الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية أصول الدين و الشريعة

و الحضارة الإسلامية

قسم: الفقه و أصوله

الرقم التسلسلي.....

رقم التسجيل .....

نَوَازِل الزَّجْلَوِي

دراسة و تحقيق

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

محمد جراوي

إشراف الأستاذة الدكتورة :

سعاد سطحي

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
أ د. نذير حمادو	أستاذ التعليم العالي	رئيساً	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة
أ د. سعاد سطحي	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة
د. سمير جاب الله	أستاذ محاضر أ	عضواً	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة
د. أم نايل بركاني	أستاذ محاضر أ	عضواً	جامعة الحاج لخضر – باتنة
د.عبد القادر بن حرز الله	أستاذ محاضر أ	عضواً	جامعة الحاج لخضر – باتنة

السنة الجامعية : 1431 - 1432هـ / 2010 - 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

قرآن كريم/ سورة البقرة، الآية 32

﴿ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ﴾

حديث شريف/ متفق عليه

قال القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل:

سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب يقول: الفتيا صنعة.

وقال أبو صالح أيوب بن سليمان: الفتيا دربة.

الإهداء

قلمي يأبى على قلبي أن يكون إهدائي

إلا لروح والدي

الحاج أحمد

وفاءً ودعاءً.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

لا يكتمل شكري لله على إنعامه علي بإتمام هذا العمل دون شكري لعباده الذين رعوا هذا البحث بذراً، وتعهدوه نبْتاً، فارتوى من عطفهم واستوى من فكرهم، في مقدمتهم الأستاذة الدكتورة الفاضلة : سعاد سطحي على تجشمها عناء الإشراف وعلى ما أولتنيه من لطيف حرصها وجميل نصحها، ولزوجها الكريم الأستاذ الدكتور: نصر سلمان.

ولأولئك الذين فتحوا لي صدورهم وأبواب خزائنهم: الطيب شاري القيم على خزانة كوسام، و عبد الحميد بن عبد الكبير القيم على خزانة المطارفة ، و عبد الحميد بكري القيم على خزانة سيدي أحمد ديدي بتمنطيط، والدكتور عبد الرحمن التميمي الذي زودني بنسخة والده من مخطوط النوازل، ولأساتذتي وزملائي على ما أمدوني به من مراجع أو وثائق: الأستاذ الدكتور مبروك المصري، الأستاذ الدكتور محمد الرباغ، الدكتور خالد ملاوي، وصديقي الدكتور أحمد الحمري.

وأبعث شكري خالصاً للأستاذين الكريمين: الدكتور محمد الخفيف والدكتور حمو الصادقي بالمملكة المغربية على ما وفراه لي من بيانات وتسهيلات خلال زياراتي للمملكة.

ولا يفوتني أن أجعل شكري رحمة أدعو بها لروح عالم تيدكلت الشيخ محمد باي بلعالم على دعمه وتشجيعه، وما أقتبستُ من واسع علمه ولطيف أدبه.

هذه مسائل في الفقه

وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا — رحمه الله —

ومعاصره العلامة الفقيه الصالح سيدي عمر بن عبد القادر،

وتلميذه الفقيه الأستاذ أبي زيد بن بعمر،

وأثر تقديم الوالد فيها لعلمي بجلالته في العلوم،

حسبما يشهد له بذلك كلامه وجملة من يعرفه ...

محمد بن محمد العالم الزجلوي النواتي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي أكمل الدين وأتم النعمة، والصلاة والسلام على من بعثه ربه بالحق للعالمين بشيراً ونذيراً، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة، وترك أمته على أقوم منهاج، وعلى آله المصطفين الأخيار وأصحابه الغر الأبرار والسالكين هديه المقتفين أثره ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد؛

فلم تكن لي في مراحل دراستي الجامعية وحتى ما بعد التدرج منها فكرة واضحة عن تراثنا المخطوط – تلك ملاحظة كانت تُسجل على مناهج تكويننا الجامعي[1]– وظل هذا المجال في نظري غامضاً، بل لم أكن أحسبه مجالاً حيوياً للبحث العلمي الجاد، وأنظر بعين الريبة للخائضين فيه، لأجل ذلك لم أكن متحمساً يوماً ما لولوجه.

وإذا كان لبحثي هذا والذي أقدمه بين يدي القارئ الكريم من أفضال علي – وأفضاله كثيرة – فأولها أنه ألف بيني وبين هذا العالم الذي كنتُ استوحشه.

أ- إشكالية البحث

في الوقت الذي كنت محتاراً في موضوع أقترحه لأطروحتي، عرض علي أحد الخيّرين من أرباب الخزائن[2] مخطوط نوازل الزجلوي بنسختين، فطالعتُ المخطوط فألفيته درة علمية، وكنز تاريخي جدير بأن يُكشف عنه. فطفقت أقلِّبُ أمري ما بين استشارة واستخارة، مقدِّماً رِجلاً ومؤخراً أخرى، مستصعباً العمل لعدم سابق عهدي به. فهرعتُ إلى المؤلفات في مناهج تحقيق التراث، وطالعتُ العديد من التحقيقات خاصة للمؤلفات الفقهية والفتاوى. فآمنتُ بقيمة المشروع، وطويت ما كنتُ أخشاه، وأقدمتُ على الله متكلاً.

ولاية أدرار هي الولاية رقم "01" حسب الترتيب الإداري الحالي بالجزائر، وقد كانت تُعرف تاريخياً بإقليم توات، وهي بمساحتها الشاسعة والتي تُقدر بـ 968 427 كلم^2 تنام على تراث هام، مادي وغير

1_ بوادر أخذ تلك الملاحظة بالاعتبار بدأت تظهر، في المناهج الجديدة.

2_ هو زميلي عبد الحميد بن عبد الكبير المطارفي.

مادي، وأسمح لنفسي بالقول أن المخطوطات هي أهم تراث تكتنزه توات في خزائنها، التي لا يزال الكثير منها مجرد أقبية وكهوف.

تلك المخطوطات التي تعود إلى أزمنة شتى، هي الوعاء الحافظ لما أبدعه أو تداوله العقل التواتي من صنوف المعارف، من فقه وقضاء وتصوف ونحو وأدب وفلك وغيرها. ويُجمع المهتمون والمطلعون على أحوال الخزائن التواتية وفهارسها على أن الكتاب الفقهي هو الغالب من المخطوط، وما ذلك إلا ترجمة لعناية الطلبة والعلماء بعلم الأحكام الشرعية العملية وحرصهم في تحصيله، ثم إسهامهم فيه بالتأليف.

تأتي الكتابة في "النوازل" أو "الفتاوى" أهم أثر فقهي يخلفه فقهاء توات، من جهة أن الفتاوى تعبير عن "السقف" الذي بلغه العقل الفقهي في نشاطه الاجتهادي، ومن جهة أخرى أن الفتاوى أسئلة أو أجوبة مشحونة بكثير من المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ما يجعل منها مادة تاريخية بالغة الأهمية.

لقد برز في توات أسماء عدة لأعلام تأهلوا للفتوى، بيد أن أكثرهم مضى دون أن يُبقي أثراً يحفَظُ ذِكرَه، ومن شذ عن ذلك فقليل ما هم، وإن الفقيه النوازلي "مَحمد العالم الزجلوي" أحد القِلَّة الذين لم يُنصَفوا، إذ أغلق التاريخ دونهم بابه، رغم أن نوازله هذه التي هي موضوع بحثنا تصنفه ضمن أقطاب حاضرة توات الفقهية وأحد مؤسسيها.

ب- أهمية البحث

تزايد في الفترات الأخيرة الاهتمام بكتب الفتاوى والنوازل، فجُمع وحُقِّق ونُشر عدد غير يسير مما كان مخطوطاً منها، نذكر تمثيلاً لا حصراً: المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء أفريقية والمغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ) الذي حققه جمع من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، وفتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت790 هـ) التي جمعها وحققها الدكتور محمد أبو الأجفان.

وقد فتحتْ هذه الظاهرة شهية الباحثين فولجوا مضمارها في أطروحاتهم العلمية، فحقق الدكتور المختار التليلي فتاوى ابن رشد (ت520هـ)، وحقق الدكتور قطب الريسوني نوازل ابن بشتغير اللورقي (ت516هـ)، والدكتور محمد الحبيب الهيلة فتاوى البرزلي (ت841هـ)، والدكتور محمد حماد منتخب الأحكام لابن أبي زَمَنين (ت399هـ)، والأعمال على هذا المهيع

تترى، وبعضها يقدم في جامعات غربية، كتحقيق المحامي رشيد النعيمي لنوازل ابن سهل (ت486 هـ) بجامعة سنت اندرسون بسكوتلندا في المملكة المتحدة.

وبالموازاة مع تزايد هذه الأعمال تنامى الوعي التنظيري لدى الباحثين بالنوازل ليقترح بعضهم «مشروع صياغة منهج لفقه النوازل»[1]، ويقترح آخر « مشروع فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي»[2]، كل هذه المشاريع قاعدة الهرم فيها التنقيب عن مؤلفات النوازل التي لا تزال مخطوطة على رفوف المكتبات العامة أو بين ركام الخزائن الخاصة، والانكباب على تحقيقها ودراستها، وإن قُدّر لهذه المشاريع أن تكتمل فبتضافر جهود الباحثين في الأقطار المغاربية.

وفي هذا السياق هاهي نوازل محمد العالم الزجلوي واحد من أعلام الفقه خلال القرن الثاني عشر الهجري، وأحد مؤسسي حاضرة توات العلمية أقدمها لبنة في مشروع "فتاوى أعلام الجزائر" الذي يخدم ويُكمِّل المشاريع السالفة الذكر.

إن هذه الفتاوى لا تقتصر أهميتها في التعريف بمكانة صاحبها العلمية – وهو الذي لا يُعرف له تأليف غيرها – أو في كشفها عن المسالك الاجتهادية وملامح الدرس الفقهي في الإقليم التواتي، بل تمتد إلى رسم ملامح الحياة الاجتماعية بهذا الإقليم الصحراوي في فترة خِصبة من تاريخه، كان خلالها يُمثل معبراً وجسراً للتواصل الحضاري والتجاري بين الشمال الإفريقي وإفريقيا جنوب الصحراء.

ت- دوافع الاختيار

وقد شكّلتْ المعطيات السالفة الذكر حول فقه النوازل عامة والزجلوي ونوازله خاصة دافعاً موضوعياً لاختياري، تعزز بدوافع ذاتية يتداخل فيها الشخصي والإقليمي والوطني:

- فأولاً سعيي لتوسيع إطلاعي وتنمية ملكتي الفقهية، كان أحد العوامل التي قربتْ الموضوع مني، وهو مقصد لا يفي البحث في الفقه النظري بتحقيقه، إلا أن يُشفع بمطالعة ومدارسة مؤلفات الفقه التطبيقي، التي جمعت فتاوى الفقهاء فيما عُرض عليهم من الوقائع انتقاء أو إنشاء.

1_ فقه النوازل بالأندلس تاريخاً ومنهجاً – أطروحة دكتوراه – مصطفى الصمدي ، إشراف : د. عقى النماري ، جامعة الحسن الثاني ، المحمدية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1422هـ / 2001م : ص 5.

2_ فقه النوازل على المذهب المالكي – فتاوى أبي عمران الفاسي ، د. محمد البركة ، إفريقيا الشرق، الدر البيضاء، المغرب، 2010 : ص 13 .

➢ و من الثاني فإقليم توات الذي انتمي إليه رغم الثراء العلمي والتراثي الذي يزخر به إلا أن ذلك التراث وقيمته تظل مجهولة لدى الباحثين والطلبة من أبناء الإقليم بله غيرهم، ويقيني أن العبء الأول في كشف هذا التراث وتنقيحه وتحقيقه والتعريف به تتحمله كواهل أبنائه.

➢ و أما الثالث فظني أن خدمة أي نوع من أنواع التراث في أي إقليم من أقاليم الجزائر، هو خدمة جليلة لإرثنا الوطني، وإسهام في إبراز شخصيتنا الوطنية وتعريف بمنتوجنا الحضاري، يتوق كل مخلص أن يحظى بشرف المشاركة فيه.

ث- أهداف البحث

كان الكتاب ولا يزال أحد الدعائم الكبرى لأي حركة معرفية أو نهضة حضارية؛ لأجل ذلك تسابق أسلافنا في تأليفه، وتفننوا في حفظه؛ فها نحن أمام ثروة نادرة، نلمحها في كل لحظة تُنقص من أطرافها، ما سلم من عوادي الأيام، تناوشته أيدي الأنام، حتى لا تكاد تُبقي له ذكراً. وقد كان لتأخر اهتمام باحثينا – مقارنة بجيراننا- بالتراث المخطوط دوره في التفريط بجزء منه غير يسير.

وعطفاً على ما سبق ذكره من دوافع اختياري، فقد اتجهت العناية نحو أهداف ثلاثة، بعضها قريب، والآخر منها بعيد:

الأول: إخراج هذه النوازل من حالتها المخطوطة، وهو حفظ آخر لها، يتيح تداولها بين طلاب العلم والباحثين، ليأخذ منها كل منهم حاجته، الفقيه والمفتي والمؤرخ والسسيولوجي والاقتصادي، وغيرهم.

الثاني: في الحقل الفقهي، يهتم كثيرون بما آل إليه حال الفتوى، فأكثر من مُؤَلَّفْ أو بحث وملتقى أو ندوة عنى بضبط الإفتاء والاجتهاد، من حالة "التسيب" التي طالتهما. وفي تقديري أن المعرفة الفقهية النظرية لا تُغني، فالتدريب على الفتوى وتنمية الملكات الفقهية من أهم المخارج، يُسهم البحث في النوازل بمادته، حين يضع فتاوى السلف بين يدي المشتغلين بالفتوى من الخلف، وقد قيل: الفتيا دربة.

الثالث: أتطلع إلى أن يُسهم هذا البحث ونظراؤه في تقديم قراءة جديدة لتاريخنا، تتضح فيها ملامح العلاقة بين الفقه والواقع، وبين الدين والمجتمع، وتمكن من التخلص من البقايا "الدينية" التي علقتْ بالعقل المسلم من عهود التخلف؛ لأني أعتقد أن غياب موازين القسط لقراءة التاريخ، تظل عائقاً في وجه كل محاولة تجديدية، في الدين أو الدنيا.

ج- صعوبات البحث

إنه من نافلة القول الوقوف عند صعوبات البحث، أو الاسترسال في شرح معاناة المتعامل مع الوثائق التراثية، لذا ارتأيتُ ألا أُثقل بها على القارئ، وأقصر الكلام على مشكلتين اثنتين تعترضان الباحث في التراث التواتي، عسى أن يكون تسليط الضوء عليهما تمهيداً لتذليلهما في وجه الباحثين:

المشكلة الأولى: لا يمكن لأي باحث أو مهتم بالتراث في إقليم توات إلا أن يشكو من صعوبة الوصول إلى المخطوط، وحتى النسخ المصورة منه، نتيجة السياسة الاحتكارية التي يعتمدها جُل أصحاب الخزائن، والتي أوغلت في الحيطة والحذر من الباحثين حتى وهم ينتسبون إلى مؤسسات علمية أو مراكز بحثية معتمدة، ولم يسلم هذا البحث من غلواء هذه السياسة حين حرمَتْه من بعض نُسخ النوازل، كان من الممكن أن تُقدم إضافة للنص المُحقَّق.

المشكلة الثانية: طبيعة الثقافة الشفهية السائدة في إقليم توات، سواء في قضايا الدين وأحكامه، أو أحداث التاريخ ومجرياته، وإن تغلغل النزعة الصوفية بمختلف ألوانها في مفاصل الحياة التواتية فتح باب الخرافة واسعاً على الروايات الشفهية، بل انتقلت العدوى إلى كثير من المكتوب بأقلام التلامذة والمريدين – مخطوطاً[1] كان أو مطبوعاً – ما يجعل من الاعتماد عليها في التأريخ للمنطقة ولأعلامها مجازفة لا تُقِرُّها قواعد البحث العلمي، وهو مزلق زلتْ فيه أقدام بعض من بحثوا في تاريخ المنطقة وتراثها.

ح- خطة البحث

وقد وزَّعتُ عملي في هذا البحث على قسمين: **الأول** للدراسة والثاني للتحقيق.

وجعلت قسم الدراسة من خمسة فصول :

الفصل الأول: ضمنته مدخلاً لفقه النوازل، تعريفاً به وبياناً لشأن النوازل عند المالكية وعنايتهم بها، فكشف عن حصيلة إسهام فقهاء توات من فقه النوازل.

1_ من غريب ما وقفتُ عليه في هذا الصدد ما أورده مقيد تراجم الأعلام البكريين (ص 40) في ترجمته للإمام الورع والقاضي الفاضل الأب الثاني للعائلة البكرية محمد البكري بن عبد الكريم عن الشيوخ الذين أخذ عنهم، قوله : « وأخذ السر أيضاً من مومني الجن بالمشافهة »، فبمثل هذا الزعم الذي ليس له من سند نقلي أو عقلي- إلا ما تلوكه الألسنة - يسيء المُترجمُ للمُترْجَم له.

الفصل الثاني: استعراض لتاريخ توات السياسي والثقافي والاقتصادي خلال العصر الذي عاش فيه العالم الزجلوي، وهو القرن الثاني عشر الهجري، الثامن عشر الميلادي.

الفصل الثالث: عني بالترجمة للعالم الزجلوي، بالتقاط الإشارات النادرة من المصادر التي ترجمت لابنه محمد، واللمحات التي تضمنتها نوازله ونوازل غيره، قصد رسم صورة تقرب معالم شخصيته.

الفصل الرابع: تكفل بالدراسة الناقدة للكتاب، توثيقاً لنسبته، وعرضاً لمصادره، وتعريفاً بأسلوبه، وإشارة لأهميته، ثم وقوفاً عند بعض المآخذ التي شابته دون أن تغض من قيمته.

الفصل الخامس: لوصف نسخ المخطوط المعتمدة،وتحديد المنهج المختار والخطوات المتبعة في التحقيق.

أما القسم الثاني والذي خصصته للتحقيق، فعنيتُ فيه بإخراج النص في قالب علمي يصونه من تحريفات وتصحيفات الناسخين، وأضفتُ له ما رأيته مهماً من المكملات والمفاتيح التي تُعين على فهمه، وتيسر الرجوع إليه والاستفادة منه.

أحسب أن عملي هذا بادرة تفتح شهية الباحثين لتناول التراث التواتي المخطوط – الفقهي عامة والفتاوى خاصة – بالتحقيق والدرس، في سلسلة من الأعمال تُنقذ المخطوط الفقهي من الضياع الذي يتهدده، وتتضافر في رسم مناهج الإفتاء ومصادره عند فقهاء حاضرة توات، وتُعين على تتبع الحركة العلمية ومختلف تحولاتها، والكشف عن أعيان العلماء الذين أسهموا – حقيقة – في إغناء الدرس الفقهي، وإثراء النشاط المعرفي تدريساً أو تأليفاً.

إني وإن لم أدخر وسعاً في سبيل إنضاج هذا العمل وإخراج هذه الفتاوى على الوجه الذي يليق بمكانة صاحبها، ويُلبي تطلعات الباحثين والمهتمين بالدراسات الفقهية والتراثية، إلا أني موقن أن قد يكون مع مَن سبقني لهذا الميدان علم يُخالف ظني، وسأكون شاكراً ممتناً لكل ناقد يُسدي إلي من كريم نصحه ما يُقوم اعوجاجي ويُخلِّص عملي مما اعتراه من فلتات اللسان وزلات القلم.

ومن الله أستمد العون في الابتداء، وأسأله أن يرزقني إخلاص العمل، وأن يمن علي بالقبول بعد الختام، وله الحمد في الأولى والآخرة.

★

القسم الأول

دراسة نوازل محمد العالم الزجلوي

الفصل الأول: مدخل لفقه النوازل.

الفصل الثاني: حالة نوازل في القرنين 11 و12هـ.

الفصل الثالث: التعريف بمحمد العالم الزجلوي.

الفصل الرابع: الدراسة التحليلية لنوازل محمد العالم الزجلوي.

الفصل الخامس: العمل في التحقيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

مدخل لفقه النوازل

المبحث الأول: تعريف النوازل.

المبحث الثاني: النوازل عند المالكية.

المبحث الثالث: النوازل التواتية.

المبحث الرابع: خصائص النوازل التواتية.

المبحث الخامس: منهج النوازل التواتية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ورد عن النبي ﷺ أن: ﴿العلماء ورثة الأنبياء﴾ [1]، فهم يقومون مقامهم في تبليغ شريعة الله للعالمين، وفي بيان أحكامها للمكلفين، ولم يتخلف فقهاء وأعلام توات عن تحمل تبعات وراثة النبوة، فهم أهل الذكر بالإقليم الذين يهرع إليهم السائلُ والحيران في تعرُّف أحكام الدين والدنيا. وهذه دواوينهم ناطقة باجتهاداتهم العلمية عامة والفقهية خاصة، والتي يعنينا منها في هذا البحث "النوازل".

المبحث الأول – تعريف النوازل

النوازل في اللغة جمع نازلة، وهي: " الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، والنزول الحلول"[2]، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ﴾[3] أي وقع وحلَّ.

أما في عُرف الفقهاء فالنازلة هي: الواقعة أو الحادثة، تحل بالمرء في دينه أو دنياه فيسأل عنها أهل الذكر، فيقال: نزلت بفلان نازلة فرفعها أو رُفعت إلى فلان فأجاب عنها.

ومن ثم فالنوازل اصطلاحاً: هي الوقائع والمسائل التي تُرفع لأهل العلم طلباً لأجوبتهم فيها[4]. وإن كانت النوازل في أصل الإطلاق هي الوقائع فقد غلب استعمالها على الكتب والمدونات الفقهية التي جمعت أجوبة المفتين.

ظهرت تلك الكتب " وتعددت أسماؤها، فسمِّيت النوازل والفتاوى، وهما الاسمان الشائعان في الغالب، كما دُعيت المسائل والأسئلة والأجوبة، وفي بلاد العجم مما وراء النهر الواقعات "[5]. ويظهر هذا الترادف في عناوين المصنفات، كفتاوى ابن رشد (ت520هـ)، وأجوبة ابن سحنون (ت255هـ)،

1_ أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، مرفوعاً، وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه آخرون بالاضطراب في سنده (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م : ص459، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 1420هـ/2000م: 75/2).

2_ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط و تخريج: د. مصطفى ديب البغا، دار الهدى، الجزائر، ط 4، 1990: ص414.

3_ سورة الصافات: الآية 177.

4_ انظر:فقه النوازل بالأندلس تاريخاً ومنهجاً: ص8.

5_ نظرات في النوازل الفقهية، د.محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة و النشر، ط1، 1420/ 1999: ص30.

وأجوبة القبَّاب (ت778هـ)، ومسائل أبي العباس أحمد بن حسن الشهير بابن قنفد القسنطيني(ت810هـ)، وأحكام الشعبي أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم (ت497هـ) وأسئلة وأجوبة سعيد بن علي السوسي (ت1001هـ)، وغيرها.

ويشيع عند المشارقة إطلاق "الفتاوى"، أما المغاربة فيغلب إطلاق "النوازل" عندهم، وهو الأكثر استعمالاً، لأنه أضبط في التعبير[1] مما سواه، فالنوازل تقتصر على الوقائع، في حين الفتاوى والأجوبة تشمل أسئلة الناس عن الواقع والمتوقَّع وحتى المفتَرَض.

المبحث الثاني النوازل عند المالكية

الفتوى إحدى الخطط الدينية، وأول من انتصب إليها النبي ﷺ، فكانت تُرفع إليه المسائل فيجيب فيها، ولم يُفرِّق أهل الأصول بين جوابه الموحى إليه والجواب الذي يُفضيه إليه اجتهاده — عند من يُجيز له الاجتهاد — فجعلوا لفتوى النبي ﷺ حكم تبليغه[2]، ثم اشتَهَر بالفتوى من بعده ثلة من أصحابه كعمر وابنه وعائشة وعلي ومعاذ، وغيرهم رضي الله عنهم، ومن التابعين عُرف فقهاء المدينة السبعة، وهكذا في كل جيل.

ولأن الفقه أمس بحياة الناس الدينية والمعاشية كان أسبق العلوم الإسلامية نشأة[3] وإن لم يكن أولها تأليفاً، وقد تطور علم الفقه وتفتقت مسائله بتعدد المذاهب، وكتب فقهاء كل مذهب دواوينهم ومراجعهم الفقهية المطول منها والمختصر، التي جمعوا فيها فقه أئمتهم. ثم جاء المتأخرون فهالهم ما كُتب فعمدوا إلى تنظيم المسائل وتبويبها وتقسيم الفقه إلى فروع، ومن ذلك أن طاش كبري زاده جعل الفقه خمسة فروع، هي: الفرائض، الشروط والسجلات، القضاء، أحكام الشرائع، والفتاوى.ثم يُعرِّف الفتاوى بأنها: " علم تُرْوى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهُل الأمر على القاصرين من بعدهم "[4].

وهكذا أصبحت الفتاوى كفرع مستقل من المؤلفات الفقهية، لا يُعنى إلا بأحكام الوقائع، وإنْ حرص جامعو النوازل على ترتيبها على الأبواب التي كانت تُرتب عليها المؤلفات الفقهية.

1_ انظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في العرب الإسلامي، د. عمر الجيدي، منشورات عكاظ، المغرب، 1987: ص 95.

2_ انظر: الفروق، القرافي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423 / 2002: 1 /221.

3_ انظر: فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر: ص 83.

4_ تحقيق أبو الأجفان لفتاوى الشاطبي: ص 83، نقلاً عن مفتاح السعادة: 2 /428.

وتُعتبر كتب النوازل أكثر الكتابات الفقهية امتثالاً للصبغة المذهبية، وأصدقها تعبيراً عن أصول المذهب الذي يعتنقه المفتي. وقد اشتهر في كل مذهب فتاوى، " فمن نوازل الأحناف: فتاوى أبي بكر البلخي (ت319هـ)، ونوازل أبي الليث السمرقندي.ومن نوازل الشافعية: فتاوى أحمد بن القطان (ت335هـ)، وفتاوى أبي نصر بن الصباغ، وفتاوى العز بن عبد السلام (ت660هـ) والمعروفة بالفتاوى الموصلية.وتُعد فتاوى ابن تيمية (ت728هـ) من فتاوى الحنابلة، لأن أساسها مذهب أحمد وإن كانت غنية بآراء أئمة المذاهب الأخرى "[1].

أما المذهب المالكي فأمكنته مرونته وثراء أصوله وتنوع بيئاته لأن يكون أطول المذاهب ذراعاً وأوسعها باعاً في فقه النوازل، وقد كانت الأندلس مهداً لأكثر نوازل المالكية، التي من أوائل ما عُرف منها: نوازل عيسى بن دينار (ت 212 هـ) ونوازل الإمام سحنون (ت 240 هـ)[2].

إن المكتبة النوازلية المالكية تميل كفتها إلى فقهاء الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس)، فحظهم منها أوفر، حيث ربتْ فتاوى المغاربة عن الحصر، فالدكتور عمر الجيدي يُسمي من مؤلفاتهم ثلاثة وثمانين مؤلَّفاً [3]، وهو رقم على أهميته لا يُمثل سوى ما اطَّلع عليه الباحثون في المكتبات العامة والخاصة، ولا يزال كثير من نفيس هذا التراث محجوباً عن الأسماع والأبصار.

لم يعتمد مؤلفو النوازل منهجاً واحداً في جمعها وتدوينها، وتعدُّدُ مسالكهم التأليفية جعل النوازل أنواعاً[4]:

1_ نظرات في النوازل الفقهية، مرجع سابق: ص31- 33 (بتصرف).

2_ انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام، ابن عبد الرفيع، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989: 1/ 127.

3_ انظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ص105- 110.

4_ انظر:

أ- مناهج كتب النوازل الأندلسية و المغربية، محمد الحبيب الهيلة، أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ديسمبر 1991م/جمادى الآخر 1413هـ، لندن :ص217 – 223.

ب- مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي، د. مصطفى الصمدي، مجلة الذخائر، عدد خاص، السنة 3، خريف 1423هـ/2002م: ص 19- 42.

1. **النوازل الإقليمية**: هي التي يجمع فيها صاحبها فتاوى جهة أو إقليم خاص قد يضيق أو يتسع، من نماذج هذا النوع نذكر:

أ- المعيار المعرب والبيان المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ).

ب- الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة، جمع فيه يحي بن موسى المازوني (ت 883 هـ) فتاوى تونس وبجاية وتلمسان.

2. **النوازل الشخصية**: هذا الصنف من النوازل هو الأكثر شيوعاً، يجمع فيه مؤلفه أجوبته هو فيما عُرض عليه من مسائل، أو أجوبة واحد أو أكثر من معاصريه أو سابقيه، ومن هذا القبيل نذكر:

أ- فتاوى ابن رشد الجد (ت520 هـ) ،جمعها تلميذه محمد بن الحسن الوزان (ت543هـ).

ب- نوازل ابن لب (ت780هـ)، الموسومة بـ تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، والتي يُجهل جامعها.

3. **النوازل الموضوعية**: عادة ما يكون هذا النوع رسالة يحررها صاحبها جواباً عن مسألة واحدة عُرضت عليه، أو كانت تُطرح في المجتمع بإلحاح، نمثل لهذا الصنف بـ :

أ- جواب أحمد بابا التنبكتي عن سؤال سعيد قدورة الجزائري الموسوم بمعراج الصعود إلى نيل حكم مجلوب السود أو الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان[1].

ب- رسالة إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي في مسألة وفاة الخاطب أو المخطوبة قبل البناء، الموسومة بالمسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية[2].

4. **التأليف المتنوع أو المختلط**: ربما لم يلتزم المؤلف في تدوين النوازل معيار الشخص أو الإقليم أو الموضوع، فيأخذ في تأليفه بأكثر من معيار، مثال هذا الصنف فتاوى البرزلي (ت 841 هـ) حيث

1_ مخطوط بخزانة سيدي أحمد ديدي، تمنطيط، دون رقم، وقد صدر ضمن منشورات معهد الدراسات الإفريقية، بالرباط، 2000، بتحقيق وترجمة: فاطمة الحراق وحون هانويك، غير أن التحقيق شابته بعض العيوب أشدها إثبات اسم المستفتي: سعيد بن إبراهيم الجزاري، والصواب هو المثبت في المخطوطة البكرية: سعيد قدور الجزائري.

2_ انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام، محمد بن أحمد ميارة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ/ 2000م: 246/1.

زاوج في مؤلَّفه بين الأشخاص والأقاليم بقوله في خطبة كتابه: " هذا كتاب قصدتُ فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والإفريقيين ممن أدركنا وأخذنا عنه أو غيرهم ممن نقلوا عنهم، وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض مشايخنا.. "[1].

5. **نوازل الأحكام**: هذه من إضافات الأندلسيين والمغاربة لفقه النوازل، يتخصص هذا النوع في جمع فتاوى المشَاوَرين، حيث أحدث الخلفاء والأمراء بالأندلس والمغرب خطة الشورى[2] منذ القرن الثالث الهجري، وكانت البداية من قرطبة، وتقضي هذه الخطة بأن يُعيَّن إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر فقيهاً أو أكثر يُسمى مُشَاوَر، يُشير على القاضي كتابة فيما ينظر فيه من مسائل بين الخصوم، ومن أمثلة هذا الصنف:

أ- نوازل أبي مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت499هـ)، تُعرف بمسائل الشعبي وأحكام الشعبي.

ب- منتخب الأحكام ،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المري، المعروف بابن أبي زمنين (ت399هـ).

ت- الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي (ت486هـ).

المبحث الثالث – النوازل التواتية

لم يستطع التواتيون أن يُثروا المكتبة الفقهية الإسلامية لاعتبارات موضوعية لا يتسع هذا المدخل لعرضها، لكنهم وُفِّقوا في إيجاد مكتبة محلية، يُشكِّل التأليف الفقهي معظمها ومنه الكتابة النوازلية.وفي تقديري – بحسب ما انتهى إليه إطلاعي – فإن رسالة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت909هـ) في اليهود هي أول ما حُفظ مُدوَّناً من نوازل أعلام توات، وهي النازلة الوحيدة التي حظيت إلى حد الآن بالتحقيق العلمي باشتراك باحثين هما: عبد الرحيم بنحمادة وعمر بنميرة، وإن لم يُشفع تحقيقهما بدراسة وافية شافية. وقد كتبها المغيلي جواباً عن سؤال الفجيجي، يقول في مستهلِّها: " أما بعد فقد سألني بعض الأخيار عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعما

1_ فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البرزلي: تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2002: 61/1

2_ نظرات في النوازل الفقهية، مرجع سابق: ص33- 39.

يلزم أهل الذمة من الجزية[1] والصَّغَار وعما عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدي والطغيان والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة وخدمة السلطان...»[2].

كانت هذه النازلة بأكورة النوازل التواتية، والذي يمكن استنتاجه من مختلف الوثائق والنصوص التاريخية أن توات بعد المغيلي مرت بمرحلة ركود ثقافي[3] طالت مختلف جوانب المعرفة، أعقبتها نهضة علمية مع مطلع القرن الحادي عشر الهجري.وتُشكل الفترة الممتدة ما بين القرنين 12 و14 هـ / 18 و20 م أخصب فترات الدرس الفقهي بتوات، حيث تجمع فيها أقطاب الفقه الذين كان منهم أعلام النوازل بالمنطقة كالتنلانيين عمر بن عبد القادر (ت1152هـ) وعبد الرحمن بن عمر (ت1189هـ)، والزجلويين محمد العالم وهو محل بحثنا (كان حياً سنة 1174هـ) وابنه مُحمد (ت1212هـ)، والقضاة البكريين الثلاثة محمد البكري (ت1130هـ) وابنه عبد الكريم (ت1174هـ) وابنه عبد الحق (ت1210هـ)، والبلباليين محمد بن عبد الرحمن (ت1244هـ) وابنه عبد العزيز (ت1261هـ)، والكنتوري (ت 1160 هـ)، وابن أبَّ المزمري (ت 1160 هـ) وغيرهم.

ازدهرت صناعة الفتوى على يد هؤلاء الأعلام، وخلَّفوا أثراً طيِّباً حُفظ منه الكثير، والجدول الموالي يُبين ما وقفتُ عليه من التراث النوازلي لأعلام توات[4]:

1_ في بعض النسخ زيادة: والذلة.

2_ رسالة في اليهود، محمد بن عبد الكريم المغيلي، تحقيق: عبد الرحيم بنحمادة و عمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، الرباط، ط1، 2005: ص 53.

3_ لأن الإقليم شهد اضطرابات جراء الغزو السعدي بحملة المنصور الذهبي سنة 989 هـ / 1581 م.

4_ أغفلتُ فتاوى المعاصرين لعدم التدوين ولأنها تفتقر إلى الصناعة (الشكل و المضمون).

العنوان	صاحبها	جامعها	منهج التأليف	ملاحظات
رسالة في اليهود	محمد ابن عبد الكريم المغيلي	-	موضوعي	مطبوعة ومُحققة
نوازل عمر بن عبد القادر التنلاني	عمر بن عبد القادر التنلاني	-	شخصي	
تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس	محمد بن أبَّ المزمري	-	موضوعي	
النسرين الفائح النسيم عن فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم	عبد الرحمن بن إبراهيم الكنتوري	محمد بن أحمد بن عبد العزيز المسعدي	شخصي	هي المشهورة بـ نوازل الكنتوري
مسألة بيع قضاة توات وكورارة لأصول الهاربين في المغارم [1]	عبد الرحمن بن إبراهيم الكنتوري	-	موضوعي	
نوازل الزجلوي	محمد العالم الزجلوي	مُحمد بن العالم الزجلوي	شخصي	
أجوبة عبد الرحمن التنلاني	عبد الرحمن بن عمر التنلاني	محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني	مختلط(شخصي + إقليمي)	
غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والنوازل	-	عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن البلبالي	إقليمي + نوازل الأحكام	
أسئلة وأجوبة التمنطيطي	-	عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي ت1331هـ	مختلط	فيها من فتاوى غير التواتيين كالقابسي وابن هلال وغيرهما
نوازل الشيخ باي الكنتي	باي بن عمر بن محمد بن المختار الكنتي	-	شخصي	

1_ توهم أستاذي الدكتور محمد الصالح حوتية أنها هي نوازل عبد الرحمن الكنتوري (انظر مؤلفه: توات و الأزواد، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007: 1/ 330).

فتاوى عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم البلبالي	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم البلبالي	تلميذه محمد عبد العزيز بن علي المهداوي	شخصي	أخرجها عبد العزيز سيد عمر 2003
نوازل الشريف أبو عبد الله محمدنا لله بن أحمد	أبو عبد الله محمدنا لله بن أحمد	مجهول	شخصي	
مسألة حُبس المسجد الخرب	محمد بن أحمد البداوي البكري		موضوعي	مخطوط صفحة واحدة

المبحث الرابع – خصائص النوازل الفتوائية

خصائص النوازل الفقهية لا تختلف من جهة لأخرى، وهي[1] :

1. **الواقعية**: لقد امتازت مدرسة الأثر الفقهية – والمالكية من مذاهبها – بالبُعد عن الفروض الفقهية، ونُقِل عن أئمتها الزجر عن الخوض فيما لم يقع، حتى جعلها الشاطبي إحدى مقدمات أصوله فقال: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي "[2]. وأكثر الفقهاء امتثالاً للواقعية أهل النوازل، بل إن المغاربة فضَّلوا اصطلاح "النوازل" على الفتاوى والأجوبة لما يوحي به لفظ "النازلة" من واقعية.

ومقومات الواقعية في النازلة هي أشخاص أصحابها أو زمان ومكان وقوعها، فمن مسائل الشهادات من نوازل الكنتوري: " سُئل رحمه الله تعالى عن نازلة وقع فيها تنازع بين علماء توات، فكتبوا إليه ليشاركهم في الخوض فيها، فأجاب بما نصه: وبعد فقد وقف كاتبه سدده الله تعالى على أجوبة السادات في قضية من الدعاوى للالّ صفية المُشار إليها في رُسوم بيد حامله فنقول أن النازلة ليست من هذا الباب لأن فاطمة بنت علي باعت دارها بشهود لا مطعن فيهم... "[3].

وإغفال تلك العناصر لا يُنافي الواقعية، فربما عَرض للمُدوِّن ما يدعوه لصياغة النازلة على البناء للمجهول كقولهم (سُئل) أو (مسألة تظهر من جوابه) فذلك يأتي اختصاراً أو نسياناً لتقادم عهد

1_ انظر: نظرات في النوازل الفقهية، مرجع سابق: ص 55 – 59.

2_ الموافقات، الشاطبي، شرح وتخريج: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت: 1 / 31.

3_ نوازل الكنتوري، مخطوط، خزانة الصوفي، بدريان: ص 31– 32.

النازلة، ولعل قصد الستر يدعوه أحياناً لذلك كما في نازلة من مسائل البيوع من نوازل الزرجلوي: "سُئِل كاتبه عن البيع الواقع بين فلان وفلانة في حظها من الحبس الذي كسره القاضي، ورجع ميراثا، وسبب البيع المذكور أن فلانا المذكور طلب منها مالاً ظلماً، لكونه شيخاً في بلده مقدَّماً، فهربتْ منه لزاوية – سمَّاها في خطه – ومكثتْ فيها مدة وهي مختفية، فلما علم بها جاءها وطلب منها أن تدفع له ما لزم أصلها بزعمه ذلك، فباعته، ولم تقبض منه ثمناً ولا علمتْ قدر ما باعته، وكتب في عقد البيع أنها طائعة بالبيع غير مكرهة.فهل هذا البيع صحيح ولازم أم لا ؟"[1]. فانظره كيف أخفى أشخاص النازلة ومكانها، ستراً لصاحبها لكونه شيخاً مقدماً لا يليق من مثله ذلك التعدي على أموال الضعفاء.

وتأخذ خاصية الواقعية في النوازل التواتية بعداً أعمق فهي لا تكتفي بالواقعية العامة، بل تحرص على الواقعية الخاصة، وتعني كون الحكم مما يجري داعي تطبيقه محلياً، ومن ثم لا نجد فيها محلاً لمسائل أو أبواب قد توجد في غيرها، كمسائل الاستسقاء في قسم العبادات، وباب الدماء والحدود، أو مسائل الاحتساب التي تصادفنا في النوازل الأندلسية[2] فأما الأولى فوفرة المياه الجوفية، وضمان الفقارات لحاجة الفلاحين وضعف النموذج العمراني في مواجهة الأمطار صرفت الناس عن استجلاب مياه السماء بصلاة الاستسقاء، فانعدمت هذه السُّنة على مستوى التطبيق في كامل الإقليم، وأما الثانية فإقامة الحدود يستوجب سلطة الإمام، والتي كانت تضعف حيناً وتنعدم أحياناً أخرى، فاقتصرت أحكام القضاة على المسائل المدنية، وهو ما حال دون وجود نوازل في باب الجنايات ولذات السبب غابت أمور الحسبة.

ويوقفنا العالم الزرجلوي على هذه السمة في مسائل النكاح والطلاق وتوابعه من الباب الجامع عندما يختصر مسائل الظهار بقوله: والظهار لا تعرفه العامة عندنا[3].

1_ نوازل الزرجلوي، محمد العالم، مخطوط، خزانة المطارفة: ص 18.

2_ انظر: ديوان الأحكام الكبرى – النوازل والإعلام، أبي الأصبغ عيسى بن سهل، تحقيق: رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ط1، 1417هـ/ 1997م: 2/ 1127.

3_ المسألة 487.

2. **التجدد:** تتحد مضامين الكتب الفقهية في أبواب الفقه المختلفة عبادات أو معاملات، ولا تكاد تختلف إلا في بعض الملامح المذهبية أو البسط أو الاختصار، أما كتب النوازل فهي وإن اتفقت عناوين أبوابها وفي ترتيبها فإن مضامينها تختلف، فلا تكاد تتكرر عين النازلة إلا نادراً.

3. **تنوع التأليف:** لم يسلك المفتُون في تدوين نوازلهم نهجاً واحداً، فكما سبق أن عرفنا من المفتين من قيَّد نوازله بنفسه، ومنهم من جمع فتاوى والده أو شيخه، وقد يُضيف إليها فتاوى المعاصرين أو المتقدمين، ومنهم من جمع فتاوى إقليم أو أكثر، وما من نهج جرى به التأليف في النوازل إلا نسج أعلام توات على منواله شيئاً من نوازلهم.

4. **المحلّية:** هي أظهر خصائص النوازل، إذ الفتوى تجسيد لتفاعل الفقه مع بيئة خاصة، بمكوناتها المادية والمعنوية، والطابع المحلي للنازلة هو الذي يُكسبها القيمة التاريخية، ويجعلها وثيقة مصدرية لكثير من المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمعمارية وغيرها، خاصة في مجتمع عربي إسلامي حضارته فقهية في المقام الأول، ولهذا تزايد اهتمام المؤرخين بكتب النوازل المطبوعة والمخطوطة، فحازت في المغرب الأقصى مفهوم الوثيقة في سبعينات القرن المنصرم[1]، لما لها من قدرة على تعويض النقص الكبير في الوثائق اللازمة لكتابة علمية للتاريخ.

إذا كانت تصادفنا في مسائل المساقاة من كتب فتاوى المغاربة – مثلاً – مسألة الماء المنقسم بالأيام، لشيوع هذا النظام من السقي في المغربين الأوسط والأقصى، ولأن نظام السقي في توات يعتمد الفقارة، فإن الذي نجده في النوازل التواتية هو إعطاء الفقارة بجزء مما يخرج منها، ومسائل بيع مائها وقسمته وخراصته.

وتأكيداً على ما تحمله هذه الخاصية من قيمة نسوق المثالين الآتيين:

الأول: من أسئلة وأجوبة أبي عبد الله التمنطيطي: " مسألة: أجابني شيخنا سيدي الحاج البلبالي في مسجد سكن الزرزور[2] بعض حيطانه وبجواره مراحيض يُتحقق دخول الزرزور فيها وأكله منها،

1_ انظر: الفتاوى والتاريخ، محمد المختار ولد السعد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000: ص 9- 40.

2_ نوع من العصافير.

ونجد في المسجد المذكور بعض فضلات الزرزور ولا ندري هل هي من الذي يأكل في المراحيض المذكورة ؛ بأنها أي الفضلات المذكورة ليست بنجسة »[1].

ففي نص المسألة دلالات حول الأنماط المعمارية والبيئية داخل القصور التواتية، حيث يمكن من خلالها تخيل المسجد ببنائه الطوبي وجدرانه ومداخله وأسقفه التي تسمح بتكاثر هذا النوع من الطيور (الزرزور) فيه، والذي لا يبعد عنه كثيراً المرحاض "العمومي" الترابي بصورته التقليدية، هو الآخر لا يمنع بناؤه تلك الطيور من التسلل لفضلاته.

الثاني: في فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي تصادفنا رسالة بعث بها ناصحاً لجماعة أولاد عيسى[2]، ومعاتباً إياهم على مخالفة شرعية دفعتهم لها الظروف المناخية لهذا الإقليم الصحراوي، "حين كانوا يُسافرون للفقارة في رمضان لأجل التبرد، ويُقيلون بها ثم يُصلون الظهر والعصر بإمامهم فيها وهجروا المسجد في الوقت المذكور في رمضان كله من أجل الحرارة »[3]، ومما خاطبهم به قوله: " تركتم صلاة الظهر والعصر في المسجد في رمضان الذي حرمته من الدين معلومة، وصرتم تصلونها في الفقاقير وقد أمر ﷺ بهدم مسجد الضرار، فيجب عليكم ترك هذه البدعة القبيحة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [4]، وليس من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة والمسجد الحر والبرد والشمس »[5].

و هكذا يتحول التعاطي مع المشكلة المناخية الممثلة في الحر الشديد، خاصة حين يتزامن مع الصيام، ومحاولة إيجاد وسائل التكيف الطبيعية التي توفرها المنطقة إلى مشكلة فقهية محلية، لا تتكرر، لأن عناصرها — الحرُّ والفقارة – لا يجتمعان في بيئة أخرى.

1_ أسئلة و أجوبة التمنطيطي، مخطوط، الخزانة البكرية، تمنطيط: ص 1.

2_ أولاد عيسى من قصور بلدية تيمي، جنوب مدينة أدرار بنحو 5 كلم.

3_ الجواهر اللآلي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي، عبد العزيز سيد عمر، دار هومة، الجزائر، 2003: ص 29.

4_ سورة البقرة: الآية 114.

5_ المرجع نفسه: ص 29 - 34.

المبحث الخامس : منهج النوازل التواتية

لا نعني بالمنهج هنا ذلك النسق الذي اعتمده جامعوا النوازل ومُرتِّبوها، والذي تقدم الكلام فيه، وإنما نريد ما هو أخص، نريد المنطق الكلي الذي يحتكم إليه المفتي عند نظره وبحثه في النازلة، والذي تحدده جملة القواعد المرتسمة في ذهن النوازلي، يَعرِض عليها ما يَرِد عليه من أسئلة ليتوصل بها إلى الأجوبة.ولا يخفى على باحث أن الكشف عن مناهج المعاصرين في الإفتاء وغيره لم يَعُد بالأمر العسير، إذ صار أكثرهم يُفصِح عن منهجه، كقول القرضاوي عن نهجه في الفتوى وهو من المشتغلين بها في عصرنا : " يحسن بنا أن نعرض هنا لمنهج عملي معاصر، وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي بعد قراءات مختلفة وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس أذكرها في الصحائف التالية "[1]، وذكر ستة أسس.

أما القدامى فلم تجر عادتهم – غالباً – بالتعريف بالمنهج، فلا مناص للكشف عن ذلك من استقراء أعمالهم وإخضاعها لدراسة تحليلية، وهو ما لو أعملناه على النوازل التواتية، لارتسمتْ أهم ملامح المنهج في:

أولاً. التخريج على المسائل: إن المتفحص لنوازل فقهاء توات يجد كتب الفتاوى لاسيما فتاوى المتأخرين كابن رشد والبرزلي والونشريسي وأبي الحسن الصغير وابن هلال من أهم مصادر الفتوى عندهم، بلجوئهم لقياس ما سُئلوا عنه بما سبق أن أجِيب عنه، لوجود بعض الشَّبه.

إن القياس الأصولي يُشتَرط له أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو اتفاق بين الخصمين[2]، ولأجل هذا الشرط ثمة " قياس كان إجراؤه مثار جدل، ومبعث خلاف، وهو الاستدلال على الفروع عن طريق التخريج على المسائل المُجتَهَد فيها "[3]، وهو قياس تساهل المالكية فيه، فتوسَّعوا في قياس الفروع على الفروع، لذلك تمتلئ كتبهم بتلك التخريجات، وهذا النهج تأثر به فقهاؤنا في توات.

1_ الفتوى بين الانضباط و التسيب، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1429 / 2008: ص 98.

2_ انظر: مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، الدار السلفية، الجزائر: ص 271.

3_ مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427 /2006: ص 18.

ومن تطبيقاته قياس الزجلوي في مسائل الطهارة[1] لباء الشاة الذي حُلب ولونه متغير كلون الدم على البيضة التي توجد نقطة دم في بياضها، وقياسه في مسائل المديان والتفليس[2] المعدم الذي يشتري الكبش من الغنم على قول ابن عبد السلام فيمن اشترى سلعة ولم يدفع ثمنها أنه إن كان ملياً فله بيعها بغير رضا البائع.

ومنها جواب عبد الرحمن بن عمر التنلاني عن مسألة[3] بيع البهيمة بطعام إلى أجل واستثناء رأسها وجلدها، وفيه قوله: " وقفتُ على جواب لبعض علماء تنبكت في عين النازلة، أفتى فيها بالجواز قياساً على استثناء الجزء، للجامع بينهما من عدم جبر المشتري على الذبح، وعندي أنه يُقاس جواز الاستثناء على جواز شراء ذلك من الشاة وهي حية".

ثانياً. ما جرى به العمل: برز ما يُعرف بفقه العمليات في بلاد الأندلس، ثم اشتهر بالمغرب الأقصى منذ زمن الموحّدين، وهو نوعان مُطلق وخاص، ويعني الأخذ بقولٍ مخالفٍ لمشهور المذهب [4] لموجب يقتضي هذا العدول ،كذريعة أو مصلحة أو عرف أو غيره.

ولما ظهر النبوغ العلمي بفاس وتفوّق علماؤها ظهر العمل الفاسي كأشهر عمل خاص فأُلّف فيه، ونظمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي جمع فيه نحو ثلاثمائة مسألة جرى بها عمل فاس. ولمنظومة الفاسي وشروحها شهرة بين المُفتِين التواتيين، لعل رحلة عدد من أقطاب حاضرة توات إلى فاس للتعلم يُبرر هذا التأثر.

فرغم حرص الفقهاء على التزام مشهور المذهب وبُعدهم عما شذ من الآراء، وهو سبب كاف لاعتماد مختصر خليل في التدريس وتقديمه في الإفتاء، لما امتاز به من انتقاء مشهور الأقوال وصحيحها، فإنهم يُجيزون العدول عنه لمعارضته بما جرى به العمل.ولا يخلو مصدر نوازلي بتوات من الإشادة بأهمية ما يجري به العمل ورُجحانه على المشهور، حتى ولو كان أصل الشهرة نص الكتاب، كعدولهم عن الأقراء إلى الأشهر في عدة المطلقة ذات القرء.

1_ المسألة 07.

2_ المسألة 220.

3_ المسألة 186.

4_ انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م: القسم الرابع / ص 464- 465.

ففي شورى من الغُنْيَة البلبالية [1] أن المطلَّقة التي تحيض لا تُصدق في انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر، وليس من حجة لذلك إلا ما أخبر به **الفاسي** من جريان العمل به.وهو قوله :

ثم المطلقة ذات الأقراء ❁ ثلاثة تعتد شهراً شهرا

رغم أن القرآن الكريم نص على تقدير عدتها بقوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1_ الغنية البلبالية، مخطوط: ص 65.

في ص 68 يُبين ما يُشترط لتقديم ما جرى به العمل، و هي أمور خمسة: ثبوت جريان العمل بذلك القول، معرفة محل جريانه عاماً أو خاصاً، معرفة زمانه، كون من أجرى العمل من الأئمة المقتدى بهم، معرفة سبب العدول عن المشهور.

2_ سورة البقرة: الآية 228.

الفصل الثاني

حالة توات في القرنين 11 و12 هـ

المبحث الأول: توات جغرافياً.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية في توات.

المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية في توات.

المبحث الرابع: الحالة السياسية لإقليم توات.

المبحث الخامس: الحركة العلمية في الإقليم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: توات جغرافياً

يتربع إقليم توات على جزء من صحراء الجزائر في جنوبها الغربي، يقع إلى الجنوب من العرق الغربي الكبير، وإلى الشرق من عرقي الراوي وشاش، وشمال صحراء تنزروفت، ويحده شرقاً هضبة تادميت.

يقع الإقليم فلكياً " بين خطي عرض 26/30 درجة شمالاً، وبين خطي طول 4 غرباً إلى 1 شرقاً"[1]. يتألف الإقليم من مدن وقصور وقصبات [2] شيدت على ضفاف وادي مسعود، الذي هو امتداد لوادي الساورة [3].

مناخ الإقليم صحراوي جاف شديد الحر صيفاً، يندر تساقط الأمطار فيه، وصف الإقليم أحد مؤرخيه بقوله: " توات أرض ذات سباخ، كثيرة الرمال والرياح، لا يحيط بها جبال ولا أشجار، شديدة الحرارة المفرطة، لا يكاد ينبت فيها إلا النخيل، وبعض الأشجار القليلة، لفرط حرارتها "[4].

ولجفاف أوديتها وقلة التساقط فيها اعتمد سكان الإقليم على المياه الجوفية الوفيرة [5]، يستخرجونها من آبار منفردة، أو سلسلة آبار موصولة بقناة باطنية، تسمى عندهم فقارة[6]، وهي نظام للسقي أبدع فيه التواتيون، فلا يخلو منه قصر من قصورهم، وعنه يقول الإدريسي: " والماء

1_ إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2007: ص 13.

2_ " القصر يكون دائماً على شكل تجمع سكاني داخل بناية موحدة، محاطة بسور ضخم وعال تتخلله عدة أبراج مربعة الشكل، وله مدخل رئيسي واحد، فضلاً عن أروقة مغطاة، فإذا كان يسكن القصر عائلة واحدة فيسمى قصبة " واحة تافيلالت بين الأمس واليوم، ذ. لحسن تاوشيخت ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، ندوة: المجال والمجتمع بالواحات المغربية: ص 7.
ومن القصبات في توات التي حافظت على تسميتها إلى اليوم: قصبة ما يخاف، قصبة السيد، قصبة بلال.

3_ المرجع السابق: ص 4.

4_ نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دُفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات، مولاي أحمد الإدريسي الطاهري، مخطوط: ص12.

5_ " تنتمي ولاية أدرار والتي يشكل توات جزء منها، إلى الحوض المائي Système Aquifère Du Sahara Septentrional المقسم بين الجزائر تونس وليبيا، تقدر مساحة هذا الحوض بمليون كلم^2، منها 700 000 كلم^2 في الجزائر، يمثل نظام إعادة شحن هذا الحوض نحو مليار م^3 في السنة " تقرير الوكالة الوطنية للموارد المائية المقدم للمجلس الشعبي الولائي بأدرار، جوان، 2008 : ص14.

6_ ويجمعونها: فقارات وفقاقير، والغالب أن تكون الفقارة ملكاً مشتركاً بين أهل القصر، لاشتراكهم في حفرها، وقد تكون ملكاً خاصاً فيقال: فقارة فلان، أو بني فلان.

يستخرجونه من باطن الأرض بالفقاقير بواسطة الآبار بكيفية عجيبة، ويقسمونه على الحقول بكيفية أعجب »[1].

هذا عن موقع الإقليم، أما تحديد مجاله فللمؤرخين فيه أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب إلى أن توات إقليم أو قطر واحد، يمتد من تسابيت[2] شمالاً إلى رقان[3] جنوباً، على خط سير يبلغ طوله 200 كلم.و هذا الرأي نجده لدى ثلة من المؤرخين والرحالة الذين زاروا توات، ومنهم :

1. ابن بطوطة يجتاز توات في آخر محطة له في أوبته من رحلته الثانية قبل أن يلتحق بسجلماسة، ونص في رحلته المسماة: رحلة النظار في غرائب الأمصار على أن « تسابيت من توات » [4]، وأن بودة « من أكبر قرى توات »[5].

2. ابن خلدون يورد ذكر توات مرة على التفصيل، فيقول عن بني معقل: « وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالقفر مثل قصور السوس غرباً، ثم توات، ثم بودة، ثم تمنطيت، ثم واركلان[6]، ثم تاسبيت[7]، ثم تيكورارين شرقاً، وكل واحدة من هذه وطن منفرد يشتمل على قصور عديدة ذات نخيل وأنهار »[8].

1_ نسيم النفحات، مصدر سابق: ص12.

2_ مجموعة قصور شمال مدينة ادرار بـ 60 كلم .

3_ مدينة رقان تبعد جنوب مدينة أدرار بـ 140 كلم، اشتهرت بالتجارب النووية الفرنسية في 1960.

4_ رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، دار الكتب العلمية، ، بيروت، ط4، 2007: ص 706.

5_ المرجع نفسه.

6_ هذا الاسم في هذا السياق مشكل، فوركلان أو ورجلان هو الاسم القديم لمدينة ورقلة، ويبعد أن يكون هو مقصود ابن خلدون؛ لكونه يسميها واركلة وأحياناً بني وركلا (انظر: تاريخ ابن خلدون: 1827- 1830)، فاحتمل أن يكون المقصود به وجلان، أحد قصور تسابيت.

7_ هكذا وردت في المصدر، وهو تحريف لتسابيت.

8_ تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية: ص 1582.

ثم يجمل في مقدمته ما فصله هنا فيدخل تمنطيط وبودة وتسابيت في توات، حيث يقول واصفاً أسواق السودان: " وفواكه بلاد السودان كلها من قصور صحراء المغرب مثل توات وتكورارين ووركلان "[1].

3. الفشتالي ؛ إذ يقول في وصفه غزو المنصور الذهبي قطري توات وتيكورارين: " وانقاد بانقياد تينميمون[2] سائر قطر تيكورارين، فبث القائد أبو عبد الله بن بركة عماله في البلاد فاقتضوا له خراجها، وحملوا إليه جبايتها، فزحفوا إلى قطر توات واعتمدوا منها تمنطيط، قاعدة قصورها، ولدة تينميمون وقريعتها في العصبة والرياسة "[3].

5. يبدو العياشي في رحلته أكثر المؤرخين دقة في تحديد معلم ابتداء الإقليم إذ يقول: " ودخلنا أول عمالة توات، وهي قرى تسابيت، وزرنا بأول قرية منها قبر الولي الصالح سيدي محمد بن الصالح المعروف بعريان الراس[4]"[5]، ولم تكن رحلة الحسن الوزان مختلفة عن رحلة العياشي، فقد أطل على المنطقة من تسابيت وجعل شرقها إقليم تيكورارين التي قال عنها: " تيكورارين منطقة مأهولة في صحراء نوميديا، بعيدة بنحو مائة وعشرين ميلاً شرق تسبت "[6].

6. ومن مؤرخي توات ابن بابا حيدة وابن عمر البداوي، إذ يقول الأول: " وكان بد من ذكر من الرؤساء ديوان الطلب وعدة فقاقير توات ووظيفها[7] من تسابيت إلى تيدكلت"[8]، وأما الثاني فاقتبس لتعريف توات كثيراً عن ابن خلدون، ثم عرض إحصاءً لفقاقير توات

1_ المقدمة، ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط7، 1409هـ/1987م: ص 54.

2_ هي مدينة تيميمون عاصمة إقليم كورارة (تيكورارين، جرارة) تبعد عن مدينة أدرار 200 كلم إلى الشمال الشرقي.

3_ مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، عبد العزيز الفشتالي، تحقيق: د.عبد الكريم كريم، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، ط2، 2005: ص 76 و77.

4_ يُعرفه العياشي بأنه: تلميذ الولي الصالح سيدي أبي الرواين، دفين مكناسة.(الرحلة العياشية: 20/1).

5_ رحلة العياشي(ماءُ الموائد)، أبو سالم عبد الله العياشي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1397هـ/1977م: 20/1.

6_ وصف أفريقيا، الحسن الوزان، ترجمة: د.محمد حجي ود.محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي ،ط 2، 1983: 133/2

7_ الوظيف: انظر مبحث الحياة الاقتصادية.

8_ القول البسيط في أخبار تمنطيط، محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم المشهور بابن بابا حيدة، تحقيق: فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007: ص 198.

وكيل مياهها بدأه بقوله: « مياه أهل توات فكيله من أولها إلى آخرها،... وأول بلاد تسابيت سواقي بويعقوب الأربعة »[1].

الاتجاه الثاني: والإقليم حسب هذا الاتجاه أوسع، حيث يتشكل من مجموع ثلاث مناطق، ويمتد من تبلكوزة شمالاً إلى فقارة الزوى جنوباً « على هيئة هلال يتحلق حول هضبة تادمايت، ترسم واحات قورارة الذراع الشمالي للهلال، بينما ترسم واحات تيدكلت الذراع الجنوبي، أما واحات توات فتشكل مقعر الهلال غرب الهضبة »[2].

وهذا التحديد يبرز في رسم محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق لحدود توات، ثم في وصفه ساكنة جهاتها الثلاث بقوله: «ورؤساء هذه الواسطة . بودة وتيمي وتمنطيط . أهل سياسة وقوة جأش وذكاء، ورؤساء تدكلت قبلة توات أهل فخر وحيلاء، وقوة توات وكثرتها في جرارة، وقاعدة جرارة تيميمون»[3]، ويأخذ بذات التحديد محمد العالم بكراوي حين يقول: « توات هي صحراء بها قصور متعددة، آخرها من جانب المشرق تبلكوزة »[4].

الاتجاه الثالث: وهو متأخر عن سابقيه، برز مع الدخول الفرنسي للمنطقة سنة 1900م، ويمثله الرحالة الفرنسي مارتان (MARTIN) والذي ذهب إلى أن بودة [5] هي أول مقاطعة في توات من الجهة الشمالية، أما جنوباً فيمتد الإقليم إلى رقان [6]، وهذا ليس التقسيم الإداري الذي اعتمدته الإدارة الفرنسية في فترة احتلالها للمنطقة.

الاتجاه الرابع: ويظهر الإقليم فيه أكثر اتساعاً، وهو يمثل نظرة مغربية في فترة من فترات هيمنتها على المنطقة، حيث يُضم إلى توات فضلاً عن واحات كورارة وتيدكلت واحة وادي الساورة [7].

1_ نقل الرواة عن من أبدع قصور توات، محمد بن عمر بن المبروك البداوي، مخطوط : ص 15.

2_ مقال: المسالك الصحراوية توات حلقة اتصال بين المغرب وإفريقيا الغربية، محمد أعفيف، العلاقات بين المغرب وإفريقيا الغربية، منشورات جمعية موظفي كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1992: ص 50.

3_ درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي، مخطوط بخزانة المطارفة: ص1.

4_ التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ، الصديق حاج أحمد، طبعة مديرية الثقافة، ادرار، ط1، 2003: ص34 (نقلاً عن مخطوط: الدرة الباهية في الشجرة البكرية، محمد العالم بكراوي).

5_ مجموعة قصور تقع إلى الشمال الغربي عن مدينة أدرار بنحو 30 كلم.

6 _ Quatre Siècles D'histoire Marocain , A- G- P MARTIN , Librairie FÉLIX ALCAN, PARIS, 1923: P 8.

7_ مقال: دور المدن الجنوبية في الربط الطرقي بين المغرب وأفريقيا جنوب الصحراء كرونولوجياً، سعيد حراش، مجلة المناهل، عدد 58 خاص بالأقاليم المغربية الجنوبية، مارس 1998: ص 169.

ومبعث الاهتمام بالمجال الإقليمي لتوات في دراستنا هذه أن الزجلوي كثيراً ما يطلعنا على "الواقع عندنا"، "العادة عندنا" و"العمل عندنا" ونحوها، وربما عين الضمير ينحو قوله: "الواقع أو المعمول به عندنا في توات"، فسواء تعلق البحث بالشأن الفقهي أو التاريخي، فأي توات يريد؟

ما من شك أن المناطق الثلاثة – توات، تيدكلت وكورارة – تشترك في مكوناتها البشرية، وتتشابه أنماطها الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن الحالة السياسية المشتركة، غير أن هذا التجانس لا يستلزم دخولها في مسمى واحد، وإلا لزم امتداد إقليم توات ليشمل واحات الساورة، ووادي درعة بل وتافيلالت من الأرض المغربية.

فالذي يترجح ونختاره مجالاً لهذه الدراسة النوازلية، ويصدق عليه الاسم دون سواه، هي توات على مقتضى الاتجاه الأول، والممتد من تسابيت شمالاً إلى رقان جنوباً، والذي يدعو لهذا الاختيار مايأتي:

أولاً: أن ذلك الاختلاف لا يمكن عزوه لأصل الوضع والاصطلاح، وإنما هو تعبير عن الإقليم إدارياً، والذي قد يختلف مجاله تبعاً للوضع السياسي، وفي هذا يشير مارتان (MARTIN) إلى أن مقاطعة تيدكلت (الفرنسية)، تختلف عن تيدكلت العربية [1].

ثانياً: عادة التواتيين في تسمية مناطقهم أن الاسم إذا أطلق على كلي لا يُعاد إطلاقه على الجزئي، كما هو الشأن في تسمية مناطق: تسابيت، بودة، تيمي، تامست[2]، سالي. فإطلاق اسم توات على مجموع المناطق الثلاث، ثم على واحدة منها، هو على خلاف تلك العادة.

ثالثاً: الاتجاه الثاني وإن كان أكثر شهرة، وهو الذي تأخذ به أكثر الدراسات والأبحاث المتعلقة بتوات[3] غير أنه ليس تواتياً أصيلاً، وإنما هو يمثل وجهة نظر المخزن[4] المغربي، والذي مافتئ يرى في

---

1 _ " Notons Ceqendant que L 'Annexe FRANÇAIS Du TIDIKLT a déjá Contrairement Au TIDIKELT Arabe , Commencé Depuis SALI " Quatre Siècles D'histoire Marocain : P 10.

2_ مجموعة قصور على بعد 60 كلم جنوب مدينة أدرار.

3_ انظر: – إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، مرجع سابق: ص13.

– الدور الحضاري لإقليم توات وتأثيراته في بلاد السودان الغربي من القرنين 9 و10 هـ، عباس عبد الله، رسالة ماجستير عن جامعة الجزائر، 2001: ص 16.

– التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ: ص 35.

– محمد بن أبّ المزمري حياته وآثاره، أحمد جعفري، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط1، 2004: ص أ.

– مقال: المسالك الصحراوية توات حلقة اتصال، مرجع سابق: ص 49.

4_ المخزن مصطلح استعمل مرادفاً للسلطة في المغرب منذ عهد الأدارسة، فالمراد به الحكومة بكل أجهزتها، وقد يستعمل كناية =

المناطق الثلاث إقليماً مغربياً. ولا يزال التقييد الذي أصدره القصر الملكي سنة 1962 والمتضمن لبعض الوثائق المخزنية، عمدة أكثر الباحثين في التعريف بالإقليم. وقد ابتدأ التقييد برسم الحدود، ونصه: « تقييد ما اشتمل عليه إقليم توات من القصور من ابتدائه الذي هو تبلكوزة[1] إلى آخره الذي هو فقارة الزوى[2] ،ولم يبق بعده إلا الفضاء الذي به الحد مع عمالة الترك بطرابلس »[3].

رابعاً: في هامش الصفحة السابعة من التقييد المذكور[4]، إقرار بالذي ذكرنا من أن تلك الحدود اصطلاح مغربي، حيث جاء فيه ما نصه: « واحات تيمي هي قلب إقليم توات بل هي المنطقة التي كان يطلق عليهم اسم توات في مبدأ الأمر، قبل أن يتسع الإطلاق ويشملها والمناطق المجاورة لها»[5].

خامساً: دلالة العطف اتفاق المعطوف والمعطوف عليه في الحكم واختلافهما في الجرم، والذي درج عليه أهل التاريخ والنوازل عطف كورارة وتيدكلت على توات، فمن نوازل الزجلوي التي بين أيدينا «وأخبرني –رحمه الله – أن العمل في القديم بتوات على قول قاضيها سيدي البكري في كل مخطوبة توفيت هي أو الخاطب لها قبل البناء بها، بثبوت الإرث بينهما، وسقوط الصداق عن الزوج. وكان الوالد لا يرى ذلك وتابعه عليه شيخنا سيدي عبد الرحمن بن بعمر، وحكى لي عن الفقيه سيدي عبد الرحمن الكنتوري وغيره من فقهاء تجرارين أن العمل عندهم على ما كان القاضي سيدي البكري يحكم به ».

فالمعلوم تاريخياً والموثق في كتب النوازل أن لكل إقليم من الأقاليم الثلاثة قضاته، ولأن الفقيه عبد الرحمن بن إبراهيم الكنتوري تنقل بين الأقاليم الثلاثة، نجده أكثر الفقهاء دقة وأحرصهم على التمييز بينها، ويُعرف توات وكورارة بأنهما إقليمين[6].

=عن السلطان ذاته من قبيل إطلاق الكل على الجزء. (انظر: علاقة المخزن بأحواز سلا – قبيلة بني احسن 1912/1860، مصطفى بو شعراء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1، 1417هـ/ 1996م :ص 39).

1_ من قصور تينركوك وهي آخر قصور كورارة في شمالها الشرقي، تبعد عن تيميمون عاصمة الإقليم بـ 80 كلم.

2_ من قصور عين صالح عاصمة تيدكلت.

3_ تقييد ما اشتمل عليه إقليم توات من الإيالة السعيدة من القصور ووثائق أخرى، مطبوعات القصر الملكي، 1962: ص 3.

4_ كتب تلك التعليقات من أعد تلك الوثائق للنشر: عبد الوهاب بن منصور، حسبما ذكره أحمد بناي في مجلة البينة، السنة1، عدد5، سبتمبر 1962.

5_ اقتبس الشيخ محمد باي هذا النص دون الإشارة لمصدره، في قوله: « وفي الأصل كانت تيمي هي توات ثم اتسع الاسم ليشمل المناطق المجاورة ».(الرحلة العلية: 1 / 08).

6_ انظر رسالته: بيع القضاة أصول الهاربين في المغارم، مخطوط، خزانة كوسام، دون رقم: ص 1.

وهكذا يبدو الأمر واضحاً عند أكثر فقهاء الإقليمين. أما حين يريدون توات والمنطقتين المجاورتين لها فيشملونهم بعبارة: النواحي الصحراوية.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية في توات

لفهم الظاهرة الاجتماعية في توات، والإلمام بحيثيات التراتب الاجتماعي القائم في توات خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، والذي لا تزال بعض ملامحه وتجلياته ماثلة في المجتمع التواتي الراهن، يلزمنا الرجوع إلى قرون خلت للوقوف على أصول التركيبة السكانية، وأبرز تحولاتها في توات.

ما يتفق حوله البحث التاريخي؛ أن إقليم توات (بمجاله الأوسع) عرف نشاطاً بشرياً منذ عهود تاريخية غابرة، وإن لم يكشف لنا البحث إلى الآن عن الحقبة التاريخية على وجه الدقة أو قريباً منها، التي استوطن الإنسان فيها هذا الإقليم.

باستثناء ما عزاه صاحب درة الأقلام[1] لبعض التقاييد القديمة، من أن ساكنة تمنطيط كانوا من القبط، وأنهم المهندسون لبنائها والمفجرون لفقاقيرها[2]، فلم يختلف المؤرخون في رد أول ساكنة توات إلى أصول بربرية، وقد نقل الاتفاق محمد بن عبد الكريم التمنطيطي في قوله: « قد اتفق المؤرخون على أن أهل القطر التواتي قبل الإسلام عجم لا عربية فيه »[3]، وجدد تأكيده بقوله: « لأنه لا عربية في الناحية قبل الإسلام اتفاقاً »[4].

وهؤلاء العجم الذين يتحدث عنهم التمنطيطي، هم بربر من قبائل صنهاجة، حسبما يذكر ابن خلدون في تاريخه[5]، وتلتقي حوله كلمة مؤرخي توات، فصاحب القول البسيط في أخبار تمنطيط يقول عن مدينته تمنطيط: « أول من نزل بها، وبنى القصر الأول يُقال أنهم اللمتون[6] »[7]. ويرد

1_ درة الأقلام: ص 1.

2_ لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لجهالة مصدرها، ثم لمخالفتها ما أطبقت عليه كلمة المؤرخين.

3_ المصدر السابق: ص 1.

4_ المصدر نفسه: ص 2.

5_ تاريخ ابن خلدون: ص 1644.

6_ نسبة لقبيلة لمتونة، وهي من بطون صنهاجة.

7_ القول البسيط في أخبار تمنطيط، ابن بابا حيدة، تحقيق: فرج محمود فرج: ص 187.

إسماعيل العربي هجرة العنصر البربري من الشمال إلى الجنوب في اتجاه الصحراء، إلى تعسف المحتل الروماني والبيزنطي، وإرهاقه الأهالي بالضرائب، إضافة إلى اضطراب الأمن العام[1].

ثم وفد على الإقليم قبائل زناتة بعد انكسار دولتهم بالمغرب على دفعتين:

الأولى: خلال القرن الرابع الهجري، ونزلوا حسب التمنطيطي[2] بأرض بودة، وجابوا أرض توات وأقاموا لهم على شفير الوادي بساتين وقصوراً، منها بوزان وتورير وأقبور والشارف.

الثانية: خلال القرن الخامس هاجرت بقية من زناتة إلى الصحراء ونزلوا بكورارة " وأنت تجدهم اليوم في كورارة يتكلمون اللهجة الزناتية "[3]، وكثير من قصور كورارة إلى اليوم خالصة للعنصر الزناتي.

ويُعد العنصر العربي آخر العناصر البشرية وصولاً إلى توات، حيث مثل دخول قبائل بني معقل - ذات الأصول اليمنية حسبما صححه ابن خلدون[4] - خلال القرن السادس الهجري، بداية الوجود العربي بالإقليم.

لم يجد المعاقيل صعوبة في التأقلم مع حياة الصحراء، فقد قدموا من ظروف طبيعية مشابهة، فساكنوا أهل الإقليم من صنهاجة وزناتة، وخالطوهم الأنساب، فترك كل منهما بصماته في ثقافة الآخر، لذا نجد اللهجة العربية في توات مشربة إن لم نقل مشبعة بكثير من المفردات والتراكيب الزناتية، والتي لم يبخل الزجلوي في نوازله بتوظيفها، مثل: الكمامين[5]، أونات[6]، وغيرها.

إن قبائل بني معقل وإن قدمت لتوات بأعداد لا تُخلُّ بسيطرة العنصر البربري على الإقليم، إلا أن سرعة اندماجها وانصهارها معه، أمكنها من تغيير المعادلة السكانية، ولم تلبث إلا يسيراً حتى تمكنت

1_ الصحراء الكبرى وشواطئها، إسماعيل العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983: ص 194.

2_ درة الأقلام: ص 2.

3_ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة الصحراء، عبد العزيز بنعبد الله: ص 4.

4_ انظر: تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق: ص 1583، أما نسابوهم فيُصرون على النسب الهاشمي من طريق جعفر بن أبي طالب.

5_ الكمامين: جمع كمون وهو وحدة مربعة أو مستطيلة من قطعة الأرض المخصصة لزراعة ما، ويلجأ الفلاحون إلى تقطيع الأرض إلى كمامين يمر بينها ممر مائي(ساقية) تنظيماً وتسهيلاً لعملية السقي.

6_ أونات: تعبير عن حالة متعلقة بحوض الماء، والذي يعرف محلياً بالماجن، حينما يكون مستواه أخفض من مستوى الأرض التي يسقيها، ما يجعل عملية السقي عسيرة.

من السيطرة على توات، مستغلين اندفاع القبائل الزناتية من بني مرين نحو الشمال لاستعادة السلطة عقب ضعف الدولة الموحدية[1] سنة 610 هـ، هذا الاندفاع المريني يُطلعنا الناصري بحيثياته قائلاً: « فأقاموا بمكانهم، وبعثوا إلى إخوانهم فأخبروهم بحال البلاد وما هي عليه من الخصب والأمن وعدم الحامي والمدافع، فاغتنموا الفرصة وأقبلوا مسرعين بنجعهم وحللهم، وانتشروا في نواحي المغرب»[2]، فخلفوهم في قصورهم وأملاكهم، وهو التحول الذي يصفه ابن خلدون بقوله: « فلما ملكت زناتة بلاد المغرب ودخلوا إلى الأمصار والمدن قام هؤلاء المعقل في القفار وتفردوا في البيداء فنموا نمواً لا كفاء له، وملكوا قصور الصحراء التي احتطها زناتة بالقفر مثل قصور السوس غرباً، ثم توات ثم بودة ثم تامنطيت، ثم وركلان ثم تاسبيت ثم تيكورارين شرقاً»[3].

يذكر النسابون أن المعقل ثلاثة بطون: ذوي عبيد الله، ذوي منصور، وذوي حسان، وأن ذوي عبيد الله « موطنهم ما بين تلمسان إلى وجدة، وتنتهي رحلتهم في القفار إلى قصور توات وتمنطيت وربما عاجوا ذات الشمال إلى تاسابيت وتوكرارين»[4].

هذه العناصر البشرية الثلاثة: بربر اللمتون الصنهاجيون وزناتة ثم عرب بني معقل شكلتْ لحمة المجتمع التواتي وسداه، ثم انضمت إليها عرقيات أخرى أقلية كالزنوج وغيرهم[5] تبعاً لعوامل سياسية أو اقتصادية على فترات تاريخية مختلفة.

هذا النسيج الاجتماعي والذي لم يكن متجانساً، ووفقاً لمؤثرات دينية واقتصادية تشكلت فيه تراتبية هرمية من خمس طبقات اجتماعية متمايزة، وهي حالة المجتمع الذي عايشه الزجلوي، والتي تجهل بدايتها، وإن كنت أميل إلى القول بأنها تبلورت في المجتمع التواتي بين القرنين الثامن والعاشر الهجريين.

1_ التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن17 – مطلع القرن20)، أحمد البوزيدي، آفاق متوسطية، 1994: ص 51.

2_ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري: 1 / 364.

3_ تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق: ص 1582.

4_ المصدر نفسه: ص 1583.

5_ المرجح أن الأقليات اليهودية في الإقليم أسبق من العنصر العربي؛ فالقصور التي استوطنوها عتيقة، كتمنطيط وتازولت وتاخفيف.

أولاً: الشرفاء.

وهم المنتسبون لبيت النبوة من نسل فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، يمثلون قمة الهرم، يحضون لدى جميع مكونات المجتمع بالتوقير والتبجيل، ويحيطهم العامة بهالة من القدسية. والشرفاء الذين ينتشرون في كل قصور توات بأعداد وأسر لا تزيد في أكثر القصور عن مجموع أصابع اليد، تضافر عاملان على إتحافهم بتلك المكانة :

– **عامل ديني**: ما يوجبه الشرع من محبة لآل النبي ﷺ، وأن محبتهم من محبته ﷺ.

ـ **عامل سياسي**: فلقد أُخضعتْ توات للدولة العلوية التي نشأت بتافيلالت المغربية خلال القرن الحادي عشر الهجري، إذ يعود قيامها لسنة « 1041هـ/1631م التي هي سنة بيعة مولاي الشريف بن علي العلوي»[1]، والذي فشل ابنه مولاي محمد في صراعه مع الدلائيين[2] في السيطرة على شمال المغرب، فولى وجهه جنوباً، وتمكن رفقة الجيش العظيم الذي قاده بنفسه من دخول توات سنة 1053هـ/1654م [3].

ويبدو أن العامل السياسي كان أقوى فاعلية في استيطان الشرفاء توات، فأكثر الأسر الشريفة تقر بأن أصولها من تافيلالت [4] مهد الدولة العلوية، ولا يبعُد أن يكون بعضهم طاب له المقام في الإقليم بعد الحملة العلوية، خاصة إذا علمنا أن السلطان العلوي مولاي محمد بن الشريف « استقر فيها زهاء أربعة أشهر »[5].

1_ بداية الدولة العلوية بتافيلالت 1631– 1664، العربي مزين، ندوة: نشأة الدولة العلوية الشريفة، وزارة الثقافة، المملكة المغربية، 1988: ص 42.

2_ أتباع الزاوية الدلائية التي يرجع تأسيسها إلى الثلث الأخير من القرن العاشر الهجري، حوالي 974 هـ، بالجنوب الغربي للأطلس المتوسط المشرف على سهول تادلا، أسسها أبو بكر بن محمد بن سعيد الدلائي، وقد تعاظم نفوذ الدلائيين السياسي وقويت شوكتهم أيام محمد بن الحاج محمد بن أبي بكر الدلائي (1046– 1079هـ/ 1636– 1668م) حيث أحكم سيطرته على كامل الشمال المغربي (الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، محمد حجي، المطبعة الوطنية بالرباط، 1384هـ/1964م: ص30 وما بعدها).

3 Quatre Siècles D´histoire Marocain P: 51.

لم يُصرح صاحب الاستقصا بهذا الدخول، وإنما أشار لاستيلاء مولاي محمد على درعة وأعمالها، واتساع إيالته، وظهوره بالصحراء. (انظر: الاستقصا: 13/3).

4_ أنظر: الرحلة العلية، الشيخ باي: 549/2 وما بعدها.

5_ المحن والشدائد، هاشم بن أحمد بن عبد الرحمن، مخطوط، خزانة سليماني، دون رقم: ص 1.

وتشهد الوثائق النوازلية على بعض ما خص به التواتيون شرفاءهم، فلا ينادى الرجل منهم إلا بلقب "مولاي"، أو يُقرن اسمه بذاك اللقب، ولا تنادى المرأة إلا بلقب "لالة"، وفي نوازلنا نماذج منه في مسائل النكاح [1] وغيرها، ويجاوز بنا الزجلوي حدود توات لينقلنا إلى مشهد زواج أحد أشراف تافيلالت من امرأة من عامة أهلها [2]، ويظهر في الواقعة كيف يؤثر السُّلم الاجتماعي في جواب ولي المرأة، حتى يُشكِل جوابه على من حضر من الفقهاء، أيصح به العقد أم لا ؟

ثانياً: المرابطون.

يلي الشرفاء في الترتيب الطبقي بتوات المرابطون، وهؤلاء على خلاف سابقيهم لا يمثلون عنصراً إثنياً [3] ولم يقدموا على الإقليم وإنما هم من أهله من عربه وبربره [4]، ولا صلة سوى تشابه الاسم بينهم وبين المرابطين الذين قامت دولتهم في المغرب في الفترة من 1054 – 1145 م.

إن الرباط والربط ارتبط في التاريخ الإسلامي بالفعل الجهادي، وحماية أرض الإسلام، وحراسة الثغور، ثم بانحسار حركة الفتح صار للرباط مدلولاً ثقافياً، حيث « تحول إلى مكان للتعبد والزهد وبث التصوف وتقديم الطعام إلى المعوزين والفقراء »[5] وإيواء أبناء السبيل، ليتحول في وقت لاحق إلى مفهوم "الزاوية".

وهكذا ظهر المرابطون كأفراد أو أسر في مختلف قصور توات وجهاتها، ميزتهم الزهد والصلاح، وعملهم بث العلم وسد خلة المحتاج. فهذا صاحب القول البسيط يعرض نموذجاً من مرابطي تمنطيط، فيقول: « وقصرهم تولته المرابطون أولاد البركة السيد البكري المشهور بالعلم والفضل والصلاح، وبقي ذلك في أولاده خلفاً عن سلف، وكان جدهم الأول قبله، فهم بيت فضل وعلم وصلاح وكرم »[6].

1_ انظر: المسألة 141.

2_ انظر: المسألة 133.

3 _ Quatre Siècles D´histoire Marocain: P21 .

4_ هذا لا ينفي بعض المرابطين رحلوا إلى الإقليم، فمارتان (ص27) يقول عن مرابطي ميمون أنهم رحلوا من تلمسان سنة 1510م.

5_ التاريخ الاجتماعي لدرعة: ص 122، وأنظر مقال: مؤسسة الزوايا بوادي درعة ق10و11هـ بين الإشعاع العلمي والانتشار الصوفي، أحمد البوزيدي، مجلة: أمل، المغرب، عدد مزدوج 19– 20، السنة السابعة، 2000: ص37– 62.

6_ القول البسيط في أخبار تمنطيط: ص 188.

وكان لهذا الدور الاجتماعي الذي عُرف به المرابطون الفضل في إضفاء صفة التوقير والتبجيل، وأسعفتْ العامة بعض الوقائع النادرة فنسجوا منها الأساطير، وحُف المرابط بهالة من القداسة، يرجى منه الخير وحصول البركة، بل هو البركة عينها.

لم يكن شرف النسب أو شرف السيرة والعمل المحدِّد الأوحد لمنح الشرفاء والمرابطين مرتبة تصدُّر السلم الاجتماعي، بل انضم إليه عناية السلطان بالفئتين وما خصهما به من المزايا " فقد كانوا صلة وصل بين المخزن والقبائل في إخماد نار الفتنة وإصلاح ذات البين. المخزن نفسه لم يكن يضن عليهم بشيء، فهم محرَّرون من الكُلف ومن أداء الزكوات والأعشار للمخزن»[1].

وإمامنا الزجلوي أحد أولئك المرابطين وموطنه زجلو شطران: زجلو العرب وزجلو المرابطين، وهو ينتمي للشطر الثاني.

ثالثاً: الاحرار[2].

العوام أو الاحرار هم الطبقة الوسطى، وهي الأعرض التي تشكل غالبية المجتمع، ومنهم الملاك والتجار وأرباب المال، " ويترفعون عن ممارسة الأعمال اليدوية، كما يعزفون عن مزاولة الحرف المهنية، مثل الحدادة والسكافة وغيرها، حيث يعتبرونها مهناً وضيعة من اختصاص الفئات الدنيا »[3].

و الاحرار ينحدرون من أصول عربية وبربرية (صنهاجة وزناتة)، تخلف عنهم شرف النسب فنزلوا عن أعلى السلم، وارتفعوا عن أدناه بوصف الحرية الأصلية، ثم ببياض البشرة، وإن سرت في أكثرهم سمرة غير زنجية من فرط حر الصحراء[4].

1_ علاقة المخزن بأحواز سلا قبيلة بني احسن، مصطفى بو شعراء: ص 41، وانظر: القول البسيط في أخبار تمنطيط: 188.

2_ تُنطق مخففة، دون همزة القطع.

3_ التاريخ الاجتماعي لدرعة: ص 141.

4_ انظر كلام ابن خلدون عن: تأثير الهواء في ألوان البشر في مقدمته: ص 82 وما بعدها.

رابعاً: الحراطين.

هذه الفئة من سكان الإقليم، ذات البشرة السوداء تشغل رابع درجات السلم الاجتماعي، وهو أفضل من وضع نظيرتها، في جهات أخرى، كدرعة[1] – مثلاً – حيث تقبع في مؤخرة السلم [2]، يلفها كثير من الغموض، وليس أمامنا سوى مجموعة فرضيات عن أصولها العرقية، وعن أصل تسميتها.

إن ما أوردناه سلفاً من اتفاق المؤرخين على أن أول ساكنة توات هم بربر تنفي قِدم وجود العنصر الزنجي في توات، ويتعزز الاعتقاد بطرو هذه العناصر على الإقليم في قرون متأخرة نسبياً، بأنه وإلى غاية القرن الرابع عشر الهجري لم يكن لهذه الفئة نصيب من ملكية الأراضي الزراعية، والعقار بشكل عام، ولا لهم سهم في مياه الفقارات، فضلاً عن غياب أي دور لهم في الحياة السياسية والإدارية وكذا النشاط العلمي.

يسود الاعتقاد بأن فئة الحراطين هي عناصر أفريقية سوداء، نزحت من الجنوب في فترات تاريخية مختلفة تبعاً لظروف سياسية أو اقتصادية، لكن إذا علمنا " بما لا يدع مجالاً للشك عن وجود عناصر بشرية سوداء وخلاسية [3] كانت تستوطن الجنوب المغربي، وتشير إليها النصوص التاريخية القديمة مرة بالأثيوبيين وأخرى بالكوشيين " [4]، وهو ما يتأكد بوجود قصور خالصة للحراطين في الواحات الشمالية لدرعة[5]، فإنه يدفعنا إلى عدم استبعاد أن تكون بعض هذه العناصر رحلت إلى توات من الشمال الغربي، في ظل التواصل الثقافي والحركة التجارية النشطة التي ظلت تربط توات بالجنوب المغربي لقرون. وإن هذا الفرض ليتقوى من جهة بوجود عناصر منهم تتكلم اللهجة الزناتية، خاصة

1_ درعة: بالمغرب الأقصى في جهة سجلماسة -تفيلالت-، وهي ليست بمدينة، وإنما هي قرى متصلة وعمارات متقاربة ومزارع كثيرة، بينها وبين السوس الأقصى أربعة أيام، وهي تتبع الآن إدارياً لجهة أكادير.(انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري تحقيق: د.إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، 1984: ص235، 236).

2_ انظر: فئة الحراطين في المجتمع التمنارتي ملاحظات أولية، أرفاك شفيق، مجلة دراسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، أكادير، العدد 9، 1999، ص 44.

3_ الخلاسي: الولد بين أبيض وسوداء أو بين أسود وبيضاء، قال الأزهري: سمعت العرب تقول للغلام إذا كانت أمه سوداء وأبوه عربياً آدم، فجاءت بولد بين لونيهما غلام خلاسي، والأنثى خلاسية (لسان العرب: 66/6).

4_ التاريخ الاجتماعي لدرعة: ص 146 - بتصرف-

5_ انظر: فئة الحراطين في المجتمع التمنارتي ملاحظات أولية: ص 35، وما بعدها، وجاء في ص 37: " الدراسات المهتمة بموضوع الحراطين بصفة عامة، تُجمع على أن أولى العناصر التي استقرت بواحات الجنوب المغربي عناصر زنجية قدمت من السودان عند اشتداد جفاف الصحراء خلال العصر الحجري الأول ".

في قصور كورارة، ومن جهة أخرى بما كان يتعرض له الحراطين من إكراهات في المجتمع المغربي، بفعل هجمات القبائل الصحراوية، وضغوط قبائل الاحرار [1]، وقد بلغ الإكراه أشده مع السلطان العلوي إسماعيل، حيث صيرهم عبيداً، " وأدمجهم مع العبيد ضمن جيش واحد عُرف باسم جيش البخاري "[2].

وهكذا يكون حراطين توات مزيجاً من عناصر أفريقية وأخرى مغربية، توسعتْ طبقتهم بمن أُتبع لهم أو حسب عليهم من العبيد المحررين. وتمتاز طبقتهم بأنها الأكثر نشاطاً، فهي الطبقة المنتجة، والتي ينهض على كواهلها عمران واقتصاد المنطقة، وتُترك لها الأعمال التي يتسامى الأشراف والاحرار عنها، كالجزارة والحدادة وأعمال البناء وخدمة الأرض، وهو ما لم يُبق لهم فرصة للتعلم، فقلّت لأجل ذلك فيهم المعرفة[3].

أما عن أصل تسميتهم – والتي لا أصل لها في العربية – ففيه تأويلات ثلاثة :

الأول: وهو الذي يشيع لدى أكثر المراجع؛ أن لفظ حرطاني[4] مركب مزجي لكلمتي حر ثاني، والاسم على هذا التأويل يحمل مدلولاً قانونياً، يجد سنده في وجود فئة الاحرار، فكما يقول الناصري: "كأن الحر الأصلي حر أول وهذا العتيق حر ثان، ثم كثر استعماله على الألسنة فقيل "حرطاني" على ضرب من التخفيف "[5].

غير أن هذا التأويل لا يستقيم إلا على فرض الأصل العبودي لفئة الحراطين، وهو ما لا يسلم به على الإطلاق، وما ذهب إليه زميلنا الدكتور أحمد الحمدي في تعريفهم بأنهم " أولاد الاحرار من الجواري "[6] بعيد عن واقع الحياة بتوات، وينقضه كلام الناصري، وقد اختار تأويله.

1_ المرجع السابق: ص 148.

2_ الفقيه الرسمي ومأزق الشورى في دولة الإسلام من خلال فتوى ابن ناجي في قضية تمليك الحراطين، محمد المهناوي، مجلة كلية الآداب بالجديدة، العدد 1، 1993، ص 70.

3_ تغير الوضع حالياً وتكافأت فرص الجميع في التعليم والعمل. ومن العجب قول الأستاذ فرج بأن غالبية المعلمين كانت من طبقة الحراثين (انظر اقليم توات، ص 98).

4_ انظر: أربعة قرون من تاريخ المغرب A.G.P: ص 22، وإقليم توات خلال القرنين 11و 12هـ: ص 55.

5_ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى،أحمد بن خالد الناصري، دار الكتب العلمية،ط1، 2008/1428، جـ3 / ص41.

6_ محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره، أحمد الحمدي، رسالة ماجستير، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2000: ص 27.

الثاني: وهو لا يقل شيوعاً، ويرى أصحابه أن الحراطين هي؛ تحريف للحرَّاثين، ومفردها حرَّاث، فيكون مدلولها اقتصادياً، على اعتبار أن أكثر ما اشتغلت به هذه الفئة هو حراثة الأرض، وهو الرأي الذي يجزم به الأستاذ لحسن تاوشيخت[1]، لكن ما أُثقِل به اسم الحراطين من مدلولات سسيولوجية يعجز التخريج الاقتصادي عن تحمله.

الثالث: ذهب أحمد البوزيدي إلى القول: " عندما نتتبع الاستعمال المكثف لكلمة حرطاني أو أحرضان، نجد أنها تستعمل بشكل خاص في مجالات انتشار قبائل أيت عطا، وهي قبائل صنهاجية، وقد كانت هذه القبائل بعد غزوها للواحات الجنوبية،تنعتُ المجموعات البشرية السوداء أو الخلاسية بأحرضان، وعلى هذا يمكن القول بأن كلمة الحرطاني تحريف لكلمة أحرضان الأمازيغية تبعاً للهجة الصنهاجية، وقد استعارت العناصر العربية كلمة أحرضان وعربتها إلى حرطاني شأنها في ذلك شأن تعاملها مع الكثير من المفردات الأمازيغية التي أصبحت من صلب اللهجة العربية الدارجة "[2].

وهذا القول أعدل التأويلات وأقربها، خاصة مع وجود قبائل زناتية منتشرة بالإقليم، ووفرة في المؤثرات البشرية والثقافية للمناطق المغربية على منطقة الواحات شمال الصحراء، فيكون اللفظ قد تسرب إلى توات مقروناً بإيحاءاته الاجتماعية والتي صاحبته من أرض المنشأ.

نوازل الزجلوي لم تأت بدعاً من النوازل التواتية من حيث خلوها من أي تعليق حول وضع فئة الحراطين في المجتمع، وانعدام الاستفتاء فيها يدل على تسليم تام بتلك الحال من الغالب والمغلوب، وهو ما يجعلنا نعدم السبيل لاستجلاء موقف فقهاء توات من الجدل الذي أثير في فاس إبان حكم مولاي إسماعيل العلوي (1082– 1140هـ) حول قضية تمليك الحراطين[3]. لكنها في مسائل الشركة والقسمة [4] لا تخلو من إشارات لحالة الشك وعدم الثقة التي كانت تطبع علاقة الملاكين (شرفاء، مرابطون، أحرار) بالفئة التي تخدم الأرض

1_ انظر: واحة تافيلالت بين الأمس واليوم، لحسن تاوشيخت، ندوة المجال والمجتمع بالواحات المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 1993: ص 14.

2_ التاريخ الاجتماعي لدرعة: ص 145.

3_ أفتى الفقيه ابن ناجي بعبودية الحراطين مخالفاً بقية الفقهاء، وهي الفتوى التي سوغت للسلطان، تجميعهم مع العبيد في الجيش الذي عُرف بـ "جيش البخاري".

4_ انظر: المسألة 271.

وفق نظام الخماسة، ولم يكتف محمد بن اب المزمري بمجرد الإشارة، فأفرد لها جواباً شهيراً سماه: تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس[1].

خامساً: العبيد.

قاعدة الهرم يحتلها العبيد، وهذه الفئة بخلاف سابقتها لا يلف مصدرها أي غموض، فكل الدراسات تجمع على أن السودان هو المصدر الوحيد لرقيق توات « ومن أشهر أسواق العبيد في السودان سوق تنبكت »[2]، والذي كان التواتيون على اتصال دائم به، بل إن عدداً معتبراً من تجارهم كانوا مستقرين بتمبكتو ويحتكرون هذه البضاعة[3].

ورغم أنه لا يتوفر لدينا أي إحصاء لأعداد الرقيق الذي كان يجلب إلى توات خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين « غير أننا نتوفر على شهادة أحد المعاصرين حيث قدر ما وصل منهم إلى توات سنة 1839م بـ 1900 عبد »[4]. فهذه الأعداد المعتبرة كان يقتني التواتيون – من الطبقات الثلاث الأولى – بعضها ويوجه باقيها صوب الأسواق الشمالية.

« لقد كان امتلاك الرقيق يمثل مظهراً من مظاهر الثراء »[5]، وإذا كان اقتناء العبيد يبرره الاستعانة بهم في أعمال البناء وحفر الآبار وشق الفقاقير، وتطويع الصحراء، فإن اقتناء الإماء كان بقصد التسري والخدمة المنزلية.

إن شيوع العبيد في المجتمع التواتي امتلاكاً أو تجارة أثار عديد الإشكالات الفقهية، التي حفلت بها كتب النوازل، فها هو الزجلوي يفيدنا بثمن الإماء[6]، ويجيب عن مسألة التذاذ الرجل بالنظر لأمة

1_ لا زال مخطوطاً، نسخ منه بخزائن كوسام، تمنطيط، المطارفة، أولاد ابراهيم.

2_ التاريخ السياسي والاقتصادي والحضاري لمنطقة السودان الغربي من نهاية القرن الخامس عشر إلى غاية القرن الثامن عشر الميلاديين، الهادي المبروك الدالي، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عين الشق الدار البيضاء، المغرب: 329/1.

3_ حول تجارة الرقيق في المغرب خلال القرن التاسع عشر، عبد العزيز الخمليشي، مجلة دار النيابة، السنة 2، العدد 7، صيف 1985: ص38.

4_ المرجع نفسه، نقلاً عن: DAUMAS , le grand dĕsert , ou itinĕraire d 'une caravane du sahara au pays des nĕgres: (royaume haousa) PARIS , 1849 : P 261.

5_ التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحضاري لمنطقة السودان الغربي، مرجع سابق: 1/ 332.

6_ انظر: المسائل: 156، 204، 271.

ولده أو وطئها، وعن تعدي الشريك على أمة الشركة، وعن اشتراط بعض الزوجات على أزواجهن عدم التسري، وعدة أمهات الأولاد وغيرها.

ورغم أن صاحبنا كان يفتي بإسلام مجلوب السودان إذا حمل من بلد المسلمين[1] فقد سكت سكوتاً مطبقاً عن مسألة مفصلية، وهي شرعية رِقِّية هؤلاء العبيد من عدمها، مع أن ظروف استرقاقهم لم تكن لتخفى على أمثاله من أهل الفقه والفتوى، تلك الظروف التي وصفها الناصري، وبالغ في تشنيع ذلك الاسترقاق قائلاً: « يظهر لك شناعة ما عمت به البلوى ببلاد المغرب من لدن قديم من استرقاق أهل السودان مطلقاً، وجلب القطائع الكثيرة منهم في كل سنة وبيعهم في أسواق المغرب، قد تمالأ الناس على ذلك وتوالت عليه أجيالهم، حتى صار كثير من العامة يفهمون أن موجب الاسترقاق شرعاً هو اسوداد اللون، وكونه مجلوباً من تلك الناحية، وهذا لعمر الله من أفحش المناكر وأعظمها في الدين »[2].

وقد أبان أن مصدر هذا الرقيق إنما هو عمليات الخطف والإغارة والسرقة، وابن خلدون من قبله أشار إلى ما كان يجري بين أمم السودان مما وراء النيل من تبادل للسيطرة المفضية لاستباحة الحمى والاستعباد، وإن غلب عليهم الإسلام[3]، وإنما الحامل على ذلك كما يقول الناصري: « قلة الديانة وعدم الوازع »[4]. ولم يأبه الناصري بتفصيل أحمد بابا التنبكتي، وقال أنه إنما ينفع البلاد المجاورة للسودان لا البعيدة كبلاد المغرب[5].

إن أسباب ذلك الاسترقاق ما كانت لتقره الشريعة، أو يرضاها أهل الحق، لذلك تطالعنا كتب الفتاوى عن أجوبة لأحمد بابا التنبكتي[6] والمختار بن الاعمش، وعالم توات محمد بن عبد الكريم المغيلي وغيرهم، أبَـان أصحابها عن أصنـاف الأرقاء وسبب الـرق في الشريعـة الإسلامية وأنه الكفر.

1_ انظر: المسألة 88.

2_ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري: 2 / 320.

3_ انظر: تاريخ ابن خلدون: ص1654- 1655.

4_ المرجع السابق: 2 / 320.

5_ انظر: المرجع نفسه: 2 / 321.

6_ له رسالة: معراج الصعود إلى نيل حكم مجلوب السود أو الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان، مخطوط، خزانة سيد أحمد ديدي، تمنطيط، دون رقم.

المبحث الثالث : الحياة الإقتصادية في توات

إن نمط العيش التقليدي لأهل توات جعل حياتهم الاقتصادية تنهض على قاعدتين :

1. **الزراعة.**

شكلتْ الزراعة – ولا تزال – أهم نشاط اقتصادي يتعاطاه سكان الإقليم، الذين لم تمنعهم قساوة الطبيعة وشدة حرها وعدم خصوبة التربة من تطويع المنطقة، وتحويلها إلى واحات خضراء، يتفيأ ظلالها العابرون ويعتاش من جناها المقيمون.

إن أعظم مشكلة تعيق الفلاحة الصحراوية هي الندرة المائية، وهي المعضلة التي وفق التواتيون في اجتيازها بعدما استطاعوا تفجير الفقارات عيوناً وشق السواقي لمسافات بعيدة، والتي تمد الواحات بالمياه العذبة على مدار الزمان، ولا غرو أن تكون الفقارة عمود النشاط الفلاحي ومصدر رزق أهل توات، ولذلك بالغوا في العناية بها وتعهدوها بالصيانة، وأوجبوا لأجل ذلك ضريبة على أربابها.

إن الفلاحة في توات علمية وتقنية، فلها تقنيات عالية في إخراج المياه وتوزيعها على الفلاحين، هذا التوزيع لا يعتمد نظام التناوب الذي يسود كثيراً من الجهات بالمغربين الأوسط والأقصى، وإنما يعتمد نظام الحصص الثابتة، والتي يخضع تقديرها لمقدار المساهمة في أعمال حفر الفقارة، هذا النظام الفريد يتطلب أدوات وتقنيات عالية الدقة، يتخصص لها بعض أفراد المجتمع[1].

إن نظام السقي في توات كان يضمن لأهلها الحد الأدنى من المعاش، ويحقق لزراعة الواحات حالة من استقرار الإنتاج، ما لم تتعرض المنطقة لجائحة كالأوبئة أو الجراد.

إن نوازل الزجلوي كغيرها من النوازل التواتية تخلد لنا تعلق التواتيين بالأرض وتفانيهم في خدمتها، وتصور الحركية التي تطبع العلاقات المتصلة بزراعة الأرض، إذ تحظى فتاوى خدمة الفقارة وإحيائها، وبيع الماء وخراصته وكرائه، ونظام الخماسة والخراصة بحظ وافر من مجموع النوازل. ورغم أن الفلاحة كانت تعتمد وسائل بدائية إلا أننا لا نعدم إشارات في النوازل لوفرة منتوجها، خاصة محصولي التمر والقمح، إذ هما أهم ما عني به الفلاح في الإقليم، إلى جانب محاصيل أخرى ثانوية كالبصل والقطاني والفصة – علفاً للدواب – وغيرها. وهذا ما يفسر حالة رخص المعيشة التي لاحظها العياشي عندما

1_ يُسمى أهل توات المختص في تقنيات توزيع الماء: الكيال أو الخلاف.

حل بالإقليم، حيث قال عن تسابيت: "واشترينا ما نحتاج إليه من التمر، وبها من التمر أنواع كثيرة، ووجدنا التمر فيها رخيصاً"[1]، وذات الانطباع أبداه ابن بطوطة عن بودة قائلاً: "وهي من أكبر قرى توات، وأرضها رمال وسباخ، وتمرها كثير ليس بطيب"[2].

كانت ملكية الحقول تتوزع على طبقات أعلى السلم ـ الأشراف والمرابطون والاحرار ـ، ولأن أكثر هؤلاء كان يرى أعمال الحراثة أمراً مهيناً، فكان يوكل للعبيد، ومن لا عبيد له أسلم أرضه للفئة الرابعة الحراطين ـ في عقد مشاركة.

إن الفقه الإسلامي قنن عقود الشركة في عمل الأرض في عقود مسماة معلومة، هي؛ عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة، وهي العقود التي نجد نوازلنا خلواً منها، ليحل محلها شركة الخماسة، "وهي ؛ أن يساهم الخماس بعمله ويُقدم الآخر الأرض والبذور والمصاريف"[3]. وقد كان التعامل بها نوعاً من الاشتراك القسري، فصاحب الأرض ألجأته إليها ضرورة عجزه عن خدمة أرضه، والخماس يقبل بها بشروطها المجحفة لضرورة المعاش، وبقلة نصيبه – الخمس – رجاء ما يناله من إحسان المالك[4].

لقد حظي موضوع الخماسة الشائع في بلاد المغرب باجتهادات فقهية متباينة، وأشهر الآراء فيه المنع، كما أفتى بذلك " محمد بن شعيب الهسكوري وابن عرفة وأبو القاسم البرزلي قبل أن يعدل عن رأيه"[5]، ولم تكن مؤسسة الفتوى في توات بعيدة عن هذا النقاش، غير أنها وحتى قبل أن تفصل في العقد؛ أهو شركة أم إجارة تجاوزت القول بالمنع بذريعة الضرورة وما عمت به البلوى وجرى به العمل، فاتخذ صاحبنا لنفسه خماساً وأفتى معاصره ابن اب المزمري بـ " أن إجارة الخماميس اليوم

1_ الرحلة العياشية: 1 / 20.

2_ رحلة ابن بطوطة: ص 706.

3_ النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9 هـ / 12– 15 م، محمد فتحة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999: ص 380.

4_ جرت عادة الزرجلوي أن يدفع من زكاته لصبيان خماسه (انظر: المسألة 96)، وكان يُعطي خماسه من لحم أضحيته (انظر: المسألة 127).

5_ المرجع نفسه: ص 381.

ببلادنا فاسدة كما لا يخفى، وإنما رُخص فيها لأرباب الحوائط للضرورة»[1] وهذ الرأي نجده في منظومة العمل الفاسي[2] :

وأجرة الخماس أمر مشكلُ ❊ وللضرورة بها تساهُلُ

ومهما يكن فإن الخماسة ظلت المسلك الوحيد الذي حفظ على الواحات خضرتها وديمومة منتوجها لذلك حافظ عليه التواتيون حتى بعد أن كثرت شكواهم من تعدي الخماسين[3].

أما الثروة الحيوانية فإنها نادرة، فتوات أرض غير ذات مرعى، فاقتصرت علاقة التواتي بهذه الثروة على التربية المنزلية المحدودة لأعداد قليلة من الأغنام وشيء من الدجاج كما أفادتنا مسألة شرب الدجاج من الماء المعد للوضوء أو الغسل[4]. أما الحمير فلا يكاد يخلو منها بيت من بيوت الموسرين، لأنها أول وسائل الإنتاج.

2. التجارة .

يقول الرحالة المستكشف روهيفس في وصف توات: "إن غابات النخيل تمتد من إيقلي[5] إلى تاوريرت[6]، ويمكن للمرء أن يسير تحت ظلالها من بني عباس إلى عين صالح وما بعدها، على مسافة تبلغ 400 كلم، و250 من الشرق إلى الغرب مروراً بكورارة وتوات»[7].

هذا الوصف لواحات توات بعد أن تُضم لها واحات وادي الساورة، يجعل من موقع توات وشبكة قصورها، وما توفره واحاتها في هذا الوسط الصحراوي القاحل أحد دعائم البنية التحتية لاقتصاد الإقليم، "هذا الموقع جعلها مهيأة طبيعياً لكي تلعب دوراً رئيسياً في طرق القوافل التجارية العابرة للصحراء، حتى أن اسم هذه الواحات يكاد يقترن ذكره بصفة عامة في المصادر التاريخية والجغرافية

1_ تحلية القرطاس، خ: ص3.

2_ البيت 259 من منظومة العمل الفاسي، ضمن المجموع الكامل للمتون: 731/1.

3_ انظر: المسألة 270.

4_ المسألة 5.

5_ من قرى وادي الساورة.

6_ من قصور رقان جنوب توات.

7_ توات والتدخل الفرنسي، محمد المعزوزي، العلاقات بين المغرب وإفريقيا الغربية، منشورات جمعية موظفي كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط: 1992 :ص 116.

بالمسالك»[1]. ذلك الموقع بخصائصه الطبيعية والبشرية هيأ لقيام دينامية تجارية، تجارة داخلية نشطة، وفتح أسواق توات أمام تجارة خارجية كثيفة، كثافة القوافل الغادية والرائحة، في الشبكة الطرقية التي تربط توات بمدن في الشمال وأخرى في الجنوب (انظر: اللوحة المقابلة).

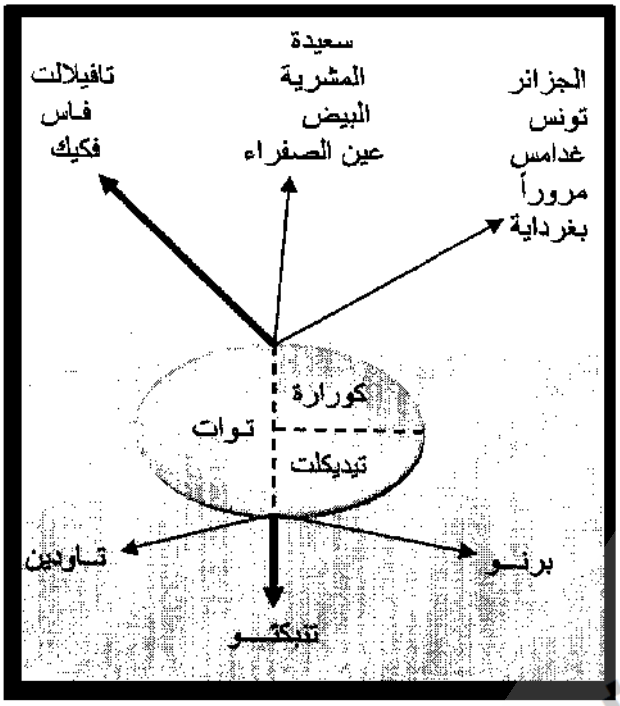

ما من شك أن أنشط تلك الطرق هو محور:

تافيلالت ← توات ← تنبكتو بمالي

والذي تراجعتْ لصالحه كل المسالك التي تربط العمق المغربي بأفريقيا جنوب الصحراء، خاصة إبان حكم العلويين[2]، هذا الممر كانت تنساب منه محاصيل الإقليم لتغذي أسواق السودان، فوفقاً لشهادة ابن خلدون فإن «فواكه بلاد السودان كلها من قصور صحراء المغرب مثل توات وتكورارين[3] ووركلان»[4].

ولم يكن العامل الطبيعي هو المزية الوحيدة لطريق توات، «إذ لا بد من اعتبار العامل الإنساني الذي يمكن أن ندخل فيه الاقتصاد والسلطة السياسية والنفوذ الديني والقبائل الرحل المساهمة في تجارة القوافل»[5]، وفي هذا الاعتبار يظهر ما ميز توات من استقرار وأمن نتيجة بعدها عن ساحات الصراع على السلطة وتجاذباتها، إضافة إلى انتشار الزوايا والطرق الصوفية التي لم يكن ليخفى دور نفوذها في حماية التجار[6] والزوار.

1_ مقال: المسالك الصحراوية توات حلقة اتصال بين المغرب وإفريقيا الغربية، محمد أعفيف، العلاقات بين المغرب وإفريقيا: 50.

2_ انظر مقال: دور المدن الجنوبية في الربط الطرقي بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء كرونولوجياً، سعيد جراش، مجلة: المناهل، العدد 58، السنة 23، ذو القعدة 1418 / مارس 1998: ص 176 وما بعدها.

3_ وردت في المصدر: تكدارين.

4_ مقدمة ابن خلدون: ص 54.

5_ مقال: المسالك الصحراوية توات حلقة اتصال بين المغرب وإفريقيا الغربية، محمد أعفيف: ص 54.

6_ انظر: مؤسسة الزوايا بالمغرب بين الأصالة والمعاصرة، مولاي جمال الدين القادري بوتشيش، إشراف: د.عبد السلام الأدغيري، أطروحة دكتوراه، جامعة القرويين، دار الحديث الحسنية، الرباط، 2000 م: 2/ 331.

ولأجل الحركة التجارية كانت تضرب الأسواق القارة والموسمية، وأشهرها سوق بودة وتمنطيط، حيث كانت تُستقبل القوافل القادمة من الشمال شرقيه وغربيه، والمحملة إلى توات بالقمح والسمن والزيوت والشحم والسكر والصوف والأغنام [1]، فيما كانت القوافل الجنوبية تحمل إلى أسواق توات العبيد والذهب وريش النعام والإبل.

أما سلع توات المصدرة إلى الأسواق المجاورة في الشمال أو الجنوب فكانت أنواع التمور المختلفة، الحناء، بعض التوابل وبعض المصنوعات اليدوية، وقد ألمح واصف تمنطيط إلى وجود الصنائع بها [2]، وسمى بعضها كالحدادة والنجارة، وضرب السكة [3]، فضلاً عن بعض الصناعات اليدوية، لسد حاجات أساسية كالنسيج، أو تلك التي توفر المنطقة وطبيعتها مادتها الأولية كصناعة الفخار والقفف والأطباق والجلود.

ما يمكن استخلاصه من النوازل عن طبيعة العلاقات التجارية أن نِظام المقايضة كان يجري العمل به على نطاق واسع في المتاجرة الداخلية والخارجية على السواء، وكان التمر هو غالب أثمان أهل توات فيما يقتنون من عروض، غير أن استعمال النقد لم يكن منعدماً [4]، وفي النوازل تسمية لعديد القطع النقدية التي كان يجري بها التداول كالمثقال والدرهم والفلس والموزونة.

إن ما اشتهرت به توات من منتجات فلاحية، ومن حراك تجاري لم يكن كافٍ لإغناء الإقليم ورفاه أهله، فكل من زار الإقليم لاحظ ما بأهله من عوز، فلم يكن الحسن الوزان (ليون الإفريقي) مبالغاً في وصف سكان تسابيت في القرن العاشر بأنهم "فقراء جداً"[5]، ونفس الوصف يعم عند صاحب القول البسيط كل الإقليم، فيقول: "اعلم أن تواتنا هذه أرض جذب وقلّة مع بركة وقناعة وأمان وعافية"[6]. وأما الزجلوي فيُخبِر عن أهل مستغانم

1_ انظر: إقليم توات خلال القرنين 18 و19 : ص 83 وما بعدها.

2_ انظر: القول البسيط في أخبار تمنطيط: ص 180.

3_ المرجع نفسه: ص 188 و189.

4_ انظر مثلاً المسائل: 178، 183، 184.

5_ وصف إفريقيا، الحسن الوزان، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983: 133/2.

6_ القول البسيط: ص 178.

أنه " لا يبقى في كل خميس أو جمعة من لا يدخل على عياله باللحم»[1]، ومنه يستنتج ابنه ما فيه أهل توات من ضيق.

وما زاد حال الساكنة بؤساً ما كان يُفرض عليهم من مغارم في صور أعشار وضرائب، أرهقت كاهل المزارعين ومس العامة ضرها، وكثرت شكواهم منها لذلك كثرت نوازلها، وتتنوع تلك الأعباء المالية إلى صنفين :

أ – التكاليف الشرعية المالية :

ممثلة في الزكوات والأعشار، وقد اعتاد سلاطين المغرب منذ العهد السعدي إرسال أعوانهم إلى توات لجباية الزكوات والأعشار في موسم جني التمور، لأنه أوفر المحاصيل. وخلافاً لأصل المشروعية في الزكاة الوارد في قول الرسول ﷺ: « تُوخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2]، وتشدد المالكية[3] في إيجاب تفرقتها بمحل الوجوب أو قريباً منه، فإن ناتج جباية الزكاة كان يُحمل إلى خزائن السلاطين دون أن يكون لفقراء الإقليم منه نصيب، الأمر الذي يدفع لمزيد إفقار للمنطقة وأهلها. ورغم الصبغة الشرعية لهذه التكاليف المالية فإنها لم تكن لتسلم من الحيف في تقديرها[4].

ب – الضرائب العرفية :

تفنن المخزن المغربي في تنويع الضرائب التي تفرض على رؤوس الأموال والأفراد، ولم تخلُ النوازل التواتية عموماً، ونوازل الزجلوي خصوصاً من مسائل تكشف قدر ما أدخلته تلك الضرائب على الناس من عنت، والضرائب التي كان يؤديها التواتيون هي :

1_ المسألة 494.

2_ أخرجه البخاري، باب وجوب الزكاة (صحيح البخاري: 110/2)، وأخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (صحيح مسلم بشرح النووي: 1/ 165).

3_ فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1408هـ/1988م: 2 / 821.

4_ انظر: مساهمة في دراسة التاريخ الاجتماعي والسياسي لواحات الجنوب المغربي توات في القرن التاسع عشر، محمد أعفيف، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، شعبة التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1982: ص 322.

1. الضيفة:

وتسمى ضيفة المخزن أو الوظيف المخزني، وهي ضريبة تقدر على حسب ملكية الماء في الفقارات، كما تدل عليه نازلة: البيع بشرط الوظيف المخزني [1]، وقول ابن بابا حيدة: « وكان بيد من ذُكر من الرؤساء ديوان الطلب وفيه عدة فقاقير توات ووظيفها من تسابيت إلى تيدكلت»[2].

ويبدو أن المخزن واجه مشكلة في فرض ضريبة على الوعاء الإنتاجي لمحدوديته وتذبذبه، فاهتدى إلى حل «باللجوء إلى فرض الضريبة على أساس مياه الفقارات ، فكانت أول عملية قام بها القائد ناصر بن رحو [3] هي إحصاء صبيب ماء كل فقارة وتوزيع الضريبة المخزنية على أساسه، وقد استمر هذا العمل من أوائل صفر 1081هـ»[4]. وهو حل يضمن استقرار الضريبة وقابليتها للزيادة فحسب.

ثم استُعملت الضيفة «كقدر معين أو كوحدة حسابية تم تقديرها على أساس إحصاء الماء »[5]، وهكذا تظهر في الإحصاء الذي قدمه مارتان (MARTIN) عما أخرجته توات من هذه الضريبة[6] سنة 1672م/1083هـ:

- تسابيت: ضيفة و3/1 و9 مثاقيل.
- بودة: ضيفة و4/1 و18 مثقال.
- تيمي: ضيفتان 4/1 ومثقال ونصف.
- فنوغيل: ضيفة.
- تامست: ضيفة و32 مثقال.

موقف فقهاء توات من هذه الضريبة وغيرها كان متسقاً مع الوضع العام للمجتمع وطبيعة تركيبته، فوجدوا في الخلاف الفقهي مخرجاً وفي العمل الجاري مسوغاً؛ فمن أجوبتهم فيها قول أبي زيد عبد

1_ المسألة 208.

2_ القول البسيط: ص 198.

3_ المبعوث إلى توات من قبل مولاي رشيد سنة 1670 م.

4_ مساهمة في دراسة التاريخ الاجتماعي والسياسي، مرجع سابق: ص 324.

5_ المرجع نفسه: ص 326.

6_ Quatre Siècles D'histoire Marocain , A- G- P MARTIN , Librairie FÉLIX ALCAN, PARIS, 1923: P 60

الرحمن بن عمر التنلاني: "قد قيل بوجوبها، وجرى عمل توات على ذلك القول؛ فلا يُنكر عليهم؛ لأن من شروط تغيير المنكر كونه متفقاً على حرمته»[1].

2.المونة :

وهي خدمات الضيافة من طعام وأقوات[2] التي يتعين على الأهالي تقديمها للوفود التي يُرسل بها المخزن إلى الإقليم من قادة وجباة وجند، ويحكي صاحب القول البسيط[3] أن بعض القادة المخزنيين شكا لأكابر أهل توات يدعوهم لزيادة هذه الضريبة، فاقترح عليه بعضهم زيادة نصف موزونة في الأسبوع، لكن الحضور قابلوا الطلب بالرفض.

3.الكلفة:

هي نفقة دواب الوفود السالفة الذكر، من علف وشعير[4]!

وإذا ما نظرنا إلى ما عرف به ساكنة القطر التواتي من سخاء وكرم، على ما بهم من ضيق ذات اليد، فإن تقنين خدمات الضيافة لفائدة صنف من الضيوف ودوابهم أخرجها من دائرة المعروف المقرون بالاستطاعة، وألحقها بجملة المغارم التي تعكس حالة من الاستبداد عانت منها المنطقة لقرون.

4.الهدايا:

المقدمة للسلطان، يعود بها الموفدون إلى الإقليم في مهام إدارية أو عسكرية، ففي سنة واحدة، هي 1688م بلغت هدية السلطان من توات مع كورارة وتيدكلت 16 060 مثقال [5] وهو ما يقابل بتقدير مارتان (MARTIN) 30 000 فرنك فرنسي.

1_ نوازل الكنتوري، خ. نسخة عبد القادر الشيخ، انجزمير: ص112.

2_ انظر: علاقة المخزن بأحواز سلا: ص 55.

3_ القول البسيط في أخبار تمنطيط: ص 198.

4_ المرجع السابق: 55.

5 _ Quatre Siècles: P 67 .

5. المداراة:

إن غياب السلطة المركزية عن إقليم توات ترك الساكنة العزل في مواجهة مطامع الدويلات المغربية ومطامع أيضاً بعض قبائل الأعراب التي اتخذتْ من الغزو حرفة، فكانت تُطل على الإقليم بين الفينة والأخرى، ولم يكن الأهالي يجدون ما يدفعون به عن أنفسهم ويحفظون به أموالهم من أعمال النهب الواسع والإتلاف المتعمد إلا أن يدفعوا أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، هذا الأخف هو ما شاع في النوازل باسم المداراة، وتُعرفه كتب الفقه بأنه: "دفع ظلم الظالم المتسلط بغير العنف، كالملاطفة ودفع المال ونحو ذلك"[1].

هذا المغرم لم يكن يخضع لأساس قار كسابقيه، فتارة كان يُفرض على رأس المال، فيدفعه الحاضر عن نفسه، وتدفعه الجماعة أو بعض أفرادها عن الغائب، لتطالبه به بعد حضوره، وتارة كان يُفرض على الأشخاص فيدفعه من حضر[2]. وأجوبة الفقهاء فيها لا تعكس قناعة المفتين بقدر ما تصور مأزق الفتوى في ظل حالة الضعف والهوان الداخلي في مقابل الهيمنة والتسلط الخارجي، وانظر ذلك في جواب الفقيه عبد الحق بن عبد الكريم، ونصه: " وبعد فالرجل المذكور يلزمه أن يعطي المداراة على أصله في جميع البلدان وحيث كان[3] بشروط، الأول منها: أنه إن امتنع أهل كل بلد من مداراة من يخافونه تسلط الظلمة على أصل الرجل واستهلكوا منه أكثر مما ينوبه في المداراة، الثاني من الشروط: أن لا يقدر على استخلاص أصله ممن يخافه عليه بسطوة أو جاه"[4] .

ولا يفوتنا أن نسجل حول هذا النظام الضريبي ثلاث ملاحظات :

الأولى: عملية الابتزاز والانتهازية التي كان يمارسها القادة المخزنيون، كصنيع أحمد بن علي الرويسي سنة 1100هـ، الذي كان " يستخلص لجيشه قنطاراً في كل يوم برسم الضيافة، وقنطاراً كل أسبوع لنفسه"[5].

1_ معجم لغة الفقهاء،عربي-إنجليزي، أ.د.محمد رواس قلعه جي ود.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م: ص417.

2_ كانت هذه المغارم عامل إضافي من عوامل نزوح بعض السكان إلى السودان واستيطانهم بها، فضلاً عن العامل التجاري.

3_ أن سواء كان حاضراً أم غائباً.

4_ نوازل الكنتوري، خ، نسخة عبد القادر الشيخ: ص112.

5_ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية – معلمة الصحراء – ملحق 1: ص 81.

الثانية: الطريقة التي كانت تُحصل بها الضريبة ضاعفت تأثيرها « فالضريبة كانت تدفع نقداً، سواء على الأعشار أو الضيفة، وكان النقد المعتبر هو المثقال الذهبي، لكن بعد أن عز الذهب في الواحات تدخل القواد المخزنيون الذين فرضوا قيمة عالية لصرف العملة الذهبية بالفضية، ما كان يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي الرفع من قيمة الضريبة المفروضة إلى أضعافها في بعض الحالات»[1].

الثالثة: لم يكن النظام الضريبي عادلاً البتة، فقد قام على مبدأ المحاباة حيث ظل يُستثنى منه فئات اجتماعية محددة، لقربها من المخزن أو تودداً منه إليها رجاء تعاونها معه أو خدمتها إياه في ضمان الجباية وتأمين المسالك التجارية، لما تتمتع به من نفوذ أو لما لها من هيبة روحية[2].

لقد ترك ذلك النظام الضريبي الجائر والمجحف كلوماً غائرة، لا في حياة العامة، وحالة الإقليم الاقتصادية فحسب، بل في موقف الخاصة – قضاة الإقليم وفقهائه سامحهم الله – والذين شرعنوا لمثل ذلك الاستبداد عندما حكموا بصحة ولزوم بيوع من أكرههم المخزن وفاءً لوظيفه، ومنعوا قيام أصحاب الحق من ورثة أو دائنين، تحت طائلة دفع المفسدة وارتكاب أخف الضررين[3]. وتُحسب لفقيه كورارة عبد الرحمن الكنتوري وقفته التي شنَّع فيها على فقهاء وقضاة الإقليمين، واصفاً فِعلهم ذلك بالتمالؤ، مبيناً « مخالفتهم في ذلك لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولإجماع المسلمين وللأقيسة الإسلامية»[4].

وجملة القول في اقتصاد توات أنه كان هشاً، فحالة الاستقرار النسبي الذي كان يمتاز به النشاط الزراعي لم يقابله استقرار في الحركة التجارية، إذ كانت الأخيرة عرضة لهزات عنيفة تبعاً للأوضاع الأمنية في المسالك الصحراوية، وكذا التقلبات السياسية كحالة الاضطراب التي أعقبت وفاة المولى إسماعيل بن الشريف[5].

1_ مساهمة في دراسة التاريخ الاجتماعي، أعفيف، 328.

2_ انظر: تقييد ما اشتمل عليه إقليم توات من الإيالة السعيدة من القصور ووثائق أخرى، القصر الملكي: ص12 و13.

3_ انظر: المسائل 175 و176.

4_ بيع القضاة لأصول الهاربين في المغارم، مصدر سابق: ص1.

5_ استمر ملكه 57 سنة، وكانت وفاته سنة 1139هـ، انظر: الاستقصا: 92/3 وما بعدها.

المبحث الرابع: الحالة السياسية لإقليم توات

إن البحث في الحالة السياسية لإقليم توات تتجاذبه الأهواء، وتتقاذفه العصبيات، ويلقي عليه الحاضر بثقله، فأحجم الكثيرون عن تناوله وتهيبوا اقتحامه حذراً من زلل، ومن خاضه لم يعد منه بطائل.

إن ما يلاحظ بادئ الرأي أن الكتبة عن تاريخ توات وقعوا في إحدى المصيدتين:

1. كتابات بعض الإخباريين الذين تناولوا إقليم توات من منظور ممالكهم، كمناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا للفشتالي، أو الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى للناصري.
2. الروايات الأسطورية والخرافية أحياناً الرائجة بالمشافهة في الثقافة الشعبية للإقليم، والتي لم يَنجُ منها بعض الباحثين[1].

وإن كان ثمة ما يؤسف له حقاً فهو ندرة ما كتبه التواتيون عن إقليمهم، وإن كنا لا نشك في أن كثيراً من تراث المنطقة تعرض للنهب أو الإهمال، وما حُفظ منه فلا يشفي غليلاً، وأجمع ما خلفه التواتيون عن إقليمهم:

- القول البسيط في أخبار تمنطيط، لابن بابا حيدة، وقد حققه فرج محمود فرج.
- درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، لمحمد بن عبد الكريم التمنطيطي، ولازال مخطوطاً.
- نسيم النفحات، للطاهري الإدريسي، ولا زال مخطوطاً.

وحتى هذا المحفوظ سيكتشف مطالعه أنه يتقمص الظرفية التي كتب فيها.

إن ما يعنينا في هذا البحث من تاريخ توات السياسي، المرحلة التي عايشها الزجلوي وهي القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين – السابع والثامن عشر الميلاديين – ورغم أن الدكتور فرج محمود فرج خص القرنين الثامن والتاسع عشر الميلاديين بالدراسة، إلا أن ما أتى به عن الوضع السياسي[2]

1_ انظر مثلاً: كيف عد زميلنا الدكتور أحمد جعفري الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي المتوفى سنة 909هـ من شيوخ محمد بن أب المزمري المتوفى سنة 1160 هـ. (محمد بن اب المزمري حياته وآثاره: ص 63).

2_ انظر: الباب الأول: الوضع السياسي والاجتماعي من :إقليم توات، مرجع سابق: ص 30.

طغى فيه الحديث عن النشاط الاجتماعي، وغابت عنه نظرية السلطة كأبرز مظهر للنشاط السياسي.

لكن يمكن القول أن الحالة السياسية لتوات خلال القرنين الحادي والثاني عشر إنما هي امتداد لما سبق، فيتعين الرجوع لأبرز المحطات السياسية في تاريخ الإقليم منذ الفتح الإسلامي إلى أواخر القرن العاشر.

على الرغم من أن توات لم تكن لها يد في صراع الدويلات من حولها، إلا أنها وعلى بُعدها أصابها شرره واكتوت بناره، وقد مرت توات بطورين سياسيين.

✓ **طور الاستقلال :**

عاشت توات ولقرون طويلة حالة من الاستقلال، أو بالأحرى اللاتبعية، فهي صحراء مجدبة لا تغري أحداً، فلم يكن لأحد فيها مطمع، ولبعدها عن عواصم الدويلات التي عرفها المغرب الإسلامي، وعن مرمى الجيوش المتناحرة، شكلت مأوى آمناً يلتجأ إليه من ضاقت عليهم الأرض. فقد التجأ إليها اللمتون الصنهاجيون قبل الفتح الإسلامي فراراً من المحتلين الرومان والبيزنطيين، وبعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا خاض البربر رحلة مماثلة تجنباً للدخول في صراع مع العنصر العربي[1]، وأكثر هؤلاء البربر من الرحل الذين وجدوا في توات المرعى لأنعامهم، نتيجة نشاط أودية الإقليم، وخاصة أعظمها واد مسعود، الذي يستفيض عن أهل توات الآن أنه وإلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين ظل جارياً في أغلب فصول السنة.

ثم كان نزوح عرب المعقل في القرن السابع الهجري إلى توات بعدما اضطهدتهم قبائل آيت عطا البربرية المغربية، فوجدوا بها الملاذ الآمن.

وإليها التجأ أيضاً الملك الزياني أبو حمو موسى بن يوسف بعدما احتل المرينيون تلمسان سنة 772هـ أيام السلطان عبد العزيز بن أبي الحسن وأوغلوا في مطاردته « فنجا بنفسه إلى تيكورارين»[2]

1_ الصحراء الكبرى وشواطئها، إسماعيل العربي: ص 195.

2_ تاريخ ابن خلدون: ص 1883.

وأقام بها سنين قبل أن يتمكن من استعادة ملكه في حادثة يصفها ابن خلدون بأنها إحدى الغرائب[1].

إن هذه الواقعة تنفي صحة ما أورده زميلنا الدكتور أحمد الحمدي[2] عن سيطرة الدولة المرينية على توات بداية من 714هـ، إذ لا يُعقل أن يفر أبو حمو من وجه المرينيين ثم يلتجأ لأحد الأقاليم التي يُحكمون عليها سيطرتهم.

ثم آوى إليها ثاني السلاطين السعديين أبو العباس أحمد الأعرج ابن أبي عبد الله القائم، بعد أن أقصاه صنوه أبو عبد الله محمد الشيخ[3].

ونظراً لطبيعة التركيبة السكانية الهجينة بتوات ضَعُف سلطان القبيلة، الأمر الذي لم يسمح بتبلور مفهوم السلطة لديها وحال دون ممارستها أعمال السيادة، ولا زال النمط المعماري والهندسي لقصور توات وقصباتها شاهداً على غياب السلطة، وقد دفعت الحاجة الاجتماعية إلى بروز ما يشبه العقد الاجتماعي داخل كل قصر يتولى بموجبه مجموعة من السكان هم عادة علماء البلدة وأعيانها وتُدعى "الجماعة" إدارة الشؤون الدينية والاجتماعية والقضائية، ويشترك مجموع السكان البالغين في قوة دفاعية لصد هجمات عصابات اللصوص وقطاع الطرق.

تلك القوى الدفاعية المشتتة لم ترق إلى مستوى الجيش الموحد الحامي للإقليم، ولم تكن قادرة على الوقوف في وجه الأطماع الخارجية، فظلت توات من أضعف البلاد " لا تنكأ ظالماً ولا تمنع غانماً "[4]، وهو ما دفع التواتيون للرضوخ لكل راغب، يفتدون منه أنفسهم وأموالهم بدفع الأتوات، حتى يُرجح التمنطيطي أن الإقليم أخذ اسمه منها [5]، وكان ممن دُفعت له قديماً الموحدون بعد أن بسطتْ دولتهم سلطانها على المغربين الأوسط والأقصى في القرن السابع، ولم يكن لهم وجود فعلي بالإقليم، إذ لم تزد حاجتهم فيه عن جبايته.

1_ المصدر السابق: ص 1883.

2_ انظر: محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره: ص 51.

3_ مناهل الصفا، الفشتالي: ص 74. لا نجد عند الناصري إلا أن محمد الشيخ بعد أن غلب على أخيه أبي العباس قبض عليه وأودعه وأولاده السجن ولم يزل به إلى أن قُتل في نفس اليوم الذي قُتل فيه محمد الشيخ بعد نحو ثمان عشرة سنة أي سنة 981هـ. (الاستقصا: 231/2 و232).

4_ درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام: ص 4.

5_ نفس المصدر: ص 3.

هكذا ظلت القصور التواتية تدير شؤونها بنفسها دون أن تكون لها سيادة، لإمكان رضوخها لمطالب القوى المجاورة، وأول محاولة لبلورة مفهوم الدولة أو الإمارة في توات كانت على يد المصلح المجاهد الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي[1]، حيث تمكن من إجلاء جميع يهود توات عام 882هـ على إثر النازلة الشهيرة، وشكّل جيشاً بقيادة ابنه عبد الجبار، بسط سيطرته على سائر القطر التواتي بعد أن نقل عاصمته من تمنطيط إلى نواحي بوعلي، وعاشت توات في ظل هذا الوضع السياسي الجديد إلى غاية 899 هـ وهي السنة التي قُتِل فيها قائد الجيش عبد الجبار بن المغيلي.

من جهة أخرى فإن حالة اللاتبعية تتأكد بوجود ضرب السكة[2] من جملة الصنائع التي عرفتها تمنطيط عاصمة توات، ولعل العملة المسكوكة بتوات هي دينار التبر الذي لاحظ مارتان[3] (MARTIN) أنه عوض الدينار الشرعي في أكثر تبادلات القوافل.

لم يكن في مقدور توات وهي أضعف البلاد أن تظل محافظة على استقلاليتها السياسية، في ضوء موقعها الاستراتيجي في التجارة العابرة للصحراء، ومسلكها المتنامي الأهمية بما يميزه جغرافياً وبشرياً.

✓ **طور التبعية :**

تعاظمت الأطماع في توات بتعاظم دورها الاقتصادي، فكانت عرضة لغزو متكرر، وسيطرة مختلفة.

1. غزو أبي علي المريني لتوات[4] :

بويع أبو سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق سنة 710هـ سلطاناً للدولة المرينية، وعاصمتها مراكش، ورشح ولده أبو علي عمر والياً لعهده، وولاه على فاس، فما إن وصلت سنة 714هـ حتى جاهر بخلع أبيه ودعا لنفسه، ودارت الحرب بينهما فكانت الدائرة على الولد، فطلب الصلح على أن يُعوَّض عن فاس بسجلماسة، فأُجيب لذلك فأقام بها إمارة. ورغبة منه في منافسة والده اعتزم توسيع مملكته فلم يجد أمامه مجالاً يبسط إليه نفوذه سوى جهة القبلة وأن يتوغل في الصحراء، فبلغ

1_ أحمد الحمدي، مرجع سابق: ص 54 و55.

2_ القول البسيط في أخبار تمنطيط: ص 188.

3_ Quatre Siecles d histoire Marocaine : P 13.

4_ انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 11/2 وما بعدها.

قصور كورارة وتوات وعاصمتها تمنطيط. وقد فاتنا معرفة الكيفية التي استفتح بها الإقليم، إذ سكتت المصادر التاريخية عن تعداد جيشه وقيادته، وما دار بينه وبين السكان.

هذا الإنجاز عزز في نفس أبي علي نزعة الزعامة، وحب الاستئثار بحكم المرينيين فعاد إلى نقض معاهدته مع أبيه، واستولى على أجزاء من الدولة وافتتح عاصمتها مراكش سنة 722هـ، ثم مُني بالهزيمة، ولم تخمد فتنته إلا بمقتله سنة 734هـ من قِبل أخيه السلطان أبي الحسن علي، فكانت نهاية دولته بسجلماسة، التي استمرت تسعة عشرة سنة.

وإذا كانت توات جزءً من إمارة أبي علي عمر بن عثمان فإنها لم تكن جزءً من الدولة المرينية، فقد عاش أبو علي في إمارته خارجاً عن سلطان بني مرين منازعاً لهم، وبعد أن قهروا جنده وأردوه قتيلاً أعادوا بسط ولايتهم على سجلماسة على ما كانت عليه، دون ما ضمه أبو علي إليها.

2. الغزو السعدي لتوات :

قام حكم السعديين بالمغرب الأقصى من سنة 916هـ وهي السنة التي بويع فيها أول سلاطينهم أبو عبد الله محمد القائم بأمر الله، وانتهى بمقتل السلطان أبي العباس أحمد بن محمد الشيخ بن زيدان سنة 1096هـ، وقد أخضعوا أقاليم توات وكورارة لحكمهم.

في الوقت الذي كان يتعين على السعديين حشد جيوشهم وتسييرها إلى الشواطئ المغربية لتحريرها من الاحتلال الأجنبي – الإسبان – سير سابع سلاطينهم أبو العباس أحمد المنصور بالله بن محمد الشيخ المشهور بالمنصور الذهبي[1] جحافل جيوشه لغزو الأقاليم الصحراوية، فعاثت تلك الحشود في الإقليم فساداً، بعد أن امتنع أهله من الإذعان، وهو ما اعتبره صاحب النزهة "استزلالاً من الشيطان"[2]، ويَظهر الفشتالي – وهو من كتّاب المنصور – منتشياً حين يصف ما خلفه الاجتياح السعدي لإقليم كورارة، في قوله: " وامتنعوا من إلقاء اليد فأذاقهم العساكر نكال الحرب وساموهم سوء العذاب من النار الموقدة، وإرسال الصواعق عليهم، عامة يومهم، حتى توارت الشمس

1_ امتد حكمه من سنة 986 إلى 1012 هـ.

2_ نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، محمد الصغير الإفراني، تحقيق: عبد اللطيف الشادلي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1998/1419: ص 158.

بالحجاب، فوصلوه بالليل، ولم تمض منهم طائفة حتى اقتحموا عليهم البلد غلاباً وتناولتهم السيوف، وانطلقت أيدي العساكر بالنهب والعيث في المنازل »[1].

كان لما ارتكبه الجيش السعدي من حماقة في حق أهل كورارة أثر في نفوس أهل توات، فعلموا أن لا طاقة لهم بمقاومة الحصار ودفاع العساكر[2]، فسقطت عاصمة الإقليم تمنطيط، وسائره في أيديهم سنة 989هـ[3] / 1581م.

النزعة التوسعية كانت جلية لدى المنصور، فما أن استولى على بلاد توات وكورارة حتى" امتدت عينه إلى فتح ما وراءه من بلاد السودان»[4]، فغزاها وأحكم سيطرته عليها سنة 999هـ[5] /1590م.

والذي يستفاد من مسيرة الغزو السعدي وشهادات المؤرخين أن الاستحواذ على توات لم يكن لباعث ديني ولا حتى سياسي بالقدر الذي كان باعثه اقتصادياً، لذا لا يبدو الفشتالي مزهواً إلا بالمغانم التي حازها الغزاة: " فذرت ضروع الجباية في البلاد وقدر القائد أبو عبد الله بن بركة الوضائع على أهلها، وفرض المغارم، فأعطوها عن يد، وبث العمال في الجهات، فحملوا إليه من ذلك أموالاً جمة »[6].

ولا غرو أن يشكو التواتيون شدة ما أُلزِمُوه من مغارم مادامت سيرة المنصور على ما يصفه الناصري: "يوظّف على الرعية أموالاً طائلة، يُلزمهم بأدائها، وزاد الأمر على ما كان عليه في عهد أبيه، وكانت الرعية تشتكي ذلك منه ونالها إجحاف من عماله»[7].

1_ مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، الفشتالي: ص 76.

2_ المرجع نفسه: ص 77.

3_ نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، ص 158. أما عند الناصري فكان ذلك سنة 990 هـ، الاستقصا، 293/2. لايجد الباحث والمؤرخ المغربي عبد العزيز بنعبد الله في وصف صنيع الذهبي في توات بالاحتلال (انظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية- معلمة الصحراء، مطبعة فضالة، 1976: ص16).

4_ المرجع السابق: ص 78 و79.

5_ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 2 / 311.

6_ مناهل الصفا: ص 77.

7_ المرجع السابق: 370/2.

لم تُعط توات وتكورارين عهد الطاعة للمنصور إلا عن قهر وغلبة، فعز عليه أن يجد من أهل الإقليم متعاوناً، فقد عرض القضاء على الشيخ محمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون الأمريني فأباه، وآثر التجارة متعللاً بثقل الأمانة[1]. ولفرط القوة التي اعتمدها الذهبي في قمع حركة التحرر بإقليمي توات وكورارة بدا الوضع السياسي مستتباً حتى " لاحظ الرحالة البرتغالي المجهول صاحب "وصف المغرب" أن النظام السياسي في توات كان أحكم منه في معظم المجتمعات الإسلامية بأفريقيا الشمالية»[2]، هذا الاستقرار القسري لم يُعمر طويلاً، فما لبث الإقليمان إلا يسيراً حتى نقضا عهد المنصور، وتحللا من طاعته، وقُتل عامله على كورارة سعيد بن الحسن[3] سنة 997 هـ، فعاودت عساكره الكرة في الإقليمين وعاثت فيهما فساداً وأعادتهما لبيت الطاعة مرغمتين.

لقد اعتمد السعديون في تنظيم وجودهم في الأقاليم الصحراوية على «إرسال قواد يُقيمون فترة من السنة، ويعودون بعدها إلى مراكز السلطة، ومهمة هؤلاء كانت تنحصر في ضبط أمور الواحات فترة زمنية قصيرة، وتأمين الاتصال بين المخزن والواحات، وجمع الضرائب»[4]. وبين فينة وأخرى كان يحدث احتكاك بين الأهالي والقادة بسبب جورهم وتعسفهم، فتنشب ثورات كثورتي 1102هـ و1128هـ وكان موقف المخزن منها إما امتصاص الغضب الشعبي «باستدعاء القائد وإبداله بآخر، أو قمع الحركة الاحتجاجية كالذي حدث مع ثورة أولاد محمد في دلدول[5] مع القائد الغازي بوعرفة »[6]. وعلى هذا النسق استمر الوجود السعدي في توات إلى أن خلفهم العلويون.

1_ انظر: جوهرة المعاني: ص 12.

2_ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية – معلمة الصحراء – ملحق1، عبد العزيز بنعبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1976: ص 72.

3_ مناهل الصفا: ص 115.

4_ مساهمة في دراسة التاريخ الاجتماعي والسياسي لواحات الجنوب المغربي، محمد أعفيف: ص 319.

5_ مجموعة قصور من إقليم كورارة إلى الشمال الشرقي من مدينة أدرار بنحو 110 كلم.

6_ الموسوعة المغربية– معلمة الصحراء: ص81- 82.

اضطرب حبل السعديين أيام النصف الأخير من ملوكهم [1]، وبدأ بنيانهم يتهاوى لضعف سلطانهم، وكثرة خصومهم، فمن سلاطينهم من عاش منكس الراية سائر أيامه[2]، بسبب الاقتتال على الملك بين الإخوة وأبناء الإخوة، وبفعل الثوار، فقد ظهر السملاليون[3] واستولوا على الأقاليم الجنوبية من المغرب، سوس ودرعة وسجلماسة. ثم برز الدلائيون[4] فاستولوا على مكناسة وفاس[5].

لم تكن توات بمعزل عما يجري، فقد انعكس تطلعها إلى الانعتاق من الهيمنة السعدية في مظاهرة ابن أبي محلي[6] في ثورته على السلطان زيدان، وكان ابن أبي محلي قد بدأ حركته من إقليم الساورة – شمال توات – وأخذ البيعة بتافيلالت سنة 1018هـ، وانتهى بالقضاء ولو مؤقتاً على السلطة

1_ جدول ملوك الدولة السعدية (كتاب المغرب، الصديق بن العربي،دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط2 ،19834/1404: 256) :

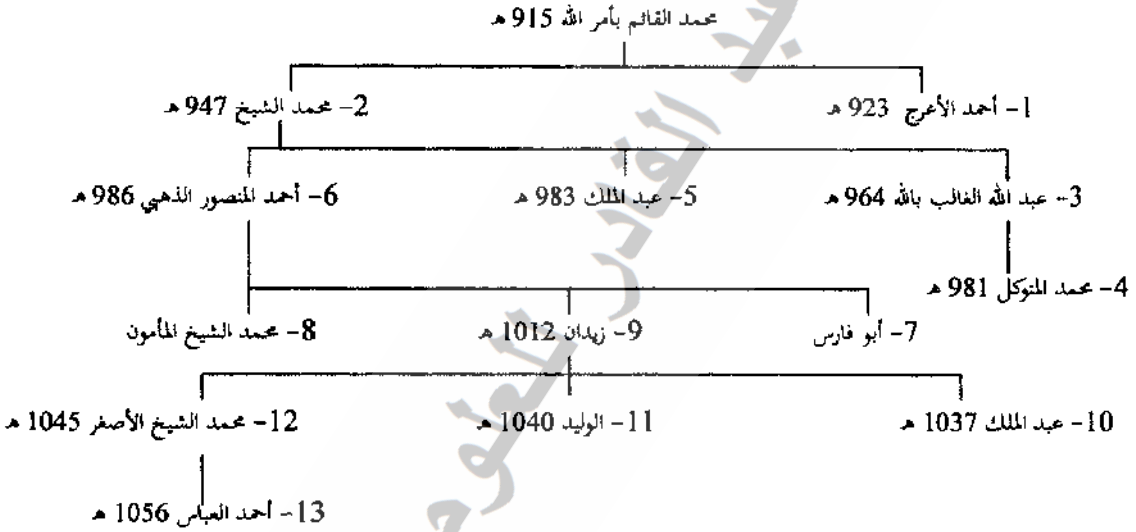

ملاحظة: التاريخ يشير إلى سنة التولية.

2_ هكذا يقول الناصري عن السلطان زيدان بن المنصور الذهبي، وقد حكم من 1012 إلى 1037 هـ، (الاستقصا: 425/2).

3_ نسبة لأبي حسون علي بن محمد بن محمد بن الولي الصالح أحمد بن موسى السملالي، ظهر أيام السلطان زيدان بن المنصور، (انظر: الاستقصا: 2 / 430).

4_ ظهر محمد الحاج بن محمد بن أبي بكر الدلائي سنة 1046 أيام السلطان محمد الشيخ بن زيدان، (انظر: الاستقصا: 443/2 و444).

5_ الاستقصا: 2 / 444.

6_ محلي أو ابن أبي محلي هو أبو العباس أحمد بن عبد الله السجلماسي (ت1022هـ)، عالم ولغوي سلك طريق التصوف، أقام مدة في الزاوية الدلائية، ثم اتجه غلى وادي الساورة وادعى أنه المهدي المنتظر، واجتمعت عليه العامة وتقدم بهم إلى سجلماسة فملكها واستولى على بلاد درعة وافتتح مراكش وطرد ملكها زيدان بن المنصور الذهبي سنة 1019هـ، ثم استعاد منه زيدان ملكه وقتله، من مؤلفاته: إصليت الخريت في قطع بلعوم العفريت، مهراس رؤوس الجهلة المبتدعة ومدراس النكوس السفلة المتدعة ومنحنيق الصخور في الرد على أهل الفجور. (الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي: ص 132 وما بعدها).

السعدية بمراكش [1]، وقد كان الشيخ عبد الكريم بن محمد البكري من أبرز أعلام توات الذين ناصروا دعوته وجرت بينهما زيارات ومهاداة [2].

وهكذا تآكلت الدولة السعدية حتى انحسرت في مراكش، ثم لفظت آخر أنفاسها بمقتل السلطان أحمد بن محمد الشيخ بن زيدان سنة 1065هـ [3].

كان للأحداث السياسية والعسكرية المتتالية التي عصفت بالمتأخرين من السلاطين السعديين أثراً بارزاً في تعاطيهم مع التركة التي أورثهم إياها المنصور الذهبي، بحيث قصرت أيديهم، بل صار منتهى آمالهم حماية العرش وتأمين دار الملك، فهذا الناصري ينقل إلينا ما آل إليه أمر المملكة قبل قرابة الثلاثين سنة من نهايتها بقوله: "لما قُتل السلطان عبد الملك بن زيدان[4] بويع أخوه الوليد بن زيدان فلم يزل مقتصراً على ما كان لأخيه وأبيه من قبله، لم يُجاوز سلطانه مراكش وأعمالها، وعظمت الفتن بفاس حتى عُطلت الجمعة والتراويح من جامع القرويين مدة ولم يُصلِّ به ليلة القدر إلا رجل واحد من شدة الهول والحروب"[5].

وهكذا ارتفع حكم السعديين عن الأقاليم الصحراوية ومنها توات، "فمنذ عام 1604م-1013هـ- لم يصل إليها أي قائد مغربي سعدي لأخذ الضرائب من واحاتها"[6].

3. توات في عهد العلويين.

في الوقت الذي كان عقد السعديين ينفرط كانت نابتة العلويين في تافيلالت تزدهر، إذ بويع أول ملوكهم الشريف بن علي سنة 1041هـ، وما أن انتقل الملك إلى ولده محمد سنة 1050هـ حتى أحيا سنة المنصور في المزاوجة بين التجارة والسلطة، وإنشاء كيان سياسي مركزه تافيلالت وجذوره بالصحراء.

1_ مقال: بداية الدولة العلوية بتافيلالت، العربي مزين: ص 41.

2_ سلسلة علماء توات – الجزء الثاني، عبد الحميد بكري، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2008: ص 37.

3_ الاستقصا: 452/2.

4_ سنة 1040هـ.

5_ المرجع نفسه: 430/2.

6_ مقال: دور المدن الجنوبية في الربط الطرقي بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء كرونولوجياً، سعيد حراش، مجلة المناهل، عدد 58: ص 178.

لقد كان السلطان محمد بن الشريف يتطلع للسيطرة على المغرب و"بعدما أيقن من صعوبة هزم القوة الدلائية، ويئس من السيطرة على شمال المغرب، غير استراتيجيته، وشرع في تكوين دولة في الصحراء، فدخل توات"[1] برفقة جيش كبير، في جمادى الثانية 1053هـ[2].

ومنذ ذلك التاريخ عاد التمثيل المخزني إلى توات وما حولها، وأخذ السلاطين العلويين يرسلون قوادهم إلى الواحات في فترات محددة لضبط أمورها، وتحصيل ضرائبها وأعشارها، ونقلها إلى المخزن المركزي، "وقد غير مولاي اسماعيل هذا التقليد، وعين في الواحات قواداً مقيمين، وكلف أمناء بعملية نقل الضرائب"[3]، وهذا المنحى في التعامل مع الإقليم يعكس استفادة من التجربة السعدية التي قامت على الإكراه، ويبرز ميلاً للظهور بمظهر الوطني، من خلال الاستعانة بالعناصر المحلية في المهام الإدارية والقضاء، فعهد السلطان إسماعيل بالقضاء لمن اختارهم من أعلام تمنطيط، فكان من قضاته على الإقليم الإمام البكري بن عبد الكريم ثم ابنه عبد الكريم[4] من بعده.

كما استثمر العلويون علاقتهم المتميزة بالزوايا، وحرصوا " على تعزيز ودعم الدور الحاسم الذي اضطلعت به، للحفاظ على الطريق التجاري الصحراوي، الرابط بين تنبكت والمراكز التجارية المغربية"[5].

ولأن توات كانت الرئة الوحيدة التي تتنفس منها الدولة العلوية الناشئة بتافيلالت قبل تمددها غرباً وشمالاً، كان من الطبيعي أن تحظى باهتمام بالغ من العلويين، في ظل عقيدة متوارثة لدى الدول المتعاقبة على حكم المغرب تُشكل فيها التجارة العابرة للصحراء ومعابرها المؤدية إلى السودان دعامة أساسية[6] لتحقيق أهدافها السياسية.

1_ مقال: بداية الدولة العلوية بتافيلالت: ص 50.

2_ Quatre Siecles d´histoire Marocaine : P 51 .

3_ مساهمة في دراسة التاريخ الاجتماعي والسياسي، أعفيف: ص 319.

4_ انظر: جوهرة المعاني: ص 1 و2.

5_ مقال: المخزن المغربي والتجارة الصحراوية بين القرن 16 والقرن 18 م، الحسن عماري، مجلة أمل، عدد 30، السنة العاشرة 2004: ص 146.

6_ المقال نفسه: ص 143.

إن السياسة التي انتهجها السلطان إسماعيل جعلت المخزن المغربي أكثر حضوراً بتوات، وهذه الحقبة من التاريخ السياسي هي التي عايشها الإمام الزجلوي، سواء أيام شبابه وهو في المغرب طالب علم، أو في كهولته بتوات وهو من أعلامها.

وإذا ما أخذنا بما يُشير إليه الدارسون[1] من أهمية النوازل الفقهية في التعرف على أحوال المجتمع المختلفة، ومن جملتها أوضاعه السياسية، أمكننا الخروج بنتيجة مفادها استقلالية فعلية للإمام الزجلوي عن السلطة السياسية، ولذلك اقتصر الظهور العلوي والإسماعيلي – خصوصاً – في نوازله – وهو ظهور عرضي غير مقصود – على مظهرين :

الأول: ذكره لبعض الأمراء الذين عاصرهم إبان تتلمذه بتافيلالت، فنعلم منه في قصة[2] مفتيها أحمد بن مسعود وقاضيها عبد المالك التجموعي أن خليفة سلطان الوقت عليها هو ولده المأمون، والمعلوم أن المولى إسماعيل فرَّق سنة إحدى عشرة ومائة وألف (1111هـ) أعمال المغرب على أولاده[3]، فعقد لولده المأمون على سجلماسة، وبعد سنتين توفي المأمون.

الثاني: تسميته للسكة التي يجري بها التداول في التجارات، ومنها تسمية تلك النقود العرفية التي تنسب لأصحابها فيتكرر ذكر "الموزونة الإسماعيلية" في أكثر من مناسبة، كمسائل الزكاة والربا.

وعلى الرغم من أن الزجلوي امتد به الأجل إلى ما بعد العهد الإسماعيلي بغير يسير، إلا أن نوازله خلت من أي إشارة للمراحل اللاحقة، وهو ما يؤكد ما سبقت إشارتنا إليه من استقلاليته التامة عن السلطة ومؤثراتها.

1_ انظر: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ / 12– 15 م)، محمد فتحة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999: ص 19.

2_ انظر: المسألة 420.

3_ الاستقصا: 64/3.

المبحث الخامس : الحركة العلمية في توات

لا يسع متتبع الحركة العلمية والثقافية في توات إلا أن ينعت القرنين الحادي والثاني عشر الهجريين بأنهما أزهى العصور، ففيهما تفتقت عبقريات، ونشطت حركة النسخ والتأليف، وبرز فيهما من الأعلام والأئمة ما لم يبرز فيما سواهما على امتداد تاريخ المنطقة، وهو ما استهوى الباحثين ليخصوهما بالكتابة[1].

وإذا صح ذلك النعت — وهو صحيح بالنظر لتراجم الأعلام التواتيين وببليوغرافيا المصنفات — فإنه شاهد على تأخر النهضة العلمية بتوات، وهذا ليس غريباً عن إقليم بنفس الخصوصيات الجغرافية والسياسية، إذا ما لوحظ تزاوج الحركة العلمية ومراكز الإشعاع المعرفي مع التركيز السياسي على مر تاريخ الدولة الإسلامية.

تعود أولى الخطوات لعدد من الفضلاء توافدوا على الإقليم في فترات مختلفة، من أبرزهم عيسى بن محمد البطيوي الذي نزل تمنطيط سنة 714هـ، ونزلها أيضاً أبو يحي بن محمد المنياري[2] سنة 815هـ، وبعده يحي بن يدير التدلسي[3] سنة 845 هـ[4]، وغيرهم، وغير مقنع أن "الأمان والعافية" على رأي ابن بابا حيدة هو ما هيأ لتوافد العلماء على الإقليم، فالذي نميل إليه أن العامل السياسي كان دافعاً مهماً لذلك النزول، خاصة إذا علمنا أن جل أولئك العلماء حلوا بعاصمة الإقليم تمنطيط، وتولوا قضاءها.

1_ اعتمد في هذه الكتابة مسلكان:

الأول: مسلك التعميم، يبحث في تاريخ الإقليم عموماً بجوانبه المختلفة، ومن هذا الطراز :

- إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، لفرج محمود فرج ،
- التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11 هـ إلى القرن 14 هـ، للصديق حاج أحمد ،
- النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 9 هـ إلى القرن 14 هـ، لعبد الحميد بكري.

الثاني: مسلك التخصيص، يبحث في شخصية من أقطاب الحركة العلمية وإسهاماتها، أو تحقيق بعض الأعمال، من قبيل :

- محمد بن أب المزمري ت 1160هـ حياته وآثاره، لأحمد جعفري .
- الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، للشيخ محمد باي بلعالم.

2_ القول البسيط في أخبار تمنطيط: ص 205.

3_ انظر ترجمته في نيل الابتهاج: ص 637.

4_ المرجع السابق: ص 206.

ثم كان خاتمة العلماء الوافدين وأشهرهم على الإطلاق الإمام المجدد المصلح المجاهد محمد بن عبد الكريم المغيلي، والذي دخل توات عام 870 هـ [1].

هؤلاء الأعلام وغيرهم ممن سبقهم أو عاصرهم يعود لهم فضل السبق، والتمهيد لمرحلة انفتاح توات على الحواضر العلمية بالغرب الإسلامي، ثم انضمت إليهم مجموعة عوامل في بعث الحركة العلمية -تدريساً أو تأليفاً - من أبرزها :

1. المساجد :

لقد مثل المسجد بتوات المؤسسة الدينية الأولى، التي كان يُختار لموقعها قلب القصر أو القصبة، وبالنظر لقلة تعداد ساكنة كل قصر لم تكن حاجة أهله لتزيد عن مسجد أو جامع واحد، تختار له الجماعة من يؤم الناس فيه، على أساس الكفاءة العلمية، وحدها الأدنى حفظ القرآن الكريم كاملاً، مع مراعاة الخلفية الأسرية، إذ لم تكن أعراف المجتمع تسمح بتبوء منصب الإمامة لمن ينتسب إلى طبقات ذيل السلم الاجتماعي. وكانت مكافأة الإمام على عمله من غلة أحباس المسجد[2].

لم تقتصر وظيفة المسجد أو الجامع في القصور التواتية على الشعائر التعبدية، بل كان لها إسهام بارز في التعليم وإشاعة المعرفة لاسيما الشرعية منها، من خلال نشاطها في :

- ✓ الوعظ والإرشاد الديني المقترن بعبادات مخصوصة (الجمع والأعياد).
- ✓ الورد القرآني اليومي، المعروف بالحزب الراتب، الذي يجتمع لتلاوته الرجال والصبية في وقت يختلف من محلة لأخرى، قبل العصر أو بعد المغرب أو قبل العشاء، وربما قُرئَ لعارض بعد الإسفار[3]، وله الفضل في تحفيظ القرآن للكبار والأميين خاصة.
- ✓ حلقات العلم التي تُعقد للعامة في مناسبات سنوية كهلال رمضان وليلة العيد أو للإجابة عن نازلة.

1_ محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات: ص 35 .

2_ انظر: المسألة 61.

3_ انظر: المسألة 57.

2. مدارس التعليم الديني والزوايا :

كانت التشكيلة التي تضم المسجد والذي تجاوره غالباً – إن لم تكن زاوية منه – مدرسة لا تزيد في أغلب الأحيان عن غرفة أو رواق يتحلّق فيها التلاميذ حول "الطالب" تُدعى محلياً "المكتب" و"المحضرة" أو "أقربيش" هي بمثابة المرفق العمومي الذي لا يخلو منه قصر بتوات. هذه المؤسسات التعليمية رغم تاريخها الطويل فإنها لم تشهد تطورات ملموسة من حيث بنيتها التحتية[1]، أما أجرة المعلم أو الطالب – وعادة ما يكون هو نفسه إمام المسجد – فإن لم توفرها أحباس المسجد أو أحباس التعليم، يتكلفها له أولياء التلاميذ بالتعاقد (المشارطة).

توفر تلك المحاضر تعليماً قاعدياً للمبتدئين، يتضمن تعليم القراءة والكتابة، وحفظ أجزاء من القرآن الكريم، ثم ما تيسر من مبادئ الفقه المالكي، من خلال بعض مراجعه اليسيرة الحفظ كنظم ابن عاشر.

ومن تطلعت همته من التلاميذ لمزيد العلوم وأصنافها كان له أن يطلبها في مدارس خاصة هي أشبه ما تكون بمعاهد التعليم العالي حالياً.

هذه الأخيرة تختلف عن سابقتها في مؤهلات الشيخ، وفي مناهجها، فضلاً عن تحفيظ القرآن الكريم. يتلقى التلاميذ فيها أصنافاً شتى من العلوم وِفق مقررات تعليمية محددة، كرسالة ابن أبي زيد القيرواني ومختصر خليل في الفقه، وتحفة الحكام في القضاء، ومقدمة ابن آجروم وألفية ابن مالك في النحو وابن سعيد في الفلك وغيرها.

هذه المدارس"العليا" التي تتطلب شروطاً مادية ومعنوية محددة، وُجِدَت بتوات خلال الفترة المدروسة بأعداد قليلة، في قصور معينة، كزجلو، زاوية كنتة، تمنطيط، تنلان، انجزمير، ثم تزايدت أعدادها في وقت متأخر لوفرة التلاميذ والشيوخ.

هذا ومما يجدر ذكره أن هذه المدارس أو الزوايا العلمية كانت توفر الإقامة الداخلية للتلاميذ الوافدين عليها من جهات توات المتباعدة، وهو ما حمَّل عبئاً مالياً إضافياً على

1_ انظر مقال: مكانة الكتاتيب القرآنية في التعليم الأولي بالبادية المغربية، فاطمة مسدالي، مجلة البحث العلمي ،العدد 51، يناير 2009، المغرب : ص 60- 61.

شيخ المدرسة، فكان من حلوله الاستفادة من الخدمات (المأكل والمأوى) التي تقدمها الزوايا الصوفية [1] – وهي أسبق وجوداً بالمنطقة – للمريدين والزوار وعابري السبيل، فوفرت الزاوية للمدرسة حاجة التلاميذ، ووفرت المدرسة للزاوية مزيداً من المريدين، وهكذا بدأت العلاقة تكاملية، وفي زجلو تجسدت صورة لهذا التكامل بين زاوية الشيخ علي بن حنيني الصوفية وبين مدرسة صاحبنا العلمية، ثم انتهتْ العلاقة إلى حلول إحداهما في الأخرى، وآل الأمر إلى توحد المشيختين العلمية والصوفية[2]، وتُعد الزاوية البكرية أنموذجاً لهذا الدمج، إذ تذكر ترجمة مؤسسها الإمام البكري بن محمد عبد الكريم بن أبي محمد أنه "لقي بمصر حين ذهابه حاجاً الإمام الخرشي"[3]، و"أخذ العلم والحكمة عن الشيخ النحوي الوقروتي، وأخذ السر[4] عن الشيخ الصالح محمد بن عمر البداوي"[5]. هذا الوضع أعطى مؤسسة الزوايا دفعاً إضافياً تجاه قيامها بالدور الكامل في تأطير المجتمع، وإشاعة الفكر والسلوك الصوفيين في أوساط العامة، دون أن يُضعف ذلك من نشاطها العلمي.

3. الكتاب والرحلات.

إذا ما تحدثنا عن الكتاب ودوره في بعث الحركة العلمية في توات خلال القرنين المعنيين بالدراسة فلا يفوتنا أن نميز بين نوعين منه:

الأول– المؤلَّف محلياً:

وهو ما ألفه أئمة الإقليم في صنوف المعارف، وهذا النوع لا نجد له ذكراً عند الزجلوي الأب، وإن كان له حضور بارز عند الابن في تعليقاته واستدلالاته لمسائل الوالد، وهذا يفيدنا أن حركة التأليف

1_ انظر: مقال: مؤسسة الزوايا بوادي درعة ق 10 و11 هـ / 16 و17 م بين الإشعاع العلمي والانتشار الصوفي، أحمد البوزيدي، مجلة أمل: ص 37.

2_ انظر: ترجمة الشيخ محمد بن عبد الله الأدغاغي الونقالي وقصة الشيخ محمد بن أحمد الراشدي بجوهرة المعاني:ص 12–13.

3_ تقييد لأخبار الأعلام البكريين، خ: ص 41.

4_ أوراد الطريقة ومنهاجها.

5_ المصدر نفسه: ص 40.

قبل بداية النصف الثاني من القرن الثاني عشر كانت باهتة، قليلة المنتوج[1]، الذي غلب عليه التصوف[2]، وشيء من النحو[3]، يغلب على الظن عدم رواجه في حينه وبقائه بيد أصحابه.

وقد سجل مطلع النصف الثاني من القرن الثاني عشر زخماً كبيراً على مسار التأليف، وحفلت توات بالمؤلفين، واشتهرت مؤلفاتهم في النوازل والفقه وعلوم القرآن، والنحو والشعر والفلك والرحلات. وأشهر أقطاب التأليف في هذه المرحلة:

- محمد بن أب المزمري، ت 1160هـ، والذي بلغت مؤلفاته الستة عشر [4].
- عبد الرحمن بن عمر التنلاني ت 1189هـ، والذي بلغت تآليفه تسع[5].
- الزجلوي الابن مُحمد بن مَحمد العالم، ت 1212هـ ومؤلفاته نافت الخمسة.

هذا وسيبقى غياب موسوعة علمية لأعلام توات وكذا ببلوغرافيا مؤلفاتهم عائقاً أمام أي محاولة جادة لتتبع عناصر النشاط العلمي واتجاهاته.

الثاني- الكتاب الوافد:

وجد الكتاب طريقه إلى توات من منفذين: رحلات التعلم ورحلات الحج، إذ يعود الفضل للطلبة التواتيين الذين رحلوا طلباً للعلم إلى أقطار مختلفة، في مقدمتها شمالاً المدن المغربية الزاخرة بالمكتبات وأعلام المذهب المالكي، كدرعة، تافيلالت، فاس ومكناس، وجنوباً مدن السودان الغربي كأروان وتنبكتو.

1_ لم نأخذ في الاعتبار بعض الأحكام المطلقة والعبارات الفضفاضة في شأن التأليف، كقول صاحب قطف الزهرات (ص 79) في ترجمته للشيخ أحمد بن يوسف التنلاني ت 1078 هـ: " له تآليف عديدة وأشعار جيدة "، مع إقراره أنه لم يطلع على شيء من ذلك إلا بيتاً واحداً.

2_ كالسر المغتبط في المخمس خالي الوسط لبلقاسم حد الزجلوي، وقصيدة: سفينة النجاة بأهل المناجاه، لعبد الكريم بن مُحمد التواتي البكري ت 1042 هـ، وله أيضاً: تحفة المحتاز إلى معالم أرض الحجاز، وهو خليط من الرحلة والتاريخ والفقه. (انظر: سلسلة علماء توات – الجزء الثاني – عبد الحميد بكري: ص 48 و49).

3_ كفاية الأمل في إعراب الجمل، للشيخ عبد الكريم بن مُحمد التواتي البكري، وهو شرح على لامية ابن المجراد (انظر: جوهرة المعاني: ص 7).

4_ انظر: محمد بن أب المزمري حياته وآثاره، ص 66 وما بعدها.

5_ انظر: فهرسة عبد الرحمن التنلاني: ص31، والغصن الداني: ص 53 وما بعدها.

تعرف التلامذة التواتيون على مراجع شيوخهم في التدريس والإفتاء، وتأثروا بمناهجهم، ونقلوا ذلك كله إلى بلادهم. وقد كان القرن التاسع شهد حدثاً صار له الأثر الأبرز على طبيعة الدرس الفقهي بتوات، تمثل في إدخال الشيخ ميمون بن عمر المتوفى سنة 890هـ نسخة من مختصر خليل الفقهي اقتبسها من فاس[1]، فأعجب به العلماء والطلبة واحتفوا به، وصار من أبرز المقررات الدراسية في الفقه، وطلبوا له الشروح والحواشي، فترجمة الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني تكشف تعلقه وحفظه للحطاب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، وهذه النوازل تكشف ولع صاحبها بشرح الشيخ سالم السنهوري.

وظل شغف التواتيين بالمختصر حافزاً لهم على جلب ما ألف حوله من شروح وحواش مغربية كانت أو مشرقية، ولا تزال الخزائن تحفظ الكثير من تلك النسخ المخطوطة[2].

أما المنفذ الثاني للكتاب فهو رحلات الحج التي كانت مصر محطة بارزة في طريقها، لم يكن التوقف فيها لمجرد أخذ قسط من الراحة، يُذهب عناء السفر الطويل، قبل استئناف الرحلة، ذهاباً وإياباً، لكنها فرصة للشيوخ والتلاميذ للاحتكاك بأقطاب المدرسة المالكية بمصر، والنهل من معينهم، والتزود من مصنفاتهم واستجازتهم.

و من تلك الرحلات المشرقية أخذ الشيخ عبد الكريم بن محمد البكري عن الشيخ علي الأجهوري والشيخ أحمد المقري التلمساني بمصر[3]، وبها أجاز ابنَه البكري شيخُ الديار المصرية الإمام الخُرشي[4]، وبها أخذ محمد بن إسماعيل الجراري عن الشيخ اللقاني، ثم امتدت رحلته إلى عاصمة العثمانيين اسطنبول فحمل منها كتباً كثيرة [5].

ولم تنته قيمة الرحلة عند نيل إجازة الشيوخ والحصول على مؤلفاتهم، لكنها أضافت "الرحلات" إلى قائمة الفنون التي كتب فيها التواتيون، فكتب الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد رحلتين إحداهما

1_ انظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها: 107.

2_ يغلب على الظن أن المغرب الأقصى كان هو المصدر الأهم للكتب، فالخط المغربي هو الغالب على المخطوطات الموجودة بالخزائن، في مقابل ندرة الخطوط المشرقية، التي لم يصادفني منها سوى مخطوط لجزء من شرح الطخيخي على مختصر خليل، في خزانة أبي نعامة بأقبلي، مؤكد أنه اقتني من مصر.

3_ جوهرة المعاني: ص 8.

4_ المصدر نفسه: ص 1.

5_ نفسه: ص 15.

في طلب العلم إلى المغرب ذكر فيها أشياخه، والأخرى إلى الحج سماها " تحفة المجتاز إلى معالم أرض الحجاز" [1]، وكتب الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني رحلته في طلب العلم، والشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني رحلته إلى الحج[2]، والتي لم تكتمل إذ وافاه الأجل آئباً بعدما أنهى المناسك بقاهرة المعز في صفر سنة 1189هـ، وقُبر بها.

لم يكن يرى أعلام توات أنهم أقل كفاءة من نظرائهم في العواصم الكبرى، لذلك كثيراً ما جرت بينهم وبين من لقوا – خاصة المشارقة – مناظرات أبانوا فيها عن رسوخ قدم، كمناظرة محمد عبد الكريم بن مَحمد التواتي لعلماء الأزهر حين سألوه عن تقيد صاحب المختصر بمشهور المذهب، فأجابهم بمخالفته له في نيف وأربعين مسألة[3]، ويؤكد هذا الكنتوري حين يُثني على شيخه عمر التنلاني بقوله: "اختَبَرتُ علماء القاهرة والحرمين فلم ألق فيهم من يَصِل إصبع رِجل[4] شيخنا أبي حفص، إلا واحداً في علم الحديث لقيته بمكة "[5]، وإذا كان لا يخفى ما في هذا الكلام من مبالغة، إذ كان يعاصره بمصر من أعلام المذهب مبرزون، كأبي العباس أحمد الصباغ وأبي النجا سالم النفراوي الضرير وغيرهما [6]، فإنه يكشف التراكم العلمي الذي سجل بتوات كماً وكيفاً في ظرف وجيز. فالشيخ أبي حفص المذكور (عمر التنلاني) يُرجع سبب رحلته طالباً للعلم خارج توات لخلوها من العلماء، فيقول: "قد كنت في حال صغري مشغوفاً بالعلم مولعاً بطلبه، مشتغلاً بقراءة الشيخ خليل وألفية ابن مالك مقبلاً على ذلك متشوفاً إلى شيخ كامل يكشف لي عن غطاها ويوقفني على معانيها، فلم يتفق لي ذلك لكون بلادي شاغرة من العلماء، إلى أن شرح الله صدري فتوجهت همتي للسفر لسجلماسة أو لمدينة فاس"[7]. ثم عاد ليجدها كما وصف تلميذه عبد الرحمن بن عمر التنلاني: "جيدها عاطل من العلوم، وجل طلبتها لا يحسنون مسائل الوضوء فضلاً عن غيرها مما تحار فيه الفهوم"[8].

1_ انظر: تقييد لأخبار الأعلام البكريين، خ، الخزانة البكرية، تمنطيط، دون رقم: ص 10.

2_ أخرجها الشيخ محمد باي بلعالم في كتابه: الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

3_ المصدر السابق: ص 11.

4_ لم يكن من اللائق من مثل الكنتوري أن يقول كلاماً عن العلماء كهذا.

5_ الرحلة العلية إلى منطقة توات: 1 / 160.

6_ انظر: الطبقة الرابعة والعشرون فرع مصر من شجرة النور الزكية: 337/1 وما بعدها.

7_ قطف الزهرات من أخبار علماء توات: ص 83.

8_ فهرسة عبد الرحمن التنلاني: ص83.

ذلك الإقرار من الإمام – الذي لا يعدو فقهاء توات من بعده أن يكونوا تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه – مؤشر صادق على أن عصر النهضة العلمية في الإقليم بدايته مطلع القرن الثاني عشر الهجري، وما سبقه كان محاولات فردية اقتصرت على أصحابها، ولم يُكتب لها الامتداد لتأثر في المحيط القريب فضلاً أن تعم ثمرتها عموم البلاد، وهكذا يكون عالمنا الزجلوي من رواد تلك النهضة وصناعها، لا من المستفيدين منها فحسب.

وعوداً إلى موضوع الكتاب ودوره في الحركة العلمية، فإن غياب الطباعة وبُعد المسافة لم يمنع سرعة وصوله إلى توات، فهذا الزجلوي الابن المتوفى سنة 1212هـ يقتبس في النوازل[1] من حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، والتي كان فراغ البناني من كتابتها سنة 1173هـ [2]، فما بين تاريخ فراغ الكاتب من تأليفه وبلوغ الكتاب إلى توات، وانتشاره بها بضع وثلاثين سنة، وهي مدة ليست بالطويلة، وفقاً لمعطيات ذلك العصر. وهذا يلفت انتباهنا إلى استفادة العلم من التجارة، فلا يُنكر دور القوافل التجارية التي كانت تجوب الصحراء في نقل الخطاب والكتاب، بل أصبح هذا الدور جزءً من النشاط التجاري حين أمسى المخطوط ضمن تعداد السلع المعروضة في الأسواق، فقد لاحظ الحسن الوزّان أن مخطوطات كثيرة تأتي من بلاد البربر لتباع بأسواق تنبكتو، وأنها " تُدِرُّ أرباحاً تفوق أرباح سائر البضائع»[3].

تلك إذن هي أبرز عوامل النهضة العلمية بتوات، وقد كان من ثمارها تزايد أعداد العلماء – فقهاء، قضاة، أدباء، شعراء – في مختلف جهاتها، وتجلت مظاهرها في ترجمة اليقظة إلى عطاء تجاوز مرحلة التبعية والمحاكاة إلى إنتاج البدائل، فظهرت شروح – محلّية – للمختصر، وكُتبتْ المنظومات في علوم القرآن وفي النحو والصرف والمديح وغيرها.

أما كتب النوازل التواتية، ومنها هذا الذي بين أيدينا، فتقف شاهدة على مبلغ النضج الفقهي في حفظ الفروع والتفريق بين الأشباه والنظائر، والبراعة في الفتوى والاقتدار في التدريس. هذه المعطيات مجتمعة أهَّلتْ توات للقيام بدور حضاري في جوارها، كبلاد التكرور والأزواد وعموم السودان الغربي.

1_ المسألة 8.

2_ انظر: حاشية البناني على الزرقاني: حـ8 / 235.

3_ وصف إفريقيا: 167/2.

الفصل الثالث

التعريف بمحمد العالم الزجلوي النواتي

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: المولد والنشأة.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المبحث الرابع: حياته العلمية.

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: اسمه ونسبه

إن أعظم عقبة تواجهنا في التعريف بمَحمد العالم الزجلوي هو انعدام أي ترجمة له، والغريب أنه حتى الذين اهتموا بأعلام توات والترجمة لهم أغفلوا الرجل، ولم يرد ذكره إلا عرضاً في الترجمة لابنه محمد، حيث يُعرَّف به، فيقال: "ابن العالم".

ولهذا وجدنا الشيخ محمد باي بلعالم يورده في قائمة علماء توات الذين لم يعثر لهم على مؤلف ولا ترجمة حياة [1].

هذا الشح في المادة التعريفية يدفعنا إلى تصيد نتف يصح إن جُمِعَتْ أن تعتمد تعريفاً بالزجلوي، من خلال ثلاثة أصناف من المصادر التاريخية:

أ – نوازله التي بين أيدينا، وهي أصدق وثيقة، وقد حوت جوانب عدة، ولمحات فريدة من شخصية هذا الإمام، خاصة في بابها الأخير، الموسوم بـ: باب جامع في مسائل مختلفة وحكايات مستظرفة.

ب – القصيدة التي تنسب إليه، والتي يظهر من أبياتها الأولى أنه بعث بها من المغرب الأقصى أيام إقامته به متعلماً، وفيها تعريف بآبائه[2].

ج – بعض المصادر التي ترجمتْ لأعلام توات ومنها مخطوطتنا:

- الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية لعبد القادر بن عمر بن عبد الرحمن المهداوي.
- جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني لمحمد بن عبد الكريم البكري (ت1374هـ/1954م)، ثم من اقتبس عنهما.

1_ الرحلة العلية: 257/1.

2_ وجدتُ القصيدة مرقونة عند محمد عبد الرحمن الشيخ الجزمير، من 63 بيتاً، مطلعها:

ولما تغربنا وقل مساعد ✲ ونفسي لشدة الفراق تراود

تذكرتُ إخواناً لنا ومعارفاً ✲ وما قد مضى من عهدنا متباعد

ونحن بغرب حول شيخ لمعارف ✲ وقد ضاق صدري طالما أنا حاحد

أولاً – اسمه:

لا خلاف في اسمه فهو مَحمد – بفتح الميم الأولى والحاء المهملة ثم ميم مشددة – وهذا ما نجده منصوصاً عليه في غير ما مصدر، كقول صاحب الغنية البلبالية: " فأجاب الحافظ الواعية الشيخ سيدي مُحمد بن سيدي محمد –فتحاً– الزجلوي"[1] ،وهذا تمييزاً عن اسم مُحمد المضموم أوله.

وإذا كان الزجلوي قد اشتهر بـ: محمد العالم، فالذي يترجح لدي أن "العالم" لقب له، لما اشتهر به من ذكاء وعلم فاق بهما أقرانه، لأنه لا يوقع نوازله إلا باسم: مَحمد بن أحمد.

وقد اختار أحفاده التلقب بالنسبة للقبه، فهم يعرفون بلقب: العالمي، ومحل سكناهم وزاويتهم العلمية بمسقط رأسه زجلو.

ثانياً– نسبه:

هو مَحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن بلقاسم، وأبو بكر هو آخر من ذكرته نوازله من أجداده[2]، وهذا النسب يتفق مع ما ورد في قصيدته التي سبقت الإشارة إليها. ويقول العارفون بأنساب التواتيين[3] أن هذا النسب يمتد إلى الأنصار من جهة الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاريﷺ .

ولعل والده أحمد – وعلى عادة المنطقة في تحوير بعض الأسماء –كان يعرف بـ "أحمدان" أو "أحميدان" و"حميد"، وهذا يدفع للتنبيه على خطأ وقع فيه بعض من ترجم للزجلوي الابن، فقد جاء في الدرة الفاخرة: " ذكر الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام أبي عبد الله سيدي محمد بن احميد الزجلوي... "[4]، وهذه الترجمة إن لم يكن فيها سهو من الناسخ بإسقاط اسم مُحمد، فقد التبس الأمر على المهداوي.

1_ غنية المقتصد السائل: ص 337.

2_ انظر: المسألة 352 و 360.

3_ محاضرة غير منشورة بعنوان: الشيخ محمد بن العالم الزجلوي، محمد باي بلعالم، ملتقى الشيخ الزجلوي بزاوية كنتة ، ادرار، 2005، وينقل الشيخ باي ذلك عن الشجرة (سلسلة النسب) التي يقول أنها : "وُجدتْ بخط المترجم له".

4_ الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية، عبد القادر بن عمر المهداوي، خ ، خزانة أحمد ديدي ، تمنطيط: ص16.

فهذا المترجم له في الدرة هو مُحمد بن مَحمد العالم بن احميد الزجلوي (وهو الزجلوي الابن)، بدلالة الترجمتين اللتين تعقباها، وهما "ذكر أخوه سيدي عبد الرحمن بن احميد"[1]، ثم بعدها: "ذكر العلامة سيدي الحسن بن العلامة سيدي محمد بن احميد"[2].

ووجه الخطأ أن عبد الرحمن هو ابن مَحمد العالم، كما دلتْ عليه آخر مسائل البيوع[3]، وكذا توقيعه أجوبته: عبد الرحمن بن مَحمد بن أحمد، والذي يتكرر في غير ما موضع من نوازل الغنية [4]، وأما الحسن فهو ابن مُحمد بن مَحمد العالم حيث استهلتْ النسخة و بعبارة: " قال الشيخ الفقيه العالم القدوة أبو الحسن سيدي محمد بن سيدي مَحمد العالم بن أحمد... ".

وهذا الخطأ ورثه عن المهداوي زميلنا الأستاذ الصديق الحاج أحمد في بحثه عن التاريخ الثقافي لإقليم توات[5].

هذا عن الاسم والنسب، وأما النسبة الزجلوي فإلى جوار الزجلويين الأب والابن فقد عُرف بها آخران:

الأول: جد مَحمد العالم، وهو محمد بن أبي بكر، عرفته الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية[6] بـ محمد بن أبي بكر التواتي، أحد أعلام زجلو وصلحائها، لا نعرف الكثير عن حياته عدا ما حفظته خزائن التراث لبعض آثاره، مخطوط من تأليفه في التصوف، وهو شرحه على نظم له سماه: السر المغتبط في المخمس خالي الوسط[7]. كان حياً سنة 1016هـ[8].

الثاني: محمد عبد الكريم الزجلوي، والذي لم أصادف له ذكراً، سوى مخطوط عثرتُ عليه في خزانة الشريف قريشي (تيمي) وهي شرح فقهي على مختصر الأخضري، موسوم بـ: عمدة البيان في

1_ المصدر السابق، ولفظة أخوه هكذا وردت، والصواب: ذكر أخيه.

2_ نفسه.

3_ المسألة 187.

4_ الغنية: ص337.

5_ التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ: ص126.

6_ معلمة المدن والقبائل (ملحق 2)، عبد العزيز بنعبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1977: ص73.

7_ الكتاب من "علم الحروف والأسماء" أو "علم الجداول"، وهم علم اختلط بعلم التصوف، ويجتنبه كثير من كبار الصوفية.(انظر: معلمة التصوف الإسلامي-الجزء الأول، عبد العزيز بنعبد الله، دار نشر المعرفة، الرباط، ط1، 2001: ص197).

8_ هو تاريخ فراغه من شرحه المذكور، توجد نسخة مخطوطة منه بخزانة كوسام، ادرار.

معرفة فروض الأعيان، بدايته: " قال الشيخ الفقيه العالم العلامة البحر الفهامة سيدي عبد الكريم الزجلاوي نسباً عامله الله بتقواه ورضاه آمين".

المبحث الثاني: المولد والنشأة

لم يحفظ لنا التاريخ شيء عن مولد محمد العالم الزجلوي أو نشأته، المؤكد أن مسقط رأسه زجلو، وإليها انتسب، كان مولده بها في الربع الأخير من القرن الحادي عشر الهجري، والمستقرأ لنوازله يمكنه رسم ملامح نشأته، وحياته العلمية والاجتماعية:

1. إن نشأته كانت نشأة معتادة، في بيت متواضع من بيوت عامة أهل توات، لا أثر فيه لحياة الرفاه أو العيش الرغيد والذي كثيراً ما يصرف همة أهله عن العلم وتحصيله، ولم يكن يتمه بفقد والده في وقت مبكر من صباه[1] عائقاً له عن بلوغ مناه في العلم والزعامة.

2. انتسابه لأسرة عُرفت بالعلم والصلاح، فوالده كان إماماً، بمسجد زجلو، أما جده فمن أعلام التصوف في توات، وقد سبقت الإشارة إليه وإلى مصنفه.وكان لهذا المهد الأثر البارز في بذر حب التعلم لديه والحرص على استقامة النهج.

3. لم يجد في القطر التواتي ما يشبع نهمه العلمي فخرج منه صغيراً باحثاً عن علوم الدين، طالباً لعلو الإسناد، فقادته رحلة الطلب إلى درعة – جنوب شرق المغرب – ثم انتقل منها إلى تافيلالت وبها اشتد عوده واستوى، ثم فاس حيث درّس في بعض أحوازها، ثم عرّج على تلمسان فمستغانم. وهو مع معاصره الأستاذ أبي زيد عمر بن عبد القادر التنلاني، يمثلان الجيل الأول من الطلبة التواتيين الذين رحلوا إلى الحواضر العلمية بالمغرب الأقصى[2].

4. نشأ معتداً برأيه صلباً في الحق، أوّاباً من الخطأ إن بدا له الصواب[3] أو بُصّر به، هذه الخصال جعلته شديد الانتقاد لقضاة زمانه، فكانت بينه وبين القضاة البكريين مراسلات ومراجعات

1_ انظر: المسألة 280 .

2_ ربما يكون عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي المتوفى سنة 1042هـ، ووالده محمد بن أبي محمد المتوفى سنة 1008هـ حسب ما عدده صاحب جوهرة المعاني من شيوخهما أول الراحلين للمغرب طلباً للعلم.

3_ انظر: المسألة 254.

وجفوة، حتى يأنف القاضي عبد الحق بن عبد الكريم على تسمية الزجلوي باسمه، ويُكني عنه في نص جواب له " بالسيد المذكور".

5. تُظهر أجوبته ملكة نادرة، وبديهة حاضرة، واطلاع واسع، أما دروسه فتكشف عن شخصية المعلم البارع، المقتدر على التأثير في طلابه بلطيف الموعظة، وظريف الدعابة والنكت التعليمية، والتي توطن نفس المتعلم على التواضع وصبر الطلب، وتحذره من غرور وخطأ المعلمين والمتعلمين.

المبحث الثالث: حياته العلمية

أ.رحلته للتعلم:

كانت رحلة الزجلوي للتعلم طويلة، مر خلالها بمحطات عدة، وأقطار مترامية. لقد كان ولا زال نظام التعليم الديني أن يبتدئ المتعلم بالقرآن الكريم حفظاً وتلاوةً قبل الانتقال إلى علوم الفقه واللغة والحديث وغيرها.

و قد بدأ الزجلوي تعليمه الأولي على يد والده، وقبل أن يتم حفظ القرآن الكريم في بلده، خاض غمار البحث عن العلم بعيداً عن وطنه، فقادته الرحلة إلى أغنى الحواضر العلمية في عصره، تلمسان بالجزائر، ودرعة وتافيلالت من بلاد المغرب.

اتجهت همته إلى المألوف في عصره من علوم الدين، مع مزيد اهتمامه بعلم النحو، وهو ما انتقده عليه الذين جاءوه ليهنئوه على عودته من المغرب[1] ، لما جرت به عادة طلبة العلم بتوات من شديد الحرص على علم الفقه، وتقديمه على ما سواه من العلوم.

ب. شيوخه:

إذا كانت نوازل الزجلوي التي بين أيدينا تُسمّي أكثر شيوخه في العلم والعمل، فقد أتم الابن التعريف بشيوخ والده في مقدمة شرحه لمختصر خليل – وهو لا يزال مخطوطاً – ونصنف أولئك الشيوخ الذين سعد بالجلوس بين يديهم ونهل من معينهم إلى مجموعتين، الأولى أعلام مشتهرون

1_ انظر: المسألة 455.

تذكرهم كتب التراجم، وهي لا تضم سوى واحدا، والثانية أعلام لا نعرف إلا أسماءهم وما نُسب إليهم أو وُصفوا به في هذا الكتاب وهم باقي الشيوخ:

1- أحمد بن ناصر الدرعي:

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي (1057- 1129هـ)، الإمام العالم العامل، القدوة، أخذ عن والده وعن أبي سالم العياشي والشيخ الكوراني، وأخذ عنه جماعة منهم: ابنا أخيه موسى ويوسف وعبد الله السوسي ومحمد بن عبد السلام بناني، ألف رحلة عن حجته الرابعة والأخيرة سنة 1121هـ[1]، وله قصيدة في مناسك الحج نحو 100 بيت، وتأليف في الصلاة على النبي ﷺ.

أسس والده الطريقة الناصرية التي جدد بها الطريقة الشاذلية، فورث سره وخلفه فيها، فأكسبها شهرة واتساعاً داخل المغرب وخارجه، وبفضله صارت تمكروت[2] أشهر مركز ثقافي واقتصادي بوادي درعة[3].

ورغم المكانة العلمية للشيخ ابن ناصر، وإثرائه زاويته بخزانة علمية غنية، وما توفره الزاوية من فرص للاحتكاك برجال العلم وطلبته الوافدين على تمكروت من مختلف الجهات[4]، فإنه يستشف من النوازل، ويتأكد في مقدمة الزجلوي الابن لشرحه على المختصر أن مكث صاحبنا عند شيخه ابن ناصر لم يطل، ويقف وراء عجلة التحول عن درعة أحد التفسيرات الآتية:

الأول: أن وجهة الزجلوي مُذْ غادر توات كانت محددة، ولم تكن درعة، وإنما كان نزوله بتمكروت لكونها محطة هامة وملتقى للقوافل القادمة من الجنوب والمتجهة شمالاً.

1_ انظر: رحلة أبي العباس أحمد بن ناصر الدرعي، طبعة حجرية، المغرب: ص 9.

2_ قرية على ضفاف وادي درعة جنوب شرق زاكورة بنحو 22 كلم.

3_ شجرة النور الزكية: ص332، أعلام درعة: ص95، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (2): ص131.

4_ انظر: المقالين:

- الشيخ محمد بن ناصر الدرعي ونشاط الزاوية انطلاقاً من فهرس ابن سالم العياشي، نفيسة الذهبي، من أعمال الأيام الدراسية: حوض وادي درعة ملتقى حضاري وفضاء للثقافة والإبداع، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير 1996: ص141.

- مؤسسة الزوايا بوادي درعة ق 10 و11هـ بين الإشعاع العلمي والانتشار الصوفي، ذ. أحمد البوزيدي، مجلة أمل: التاريخ الثقافة المجتمع، عدد مزدوج 19-20، السنة السابعة، 2000: ص46.

الثاني: ما لمسه من غلبة النشاط الصوفي للزاوية، ولأجله كانت توسم "بزاوية البركة" [1] وهو إنما خرج من توات طالباً لعلوم الشريعة لا علوم الحقيقة. فتحول إلى تافيلالت، والتي طاب له بها المقام وكان أكثر تحصيله بها، لذلك أثنى عليها بقوله: "وأن الفتح في العلم في تفلالت أكثر منه في درعة"[2].

الثالث: الظروف الداخلية للزاوية، شأن كل الزوايا التي يكثر طلبتها، وقد صرح بشكواه منها بقوله: "وكانت زاويته كبيرة لا عيب فيها غير البرغوث"[3].

الرابع: صدى المشيخة الدرعية، فما من شك أن الزاوية الناصرية كانت إحدى الزوايا الرائدة في درعة، لذلك توفر لها من الأتباع ما لم يتوفر لغيرها، إلا أن درعة كانت قد غزتها ظاهرة إقبال "المرابطين" على إنشاء الزوايا خلال القرن العاشر الهجري، فتكاثرت مظاهر المشيخة، حتى أصبحتْ المشيخة الدرعية محل انتقاد وتندر، " الأمر الذي جعل الشيخ أحمد بن موسى السملالي يسأل زواره من أهل درعة: بكم يُباع عندكم الشيوخ يا أهل درعة؟ "[4].

الرابع: قد تكون الأوضاع السياسية هي أقوى أسباب نفرة صاحبنا عن درعة، فمنطقة السوس ودرعة كانت مسرحاً للحركات المناوئة والخارجة على السلطان العلوي مولاي إسماعيل بن الشريف، ففي أواخر القرن الحادي عشر خرج عليه إخوته الثلاثة[5] الحران وهاشم وابن أخيه المولى أحمد بن محرز، وفي مطلع القرن الثاني عشر وتحديداً سنة 1111هـ فرق المولى إسماعيل أعمال المغرب على أولاده [6]، ولم يمض إلا يسيراً حتى ثار الإخوة بعضهم على بعض، ودخلت مجدداً بلاد درعة والسوس حروباً لم تنته إلا سنة 1116هـ.

1_ معلمة التصوف الإسلامي الجزء الأول التصوف المغربي: خواص ومميزات، عبد العزيز بنعبد الله، دار نشر المعرفة، الرباط، ط1، 2001: ص 230.

2_ المسألة 493.

3_ المسألة 435.

4_ مؤسسة الزوايا بوادي درعة: ص49.

5_ انظر: الاستقصا: 43/3 وما بعدها.

6_ المرجع نفسه: 64/3.

هذه الحال التي لا يأمن فيها الناس على أرواحهم، لا يحلو فيها طلب العلم ولا بثه، وليس لصاحبنا ما يدعوه للصبر فيها وهو الغريب الذي لا ناقة له فيما يجري ولا جمل.

2- **محمد بن يوسف**، من أعلام توات[1].

3- **عبد الواحد بن أحمد القدوسي**، من أعلام تافيلالت، أخذ عن محمد البوعناني، وطالت ملازمة صاحبنا له والأخذ عنه، لذلك يُكثر من ذكره، والاستدلال به.

4- **إبراهيم بن عبد الرحمن من لا يخاف الفلالي**، أخذ عن محمد بن أحمد القسمطيني.

5- **محمد بوكلخ**، من أعلام تلمسان.

6- **الجيلالي بن احميد المزغراني**، من مزغران قريباً من مستغانم، وهو آخر شيوخه.

ج- تلامذته:

بعد أن جمع من العلوم فأوعى عاد ليحط به الرحال، ويشتغل بالتدريس، تحفيظاً للقرآن الكريم، وتلقيناً لعلوم الفقه واللغة، ويشهد لوظيفته هذه نصان:

1. المسألة التاسعة عشر من النوازل، وفيها يقول عنه ابنه: ورأيته ينزع من مصحفه التسعة الأحزاب الأخيرة للقراءة فيه بنية التعليم[2].

2. يقول الزجلوي الابن في مقدمة شرحه للمختصر: وابتداء قراءتي فيه . أي المختصر . على الوالد في ربيع الأول عام ثمانية وخمسين[3] إلى أن ختمته عليه...[4].

سنكتفي بالتعريف بالثلاثة الذين تحقق لدينا تتلمذهم عليه وهم:

1_ انظر: المسألة 429.

2_ النسخة م.

3_ أي عام 1158 هـ.

4_ الوجيز، خ: ص1.

1- ابنه محمد:

هو أبو الحسن أنجب تلامذته، ووارث علمه، ومخلد ذكره، أثنى عليه صاحب الدرة الفاخرة قائلاً: "كان رحمه الله أحد الأعلام وأحد المجتهدين في عصره، كان عالماً بالفرائض، فاضلاً في فنون كثيرة، وعليه مدار الفتوى، وانتفع به خلق كثير، وانتهتْ إليه الرئاسة في الديار التواتية"[1].

أخذ عن الشيخ عبد السلام البلبالي والأستاذ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، وعنه أخذ عدد من الفضلاء، منهم: ابنه الحسن وأخوه عبد الرحمن والحسن بن أبي مديان والشيخ محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن البلبالي[2].

هو أحد الأربعة الذين جعلهم القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري مجلس مشورته، ومدحهم صاحب جوهرة المعاني بأنهم: "أربعة أشياخ لم تسمح الوقت بأفضل منهم في صناعة القضاء"[3]، أثرى الخزانة التواتية بعديد المصنفات – التي لا تزال مخطوطة – في فنون مختلفة، منها:

- الوجيز شرح على مختصر خليل،
- شرح على التلمسانية في علم الفرائض،
- شرح على منظومة المرشد المعين لابن عاشر،
- ألفية في غريب القرآن[4]،
- له أجوبة منثورة في الغنية البلبالية.
- منظومة في قسمة الأحباس[5].

1_ الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية: ص16.

لا يُعوَّل كثيراً على المهداوي في درته؛ لافتقار أوصافه للدقة، فمثل قوله: "عليه مدار الفتوى" و "انتهت إليه الرئاسة في الديار التواتية" يُكرره للجم الغفير من الأعلام المتعاصرين.

2_ هو جامع غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل، ت 1261هـ.

3_ جوهرة المعاني، خ: ص 3.

4_ أخرجها وشرحها الشيخ باي بلعالم وسماها: ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم، مطابع عمار قرفي، باتنة.

5_ من 23 بيتاً، أوردها صاحب غنية المقتصد السائل.

أما النوازل التي اعتاد من ترجموا له نسبتها إليه – فإن جمعها[1] – فسيأتي في الفصل اللاحق البيان بأن الأجوبة والنوازل إنما تنسب لأصحابها، فهي لوالده. وكانت وفاته سنة 1212 هـ[2].

2- ابنه **عبد الرحمن**:

كان فقيهاً نشر العلم وانتفع به الطلبة، صلباً في الحق، أخذ عن أخيه محمد وعن محمد بن عبد الله الونقالي والأستاذ عبد الرحمن بن عمر التنلاني[3]، انتقل إلى قصر انزجمير وأسس بها المدرسة التي شكلت نواة مركزه العلمي، له أجوبة في الغنية البلبالية، وفاته كانت سنة 1209هـ.

3- **محمد بن عبد الله** بن محمد بن عبد الكريم الأمريني:

أحد شيوخ الشورى الأربعة، كان ماهراً في علوم المنقول والمعقول، أخذ عن الأستاذ عمر بن عبد القادر التنلاني والقاضي عبد الكريم، وأخذ عنه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، له محاورات ومراجعات مع الشيخ عبد الرحمن بن عمر، مولده سنة 1123 وكانت وفاته سنة 1192 هـ[4].

د. تأليفه:

العالم الزجلوي كأكثر علماء توات من جيله[5] لم يكن له اهتمام بالكتابة والتأليف، وإنما وجه جهده وأفرغ وقته في تعليم الطلبة وإجابة السائلين فيما أشكل عليهم من أحكام دينهم. ولم يفته أن يخصص قسطاً من يومه في البحث والمراجعة ومزيد المذاكرة للمدونات الفقهية التي حمل معه إلى توات نسخاً منها، ويسجل لنا ابنه في هذه النوازل أنه كانت له بعض التعليقات والمتابعات على شرح الشيخ سالم السنهوري على المختصر دوّنها في طرة نسخته منه[6]، غير أن القدر لم يسعف هذا

1_ كان جمعه للنوازل من أواخر أعماله؛ففي بعض مسائلها يحيل على بعض كتبه،ويترحم على أخيه الذي توفي قبله بثلاث سنوات.

2_ قطف الزهرات: ص123، الغصن الداني: ص27، الغنية البلبالية: ص3 وغيرها.

3_ الدرة الفاخرة: ص16.

4_ جوهرة المعاني ص15، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص139، قطف الزهرات ص133، الحركة الأدبية في إقليم توات 46/1.

5_ كالشيخ عمر بن المصطفى الرقادي الكنتي ومحمد بن عبد المومن والقاضي البكري وابنه عبد الكريم، وهذه العادة تغيرت عند الخلف حيث انفكت عقدة الكتابة، وازدهر التأليف في توات وكان من أبرز الذين أثروا المكتبة التواتية بمصنفاتهم: الزجلوي الابن، عبد الرحمن بن عمر ومحمد عبد العزيز البلبالي وغيرهم.

6_ المسألة 135.

المخطوط في البقاء والصمود في وجه التقلبات والعوادي، فكان من جملة ما أتلف واندرس ذكره لولا تلك الإشارة في نص النازلة.

أما ما حُفظ مما كتبه فليس سوى قصيدته في نسبه، وأجوبته هذه، والتي كاد إصرار الكتاب على نسبتها إلى ابنه أن يحرمه منها.

المبحث الرابع: حياته العملية

أ. الإمامة والتدريس.

نظام الجماعة الذي كانت تخضع له القصور التواتية كان يُنيط بعض المهام والوظائف الدينية والإدارية لفئات خاصة؛ إما لنَسبها[1] أو مؤهلاتها، وقد مهدتْ حالة ندرة الفقيه لصاحبنا أن يمارس الوظائف التقليدية في مسقط رأسه بمجرد أوبته من رحلة التعلم، فكان إمام الجماعة الراتب في صلواتها[2]، وجُمعها وأعيادها [3]، ولأن المدرسة القرآنية كانت من مرافق المسجد، فكان هو معلم القرية التي يجلس إليه أطفالها في معظم يومهم، يُقرؤهم القرآن الكريم [4] ويُعلمهم مبادئ الفقه واللغة في دروس خاصة، أما يوم الجمعة وبعد صلاتها فكانت عادته الجلوس في المسجد للدرس العام[5]، الذي يشهده عامة أهل البلدة.

ب. علاقة الزجلوي بالقضاء.

تحفل نوازل الزجلوي بكثير من الخصومات في مسائل الأنكحة والبيوع والأحباس وغيرها، التي رفعت إليه وفصل فيها، وهذا ما يفرض إمكانية شغله منصب القضاء.

إن المتتبع لتاريخ القضاء بتوات[6] يجد أنه ظل ممركزاً بتمنطيط إلى سنة 1133هـ حين تولاه عمر بن عبد القادر التنلاني ليعود بعد وفاته إلى تمنطيط، ويستمر بها إلى وفاة القاضي عبد الحق بن عبد

1_ انظر: مبحث الحياة الاجتماعية.

2_ انظر: المسألة 50.

3_ انظر: المسألة 80.

4_ انظر: المسألة 21.

5_ انظر: المسألة 79.

6_ انظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها: ص62 وما بعدها.

الكريم البكري سنة 1210هـ فينتقل القضاء إلى ملوكة حيث تولاه بها القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي، ليعود إلى تمنطيط مرة أخرى حين تولاه القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري سنة 1354هـ/1935م .

فهذا العرض المختصر لتاريخ القضاء في توات يكشف أن زجلو لم تكن عاصمة لقضاء توات ولا الزجلوي من قضاتها، وعليه فما يوهم بخلاف ذلك من عبارات الترافع والتخاصم ونحوها فلا يحمل على القضاء بالمعنى الاصطلاحي، وإنما على التحكيم[1].

فالمجتمع التواتي قليل التردد على عتبات القضاة والحكام لأسباب ستأتي، وإنما كان يكتفي فيه الخصمان في أكثر الأحوال بتحكيم الفقيه أو الإمام، وربما أعادا أو أحدهما رفعها لآخر، إن لم تطمئن نفسه إلى فتواه.

فمن نص رسالة يبعث بها إلى الزجلوي تلميذه محمد بن محمد عبد الله – وهو طرف في خصومة – تتضح ظاهرة هجر الاستقضاء والالتجاء إلى تحكيم المفتين وأسبابها، حيث جاء فيها: " فأخبرته – الخصم – أني أحاكمه حيث أراد، وإنما تعذر علي الإتيان لناحيتكم قلة الأمن وخوف الطريق وتعذر مركوب، وخوف عقد الحكومة لديكم فيجب علي التكرار إلى مجلسكم»[2].

ج. جهاده.

بعد الفترة الطويلة التي لبثها الشيخ في المغرب الأقصى متقلباً بين حواضره وباديه، متردداً على الشيوخ والقراء، قفل راجعاً إلى وطنه الجزائر، لكنه فضل قبل أوبته لمسقط رأسه أن يُعرِّج على تلمسان ومستغانم لحاجة لم تُفصح لنا نوازله عنها، كما لم تخبرنا بمدة ما لبثه فيهما، أما الأولى فاحتك بتجارها وصلحائها وبطلبتها، وأما الثانية فشدَّه إليها الشيخ الجيلالي بن حميد ببلدة مزغران[3]، ليكون آخر شيوخه.

1_ التحكيم: "اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما". (القاموس الفقهي:ص96، والتعريف هو نص المادة 1790 من مجلة الأحكام العدلية).

2_ المسألة 298.

3_ تبعد إلى الغرب عن مدينة مستغانم بنحو 7 كلم.

تزامن وجوده بالغرب الجزائري مع ثورة الجزائريين ضد الاحتلال الإسباني لمدينة وهران، ولم يكن الإمام من المخلفين، فقد آثر الآخرة على الدنيا، وانضم للجيوش التي حاصرت المدينة وافتكتها من أيدي الغزاة، سنة 1119هـ/ 1707م، وهاهو يتخلى في "وقائع من الجهاد والرباط من الباب الجامع" عن شخصية الفقيه ويتقمص شخصية المؤرخ ليخلد ما عاينه في ذلك الفتح الأكبر من مشاهد وأحداث، كمَدَدِ الجند الأتراك الذين أمدَّ بهم حاكم الجزائر، ومشاركة طلبة العلم في القتال، واستبسال الجند في النزال، وأسماء لبعض أبطال تلك الملحمة.

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه

أ.وفاته.

أدنى ما يُحفظ للأعلام من سيرهم تاريخ وفاتهم، وذلك بعد أن تكون شهرتهم علت وعلمهم ذاع، وصار لهم تلامذة أو أبناء يخلدون ذكرهم، وحتى هذه لم يكن لصاحبنا منها نصيب، فلم نعثر على أحد أرخ لوفاته أو دلنا على الفترة التي مات فيها.

إن أكثر الأعلام من جيله في توات كانت وفاتهم في الخمسينات والستينات من القرن الثاني عشر الهجري، وأقرب التواريخ التي صادفتنا، والتي نؤشر بها على الفترة التي شهدت أفول نجم الزجلوي:

- السادس من ذي الحجة عام اثنين وخمسين ومائة وألف (1152 هـ) وهو التاريخ الذي كتب فيه جوابه عن نازلة "من وقع التصرف في متاعه وهو حاضر ساكت بلا مانع إلى أن مات"[1].
- ربيع الأول من عام 1158 هـ وفيه يخبرنا ابنه محمد أنه بدأ قراءة خليل عليه[2]. وهو آخر تاريخ يمكن الجزم بأنه لم يمت قبله.

وإذا كان تحديد تاريخ لوفاة الزجلوي متعذراً، فإن المراجعة التي وقعتْ بينه وبين الفقيه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري بشأن " ضمان قابض مطلب امرأة ليوصله إلى عامل السلطان"[3] ستكون المعلم الوحيد الذي يقودنا

1_ المسألة 303.

2_ شرح ابن العالم لخليل، خ: ص 1.

3_ المسألة 263.

للحكم أن الزجلوي كان حياً سنة **1174** هـ، وهي السنة التي تولى فيها عبد الحق بن عبد الكريم القضاء. وهذا كاف للاعتقاد بأن محمد العالم الزجلوي قد عاش عمراً مديداً قارب المائة من السنين، ضعُف بصره في آخر حياته. وكانت وفاته بمسقط رأسه وقبره مشهور بها.

ب.ثناء العلماء عليه.

يرجع الفضل للزجلوي في تأسيس مركز علمي بزجلو، ينافس الزاوية الرقادية الكنتية، وهو منها على مرمى حجر، في الوقت الذي كانت فيه أنظار طلبة العلم متجهة، إلى مركز تنلان التاريخي لذيوع صيته وشهرة شيوخه. لكن المطَّلع على تاريخ أعلام توات سيدرك أن التاريخ أعرض عن الرجل ولم يفتح له أبوابه، وحتى أقرانه وتلامذتهم لم يوفوه حقه، فلم يأخذ من الذكر عُشر ما يستحق، ومن حق الباحث أن يتساءل عن سر الإعراض والنسيان الذي لف عالمنا.

ويمكن أن نعزو ذلك لعاملين:

– ***عامل اجتماعي***: نطالع في هذه النوازل بعض المراسلات التي بعث بها الزجلوي لقضاة زمانه، وما حوته من حسن الثناء وجميل المديح، لا يُخفي ما كان بينه وبينهم من جفوة، تظهر من انتقاداته لعمل القضاة وكثير من أحكامهم. هذا الموقف جعله في منأى عن مراكز النفوذ. ضف إلى ذلك موطنه زجلو القصر البسيط من قصور وسط توات، البعيد عن مركزها الإداري والعلمي، والمجاور للزاوية الرقادية الكنتية[1]، والتي كانت في عز أيامها.

– ***عامل شخصي***: ملكته الفقهية لم يتفوق عليها إلا شغفه النحوي، فاشتهر بالنحو، وكانت شهرته تلك صارفاً للطلبة المتلهفة نفوسهم لمختصر خليل الفقهي وشراحه. ومن جهة أخرى فالذي يفيده استقراء أحوال أعلام توات في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين والقرون قبلها، أن أكثرهم حظوة لدى العامة ولدى طلبة العلم من كان شيخاً في زاوية صوفية وشاع في الناس بركاته،

1_ يعود تأسيسها للشيخ أحمد بن محمد الرقاد الكنتي (968– 1019هـ)، في مطلع القرن الحادي عشر.(انظر: فهرسة التنلاني: ص17– 19).

وذاع في الآفاق كراماته، لذلك وجدنا زاوية الشيخ علي بن حنيني[1] الصوفية في زجلو تشتهر ويتزايد مريدوها، وتخبو إلى جوارها زاوية العالم الزجلوي العلمية، ويقِل روادها.

هذه العوامل وغيرها قل من أجلها تلامذته، فلم نجد مُحتَفٍ به، ولا مُثْنٍ عليه، من أهل عصره ومن بعدهم، إلا قلة قليلة نوردها فيما يأتي:

1. بالغ ابنه محمد في إطرائه والثناء عليه وإبراز خصاله واقتداره، وهو مبثوث في ثنايا نوازله.
2. في رسالة تضمنتها هذه النوازل أرسل بها إليه تلميذه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأمريني دبجها بالثناء عليه، بقوله: الفقيه الأجل الآخذ من كل علم بالحظ الوافر الأكمل.
3. وُصفه عصريه القاضي محمد بن عبد المومن "بالفقيه"[2]. وذات النعت وُصفَ به في الغنية البلبالية هو وابنه، بقولها: «انتهى ما بمحوله بخط الحافظ الفقيه سيدي محمد بن الفقيه محمد العالم الزجلوي»[3].
4. أغفل صاحب جوهرة المعاني الترجمة له، ثم مدحه حين ترجم لتلميذه محمد بن عبد الله الأمريني مانحاً إياه لقب «مفتي الأنام »[4].

1_ ستأتي ترجمته.

2_ المسألة 283.

3_ الغنية البلبالية: ص 58.

4_ جوهرة المعاني: ص 15، قطف الزهرات من أخبار علماء توات: ص133.

الفصل الرابع

الدراسة التحليلية لنوازل محمد العالم الزجلوي

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب.

المبحث الثالث: منهج الزجلوي في الفتوى.

المبحث الرابع: موضوعات الكتاب.

المبحث الخامس: أسلوب الكتاب.

المبحث السادس: أهمية الكتاب.

المبحث السابع: مآخذ على الكتاب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه

ليس ثمة أدنى شك أو خلاف في نسبة هذه النوازل للزجلوي، فكل نسخ المخطوط تعرف في الخزائن بنوازل الزجلوي، وتحمل مقدمتها عبارة الجامع "وبعد فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم رحمه الله".

ثم تتأكد النسبة باسقراء الأجوبة إذ تحمل المكتوبة منها توقيع صاحبها بقوله " وكتب عبيد ربه محمد بن أحمد"، وربما أضاف اسم جده فقال " محمد بن أحمد بن محمد" .

وإذا ما اتُّفق على نسبة الأجوبة أو النوازل للزجلوي، فإن السؤال الذي ينبغي طرحه: من هو الزجلوي الذي تُنسب إليه هذه النوازل ؟

إن كتب النوازل والأجوبة وإن لم يُسلك في تأليفها مسلكاً واحداً، وتباينت مناهجها-كما تقدم-، فإن الغالب أن تُجمع من غير أصحابها، وأكثر من جمع الفتاوى والأقضية التلاميذ بإرادتهم الخاصة أو بتوجيه من الشيوخ، وفي هذا يقول الدكتور محمد حجي: " وقد يموت الشيخ دون أن يؤلف فتاواه في كتاب فيقوم أحد تلاميذه بجمعها وترتيبها، وتسمى عادة مثل هذه الكتب بالنوازل أو الفتاوى المجموعة مع نسبتها دائماً إلى أصحابها "[1]، فنوازل محمد بن الحسن المحاصي -مثلاً- وهي فتاوى معروفة عند فقهاء توات يقول جامعها عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي في مستهلها: "فلما وقع مني عليها العثور جنحت إلى جمعها خوف الذهاب والدثور، فحصل بحمد الله جمعها"[2].

وعلى ذات المنوال جُمعتْ كل نوازل أعلام توات، ففي مقدمة نوازل الكنتوري بعد الحمدلة والشهادة والصلاة " وبعد؛ فيقول العبد الفقير محمد بن أحمد بن عبد العزيز المسعدي الجراري - غفر الله ذنوبه وستر عيوبه - فالغرض بهذا التقييد جمع بعض الأسئلة مما وقفتُ عليها[3] للشيخ الكامل الفقيه العلامة الصالح النحرير الأبر أبي زيد عبد الرحمن الكنتوري ثم الكراري"[4]. وفي مخطوطة أخرى نوازلية عثرتُ عليها بخزانة الشريف

1_ نظرات في النوازل الفقهية: 171.

2_ نوازل المحاصي، طبعة حجرية، المغرب: ص 3.

3_ هكذا عبارة الأصل، والصواب: الأسئلة التي وقفت عليها، أو: مما وقفت عليه.

4_ نوازل الكنتوري، خ: ص 1.

علي قريشي (بأولاد إبراهيم) يقول جامعها – مجهول – بعد خطاب الاستفتاح: "وبعد فلما كان جمع المسائل وترتيبها أحفظ وأقرب للنفع بها أمرنا شيخنا وقدوتنا الشريف أبو عبد الله محمدنا الله بن أحمد[1] بجمع نوازله هذه وترتيبها فامتثلنا أمره ... ".

وهذا الذي ذُكر لا يُلغي أن بعض الفقهاء جمع نوازله ودوَّنها بنفسه أو ضمها إلى فتاوى غيره كالإمام البرزلي – ونوازله من مصادر الفتوى بتوات – الذي يقول في خطبة مُؤلَّفه: "هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكية... وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض مشايخنا "[2].

ونوازلنا هذه حملت مقدمتها هوية جامعها ومفتيها حيث يقول الزجلوي الابن: "وبعد فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم رحمه الله ".

مما سبق بيانه أُريد التأكيد على قضيتين:

الأولى: أن الغالب على النوازل أن تُجمع من غير أصحابها بتوجيه منهم أو بغير توجيه، في حياتهم أو بعد مماتهم.

الثانية: أن النوازل دائماً إنما تُنسب لأصحابها – المُفتين – لا إلى الجامعين.

وعلى هذا يتضح لنا خطأ صنيع كل من ترجم للإمام مُحمد بن مَحمد العالم الزجلوي حين نَسب إليه هذه النوازل[3]، وهي خطيئة في حق والده الإمام مَحمد العالم الزجلوي، إذ جرَّدَته من أعظم أثر علمي يُعرَّف به.

1_ هو من فقهاء توات، لم أعثر له على ترجمة.

2_ فتاوى البرزلي: 61/1.

3_ انظر: الغصن الداني: ص 28 ، والتاريخ الثقافي لإقليم توات: ص 127 ، والنبذة في تاريخ توات وأعلامها: ص 93.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب

درج الإمام الزرجلوي في أكثر أجوبته أن يُعزز فتواه بنقول فقهية من مصادر متنوعة، يُسمّيها بعناوينها تارة وبمؤلفيها تارة أخرى، أما اقتباساته منها فمباشرة حيناً – مما توفر لديه أصله – وبالواسطة أحياناً أخرى إن لم يتوفر لديه أصله. وأهم المصادر التي يستقي منها أجوبته مرتّبة حسب أهميتها لديه هي:

أ – الأمهات[1]:

1. المدونة[2]، للإمام سحنون (ت 240 هـ).

ب– المختصرات الفقهية والمنظومات:

2. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ).

3. المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة الورغمي (ت803هـ).

4. جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، لأبي عمرو جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ).

5. تحفة الحكام في نكتْ العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم (ت829هـ).

ج– الشروح والحواشي:

6. تيسير الجليل في شرح خليل، لأبي النجا سالم بن محمد السنهوري (ت1015هـ).

7. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت954هـ).

8. التوضيح (شرح خليل لمختصر ابن الحاجب الفرعي)، لخليل بن إسحاق (ت776هـ).

1_ يُعبر المالكية بالأمهات عن أربع كتب فقهية: المدونة لسحنون والموازية لابن المواز والعتبية للعتبي والواضحة لابن حبيب (المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، محمد المختار محمد الماحي، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط1، 1422هـ/2002م: 499).

2_ تأكد لي بتتبع الأجوبة أن الإمام الزرجلوي لم يكن يرجع إلى المدونة مباشرة، ولم تكن له نسخة منها، وكذلك مصادر أخرى كالمختصر الفقهي لابن عرفة و غيره، وإنما كان يقتبس بالواسطة، وهي شروح المختصر، دون أن يُفصح عنها.

9. شرح ميارة على تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ) .

10. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099هـ).

11. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت897هـ).

12. شرح ميارة على لامية الزقاق، لمحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ) .

13. شرح الأجهوري على المختصر، لأبي الإرشاد علي الأجهوري (ت1066هـ).

14. شرح الخرشي على المختصر: محمد الخرشي (ت1101هـ).

د- كتب الوثائق والأحكام .

15. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون (ت 741 هـ).

16. مجالس القضاة والحكام (المشهورة بمجالس المكناسي)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت917هـ) .

هـ – كتب النوازل.

17. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت841هـ).

18. الدر النثير على نوازل أبي الحسن الصُّغير، لإبراهيم بن هلال السجلماسي (ت903هـ).

19. الأجوبة الناصرية[1] في بعض مسائل البادية، لمحمد بن ناصر الدرعي (ت1080هـ).

20. فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن رشد (الجد) (ت520هـ).

1_ الارتباط الشخصي بين الزرجلوي والمدرسة الناصرية بدرعة، جعل موقفه من هذه الأجوبة موقف غير المتحفظ الحذر، كما هو موقف عموم المغاربة وفقهاء توات أيضاً، فعبد الرحمن الكنتوري يُسأل عنها فيجيب: " قد لقيتُ بالمشرق علماء جلة فاستكشفتهم عن هذه الأجوبة الناصرية فأخبرني بعض أئمتهم من أهل القبلة، وهو ممن له خبرة ورواية بأنها غير صحيحة النسبة وأن فيها أموراً خارجة عن المذهب". (نوازل الكنتوري، خ، نسخة عبد القادر الشيخ انزجمير، دون رقم: ص116).

المبحث الثالث: منهج الزجلوي في الفتوى

1. التريث في الفتوى:

كأني بالزجلوي في غير النوازل الطارئة، والأسئلة المباشرة التي لا تزيد حاجة السائل فيها عن معرفة الإجزاء من عدمه والصحة أو البطلان ونحوها مُؤثراً الإجابة كتابةً، ميّالاً إلى أخذ متسع من الوقت، يكفيه لتقليب المسألة، والبحث في مصادره عما يُعضِّد به الجواب، قبل أن الإدلاء به. وهذا التريث يخفي فيه تهيباً من الفتوى وحرصاً على صونها من مزالق التعجل، وإيثاره المنقول[1] على سواه .

ولعل مما كان يدعو لهذا الاحتياط أيضاً ذلك المناخ العلمي الفقهي الذي كان يسود توات، والذي كان يسمح بتداول الفتوى والمباحثة فيها بين الفقهاء في النوازل ذات الشأن، بحيث يُجيب فقيه ناحية من نواحي الإقليم عن نازلة، وما يلبث أن يُعرض جوابه فيها على آخر في ناحية أخرى، ولذلك حفلتْ هذه النوازل بعبارات من قبيل: "وصححه الفقيه فلان" ، "ووافقه عليه الفقيه فلان"، "وكتب عليه الفقيه فلان الجواب أعلاه صحيح"[2].

2. التقليد في الفتوى.

قسم أبو الوليد بن رشد (الجد) أهل الفتوى إلى ثلاث طوائف[3]، وهذه النوازل لا توحي لمطالعها إلا بكون صاحبها من الفئة الثانية، التي تُعرف فتواها بفتوى التقليد، فليس في مجموعها شيء من الوقائع الجديدة، التي تتطلب اجتهاداً إنشائياً، وقد وجد الزجلوي في كتب الفروع ما يُغنيه للإجابة على ما سئل واستُقضي فيه. ورغم مكانته العلمية وسعة إطلاعه فلا نكاد نلمس منه رؤية تحديثية أو اتجاه تجديدي، مادام يرى أنه "لا لومة على من قلد عالماً بحكم"[4] وإن كان من أهل الفتوى.

1_ ليس المراد بالمنقول هنا ما يقابل المعقول، وإنما المقصود به ما هو منقول في كتب الفروع .

2_ انظر: المسائل 204 و301 و303 و313 .

3_ الأولى: اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، وحفظتْ أقواله وأقوال أصحابه دون تفقه أو تمييز بين الصحيح منها والسقيم، فهذه لا يصح لها الفتوى. الثانية: اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله، فحفظتْ أقواله وأقوال أصحابه، وتفقهت معانيها وميزت صحيحها من سقيمها، وإن لم تبلغ درجة التحقيق لقياس الفروع على الأصول، فهذه تصح لها الفتوى بما علمته إذا استفتيتْ. الثالثة: هي التي تصح لها الفتوى بالاجتهاد والقياس، وهي التي زادت على الثانية ببلوغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، واستجمعتْ أدوات النظر.(فتاوى ابن رشد: 3/1500– 1503 - بتصرف).

4_ المسألة 409.

هذه النظرة التقليدية حدتْ به أحياناً للتصدي لبعض الآراء الفقهية التي لاحظ فيها خروجاً عن مألوفه الفقهي، خاصة تلك التي كان يتبناها قضاة زمانه[1].

3. الإفتاء بالمشهور:

يُذيل الزرجلوي جوابه أحياناً بنحو قوله: "وهو المشهور المعتمد"[2]، أو يصف الجامع الجواب بأنه "الجاري على المشهور"، وتشترك النوازل التواتية في حرص أصحابها على الإفتاء بمشهور المذهب، وهم يأخذون بتفسير أكثر المتأخرين للمشهور؛ أنه ما كثر قائلوه[3]، وهو ما يصرح به الجامع في تعليقه على مسألة من تطوع بالإقالة لأحد وشرط عليه ألا يُخرج ما أقاله من ملكه، بقوله: "والصواب – إن شاء الله – فيما أفتى به ابن عبد المومن لاقتصار غير واحد من الأئمة عليه وهو مظنة الشهرة"[4].

و مع ضمور النزعة التأصيلية للمسائل يُراد للتشهير أن يُعيض الأدلة، ويُدخل الطمأنينة بالفتوى على المفتي والمستفتي، كما يأتي التزاماً بالشروط الخارجية للفتوى، ومنها الأقوال التي يُفتى بها، يقول أحمد بن عبد العزيز الهلالي: "الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء، أحدها: القول المتفق عليه في المذهب، ثانيها: القول الراجح، وهو ما قوي دليله ثالثها: المشهور، وهو ما كثر قائله، والرابع: هو القول المساوي لمقابله، بحيث لا يوجد في المسألة رجحان"[5].

وعندما يُفتَقر لأدوات النظر في الاستدلال للترجيح بين الأقوال، تنحصر الفتوى في المشهور كما قرر فقهاء المالكية [6]، ولذلك لم يظهر غير المشهور من الأقوال عند صاحبنا. وهو لم يكتف بالإفتاء بالمشهور في خاصة نفسه بل شدد على التزامه، وحذر أهل العلم من مخالفته، لاسيما في المجالس

1_ المسألة 134 و409 .

2_ انظر: المسألة 296 .

3_ اصطلاح المذهب عند المالكية: ص 391 .

4_ المسألة 213 .

5_ بوطليحية، تعليق المحقق، الهامش 3 و4: ص 71، نقلاً عن: نور البصر في شرح المختصر، للهلالي، طبعة فاس الحجرية، 1309: ص 174 و175 - بتصرف -

6_ المرجع نفسه، الهامش 3: ص 72 .

الحافلة، وقد عبر عن ذلك بما حكاه عن تشدد شيخه القدوسي في ألفاظ صيغة النكاح في مجلس عقد بعض أشراف تافيلالت[1].

وإذا علمنا أن الزجلوي اعتمد في مسائله الإفتاء بالمشهور، فقد حاد عنه في مسائل عدة لقيام معارض:

أ- جريان العمل: يُصرح الزجلوي بأن ما جرى به العمل مقدم على المشهور، وهذا أصل عند كل الآخذين بقاعدة فقه العمليات .

ب- سد الذرائع: يلجأ الزجلوي إلى مخالفة المشهور إذا بدتْ له فيه ذريعة لمفسدة، كاعتراضه على فتوى عمر بن عبد القادر التنلاني في مسألة غلة المبيع الذي ظهر فساد بيعه[2]، بالقول: "وقول ابن القاسم في الغلة الماضية، لا يردها المشتري، هو وإن كان مشهوراً كما نبه عليه المجيب الثاني، ولكن لا بأس أن يُترك ويُعمل بقول سحنون لأجل ما كثر في الناس وفشا فيهم من قلة الدين والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل".

4. الإفتاء بمقاصد الشريعة:

لم يخُض الزجلوي في المباحث الأصولية، ولم تُسجّل مراجع علم أصول الفقه ولا أعلامها حضوراً عنده، إلا أن ذلك لم يُغيّب فكرة مقاصد الشريعة من تطبيقاته الفقهية، فتراه يُوجب مراعاة المصلحة بنقله قول المازري: "والمصلحة يجب رعيها ما أمكن إذ هي أصل من أصول إمامنا مالك رحمه الله ورضي عنه"[3]، ويوازن بين المفاسد، ففي جوابه عن لزوم بيع القضاة لعقار العاجز عن الوفاء بالمطالب السلطانية يقول: "وبعد فالبيع المشار إليه أعلاه لازم لا كلام فيه للورثة، ولا للمديان، نص عليه جميع المتأخرين الأئمة الأعلام، جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة ن ارتكاباً لأخف الضررين"[4]، وفي نفس المسألة يُشير إلى

1_ المسألة 133.

2_ المسألة 209.

3_ المسألة 284.

4_ المسألة 177، وانظر: المسألة 259.

المفاضلة بين المقاصد الضرورية بقوله: « فإذا كان البيع الواقع على هذا الوصف من مصلحة حفظ الأموال والأعراض، فهو في حفظ النفس آكد»[1].

ثم نراه يراعي المآلات، كما في المسائل التي أخر فيها العمل بالقول المشهور، لما تبين له إفضاؤه إلى المفسدة.

5. التيسير في الفتوى :

يُبدي الزرجلوي ميلاً إلى أخذ مستفتيه بالرفق والسعة، فنجده يجِدُّ في الأخذ بقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، في مسائل الطهارة، فيحكم بطهارة الماء المعد للوضوء إذا شرب منه الدجاج وإن لم يكن يتوقى النجاسة [2]، ويعفو للمرضعة عن غائط الصبي إذا جاوز العادة [3]، ويُجيز للحانث تأجيل التكفير بالطعام إلى أوان جذاذ التمر، لأنه وقت اليُسر عند أهل توات[4] .

وأكثر ما يُجلي مراعاة التيسير في الفتوى عند فقيهنا أجوبته في مسائل الأيمان والطلاق، حيث يصرح بتخليه عن القول المشهور رأفة بالمستفتي، فقد سألته امرأة في حلف أختها بصوم عام، فأمرها بصيام ثلاثة أيام، معللاً ذلك بقوله: « لو أفتيناها بالمشهور من لزوم صوم العام كله لم تصمه »[5]، وسلك ذات النهج بالزوج الذي حلف لزوجته بالحرام إن فعلت شيئاً، ففعلته، فقال: « في المسألة قولان، لزوم الطلاق لابن القاسم، وعدم لزومه لأشهب، فأفتيتُ له بقول أشهب، فتُرد له زوجته حيث قصدتْ تحنيثه رغبة في فراقه»[6].

1_ المسألة 178.
2_ المسألة 5.
3_ المسألة 10.
4_ المسألة 115.
5_ المسألة 114.
6_ المسألة 151.

المبحث الرابع: موضوعات الكتاب

إن موضوعات الكتاب هي امتداد لقيمته الفقهية، وقبل سردها يجدر الإعلام بأن مكونات هذه النوازل تُصنف إلى ثلاث فئات:

- *الفئة الأولى*: وهي الأسئلة التي وردت على الزجلوي شفاهة أو كتابة فأجاب عنها، أو تلك التي سُئل فيها معاصروه، وهذه الفئة هي الغالب إذ تُشكل ما يربو عن ثلثي ($^2\backslash_3$) مجموع النوازل.

- *الفئة الثانية*: لأن العالم كما يقول الشاطبي: « يتأتى له البيان بالقول والفعل»[1]، فقد عمد جامع النوازل إلى تضمينها مواقف والده التي تمثل آراءه الفقهية من عدد من القضايا، وإن لم يرد عليه فيها السؤال، كعمله في خطبتي العيد[2] ودعائه في صلاة الجنازة [3]، وعمله في قسمة زكاته[4] وتوزيع أضحيته[5]، وغيرها.

- *الفئة الثالثة*: أقضيته في بعض النزاعات التي رُفعتْ إليه وحُكّمَ فيها، وتُستهل بنحو قوله: « رُفعت إليه قضية»[6]، وقوله: « وترافع إليه شخصان»[7]، رغم أن الزجلوي لم يتبوء مقعد القضاء. وهذه الفئة وإن قلتْ مسائلها فإنها تُبدي حول النظام القضائي ملاحظتين :

الأولى: أن جهاز القضاء الذي تنقل على عهد الزجلوي من تمنطيط إلى تنيلان بعد وفاة القاضي محمد البكري بن عبد الكريم سنة 1133هـ، لم يكن في أحسن أحواله، إذ كان عاجزاً عن فرض أحكامه وبسط سلطانه على كامل الإقليم إلى درجة أن الخصوم يطلبون الحكومة لدى الفقهاء بعد فصل القاضي عمر بن عبد القادر التنلاني في نزاعهم، لأجل ذلك بعث الفقيه محمد بن الحاج عبد الله[8] من تمنطيط برسالة إلى شيخه العالم الزجلوي يُخبره فيها عن عزم خصمه في رفع نزاعهما إليه في زجلو، بعدما حكم فيه القاضي بتنلان.

1_ الموافقات: 231/3.
2_ المسألة 81.
3_ المسألة 85.
4_ المسألة 96.
5_ المسألة 127.
6_ المسألة 136 و364.
7_ المسألة 260.
8_ المسألة 298.

الثانية: مدى ما كانت تتمتع به مؤسسة "الجماعة" داخل القصور التواتية من سلطة تمكنها من الإلزام بالأحكام القضائية التي يُصدرها الفقهاء.

وبالرجوع إلى الموضوعات فإن الكتاب قد اشتمل على أبواب الفقه كلها عدا باب أحكام الدماء والحدود، وجمع الكتاب مع الفقه بعض مسائل التوحيد، وضم شيء من الحكايات والطُّرف، وجاء ترتيب محتوياته على النحو الآتي:

- مسائل التوحيد، (عددها 3).
- مسائل الطهارة، (27).
- مسائل الصلاة وأحوبتها، (58).
- مسائل الزكاة، الصيام، الأيمان، الذكاة، الأضحية والعقيقة، (41).
- مسائل النكاح، (19).
- مسائل الطلاق، (26).
- مسائل البيوع، (13).
- مسائل الربا في المطعومات والنقود، (17).
- مسائل السلم، (3).
- مسائل بيع الشروط وما والاها، (6).
- مسائل العيوب، (2).
- مسائل الرهن، (4).
- مسائل المديان والتفليس، (7).
- مسائل المحاجير والأوصياء، (17).
- مسائل الصلح والإبراء، (10).
- مسائل الضمان والالتزام، (6).
- مسائل الوديعة، (6).
- مسائل الشركة والقسمة، (14).
- مسائل الإقرار والوكالة، (5).
- مسائل الغصب والتعدي بالسرقة ونحوها، (11).

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مسائل التداعي في الاستحقاق والحيازة والشفعة، (21).
- مسائل الإجارة الشاملة للكراء والجعل والمساقاة، (24).
- مسائل الضرر والإرفاق وإحياء الموات والضوال والإباق،(16).
- مسائل الأحباس والصدقات والهبات وما يرجع إليهما، (21).
- مسائل الوصايا والمحاجير والمواريث والعتق والولاء، (14).
- مسائل القضاء والشهادة،(24).
- باب جامع في مسائل مختلفة وحكايات مستظرفة، (85).

المبحث الخامس: أسلوب الكتاب

القالب الأسلوبي لهذا الكتاب نحدده في خمسة ملامح:

أ- يكاد نسق الكتاب أن يكون مطرداً في تقديم السؤال ثم إتباعه بجوابه، فجاءت مسائله منتظمة (سئل ... فأجاب ...)، وقد ميز الجامع بين ما سئل عنه والده وما سئل عنه غيره، فللأول تأتي عبارته:

- سئل الوالد — رحمه الله - ...
- وسئل أيضاً ...

و للثاني يسمي الفقيه باسمه، ومنه قوله:

- سئل الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن في رجل تطوع لأحد بالإقالة...[1].
- سئل الفقيه سيدي محمد الصالح بن عم الوالد فيمن قام باستحقاق أصل ... [2].
- سئل الفقيه القاضي سيدي عبد الحق عن قابض مطلب امرأة ... [3].

ب- اقتحام الجواب دون الاستهلال بالسؤال أحياناً، كقوله:

- فمنها في الحبس ما أجاب به في نازلة بأولف ... [4].

1_ المسألة 213.
2_ المسألة 305.
3_ المسألة 263.
4_ المسألة 357.

- وفي كتابة أخرى: وبعد فالماء الجديد الذي زاده فلان ...[1].
- منها أن الفتوى عندنا وعند الوالد رحمه الله ...[2].

ج- يتنوع أسلوب عرض الفتاوى ما بين الاختصار والتطويل، فينزع إلى الاختصار في أجوبته عن أسئلة العامة الشفهية، كجوابه (بالبطلان) في صلاة المقتدي بمسمع إذا شك في عدد ركعاته[3]. ويشتد اختصاره حيناً حتى يصير مجرد النفي، كجوابه بـ (لا) عن مسألة الجنب إذا تيمم لدخول المسجد هل يصلي بتيممه الفريضة ؟[4].

أما إن كان السائل من أهل الفقه أو طلبته، والجواب مكتوباً فيعمد إلى إطالته باقتباس النقول الفقهية من المصادر المتنوعة.

د- ظل الزجلوي حريصاً على توثيق النصوص، فهو يُسمي مصداره، حيناً بعنوان الكتاب، كالمفيد والمجالس والدر النثير، وباسم مؤلفه حيناً آخر كالمكناسي والمتيطي وابن هلال، وإن أخل بذلك فقد وقع منه على سبيل الندرة، حيث أقحم بعض النصوص دون إشارة إلى مصدرها، وكذا اقتباسه من أخرى بالواسطة دون إن يسمّها، نحو قوله: "وفي ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً ... "[5]، فعبارته توهم بنقله من المختصر الفقهي لابن عرفة، في حين أن نقله للقول لم يكن سوى من شرح المواق للمختصر.

هـ – لغة الكتاب فقهية، تُعنى بتراكيب وعبارات الخطاب الفقهي، وتولي عناية بالمصطلحات المتداولة في كتب الفتاوى. ولا نلمس لدى الجامع – وهو من أعلام اللغة– اهتماماً بالقالب اللغوي وبالبنية الأسلوبية للكتاب، فمقدمته للكتاب جاءت بلغة بسيطة باهتة على غير عادة القدامى، خلواً من أي أساليب بيانية أو محسنات لفظية.

1_ المسألة 309.
2_ المسألة 220.
3_ المسألة 65.
4_ المسألة 27.
5_ المسألة 149.

ومما عزز بساطة اللغة حرص الكاتب على الواقعية اللغوية للنوازل، فلا يبدو متصرفاً فيما كتب، بل ناقلاً لما سمع أو ورده، إلا في النادر، وهو ما سمح بحضور لهجات ساكنة الإقليم، العامية أو الزناتية في ألفاظ الكتاب وأحياناً تراكيبه[1].

المبحث السادس: أهمية الكتاب

في سنة 2004 اشتركتُ مع مجموعة من الأساتذة الجامعيين في مشروع وحدة بحث اخترنا له موضوع "مدرسة توات في الفتوى والقضاء"، ثم قُدّر لذلك المشروع بعد أن سُطّرتْ أرضيته ألا يكتمل، حيث عدلنا عنه لغيره، وبقي البحث في "مدرسة توات" فكرة في أذهاننا تنتظر أوان تجسيدها. وعندما أمكنني الإطلاع على كثير من مؤلفات التواتيين في الفقه، وبدأتُ أشتغل في تحقيق هذه النوازل، أخذتْ تتكشف لي شيئاً فشيئاً حقيقة أن النشاط العلمي عامة والفقهي خاصة الذي عرفته توات في أزهى عصورها ليس كاف لأن يجعل منها مدرسة من المدارس المالكية [2]، فلا هي مستقر لأحد أصحاب الإمام مالك أو تلاميذه، ولا حتى تلاميذ تلاميذه، ولا هي مستودع لشيء من أمهات كتب فقه المذهب، حتى تُطاول القيروان وقرطبة وفاس أو بجاية وتلمسان، لذلك لم نجد ذكر توات يتردد في كتب الفقهاء بالقدر الذي تذكرها به كتب الرحالة والمؤرخين، وليس في هذا ما يغض من قيمتها أو يحط من قدرها، ولستُ ممن يستزله التعصب للتجني على الحقيقة العلمية أو التاريخية بالمبالغة في إطراء الكتاب أو صاحبه، لكني أحسب أن الكتاب الذي بين أيدينا لا يخلو من قيمتين :

1. القيمة الفقهية :

أ- إن هذا الأثر الفقهي الذي خلفه الزرجلويان (الأب والابن)، يُحيل مستقرأه والمطلع عليه على المنهج التطبيقي الذي سلكه فقهاء الإقليم في تنزيل النصوص على الوقائع، وفي إلحاق الفروع بأشباهها، وبالجملة يُفصح عن مآخذ الأحكام، وهو ما يعطي فكرة عن المدرسة الفقهية التي تنتمي إليها حاضرة توات.

1_ انظر : الباب الجامع.

2_ ذهب أستاذي الدكتور مبروك المصري في تقريظه لكتاب الرحلة العلية إلى منطقة توات، للشيخ محمد باي بلعالم (1/ي15) إلى القول: هذه المنطقة التي كادت أن تكون مدرسة من المدارس الفقهية المالكية لها ما يميزها عن المدارس المالكية الأربع (المدنية، المصرية، العراقية، المغاربية).

ب- كثير من الأعلام الذين أسهموا في النهضة العلمية للإقليم بالإفتاء والتدريس طواهم النسيان، فتأتي نوازل الزجلوي بتضمنها لعدد معتبر من أجوبة غيره من الفقهاء لتضع حداً لذلك النسيان وتكشف عن أعيان من الفقهاء لا تعرفهم كتب التراجم، كمحمد الصالح بن عم صاحب النوازل، ومحمد بن عبد الله التطافي، وأحمد بن حمادُ، والقاضي محمد بن عبد المومن، وغيرهم، وهي إضافة تخدم مشروع موسوعة أعلام توات .

ج- يُعرفنا هذا الكتاب ببعض الأحكام التي جرى بها عمل قضاة توات على خلاف آراء فقهائها، كمسألة تعدد الجمعة بالقرى[1]، وتوريث المخطوبة من خاطبها وعكسها[2]، والإذن في تزويج الصغيرة دون البلوغ إذا خيف عليها الفساد[3]، والترخيص للمتصدق على أحفاده بدار سكناه في البقاء بها [4]، وإلغاء القدر المجهول المجتمع مع معلوم في مسائل الإقرار [5]، واعتماهم على خط الشهود[6].

فهذا النزر من المسائل وإن قل، فإنه يوضح مدى استقلالية الاجتهاد القضائي في المرحلة التي سبقت استحداث القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري لمجلس المشاوَرين .

د- صحيح أن الاتجاه الفقهي بتوات على نهج المدرسة المغربية، وقد عِبْنَا على الزجلوي شدة تقليدها حتى فيما لا ينبغي فيه تقليد، لكن النظر إلى المصادر الفقهية التي بنى عليها اجتهاداته ونزَّل عليها ما عُرض عليه من مسائل يُشعر بأن ثمة محاولة للتحرر من التبعية المطلقة، فمن مجموع الشروح الستة لمختصر الشيخ **خليل** التي عليها مدار فتواه، نجد نصفها ينتمي لمدرسة الأجاهرة التي يتوجس منها المغاربة ويُحذرون مما انفردت به، وهي التي جمعها ناظم المعتمد من الكتب في قوله[7]:

بيان ما من كتب لا يُعتمـد ✵ ما انفردت بنقله طول الأمـد
مـن ذلك الأجهوري مع أتباعه ✵ مـــع إطلاعـه وطـول باعـه

1_ المسألة 74.
2_ المسألة 134.
3_ المسألة 140.
4_ المسألة 363.
5_ المسألة 279.
6_ المسألة 401.
7_ بوطليحية، النابغة الغلاوي: ص 89 .

ويعني بها شرح علي الأجهوري وتلامذته عبد الباقي الزرقاني ومحمد الخرشي وإبراهيم الشبرخيتي. فموقفه من هذه الكتب لا يبدو منساقاً مع اتجاه المغاربة، فها هو يميل إلى اختيارات الأجهوري في عدم مطلوبية العصابة للجرح إن لم يُحتَج لها إلا لأجل المسح عليه[1]، وفي مقدار ما يلزم الزوج من نفقة زوجته إن زاد حالها عن وسعه[2]. وهذا الموقف من الأجاهرة يُشاركه فيه آخرون، فالفقيه عبد الرحمن بن عمر التنلاني يعدل عن رأيه إلى ما أفتى به الزجلوي في مسألة من أرسل وديعة وأشهد على القبض ثم قام وارثه بعد أمد طويل على وارث القابض[3]، ويحتَجُّ لهذا العدول بما وجده في الشرح الكبير للخرشي ناقلاً له عن شيخه الأجهوري.

وهكذا يُبدي التواتيون مرونة مع هذه المصادر، تجعل موقفهم منها أقرب إلى موقف علماء المدرسة المصرية الذين تحظى مؤلفات الأجهوري وتلامذته عندهم بالتقدير[4].

2. القيمة التاريخية :

رغم أن الكتابات النوازلية ليست تأريخاً بالمعنى الفني، لكنها خزان يستقي منه المؤرخ ما عز ودق من الأخبار التي لا تتوفر في غيرها من المصادر، فهذه النوازل تصور نبض المجتمع التواتي ومختلف تفاعلاته الحياتية، اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وغيرها.

أ- لقد تكررت عبارات « من عوائد البلد عندنا » أو « من الشائع عندنا » وأخرى في معناها، وفي كل مرة تُحضر معها أعراف مجتمعية ترتبط بمواسم أو مناسبات، كطقوس الاحتفال بالمولد النبوي وعاشوراء[5]، وعادة التوكيل بعقد الزواج وتنقّل الوكالة في مجلس العقد[6]، وطبيعة مهور الزوجات[7] ونحوها .

1_ المسألة 30.
2_ المسألة 496.
3_ المسألة 263.
4_ انظر اصطلاح المذهب عند المالكية: ص 575- 581.
5_ المسألة 413.
6_ المسألة 130.
7_ المسألة 137.

ب- العلاقات الاجتماعية أخذت نصيباً من البيان، لما كان يطرحه النظام التراتبي من إشكالات، كعلاقة ملاكي الأرض بالخماسين، ومؤسسة "الجماعة" ودورها في إدارة الشؤون العامة، وحفظ النظام.

ج- وفرة المسائل المرتبطة بالرقيق تشي بمدى انتشار الظاهرة في المجتمع التواتي، وتداعياتها على الأسرة التواتية، حتى أعربتْ بعض الزوجات عن تضررهن من مزاحمة الإماء بالاشتراط على الزوج تحريم التسري.

د- الحراك الاقتصادي لأي مجتمع من أنشط الجوانب، ذلك النشاط اليومي تنشأ عنه الحاجة الملحة – عامة أو خاصة – للبيان في مسائل البيوع والإجارات والشركات وسائر العقود، فيكثر فيها السؤال والجواب، ولا تخلو هذه الأسئلة والأجوبة من إشارات ومؤشرات اقتصادية بالغة الأهمية حول التجارة الخارجية، النقود، المكاييل، الطرق التجارية، وغيرها .

هـ – يُعرف عن ساكنة المناطق الصحراوية – وتوات منها – تشبع بالنزعة الروحية، بفعل البيئة القاسية والنشاط الصوفي الذي هيَّئتْ له ظروف عدة متداخلة أرضية خصبة، فظهرت الرباطات والزوايا، وتعددت الطُرق وتكاثر مُريدوها[1]، يقول ابن بابا حيدة :"إن تواتنا أرض جدب وقلة مع بركة وأمان وعافية، تتهيأ فيها العبادة والديانة والرياضة والزهادة "[2]، وبالغ في القياس حتى جعل حالها موافق لحال المدينة المنورة[3].

لكن هذه السكينة الروحية التي يتحدث عنها التمنطيطي لا تجعل من الإقليم "مدينة فاضلة"، فلم يَسلم هذا المجتمع من سائر التعقيدات والتحديات الداخلية التي تواجه غيره، إذ حجزت جرائم الأموال[4] كالغصب والتعدي والسرقة حيزاً معتبراً من نظر المفتين، فضلاً عن ذلك فالنوازل تنطق بحالة الخوف التي كان يعيشها الأهالي بفعل الاكراهات المالية للسلطة المحتلة، فتشهد الأجوبة على بياعات

1_ حقيقة التصوف في توات ومظاهره واتجاهاته من المسائل التي يكتنفها كثير من الغموض، وهي في حاجة للتجلية، بمعالجة علمية في بحث مستقل.

2_ القول البسيط في أخبار تمنطيط: ص 178.

3_ المرجع نفسه: ص 178.

4_ المسائل 285- 295.

العقار من قِبل العمال وولاة الجور[1]، أو بفعل غزو العصابات التي كانت تتردد على المنطقة بين الفينة والأخرى، ولأجلها نجد الزجلوي يناقش صحة الجمعة في القرية الصغيرة التي شكا أهلها الخوف إن خرجوا لصلاتها في القرى القريبة المجاورة[2] .

و- في مسائل الأحباس - خاصة - يمكن أن تكون النازلة قرينة إثبات، عندما يُسمى فيها الحُبس والمحبِّس والمحبس عليه، في حال إنكار ورثة المحبس أو سعيهم لإبطال الحبس، كالتي في قوله: "وكتب الوالد في ماء حبسه الأشراف ومولانا عبد الله بن علي على مسجد تيللولين بشاهد واحد" وقد جاء فيها أن أولاد المحبِّس " بحثوا عن إبطال صدقة أبيهم "[3] .

ي- في بادرة نادرة في كتب النوازل، ساق صاحبها شهاداته التي وثَّق بها لأحداث بارزة في تاريخ الجزائر شارك فيها وعايشها، كتحرير مدينة وهران من أيدي الإسبان سنة 1119هـ/1707م، وأثر الوجود التركي على الحياة العامة بمدينة تلمسان.

هذه اللمحات وإن لم تُغنِ فإنها تكفي لبيان أهمية الكتاب.

1_ المسائل 176، 177.

2_ المسألة 74.

3_ المسألة 360.

المبحث السابع: مآخذ على الكتاب

هذا الوعاء الفقهي الضخم الذي خلفه لنا الإمام الزجلوي، لا يسلم في عين الناقد من بعض العيوب، وهي ليست مآخذ على الزجلوي نفسه، فليس همُّنا تصيُّدَ زلاته، بقدر ما هي ملاحظات عامة على العقل الفقهي الذي ساد في توات ومحيطها خلال القرنين **11** و**12** الهجريين، وما صاحبنا إلا أحد نماذجه، وما تزال أعراض ذلك المنهج تسري في الدرس الفقهي الراهن، وإن دخله شيء من التعديل – أملته التحولات الاجتماعية والسياسية – في الشكل لا في المضمون.

وأهم ما يُسجل على الكتاب من ملاحظات:

1. الافتقار إلى النصوص الشرعية :

عندما قال الإمام أبو الحسن الكرخي (ت 340هـ) في أصوله: " الأصل أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المسؤول فيها جواباً أو نظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها، إما من الكتاب أو السنة "[1]، لم يكن معبراً عن حال الفقه الحنفي خاصة، ولكنها الحالة التي صار إليها الفقه الإسلامي بكل مذاهبه بعد تمايزها.

فلم تعُدْ نصوص الوحي قرآناً وسنة مصادر مباشرة للفتوى والقضاء، كما كان الشأن في الأدوار التشريعية الأربعة الأولى[2]، وإنما حلت محلها كتب الأصحاب، ولم يعد المفتي يرجع إليها إلا اضطراراً، كانعدام نظير النازلة في كتب الأصحاب، وأُفْرِغ النص من مدلوله الأصولي[3] لحساب قول المختصر أو بيت الناظم، الذي ينزل منزلة الوحي حين يُجعل في مقابل المعقول، كما في وصية الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم: " إذا خاطبتك بعزو المنقول فاحكم بذلك وعهدته علي، وإن خاطبتك بالمعقول فاقرع باب نظرك، فإنك مسؤول "[4].

1_ أصول الكرخي – مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي– مطبعة الإمام، القاهرة: ص 119.

2_ انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، دار الفكر، بيروت، 1415/ 1995: ص 182 وما بعدها ، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، قصر الكتاب، الجزائر، 1990: ص 109 وما بعدها.

3_ هو اللفظ الذي لا يحتمل التأويل، أو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة قطعية. (أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1406هـ/ 1986م: 1/ 327).

4_ جوهرة المعاني: ص 5 .

لقد اشتهرت المدارس القرآنية والزوايا بتوات قديماً وحديثاً بوفرة خريجيها، من حفظة الكتاب العزيز، ويحمل أكثرهم إجازات في القراءة على روايتي ورش وقالون عن نافع. أما السنة فبضاعة التواتيين منها ظلت زهيدة رواية ودراية، ومشاركتهم فيها بالتأليف تنعدم، لذلك لم ير الشيخ الكنتوري تفوق المشارقة على شيخه أبي حفص عمر التنلاني إلا في الحديث[1].

رغم أن لجُل الذين اشتُهروا بالفتوى في الإقليم – من معاصري الزجلوي – إجازات في الحديث كالتنلانيين. وكان لبعضهم مجلس فيه، كعمر بن محمد المصطفى الرقادي الذي كان مجلسه في الحديث يمتد من الظهر إلى العصر: "يسمع صحيح البخاري مع شرحه القسطلاني، يقرأ باباً من المتن ويُتْبعه بالشرح"[2]، بقي إعمال السنة تدريساً أو إفتاء في حكم النادر، ولعل إقرار التواتيين بذلك هو ما يُفسر اعتياد بعض المساجد منذ أواخر القرن التاسع الهجري قراءة صحيح البخاري في رمضان[3]، وتُقيم لختمه طقوساً احتفالية.

إن المتصفح للنوازل التواتية لن تطول به المطالعة، ليخلص إلى أن الكتاب والسنة وهما أول مصادر التشريع الإسلامي، لم يكونا مصدراً للفتوى والقضاء بالإقليم[4]، ولأجل ذلك تغيب الآية ويختفي الحديث – إلا ما ندر – استدلالاً، أو حتى تبركاً على رأي ابن عبد السلام[5] إلا فيما ندر. وهذه الظاهرة أخذ منها صاحبنا الحظ الأوفر.

1_ الرحلة العلية: 1/ 160.

2_ الغصن الداني: ص 24 .

3_ انظر: التاريخ الثقافي لإقليم توات: ص 146 .

4_ من غريب ما وقع فيه الدكتور فرج محمود فرج قوله أن الجماعة التواتية كانت تستمد أحكامها وفتاويها من مصادر التشريع الإسلامي، مستشهداً لذلك بوصية القاضي عبد الكريم بن البكري لابنه عبد الحق، والتي يقول له فيها: أوصيك بآية منزلة، وحديث مروي (إقليم توات ص 61) اجتزاؤه هذا المقطع من الوصية يُظهر القاضي وهو يُرشح ابنه للقضاء وكأنه يوجهه ليجعل حكمه من الآية المنزلة ومن الحديث المروي . ولو نُقل الكلام بشكل سليم لظهر معنى غير الذي فهمه الدكتور . فقد جاء في نص الوصية: أوصيك بآية منزلة وحديث مروي قال الله تعالى ﴿ قولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة ﴾ ، وقال عليه السلام ﴿ يا معاذ حسن خلقك للناس ﴾ ففي ذلك إن شاء الله كفاية للذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... (جوهرة المعاني ص3) فتأمل فارق المعنيين.

5_ ينقل الحطاب عن ابن عبد السلام في حكم البيع قوله: وكما أن حقيقته معلومة لكل الناس، فحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة، فالاستدلال المذكور في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرك بذكر الآيات والأحاديث، مع تمرين الطلبة على الاستدلال (مواهب الجليل: 4/ 227).

2. قلة الاعتماد على مصادر الفقه المالكي :

لم يُخبرنا الزرجلوي أو غيره من فقهاء توات عن الكتب المعتمدة في الفتيا لديهم، و« ربما يكون ذلك راجعاً إلى شفهية التعليم التقليدي المتاح، وبالتالي تسلسله بالرواية جيلاً عن جيل »[1]، غير أنه من غير العصي على الباحث أن يرى المناهج التعليمية المنتشرة في بلاد المغرب في القرون المتأخرة ماثلة لدى الفقهاء التواتيين، تدريساً وإفتاءً.

سئل الإمام ابن عبد السلام [2] عن المقلد يُفتي مما حفظه من كتب المذهب، فأجاب باتفاق علماء عصره على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، ومثل هذا ذكره القرافي[3]. وكان لهذه الفتاوى ونظائرها دور بارز في إقبال الطلبة على حفظ كتب فقهية حظيت بقبول أهل العلم. وما من شك أن مختصر خليل بن إسحاق لقي بين المالكية من العناية ما لم يلقه مصنف آخر، وصار نهاية المجتهدين «حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية»[4].

إن صاحبنا الزرجلوي، وهو الذي أمضى سنين تعلمه في قراءة المختصر[5] وطلب معانيه من شيوخه بسجلماسة وتلمسان ومستغانم لم يشذ في الفتوى عن نهج تخريج الفروع على المختصر، مسترشداً في تنزيله بشروح الحطاب والمواق والأجهوري والزرقاني، وكان أكثر شغفه واعتماده بشرح سالم السنهوري الموسوم بتيسير الجليل في شرح مختصر خليل، مقدّماً له على غيره من الشروح والحواشي لذلك ينعته ابنه بأنه «كتاب الوالد الذي استنسخه بيده وعليه كان معوله في طول مدته»[6]. ولعل سر تعلقه بالشيخ سالم يرجع لما امتاز به من وضوح عباراته، وقلة استطراداته، وحرصه على شرح ألفاظ المختصر وتراكيبه حتى الواضحات منها.

1_ بوطليحية، محمد النابغة الغلاوي، تحقيق: يحي بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1425هـ/ 2004م، القسم الدراسي: 41.

2_ تبصرة الحكام، ابن فرحون: 61/1.

3_ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/ 2004م: ص81.

4_ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهدامة، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1989م: ص 171.

5_ انظر: الوجيز شرح مختصر خليل، محمد بن العالم، خ: ص 1.

6_ تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة، محمد بن العالم، خ: ص2.

هذا النهج في الفتيا شرد بالفقه المالكي بعيداً عن أمهاته[1]، ولم يلتزم أصحابه بما درج عليه الأوائل من ترتيب للأقوال والكتب المعتمدة للإفتاء والقضاء في قولهم: « يُفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يوجد فبقوله في المدونة، فإن لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول غيره في المدونة، وإلا فبأقوال أهل المذهب »[2]. ولقِيَتْ كتب المتقدمين ذات المصير، وهو ما انتقده الحجوي بقوله: « تُركتْ كتب المتقدمين التي تورد الأدلة كمبسوط القاضي إسماعيل والمجموعة لابن عبدوس، وتمهيد ابن عبد البر، وطراز سند بن عنان »[3].

وفضلاً عن التقصير في حق الأمهات وكتب المتقدمين يُصرُّ الزجلوي على أن مراجعة كتب المتأخرين تُغني عن مراجعة أصل المدونة[4] إذا وافقتْ ما فيها، وهو ما يشينه أهل التحقيق، فقد «قال ابن عبد السلام: يُقال: إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نُقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي في المدونة موافقة لما في غيرها، عدُّوه خطأً »[5].

إن الدعوة للرجوع إلى الأصول واعتماد كتب المتقدمين التي أطلقها ثلة من أعلام المالكية كالقباب والشاطبي[6] ومن قبلهما الإمام ابن العربي لم يبلغ صداها توات، فلم تجد لها نصير بين فقهاء الإقليم، الذين حافظوا على نهجهم الذي أصبح بعد جيل الزجلوي في المغرب الأقصى يؤرق أعلى هرم السلطة السياسية في الدولة العلوية، فالسلطان العلوي محمد بن عبد الله (ت1204هـ) قاد حركة لإصلاح المناهج، كان ينهى فيها طلبة العلم عن الاشتغال بالمختصرات، ويدعوهم إلى

1_ يُعبر المالكية بالأمهات عن أربع كتب فقهية: المدونة لسحنون والموازية لابن المواز والعتبية للعتبي والواضحة لابن حبيب (المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، محمد المختار محمد الساحي، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط1، 1422/ 2002: 499).

2_ المعيار، الونشريسي: 12/ 23.

3_ الفكر السامي: ص492 .

4_ انظر المسألة 209.

5_ القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، أبو العباس الونشريسي، دراسة وتحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مجلة: قطر الندى عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، إيرلندا، العدد5، محرم 1431/ يناير2010: ص 27.

6_ انظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ص135.

الأمهات "حتى كاد الناس يتركون قراءة مختصر خليل"[1]، لولا أن ابنه إسماعيل (ت 1238هـ) من بعده ردهم إلى ما كانوا عليه[2].

ولئن لم تُردد توات صدى دعوة أولئك، فإن الفقيه المؤرخ أحمد بابا التنبكتي وله مكانة طيبة في نفوس فقهائها بالنظر للقرب الجغرافي وما كان بينه وبين بعضهم من مراسلات[3] – وهو صاحب شرح على خليل سماه منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل– ممن يُحذر من القصور على المختصرات؛ لأنه "علامة دروس الفقه وذهابه "[4].

3. المبالغة في التقليد :

يبدو الزجلوي شديد التأثر بالوسط الحضاري الذي نشأ فيه وتلقى فيه تكوينه، إلى درجة المبالغة في التقليد، وهي سمة تظهر منه في موقفين :

الأول– الاستدلال بعمل شيوخه:

لم يكتف بالإقرار بفضل شيوخه والثناء عليهم، بل فتح لهم مجالاً رحباً في أجوبته، وأكثرهم حضوراً لديه عبد الواحد القدوسي وأحمد بن ناصر الدرعي، فلا ينفك يستحضرهما شاهدين على صحة الفتوى أو بطلانها، وقد سبقنا إلى انتقاده على هذا الاستدلال ابنه محمد، في تعقيبه على مسألة الاثني عشر الذين تنعقد بهم الجمعة[5]، بقوله: وأنه لا حجة في سكوت شيخه.

1_ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا: 3/ 186.

2_ المرجع نفسه: 3/ 186.

3_ منها رسالته للفقيه محمد عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد البكري يسأله فيها عن بعض الكتب، ومنها قوله: " بعد السلام الأتم، نعلمكم بأن بيدنا نسخة من شرح الإمام أحمد القلشاني على ابن الحاجب، ولكن نقص منه سفر واحد من قوله في البيوع ويحرم ربا الفضل والنسأ إلى الحوالة، رجونا من الله تعالى ثم من فضلكم أن تبحثوا لنا عليه كل البحث، وكذا السفر الثاني من مختصر البيان لأبي عبد الله المشدالي... " (تقييد لأخبار الأعلام البكريين: ص 13 - بتصرف).

4_ نيل الابتهاج: ص 171.

5_ المسألة 73.

الثاني- تعميم العمل الفاسي :

كاد صاحبنا أن يسبق فقهاء المغرب الأقصى في الأخذ بما جرى به العمل القضائي وما درج عليه الفقهاء في الفتوى عندهم، فها هو شديد الاعتداد بالقاعدة، مسارعاً للترجيح بها، وهو في هذا يُساير المدرسة المغربية في اهتمامها بفقه العمليات.

وإذا كان المالكية يُقسمون ما به العمل إلى عمل خاص (محلي)، وآخر مطلق[1]، وأولهما: ما خالف الراجح أو المشهور لعرف أو عادة خاصة ببلد دون غيره، ومن أمثلته العمل الفاسي، الذي روعيت فيه مصلحة أو مفسدة وُجدتْ بفاس، أو عرف اختص به أهلها. وثانيهما: ما خولف فيه الراجح أو المشهور لعرف عام أو مصلحة عامة، فلا يتقيد إجراؤه ببلد معين. فإن عدم اعتبار المفتي لهذا التقسيم وأخذه بالعمل المحلي تعميماً غلط يقول الحجوي: " لا يحل السكوت عنه"[2].

وقد نبه فقيه كسوارة عبد الرحمن الكنتوري على ما يقع فيه بعض المجيبين في مسألة ما جرى به العمل، ومما جاء في تحريره قوله: " فصح أن ما جرى به العمل في مدينة عند عالم فإنه يعم سائر البلاد على كل مقلد صريح، إلا أن يكون مدرك جريان ذلك العمل العرف الخاص فإنه لا يُحكم بذلك في بلد ليس فيه ذلك العرف"[3]. ومثَّل للمسائل الفقهية التي مدركها العرف الخاص بمسائل الأيْمان وألفاظ الطلاق والأحباس[4]. وذاك الذي نبه عليه الكنتوري وحذر منه الحجوي لم يستفطن له الزجلوي فتجده يُفتي في ألفاظ الطلاق مستدلاً بمنظومة العمل الفاسي [5]، دون أن يُكلف نفسه إثبات موجب ذلك العمل ببلده توات.

1_ انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: ص 397.

2_ الفكر السامي: القسم 4/ 468.

3_ نوازل الكنتوري: ص 36.

4_ المصدر نفسه: ص 35.

5_ نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت 1096 هـ)، نظم فيه نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى بها العمل بفاس، وشرحه كما شرحه غير (اصطلاح المذهب عند المالكية: ص 589).

4. النزعة الجاحظية :

عُرف أبو عمر عثمان بن بحر الجاحظ (160- 255 هـ)[1] الأديب المعتزلي بأنه " شيخ الفكاهة العربية في عصورها الأولى"[2]، لأنه أكثر الكتاب إدماناً عليها " فهو لا يبرح يشيع الفكاهة في تصانيفه، ولا يدع فرصة تصلح للمفاكهة والمطايبة إلا انتهزها "[3]، وقد اتخذ الجاحظ من جملة ما اتخذ المعلمين والقراء مادة طيعة دسمة لسخريته وتهكمه اللاذع، في أكثر كتبه، خاصة كتابيه البخلاء والبيان والتبيين، ففي هذا الأخير يستفتح "باب ذكر المعلمين"[4] بأمثلة ينسبها للعامة والحكماء (أحمق من معلم كُتّاب) و(لا تستشيروا معلماً ولا غنم).

إن تجاسر الجاحظ بالسخرية من العلماء والمفسرين والوعاظ والإخباريين وغيرهم، وعلى الشخصية التعليمية بشكل عام يتسق مع فكر الجاحظ ومنحاه المعرفي، فهو زعيم مدرسة تعليمية تُعلي شأن الكتاب، وتجعل الكتب " أجدى نفعاً من المعلمين "[5]. تلك المدرسة التي لا يُقرها ولا يرتضيها علماء توات وفقهاؤها، فهم لا يفتئون يحضون على تلقي العلم من المعلم، ويُشنّعون على طلبه مباشرة من بطون الكتب، ويُحذرون طلبتهم من مغبة ذلك، ويتناقلون لذلك قصصاً وأمثالاً لسقطات من كان "شيخه الكتاب".

لقد فعل الزرجلوي الابن خيراً حين ضم لفتاوى والده مسائل متفرقة والحكايات المستطرفة، التي دأب والده على أن يلطف بها مجالسه التعليمية وغيرها. ففيها الكثير من الدلالة على ما انطوت عليه هذه الشخصية المجدة من روح الدعابة.

إن الاستطراد الهادف والنكتة العذبة والطرفة اللطيفة، أسلوب عذب، في الكتابة والخطابة، يروق السامع ويُمتع القارئ، إنما الذي يؤاخذ به الإمام هو تأثره في طرائفه بذلك

1_ الجاحظ في البصرة وبغداد وسامراء، د.شارل بيلا، ترجمة: د.إبراهيم الكيلاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط1، 1406هـ/1986م: 91 – 93.

2_ قطوف أدبية دراسات نقدية في التراث العربي حول تحقيق التراث، عبد السلام هارون، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1409هـ/1988م: ص177.

3_ المرجع نفسه: ص 175.

4_ البيان والتبيين، عمرو بن بحر الجاحظ، وضع حواشيه: موفق شهاب الدين، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م: 171/1.

5_ نفسه: ص 177.

الأسلوب التهكمي الذي عُرف به الجاحظ، فهاهي أكثر النوادر تلفُّ حول الإمام أو الخطيب أو المعلم، فتلصق به النعوت المشينة، فمرة هو جاهل[1]، ومرة أخرى محتال ومُخادع[2]. ولم تسلم فئات أخرى من تهكم لاذع، لا يليق صدوره من فقيه، كالذي طال تجار تلمسان[3]، أو نال سكان البادية[4].

لم تكن قطعاً بين صاحبنا والجاحظ من صلة، فلا هو من المنتمين لمدرسته الأدبية أو المنتسبين لطريقته الكلامية، ولم تكن مناهج التعليم التي تدرج فيها تنفتح على فكر الجاحظ وكتاباته، فلا مجال للزعم أنه يتقفى خُطاه .

أما النوادر والطُّرف التي قصها على تلامذته ومستمعيه، وحُفظتْ عنه حتى ظن بعضهم أنه صاحبها[5] – ولم تكن من إنشائه – فهي مما كانت تتناقله ألسنة الطلبة ويروج بين العامة. وإن كان لروايتها من حاجة تربوية أو غرض تعليمي أو مقصد ترفيهي فإنه يلزم مثل الشيخ التنبيه أو التعليق على مضامينها المُفرطة في نقد الأئمة والمعلمين، إلى الحد الذي يجعل منها أداة لأضعاف هيبتهم وزعزعة مركزهم الاجتماعي، بإظهارهم في صورة كاريكاتورية لا تصلح إلا للتندر والمسامرة .

5. النزعة الذاتية :

هذه الملاحظة نسجلها على الذي جمع هذه النوازل، فالذين يجمعون الفتاوى صنفان :

الصنف الأول: ينتهي جهده في الفتاوى عند الجمع والتدوين، ويكون باعث هذا الصنف على جمع النوازل بعد العثور عليها أو وصية صاحبها الخوف عليها من " الذهاب والدثور "[6]، وقد تزيد عنايته بها إلى ترتيبها حسب المألوف من ترتيب كتب الفقه " بضم كل نازلة إلى مثلها وتبويبها بجمع كل

1_ المسألة 417 و465.

2_ المسألة 442 و465.

3_ المسألة 432.

4_ المسألة 442.

5_ انظر: تعليقنا على المسألة 440.

6_ نوازل المحاصي: ص 3.

مسألة إلى شكلها، ليسهل أخذ ما يريده منها المستفيد الراغب، ويقربها على الباحث الطالب »[1]، أو يأتي من بعده من يتمم ذلك .

وتشتد الحاجة إلى ترتيب الفتاوى كلما زادت قيمة الكتاب أو شهرة صاحبه، ففي مقدمة نوازل إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت903هـ) يعلل مرتبها علي بن أحمد الجزولي فعله بقوله: "و بعد فإني لما رأيتُ الطلبة بدرعة يتشوفون كثيراً لنوازل الشيخ العالم سيدي إبراهيم بن هلال، وكانت غير متجانسة، بل جمعوها حسب الورود والوقوع، نهضت مني القريحة الساكنة لترتيبها على حسب الإمكان، فرتبتها على أربعة فصول »[2].

فالجامع من هذا الصنف دوره أقرب إلى عمل الناسخ، فلا تظهر شخصيته العلمية في ثنايا الكتاب ومسائله، اللهم إلا التصريح باسمه في مقدمة الكتاب أو في خاتمته، وما أكثر كتب النوازل التي تُجهل هوية جامعها أو مرتبها، كنوازل ابن لب والأجوبة الناصرية ونوازل الشريف محمدنا الله بن أحمد التواتي، وغيرها .

الصنف الثاني: وهو المُهذِّبُ والمُذيِّل، من يتدخل بعد الجمع والترتيب بالتهذيب، فيضم إلى النازلة نظيرتها من فتاوى السابقين أو المعاصرين، ثم يوازي بين الآراء ويقارن بين الأقوال فيُرجح ما قوي لديه دليله، ويوهن ما يراه مرجوحاً، فعمله مكمِّل لعمل المفتي، لذلك لا يكون هذا الصنف إلا من أهل الفتوى، مثاله صنيع ابن هلال بفتاوى أبي الحسن الصُّغير حيث أعرب عن نهجه فيها بالقول: " ونقلتُ كل مسألة منها باللفظ والنص على حسب ما وجدته من غير زيادة ولا نقص، وذيَّلتُ جلَّها بأقوال علمائنا ونصوص فقهائنا - رحمهم الله - تكميلاً للإفادة، وتتميماً للمقصد والإرادة »[3] .

وهذا المسلك هو الذي اختاره مُحمد الزجلوي لتدوين نوازل والده، وأفصح عنه في مقدمتها بقوله: " فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم ومعاصره العلامة سيدي عمر بن عبد القار وتلميذه الفقيه شيخنا

1_ الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، إبراهيم بن هلال السجلماسي، خ، خزانة المطارفة، دون رقم: ص 1.

2_ نوازل ابن هلال، إبراهيم بن هلال، طبعة حجرية، المغرب: ص 02.

3_ المصدر السابق: ص 1.

أبي زيد بن بعمر[1]، وربما أضفتُ من المناسب لغيرهم في أعصارهم، مع زيادات لي في تأييد الجواب أو توهينه ».

وليس في عمله الجليل ما يُعاب به لولا أن عاطفة البنوة أضعفت فيه موضوعية المنصفين، فبدا ذاتياً في المسائل التي جرت فيها مراجعات بين والده وبعض معاصريه، منحازاً لرأي "الوالد" باحثاً له عن التأويلات والمخارج عند إقراره بخطئه[2]، وبلغ به الانحياز حيناً التحامل على المخالفين والتقليل من شأنهم، كفعله بالفقيهين محمد بن الحاج عبد الله ومحمد عبد الكريم بن محمد الصالح [3]، ومن طريف ما وقع فيه تناقضه في شأن محمد بن عبد المومن الذي وصفه "بالفقيه النوازلي"، حيث أشاد بأجوبته في غير ما موضع[4]، وأثنى عليه « بقوة العارضة »، وحين خالفت فتياه "الوالد" لم يجد له عذراً ولا وصفاً غير اتهامه بـ « قصوره في الفقه »[5].

1_ لا يخفى على ابن العالم مكانة هذين العلمين بين علماء توات، فاختياره لهما، وتنصيصه عليهما دون سواهما – زيادة على ما يحمله من توقير لهما– يريد به القول: أن والده من مصفهما.

2_ انظر: المسألة 51 وفيها: وأجرى عليه اللخمي في المسألة قولاً ثالثاً وبالبطلان، وبهذا الإجراء تنتعش فتيا الوالد وإن كان الصواب عدم البطلان في مثلها.

3_ انظر كيف نعتهما بصغر السن أو قلة العلم، لمخالفتهما فتوى والده في المسألة 252.

4_ انظر مثلاً المسائل 211 و213.

5_ المسألة 205 . وتكرر منه هذا الوصف بحق آخر لم يسمه في المسألة 471.

الفصل الخامس

العمل في التحقيق

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

❁ صور المخطوط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط

اعتمدتُ في تحقيقي للمخطوط ثلاث نسخ، وهي التي أمكنني الوصول إليها، مع علمي بوجود نسخ أخرى، تعذر علي الوصول إليها أو الاستفادة منها؛ نتيجة السياسة التي سبقتْ الاشارة إليها في المقدمة، والمعتمدة هي:

النسخة الأولى: هي أولى نُسختي خزانة آل عبد الكبير بالمطارفة، ولاية ادرار، لا تحمل أي رقم، وهي المرموز لها ب "**م**".

ـ الحالة: جيدة.

ـ الخط: مغربي دقيق، بمداد أسود متجانس.

ـ عدد اللوحات: 38 لوحة.

ـ المسطرة: 22 × 17 سم.

ـ عدد الأسطر في الصفحة يتراوح بين 34 و42 سطراً.

ـ يحوي السطر الواحد بين 16 و22 كلمة.

ـ يُجهل الناسخ وتاريخ النسخ.

ـ بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. تأليف العلامة القدوة الشيخ سيدي محمد الزجلوي ثم التواتي أبقاه الله آمين. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه مسائل في الفقه ...).

ـ نهايتها: الأسطر الثمانية الأولى من الصفحة الأخيرة من المخطوط هي من النوازل، أما باقي الصفحة فنُقول أجنبية مدرجة، من مصادر فقهية عدة، كمختصر ابن عرفة، المعيار، نوازل الكنتوري ومن ميارة، وحُدد على الطرة بغير خط الناسخ موضع النهاية بعبارة: (هنا انتهى هذا الكتاب فالحمد لله على تمامه) مقابل قوله: (... فوجود السفه فيه في الدين أو في العقل أو حفظ المال يسقط حقه، وحيث اختل شرط من هذه الشروط فليس له أن يُسافر بالمحضون. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله).

الهوامش: أكثر صفحات النسخة تحمل حواشي متفرقة، بخط الناسخ، بعضها عناوين لمسائل وأكثرها زيادات منفكة عن نوازل الزجلوي.

النسخة الثانية: هي ثاني نسختي خزانة آل عبد الكبير بالمطارفة،لا تحمل أي رقم، ونرمز لها بـ "**و**".

- الحالة: جيدة.

- الخط: مغربي، متجانس واضح ومقروء.

- عدد اللوحات: 70 لوحة.

- *المسطرة:* 22 × 16 سم.

- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بين 21 و27 سطراً.

- في السطر الواحد بين 14 و22 كلمة.

- بدايتها: (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. قال الشيخ الفقيه العالم العلامة القدوة أبو الحسن سيدي محمد بن سيدي مَحمد العالم بن أحمد الزجلوي ثم التواتي ــ رحمه الله ــ: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ؛ فهذه مسائل في الفقه ...)

- نهايتها: (وحيث اختل شرط من هذه الشروط فليس له أن يسافر بالمحضون. وكتب مَحمد بن أحمد وفقه الله آمين بجاه النبي الأمين ...بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد كاتبها لشيخه الفقيه سيدي أحمد بن سيدي عبد القادر، وكان الفراغ منها في يوم الأربعاء الموفية اثنتى عشر من صفر عام ستة وخمسين ومائتين وألف، عبيد ربه محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن خالد لطف الله به آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله).

- الناسخ: محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن خالد .

- تاريخ النسخ: 1256 هـ / 1840 م.

- الهوامش: الحواشي نادرة، بخطوط متباينة، بعضها تصحيحات لأخطاء أو استدراكات لسقط من المتن، وبعضها مسائل من مخطوط: غنية المقتصد السائل.

النسخة الثالثة: نسخة محمد بن عبد القادر الشيخ، انجزمير ولاية ادرار، هي حديثة نسبياً ، ونرمز لها بـ "ن". هي ضمن مجموع فقهي يضم معها مقتطفات من نوازل عبد الرحمن الكنتوري، وبعض فتاوى عبد الرحمن بن عمر التنلاني، وبعض أجوبة الفقيه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم.

- الحالة: جيدة.

- الخط: مغربي مقروء وجميل بمداد أسود، أما العناوين وبعض الكلمات "كسألته" و"سُئل" و"أجاب" وبعض أسماء الأعلام والكتب فبمداد أحمر.

- عدد اللوحات: 51 لوحة.

- الحجم: 28,5 × 19 سم.

- عدد الأسطر: 31 سطراً في الصفحة.

- الكلمات في السطر بين 17 و20 كلمة.

- بدايتها: كبداية النسخة الثانية.

- نهايتها: (وحيث اختل شرط من هذه الشروط فليس له أن يسافر بالمحضون. وكتب أحمد بن أحمد وفقه الله آمين. انتهتْ نسخة نوازل بن العالم نفعنا الله به آمين، وهذا ما وجدنا فيها على يد كاتبها لمحبنا في الله وأستاذنا سيدي عبد الرحمن بن سيدي علي، اللهم اغفر للكاتب والكاسب، ضحوة يوم الأربعاء يوم الحادي عشر من رمضان الول اغفر لنا ولوالدينا وأشياخنا والمسلمين، عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف، عبيد ربه تعالى عبد الله بن مبارك بن محمد الخلفي أمنه الله آمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه).

الناسخ: عبد الله بن مبارك الخلفي.

تاريخ النسخ: 1326 هـ/1908 م .

الهوامش: لأن النسخة حديثة مقارنة بسابقتيها، فهي تكاد تخلو من الحواشي، وحواشيها القليلة عناوين للمسائل، بخطوط متباينة.

المبحث الثاني: المنهج في التحقيق

سرتُ في بداية تحقيقي للمخطوط على اعتماد النسخة التي بدا لي من عنوانها أنها كُتبتْ في حياة من جمع النوازل – وهو ابن الزجلوي – أي قبل 1212هـ، كنسخة أم، إلى أن تبين لي بعد التعامل مع النسخ والمقابلة بينها ما دعاني للعدول إلى طريقة " النص المختار". حيث كتبتُ النص أولاً من تلك النسخة، وهي المرموز لها بـ م، وجبرتُ ما فيها من حذف أو سقوط مؤثر من النسختين الأخرتين، ومن مصادر الكتاب إذا كان السقوط من النصوص المقتبسة، ثم أسقطت منها الزيادات المبتورة عن السياق والتكرار الواقع من قبيل سهو الناسخ، ومنبهاً على ذلك كله في الهوامش. والذي رجح عندي هذا المنهج ثلاثة أسباب:

الأول: ما يُضفيه هذا المنهج على النص المحقق من مزية الخروج في صورة لائقة مُثلى، سالمة من هفوات النساخ وعيوبهم.

الثاني: النسخة التي توهمتها أصلاً، وإن كانت هي الأقدم بين نظيراتها، تحققتُ بالتأمل في الفقرات الساقطة منها، ومن طبيعة الأخطاء والتصحيفات، أنها ليست أصيلة، وإنما منقولة – بغير إملاء– عن نسخة أخرى – مفقودة – كُتبتْ في عصر الجامع.

الثالث: نُسخ المخطوط الثلاث التي ظفرت بها، واعتمدتها في التحقيق، كلها كاملة، ولم أجد لواحدة منها مزية على الأخرى، فلئن حسُنَتْ خطوطها جميعاً، وسلمتْ من الخروم، فقد استوت أيضاً في قلة فقه الناسخ، وكثرة أخطائه نحواً وإملاءً.

وقد سلكتُ في تحقيق النص الخطوات التالية:

1. كتابة النص بالرسم الإملائي، مضيفاً ما يقتضيه الرسم من علامات الترقيم والوقف، مع ضبط ما يُشكل من الألفاظ بالشكل، مصححاً ما صادفني فيه من أخطاء إملائية أو نحوية – وهي كثيرة – كعدم حذف حرف العلة من الفعل المجزوم، وحذف ياء الإضافة أو النسبة من نحو "سيدي" و"الرقادي" ونحوها.

2. قابلتُ بين النسخ، مبيناً ما بينها من فروق، زيادة أو نقصاناً، متجاوزاً بقصد تخفيف الهوامش عن التنبيه على الفروق غير الجوهرية التي لا تؤثر في المعنى ،كـ "فإن" في محل "وإن"، وكذا إن تعلق الأمر بعادة الناسخ في كتابة اسم، كـ "البرزولي" أو "الموزنة" بدل "البرزلي" و"الموزونة" .

3. ميزتُ خط الآيات القرآنية، وضبطتها بالشكل وخرجتها، معتمداً رواية ورش عن نافع.

4. خرَّجتُ الأحاديث النبوية، مُكتفياً بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن حرصتُ على بيان درجته عند أهل الحديث.

5. رقَّمتُ المسائل وعنونتها، تسهيلاً للرجوع إليها والاستفادة منها، وكان دأبي اختيار عنوان المسألة من مضمون النازلة لا من محتوى جوابها. وجعلت العنوان بين معقوفتين[...] بخط يميزه عن المتن.

6. ترجمتُ في قسم التحقيق للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق- غير رواة الحديث وأشخاص النازلة الذين هم من العامة- وخصصت أعلام توات بمزيد عناية؛ لانعدام تراجمهم في المصادر العامة.

7. سعيتُ – قدر الإمكان- في توثيق النصوص والنقول من المصادر الرئيسة التي يُكْثرُ المؤلف الأخذ منها والرجوع إليها، غير مدقق في الفروق بين ما وردتْ عليه في النص وصورتها في أصولها إلا حيث يختل المعنى.

8. لم أُعنَ بتعريف جميع المصطلحات الفقهية، وإنما أوليتُ العناية بغير الشائع منها، كالتي تختص بها كتب النوازل أو الأقضية والوثائق، مكتفياً في ذلك بالمعنى الاصطلاحي.

9. شرحتُ ما حواه النص من كلمات غريبة، أو غير عربية جرى بها لسان أهل الإقليم، مثل "الكمامين" و"أونات"، وأخرى عربية لها دلالة عرفية مثل "الروضة" و"الكيل" ونحوها.

10. تدخلتُ بالتعليق على المسائل حيث بدتْ لي الحاجة للبيان، كأن يكون في المسألة غرابة، أو تعلقها بشيء من المحدثات، أو تضمنها عادة من عوائد الإقليم وثقافة أهله.

11. ألحقت بالنص فهارس فنية، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج- فهرس المسائل.

د- فهرس النقود والمكاييل.

هـ- فهرس القبائل والجماعات والأماكن.

و- فهرس الأعلام.

ز- فهرس المصادر والمراجع.

رموز وإشارات:

استعنت في تحقيقي بجملة من الرموز والإشارات، كما هو جار في عرف المحققين :

م ، و ، ن : رموز النسخ المعتمدة في التحقيق.

خ: مخطوط.

ر: رقم.

م. و: المكتبة الوطنية.

ج: الجزء.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

هـ: التاريخ الهجري.

م:التاريخ الميلادي.

اهـ : (في المتن) انتهى.

/: للفصل بين التاريخ الهجري والميلادي، وبين الجزء والصفحة.

﴿ ﴾:لحصر الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

[ ]: لعناوين المسائل و لحصر الزيادات في النص من النسخ الأخرى أو من المصادر.

[ ]:بينهما رقم يشير لنهاية الصفحة، وكل لوحة في المخطوط من صفحتين، يرمز الرقم الفردي للوجه الأول، والزوجي للوجه الثاني.

« »: لحصر الأقوال والنقول.

★

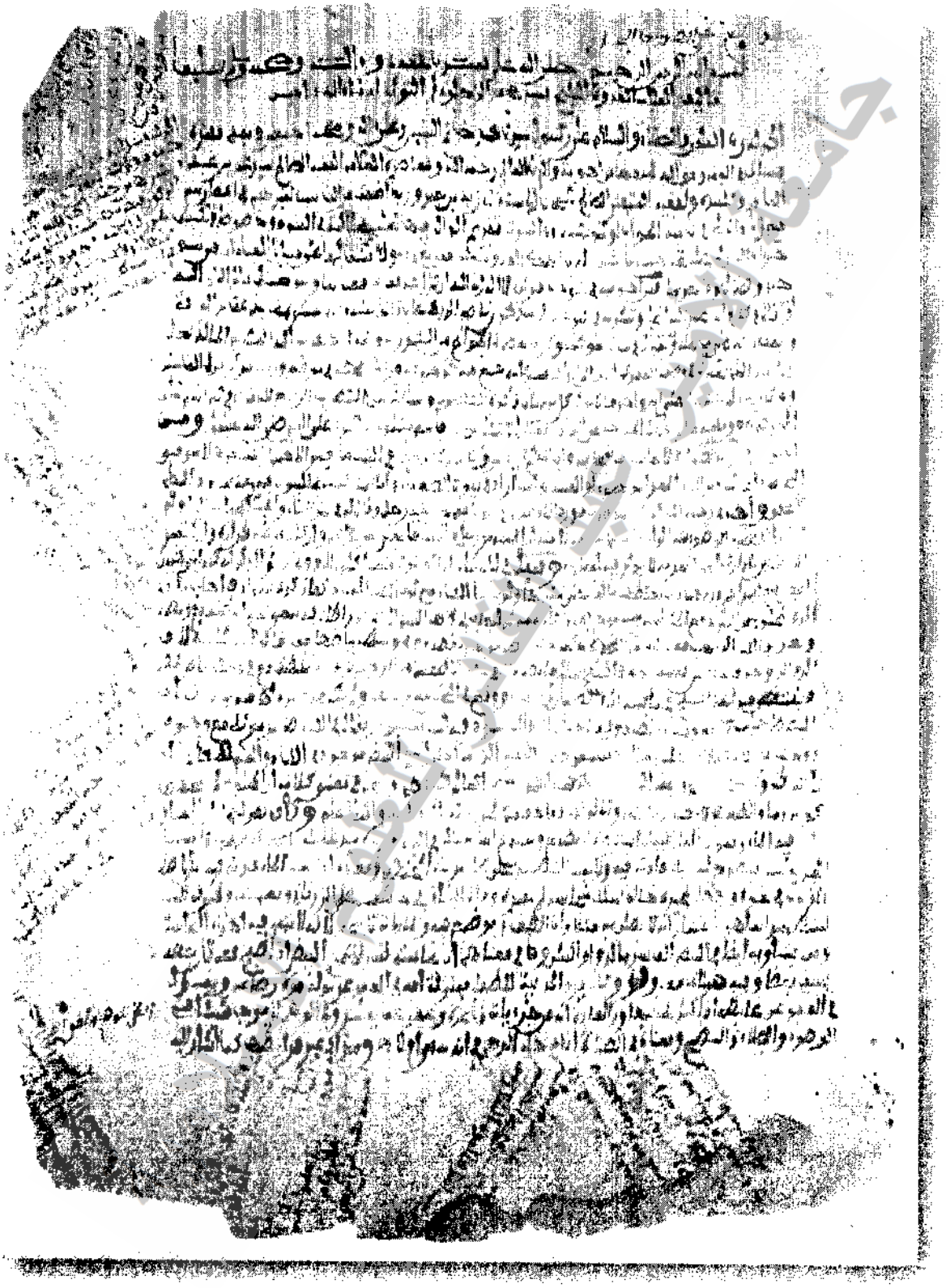

صورة الصفحة الأولى من النسخة "م"

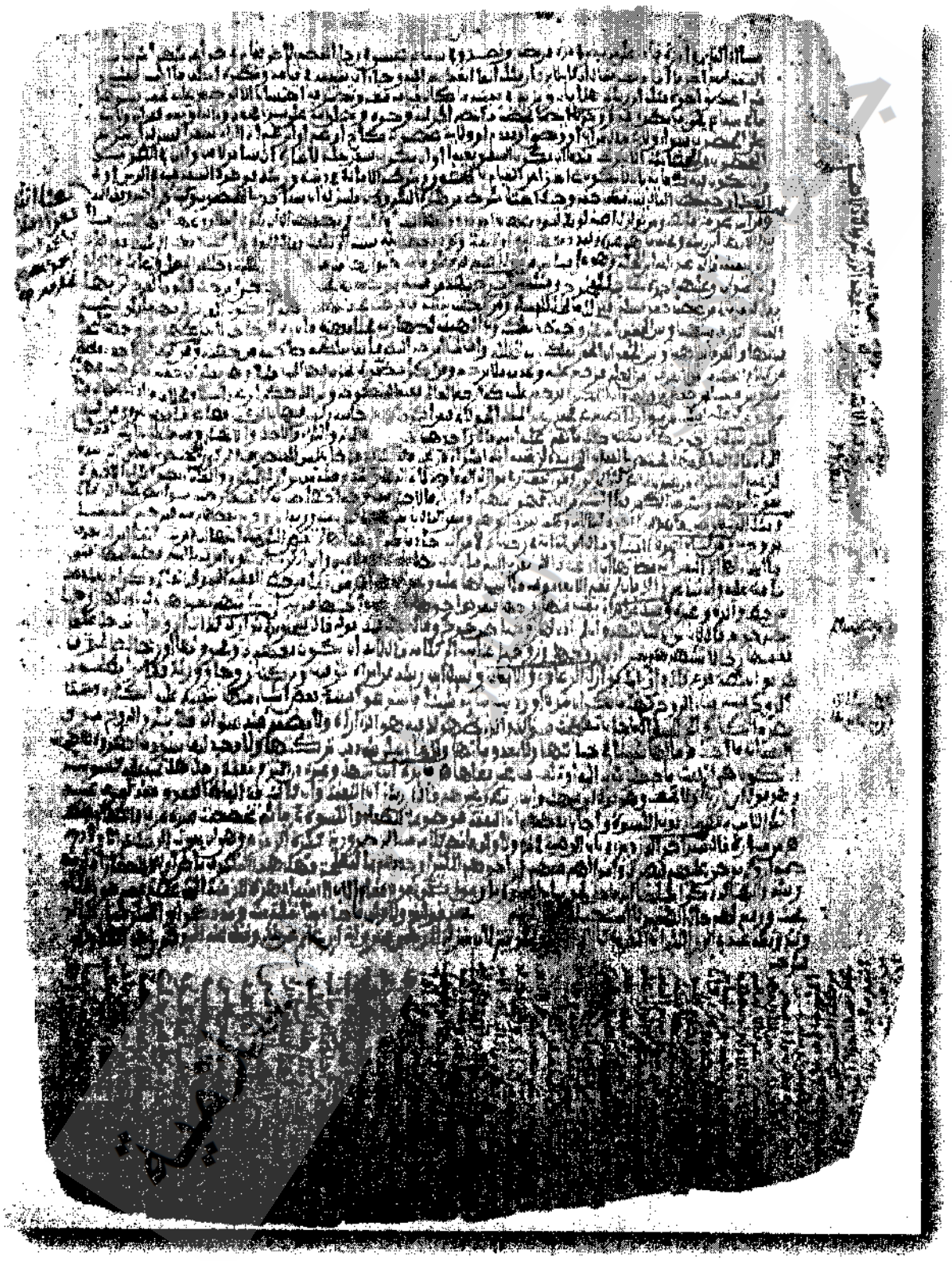

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة "م"

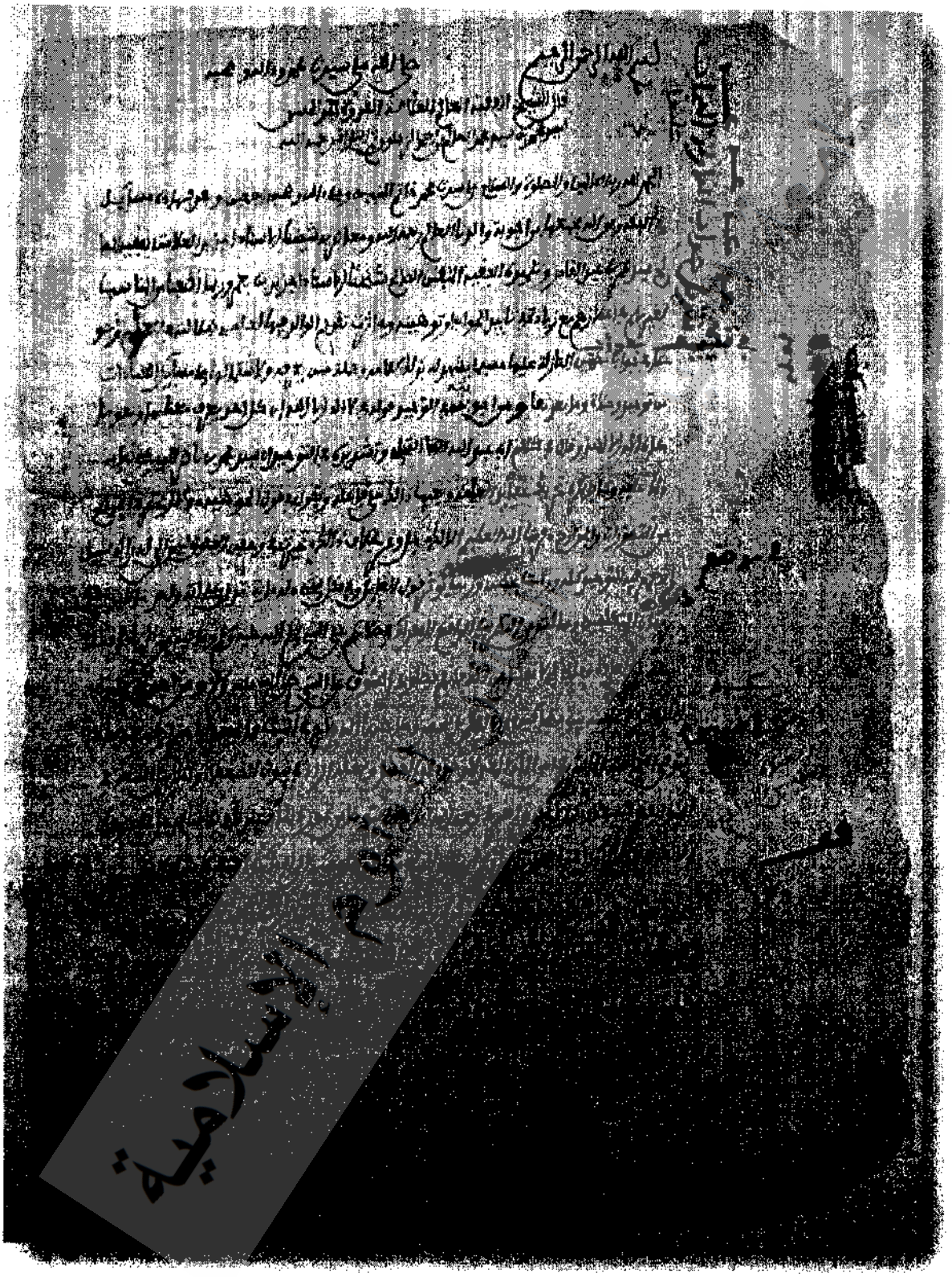

صورة الصفحة الأولى من النسخة "و"

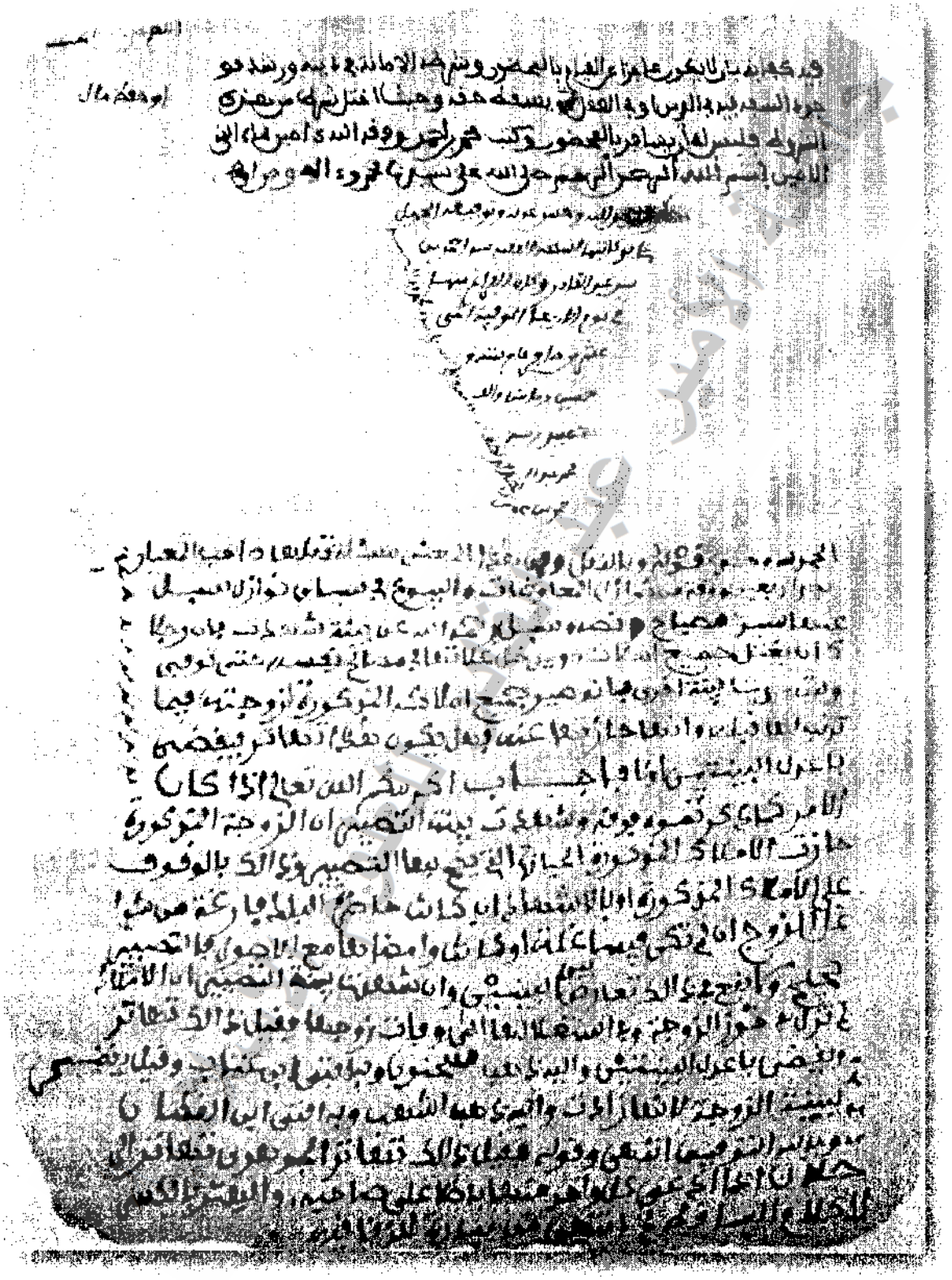

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة "و"

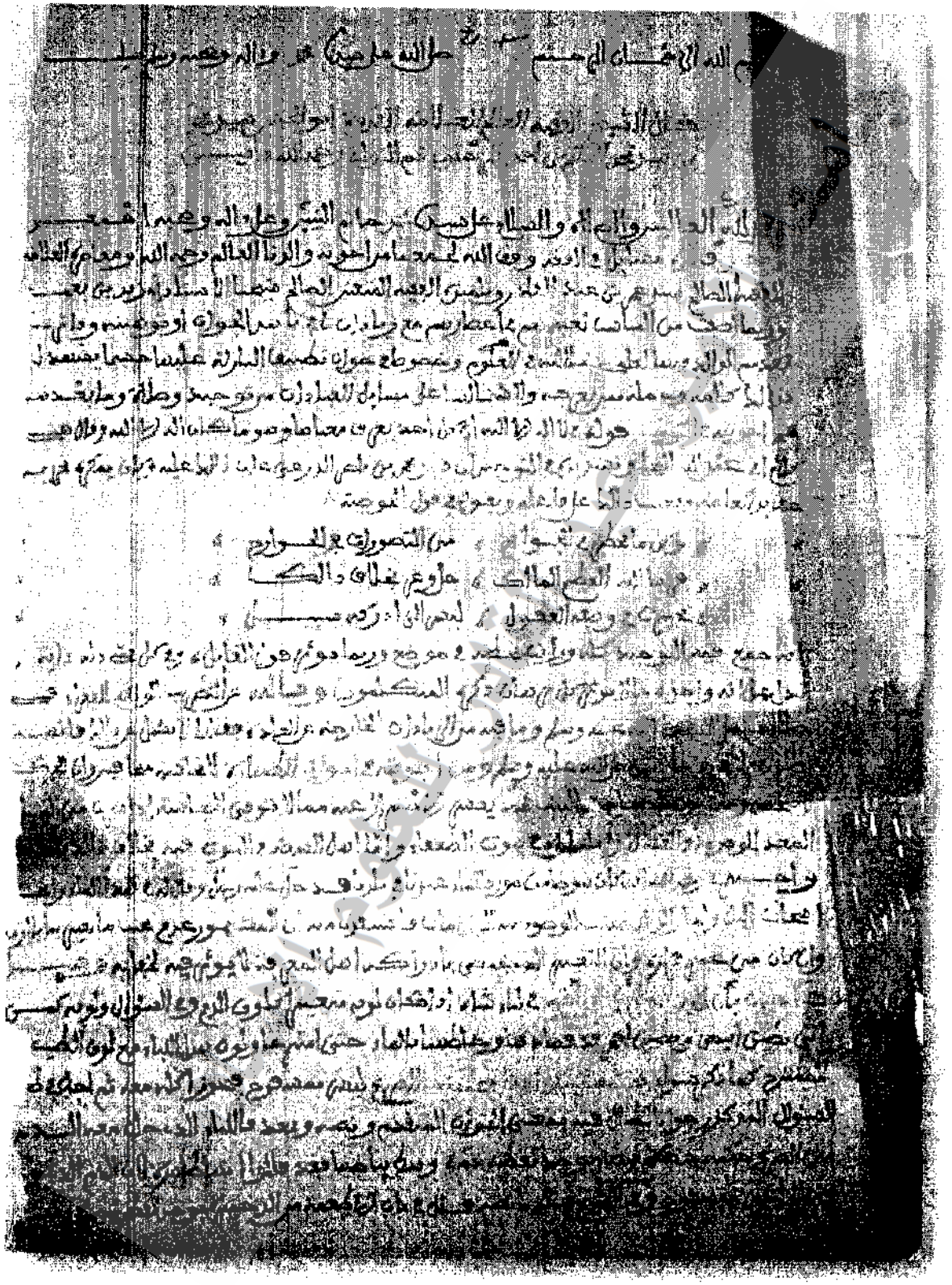

صورة الصفحة الأولى من النسخة "ن"

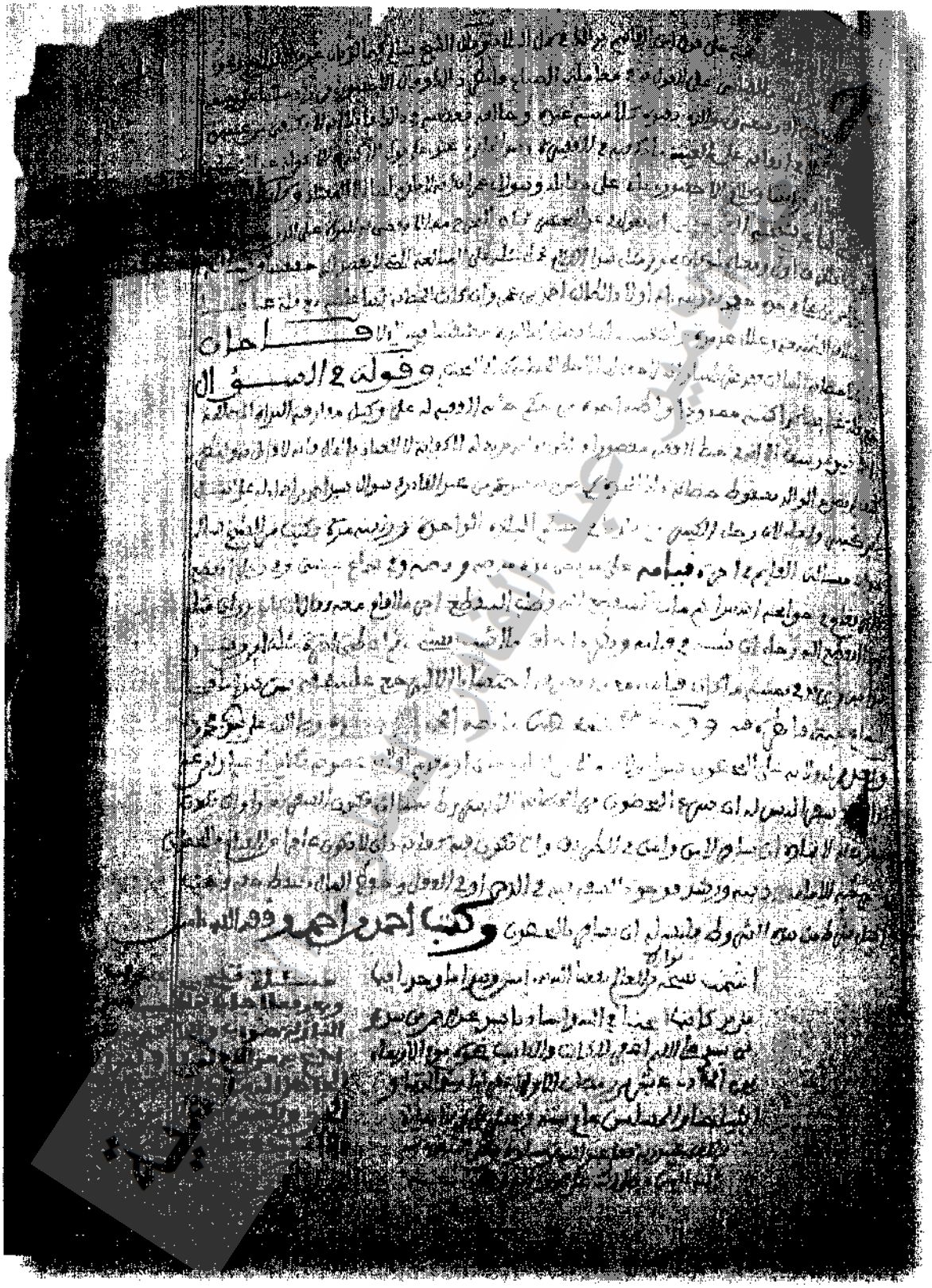

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة "ن"

القسم الثاني

النص المحقق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً[1]

تأليف العلامة القدوة الشيخ سيدي مُحمد الزجلوي ثم التواتي أبقاه الله[2].

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم – رحمه الله – ومعاصره[3] العلامة الفقيه الصالح سيدي عمر بن عبد القادر[4]، وتلميذه الفقيه المتفنن الصالح شيخنا الأستاذ أبي زيد بن بعمر[5]، وربما أضفت[6] من المناسب لغيرهم في أعصارهم، مع زيادات[7] لي في تأييد الجواب أو توهينه، وآثرت تقديم الوالد فيها لعلمي بجلالته في العلوم، وخصوصاً في تطبيق[8] جواب النازلة عليها، حسبما يشهد له بذلك كلامه وجملة ممن يعرفه، ولاشتمالها على مسائل العبادات من توحيد، وصلاة، وما بعدها.

1_ (وسلم تسليما) ساقطة من و.

2_ العنوان في و و ن: قال الشيخ الفقيه العالم العلامة القدوة أبو الحسن سيدي مُحمد بن سيدي مَحمد العالم بن أحمد الزجلوي ثم التواتي رحمه الله.

3_ في و زيادة: شيخنا الأستاذ أبي زيد.

4_ أبو حفص عمر بن عبد القادر التنلاني – نسبة لقصر تنيلان، على بعد 5 كلم شمال مدينة ادرار – المعروف بعمر الأكبر (1098- 1152هـ) سافر شاباً طالباً العلم إلى فاس، فأقام بها مشتغلاً بالقراءة والإقراء ثلاثة عشرة سنة، وكان له مجلس بجامع القرويين، أخذ عن محمد بن أحمد المسناوي ومحمد بن ذكري والحسن بن رحال. عاد سنة 1126هـ إلى مسقط رأسه وتصدى للإقراء والإفتاء، وتخرج به أعيان فقهاء توات، ولي القضاء سنة 1133، مال في آخر عمره للعزلة. (فهرسة عبد الرحمن التنلاني ص78- 86، جوهرة المعاني 4، الدرة الفاخرة 4، الغصن الداني 5، قطف الزهرات 83).

5_ أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن محمد التنلاني ويُعرف ببن بعمر (1121 – 1189هـ)، أخذ عن عمر بن عبد القادر التنلاني وعبد الرحمن الكنتوري وعمر بن المصطفى الرقادي، كانت له رحلات في طلب العلم إلى بلاد التكرور وسجلماسة، وممن أخذ عنه محمد بن العالم الزجلوي، له تصانيف منها: مختصر السمين في إعراب القرآن – هو اختصار الدر المصون في علم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف الشافعي الحلبي – ومختصر النوادر لابن أبي زيد، الفهرسة التي ذكر فيها شيوخه، والرحلة إلى الحج، توفي بمصر في عودته من الحج وبها دفن. (فهرسة التنلاني ص25 وما بعدها ، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، الدرة الفاخرة 5، قطف الزهرات 99).

6_ في و: أضفنا.

7_ في و: زيادة.

8_ في و: جواب تضمين النازلة. وصُححت في طرة م: تكييف.

[مسائل التوحيد]

1 - [معنى لا إله إلا الله]

و من أجوبته في التوحيد قوله في لا إله إلا الله: إن كل أحد يعرف معناها وهو: [1] ما كان إله إلا الله. وقال في كلام أبي عبد الله المحلي[2] وتشديده في التوحيد أن سيدي محمد بن ناصر الدرعي[3] عاب ذلك عليه، وكان يكره تحريك عقائد العامة، ويعيب ذلك على فاعله، ويقول في قول الحوضية[4]:

وكل ما يخطر في الجوانح ❊ من التصورات والجوارح[5]
فربنا الله العظيم المالك ❊ جل [و عز][6] بخلاف ذلك
تحيَّرت في وصفه العقول ❊ ليس إلى إدراكه سبيل

لأنه[7] جمع فيه التوحيد كله.

2 - [القول الأقوى من براهين المتكلمين]

و رأيت بخطه في موضع[8]: وربما يُؤثِّر قول القائل[1]:

1_ في م كلمة غير مقروءة .

2_ تقدمت ترجمته.

3_ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن ناصر الدرعي (ت 1080 هـ)، الفقيه القدوة، مجدد الطريقة الشاذلية، أخذ عن والده وعن الشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ محمد المصمودي، وعنه الخليفة من بعده ووارث سره ابنه أحمد واليوسي وأبو سالم العياشي، إليه تنسب الزاوية الناصرية، له فتاوى في الفقه مشهورة.(شجرة النور الزكية :313/1)

4_ أرجوزة في التوحيد (ص:2، د ب) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحوضي التلمساني (ت 909 هـ)، وهو فقيه أصولي شاعر، أخذ عن شيوخ تلمسان، شرح منظومته هذه الإمام السنوسي (درة الحجال 206، نيل الابتهاج 579، شجرة النور الزكية 274/1، معجم أعلام الجزائر 129)

5_ عبارة الناظم:

وكل ما يخطر في الجوارح ❊ من التصورات والجوانح

الجوانح: الأضلاع التي تحت الترائب، وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر، الواحدة جانحة (مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تخريج وتعليق: د.مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، ط4، 1990: ص81)

6_ ساقطة من م .

7_ في و: إنه .

8_ (في موضع) ساقطة من و .

وفي كل شيء له آية ❊ تدل على أنه واحد

ما لا يؤثِّر كل برهان ذكره[2] المتكلمون.

3 - [تطريب الفقراء في الذكر]

وسألته عن التطريب الواقع للفقراء[3] في صلاتهم على النبيﷺ، وما فيه من الزيادات الخارجة عن العادة.

فقال لي: لا تسأل عن ذلك، فإنهم يصِلُون بالشوق[4] على النبيﷺ.

❊❊❊

1_ البيت لابن المعتز (انظر: تفسير ابن كثير، مكتبة ومطبعة المشهد الحسني، القاهرة: 1/59).

2_ ساقطة من و.

3_ الفقراء والمريدون والصوفية ثلاثة أسماء بمعنى واحد، من الافتقار إلى الله في كل الأحوال وسكون القلب إليه (انظر: المدخل لابن الحاج، دار الفكر: 3 / 184، واللبابة الرمزية لمريد المناقب المعَزِّية، محمد بن الكبير الحسوني، مطبعة الريان، الجزائر، 2007: ص 202)، وقد سئل عن هذه المسألة الإمام الشاطبي، فكان جوابه: " أن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ولا زمان الصحابة ولا من بعدهم، ولا عُرف ذلك قط من شريعة محمد عليه السلام، بل هو من البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلالة، وهي مردودة "، ثم دلل لجوابه بصحيح السنة وآثار السلف الصالح. (فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر، د ت: ص193).

4_ الشوق في مفهوم المتصوفة: " أعلى الدرجات وأعلى المقامات، فإذا بلغها الإنسان استبطأ الموت شوقاً إلى ربه ورجاء لقائه، والنظر إليه ".(عوارف المعارف، عبد القاهر بن عبد الله السهروردي، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م: ص510).

[مسائل الطهارة]

4 – [لا نجاسة بين يابسين]

ومن أجوبته في أبواب الطهارة: لا نجاسة بين[1] متجافين[2]، وأن الحكم لا ينجس[3].

5 – [شُرْبُ الدجاج من الماء المعد للوضوء]

وكان يرى الدجاج في البيت مما يعسُر الاحتراز عنه، من ما لا يتوقى النجاسة، إذا شرب[4] من الماء المعد للوضوء أوالغسل[5].

ولعله أراد في بيوت الضعفاء، وأما أهل السعة في البيوت فهم[6] فيه بخلاف ذلك[7] كما لا يخفى.

6 – [تغير رائحة الماء بما يُلازمه]

وأخبرني – رحمه الله – أنه كان يتوضأ من مورد الماء عندنا في بلدنا[8]، فدخل عليه رجل وقال له: في هذا الماء رائحة اسحات الليل[9]. ولم أر الوالد يتجنب الوضوء منه إلى أن مات. فاستفدنا[10] منه

1_ ساقطة من ن.

2_ في و صُححت بغير خط الناسخ: متجانبين. وشُرِحت: جنبين. ويبدو هذا الشرح بعيداً، ومُراده: جافين، أي يابسين، فلو لمست نجاسة يابسة عيناً طاهرة غير سائلة لم تُنجِّسها.

3_ (إن الحكم لا ينجس) هكذا وردت في جميع النسخ، ولم يتبين لي منه معنى، ولعل لفظ "الحكم" تحريف "للمسلم"، فيكون مراده: (إن المسلم لا يَنْجُس)، وهو نص حديث أخرجه مسلم عن حذيفة في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. (صحيح مسلم بشرح النووي: 53/4).

4_ في و: شربت.

5_ أي لا شيء في ذلك، وهو خلاف نص المدونة ، ففيها (1/ 6) : «وسألنا مالكاً عن الدجاج والإوز تشرب في الإناء أيتوضأ به ؟ قال: لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن، وكذلك الطير التي تأكل الجيف» .

6_ ساقطة من ن.

7_ في و: بخلاف كما لا يخفى.

8_ في و: بلادنا.

9_ سحات الليل اسم يُطلق محلياً على الخفاش.

10_ في و: واستفدنا.

أن المشهور عدم تجنب ما تغير بما يلازمه، وإن كان من غير قراره، وأن [التغير][1] الذي يختص بإدراكه أهل المعرفة لا يؤثر فيه لخفائه.

7 – [اللّبأ يخرج من الشاة متغيراً]

وسئل[2] في لِبَأ[3] شاة إذا كان لونه متغيراً كلون الدم، وفي السؤال: ولونه كمن أتى بطين أبيض مع طين أحمر فدقهما دقاً، وخلطهما في الماء[4] حتى امتزجا، ولون هذا اللبأ مع لون الطين الممتزج كما [ذكر][5] سواء .

فأجاب: بأن الدم المحلوب من الضرع مع [اللبأ][6] ليس بمسفوح، فيجوز أكله معه.ثم أجاب في ظهر السؤال المذكور [جواباً][7] وأطال فيه بمعنى الجواب المتقدم، ونصه: وبعد فاللبأ الذي حلب معه الدم من الضرع،حكمه حكم بيضة يوجد نقطة دم في وسط بياضها[8]، فقد قالوا أنها طاهرة، لأن الدم الذي وجد فيها ليس بمسفوح، وفي الشيخ سالم[9] ما نصه : « قال في باب الأطعمة من الذخيرة[10] [في بيضة][11] يوجد نقطة دم في وسط

1_ من ن، في م: المتغير، وفي و: المعتبر.

2_ في ن زيادة: فأجاب بأن الدم المسفوح من الضرع.

3_ اللّبأ: أول اللبن في النّتاج. (مختار الصحاح: ص374).

4_ في ن: بالماء.

5_ من و و ن، وهي في م: ذكره.

6_ من و، وفي م: الماء، وهي ساقطة من ن.

7_ هذه الزيادة من و و ن.

8_ في و: في وسطها.

9_ أبو النجا سالم بن محمد السنهوري (ت 1015هـ)، الفقيه المحدث، مفتي المالكية بمصر، أدرك الناصر اللقاني، وأخذ عنه وتفقه بالشيخ محمد البنوفري وممن أخذ عنه أحمد بن محمد بن أبي العافية صاحب درة الحجال في غرة أسماء الرجال، له شرح جليل على مختصر خليل (درة الحجال 438، نيل الابتهاج191، شجرة النور الزكية 289/1).

10_ الذخيرة في الفقه للإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، وهي من أجل كتب المالكية جمع فيه بين الكتب الخمسة: المدونة والجواهر والتلقين والتفريع والرسالة، كما بين فيه آراء المذاهب الفقهية السنية الأخرى (اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421/ 2000: 411- 413).

11_ زيادة من و، ولا توجد في الأصل.

بياض البيض، فمقتضى مراعاة[1] السفح في نجاسة الدم، الطهارة في هذه. ووقع[2] البحث مع جماعة ولم يظهر غيره »[3] اهـ منه.

فإذا كان البيض طاهراً يؤكل مع وجود نقطة دم فيه لأجل أن الدم الموجود فيه ليس بمسفوح، يقال في اللبأ: طاهر يؤكل مع وجود دم حلب معه، لأن الدم الذي حلب معه ليس بمسفوح، لأن المعنى الذي من أجله أبيح[4] البيض موجود في اللبأ، والحكم للمعاني لا للألفاظ. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله.

والسائل له سيدي أحمد بن شيخه العالم السيد محمد[5].

ويتجه في معنى كلامه[6] أن المحلوب لم يتحقق كونه دماً، والطعام لا يُطرح بالشك، وإلا لو[7] كان دماً حقيقة [لكان مسفوحاً][8] لجريانه بالمعاينة، والله أعلم.

8 – [إناء الفخار يموت الفأر في مائه]

وكان يقول في إناء الفخار يكون فيه الماء ويموت الفأر فيه: أن البالي منه[9] لا يطرح ويسوغ استعماله في الماء وغيره، بعد غسله بالماء الطهور ، وأما الجديد منه فيطرح لسريان مادته فيه، ولا يقبل التطهير على ظاهر نص المختصر[10]. ومعناه إذا تغير الماء بموته فيه على أصل المذهب في نحوه، ويدخل غيره خلاف القائل[11] بنجاسة لم تغيره[12]، وقال

1_ كتبت في م: مراعة.

2_ في م زيادة: في.

3_ تيسير الجليل في شرح خليل، سالم السنهوري، خ. ر 05514، م. و، تونس: 88/1.

4_ (لأجل أن الدم...أبيح) ساقطة من و، ثم زيدت في الطرة بغير خط الناسخ.

5_ (السيد محمد) ساقطة من و. محمد العالم، هو محمد بن يوسف، شيخ الزرجلوي لم أعثر له على ترجمة.

6_ (ويتجه في معنى كلامه) في و: ووجهه.

7_ في و ون: فلو.

8_ زيادة من و و ن.

9_ ساقطة من ن.

10_ مختصر خليل: ص 17.

11_ في ن: القليل.

12_ المقصود: ولو لم تغيره.

البناني[1] في حاشيته على الزرقاني[2]: "ومعنى عدم قبوله للتطهير إنما هوباعتبار أنه لا يصلَّى به مثلاً، وأما الطعام يوضع فيه، والماء فإنه لا يَنجُس، لأنه لا تبقى فيه أجزاء النجاسة"[3].

9 - [البيض الفاسد إذا طُبخ مع الصحيح]

ومن فتاويه أيضاً في البيض الفاسد بالدم أوالنتن، وما في معناهما أن نجاسته تسري لصحيح البيض إذا طُبخ معه[4]، لأن[5] بعضه يسقي بعضاً، وفيه خلاف معروف.

10 - [مربية الطفل كأمّه في العفو]

وكان يرى المربية للطفل بمنزلة أمه في العفوعن بوله مدة رضاعه ويقول في العفو[6] عن غائطه إذا كثر بحيث جاوز العادة، إنه من جزئيات قاعدة: وعُفِي عما يعسر[7].

11 - [الوهم في الطهارة والصلاة]

وفي الوهم لا يوجب شيئاً في الوضوء والصلاة والنضح.ومعناه في الصلاة إذا دخله الوهم في أنه سهى أولا، انتهى. وهذا في غير فرائضها، كما أشار إليه[1] الشبرخيتي[8] ونقله عن شيخه الأجهوري[1].

1_ أبوعبد الله محمد بن الحسن البناني الفاسي (1133- 1194هـ) الأستاذ المحقق، أخذ عن أحمد بن مبارك ومحمد جسوس، وعن قريبه محمد بن عبد السلام بناني، وعنه عبد الرحمن الحائك والرهوني وغيرهما، له تآليف منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، حاشية على مختصر السنوسي في المنطق. (شجرة النور الزكية :357/1).

2_ أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (1020 - 1099هـ)، أخذ عن علي الأجهوري والنور الشبرامسلي والشمس البابلي، تصدر للإقراء بالجامع الأزهر، وعنه أخذ ابنه محمد ومحمد الصفار القيرواني، له شرح على المختصر وشرح على العزية . (شجرة النور الزكية304/1، طبقات المالكية المسمى اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة 176).

3_ حاشية البناني ، محمد البناني، دار الفكر - مطبوع مع شرح الزرقاني: 1/ 33.

4_ ساقطة من ن.

5_ في و: إن.

6_ (عن بوله... في العفو)ساقطة من و، ثم زيدت في الطرة بغير خطه.

7_ من أسباب التخفيف في العبادات: العسر وعموم البلوى، وهذه من فروع قاعدة: المشقة تجلب التيسير (انظر الأشباه والنظائر، السيوطي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، 1959/1378: ص 76 وما بعدها).

8_ شرح الشبرخيتي على مختصر خليل، خ. ر 1239، م. و، الجزائر: ص327.

12 - [شك صاحب الدابة في وصول بولها إليه]

وقال أيضاً فيمن بالت الدابة بقربه، وشك في وصول بولها إليه أنه لا يحتاج لنضحه في النهار، بل يختبر ذلك بوضع تراب طاهر عليه، فإن لصق به غسله، وإلا فلا شيء عليه، وإنما يحتاج إلى نضحه ليلاً.

13 - [البَلَلُ يُوجَدُ في الثوب]

وقال أيضاً فيمن وجد بللاً في ثوبه وشك في كونه بولاً أوعرقاً، أنه لا شيء عليه.

14- [من أراد الخلاء وعنده كتاب يخافُ عليه]

وفيمن أراد التبرز بكنيف، وعنده كتاب[2] ولا يجد من يضعه عنده، أنه يلُفُّه في ثوبه لفاً جيداً ويدخل به، إن خاف عليه ضياعاً أوتلفاً.

15 - [هل في الاستنجاء بالماء تحديد]

وذَكَر لي أنه سأل[3] آخر شيوخه سيدي الجيلاني بن أحمد[4] الاحمياني نسباً المزغراني[5] بلداً عن الاستنجاء بالماء، هل فيه تحديد بغرفات الماء ؟

فقال له: لا تحديد فيه.

- أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي (ت 1106 هـ)، الإمام المحقق والشيخ القدوة، أخذ عن الأجهوري ويوسف الغيشي ومحمد البابلي، وعنه جماعة منهم علي النوري وإبراهيم الجمني. له مؤلفات منها: شرح على مختصر في مجلدات، وشرح على العشماوية وشرح على الأربعين النووية، مات غريقاً بالنيل. (شجرة النور 317/1، طبقات المالكية 67).

1_ أبو الإرشاد علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري (967 – 1066 هـ)، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن البدر القرافي وسالم السنهوري، وعنه الشمس البابلي وأبو سالم العياشي وعبد الباقي الزرقاني والخرشي والشبرخيتي. له تآليف منها: ثلاثة شروح على خليل كبير ووسيط وصغير، حاشية على التتائي على الرسالة، شرح ألفية ابن مالك، شرح على الرسالة في مجلدات. (شجرة النور الزكية 1/ 304).

2_ يعني كتاب عِلم كفقه وحديث ونحوه.

3_ من و وهي في م: سُئل.

4_ في ن: أحميد.

5_ في و: المدغراني.

16 - [صاحب الوسوسة يُحِسُّ بلَلاً]

وسألته في تفتيش المرء نفسه إذا أحس ببلل أونحوه، وأنا يومئذ موسوس.

فقال: لا يُطلب منه تفتيش.

17 - [كراهة الإسراف في ماء الاستنجاء]

وحكى لنا عن بعض [الطلبة][1] أن شيخاً له في العلم كان في ملأ من الناس، فأخذ ماء بيده ولاقى[2] به محل استنجائه[3]، إذ لم يبق فيه إلا الحكم، منبهاً بذلك على تجنب الإسراف في ماء الاستنجاء، وكذلك كان غيره ينكره[4] على أهل توات، لأنه بعد الاستجمار بغيره.

18 - [صاحب الحرز هل يلزمه الوضوء ؟]

وسئل: فيمن يُكتب له الحرز[5] إن كان يُدفَع له[6] على غير وضوء ؟

فقال: إن كان بساتر كصوف فلا يحتاج إلى الطهارة، وإلا فلا يدفع له إلا بطهارة. وتوقف فيمن يُخْرِزه[7] إن كان يجب عليه الوضوء[8] له ؟

19 - [الكبير يُناول الصغير لوحه لغسله]

وكذلك توقف فيمن يناول من الكبارِ الصغارَ لوحه[9] ليغسله. ولا وجه لتوقفه في هذا لقول[10]

1_ في م و ن: أهل الكبلة.

2_ في و: لقى.

3_ في و: استنجاء.

4_ في و: يكره.

5_ الموضع الحصين، ويُسمى التعويذ حرزاً (لسان العرب:333/5) ، والأخير هو المقصود هنا .

6_ ساقطة من و.

7_ الخَرْزُ: خياطة الأدم، والخرّاز: صانع ذلك (لسان العرب: 344/5).

8_ في و زيادة: هل يتوضأ.

9_ لوح تعلم القرآن.

10_ في و: هذا القول الأخير في مختصره.

الأخضري[1] في مختصره: « والإثم على مناوله »[2]، وليست المشقة التي اعتل[3] بها لذلك مما تعظم فتراعى، وأما الخراز فيجري على حكم الناسخ سواء لا فرق بينهما.

20 – [مس ألواح الصبيان بغير طهارة]

وكان أيضاً يقول بعدم جواز مس ألواح[4] الصبيان لا لتعلم ولا لتعليم، إلا لوجه تبرك به، أولمعرفة أين وصل لوحه[5] وما في معنى ذلك.

21 – [نزع أجزاء من المصحف بنية التعليم]

ورأيته[6] ينزع من مصحفه التسعة الأحزاب[7] الأخيرة للقراءة فيه بنية التعليم[8].

22 – [المعلم الجنب يُريد إن يُصلح لوح الصبي]

وسألته عن المعلم الجنب وفرضه التيمم أراد أن يصلح لوحاً[9]، أويفتي[10] الصبيان المتعلمين[11].

فقال لي: يستبيح ذلك بالتيمم.قلت[12]: فإن انتقض تيممه فهل يعيده ؟ قال[1]: لابد من إعادته.

إعادته.

1_ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري البسكري، له منظومة في السلوك، والجوهر المكنون في المعاني والبيان و البديع وشرحه، الدرة البيضاء في الفرائض والحساب وشرحها، مقدمة في الفقه، وله السلم في المنطق وشَرحه سنة 914 هـ .(شجرة النور الزكية :1/ 285).

2_ مختصر الأخضري – مطبوع مع شرحه للآبي الأزهري – دار التنوير، الجزائر، دت، ص 20.

3_ الضمير يعود على الكبير، والأحرى أنها ليست مشقة، وإنما جرت عادة كبار التلاميذ أن يأنفوا غسل ألواحهم، فيدفعونها للصبية.

4_ عبارة و: اللواح للصبيان إلا لتعلم وإلا لتعليم إلا لوجه.

5_ والمراد أن يُمسك الأب أو المعلم أو غيره لوح الصبي لمعرفة مبلغه من القرآن.

6_ في ن زيادة: أيضاً.

7_ في ن: الأحزاء.

8_ في و ون: التعلم.

9_ يصحح خطأ.

10_ جرى نظام التعليم القرآني على أن التلميذ المبتدئ يكتب له المعلم لوحه، فإن تعلم الكتابة أفتاه المعلم، أي أملى عليه ما يكتب، آية آية حتى يكتمل لوحه، فيسلمه للمعلم ليصححه.

11_ في و: المعلمين.

12_ في ن زيادة: له.

23 - [الصلاة بغسل الجنابة]

وسئل فيمن توضأ بنية الجنابة، بعد الفراغ من غسلها، هل يصلي بذلك الغسل إن مس فيه ذكره قبل أن يتوضأ ؟ فقال: يصلي بوضوئه ذلك.

24 - [من انقطع وضوءه أو غسله لعدم كفاية مائه]

وسألته عمن عجز ماء وضوئه أو غسله[2]، إذا لم يعتدل هو في نفسه وزمانه أو في احدهما [3].

فقال: يقدر ما لو اعتدل ذلك هل كان يجف فيه أعضاؤه أم لا ؟

ورأيت نحوه بخط ابن أب[4]، ناقلاً له عن مغني[5] النبيل[6].

25 - [التيمم للزكام وشُقوق الرجلين أواليدين]

وكان يقول: المرء[7] فقيه نفسه.إذا سُئل في التيمم لوجع الزكام ونحوه، ولا يرى شقوق الرجلين واليدين من الأسباب الناقلة للتيمم، ويقول: إني لأعجب ممن يستنجي بالماء وهو يتيمم.

1_ في و: فقال.

2_ أي حصل انقطاع في الوضوء أو الغسل لعدم كفاية الماء، في المدونة (16/1): "ما جاء فيمن عجزه الوضوء أونسي بعض وضوئه أو غسله".

3_ (أوفي أحدهما) ساقطة من و.

4_ محمد بن أبّ بن حميد المزمري (ت 1160 هـ)، الفقيه النحوي والشاعر العروضي، ولد بأولف من منطقة تيدكلت ونشأ بتوات ثم انتقل في آخر عمره إلى تيميمون عاصمة كورارة فمات بها، رحل إلى فاس وسجلماسة وتنبكتو، أخذ عن ابراهيم من لا يخاف ومحمد الصالح بن المقداد وعمر بن المصطفى الرقادي، وعنه ابنه ضيف الله، وعبد الرحمن بن عمر التنلاني، تآليفه في صنوف المعارف نافت العشرين منها: نزهة الحلوم نظم ابن آجروم، العبقري نظم سهوالأخضري، شرح لامية ابن المجراد في إعراب الجمل، روضة النسرين في الصرف، رسالة تحلية القرطاس في الكلام على مسألة تضمين الخماس .(جوهرة المعاني 9، قطف الزهرات 111، الغصن الداني26، محمد بن أب المزمري حياته وآثاره 59).

5_ في ن: مفتي.

6_ شرح على خليل لمحمد بن عبد الكريم المغيلي، وهومفقود، جاء وصفه في ترجمة المغيلي عند ابن مريم بقوله: وشرَحَ مختصر خليل على طريق المزج، سماه مُغني النبيل، مُختصراً جداً، وصل فيه إلى القسم بين الزوجات (البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ص255).

7_ في ن: الإنسان.

26 - [إن دخل الجُنُب المسجد ناسياً التيمم]

مسألة إن دخل الجنب المسجد للصلاة ناسياً تيممه، فقال الوالد - رحمه الله -: يتيمم[1] مكانه، ولا يخرج.

27 - [صلاة الفريضة بتيمم الدخول للمسجد]

وسئل أيضاً في الجنب إذا تيمم لدخول المسجد، فهل يصلي به الفريضة، كما يصلي به النافلة؟ فقال: لا. فقيل [له][2] إن فلاناً يقول عن الفقيه[3] عمر بن عبد القادر أنه يصلي به الفرض والنفل[4]. فقال: كذب عليه.

قلت: وكذا رأيت بخط آخر يحكيه عن الفقيه سيدي عبد الرحمن بن بعمر تلميذه، بواسطة من حدَّث به، ورأيت نحوه بخط الشاهد العدل سيد أحمد بن أحمادُ[5] ناقلاً[6] عن والد الفقيه سيدي محمد بن الحاج عبد الله[7]، وهو ممن يثني عليه الوالد بالعلم والمعرفة كابنه، حاكياً عليه اتفاق أهل المذهب.

وهو غلط منه عليهم، إذ لا شك في أن الدخول للمسجد للصلاة فيه أمر مندوب إليه، ولا يُستباح لجنب إلا بتيمم، فإذا أوقع الفريضة بتيمم الدخول فقد أبطلها عليه بذلك على المشهور من المذهب، وهو الصحيح المعمول[8] عليه، حسبما يؤخذ من تقرير من جعل من شراح المختصر اللام من قوله: " لا بتيمم لمستحب "[9] أصلية لا مقحمة[1]، راداً له للفرض المفهوم من قوله: "لا فرض آخر"[2].

1_ في و: تيمم، وفي ن زيادة: للصلاة.

2_ زيادة من و و ن.

3_ في و و ن زيادة: سيدي.

4_ في و: الفرض كما يُصلي به النفل، وفي ن: كالنفل.

5_ فقيه من أهل زجلو، معاصر للزجلوي، له فتاوى وتعقيبات في هذه النوازل، لم أعثر له على ترجمة.

6_ في و: ناقلاً له عن والده الفقيه.

7_ من تلاميذ الزجلوي، سبقت ترجمته.

8_ في و و ن: المعمول به.

9_ المختصر: ص 24.

فقال [لي][3] أبي: يُفْعلُ الفرض الواحد بتيمم الفرض لا بتيمم لمستحب، فإن فُعِل ففي[4] إعادته أبداً أوفي الوقت قولان، حكاهما المصنف في شرحه للمدونة. وأخذه اللقاني[5] من قوله: " لا فرض آخر"[6] من باب الأحروية[7]، ونصه: " لأنه إذا كان لا يصلي الفرض بتيمم فرض آخر فأحرى بتيمم النفل"، والشيخ علي الأجهوري[8] من قوله: "إن تأخرت"[9] والله أعلم.

28 - [سجود التلاوة بتيمم الفرض بعد طول]

وسئل أيضاً فيمن تيمم [لفرضه][10]، ثم أخذ بعده في قراءة الحزب الراتب، فإذا مر بسجدة التلاوة فهل يعيد[11] لها أم لا ؟

فقال في الجنب يسجدها وإن طال بتيمم فرضه، وفي غيره يعيد[12] إن طال، لا إن لم يطل.

1_ قال الزرقاني في شرحه للمختصر (1 / 117- 118): " اللام - لمستحب - مقحمة، أي لا يصلي فرض آخر بتيمم فرض، ولا يُفعل شيء مما تقدم بتيمم مستحب، كتيمم طاهر لقراءة قرآن بغير مصحف، ولدعاء وتيمم جنب لنوم... ويمكن جعل اللام أصلية لا زائدة، ويراد بالمستحب هنا ما لا تتوقف صحته على طهارة كقراءة قرآن بغير مصحف".

2_ المختصر :ص 24.

3_ زيادة من و.

4_ في م: في

5_ ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني (ت 958هـ) جلس لإقراء العلوم على اختلاف أنواعها بالأزهر نحواً من 60 سنة، دارت عليه الفتيا بمصر بعد أخيه شمس الدين، كان آخر من انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر، إذ لم يبق بها من ذوي المذاهب المختلفة إلا من هومن طلبته أوطلبة طلبته. (توشيح الديباج 186، كفاية المحتاج 2 / 237).

6_ المختصر: ص 24.

7_ في و: أولى.

8_ شرح الجهوري على المختصر، علي الأجهوري، خ. ر 05179، م. و، تونس: 189/1.

9_ المختصر: ص24.

10_ زيادة من و و ن.

11_ في و زيادة: التيمم.

12_ في و و ن: يعيده.

29 – [الجنب يطول مكثه بالمسجد بعد الفرض يُريد النفل أوالتلاوة]

مسألة في الجنب إذا طال مكثه في المسجد بعد فرضه، فكان الوالد – رحمه الله – يقول: لابد من إعادته للتيمم عندما يريد النفل أو القراءة، اعتماداً [1] على ظاهر كلامهم [2] عنده في ذلك. وخالفه بعض معاصريه [3] محتجاً [4] بأن المعنى الذي أباح له المكث في المسجد [5] يستبيح التنفل مع طول الفصل.وهو أقيس، إلا أني [قد] [6] كنت طالعت على ذلك كبير الخرشي [7]، فرأيته [2]نقل الخلاف فيه، ورجح ما للوالد – وذلك في سن الحداثة – فإن صح فلعل وجهه أن التيمم لما كان لا يرفع الحدث لم يجز أن يتجاوز به في كل موضع ما هومشروط فيه، ولا شرط في لبثه في المسجد، بخلاف النفل والله أعلم.

وضبط عبد الباقي [8] يسير الفصل بآية الكرسي والباقيات الصالحات، وكان الوالد – رحمه الله– يزيد عليه ما خف من الدعاء في رفع الأيدي مثلاً إلى الله.

30 – [الجرح يحتاج العصابة لأجل المسح]

مسألة في الجرح ونحوه إذا لم يحتج إلى عصابة إلا لأجل المسح عليه، فهل يطالب بها أم لا ؟ كنت سألت [9] الوالد عن ذلك .

1_ في و و ن: معتمداً.

2_ في و: كلامه.

3_ في ن زيادة: فيه.

4_ في و: فيه محتاج.

5_ في ن زيادة: به.

6_ زيادة من و.

7_ حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م: 1 / 350.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ)، الفقيه، شيخ المالكية، انتهت إليه الرئاسة بمصر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري، وعنه علي النوري وأحمد الصفاقسي وعلي اللقاني وغيرهم، له شرحان على المختصر كبير وصغير. (شجرة النور: 317/1).

8_ شرح الزرقاني على المختصر: 1/ 117.

9_ في و: سألت عنه الوالد فقال.

فقال: لا يطلب منه ذلك، وهوخلاف [فتوى][1] الناصر اللقاني بمطلوبيتها لذلك[2] الأرمد[3] الذي الذي لا يستطيع المسح على عينه.ومال الشبرخيتي[4] والخرشي[5] في شرحيهما إلى هذه الفتوى، وهو الصواب عندي[6] لنقل ابن يونس نحوه عن بعض فقهاء بلده، وفي الحديث الذي رواه ابن وهب[7] في في المدونة[8] أعظم حجة أيضاً في هذا.

وفي هذه الفتيا أيضاً ما يرد على كثير من الناس في انتقالهم إلى التيمم ابتداء عندما يعرض لهم وجع العين؛ وقد نبهني على ذلك شيخنا الأستاذ الصالح سيدي عبد السلام البلبالي[9] ، وعرضته على الوالد فقبله ووافقه عليه، رحمة الله علينا وعليهما وعلى سائر المسلمين آمين.

1_ زيادة من و ون.

2_ ساقطة من و، وبعدها: للأرمد.

3_ في ن: الأمر.

4_ الشبرخيتي على مختصر خليل، خ. ر 1239، م. و، الجزائر: ص208.

5_ حاشية الخرشي على مختصر خليل: 1 / 374.

6_ في ن زيادة: عنهم.

7_ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (125 – 197هـ) فقيه مصر، الإمام المحدث الحافظ، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم، صحب مالك عشرين سنة وبه تفقه، عده محمد بن عبد الحكم أفقه من ابن القاسم، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم، من تآليفه: سماعه من مالك، موطؤه الكبير، جامعه الصغير، كتاب المغازي وغير ذلك. (الديباج المذهب 214، شجرة النور 58).

8_ ليس فيها حديث، وإنما يريد ما جاء في المدونة (1 / 26): " قال ابن وهب وقد قال يُمسح على الجبائر الحسن البصري والنخعي ويحي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال ربيعة: والشجة في الوجه يُجعل عليها الدواء ويُمسح عليها ".

9_ لم أعثر له على ترجمة، وما يُستفاد من هذه النوازل أنه فقيه معاصر للزرجلوي ومن بلده، رحل متعلماً إلى تافيلالت فأخذ عن إبراهيم من لا يخاف، ثم عاد إلى توات معلماً، وأخذ عنه محمد بن العالم الزرجلوي، مات بمسقط رأسه وقبره معروف بها.

مسائل الصلاة وأجوبتها

31 - [حساب ميقات الصلاة]

كان - رحمه الله - يأخذ في مقدار القامة سبعة أقدام كاملة، وهو مختار[1] ابن البناء[2] وابن الشاط[3] وغيرهما من علماء الميقات[4]. وبه يخرج عن الشك الذي يتطرف في تقليد حساب أبي مقرع[5]. فقال الشيخ سالم: " لا يصح الاعتماد عليه إلا في بلاد[6] مراكش[7]، وما قاربها بكاليومين"[8]. وفي الأجوبة الناصرية: " لا يصح إلا في بلاده، ومن أوقع صلاة العصر على حساب أبي مقرع[9] في الأشهر التي يزيد فيها حساب الدقائق على حساب أبي مقرع فقد بطلت على المشهور، ولا تصح إلا على قول أشهب[10] "[1] هـ.

1_ ساقطة من و، وفي ن: ما اختار.

2_ أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي، عُرف بابن البناء (649- 721هـ) الإمام المتفنن في العلوم العارف بعلوم الهيئة والنجوم وعلوم السنة، أخذ عن أبي عبد الله بن يسر، أبي عمران موسى الزناتي، وأبي الحجاج يوسف التحيبي، وعنه عبد الرحمن اللجائي، ألف كثيراً منه: عنوان الدليل برسوم خط التنزيل، الاقتضاب والتقريب للطالب اللبيب، منتهى السول في علم الأصول، التلخيص في الحساب وشرحه رفع الحجاب.(نيل الابتهاج 83، شجرة النور 1/ 216).

3_ أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط السبتي (643- 723هـ) الإمام الحافظ، أخذ عن الحافظ المحاسبي وابن الغماز وأبو الحسين بن أبي الربيع، وعنه أبو زكريا بن الهذيل وابن الحباب وابن شبرين، من تآليفه: أنوار البروق و تحفة الرائض في علم الفرائض. (شجرة النور الزكية 1/ 217).

4_ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط2، 1398هـ/1978م: 1/ 384.

5_ وهو الذي جمعه ابن سعيد السوسي في قوله من رجزه المسمى المقنع في علم أبي مقرع (ص60) :

قد وُضعت للظهر والعصر حروف ❁ طزه جبا ابده حي للصفوف

يرمز بكل حرف من الاثني عشر إلى عد الأقدام التي يُعرف بها وقت صلاة الظهر، لكل شهر من الشهور الأعجمية (الشمسية) فتسعة للظهر في يناير، وسبعة في فبراير...الخ، هذا للجماعات، أما المنفرد فإنه يصلي لأقل من ذلك بنحو قدم.

6_ في و: بلدة.

7_ ساقطة من و.

8_ في شرح قول خليل "لآخر القامة بغير ظل الزوال"، وفي نسخة المكتبة الوطنية بتونس التي استعنتُ بها سقطت الورقتان اللتان بهما القول المطلوب.

9_ أبو محمد بن عبد الحق بن علي البطوي، عُرف بأبي مقرع لأنه كان لا يفارقه المقرع في أسفاره غالباً (شرح الرجز المسمى المقنع في علم أبي مقرع، طبعة فاس الحجرية: ص4).

10_ قال ابن الحاجب: "وهو أول وقت العصر، فيكون مشتركاً، وروى أشهب الاشتراك فيما قبل القامة بما يسع احدهما " (جامع الأمهات:80).

فأشار إلى قوله : أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى، وإن كان لغير عذر . ومعناه : في ما قبل القامة [2] الأولى في آخرها بقدر ما يسع أحدهما[3]، كما يُؤْخذ من التوضيح[4]، والله أعلم[5] .

32 - [العمل لمعرفة وقت الصلاة حال الغيم]

وكان أيضاً يأخذ بالعمل على غالب الظن في الغيم، وهو نص الإرشاد[6]، قال البناني في حاشية: « وهو الصواب، ومثله في الجواهر[7] والشامل[8]»[9] انتهى.

33 - [دليل القِبْلة]

ورأيته أيضا يعتمد في أدلة القبلة على طلوع الشمس في الاعتدال، ويُنشد لنا في ذلك نظماً عزاه لابن ناصر[10] وهو :

و مطلع الشمس في الاعتدال ❁ قبلة أقصى مغرب ياتال
كفاس أو[11] مراكش وكسلا[12] ❁ ودرعة وكتوات مثلا

أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري واسمه مسكين أما أشهب فلقب (140 - 204هـ)، الإمام الورع، روى عن الليث والفُضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وغيرهم. (الديباج المذهب 162، شجرة النور 59/1).

1_ الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، محمد بن ناصر الدرعي، طبعة حجرية: ص 22.

2_ (فيما قبل القامة) في و: فليقابل.

3_ في و: أحديهما، وفي ن: إحداهما.

4_ التوضيح، خليل، خ ر 1077، المكتبة الوطنية، الجزائر: ص74.

5_ (والله أعلم) ساقطة من ن.

6_ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، دار الفكر، بيروت: ص 13.

7_ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس ت 616 هـ.

8_ الشامل لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدماميري ت 805 هـ.

9_ حاشية البناني على شرح الزرقاني: 1 / 144.

10_ الأجوبة الناصرية: ص 22.

11_ في م: و.

12_ سلا مدينة مغربية عريقة، على شاطئ المحيط، بناها الرومان، وهي إلى جوار مدينة الرباط، لا يفصل بينهما سوى نهر أبي رقراق (انظر: وصف إفريقيا: 207/1).

34 - [الترجيع في الأذان]

وكان يقول[1] في إخفاء المؤذن صوته بالشهادة الأولى: إن كان[2] بحيث لا يسمعه القريب منه فكإسقاطها رأسا أهـ .

ولكن[3] لا يبلغ ذلك[4] عندي إلى حد الإبطال لقيام الترجيع مقامه، وإن كان سنة لا[5] يبطل الأذان بتركه، فكذلك يُقال فيما قبله[6]، لمراعاة أذان الشافعية[7]، فإنهم لا يرجّعون الشهادتين، والله أعلم .

35 - [المصلي يرى ما يشك نجاسته]

وسألته فيمن يصلي ورأى في موضع صلاته[8] ما شك في نجاسته، إن كان يقطع ؟

فأجاب: بتماديه[9] على صلاته، ولا يقطع، فإذا سلَّم نظر فإن وجده نجساً أعاد في الوقت.

36 - [الصلاة في أثر الحرث][10]

وكان يصلي في أثر الحرث في أيام الحصاد، مما ليس فيه عين النجاسة قائمة، ويقول ما معناه : أن بعض الناس يثقل عليه الصلاة فيه[11] أو [نحو هذا][12] .

1_ ساقطة من و.

2_ في و: كانت.

3_ ساقطة من و.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: فلا.

6_ في و و ن زيادة: فقط.

7_ هذا غلط منه على الشافعية، فإنما قال بعدم مطلوبية الترجيع الحنفية (انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني:1/147 و148)، أما الشافعية فالترجيع عندهم كالمالكية ثابت مشروع، وإنما اختلفوا في ركنيته والصحيح عندهم أنه سنة (انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424- 2003، 4 / 66).

8_ في و: سجوده.

9_ في و و ن: بتمادى.

10_ والباعث على السؤال أن الأرض قبل حرثها تُسمَّد بسماد عضوي (ويُسمى محلياً: الغبار) وهو نجس .

11_ (الصلاة فيه) ساقطة من و.

12_ من و، في م: نحوه وهذا . في ن: نحواً من هذا.

وهو اشتباه، كأنهم[1] اشتبهت عليهم الأشياء المتنجسة بأعيانها، والفرق بينهما ظاهر، فإن النجس بذاته لا يقبل التطهير[2]، بخلاف ما طرأت عليه من تراب ونحوه، والله اعلم . وربما يتناول ذلك[3] قوله في المختصر : « إن أمنت من النجس»[4]، على تفسير المزبلة بموضع طرح الزبل، إذا رُفع منه ثم تداولته الرياح والأمطار[5] وهو الذي كان – رحمه الله – يقرره لنا[6] به .

37 – [المصلي يدفع نعله]

وكان يقول فيمن دفع نعله أمامه[و هو في صلاته][7]، أنه لا يُعد بذلك حاملاً له . وهو الصواب عند[8] بعض من تقدمه.

38 – [المصلي يشك في مُفسد فيتمادى]

وسئل أيضاً فيمن شك فيما يُفسد عليه صلاته، فتمادى ولم يقطع، إلى أن سأل عنه بعد الفراغ من أفتاه بالصحة.

فأجاب: بأن ذلك لا يضر صلاته[9] ولا يُبطلها عليه.

39 – [التشمير في الصلاة]

[وتحدث مرة أيضاً في التشمير[10] في الصلاة – وهو يقرأ البخاري[1] – فرآه من سنة الصلاة، وذكر لنا عن شيخه أبي العباس ناصر أنه كان يصلي كذلك متشمر الثياب[2]][3] .

1_ في ن: كأنه.

2_ في و: بذاته.

3_ ساقطة من و.

4_ مختصر خليل: ص 28.

5_ ساقطة من و.

6_ في و: يقررنا به.

7_ هذه الزيادة من و في الطرة.

8_ في ن: عن.

9_ (فتمادى ولم يقطع... لا يضر صلاته) ساقطة من ن.

10_ التشمر في الأمر والتشمير: هو الجد والاجتهاد فيه ، وشمَّر الإزار والثوب تشميراً: رفعه (لسان العرب: 428/4) ومراده أنه كان يشد ثوبه ويرفعه في صلاته. وهو يشير إلى رواية البخاري عن أبي جُحَيْفة قال:(فرأيت بلالاً جاء بعَنَزَة فركزها ثم أقام الصلاة=

40 – [الصلاة بضم الكمين]

وأخبرنا أيضاً فيمن صلى ضاماً لكُمّيه من ورائه، في أثناء خدمته[4]، أنه لا كراهة في فعله ذلك، وعزاه[5] للشبلي[6] وتصويب ابن ناجي[7] . وأظن أنه قال في ذلك ؛ أنه فُعل بحضرة ناصر السنة أبي العباس المذكور .

41 – [سجود المصلي على ما ليس بثابت]

وكان يقول في السجود على حصر المساجد: إن كانت تسيخ بالساجد[8] عليها إلى الأسفل فمبطل. ويحكيه عن شيخه سيدي عبد الواحد القدوسي.

وبذلك أفتانا[9] العلامة سيدي عبد الرحمن بن بعمر، وسيأتي نصه إن شاء الله في أجوبته . وعلى هذا التحرير[10] يجب أن يحمل نص المواق[1] في الثياب والفراش[2]

- فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حُلة مُشَمراً فصلى ركعتين إلى العنزة...﴾ كتاب اللباس، باب التشمير في الثياب (صحيح البخاري: 34/7).

1_ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (194 – 250هـ) الحافظ الإمام في علم الحديث، ذكر أنه سمع من ألف شيخ، روى عنه أصحاب الكتب، جامعه الصحيح أجل كتب الإسلام في الحديث وأفضلها، من مصنفاته: التاريخ الكبير والتاريخ الصغير، الأسماء والكُنى (الفهرست 380، وفيات الأعيان 188/4، الوافي بالوفيات 206/2).

2_ في ن: مشتمراً لثيابه.

3_ زيادة من و.

4_ في و: سجدته. ومراده من حضرته الصلاة، وهو بعمل يضم فيه كميه، ويعود لعمله بعدها.

5_ في ن زيادة: غيره.

6_ أبو بكر بن خلف بن جحدر الشبلي البغدادي(ت334هـ)، تفقه على أصحاب مالك وصحب الجنيد وأخذ عن القاضي إسماعيل، وعنه أبو بكر الأبهري والرازي. (شجرة النور 79/1).

7_ شرح ابن ناجي على الرسالة – مطبوع مع شرح زروق على الرسالة – دار الفكر، 1402– 1982: 1 / 203.

أبو القاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، الشهير بابن ناجي (ت 837 هـ) الفقيه الحافظ للمذهب، أخذ عن الشبيبي وبن عرفة والبرزلي والغبريني وغيرهم، وعنه أخذ حلولو وغيره، ولي قضاء باجة وجربة والقيروان وغيرها، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة. (توشيح الديباج 259، نيل الابتهاج 364، شجرة النور 244/1).

8_ في ن: المساجد.

9_ في و زيادة: شيخنا، وفي ن: العلامة شيخنا الأستاذ.

10_ في و و ن: التخريج.

والتخريج من معانيه استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة، والتخريج أيضاً أن يكون القول (المخرج) مما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصُّوا عليه (انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته503).

قال[3]: « وانظر السجود على ما ليس ثابتا[4] من كدس من ثياب وفرش، وحطب، وتبن، وقصب، وزرع صاف أو مخلوط [3] بقصبه أو تبنه، قال الزناتي[5]: صلاته باطلة »[6] هـ .

42 - [المصلي يتفكر في شؤون الدنيا]

وسألته فيما يوهمه[7] نص اللباب[8] في تفكر المصلي من مخالفة الحديث وهو: ﴿لا يزال الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة [فيقول له][9] اذكر كذا حتى يظل الرجل[10] كم صلى﴾[11].

1_ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق (ت 897 هـ) خاتمة علماء الأندلس، ولي قضاء غرناطة، أخذ عن أبي القاسم سراج والمنتوري، وعنه أحمد الدقون وأبي الحسن الزقاق وغيرهم، له شرحان على مختصر خليل(توشيح الديباج 221، نيل الابتهاج 561، شجرة النور 262/1).

2_ في و و ن: الفرش.

3_ ساقطة من و.

4_ في و: بثياب، وفي ن: من ثابت.

5_ في ن: الزرقاني.

أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي الزموري نزيل مراكش (ت 702هـ)، الفقيه الصالح المدرس، أخذ عن ابن البنا، له شرح على الرسالة والمدونة والمقامات، وله جزء في المولد الشريف. (نيل الابتهاج ص604، كفاية المحتاج 249/2)

6_ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق – مطبوع مع مواهب الجليل – 1 / 546.

7_ ساقطة من ن.

8_ لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، دون ناشر، ط1، 1424هـ/ 2003م: ص 31.

جاء في ذكره مكروهات الصلاة: " وحديث النفس بأمور الدنيا وما كان منه مشغلاً بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب أنه لا يُعيد أبداً ".

9_ الزيادة من و و ن.

10_ في و و ن زيادة: لا يدري.

11_ أخرجه الشيخان بغير هذا اللفظ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل فإذا ثُوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس ﴾. البخاري كتاب الكسوف، باب إذا لم يدر كم صلى...(صحيح البخاري: 67/2)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (صحيح مسلم بشرح النووي: 46/5).

فأجاب: يحمل الحديث على اليسير الذي[1] لا يبلغ إلى[2] حد الفساد، وقول اللباب بالإبطال فيما كان مشغلاً منه بحيث لا يدر ما صلى[3] في الكثير، لأنه بذلك يشبه الأفعال الكثيرة . وفي كلام القباب[4] ما يشير إلى هذا التأويل، وبه يجاب على اعتراض ابن رحال[5] في هذا على اللخمي[6] وغيره، والله أعلم.

43 - [حمل المصلي لشيء في فيه]

وكان - رحمه الله - يقول في كراهة[7] حمل المصلي شيئاً في فمه ؛ أنه إن شغله بالفعل عن مخارج الحروف في الفاتحة بطلت صلاته . وكذلك قال الأوجلي[8] فيه، أو[9] في كل محمول شاغل، في كجيب أو ظهر .

44 - [الصلاة في المسجد غير المربع]

وسئل في علة كراهة الصلاة[10] في مسجد غير مربع، فقال: لمخالفة السلف الصالح. وذكر أيضاً أن القولين ؛ بكراهة الصلاة فيه وعدمها، جاريان في مربع وقبلته في أحد

1_ في و: إلخ.

2_ في و و ن: لا يبلغ حد الإفساد.

3_ (ما صلى)ساقطة من و.

4_ أبو العباس أحمد بن قاسم الشهير بالقباب (ت 779 هـ)، الإمام الحافظ أحد محققي المتأخرين، مفتي فاس، أخذ عن الحافظ السطي وأبي الحسن بن فرحون والقاضي الفشتالي، وعنه الإمام الشاطبي وعمر الزجراجي: له اختصار أحكام النظر لابن القطان، وشرح قواعد عياض، وشرح بيوع ابن جماعة (الديباج المذهب 105، توشيح الديباج 33، نيل الابتهاج 102، شجرة النور الزكية 1/ 235).

5_ أبو علي الحسن بن رحال المعداني المغربي (ت 1140 هـ) فقيه مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي والبخاصي واليوسي، وعنه التادلي وابن عبد الصادق، تولى القضاء بالدار البيضاء، توفي بمكناس، من تصانيفه: شرح على مختصر خليل، اختصار شرح الأجهوري على المختصر، حاشية على شرح ميارة على التحفة، الإرفاق في مسائل الاستحقاق. (شجرة النور ص334).

6_ أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، الإمام الحافظ، تفقه بابن محرز والسيوري وابن بنت خلدون، وبه تفقه المازري وابن الضابط، له تعليق على المدونة مشهور معتمد في المذهب، سماه التبصرة (شجرة النور 117/1).

7_ ساقطة من و.

8_ لم أعثر له على ترجمة.

9_ في و و ن: و.

10_ في و: المصلي.

أركانه، وأنه لا يكره[1] عدم[2] تربيع المنار، وجعل في المدخل تربيعه محدثاً، وقال : « وكان في عهد السلف مدوراً وقريباً من البيوت، فتعليته من المحدثات [3] الممنوعات، لوجوه »[4] فانظرها فيه[5].

45 – [طهارة العاجز عن كل أفعال الصلاة]

وأما قوله فيمن بلغ به المرض إلى حد عدم القدرة على شيء من أفعال الصلاة غير النية، أو مع إيماء بنحو عينيه : أنه يتيمم[6] . حين سألته عن طهارته[7] في تلك الحال[8]، فليس بسديد، من جهة أنا لا ندري ما هو فيه، وقد اختلفت الرواية عن مالك[9] في نحوه بوجوب الصلاة وسقوطها من أجل العجز عن الطهارة .

46 – [جهر المصلي أو إسراره فيما دون خمس آيات]

وكان يقول في المصلي إذا جهر في الفاتحة في محل السر، أو أسر في محل الجهر، فيما دون خمس آيات ؛ أنه لا سجود عليه . وربما قرأ في الثانية من الفريضة ما يساوي سورة الأولى. وتوقف الشيخ سالم في كراهته[10]، وزاد: «وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة. قاله في المدخل »[11].

1_ لا يكره: ساقطة من و.

2_ الصواب حذف (عدم)، فيكون رأيه خلاف ما قال صاحب المدخل.

3_ في م زيادة: و.

4_ المدخل، ابن الحاج، دار الفكر، 2 / 241.

5_ ذكر فيه من الوجوه ثلاثة ؛ احدها: مخالفة السلف، الثاني: أنه يكشف على حريم المسلمين، الثالث: أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم.

6_ في و: تيمم، وفي ن: يمم.

7_ في و: طهارة.

8_ في و: الحالة.

9_ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من حمير (93– 179هـ) إمام دار الهجرة، فقيه الحجاز وسيدها، اجتمعت له رياسة الفقه والحديث، أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم، وسمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي، أشهر تلامذته عبد الرحمن بن القاسم والإمام الشافعي، ألف الموطأ (الفهرست 383، ترتيب المدارك 104/1، الوفيات 135/4، الديباج المذهب 76).

10_ تيسير الجليل، خ. ر 05515، م. و، تونس: 106/2.

11_ المصدر نفسه.

47 - [دعاء أبي بكر]

وكان يخص دعاء أبي بكر الصديق الذي علمه له ﷺ ليدعو به في الصلاة بسجوده، ويقرؤه بلفظ "كثير" بثاء مثلثه، وروى فيه "كبيرا" بالموحدة . [قلت وهو كما في صحيح البخاري: ﴿اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً فاغفر لي ولا يغفر الذنوب إلا أنت﴾[1]][2].

48 - [المأموم يترك الجلسة الوسطى عمداً]

وسألته في مأموم ترك الجلوس الوسط[3] عمداً.

فقال: تبطل صلاته[4]، لمخالفة الإمام والفعل الكثير .

49 - [الكلام الكثير لإصلاح الصلاة]

وكان يقول في الكلام الكثير[5] لإصلاح الصلاة ؛ أنه ما زاد على نحو ما في قصة ذي اليدين[6] . وكذلك رأيته في مجموع الهواري[7] في السهو .

50 - [من فتح على غير إمامه]

وحضرته مرة يصلي بالناس في المسجد، وفيهم رجل أعمى، فسبح له بعض الحاضرين لسهوه في شيء، فلما فرغ من الصلاة سألوه عن تسبيح[8] ذلك الرجل للأعمى، فأمره بإعادة صلاته، لأنه ليس

1_ في هذا اللفظ تقديم وتأخير، ولفظه عند البخاري: ﴿اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم﴾ كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (صحيح البخاري: 203/1).

2_ هذه الزيادة من و.

3_ في و: الوسطى.

4_ في و: عليه.

5_ في و: الكثير الكلام.

6_ ذو اليدين رجل من بني سليم يُقال له الخرباق بن عمرو، والقصة في الصحيحين، انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (صحيح مسلم بشرح النووي: 50/5- 51).

7_ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (676- 749هـ)، الإمام المحقق، وقاضي الجماعة بتونس، أخذ عن أبي العباس البطرني وأبي عبد الله بن هارون وابن جماعة، وعنه ابن حيدرة وابن عرفة وغيرهم: له شرح حسن على مختصر ابن الحاجب الفقهي موسوم بتنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب وهو المعروف بمجموع الهواري، توفي بالطاعون (الديباج المذهب 418، درة الحجال في أسماء الرجال 201، كفاية المحتاج 48/2، شجرة النور 210/1).

8_ في و: التسبيح.

مأموماً له. وقد ذكرت هذه النازلة لبعض الطلبة فبحث؟ فيها بقول الأخضري: " ومن ناداه أحد في صلاته فقال[1]: سبحان الله، كُره وصحت صلاته "[2]. وفي مجموع الهواري[3] أن الخلاف في التفهيم شامل للتسبيح إذا أفهم[4] به غيره قضاء حاجة، وعزاه لنقل ابن بشير[5] وذكر عنه أن المشهور فيه الجواز دون كراهة، ونقل الشيخ سالم[6] عن ابن رشد أنه لا يدخله الخلاف المذكور في غيره، وعليه فهو أحرى بعدم البطلان، قال[7] الهواري : " وأجرى عليه[8] اللخمي في المسألة قولا ثالثاً، وبالبطلان، قياساً على القول بذلك فيمن فتح على من ليس معه في صلاة ". وبهذا الإجراء[9] تنتعش[10] فتيا الوالد – رحمه الله – وإن كان الصواب عدم البطلان في نحوها[11]، هذا[12] والله أعلم .

51 – [إذا ترك الإمام السجود القبلي]

وسألته في المأموم مسبوقاً أو غيره إذا ترك إمامه السجود القبلي، فهل يسجده لنفسه أو يقتدي فيه [بالإمام][13] ؟

1_ في و: وقال.

2_ مختصر الأخضري، مرجع سابق: ص67، وليس فيه (في صلاته).

3_ في و زيادة: وفي.

4_ في و: فهم .

5_ أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام حافظ المذهب، من أهل الاختيار والترجيح، أخذ عن الإمام السيوري وغيره وتفقه بأبي الحسن اللخمي ورد عليه اختياراته، له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، جامع من الأمهات، التنويه على مبادئ التوجيه، التهذيب على التهذيب ومختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ، قُتل شهيداً. (الديباج المذهب 142، شجرة النور الزكية 126/1).

6_ تيسير الجليل، مصدر سابق: 212/2.

7_ في م: قاله.

8_ ساقطة من و.

9_ إذا قال المالكية: أجريتُ هذه المسألة على الأقوال في مسألة كذا ونحو ذلك ، فإنهم يقصدون به قياس تلك المسألة على المسألة الأخرى، فيجري في المقيسة ما يجري في المقيس عليها من الخلاف. (المذهب المالكي مدارسه مؤلفاته- خصائصه وسماته: 503).

10_ في و: تنعكس.

11_ في م: نحوه.

12_ ساقطة من ن.

13_ في م: الإمام.

فقال: بل يسجده لنفسه، ولا يقتدي فيه بإمامه الذي أخره عن محله . وهو نص الشيخ سالم في المسبوق[1]، وأما المأموم فهو بخلاف نص سند[2] فيه.

52 – [المسبوق يقوم للقضاء قبل سلام الإمام]

وكان يقول في المسبوق : وأما المأموم[3] الذي لم تحصل له ركعة مع الإمام أنه إن قام قبل سلام الإمام[4] تبطل صلاته، لقضائه في صلب الإمام[5].

53 – [الكلام اليسير في الصلاة لغير الحاجة]

ورأيت بخطه في هامش: ومن قال [في صلاته][6]: "أخ"، لغير حاجة بطلت، انتهى.

ومعناه إذا كان عامداً[7]، لأنه كلام، ولا بد أيضاً من تفسير الحاجة فيه بالضرورة إلى تسريح حلقه[8].

54 – [المأموم يفوته الركوع مع إمامه]

وسألته عمن فاته الركوع مع الإمام بسبب خوفه خروج ريح منه إن ركع معه.

فقال: يكون معذوراً بذلك، كالنعاس، والغفلة.

1_ تيسير الجليل: 222/2.

2_ أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري (ت 541 هـ) الإمام الفقيه النظار، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وعنه جماعة منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، له كتاب الطراز شرح به المدونة (الديباج 126، شجرة النور الزكية 125/1).

3_ (وأما المأموم) ساقطة من و و ن.

4_ (سلام الإمام) في و: السلام.

5_ في و: إمامه.

6_ الزيادة من و و ن.

7_ في و و ن: عمدا.

8_ قال الأبي الأزهري: "ولغير ضرورة قولان لمالك: أحدهما يفرق بين العمد والسهو، والآخر لا يبطل مطلقاً، وبه أخذ ابن القاسم، واختاره الأبهري واللخمي لخفة الأمر". (هداية المتعبد السالك شرح متن الأخضري، صالح عبد السميع الآبي، دار التنوير، الجزائر: ص 66 – 67).

55 - [المصلي يترك ركوع الأولى وفاتحة الثانية]

ورأيت بخطه جواب سؤال أطال فيه، في ترك الفاتحة من الثانية والركوع من الأولى، ونصه : بسم الله الرحمان الرحيم،[4] وصلى الله على سيدنا محمد وآله، سئل كاتبه عمن قرأ في الأولى ونسي ركوعها وسجد سجدتيها، فقام للثانية وركع فيها قبل القراءة، ثم تذكر، هل هذا الركوع الواقع قبل القراءة في الثانية يفيت تدارك ركوع الأولى أم لا ؟

فأجاب: أن هذا الركوع لا يفيت التدارك، فهو كالعدم في هذه النازلة، ولا يجبر به قراءة الأولى، لأنه أتى به[1] بنية الثانية، فيرجع لإصلاح الأولى فيأتي بركوعها، ونُدب أن يقرأ قبل الإتيان به . ويدل لما قلناه من أن الركوع الواقع قبل الفاتحة في هذه النازلة كالعدم، ما قاله في التوضيح عن ابن رشد[2] ونقله الشيخ سالم قال، فذكر[3] كلاماً طويلاً ملخص قول ابن القاسم[4] فيه[5] في الموازية[6]، أنه "إن ذكر في ركوع الأولى أنه ترك الفاتحة منها، أو بعد رفعه منه، أو بعد سجدة[7] قطع، وبعد إتمامها أضاف إليها ثانية، وسجد قبل السلام وجعلها نافلة، وإن ذكر في قيام الثانية أنه ترك الفاتحة منها، فإن كان قائماً رجع لقراءتها، ويختلف في إعادة السورة والسجود كما تقدم، وإن ذكر فاتحة الثانية وهو راكع فيها، فقال ابن القاسم : هنا لا يقطع، بخلاف ذكره في ركوع الأولى، لأنه في الأولى لم يبق له غير تكبيرة الإحرام، وهنا قد وقعت له ركعة على الصحة، فاستحب له أن يشفعها ويجعلها

1_ ساقطة من ن.

2_ في و: راشد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (450-520هـ) الفقيه الأصولي، روى عن أحمد بن رزق ومحمد بن خيرة ومحمد بن فرج وغيرهم من القضاة، من تصانيفه: المقدمات لأوائل كتب المدونة، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، مختصر مشكل الآثار للطحاوي (معجم المؤلفين 228/8).

3_ في و زيادة: فيه، وعبارة ن: كلاماً فيه طول.

4_ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي (128-191هـ) الأمام المشهور، من الرملة بفلسطين وسكن مصر، أعلم الناس بفقه مالك، صحبه عشرين سنة ولم يخلط علمه بغيره، كان شديد الورع والضبط، وكان المصريون يفتخرون به على الكوفيين (طبقات الفقهاء 150، ترتيب المدارك 136/3، الديباج المذهب 239، الفكر السامي 2 / 516).

5_ في ن: منه.

6_ من أمهات مصادر الفقه المالكي، وهي لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، رجحها أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات (انظر: مصادر الفقه المالكي، بشير ضيف، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1429- 2008: ص 44).

7_ في و و ن زيادة: منها.

نافلة، وكذلك يقال[1] إن ذكر بعد رفعه من ركوعها، أو بعد سجدة منها، أو بعد إتمامها »[2] أهـ المراد منه .

قال كاتبه: فإن قيل أن كلام التوضيح[3] لا يدل على أن الركوع الواقع قبل القراءة كالعدم، إذ لو كان عنده كالعدم لما أفات تدارك[4] القراءة، [فاللازم][5] باطل والملزوم مثله .

فالجواب: أنه في صورة النازلة كالعدم، ويستفاد ذلك من كلام التوضيح السابق، وبيانه أنه قال فيمن ركع في الأولى قبل القراءة وتذكر في ركوعها أو بعد رفعه منه أو بعد سجدة أنه يقطع، وعلل ذلك بأنه لم يبق عنده على الصحة سوى تكبيرة الإحرام، وقال فيمن وقع [له][6] ما ذكر في الثانية أنه لا يقطع، ويستحب له أن يشفع، وعلل ذلك بأن عنده ركعة على الصحة .

وفهم من تعليله القطع في الأولى وعدمه في الركعة الثانية، واستحباب الشفع فيها، أن [صاحب][7] النازلة لا يقطع ولا يشفع، لفقد العلة المذكورة لهما، وحيث انتفيا فإنه يستمر على صلاته ويُلغي الركوع الواقع قبل القراءة، إذ لا يصح أن يجبر[8] به قراءة الأولى، لأنه أتى به بنية الثانية، ولا يعتد به للثانية، وتصير أولى، ويسجد قبل السلام، على القول بأنها واجبة في الجل وتُسن في الأقل، لأن هذا يودي إلى القطع، لأنه حينئذ لم يبق عنده إلا تكبيرة الإحرام، وما أدى إثباته إلى رفعه فهو ملغى، فإذا لم يصلح[9] هذا الركوع للفريضة ولا للنافلة، لم يبق إلا كونه كالعدم، فيرجع[10] لإصلاح الأولى، كما تقدم في الجواب .

1_ ساقطة من و.

2_ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب-خليل بن إسحق- من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن سعود الهويمل، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ.د. محمد أبو الأجفان، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1422-1423هـ :مجلد3/ص840-841 (بتصرف).

3_ في و و ن زيادة: السابق.

4_ في م زيادة: الأولى.

5_ في م: باللزوم.

6_ زيادة من و و ن.

7_ زيادة من و و ن.

8_ في ن: يجزيه.

9_ في و: يصح.

10_ في و: ويرجع.

فظهر بما ذكر أن كلام التوضيح [غير][1] مخالف لما في الجواب [باعتبار][2] مفهومه، فصح الاستدلال به على أن الركوع[3] قبل الفاتحة في النازلة كالعدم، ولا يُفيت التدارك، وسقط ما قاله المعترض من المخالفة والمنافاة[4] بين الكلامين. وأما قوله أن هذه تخرَّج على[5] مسألة من قام لخامسة ساهياً، فقرأ فيها وعقد ركوعها، فتذكر أنه نسي من الرابعة ركناً من أركانها، فيجري في هذه من الخلاف ما جرى فيها، فليس بظاهر، إذ القول بأن[6] ركوع الخامسة يفوت به التدارك، لا يتأتى في هذه النازلة، لأنه يؤدي إلى القطع لكونه لم يبق عنده [إلا][7] الإحرام وقد تقدم من كلام التوضيح ما يكفي[8] به، وأما القول بأن ركوع الخامسة لا يفيت التدارك لكونه[9] لا حرمة له، فهو الذي يتعين وتجب به الفتوى في النازلة لا غير، ومع ذلك فهو[10] مستفاد من كلام التوضيح فلا نحتاج به[11] إلى التخريج.

ويستفاد أيضاً بالنص من كلامه في المختصر حيث قال: « وتَدَارَكه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعاً »[12]، يعني من ركعة أصلية تلي ركعة النقص كما[13] قيد بذلك[14] الشراح[15]. وقد قيل أن

1_ زيادة من و و ن.
2_ زيادة من و و ن.
3_ في ن زيادة: الواقع.
4_ ساقطة من و.
5_ في ن: على.
6_ في ن: فإن.
7_ زيادة يقتضيها المعنى.
8_ في ن: بشعر.
9_ (لم يبق عنده الإحرام...التدارك لكونه) ساقط من و.
10_ ساقطة من و.
11_ في و و ن: فيه.
12_ المختصر: ص 37.
13_ في م زيادة: تقدم.
14_ في و و ن: به .
15_ انظر شرح الزرقاني: 1 / 258.

التقييد الواقع في الشراح لكلام المؤلف يتنزل[1] منزلة المنطوق[2]. [و][3]عَقدُ الثانية قبل تمام الأولى صيَّرها غير أصلية. والله تعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد نبيه و[على]آله وصحبه وسلم تسليما [4] .

وكتب عبيد ربه[5] محمد بن أحمد رزقه الله رضاه أمين .

وقد[6] سئل عن هذه المسألة بعينها الفقيه الحجة سيدي عمر بن عبد القادر، فقال : على القول بالسجود قبل السلام لنقص الفاتحة يفيت التدارك، وعلى القول بالإلغاء لا يفيته، فيرجع لإصلاح الأولى فيسجد السجدتين قبل[7] قيام أهـ.

وما أثبتُّه من الخلاف في النازلة تخريجاً هو المتعين عندي، وقد بينت وجهه في الشرح الذي وضعته على المرشد المعين[8]، وسنثبت جواب الشيخ المذكور – إن شاء الله – في أثناء أجوبته .

56 – [هل تُحذف آية السجدة في الحزب الراتب ؟]

ومن المعمول به[9] عندنا[10] أنا لا نحذف آية السجدة ولا كلمتها إذا قرأناها في الحزب الراتب بعد الإسفار[11]، وذلك يكون بحضرة والدنا العالم – رحمه الله – وكذلك أخبرنا شيخنا الأستاذ سيدي

1_ في و: ينزل.

2_ في و: وعقد.

3_ زيادة من و و ن.

4_ (وصلى الله...تسليماً)ساقطة من و و ن.

5_ في و زيادة: تعالى.

6_ في و: وسئل.

7_ في ن: من.

8_ شرح الزرجلوي على المرشد المعين، خ: 1 /390.

9_ ساقطة من و.

10_ في و و ن زيادة: في البلد.

11_ عادة المساجد في توات أن يُقرأ فيها الحزب الراتب جزء من القرآن يومياً على هيئة الاجتماع، وتختلف المساجد في وقت القراءة، قبل العصر أو قبل العشاء، والعادة كانت في بلد المصنف القراءة قبل الإسفار. وهو على خلاف قول خليل بكراهة الاجتماع للقراءة كما هو قول الإمام مالك (انظر: حاشية البناني على الزرقاني: 276/1). وقد سئل الإمام الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع، وهل يتناوله قوله عليه السلام – سنن ابن ماجة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم – : (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله...) فبنى جوابه على قول الإمام مالك: "لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أُحدث" ليخلص إلى أن ذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث. (انظر فتاوى الشاطبي، تحقيق: أبو الأجفان، مطبعة طياوي،

عبد السلام البلبالي عن حلقة شيخهما العلامة الأستاذ سيدي إبراهيم من لا يخاف، وهي حافلة، قال سيدي عبد السلام : وأما سيدي إبراهيم فلا أدري هل كان يقرؤها مثل جماعته أو كان يحذفها. ومثل ذلك أقول في حضور الوالد، وإن كنت لا أكون معهم في غالب أمري. ومن حاشية العلامة البناني " عن الشيخ[1] أبي الحسن الصغير[2]، ويحكى عن أبي عمران[3] أنه قال: لا يتعداها لأنه إن حُرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة "[4] أهـ . وفيه القصد إلى مخالفة المدونة[5]، ومجاوزة محلها أو الآية لمن قرأها في غير وقت جوازها[6]، والله أعلم.

57 - [القراءة في صبح يوم الجمعة]

وحدثنا الوالد [5] عن شيخه سيدي أحمد بن ناصر أنه كان مواظباً[7] على قراءة ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾[8][9] -السجدة- في الأولى من صبح الجمعة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[10] في ثانيتها [11] لما

=الجزائر، ص 205 و206)، وجواز الاجتماع على القراءة الذي عليه العمل بتوات، وغالب بلاد المغرب هو الذي أفتى به أبو سعيد بن لب (المعيار 155/1) والقابسي (المعيار249/8) ونسباه لجمهور العلماء.

1_ ساقطة من و.

2_ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي عرف بالصُّغير (ت719هـ)، مفتي المغرب، وقاضي فاس، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي عمران الحوراني، وعنه جماعة منهم عبد العزيز الفوري وعلي بن عبد الرحمن اليفرني وابن الحاج، له تقاييد على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة وعلى رسالة ابن أبي زيد، وله فتاوى. (الديباج المذهب ص305، درة الحجال ص402، شجرة النور 215/1).

3_ أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي الزناتي، نزيل القيروان (ت 429 هـ)، الفقيه المفتي، أخذ عن أحمد بن أبي بكر الزويلي وأبي الحسن اللواتي السوسي والقابسي وسعيد بن نصر القرطبي وأبي بكر الباقلاني، وعنه: ابن رشيق القرطبي وعتيق السوسي والسيوري،له: التعاليق على المدونة، الدلائل والأضداد، الفهرسة، المسائل المختصرة.(شجرة النور106/1، فقه النوازل على المذهب المالكي- فتاوى أبي عمران الفاسي ص19- ص60).

4_ حاشية البناني على الزرقاني :1 /276.

5_ قال مالك: "لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها، وإن كان في غير أبان الصلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، وليتعداها إذا قرأها... فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها، فإذا قرأها إذا أسفر وإذا اصفرت الشمس لم يسجدها " (المدونة: 105/1).

6_ في م :جواز لها.

7_ في ن: يواظب.

8_ ساقطة من و.

9_ سورة السجدة: الآية 1.

10_ سورة الإنسان: الآية 1.

11_ في ن: ثانيتهما، و (وهل أتى...في ثانيتها) ساقطة من و.

روي في ذلك من سنة النبي- ﷺ - فيها[1]، ولا وجه للقول بالكراهة[2] فيها إلا سداً [3] لذريعة اعتقاد أنها ركعة أخرى زائدة[4] في تلك الصلاة[5].

وقد حكى ذلك الشهاب القرافي[6] عن عوام بلده مصر . وقال غيره[7] : «مضى عمل الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولا أكثر[8] من جماعته، وذلك لأمن التخليط، لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجباً للتخليط »[9] أهـ.

وهو كلام لم يحرر لما فيه من التنافي، والقول بالجواز فيه رواية ابن وهب[10]، وصوبه اللخمي[11] وجماعة الحديث، والله أعلم .

1_ عن ابن عباس: أن النبيﷺكان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿هل أتى على الانسان حين من الدهر﴾ أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في يوم الجمعة . (صحيح مسلم بشرح النووي: 141/6).

2_ في و: لقول بكراهة.

3_ في ن: الاسم.

4_ في و: زيادة

5_ في و: السورة.

6_ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري (ت684 هـ) الإمام الحافظ عمدة أهل التحقيق، جامع العلوم، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ عن جمال الدين ابن الحاجب والعز ابن عبد السلام و شرف الدين الفاكهاني، نفيس التأليف غزيره، منه: الذخيرة في الفقه وهو من أجل كتب المالكية، التنقيح في أصول الفقه، الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وغيرها من التآليف الحسنة . (الديباج المذهب 128، درة الحجال 11، شجرة النور 188/1).

7_ هو أبو عبد الله الأبي.

8_ في م: وللأكثر .

9_ الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1998/1418: 290/1، نقلاً عن: إكمال إكمال المعلم 274/2.

10_ المدونة: 107/1.

11_ أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني (ت 478 هـ)، الإمام الحافظ، تفقه بابن محرز والسيوري وابن بنت خلدون، وبه تفقه المازري وابن الضابط، له تعليق على المدونة مشهور معتمد في المذهب سماه التبصرة. (شجرة النور الزكية 1/ 117).

58 – [القراءة في الشفع والوتر من التراويح]

وكان – رحمه الله – يأخذ في قراءة الشفع والوتر من التراويح بقول جمهور أئمتنا تاركاً[1] لقول المختصر: «إلا لمن له حزب فمنه فيهما»[2]، ويختم ليلة العيد الختمة من رمضان في ظني، وقد اختلف اختلف فيه بالجواز وعدمه، ولما أنكر سيدي محمد[3] بن ناصر في أجوبته[4] قراءة ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [5] الآيتين في الوتر، ورأيناه[6] لشيخنا الأستاذ سيدي عبد السلام، فأوقف الوالد عليه، أشار –رحمه الله– بقراءته في ركعتين من قبل الشفع .

59 – [هل يقضي الشفع والوتر من يقضي العشاء]

وسئل فيمن فاتته العشاء وقضاها، فهل يصلي معها الشفع والوتر ؟

فأجاب: بأنه لا يصليهما[7]، إذ لا يقضى غير فرض إلا ركعتي الفجر، فإنها[8] تُقضى ما لم تزل[9] الشمس أهـ. وهو واضح فيمن قضاها بعد الشمس لا[10] الفجر وقبل صلاة الصبح، لبقاء وقته الضروري له، فإن ذكرها بعد أن صلى الصبح وقضاها فلا قضاء له على ما في الرسالة[11] والمدونة[12]، وحكى ابن عرفة[13] عليه الاتفاق، ويَحتمل تنزيل جوابه على هذا أيضاً، والله أعلم.

1_ ساقطة من ن.

2_ المختصر: ص 39.

3_ في و و ن: سيد أحمد.

4_ الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، مرجع سابق: ص 18.

5_ سورة البقرة: الآية 285.

6_ في و: ورأيته. وفي ن: رأيناه.

7_ في ن: لا يصليها.

8_ في ن: فإنما.

9_ في و: تزول.

10_ في ن: إلا.

11_ الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت: ص27.

12_ المدونة: 1 / 120.

13_ مواهب الجليل: 2/ 76.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716 – 803هـ)، إمام المغرب الفقيه الأصولي المحقق، أخذ عن ابن عبد السلام وابن الحباب والآبلي وابن هارون وغيرهم، تخرج على يديه الأعلام كالغبريني وابن ناجي والبرزلي والحافظ ابن حجر وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له التآليف المفيدة منها: مختصره الفقهي الذي ضمنه الحدود الأنيقة، مختصر في المنطق، مختصر في أصول

60 - [عبء إصلاح الجامع ودُوره]

وسألته في إصلاح الجامع، على من يجب ؟ فقال : على الجماعة، وأما إصلاح دورها فعلى إمامه[1] من غَلتها أهـ .

61 - [إمامة صاحب السلس]

وأجاب: أيضاً[2] بعدم كراهة إمامة صاحب السلس ونحوه، إذا لم يكن في البلد من يصلح للإمامة من غير كراهة . وهو منصوص عليه لبعض شراح المختصر[3] في كل من تُكره إمامته مطلقاً، أو في حال دون حال.

62 - [الإمام يتبين حدثه بعد الفراغ، هل يؤم في الإعادة]

وسئل أيضاً، في إمام تبين له حدثه بعد الفراغ، هل يجوز له أن يؤم في تلك الصلاة ؟ فأجاب: بجواز إمامته فيها.

63 - [نية الاقتداء فرض أو شرط ؟]

وسئل[4] في عد المختصر[5] نية الاقتداء مرة فرضاً، وفي أخرى شرطا . فقال : هي شرط[6] باعتبار الثواب، وفرض باعتبار[7] الصحة . وأراد بالثواب حصول[8] فضل الجماعة لمن نواها . وعندي في هذا الجواب نظر، لأنه إذا لم تكن الصحة فلا ثواب أصلاً .

- الدين، وتقييده الكبير في المذهب. (الديباج المذهب ص419، توشيح الديباج ص239، نيل الابتهاج ص463، كفاية المحتاج 2/ 99، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان190).

1_ في و: إمامها.

2_ ساقطة من و.

3_ انظر: شرح الزرقاني: 1 / 14.

4_ في و زيادة: أيضا.

5_ قال خليل عن الفرائض - ص29 -: "ونية اقتداء المأموم"، ثم قال في موضع آخر - ص42 -: "وشرط الاقتداء نيته".

6_ (فقال: هي شرط) ساقطة من و.

7_ في م زيادة: الثواب، وهو تكرار سهو.

8_ ساقطة من و وعبارتها: بالثواب فضل الجماعة أي حصوله لمن نواها.

64 - [مُدرك الجلسة الأخيرة هل يتشهد فيها ؟]

[وسألته][1] في مدرك الجلوس الأخير، إن كان يتشهد في جلوسه ذلك ؟ فقال لي : يتشهد . وكذلك نص عليه[2] المنجوري[3] في جواب له، وعلى الدعاء فيه أيضاً. وظاهر الجواب المذكور في التشهد، أنه منصوص عليه، بخلاف الدعاء فيه[4].

65 - [المقتدي بمُسمِّع يشُك في عدد ركعاته]

وأجاب الوالد[5] أيضاً في المقتدي بمسمع إذا شك في عدد ركعاته ؛ بالبطلان، وعزاه لشيخه القدوسي.

66 - [المقتدي يشك : هل سلَّم إمامه ؟]

وسئل أيضاً، فيما لو شك في سلام إمامه. فقال : يتحرى تسليمه باعتبار تطويله في التشهد أو تخفيفه فيه.

67 - [واقِف المسجد يشترط أن يُجمع فيه بعد الراتبة]

وحدثنا أنه رأى[6] بمدينة فاس مسجداً[7] يجمع فيه كل من جاء، فسأل[8] عن ذلك من حدثه[9] بأنه

1_ في م: فأجاب .

2_ في ن زيادة: الشيخ.

3_ أحمد بن علي عُرف بالمنجور الفاسي (ت 995هـ)، الأصولي الفقيه الفرضي الأديب العروضي، أخذ عن ابن هارون وعبد الواحد الونشريسي وغيرهما، درَّس بفاس ومراكش فاخذ عنه البطيوي وأبي عبد الله الرحراحي وابن عرضون، وغيرهم، له تآليف منها: مراقي المجد وآيات السعد شرح على قصيدة ابن زكري في العقيدة، وشرح المنهج المنتخب على قواعد الزقاق (دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر 57، نيل الابتهاج 143، شجرة النور الزكية 287/1).

4_ (أيضاً وظاهر الجواب... الدعاء فيه)ساقطة من و.

5_ في م زيادة: فيه.

6_ ساقطة من و.

7_ ساقطة من و.

8_ في و و ن: فسئل.

9_ في و: حدثني.

بني لذلك، وكان يرى لذلك أنه لا كراهة في ذلك[1] الجمع، في كل مسجد اشترط واقفه أن تجمع فيه الصلاة بعد راتبته. والذي يظهر لي أن شرط[2] ذلك لا ينفي[3] الكراهة إلا على مقابل المشهور.

68 - [الجمع ليلة المطر]

وسألته في إمام راتب بغير قريته، وهو يبيت في بلده، إن كان يجمع المغرب مع العشاء ليلة المطر ؟

فأجاب: بجواز جمعه، لما عليه من المشقة في عوده لبلده بعد مغيب الشفق[4].

69 - [المسافر يُدرك آخرتي المقيم]

وسئل في مسافر أدرك آخرتي المقيم، إن كان يجوز له أن يحرم على ركعتين ؟

فقال: بل يحرم بنية[5] الأربع ولا يجزيه[6] أقل منها.

70 - [المسافر إذا اتمَّ بالمقيم وجلس عن ركعتين]

وكذلك كان يفتي بالبطلان لمن جلس من المسافرين على ركعتين . ولا يراعي خلاف أشهب في ذلك، إذ لم يعتد به في المختصر[7].

1_ ساقطة من و.

2_ في ن: شرطه.

3_ في ن: لا يتنافى.

4_ لا معنى لتعليله الجواز بمشقة الإمام، ما دام المطر من أسباب الجمع في المذهب، إلا أن يكون السؤال عن وقت الجمع، وفيه ثلاثة أقوال: أول وقت المغرب، تأخيرها يسيراً، آخر وقت المغرب (انظر: القوانين الفقهية: ص 73)، وقد نقل عبد الله بن وهب عن مالك أنه جمع في وقت المغرب. (انظر: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: ص 66).

5_ في و: على نية.

6_ في و: ولا يجزئ.

7_ المختصر: ص43.

[مسائل الجمعة]

71 - [إمامة الخارج عن الثلاثة أميال في الجمعة]

وسئل في[1] إمامة الخارج عن[2] ثلاثة أميال في الجمعة، فذكر أنه[3] وقعت لسيدي أحمد بن مسعود الأزاري[4] من فقهاء تفلالت، زار أولاد الشيخ سيدي[5] بن عبد الصادق[6] في زاويتهم[7]، وكان معظماً عندهم، فأرادوا منه أن يصلي بهم الجمعة، فأجابهم إلى ذلك، فأنكره عليه سيدي أبو مديان التلمساني[8]، وكان هناك في تلك الأيام، وقال له: إنك في حكم المسافر. فرجع إليه. - وهو الصواب عند الوالد - وعزاه الشيخ سالم[9] لسيدي يوسف بن عمر[10]، وعليه عول النفراوي[11]، وغيره،

1_ في و: عن.

2_ في و: على.

3_ في ن: أنها.

4_ لم أعثر له على ترجمة، وفي ن: الأدراري.

5_ في ن زيادة: أحمد.

6_ أبو العباس أحمد بن عبد الصادق بن عبد الرحمن السجلماسي، نزيل الرتب (ت 1066 هـ)، الولي الصالح، أخذ عن علي الجومي، وعنه الحسن اليوسي وصالح بن إبراهيم اللكناوي الدرعي، أسس الزاوية والطريقة الصادقية التي ينتشر أتباعها في إقليم تافيلالت، ولها بعض الأتباع في توات، من تآليفه :تبصرة المبتدئين على قراءة عبد الله بن كثير، البيان على ترتيب قراءة القرآن، مفتاح الحقائق (الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة 192، طبقات الحضيكي 78/1، مقال: الزاوية والطريقة الصادقية بالمغرب، مجلة المناهل ،سبتمبر2007 :ص 147- 168).

7_ تقع زاويتهم في منطقة واحة الرتب التي توجد على ضفتي واد زيز بتافيلالت الكبرى (مقال: الزاوية والطريقة الصادقية بالمغرب، حسن الصادقي، مجلة المناهل، عدد خاص 73و74، سبتمبر 2007 وزارة الثقافة، المغرب: ص 147-168).

8_ لم أعثر له على ترجمة، وهذا غير أبي مدين شعيب التلمساني الشهير بالغوث المتوفى سنة 594 هـ.

9_ عزا الشيخ سالم ليوسف بن عمر القول بجواز إمامة الخارج عن القرية الداخل في ثلاثة أميال، وهو خلاف صورة النازلة، بل هو صورة المسألة 75 اللاحقة (انظر: شرح الشيخ سالم السنهوري على خليل، خ، المكتبة الوطنية، الرباط، الرقم 84د: ص20.

10_ أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي (ت761 هـ)، من فقهاء فاس ومفاتيها وسادتها، أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان، كان إماماً وخطيباً بجامع القرويين، له شرح على الرسالة قيده عنه الطلبة. (كفاية المحتاج 2/ 271، شجرة النور 1/ 233).

11_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1420-2000: 262/1.
أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت1125هـ)، الفقيه المحقق، قرأ على الشهاب اللقاني وتفقه بالزرقاني والخرشي، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، له شرح على الرسالة وشرح على الأجرومية. (شجرة النور 1/ 318، طبقات المالكية 34).

و[في][1] التوضيح، قال : « قال الباجي[2] : فإن كان منزله أبعد من ثلاثة[3] أميال، فكان في وقت السعي في ثلاثة، فإن كان مجتازاً لم يجب عليه السعي، وإن كان مقيماً فله حكم المنزل »[4].

72 – [إذا خاف المأموم أن يكون لحن الإمام مُبطل]

وسألته فيمن صلى يوم الجمعة خلف إمام، وخاف أن يكون لحن لحناً تبطل بمثله[5] الصلاة، ثم زال عنه ذلك الخوف في تلك الصلاة . فأجاب: بصحتها[6]، والله أعلم .

73 – [هل يُشترط في عدد الجمعة معرفة الأحكام ؟]

وجرى البحث في الاثني عشر الذين تنعقد بهم الجمعة، إن كان يشترط فيهم معرفة العقائد والفرائض والنواقض ؟ فذكرته للوالد، فقال : ما رأيت شيخي سيدي عبد الواحد [6] القدوسي يبحث عن ذلك، وهو في بلد ناسه[7] [عوام][8] .

وقد بينتُ في شرحي على ابن عاشر[9] الدليل على اعتباره، وأنه لا حجة في سكوت شيخه عن ذلك.

1_ من و أما في ص: هو.

2_ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (403 – 474 هـ) الفقيه القاضي النظار، حاز الرئاسة بالأندلس، أخذ عن أبي الفضل بن عروس وأبي بكر الخطيب وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم، وعنه: ابن عبد البر وأبو بكر الطرطوشي، جرت بينه وبين ابن حزم مناظرات، من تآليفه: التسديد إلى معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول وشرحان على الموطأ الاستيفاء والمنتقى. (الديباج المذهب 197، شجرة النور 120/1).

3_ في و زيادة: أيام بل.

4_ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة، وليد بن عبد الرحمن الحمدان، إشراف :أ.د. محمد أبو الأجفان، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1421 هـ :مج2/ 427.

5_ في و: به.

6_ في ن زيادة: له.

7_ في و و ن: أناسه.

8_ في كل النسخ: أعوام.

9_ شرح الزرجلوي على ابن عاشر، خ: 24/2.

أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأ ودارا (ت 1040 هـ) الفقيه المتكلم الأصولي، أخذ عن الشريف المري وأحمد الكفيف ومحمد بن قاسم القصار وأبي النحاة السنهوري، وعنه الشيخ ميارة وعبد القادر الفاسي، من تآليفه: منظومته الشهيرة المسماة بالمرشد المعين، شرح جزء من خليل من النكاح إلى السلم، شرح على مورد الظمآن في علم رسم القرآن (شجرة النور الزكية 299/1، طبقات المالكية 170).

74 – [هل تتعدد الجمعة في القرى الصغيرة المتقاربة ؟]

وحضرته مرة، سأله الفاضل سيدي عمر بن أحمد، فقال[1] له : إني صليت الجمعة اليوم في قصر[2] البيض، إن كانت تجزيني ؟

فأمره بإعادتها ظهراً، لأنه ليس فيهم عدد من تتقرى بهم القرية. والقاضي سيدي عبد الكريم ابن[3] البكري هو الذي أذن لهم في إقامتها[4]، لشكواهم الخوف إن سعوا في صلاتها[5] إلى البلاد المجاورة لهم. ولعله اعتمد في ذلك على قول القاضي أبي بكر بن العربي[6]: « إن ما جاز إتمامها به جاز[7] انعقادها عليه »[8]. وهو بخلاف المشهور[9].

1_ في و: وقال إني.

2_ في و: القصر . والبيض اسم لقصر صغير مجاور لزجلو من الجهة الجنوبية، والآن اتصل عمرانهما.

3_ في ن زيادة: سيدي.

4_ كان الفقيه القاضي عبد الكريم بن البكري ممن يرى جواز تعدد الجمعة في القرى، فأذن لأهل البيض بإقامة الجمعة بعد شكواهم له، وهو ما لم يَرُق لصاحبنا، فعمل على إبطالها والإبقاء على جمعة واحدة لأهل زجلو وما حولها، ولهذه النازلة نظير في المعيار (انظر: 1/143- 144) حيث ينقل عن بعض المتأخرين قوله بفتوى الفقهاء الأعلام بالجمعة في قرى متقاربة، فلما استقل بالفتيا عبد الله العبدوسي قطعها منها، ويُعلق الونشريسي مرجحاً الرأي الأول بقوله: والفقهاء المذكورون أحق بالاتباع منه.

5_ ساقطة من و.

6_ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري (468 – 543 هـ)، الإمام الشهير خاتمة علماء الأندلس، أخذ عن فقهاء بلده أشبيلية أبيه وأبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، رحل إلى المشرق فأخذ عن أبي الحسن الطّلعي ومهدي الوزّاق وأبي حامد الغزالي والطرطوشي والشاشي والطوسي، وعنه القاضي عياض وابن بشكوال وابن الباذش والسهيلي وغيرهم، تصانيفه في غير فن مفيدة، منها: أحكام القرآن، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، العواصم من القواصم، مات بفاس (الديباج المذهب 376، شجرة النور 1/ 136).

7_ في المصدر: كان.

8_ كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992: 1/ 271.

9_ بل هو المشهور، فإنما قال ابن العربي ما نقل عنه رداً على قول غريب رواه أشهب و غيره: يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلاً ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم (كتاب القبس: 1/ 271). فلا يستقيم أن يكون قول ابن العربي معتمد القاضي عبد الكريم بن البكري.

وقيل لي[1] أن الوالد كان يقول لهم : أنتم تخرجون لأجنتكم[2]، وبُعدُها منكم يوازي بُعدُ البلاد المجاورة لكم. فلم يعذرهم بذلك .

75 – [هل ترك الجماعة إعداد السلاح يقدح في جمعتها ؟]

وسئل أيضاً في جمعة بلادنا[3] – وهو في محل[4] درسه – مع تركهم إعداد السلاح للنوائب اتكالاً على الجاه، وهل يقدح[5] ذلك في جمعهم[6] أم لا ؟

فأجاب: بأنه لا يتعذر عليهم إعداده لو احتاجوا إليه. ولم ير أمن الجاه[7] وحده كافياً، خلاف ظن جهلة[8] العامة ذلك .

وأما إحداثها [بقرب][9] ما جاورها من البلاد [القارة][10] بأهلها في أول ابتنائها[11]، فحدثني –رحمه الله– عن الفقيه الصالح الزاهد سيدي أحمد الدولا الكبلي[12] أنه[13] كان[14] لا يصليها في بلدنا في وقته، وأظنه [كان][15] يصليها في قصر زحل. ولعل معتمد أسلافنا –رحمهم الله– على كلام ابن الحاج[16] في ذلك وبه جرى عمل أكثر البلاد .

1_ ساقطة من و و ن.

2_ جمع جنان.

3_ في و و ن: بلدنا.

4_ في و و ن: بحمل.

5_ في و: يقدم.

6_ في و و ن: جمعتهم.

7_ في و: ولا يرى الجاه. وفي ن زيادة: وظلمه.

8_ في و: الجهالة العوامة.

9_ في م: لقرب.

10_ في م: القادرة.

11_ في و: ابتدائها.

12_ من أهل تيدكلت، لم أعثر له على ترجمة.

13_ في و: أنها .

14_ ساقطة من و.

15_ ساقطة من م، وفي و: قال، ثم صُوِّبتْ على الطرة. وفي ن: وأظنه قال في قصر زحل.

16_ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف يُعرف بابن الحاج (458– 529هـ)، الفقيه المشاور قاضي قرطبة، أخذ عن محمد بن فرج وابن رزق،وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض، ألف النوازل المشهورة، وشرح خطبة صحيح مسلم، قتل ظلماً.(شجرة النور 132/1).

76 - [من كان خارجاً عن قرية الجمعة داخل ثلاثة أميال]

وسئل بعضهم[1] فيمن كان خارجاً عن قرية الجمعة[2] داخل ثلاثة أميال، هل تصح به الجمعة ويحسب من الاثني عشر الباقين [لسلامها][3] ؟

فأجاب: بأنه يحسب منهم وتصح به، لأنها واجبة عليه بالأصالة لا تبعاً .

فكتب[4] الوالد في أسفل جوابه ما نصه[5] : الحمد لله، وبعد، فما أجاب به المجيب عن مسألة الجمعة أعلاه، من أن من كان خارجاً عن قرية الجمعة داخل[6] ثلاثة أميال يكمل الاثني عشر، غير صواب، وما احتج به من أنهم تجب عليهم بالأصالة صحيح، ولا يلزم منه أنها[7] تجب بهم. وذكر الجزولي[8] [أنها لا تجب بهم، ونقله الشيخ سالم عند[9] قول خليل : « بإمام مقيم »[10] و نصه: «قال الجزولي][11] أهل الجمعة ثلاثة أقسام: من تجب عليه وبه، وهم أهل المصر، ومن تجب عليه لا به، وهم الخارجون عن المصر داخلون[12] ثلاثة أميال، ومن لا تجب عليه ولا به، وهم الخارجون عن ثلاثة أميال »[13] اهـ .

1_ هو الفقيه أحمد بن حرمة الله البلباني، والسؤال في أجوبة عبد الرحمن بن عمر التنلاني، خ: ص6.

2_ في و: عن القرية، وسقوط: الجمعة.

3_ من و وهكذا هي في أجوبة عبد الرحمن بن عمر التنلاني: ص 6.و في م: لسالمها.

4_ في و و ن زيادة: عليه.

5_ ساقطة من و.

6_ ساقطة من و.

7_ في و: أنهم.

8_ أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي (ت 741 هـ)، كان أعلم الناس بمذهب مالك، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي، وعبد الرحمن الرحراجي وعبد الصادق الصبان، كان مجلسه عامراً، وممن أخذ عنه، أبو الحسن الصغير ويوسف بن عمر الأنفاسي وأبو عمران العبدوسي، له ثلاث تقاييد على الرسالة (درة الحجال 329، نيل الابتهاج 244، شجرة النور الزكية 1/ 218).

9_ في ن زيادة: شرحه.

10_ المختصر: ص 45.

11_ زيادة من و.

12_ في و: داخلين.

13_ شرح سالم السنهوري على خليل، خ. ر 48 د، م. و، المغرب: ص20. ومواهب الجليل: 2/ 164.

فكلام الجزولي هذا يدل على أن من[1] كان خارج القرية لا يكمل الاثنا عشر، لأنه قال : تجب[2] عليهم ولا تجب[3] بهم، ولا معنى لقوله : لا تجب[4] بهم، إلا أنهم لا ينضمون إلى أهل قرية[5] الجمعة، إذا كان[6] عددهم قاصراً[7]، لتفرقهم في أشغالهم يوم الجمعة .

« وقال الأبي[8] : إذ كان في القرية من تنعقد بهم الجمعة [ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم[9] من حرث أو حصاد، حتى لم يبق بها إلا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة][10]، فكان الشيخ – يعني ابن عرفة – يقول: إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا، انتهى»[11].

و فُهم من قوله : إذا بقي منهم ... الخ، أنهم إذا لم يبق منهم اثنا عشر رجلا[12] لا يجمعون، ولو وجد غيرهم ممن كان خارج المصر داخل ثلاثة أميال، والمفهوم صحيح، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا. وكتب عبيد ربه محمد بن أحمد بن محمد التواتي لطف الله به آمين.

77 – [إذا كملت الاثنى عشر في الجمعة من الغرباء]

وكذلك كان – رحمه الله– يحكي لنا عن شيخه سيدي عبد الواحد القدوسي، إذا تفرقت [أناس][13] بلده من خوف المخزن[14] في أيامه، قال: فإنه

1_ ساقطة من ن.

2_ في و: يجب.

3_ ساقطة من و.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: القرية.

6_ كان ساقطة من و.

7_ من و وفي م: قاصداً.

8_ أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر الأبي التونسي (ت 828 هـ)، الإمام المحقق الأصولي، تفقه بابن عرفة، وعنه أخذ القاضي عمر القلشاني وابن ناجي والثعالبي، له: إكمال الاكمال شرح على صحيح مسلم، شرح على المدونة.وُصِف في درة الحجال بأنه :كان أحد المغفلين (توشيح الديباج 189، درة الحجال275، كفاية المحتاج 2/ 125، شجرة النور 244/1).

9_ (يوم الجمعة وقال الأبي... في أشغالهم) ساقطة من ن.

10_ زيادة من و و ن.

11_ مواهب الجليل: 2/ 163.

12_ (إلخ أنهم... رجلاً) ساقطة من و وعبارته: إذا بقي منهم أقل لا يجمعون.

13_ في م: الناس.

14_ تقدم شرحها، ص 35.

يترك المؤذن يؤذن في يوم الجمعة، فإذا فرغ من الأذان، قال[1] : أنظر إن كملت هنا اثنا عشر من أهل البلاد، فإن لم تكمل إلا بالطلبة الغرباء الذين يقرءون عليه[2]، صلى بهم الظهر مكان الجمعة، وهناك بعض فقهاء[3] الأشراف يسميه في ظني سيدي مولاي علي بن عبد الواحد[4] وربما حضر، فجمع بهم، وإذا رآه سيدي عبد الواحد يريد أن يخطب بهم خطبة الجمعة، خرج[5] من المسجد وتركه وما أراد. وسيدي عبد الواحد هو الإمام في ذلك المسجد.

78 - [إسقاط الشهادة من أول الخطبة]

وحكى لي والدي أيضاً أن شيخنا[6] الأستاذ الصالح السيد [عبد السلام][7] البلبالي كلمه في إسقاط الشهادة[8] بالرسالة من الخطبة التي أولها : "الحمد لله الذي لم يزل قديماً دائماً" قال الوالد: فقلت له : إن قوله فيها[9] : « وأصلي وأسلم[10] على نبيه، الذي سافر إلى قاب قوسين ثم عاد غانماً» يقوم مقامها[11] أهـ.

ولعل ذلك الخطيب ممن يرى مرادفة الرسول للنبي، وأن المقصود من الشهادتين إثبات التوحيد والرسالة، وإن لم يكن معها[12] لفظ " أشهد".

1_ في ن زيادة: له.
2_ ساقطة من و.
3_ في و بالتعريف: الفقهاء.
4_ لم أعثر له على ترجمة.
5_ في و و ن زيادة: عنه.
6_ في و و ن: شيخه.
7_ زيادة من و و ن.
8_ في م زيادة: من.
9_ ساقطة من ن.
10_ ساقطة من و.
11_ في و و ن: مقامهما.
12_ في و و ن: معهما.

79 - [مجلس العلم بعد الجمعة]

وجرت عادته -رحمه الله- بالجلوس في المسجد لقراءة الحديث[1] بعد الفراغ من الجمعة، وقد نص على استحباب ذلك بتأكد[2] في المدخل في جميع أصناف العلوم الشرعية، وما يوصل إليها ونصه: ينبغي لطالب العلم أن يكون اشتغاله[3] به بعد انصرافه من صلاة الجمعة، فيحضر مجلس العلم في الجامع وفي غيره، وأعني بمجلس[4] العلم : المجلس الذي يُذكر فيه الحلال والحرام وإتباع السلف، لا مجالس القصاص[5] والوعاظ لأنها بدعة أهـ.

[مسائل العيد]

80 - [من فاتتهم العيد هل يُصلُّونها ؟]

وسأله أهل قرية كانوا يُصلُّون العيد معه، ففاتهم مرة، إن كانوا يُصلُّونها ؟ فأفتاهم بصلاتها، وهي على جهة الاستحباب أفذاذاً، أو جماعة، « وفي سماع عيسى[6] : إن خطبوا فحسن، وقال سند: المذهب لا يخطبون »[7].

81 - [التكبير في خطبتي العيد]

وكان يفتتح[8] خطاب العيد بالتكبير سبعاً، في الأولى، ويخللها بثلاث، ويفتتح[9] الثانية بخمس فقط، ولا يُكبِّر في أثنائها. وهذا التحديد فيها شائع في

1_ المراد بالحديث: دروس العلم، لا خصوص علم الحديث.

2_ في و: بتأكيد.

3_ (و ما يوصل...اشتغاله) ساقطة من و.

4_ في و: المجلس.

5_ في و: القصص .

6_ أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت 212 هـ)، الفقيه القاضي الورع، به وبيحي بن يحي انتشر علم مالك في الأندلس، صحب ابن القاسم وسمع منه، له سماع منه عشرون كتاباً، وله كتاب الهدية في الفقه عشرة أجزاء (الديباج المذهب 279، شجرة النور الزكية 64/1).

7_ مواهب الجليل: 197/2.

8_ في و و ن: يفتتح خطب.

9_ في و: يفتح.

سائر بلاد المغرب، وليس على مذهب مالك[1]. وفي الواضحة عن الأخوين[2]: استمر العمل عندنا على افتتاح الأولى والثانية بسبع تكبيرات، ويوالي بينهما[3] ثم يمضي في خطبته، فكلما انقضت كلمات كبر ثلاث تكبيرات حتى تنقضي خطبتاه أهـ. وهما من أصحاب مالك المدنيين. [7]

82 - [التسبيح في خطبة العيد]

ورأيته أيضاً يفتتح التسبيح[4] فيها بـ ﴿ [فَ]سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[5] الآية. ولا يأتي بالفاء في صدرها، وكأن قصده[6] إلى الذكر لا إلى التلاوة.

83 - [التهنئة بالعيد]

وكان يفعل في التهنئة في الأعياد ما يفعله أصحاب مالك[7]؛ لا يَبدءون به، ولا يُنكروه على من[8] قاله. وقال النفراوي فيه[9] : "لا شك في جوازه، ولو قيل بوجوبه لما بعُد، لأن إظهار المودة والمحبة مأمور به"[10] أهـ.

1_ تحديد الابتداء بسبع والفصل بالثلاث، لقول مالك في العتبية: ليس للإمام في العيدين تكبير ينتهي إليه. يعني في الخطبة (انظر: البيان والتحصيل. 1/ 331).

2_ هما: مطرف بن عبد الله وعبد الملك بن الماجشون (أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ،د. محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1416/ 1996 :ص 588، والمذهب المالكي مدارسه مؤلفاته خصائصه وسماته :ص493)

3 في و: بينهما. وفيها ميم زائدة ليست في المصدر.

4_ في و: التكبير.

5_ سورة الروم: الآية 17.

6_ في و و ن: قصد به.

7_ سئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنكم، وغفر الله لنا ولكم، فقال: ما أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة ولا ينكره لأنه قول حسن، قال: ورأيتُ من أدركتُ من أصحابه لا يبتدرون به ولا يُنكرونه على من قاله لهم، ويردون عليه مثله، قال: ولا بأس عندي أن يبدأ به. وأما المصافحة معه فإن كانت كالمصافحة عند السلام فلا بأس بها (الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، اعتنى بها: حلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424/ 2003: ص 163).

8_ في و: ما.

9_ ساقطة من و.

10_ الفواكه الدواني: 275/1.

ومثله يُقال في زيارة الأقارب لذلك ومهاداتهم المعتادة فيه، ومن نوى في ذلك إثماً [1] فإنما إثمه على نفسه، والله أعلم .

[مسائل الجنائز]

84 – [إذا أكل السبع الميت فلمن يرجع كفنه ؟]

وسألته –رحمه الله– فيما لو أكل السبع الميت الذي كفنه جماعة المسلمين، فلمن يرجع كفنه ؟ [فقال][2]: يورث مع فقد الدين.

ويحتمل عندي[3] إجراؤه على مسألة المكاتب يعان في كتابه، ثم يعجز. ثم رأيت في الشيخ سالم ما يقتضي أن يُرد عليهم مطلقا، وهو قوله : « لو جُمع له ثمن كفن فكفنه رجل، فإنه يرد ما جمع لأربابه [ولا يأخذه الورثة ولا الغرماء إلا أن يدعه أربابه انتهى][4] »[5] .

85 – [العمل في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة]

وكان يأخذ في الصلاة عليه بالدعاء بعد الرابعة، وجعلها[6] الأجهوري المذهب في حاشيته على الرسالة، ووافقه عليه الشبرخيتي[7] وغيره، وشهَّر في شرح المختصر[8] ما قابله[9]، وتبعه الزرقاني[10]. وعزاه أبو عمر بن عبد البر[1] لمالك وجمهور الفقهاء.

1_ كالذي يتصيد المناسبة للدخول على النساء من غير محارمه للاطلاع على أوصافهن وزينتهن. والمصنف يريد القول بان مثل هذه الذريعة لا تُمنع لأجلها صلة الرحم في عموم السنة أو خصوص المناسبات التي يتواصل فيها الناس.

2_ زيادة من و و ن.

3_ في و: عني.

4_ زيادة من و و ن.

5_ شرح سالم السنهوري، خ. ر 84 د، م. و، المغرب: ص 107.

6_ في و و ن: جعله.

7_ شرح الشبرخيتي على المختصر، خ.ر 05471، م. و، تونس،سقط منه فصل صلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء وأوائل فصل ما يتعلق بالميت.

8_ الأجهوري على المختصر، خ. ر 05179، م. و، تونس: 705/1 – 706.

9_ المقابل هو الاقتصار على الدعاء بعد الثلاث.

10_ شرح الزرقاني على المختصر: 2 / 91.

86 - [تلقين الميت]

وكان أيضاً يأخذ بالقول بالتلقين[2] بعد الدفن، ولا يلقّن إلا بالغاً مات في غير ليلة الجمعة أو يومها.

87 - [الأمر بالاحتياط لما يدفن من ذكر مع الميت]

وكان يأمر[3] بجعل ما يكتب من حجاب تثبيت لمسألة[4] الملكين فيما يكنه[5] من جعبة[6] أو في ناحية من [القبر][7]، بحيث لا يختلط برطوبات الميت، وذكرت في شرحي على ابن عاشر[8] ما يدل لاختياره في[9] ذلك كله .

88 - [قرينة إسلام الرقيق إذا جُهل حاله]

وكان يفتي في مجلوب السودان[10] إذا مات في جدته[11] بحمله على الإسلام، إذا حُمِل من بلد مسلمين، وإلا فهو كافر، لا يدفن في مقابر المسلمين .

1_ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (368- 463هـ)، الحافظ المحدث المؤرخ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، تفقه بابن المكوى وابن الفرضي، وسمع منه عالم كثير كأبي العباس الدلائي وأبي محمد بن أبي قحافة وأبي عبد الله الحميدي، كان موفقاً في التأليف، منه: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، والكافي، وجامع بيان العلم وفضله. (الديباج المذهب 440، شجرة النور 119/1، معجم المؤلفين 315/3).

2_ تلقين الميت بعد إنزاله القبر: " أن يقف أحد عند رأس قبره ويلقنه ما يُجيب به السؤال، قال ابن القيم: سئل عنه الإمام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل، ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه، فالحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به ". (الروح، ابن القيم، تخريج وتوثيق: خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ/2009م: ص22).

3_ كتبت في م: يومر.

4_ في و: مسألة ملكين. من محدثات الجنائز أن يُدفن مع الميت في قبره شيء من القرآن، أو أدعية ،والزجلوي لم يبحث مشروعية ذلك وإنما يحتاط للمدفون وفيه ذكر الله، فيأمر بوضعه في جهة من القبر لاتصله رطوبات الميت، والمسألة في المعيار:394/9.

5_ أي يستره (انظر: المصباح المنير: 279).

6_ أي قصبة .

7_ في م: القرب.

8_ تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة، خ :1/ 345.

9_ ساقطة من و.

10_ الرقيق المجلوب إلى توات من السودان الغربي.

11_ أي حداثة قدومه.

مسائل الزكاة

89 - [وزن الدرهم الشرعي]

أخبرني -رحمه الله- أنه جرَّب هو وبعض فضلاء بلدنا وزن الدرهم الشرعي[1] بشعير بلدنا فلم يصدق لهما[2]، وكان يفسره لنا بثلاث موزونات إسماعيلية[3] كبيرة.

90 - [البلد المعتبر في رواج النقود الناقصة أو الرديئة]

وسألته عن الرواج الذي ذكره في المختصر في قوله : « وراجت ككاملة »[4]، في أي بلد يعتبره ؟ فقال : في بلد كان فيه ربها وقت تعلق[5] الوجوب بها .

1_ ويُسمى درهم السنة، ودرهم الكيل، وهو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية من زكاة وكفارة ونحوها، وقدره خمسون حبة وخُمسا حبة من الشعير الوسط مقطوع الأطراف (أي 50.4 حبة = 2.9116 غ)، (انظر رسالة: تحرير السكك المغربية، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، تحقيق: عمر أفا، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ/1993م: ص116).

2_ ومرد ذلك وجود اختلافات كثيرة بين حبات الشعير من حيث الوزن، تبعاً لاختلاف المناخ حسب البلدان والأقاليم، فحبات الشعير على ثلاثة أوزان، المتوسط منها = 0.05777 غ. (انظر: النقود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس: ص 73 و74).

3_ يُقسم الكرسيفي في رسالتيه: رسالة تحرير السكك المغربية ص 116 وما بعدها، ورسالة تحرير أوزان النقود تحقيق: عمر أفا – مطبوع مع النقود الغربية في القرن الثامن عشر- ص143 وما بعدها النقود الفضية إلى نوعين:

الأول - الدرهم الشرعي: وتقدم تعريفه ،

الثاني – درهم التعامل: يتم به التعامل بالبيع والشراء في الأسواق، ويقل وزنه عن الدرهم الشرعي، منه الصغير والكبير والمتوسط، ويُسمى بالموزونة.وكانت تعرف هذه النقود بأصحابها، فيقال: الدرهم الإسماعيلي أو الموزونة الإسماعيلية، نسبة للسلطان العلوي إسماعيل. والذي كانت له موزونتان:

أولى- وهي كبيرة، تزن خمسة وعشرين حبة ،

أخيرة – وهي صغيرة، تزن عشرين.

و تفسير الزجلوي الدرهم الشرعي بثلاث موزونات إسماعلية كبيرة لا يصح إذ تعدل درهماً ونصف درهم، ولو فسرها بثلاث صغيرة لكان أقرب.يقول عمر أفا – النقود المغربية ص54 -: بعد الإصلاح النقدي الذي قام به السلطان العلوي محمد بن عبد الله سنة 1766م (بعد زمن الزجلوي) أصبح مصطلح الموزونة لا يُطلق إلا على ربع الدرهم الشرعي، وليس على مطلق الدراهم الناقصة.

4_ المختصر: ص55.

5_ في ن: العلو.

91 - [خطأ المُصدِّق في زكاة الغنم]

وأخبرني أن سبب قراءة[1] سيدي أحمد الدولاالكبلي أنه خرج لأهل المواشي وكان يأخذ عليهم في كل أربعين شاة شاة[2]، فلما رجع أخبره أهل العلم أنه أخطأ في أخذه ذلك، فأخذ في قراءة العلم، حتى أتقنه و[حمله إلى زهده][3] في الدنيا وأهلها .

92 - [ما يؤكل من الزرع وهو دون النصاب]

وإذا سُئل فيما أُكل من الشعير وهو دون النصاب، قبل استغناء القمح عن الماء، أو سلَّفه صاحبه للمحتاج إليه، فيقول[4] في الجواب : لا تجب فيه زكاة[5]. وبه كان يأخذ في نفسه. ويجري مثله في باكورة التمر، وهو الجاري على المشهور من الخلاف في نحوه من العين.

93 - [ما يؤخذ من الزرع أخضراً عند حصاده]

ويقول أيضاً بوجوب الزكاة في الفريك الأخضر[6] الذي يأخذه صاحب الزرع عند حصاده، ويوجه وجوبها[7] بالتبعية لليابس منه.

94 - [ما يُتصدَّق به من الزرع عند الحصاد]

وأخبرني أيضاً فيما يُتصدق به من الزرع في حين الحصاد، أنه يقول في نيته للمسكين : هاكه بزكاته .

1_ أي دافعه لطلب العلم في الكِبر.

2_ ساقطة من ن.

3_ من و وفي م: حصله إلى زهادة.

4_ في و: يقول.

5_ في و ون: الزكاة.

و عدم الوجوب في المسألة مرتب على تخلف شرطه، وهو بلوغ النصاب، خمسة أوسق.

6_ أصل الفرك: دلك الشيء حتى يتقلع قشره عن لبه، ويُقال: أفرك السنبل ؛ أي صار فريكاً، وهو حين يصلح أن يُفرك فيؤكل (تاج العروس، الزبيدي: 167/7).

7_ في و و ن زيادة: فيه.

95 - [زكاة الخمّاس]

وكثيراً ما يسأل الناس، هل على الخماس[1] الزكاة أم لا ؟

وكان الوالد -رحمه الله- يقول : عليه زكاة، فيدفع له نصيبه من الزرع موفراً بزكاته، ويقول له : يلزمك أن تزكيه. وحضرته مرة قال له: ادفع زكاته لقرابتك المحتاجين.

96 - [دفع الزكاة للخمّاس]

وإذا قسم الوالد ما بين يديه من زكاته على المساكين، يدفع لصبيان خمّاسه منها في جملتهم. وسمعتُ من بعض من أثق بخبره[2] أنه[3] يدفع منها لخمّاس آخر[4]، قبل هذا الذي أدركته عنده. وهذا ما لا يصح ولا يجوز، إلا إن كان عيّنها لأولاده زيادة لهم[5] على نفقتهم الواجبة عليه[6]، ثم إن هذا كله في الخماس الذي يؤمن على تفريقها لمستحقها، وأما غيره فلا يجوز أن يُدفع إليه نصيبه منها ليفرقه[7]، ولا من جملة زكاته[8] لفقره، وإن كان أجيراً في نفس الأمر، لأن عمل الناس في ذلك على اتباع من يجيز الإجارة بشائع مجهول، فصارت إجارته في نفس تلك الغلة لا في الذمة، وليس لأحد أن يأكل من زكاته ولو[9] كان فقيراً.

وألزم بعض فقهائنا على هذا التقدير ألا يؤخذ من نصيب الخماس الزكاة إذا لم تشترط عليه. ويمكن الجواب عنه بمسير الفتيا المذكورة في الناس عادة، وهي بمنزلة الشرط، وبأن الزكاة في ذلك بمنزلة الجائحة، لأن وجودها[10] في الغلة [مرتقب][11] الحصول، والله أعلم .

1_ انظر: مبحث الحالة الاقتصادية من الفصل الثاني بقسم الدراسة.

2_ في و: بمخبره.

3_ ساقطة من ن.

4_ في و: يدفع الخماس منها آخر، وفي ن: يدفع لخماس منها آخر.

5_ ساقطة من ن.

6_ الضمير يعود على الخماس الذي أعطي أولاده من الزكاة.

7_ في ن: ليعرفه.

8_ من و، وفي م: زكاة، وفي ن: زكاته.

9_ في و و ن: إن.

10_ في ن: وجودها.

11_ من و، وفي م: يرقب، وفي ن: مترقب.

97 - [هل يَضُم الموهوب له الهبة لما عنده لحساب الزكاة ؟]

وحدثني بعض من يوثق بخبره أنه سأله فيما [يتبرع][1] به بعض الغيب[2] من غلاتهم على بعض قرابتهم إن كان ما [يتبرع][3] به دون النصاب، هل يضمه الموهوب له إلى ما عنده، نصاباً أو دونه؟

فأجاب: بعدم الضم. وقال لي السائل المذكور : فسألت عن ذلك عصريه الفقيه سيدي عمر بن سيدي محمد المصطفى الكنتي[4] فخالفه، وأجاب: بوجوب زكاة ذلك، وأن تلميذه السيد عبد الرحمن بن بعمر وافق الوالد أولاً، ثم رجع إلى موافقة شيخه سيدي عمر. وقال لي السائل المذكور : ما تقول أنت ؟ فقلت له [8]: ظاهر كلام الفقهاء يوافق ما قاله سيدي عمر، ولعل وجه ما رآه الوالد في ذلك أنه يرى أن الهبة لم تتوجه لذلك[5] إلا بعد الطيب، بدليل أنه لو جاء الغائب قبل الجذاذ ما حال[6] أحد بينه وبين غلته، فهو خلاف في الحال، والله أعلم.

98 - [تأخير الزكاة إلى عاشوراء]

وكان -رحمه الله- يقول في تأخير بعض الناس الزكاة إلى يوم عاشوراء، أو إلى أن يطلبه فيها طالب، أنه لا يجوز لأحد أن يفعله. وهو منصوص عليه بالمنع لابن حبيب[7] وغيره وكان الوالد يقول : في تأخيرها آفة[8] فسادها بمطر أو نقصها بأخذ فأر وغيره من المؤذيات.

1_ في م و و كتبت: ينزع، وفي طرة ر صوبت: يتبرع.

2_ جمع غائب.

3_ في م و و كتبت: ينزع، وفي طرة و صوبت: يتبرع.

4_ عمر بن محمد المصطفى بن أحمد الرقادي الكنتي (ت 1157 هـ)، الفقيه الأديب الصالح، من بلدة إروان بمالي ونزل زاوية كنتة من أرض توات، أخذ ببلدته عن محمد الصالح بن المقداد، وبتوات عن محمد بن عبد المومن وأحمد بن حمادُ ومحمد بن أبَّ، وعنه أخذ عبد الرحمن بن بعمر التنلاني، توفي بزويلة من أرض ليبيا في طريق رجوعه من الحج.(فهرسة التنلاني 128-132، التاريخ السياسي والاقتصادي والحضاري لمنطقة السودان الغربي 557/1- 559).

5_ في و: في ذلك.

6_ في و: أحال.

7_ أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت 238 هـ)، الفقيه المشاور، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحي، سمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن الحكم وأصبغ، وسمع منه ابناه محمد وعبد الله وابن وضاح، ألف: الواضحة وكتاب في غريب الحديث وكتاب الفرائض وغيرها. (شجرة النور الزكية 74/1).

8_ في و: آفات.

99 - [زكاة أحباس المسجد]

و سُئل في أحباس المسجد ؛ إن كانت الزكاة في ثمرته على الإمام الذي يأخذها ؟

فأجاب: بنفيها، إلا إن كان المحبس واحداً وحبس عليها من النخيل ما يبلغ النصاب. قلت : ويجري مثل هذا في سائر الأشجار المحبسة على غير معين، وكذلك نُص عليه.

100 - [هل يدفع المنفق زكاته للمنفَقِ عليه لضروورات لا يقوم له بها ؟]

و سُئل - وأنا حاضر- فيما إذا أراد المنفق أن يُعطي من زكاته لمن يُجري عليه النفقة بسبب ضروريات لا يقوم له بها المنفق.

فقال بجواز إعطائها له لذلك. فقال السائل له : فإن كان المنفَقُ عليه يقدر أن يقوم بها لنفسه؟ فقال له[1] الوالد : لا يجوز حينئذ[2] أن يُعطيه منها، انتهى. ومثله في شرح الحطاب[3].

101 - [دفع الزكاة لآل البيت]

وكان يقول بجواز أخذ الشرفاء[4] من الزكاة لضرورتهم إليها، وإن لم يبلغوا إلى [حد][5] جواز أكل الميتة، وهو ظاهر ما نقله الأوجلي في شرحه على ابن عاشر، وأصله للأبهري[6] وعليه العمل. وأما ما

1_ ساقطة من ن.

2_ ساقطة من و.

3_ مواهب الجليل: 2 / 354.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المغربي أصلاً المكي مولداً، الشهير بالحطاب (902- 954 هـ)، الإمام المحقق، أخذ عن والده، وعلي السنهوري وأحمد بن عبد الغفار وعبد القادر النويري، وعنه: ولده يحي وعبد الرحمن التاجوري ومحمد القيسي، تآليفه جِسان منها: شرح على مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شرح الورقات، ورسائل في النحو والفلك وتفسيراً لم يُكمله (توشيح الديباج 216، نيل الابتهاج 592، كفاية المحتاج 234/2).

4_ هم آل بيت النبي ﷺ. قال ابن الحاجب : وبنو هاشم آل وما فوق غالب غير آل، وفيما بينهما قولان (جامع الأمهات ص166).

5_ زيادة من و و ن.

6_ أصل القول بحل الصدقة لهم فرضها ونفلها.(انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت: 152/2).

أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري البغدادي (287- 395هـ)، الفقيه المقرئ، القيم بفقه مالك بالعراق، أخذ عن القاضي أبي الفرج وأبي بكر بن جهم وابن التباب، وحدث عنه جماعة كالدارقطني وأبي بكر الباقلاني والقاضي =

نقله السيوطي[1] وغيره عن الباجي من شرطه للجواز البلوغ إلى حد الاضطرار لأكل الميتة، فهو مبني على القول بالمنع مطلقاً[2]، والله أعلم[3].

102 - [تحويل الدين إلى زكاة][4]

وسُئل أيضاً فيمن كان له دين على بعض الناس، حال حوله، وهو نصاب، فعمد أخ له محتاج إلى المديان فقبض منه عدة من دين أخيه عليه، بغير إذنه، فهل يجوز لرب الدين أن يحتسب ذلك من زكاته ؟

فأجاب: بأنه لا يجوز، ولا يكفيه ذلك أهـ. وهو الجاري على المشهور، وخالف فيه أشهب فأجاز الحسب[5] على العديم[6] والله أعلم .

103 - [دفع الزكاة للغني]

وقال[7] أيضاً : نزلت نازلة بزاوية سيدي أحمد بن ناصر الدرعي أيام إقامته [بها][8] للقراءة، وهو[9] أن المفرّق لزكاته دفع منها لأناس لظنه أنهم من أهلها،

= عبد الوهاب، شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وله كتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأصول. (الديباج المذهب 351، شجرة النور 91/1).

1_ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (849 - 911 هـ)، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب، بلغت مصنفاته نحو 600، منها: الإتقان في علوم القرآن، الحاوي للفتاوى، تدريب الراوي، تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك. (الأعلام 301/3)

2_ المنع مطلقاً وهو المشهور، والذي اختاره خليل (ص 64) لاشتراطه في مصرف الزكاة عدم بنوة لهاشم، فلأصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع، ولابن القاسم الجواز في التطوع دون الفريضة (انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب . من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة، دراسة وتحقيق: وليد بن عبد الرحمن الحمدان: 3/ 1028).

3_ (والله أعلم) ساقطة من ن.

4_ هذه النازلة هي المسألة 182 من مسائل أبي الوليد بن رشد (انظر: مسائل ابن رشد، دراسة وتحقيق: محمد الحبيب الجكاني، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، 1414/ 1993: 2/ 815).

5_ في م: الحب، وفي و: أشهب، وأشار كاتب بطرة و إلى تصحيحها: الحسب.

6_ في و: القديم.

7_ في ن زيادة: لي.

8_ زيادة من و و ن.

9_ في ر و ن: هي.

فتبين أنهم أغنياء عنها، فأعلم سيدي أحمد بذلك، فقال : اتركوها[1] لهم نعينهم بها، ونُعيد الزكاة[2]. أي المدفوعة لهم.

104 – [المعتبر في غالب القوت لزكاة الفطر]

وكان يعمل في زكاة الفطر على القول الذي يعتبر غالب القوت في رمضان خاصة، دون سائر العام[3].

105 – [الغني إذا لم يجد في سفره ما يُخرج منه زكاة الفطر]

وسُئل فيمن اتفق له عيد الفطر في غير بلده، وليس عنده ما يخرج [به][4] الفطرة[5]، وهو مليء ببلده، إن كانت تلزمه ؟ [فقال: لا تلزمه][6]. ومراده بنفي اللزوم ؛ إذا لم يجد من يُسلِفه إلى بلده، والله أعلم.

مسائل الصيام والأيمان

106 – [صيام يوم المولد النبوي وسابعه]

كان – رحمه الله– يُصرِّح بكراهة صيام [يوم][7] المولود النبوي وسابعه، لمن يسأله في صومهما. وعلى الكراهة لا يجوز لأحد أن يقضي رمضان فيهما[8]، وإن فعل[9] لم يُجْزِه، وإلى ذلك أشار الشيخ

1_ في و: اتركها.

2_ اختلف قول مالك وأصحابه إعطاء الزكاة خطأ للغني، على قولين: الأول: تجزئ، الثاني: لا تجزئ، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وفرّق في الأسدية بين الخطأ في الغني والخطأ في الكافر، فتجزئ للأول ولا تجزئ للثاني. (انظر: المنتقى: 151/2، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت: ص115– 116). وكلام أحمد بن ناصر الدرعي يُحمل على القول بالإجزاء، والإعادة استحباباً.

3_ في و: العموم.

4_ زيادة من و.

5_ زكاة الفطر.

6_ زيادة من و و ن.

7_ زيادة من و و ن.

8_ ساقطة من و.

9_ في و زيادة: فيهما. مأخذ هذا الحكم هو القياس على يوم العيد وهو فاسد لانتفاء العلة.

سالم[1]- رحمه الله[2]- في شرح قوله : « والقضاء[3] بالعدد بزمن أبيح صومه»[4]، بعد نقله عن ابن عباد[5] وغيره كراهة صوم[6] الموسم المذكور، لأنه[7] من أعياد المسلمين.

107 - [ترك السحور]

وأخبرني ثقة ؛ أنه سأله في ترك السحور لمن يتثاقل عليه، فلم يجد[8] عنده رخصة في تركه، ولو أن يتجرع في وقته جرعة ماء.

108 - [التوسعة على العيال في تاسوعاء وعاشوراء]

وكان يتحرى التوسعة على عياله[9] في صبيحة التاسع وليلة العاشر بعده من المحرم للوارد فيها[10].

1_ تيسير الجليل في شرح مختصر خليل، خ. ر 05516 م. و، تونس: 485/3.

2_ (رحمه الله) ساقطة من و.

3_ ساقطة من و و ن.

4_ المختصر: ص 63.

5_ ابن عباد بن فليح اللمطي (ت 936 هـ)، الفقيه النوازلي، توفي بفاس.(موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي: 857/2).

6_ ساقطة من و.

7_ من و، في م: وأنه.

8_ في و: يجده.

9_ ساقطة من و.

10_ حديث ﴿ من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها ﴾، أورده ابن الجوزي في الموضوعات، والبيهقي في الشعب بأسانيد ضعيفة، وأصح طرقه عند ابن عبد البر في الاستذكار (انظر: المقاصد الحسنة: 674- 675، وكشف الخفاء: 341/2). لقد كان يوم عاشوراء ولا يزال عيداً في توات وعموم القطر الجزائري، يخصه الناس بأصناف المآكل ومظاهر الاحتفال، وصُنف رسمياً كأحد الأعياد الدينية التي تُعطل فيها الإدارات والمصالح العمومية. يقول الدكتور القرضاوي عن ذلك: لم يرد في شأن عاشوراء شيء غير الصيام، فما أحدثه بعض الناس من التزين والاغتسال والاكتحال والتوسعة واتخاذه موسماً أو عيداً تُذبح فيه الذبائح ويتوسع فيه الناس، كل هذا مما لا أصل له في دين الله، ولا يدل عليه دليل صحيح. (فقه الصيام، دار الانتفاضة، الجزائر، ط2، 1415/ 1995 : ص122).

109 - [إملاء الصائم عن تفكُّر]

وأفتى فيمن عادته السلامة من المذي إذا أمذى عن[1]تفكر أو نظر: بوجوب القضاء في الجميع، وإن لم يستدم، وهو مذهب المدونة[2] في ذلك، وعزا ابن رشد [3] مقابله لأحد قولي مالك واستظهره، ومشى عليه ابن الحاجب[4] في مختصره[5] .

110 - [ابتلاع الصائم البلغم]

وكان يُفتي بعدم القضاء في البلغم إذا ابتلعه الصائم عمداً مع قدرته على طرحه. فأصله لابن حبيب ، وهو الراجح عند القباب. والصلاة في ذلك كالصيام عند الوالد -رحمه الله- فلا تبطل بابتلاعه فيها عمداً، بعد إمكان طرحه.

111 - [الإفطار في صيام التطوع]

وأخبرني عن شيخه سيدي إبراهيم من لا يخاف أن شيخه في العلم، وهو الشريف سيدي محمد بن أحمد القسمطيني[6] أفطره[7] في صيام تطوع صامه في بعض زياراته [له][8] تنزيلاً منه لشيخ العلم بمنزلة[9] شيخ العهد والتربية[10] .

1_ في و: من.

2_ المدونة: 1 /178.

3_ أفتى ابن رشد بالقضاء في الصيام الواجب (انظر: فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م: 911/2).

4_ انظر ترجمته ص 442.

5_ جامع الأمهات: ص 173.

6_ أبو عبد الله محمد بن أحمد القسمطيني الشريف الحسني (ت 1116هـ)، العالم العارف، أخذ عن محمد المقري ومحمد بن سعيد قدورة، لازم التدريس بفاس، فأخذ منه الجم الغفير من كل بلاد، له أجوبة حسنة في نوازل كثيرة (موسوعة أعلام المغرب: 1901/5).

7_ لعل مراده ليستقيم المعنى: أمره بالفطر.

8_ زيادة من و.

9_ (لشيخ العلم بمنزلة) ساقطة من ق.

10_ من معالم السير إلى الله وشروط التزكية عند المتصوفة وجود الشيخ الذي ينصح ابن عاشر في نظمه المريدين باتخاذه بقوله:

يصحب شيخاً عارف المسالك * يقيه في طريقه المهالك

112 - [السائل عن رخصة الفطر]

و أُنبِيتُ[1] أن بعض الناس سأله [2] أن يُرخص له الفطر في رمضان، بسبب سخانة جوفه[3] عليه، فلم يجد عنده في ذلك رخصة .

113 - [السائل عن رخصة الفطر لضُعف البصر]

و اشتكى[4] آخر له بضعف[5] بصر أمه، فقال له : أيساوي ضعف بصري أنا ؟ فقال له: بل هي أصح منك بصراً. فقال : إني[6] أصوم ولا أفطر .

[الأيمان]

114 - [كفارة من حلف بصوم عام]

واستفتته[9] امرأة في حنثها[7] في حلفها بصوم عام، فأمرها بصيام ثلاثة أيام، اعتماداً على[8] من قاله من الأئمة قبله[9]. وقال لي : إنا لو أفتيناها بالمشهور من لزوم صوم العام كله لم تصمه، والله أعلم.

= ولهم في حده ووصفه وعلاقته بالمريد مبالغات لا يقوم بها أصل ولا يشهد بها دليل، من نحو قولهم : شيخك هو الذي نهض بك إلى الله ونهضت إليه وسار بك حتى وصلت إليه ولا زال محاذياً لك حتى ألقاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة، وقال ها أنت وربك. (انظر: الدر الثمين و المورد المعين، محمد ميارة،دار الفكر، بيروت، 2002/1423 : 414).

1_ في و: رأيت.

2_ في و زيادة: في.

3_ يُعبر العامة "بسخانة الجوف" أو "حمّان الجوف" عن قرحة المعدة.

4_ في و: شكى.

5_ في و: في ضعف.

6_ في و: أنا.

7_ في و و ن: أختها.

8_ في ن زيادة: بعض.

9_ المشهور في المذهب لزوم صوم السنة، مقابله لزوم كفارة يمين وهو الذي أجاب به المفتي، ويميل إليه جماعة من المتأخرين، وقال عنه أبو القاسم بن سراج الغرناطي: هو قول له وجه من النظر والحديث، ومن بنى عليه كان مخلصاً إن شاء الله (الحديقة المستقلة النضرة: ص 88).

115 - [الحانث العاجز عن التكفير بالطعام]

وكان[1] -رحمه الله- يفتي الحالف يحنث وهو عاجز في الوقت عن التكفير بالطعام، بتأخيره[2] إلى وقت يسرته، وهو جذاذ التمر عندنا.

116 - [من شك فيما حلف به]

وسُئل أيضاً فيمن حلف لا فعل شيئاً ثم فعله، وشك [فيما حلف به] [3]، هل حلف بالله أو بالطلاق ؟

فأجاب: بأنه يؤمر بهما من غير جبر، لقوله في المختصر: « وبالأيمان المشكوك فيها »[4].

مسائل الذكاة والأضحية والعقيقة

117 - [القرآئن على نية الذكاة]

أخبرني -رحمه الله- أن فضولياً جاء إلى تلمسان، وأخذ يقول في ذبيحة جزارتها ؛ أنها لا تؤكل لفقد النية منهم، فقال له[5] بعض الفقهاء : أو ما ترى الجزار يتحزم ويسن[6] السكين، ويُضجع[7] الذبيحة أهـ.

ومعنى ذلك ؛ أن ما يدل على النية بالالتزام يكفي فيها.

118 - [عادة الجزارين في نحر البعير]

وكان -رحمه الله- يعيب على الجزار الذي يُدخل يده في لبة البعير بأثر نحره فيها، ليقطع حلقومه وأوداجه بآلة النحر، وهو مقتضى ما نقله الشيخ سالم[1] في ذلك، وإن كان معاصره أبو عبد الله العربي الفاسي[2] قال في قصيدة له في الذكاة[3]:

1_ في و و ن: رأيته.
2_ في و: يتأخره.
3_ زيادة من و و ن.
4_ المختصر: 119.
5_ ساقطة من و.
6_ في و: يسل.
7_ في و: يضع.

والقطع للحلقوم والأوداج ﷺ في النحر أيضاً واضح المنهاج

119 – [نحر البعير باركاً]

وكان يعيبُ أيضاً [4] عليهم إحلاس البعير [5] [لنحره] [6] لما فيه من ترك استحباب نحره قائماً [7]، ويُصرح بتحريم [8] الدم المسفوح منه الذي تأخذه [9] ضعفة النساء والجهال عادةً .

120 – [ذكاة ما يقع من النعم في نحو بئر]

وأخبرني [10] أيضاً [1] أن شيخه سيدي إبراهيم من لا يخاف قال في مجلس درسه ؛ فيما يقع في مهواة [2] من النعم، إذا طُعن في جنبه ونحوه بقصد الذكاة ؛ أنه لا يؤكل [3]، خلافاً لابن حبيب [4]، وفي

1_ تيسير الجليل، خ.ر 05518، م.و، تونس: 08/5.

قال الشيخ سالم: لبة بفتح اللام، وهي محل القلادة من الصدر، ولو لم يقطع شيئاً من الحلقوم والأوداج، ونقله عن الباجي واللخمي وابن راشد وابن رشد، لأنه محل تصل منه الآلة للقلب فيموت سريعاً.

2_ أبو عبد الله محمد العربي بن يوسف الفاسي (988 – 1052 هـ)، الإمام المحقق، أخذ عن والده وأبي الطيب الزياتي والشيخ القصار، وعنه أبناؤه الأربعة عبد الوهاب ويوسف وعبد العزيز وعبد السلام وابن أخيه عبد القادر الفاسي، من تآليفه: شرح دلائل الخيرات، مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد، نظم الجرومية، نظم في الذكاة. (شجرة النور الزكية 302/1).

3- نظم الذكاة، محمد العربي بن يوسف الفاسي، بهامش تقييد نفيس في المغلصمة ،لأحمد بن محمد بن الخياط الحسني، طبعة حجرية: ص 3.

4_ ساقطة من و.

5_ لا يُنسب للبعير الجلوس، فإنما يقال: برك البعير أي استناخ، وأبركه صاحبه فبرك وهو قليل، والأكثر أناخه فاستناخ. (مختار الصحاح: ص 40).

6_ زيادة من و و ن.

7_ لحديث زياد بن جبير أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة (الصحيح: 185/2)، وأخرجه مسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب نحر البُدن قياماً مقيدة.

قال النووي: " فيستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر. وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة ".(صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه: محمد بن عيادي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424/ 2003: 58/9 – بتصرف –).

8_ من و، وفي م: تسريح.

9_ في و و ن: يأخذه.

10_ في و زيادة: رحمه الله.

المجلس طالب من أهل تسبيت[5]، فقال على الفور : ابن حبيب هو صاحبنا. يشير إلى ما عليه أهل توات في فعلهم ذلك بالبعير الذي[6] يسقط في بئر أو نحوه .

121 – [ذكاة المتردية]

ورأيت الوالد –رحمه الله– مرة[7] في شاة سقطت عنده من علو إلى أسفل، فأعجزها ذلك السقوط عن القيام، فذكاها من يومه وباعها[8].

122 – [الشاة المغلصمة]

وإذا سُئل في المغلْصَمة[9]، ذكر ما فيها من الخلاف بالمنع والجواز[10]، وكذلك يقول في الجراد إذا جاف في الغرائر[1] ونحوها بعد أخذه.

1_ ساقطة من و.

2_ المهواة والهوَّة والأُهوية: موضع في الهواء مشرف ما دونه من جبل أو غيره (لسان العرب: 370/15)

3_ المدونة: 428/1.

4_ خلاف ابن حبيب في البقر، لأن لها أصلاً في التوحش، وألزمه اللخمي القول في الإبل والغنم أن تُطعن حيثما أمكن إذا وقعتْ في مهواة (انظر: التوضيح «شرح مختصر ابن الحاجب» من كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد ،دراسة وتحقيق: هالة بنت محمد حسين حسنية، إشراف: أ.د. محمد أبو الأجفان، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 2003/1424: مج865/2).

5_ لم يشتهر أحد من أهل تسابيت انتقل للمغرب الأقصى في هذه الفترة للتعلم، وهو ما يرجح كون الرحل المذكور من التجار تصادف وجوده في المجلس، إذ لو كان من طلبة العلم لسماه الزرجلوي لما يُتوقع أن يكون بينهما من رفقة.

6_ ساقطة من ن.

7_ ساقطة من و.

8_ كان يلزمه أن يبين للمشتري، قال ابن سراج الغرناطي: وفيما لم تنفذ مقاتله وأصابها ما يخاف على البهيمة منه الموت ثلاثة أقوال: جواز الأكل ومنعه والفرق بين أن يشك في موتها فيجوز أو يظن فلا يجوز، والظاهر جواز الأكل مطلقاً، وكل ما فيه الخلاف فلا يطعمه الإنسان أحداً فقيراً أو غيره إلا بعد التبيين (الحديقة المستقلة النضرة: ص 133).

9_ في و: العصمة. الغلصمة: آخر الحلقوم من جهة الرأس، والمغلصمة هي التي حيزت حوزتها لبدنها (الفواكه الدواني: 384/1).

10_ في ن: الكراهة.

سُئل الأستاذ أبو عثمان سعد الألبيري الغرناطي (ت 722هـ) عن الغلصمة، فقال: أن الجوزة إذا انحازت كلها لجهة البدن في أكلها ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والكراهة، أما إذا كان بعضها لجهة البدن وبعضها لجهة رأسها سهل أكلها وأمرها وقوي فيها جواز الأكل. كما سئل عنها الأستاذ أبو القاسم بن سراج الأندلسي (ت 848 هـ) فقال: أما الغلصمة فقد كثر فيها الخلاف في المذهب، وروي عن مالك منع أكلها، وأنكر ابن وضاح صحة هذه الرواية، وروى ابن رشد أن المشهور منع أكلها،=

123 - [الذبح لعوامر الجان]

وأما الذبح لعوامر الجان[2] وما في معناه، فكان ينبه على ما فيه من المكروه والبدعة، ولم نحفظ عنه كونه محرم الأكل أم لا، وفي « ابن عرفة إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره، وإن قصد به التقرب إليها حرم »[3].

124 - [عَلامَ يُفطر المضحي يوم العيد ؟]

وكان -رحمه الله- يتعمد في يوم عيد[4] الأضحى الفطر[5] على زايد كبد أضحيته كلما ضحى، ولم أره صريحاً إلا في مناسك الشيخ خليل[6] [ثم في مدخل ابن الحاج[7]، وعزاه للسنة، وصرح بأنه عليه السلام أمر بزيادة الكبد، فصنع له ثم أفطر عليه، تشبيهاً منه[8] بأهل الجنة، لأنهم أول ما يُفطرون فيها على زيادة كبد الحوت الذي عليه [الأرض][9]][10].

=والصحيح من جهة النظر جوازه (الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة ،اعتنى بها: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424/ 2003: ص61 و62).

1_ الغِرَارة: الجَوالِق، واحدة الغَرائر التي للتبن. أما الغَرَارة فمن الغِرَّة، وهي: الغفلة. يُقال: كان ذلك في غَرَارتي، أي في غِرَّتي (لسان العرب: 5/16-18)، وفيه دليل على خطأ العامة بنطقها: غَرَارة، وهي تُستعمل على ظهر الدواب لنقل التراب والغبار ونحوه.

2_ الذبح لعوامر الجان، ويُسمى ضيافة الجان، أن يجتمع ناس البلدة رجالاً ونساءً في مكان مخصوص مرة في السنة أو أكثر، يذبحون الذبائح ويُطعمون الطعام، يعتقدون بذلك دفع عوامر الجان من أن تصيبهم بمكروه، وينسبون لهم تأثيراً. والعادة كانت فاشية في بوادي المغرب، فقد عاب ذلك محمد بن عبد السلام الناصري على أهل الزاوية الناصرية بتمكروت (درعة) بقوله: وهو من المنكر الفاحش العظيم الفواحش، لا يحل حضوره، ولا تكثير سواد أهله، ولا أكل طعامه (المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا، دراسة وتحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424/ 2003: ص99) وقد كان أهل الجاهلية يصنعون ذلك.

3_ مواهب الجليل: 214/3.

4_ ساقطة من ق.

5_ في و زيادة: من.

6_ لم أجد في مناسك خليل هذا الذي نسبه إليه (انظر: مناسك الحج على مذهب سيدنا مالك، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. عبد العظيم محمد أحمد حسين، دار الحديث، القاهرة، 1429/2008)

7_ المدخل: 1/ 283- 285.

8_ في ق: فيه.

9_ زيادة من ق. تمام الكلام كما في المدخل: قرار الأرضين.

10_ زيادة من و.

125 - [إبراز الإمام أضحيته للمُصلّى]

وكان لا يُبرِز أضحيته إلى المصلى، وقد صرح الشيخ سالم بكراهته[1]، ولعله رأى في ذلك ما قاله النفراوي[2] من تقييد الكراهة بالقرية الكبيرة لا الصغيرة .

126 - [الأجير بنفقته هل يلبس من صوف الأضحية ؟]

وسُئل في الأجير الخادم بنفقته إن[3] كان يلبس من صوف الأضحية ؟

فقال : لا يجوز، في ذلك، وفرّق بينه وبين أكله من لحم الأضحية أو شحمها[4]، وهو ظاهر.

127 - [إعطاء الخمّاس من لحم الأضحية]

وكان يُعطي خماسه من لحم الأضحية[5] ما جرت العادة[6] بإعطائه منه[7]، من نحو لحم الرقبة وما معها، وقد اختلف قول مالك[8] بالمنع والجواز، وبه أخذ ابن القاسم.

128 - [عقيقة التوأم]

وحدثنا أن بعض الفقهاء سافر مع بعض من له وجاهة إلى البادية، فما زالوا يكبّون [على الوجيه][9] ولا يُبَالون بالفقيه، إلى أن أتاه سائل منهم، وقد ولدت امرأته توأمين[10] فسأله إن كان يذبح لها شاة واحدة أو شاتين، فلم يَدْر ما يقول له، واغتم لذلك بسبب إلحاح السائل عليه في ذلك، إلى أن أجابه الفقيه بذبح شاتين، فقال له : ما منعك أن تجيبه من أول مرة ؟

1_ تيسير الجليل، مصدر سابق: 115/5.

2_ لم أجد هذا القول عند النفراوي، وإنما الذي عنده استحباب إبراز الإمام أضحيته للمصلى (انظر: الفواكه الدواني: 380/1).

3_ في و و ن: إذا.

4_ (فقال: لا يجوز... شحمها) ساقطة من و.

5_ في و و ن: أضحيته.

6_ في و: عادة.

7_ ساقطة من و و ن.

8_ في ن زيادة: في نحوه.

9_ زيادة من و و ن.

10_ الصواب: توأم.

[فأجابه][1] بما معناه : هو عدم مبالاتك في عدم إعلامهم بمكاني في[2] العلم.

129 - [ذبح شاة العقيقة قبل طلوع الشمس]

وأخبرني أيضاً أن بعض أهل بلدنا ذبح شاة العقيقة مرة قبل طلوع الشمس، وخاف ألا تجزيه فسأله عن ذلك، فقال له : لا بأس به.

ومعنى ذلك أنه لا يَمنع الإجزاء، وإنما فاته الاستحباب، والله أعلم .

1_ زيادة من و و ن.

2_ في و: من.

مسائل النكاح:

130 - [العادة في خطبة النكاح]

قلتُ: عادة الناس في خُطبة النكاح عند العقد الإتيان في الخُطبة بما يدل من الكلام، صريحاً على التماس المخطوبة من أوليائها، وظاهر تقرير الشيخ سالم[1] وسياقه في ذلك يدل[2] على استحبابه.

وكان الوالد- رحمه الله - يحذف ذلك[3] ولا يأتي به، ويأمر وليها أن يبتدئ بالإيجاب، فيقول: زوجتُ وليتي من فلان بشرطها وصداقها على فرائض الله وسنة رسوله[4] ﷺ. ويقول الآخر: قبلتُها. والعامة تأنف من الابتداء بذلك دون التماس، والعذر له فيه[5] تقدم الركون من الجانبين، ووجود القرائن الحالية[6] الرافعة للمعرة في ذلك، والله أعلم .

131 - [عادة تفويض العقد]

ومن عادة كثير أيضاً فيه[7] التنقل [في][8] الوكالة فيه، من واحد إلى آخر[9] لاسيما في إنكاح الموالي وجهلة[10] العامة، وذلك يكون بحضرة الوالد[1] - رحمه الله - ولا ينهى عنه.

1_ تيسير الجليل، خ. ر 05519، م.و، تونس: 204/6.

2_ ساقطة من ن.

3_ حين يتولى هو خُطبة النكاح في مجلس العقد.

4_ في ن: رسول الله.

5_ أي في ترك التصريح بالتماس المخطوبة من أوليائها في خُطبة المجلس.

6_ في و: الجالبة .

7_ أي في مجلس العقد .

8_ في م: من .

9_ وهذه العادة لا تزال جارية في توات، على غير ما قيدها به المصنف، ففي مجلس العقد يوكل الولي غيره، وهذا الوكيل يوكل غيره، وكذلك الشأن من جهة الزوج، في سلسلة من الوكالات تطول أحياناً، حتى تجتمع الوكالتان في يد شخص واحد فيبرم النكاح، موجباً وقابلاً، أخذاً بقول خليل: وتفويض الولي العقد لفاضل (المختصر ص96)، الذي يُشير به إلى قول ابن الماحشون: لا بأس أن يُفوض الناكح وولي المرأة إلى الرجل الصالح أو الشريف أن يعقد النكاح (انظر: فتاوى البرزلي: 182/2، ومواهب الجليل: 418/3) .

10_ في و: جهالة .

وسمعت بعد زمان عن بعض عوام الطلبة ما يشير إلى منعه، والجواب[10]عن الوالد في إقراره لذلك أنه كالمدخول عليه[2] بالعادة.

132 – [الشهادة على المحجوبة]

ومن عوائد البلد عندنا في دخول الشهود للمحجوبة من النساء للإشهاد[3] عليها في النكاح، الاكتفاء بتعريفها من[4] حضرها من النساء، دون الاطلاع على عينها، قال البرزلي[5]: « والصواب أن التعريف يكفي في ذلك، وشرط ابن رشد فيه[6] ألا يكون مقصوداً من المرأة لأنه قال: فإن كانت المرأة أتته بمن يعرفها، فلا يشهد إلا على شهادته، وإن كان هوالذي ابتدأ سؤاله فليشهد عليها. ولمالك في العتبية لا يجوز استيمار البكر إلا على عينها، ومال إليه الغبريني[7] »[8].

1_ في و: يحضره رحمه الله .

2_ ساقطة من و.

3_ في ن : الإشهاد.

4_ في و زيادة: عرفها بمن .

5_ أبوالقاسم بن أحمد بن محمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت 841 هـ)، مفتي تونس وخطيبها، وأحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، لازم ابن عرفة وتفقه به وأخذ عن الشبيبي وابن مرزوق الجد والغبريني، وعنه: ابن ناجي والرصاع وحلولو، له الفتاوى المشهورة، المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (توشيح الديباج 258، درة الحجال 423، نيل الابتهاج 368، شجرة النور الزكية 245/1).

6_ ساقطة من و و ن .

7 أبوالقاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني (ت 772 هـ)، مفتي تونس وخطيبها، أخذ عن ابن عبد السلام وعنه البرزلي وأبوالطيب بن علوان وأبوعبد الله القلشاني (توشيح الديباج 47، كفاية المحتاج 39/1، شجرة النور 224/1) .

8 فتاوى البرزلي: 2/ 267- 268 - بتصرف-

روى البرزلي في الفتاوى (2/ 267) ما ملخصه: نزلت بتونس ببعض بنات الملك لبعض الملوك، وحضر فيه شيخنا الفقيه الإمام (يعني ابن عرفة) وشيخنا الفقيه أبوالقاسم الغبريني، فطلب الثاني الإطلاع على عينها فأنكر ذلك عليه شيخ الموحدين ورئيس الدولة الشيخ أبومحمد بن تافراجين، وقال: يقيمها مثل بنات القصابين ونحوهم ! .

وما أخذه الزرجلوي من هذه النازلة وما تبعها من تعليق البرزلي غير دقيق من وجوه:

الأول: أن تصرفه في النص كان مخلاً، فالذي يظهر قولاً للبرزلي هو ليس كذلك، وإنما الذي في الفتاوى: قال: والصواب في هذا أن التعريف كان ممن حضر ويُظن به الصدق مثل الخصيان ونحوهم (2/ 267). والظاهر من قصة النازلة أن الضمير يعود على من وصفه بشيخ الموحدين ورئيس الدولة الشيخ أبومحمد بن تافراجين .

الثاني: ما نسبه للغبريني، وإن أخذه من قول البرزلي: كان قصده هو الجاري على قول مالك في المسألة (267/2)، فإنه لا يستقيم مع موقفه في النازلة، بطلبه الإطلاع على عين المشهود عليها.لكن يظهر أن الغبريني عدل عن رأيه في المسألة إلى-

وسمعت مثله عن بعض عدول توات، بمن[1] له معرفة بالفقه.

133 - [التزويج بلفظ: خادمة]

وحدثني والدي - رحمه الله - أن شيخه القدوسي وأعيان فقهاء تفلالت حضروا مرة تزويج بعض أهلها وليته من احد شرفائهم، وهومن أقرباء السلطان، فحين استوجبوا العقد وأحضر أهل الزوج خلخالاً لذلك، قال الفلالي المذكور: هي خادمتكم ياسيدي، ولم يزيدوا على ذلك. فقال لهم شيخه القدوسي فأين الصيغة ؟ واتبعه عليه من [حضر من][2] الفقهاء لذلك، انتهى.

قلت قد يُنازع في هذا بدخوله في ضابط التردد الذي أشار إليه في المختصر[3]، والاكتفاء به قول الأكثر، وقد يحتمل الهبة، وإحضار[4] الخلخال فيها بمنزلة التسمية. وفي المختصر: « وبصداق وَهبْتُ»[5]، وإن احتمل الإباحة.فقد قال الطرطوشي[6] فيها: قال أصحابنا إن قصد بها[7] النكاح صح[8]. والحاصل أن منازعة شيخه غِيرةٌ منه على مخالفة المشهور في المجالس الحافلة، فتكون ذريعة إلى مخالفته في كل نكاح.

=الاكتفاء في التعريف بشهادة من لا يُتهم، والتحرز من شهادة أهل الدلسة، إذ يقول تلميذه البرزلي عنه: وسمعتُ شيخنا الغبريني قال: كنتُ لما جلستُ للشهادة بين الناس بتونس واضطررتُ إلى التعريف بالمرأة أسأل من يُظن به العلم والاستغفال مثل الأطفال والخدم وغيرهم (الفتاوى 267/2) .

1_ في و: ممن .

2_ زيادة من و و ن.

3_ قوله فيه (ص 96) : وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد.

4_ في و: يحضر .

5_ المختصر: ص96 .

6_ أبوبكر محمد بن الوليد الفهري الطُّرطُوشي ويُعرف بابن رَنْدَقة (451 - 520 هـ)، الإمام الفقيه الحافظ، نشأ بالأندلس فأخذ عن أبي الوليد الباجي، ثم رحل إلى المشرق فأخذ عن أبي بكر الشاشي وأبي محمد الجرجاني، وعنه أخذ سند وابن العربي والقاضي عياض وغيرهم، له تآليف منها: سراج الملوك، شرح رسالة ابن أبي زيد، وكتاب في بدع الأمور ومحدثاتها ورسائل أخرى، سكن الإسكندرية وبها توفي (الديباج المذهب371، شجرة النور الزكية 1/ 124):

7_ في و و ن: به .

8_ انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، خ. ر 1080، م.و، الجزائر: 2/ 02 .

134 - [توريث الخاطب]

وأخبرني - رحمه الله - أن العمل في القديم بتوات، على قول قاضيها سيدي البكري، في كل مخطوبة توفيت هي أو الخاطب لها، قبل البناء بها [1]، بثبوت الإرث بينهما، وسقوط الصداق[2] عن الزوج[3]، يعني إذا لم يقدر فيه صداق، لأنه كنكاح تفويض، وأنه حكم لخاطب شقيقة الوالد حين توفيت، فأورثه[4] نصف متخلفها، وأسقط عنه[5] الصداق.

وكان الوالد - رحمه الله - لا يرى ذلك، ويحتج بتخلف بعض أركان النكاح، وهو أنهم لا يقصدون بذلك نفس النكاح، ورأيته يُفتي بذلك باللفظ والكتابة، وتابعه عليه شيخنا العلامة [سيدي عبد الرحمن بن بعمر، واحتج في بعض فتاويه لذلك بمعنى ما قاله الوالد، وأسنده إلى التوضيح[6]، وحكى لي عن الفقيه][7]

1_ ساقطة من و .

2_ في ن زيادة: أو.

3_ هذه المسألة كثيرة الوقوع، مشهورة في كتب المتأخرين بالمسألة الإمليسية نسبة للرسالة التي حررها فيها الفقيه أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي والموسومة بـ: المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية.والفقهاء – ومن جملتهم فقهاء توات – فيها على رأيين :

الأول: أن الخطبة بالوصف المعهود عقد تام تترتب عليه آثار النكاح الصحيح لتحقق الإيجاب والقبول، وبهذا الرأي أفتى جماعة منهم الشريف المزدغري، وبهذا الرأي أخذ من فقهاء توات عمر بن عبد القادر التنلاني والكنتوري والقاضي البكري بن عبد الكريم .

الثاني: عدم انعقاد النكاح لتخلف ركن الصيغة والإشهاد، وبه أفتى جماعة كأبي العباس أحمد البقني، وهذا الرأي الذي ينصره بتوات الزرجلوي .

وحسب ما اختصره ميارة في شرحه على التحفة (1 / 246 وما بعدها) من تحرير الجلالي للمسألة، فإن العادة معتبرة، فإذا كانت عادة الناس إجراء الخطبة بما تقترن به من عادات بمجرى العقد المصطلح عليه عند أهل التوثيق، فلا إشكال في لزوم العقد بها، أما إذا كانت العادة المذكورة إنما هي عندهم توطئة للعقدة الشرعية، فلا إشكال في عدم اللزوم بذلك .

ومحل النزاع إنما هو فيما لو جُهلت عادة البلد، والعادة في توات ليست بمجهولة بصريح قول الكنتوري في نوازله: وأما ما جرى به العرف من أنهم لا يعتقدون الأول (ص67) . ومراده بالأول: أنهم لا يعتقدون يوم الخطبة العقد، ثم بدلالة المسألة اللاحقة. وعليه فالذي ذهب إليه الزرجلوي أرجح. وهذا الرأي هو الذي استظهره ابن رحال في حاشيته على ميارة (1/ 248) .

4_ في و: يرثه .

5_ في ن: عليه.

6_ لم أجده في التوضيح.

7_ زيادة من و و ن.

سيدي عبد الرحمن الكنتوري [1] وغيره من فقهاء تِجْرارين، أن العمل عندهم على ما كان القاضي سيدي البكري يحكم به، وكذلك حكى لي عن الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر، وسيأتي في أجوبته - إن شاء الله - ما يرشح [2] ذلك، والله أعلم.

135 - [العدول عن الخطبة]

وكثيراً ما يقع السؤال في رجوع الخاطب عن مخطوبته، إن كان يرجع فيما أهداه إليها، وأظن أن الوالد كان يفتي بالرجوع في ذلك، بنحو حوائج الفضة، بخلاف ما استهلكت عينه، من مأكول وما في معناه.

وفي الشيخ سالم [3] عن أحكام الشعبي [4] ما يوافقه، إن كان الرجوع من جهة الخاطب، وأما إن كان من قبل أهل المخطوبة فيرجع بما أنفق وأهدى مطلقاً، ثم قال: «وظاهر ما تقدم لابن رشد [5] أنه من الزوج مطلقاً، إن فقد ذلك أوتلف» [6].

ورأيت بخط الوالد في طرة [7] نسخته منه [1]، «لو اشترط الرجوع بما أهدى [2] إن لم يتم النكاح، عمل به، وكذلك لو جرت العادة كذا ينبغي» [3]، وعزاه للشيخ علي الأجهوري، انتهى.

1_ نوازل الكنتوري، خ: ص66 و67 .

2_ الصواب: يشرح، أو: يُرجح.

3_ تيسير الجليل، خ. ر 05519، تونس: 220/6.

4_ أبومطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (402 - 499 هـ)، الفقيه النوازلي، تفقه بقاسم السبتي وأبي علي بن عيسى المالقي، وعنه محمد بن سليمان، كانت له وجاهة في دولة المرابطين، ألف كتاباً في نوازل الأحكام أكثر البرزلي النقل عنه في نوازله (نيل الابتهاج 237، شجرة النور الزكية 1/ 123).

5_ قال ابن رشد: و أما الهدية فوجه قوله: أنه لا يدخل بما هو ما ذكر من أنها ليست من الصداق، و لو طلقها لم يكن له منها شيء و إن كانت قائمة، ولو ألغى النكاح مفسوخاً لم يكن له إلا ما أدرك منها. (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه التعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد،تحقيق: د.أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1984/1404: 410/4).

6_ المصدر السابق: 220/6.

7_ الطُّرة: الحواشي التي يقيدها الطلاب على المتون، عرفها النابغة الغلاوي في نظمه (بوطليحية: 97- 98) بقوله:

وكل ما قُيد مما يُستمد ✲ في زمن الإقراء غير معتمد

وهو المسمى عندهم بالطره ✲ .....

136 - [الرجل يُعطي ابنته ثم يدعي أنه لم يُرِدْ إلا طرد الخُطاب]

ورُفعتْ إليه قضية رجل أعطى ابنته وهي بكر في حجره لابن عم له، وقبلها منه، ثم أنكر الأب، وقال: لم أُرِدْ بذلك الإعطاء إلا طرد الخطاب، لا حقيقة التزويج. وادعى أن المعطى له[المذكور ما حضر للإعطاء هو ولا وكيله، وبين محل العطاء والقبول مسافة بعيدة واستظهر المعطى له][4] عليه بشهادة ثلاثة من الناس، فاستفسرهم الوالد، فتردد احدهم في شهادته، فأسقطها لعدم الجزم، وشهد الثاني بما يقتضي فساد العقد، وهو[5] شرط النفقة على غير الزوج، وأما الثالث فشهد أن بين محل العطاء والقبول مسافة قريبة.

فقال الوالد في حكمه: والشاهد الواحد لا يثبت به النكاح، فإذا لم يثبت لعدم موجب ثبوته، وجب على القاضي أن يحكم ببطلان دعوى المدعي الزوجية، ويبيح للأب أن يزوج ابنته لمن شاء، معتمداً في ذلك على ما نص عليه الأئمة.

أما كون شرط النفقة على غير الزوج يفسد به العقد[6]، فقد نص عليه الشيخ سالم[7] عند قول المختصر: « أو أسقطتْ ألفاً [8] قبل العقد على ذلك »[9].ونص[10] على شرط اتصال القبول بالإيجاب عند قوله: «وبزوجني فيفعل»[11].

1_ من الشيخ سالم، ويريد به كتابه تيسير الجليل في شرح مختصر خليل.

2_ في ن: أدى.

3_ شرح الأجهوري على المختصر، خ. ر 05181، م. و، تونس: 20/3 .

4_ زيادة من ن.

5_ في و: هي.

6_ (به العقد) ساقطة من و.

7_ تيسير الجليل جـ7 مفقود من المكتبة الوطنية بتونس.

8_ ساقطة من ن.

9_ المختصر: ص 106.

10_ تيسير الجليل، خ: 231/6.

11_ المصدر السابق: ص96 .

وأما مسألة من أقر بالتزويج اعتذاراً [1]، وأنه لا يلزم النكاح، فقد ذكرها الشيخ سالم[2] عند قوله أول باب النكاح: « ولزم وإن لم يرض»[3]، انتهى.

137 - [العادة في طبيعة الصداق]

ومن الشائع عندنا في أصدقة النساء أن الغالب فيها دفعها حوائج فضة وعروضاً، سواء سموا[4] نهاية ما أصدقها نقداً أم لا.

138 - [تزويج اليتيمة]

ثم تراهم[5] يكتفون بصُمات من يستأمرونه من الأبكار اللائي[6] لا جبر عليهن[7]، وذلك يكون بعلم[8] من الوالد - رحمه الله - ومعرفته به، ولوكان محذوراً لنبه عليه، وإنما لم يتوجه فيه إنكار من جهة أن هذه اليتيمة إن كان لها حاضن، فهو القابض لها[9]، وإن لم يكن [فجماعة المسلمين] [10] تقوم لها في ذلك مقامه فتُعيِّنُ من يقبضه لها، ولا يبقى لليتيمة في ذلك إلا مجرد الرضا بالزوج، وصمتها فيه يقوم مقام النطق، بنص الحديث الصحيح[11]، والله أعلم.

139 - [الثيب يغيب وليها الأقرب]

وسئل في ثيب غاب[12] وليها الأقرب، مسيرة الثلاثة الأيام أو الأربعة، وأنه في شأنه وضيعته.

1_ المقر بالتزويج اعتذاراً: من يُقال له: زوجني وليتك، فيقول: قد زوجتها من فلان، دون أن يسبق بينهما عقد.

2_ الشيخ سالم: 232/6- 233 .

3_ المختصر: ص 96 .

4_ في و: سمى.

5_ عطف على: الشائع عندنا.

6_ في ن: الذي.

7_ أي التي يزوجها غير الولي المجبر، فهي يتيمة.

8_ ساقطة من و.

9_ ينوب عنها في قبض الصداق.

10_ من و، في م و ن: فجماعتها.

11_ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ﴿ الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها ﴾رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. (صحيح مسلم بشرح النووي: 160/9).

12_ في و: غائب .

فأجاب: بأن القاضي هو الذي يعقد نكاحها إن دُعِيت[1] لكفء، وأثبتت ما تدعيه من الغيبة، والمسافة والكفاءة.

وإنما انتقلت ولايتها للحاكم لا للأبعد لأن غيبة الأقرب لا تسقط حقه، والحاكم وكيل الغائب، فإن تعذر القاضي فجماعة[11] [المسلمين] [2] تقوم مقامه.وإلى هذه المسألة أشار صاحب[3] المختصر بقوله: "كغيبة الأقرب الثلاث"[4]. ثم قال: فنكاح هذه المرأة المسؤول عنها، الذي انعقد بولاية عامة المسلمين صحيح[5]، لتعذر القاضي في بلدها.وصححه الفقيه سيدي محمد الصالح ابن عمه[6].

وسئل عن هذه المسألة بعينها أبو حفص[7] عمر بن عبد القادر، وفي السؤال تفسير الأقرب الغائب بالعم، واتصلت رغبة رجل بها ليتزوجها، فعقد لها النكاح معه رجل أجنبي مع جماعة من المسلمين.

فأجاب: بأن النكاح صحيح، وليس للعم فسخه، والله أعلم.

وكتب الوالد تحته: فالجواب أعلاه: صحيح[8].

140 - [تزويج الصغيرة إذا خيف عليها الفساد]

وسئل[9] القاضي سيدي عبد الكريم بن سيدي البكري الإذن في تزويج الصغيرة دون البلوغ، وأبوها عبد لمولاي أحمد بن مولاي[10] الكبير، وأمها

1_ في ن: ادعت.

2_ زيادة من و و ن.

3_ ساقطة من و .

4_ المختصر: ص97.

5_ ساقطة من و .

6_ محمد الصالح بن عبد الكريم بن محمد بن أبي بكر (ابن عم العالم الزرجلوي)، لا يُعرف عنه إلا ما تكشفه هذه النوازل من أنه من أهل الفقه والفتوى، وممن أخذ عنه ولده عبد الكريم.

7_ في و و ن زيادة: سيدي.

8_ (وكتب الوالد...صحيح) ساقطة من و و ن.

9_ في ن زيادة: من.

10_ ساقطة من و و ن.

حرطانية، وخيف عليها من الفساد، ولها أخ من أبيها حرطاني[1]، فكتب في ذلك ما نصه: وبعد فالبنت[2] بمحوله إن بلغت[3] سن من يوطأ، وخيف عليها الفساد فإنها تتزوج على بركة الله وسنة رسوله، ويلي العقد عليها سيدها مولاي أحمد بن الكبير الحسني.

141 - [ضابط الولاية الخاصة]

ووجدت مكتوباً بخط الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن[4] إلى الوالد بما صورته: سمعنا أنكم قلتم في عقد مولاي الشيخ بن مولاي عبد الرحمن لأخيه مولاي الزوين على الشريفة لالّة مريم بنت مولاي عبد الكريم بن مولاي الزوين[5] في[6] عقد ولاية عامة مسلم[7]، وليس من الولاية الخاصة، وهذا الشريف العاقد يلتقي معها[8] في الجد العاشر أو التاسع، فإن كان عندكم نص بذلك في تقييد العصوبة بما دون ذلك فأعلمونا به، فإن سيدي عبد الرحمن بن بعمر قال: أنه في الجد الأدنى فقط، ومن عداه فهو عامة مسلم، انتهى.

ولم أر ما أجاب[9] الوالد به، ولا وقفتُ على ما عزاه[10] لسيدي عبد الرحمن، والظاهر أنه لا يقول بذلك هو ولا غيره.

ويحمل ما قاله عنهما على أنهما لم يثبت عندهما الاجتماع المذكور في الجد التاسع أوالعاشر، فقد قال الحطاب في شرح قوله في باب[11] الدماء: " وللولي

1_ انظر الحياة الاجتماعية .

2_ ساقطة من و .

3_ في ن: كانت.

4_ محمد بن عبد المومن العالم المفتي القاضي، من قرية زاوية كنتة، معاصر للزجلوي، له فتاوى في هذه النوازل(الدرة الفاخرةص19).

5_ (بن مولاي الزوين) ساقطة من و.

6_ في و و ن: من .

7_ انظر قول المختصر(ص97): "فولاية عامة مسلم".

8_ في و زيادة: في الجد الأدنى فقط بل.

9_ في و: أجابه.

10_ عبارة (الأدنى فقط، ومن ... على ما عزاه) في م مكررة سهواً.

11_ ساقطة من و .

الاستعانة بعاصبه »[1]. «والمراد عاصبه الذي يجتمع معه في أب معروف، ولا يكفي[2] في ذلك بأن يكون معروفاً أنه من القبيلة كما نقله ابن عرفة عن سماع يحي[3] »[4].

142 - [الأب يغيب عن ابنته البكر دون نفقة]

وسئل في[5] رجل غاب عن ابنته البكر دون نفقة لعدمه، وضُعفِ حاله، وهو على مسافة نحو الستة الأيام أوالسبعة.

فأفتى بتزويجها لحاجتها، دون مطالعة أبيها. واعتماده في ذلك على نقل الشيخ سالم عن ابن [حارث][6] قال عنه: «ولا اختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة في مغيبه، وخشيت عليها الضيعة أنها تتزوج[7]، وإن كان ذلك قبل البلوغ، وإنما اختلفوا هل يزوجها السلطان، وهو المشهور»[8]، أو الولي، وهو قول ابن وهب. [ووافق ذلك قدوم[9] شيخنا بن بعمر على البلد، فرأيتُ من سأله عن هذه النازلة بعينها، ونظر في ابن سلمون[10]، وكأنه لم يتبين له فيه ما يشفي

1_ المختصر:ص235 .

2_ في ن: يكتفي.

3_ أبو محمد يحي بن يحي بن كثر الليثي القرطبي (ت 234 هـ)، الإمام الحجة، فقيه الأندلس، سمع مالكاً والليث وابن وهب وابن القاسم، وتفقه به من لا يُحصى منهم ابنه عبيد الله والعتبي وابن مزين وابن وضاح، به وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس. (الديباج المذهب 431، شجروالنور الزكية 1/ 63).

4_ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط2، 1978: 6 / 274 .

5_ في و: عن .

6_ من الشيخ سالم، في جميع النسخ: ابن رشد.

7_ ساقطة من و، وفي ن: تزوج.

8_ الشيخ سالم، خ. ر 05519 : 249/6 - بتصرف -

9_ ساقطة من ن.

10_ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الشهير بابن سلمون الكناني الغرناطي (669- 741 هـ)، العالم الفاضل، إمام عصره، أخذ عن أبي الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي، قال الحضرمي: أخذت عنه كثيراً قراءة وسماعاً (نيل الابتهاج 219، كفاية المحتاج 1/ 164، شجرة النور 1/ 214).

فأمرني أن نأتيه بالشيخ سالم[1]، فأتيته به، وكأنه سلم صحة الفتوى بعد نظره فيه، إما لتبين ضرر أبيها، أو خيفة الفساد عليها، وإلا فلا مجبر[2] لمطالعته لمكان جبره لها[3]، والله أعلم][4].

143 - [اعتبار النسب في الكفاءة]

وأخبرني سيدي الصديق حفيد السيد علي بن حنيني[5] أن ابن باد لما تزوج بكنتاوية[6] وأنكر عليها ذلك بعض قرابتها، بسبب ما يلحقهم من المعرة[7] عند أنفسهم، فخرج جواب سيدي عمر بن سيدي[8] عبد القادر في ذلك بما يُنهِضُهم[9] للإنكار المذكور، وأن الفقيه السيد محمد الصالح بن عم الوالد نازعه فيه[10] اعتماداً منه على ظاهر ما قاله في المختصر [11] في الكفاءة.

1_ يعني شرح سالم السنهوري على المختصر، وابن سلمون قبله يريد به كتابه :العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام .

2_ في ن: محبد.

3_ في و: جبرها له.

4_ زيادة من و و ن.

5_ علي بن حنيني (ت 1118 هـ) ، الفاضل المتصوف ، أخذ عن الشيخ محمد بن علي النحور الوفروتي ، كانت بينه و بين القاضي البكري بن عبد الكريم صحبة ، أسس زاوية صوفية بزجلو لا تزال مشهورة بها إلى الآن. (النبذة في تاريخ توات وأعلامها 92، التاريخ الثقافي لإقليم توات 126).

6_ نسبة إلى قبيلة كنتة وهي إحدى القبائل الكبرى التي ينتشر فروعها في أرجاء الجهة الغربية من الصحراء الكبرى، ويُرجع نسابوهم أصلهم إلى القائد الفاتح عقبة بن نافع، وقد كان لهذه القبيلة إسهام بارز في نشر الإسلام والصوفية في أفريقيا من خلال، جهود العلماء الكنتيين كالشيخ عمر بن المصطفى الرقادي بتوات، والشيخ المختار الكبير الكنتي بأزواد(ت1226هـ) .(انظر: توات والأزواد: 66/1- 69، والمساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد: 84- 92).

7_ في ن زيادة: في ذلك.

8_ ساقطة من و.

9_ في و: يدفعهم .

10_ ساقطة من و.

11_ المختصر ص99: " والمولى وغير الشريف والأقل جاهاً كفءٌ ".

قال سيدي الصديق: فقال والدك سيدي محمد العالم أن سيدي محمد الصالح اعتمد في جوابه في المسألة على ما في المختصر، وسيدي عمر زاد عليه بوقوفه فيها على ما لم يقف عليه سيدي محمد الصالح[1].

وأقول أنا أيضاً أني وقفت في ذلك[2] على تفصيل[3] القلشاني[4] في الكفاءة على ثلاثة أوجه ؛ ما هو حقه تعالى، وهو الإسلام، فهو معتبر إجماعاً، وما هو حق لها خاصة، كعيوب البدن، من جنون، وعمى، وغيرها[5]، فلها الرضا بها، ولا مقال للأولياء، وكذا فقره، وهي ثيب رشيدة، وما هو حق لها ولهم، وهو ما تلحق به المعرة لها ولهم، من فسقه، أو نقصه نسباً، فالقول قول من أبى منهم، انتهى بنقل الإمام سيدي أحمد باب في حاشيته على المختصر.

إلا أن المرأة التي تزوجها ابن باد فقيرة، لا مال لها، والفقر مما يُسقط حرمة[6] النسب ،كما أفتى بذلك سيدي عبد الرحمن بن بعمر في نظير نازلة ابن باد، وأشار إليه ابن عرفة في قوله: " ومن بربري أو مولى فقرها وهو مليء جائز، وإن كانت موسرة[7] والعرف معرتها به، فلها أو لأبيها منعه وإلا فلا "[8]، أهـ.

1_ يأخذ خليل في الكفاءة بقول مالك في أنها الدين والحال، وهو المصرح بتشهيره، وزاد المتأخرون: النسب، المال والصنعة (انظر: البهجة شرح التحفة: 438/1 و439)، وما يفهم من ثناء الزرجلوي على سيدي عمر بن عبد القادر أنه أميل إلى القول باعتبار النسب في الكفاءة، وهو ما رجحه ابنه من تفصيل القلشاني .

2_ ساقطة من و.

3_ في ن: تحصيل.

4_ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت 863 هـ)، حافظ المذهب وقاضي الجماعة بتونس، وقبلها تولى قضاء قسنطينة، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني، وعنه ابن أخيه (محمد بن عمر القلشاني) والقلصادي، له شرح على الرسالة، وشرح على مختصر ابن الحاجب (توشيح الديباج 41، نيل الابتهاج 116، شجرة النور الزكية 258/1).

5_ في و و ن: غيرها .

6_ ساقطة من و .

7_ في ن: مؤثرة.

8_ المختصر الفقهي، ابن عرفة، خ. ر 10845، م. و، تونس: 2/ 29.

144 - [الرجل يلتذ بالنظر لأمة ولده]

وسئل في رجل إلتذ بمجرد النظر بأمة ولده، فهل يحرم وطؤها بعد ذلك على الولد أم لا ؟ وأيضاً إن تعدى الأب ووطئ أمة ولده، هل يُباح له ذلك أم فعل حراماً ابتداءً ؟ وهل إن حملت منه يلحق به الولد أم [لا] [1].

فأجاب بما نصه:

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد، فالرجل الذي إلتذ بمجرد النظر بأمة ولده، إن كان النظر إلى باطنها، وهو ما عدا الوجه واليدين، وقصد لذة أو وجدها أوهما معاً، فإنه يحرم وطؤها بعد ذلك على الولد[2]، لا إن انتفيا، أي القصد والوجدان، فلا تحرم على الولد بمجرد نظر أبيه، وكذا لا تحرم مطلقاً إن كان النظر إلى الوجه واليدين، انتهى. والأب لا[3] يجوز له أن يطأ أمة ولده، وإن فعل، فإنه يملكها " بسبب التلذذ بوطء أو مقدماته بالقيمة يوم التلذذ، ويُتبع بها إن عدم، أو تُباع عليه إن لم تحمل، وللابن التمسك بها في عدم[4] الأب، إن كان مأموناً، فإن حملتْ لم تُبَعْ[12]، وبقيتْ له أم ولد ويطأها بعد استبرائها من مائه الفاسد، إن لم يكن استبرأها قبل وطئه، ولا حد عليه للشبهة في مال ولده، ويؤدب إن لم يُعذر بجهل " اهـ من الشيخ عبد الباقي[5] - رحمه الله -، وكتب عبيد ربه[6] محمد بن أحمد رزقه الله رضاه آمين.

145 - [الأخ الولي يمتنع من تزويج أخته لكفء]

وسئل في بكر خطبها كفؤ لها فامتنع أخوها من تزويجها وحلف ألا يدخل لها امرأ، وفي السؤال: إن[7] خيف فسادها، وهي في كفالة خالها، إن كانت[8] الجماعة تعقد لها النكاح مع الخاطب المذكور، فأجاب: بأن فلاناً ابن عمها هو الذي يعقد لها النكاح معه، بإذنها ورضاها.

1_ زيادة من و و ن.

2_ في و: الوالد.

3_ في و: وإلا فلا.

4_ أي في حال كون الأب مُعدماً .

5_ شرح الزرقاني على المختصر: 3 / 218.

6_ في و زيادة: تعالى .

7_ في و و ن: و.

8_ ساقطة من و.

146 – [الثيب الصغيرة تدّعي البلوغ]

وأجاب: فيمن ثُيِّبت بالنكاح، وهي صغيرة مع أمها ثم ادعت البلوغ، حين أعطاها[1] أبوها بعد ذلك لغير من أرادته، بأنها مُصدَّقة في دعواها [البلوغ][2]، لقوله في المختصر: «صُدِّق إن لم يُرِب»[3].

وفي الجواب: وفهم من قوله: إن لم يرب، أنه إن حصلت ريبة فلا يصدق، ولكن هذا فيما يتعلق بالأموال، وأما ما يتعلق بالأبدان كالنازلة، فيصدَّقُ فيه مُدَّع البلوغ، سواء حصلت ريبة أم لا، وعزاه للشيخ عبد الباقي[4]، وقال فإذا كانت تُصدَّق بدون [بيِّنة][5]، فأحرى مع شهادة النساء ببلوغها أهـ.

وقد آل الأمر في هذه النازلة إلى تزوج هذه البنت للذي أحبّت هي، على الرغم من[6] أبيها، وحضر لعقد نكاحها الشيخ العلامة[7] السيد عبد الرحمن بن بعمر، ولعله اعتمد في ذلك على ما صوبه[8] اللخمي من ارتفاع جبره عنها، فيكون كفؤها أولى، وأما [على][9] مقابله فلا يجوز هذا النكاح، إلا أن يراعى فيه[10] وجود مضارة الأب بها، بقطع النفقة عنها، مع قرب مسافته منها، فإن قيل فيه بحث من جهة ما دعا إليه أبوها من رحلته بها إلى بلده مع الخاطب الذي أتى معه إليها، ومن تاب تاب الله عليه.

1_ أي زوَّجها.

2_ زيادة من و و ن.

3_ المختصر: ص172.

4_ الزرقاني على المختصر: 291/5.

5_ في ص: ريبة.

6_ ساقطة من ن.

7_ ساقطة من و.

8_ في و: صوب به.

9_ الزيادة من و و ن.

10_ في و: فيها.

فالجواب أن حق الأم في الحضانة يمنعه من ذلك، ففي الشيخ سالم: " ولو طلقت البنت قبل البلوغ، عادت لحضانتها "[1]، وأيضاً فسكوته عن ذلك السنين الكثيرة قاطع لقيامه بالرحلة الآن، ومن الشيخ سالم أيضاً: " وظاهر كلامهم أن السنة تسقط حق صاحب[2] المرتبة ومن بعده "[3]، والله أعلم.

147 - [الزوجة تمتنع من الخروج مع زوجها فيه من ضرر بها]

وكتب في مسألة بيوسف حين أراد عنده أولاد أخته أن يرحل إليهم بزوجته، وامتنعتْ لما تشكوه من الضرر بها في ذلك، ولمنعهم إياها من حقها الذي تطالبهم به[4]، أنه لا يجب عليها أن تخرج[5] معه إليهم، لعدم شروط وجوب الخروج[6]، واستدل على ذلك بكلام الشيخ سالم[7] فيه، وكتب لها بذلك إلى القاضي ابن عبد المومن ليتبعه فيه، ويرجع من كتبه لهم بخلاف هذا الجواب.

148 - [من تزوج بكراً فلم يجدها عذراء]

وسئل فيمن تزوج بكراً ولم يجدها عذراء، ولم أجد له جواباً فيه[8] إلى اليوم.

والجواب فيه والله الموفق: أنه لا شيء له عليها لتصريحه عليه[9] في المختصر[10] بذلك في كل من وجدها [ثيباً] [11]، ولا شرط العذارة ولا البكارة، ويبقى النظر فيما إذا كان صداق

1_ تيسير الجليل، خ ر 05520، المكتبة الوطنية تونس: 422/8 .

2_ ساقطة من و.

3_ المصدر نفسه: 440/8 .

4_ في و: بها .

5_ في ق تكررت جملة (عليها أن تخرج).

6_ في و زيادة: معه.

7_ تيسير الجليل ح 7 مفقود من المكتبة الوطنية بتونس .

8_ في و: فيها جواباً.

9_ ساقطة من و.

10_ المختصر :ص102، قوله: " والثيوبة "، عطفاً على ما لا رد فيه.

11_ زيادة من و و ق.

الأبكار يفوق[1] صداق الثيبات[2]، فإنه في معنى اشتراط البكارة، وفي المختصر[3] في ذلك تردد إن وجدها ثيباً بغير وطء نكاح، ولم يعلم الأب [ثيوبها[4]، ثم قال: وإن علم الأب][5] بثيوبتها بلا وطء وكتم، فللزوج الرد على الأصح.

ويأتي فيه أيضاً قوله: "وحلّفه إن ادعى علمه كاتهامه"[6]، فإن اشترط[7] كونها عذراء، أي بخاتم ربها، فوجدها ثيباً، فله ردها كما صرح به[8] في المختصر[9]، ومعناه إن لم يسبق العلم له بذلك، أو يرضى به، أو يتلذذ، وحلف على نفيه، لنص المختصر[10] على ذلك كله أيضاً.

وفي الوثائق المجموعة[11]، غيرها[12]، إن تمادى الزوج[13] على وطئها بعد معرفته بذلك فلا قيام له، ومن هذا النص يُفهم أنه لو أراد التمسك بها وردها إلى صداق مثلها، إن كان مختلفاً باختلاف حال[14] البكر والثيب، أنه لا يكون له ذلك، والله أعلم.

1_ في و زيادة: من.

2_ في و: الثيب.

3_ المختصر: ص 102، قوله: " إلا أن يقول عذراء، وفي بكر: تردد ".

4_ في ن: بثيوبتها.

5_ زيادة من و و ن.

6_ المصدر نفسه: ص 103.

7_ في و: وإن شرط.

8_ ساقطة من و.

9_ نفسه: ص 102، قوله: " والثيوبة إلا أن يقول عذراء ".

10_ المختصر: ص102، قوله: " الخيار إن لم يسبق العلم أولم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ".

11_هو تأليف مشهور لعبد الله بن فتوح بن موسى، جمع فيه أمهات كتب الوثائق (مصادر الفقه المالكي أصولاً و فروعاً:ص145).

12_ انظر: مواهب الجليل:483/3.

13_ في و زيادة: على ذلك.

14_ ساقطة من و.

مسائل الطلاق

149 - [التلفظ بالطلاق بغير العربية دون قصد التطليق]

وسئل في رجل كان يُعلِّم ولده حروف الهجاء فقال بلغة زناتة[1]: ليف تلف يمك[2]. إن كان يلزمه الطلاق مع قصد الوالد بذلك اللعب لا الجد ؟

فأجاب – لفظاً – بلزوم[3] الطلاق له[4]؛ لأنه من الصريح في لغتهم وفي المختصر[5]: « ولزم ولو هزلاً »[6]، يعني بإيقاعه أو بإطلاق لفظه، وفي « ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً، وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه. وأشار بـ"لو" لقول اللخمي: إن قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق»[7] أهـ.

150 - [من طلق زوجته طلقة واحدة ثم قال: كنتُ طلقتُ ثلاثاً]

وسئل أيضاً [8] فيمن طلق زوجته طلقةً واحدةً، فلقيه رجل فقال له: لم[9] طلقتَ زوجتك؟ وظن أنه يريد أن يأمره بردِّها، فقال له: قد كنتُ طلقتُ[10] ثلاثاً. ولم يكن طلقها إلا واحدة، هل يلزمه الثلاث أم لا ؟

فقال في جوابه – ومن خطه نقلتُ – قلتُ له: قال أبو الزناد[11]: ومن قال لامرأته قد كنت طلقتك، أو لعبده قد كنت أعتقتك، ولم يكن فعل، لا شيء عليه في الفتوى، وقال مالك: يلزمه،

1_ (بلغة زناتة) ساقطة من و و ن.

2_ في و و ن: بماك.

3_ في و: يلزم.

4_ في و: به .

5_ (و في المختصر) ساقطة من و.

6_ المختصر: ص 114 .

7_ التاج والإكليل: 44/4 – بتصرف–

8_ ساقطة من و.

9_ ساقطة من ن.

10_ في و و ن: طلقتها.

11_ عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد (ت130هـ)، كان عالماً حجة، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والأعرج، وعنه ابناه وصالح بن كيسان وابن أبي مليكة والأعمش وهشام بن عروة ومالك. (تهذيب التهذيب 204/5).

كمن قال أنت طالق وأنت حر، لا يريد عتقاً ولا طلاقاً . من الشيخ سالم[1] عند قول[13] صاحب المختصر[2]: « لا إن سبق لسانه في الفتوى »[3]، فعلى ما قال أبو الزناد لا يلزم السائل إلا طلقة، وعلى ما قال مالك يلزمه الثلاث، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

151- [من حلف لزوجته بالحرام إن فعلتْ شيئاً ففعلته]

ووجدتُ بخطه أيضاً في مسألة أخرى عن الطلاق، بعد الافتتاح بالحمد والصلاة؛ سُئِل كاتبه عن مسألة الشامي[4] مع زوجته وهي أنه حلف لها بالحرام إن مشطتْ طفلة فمشطتها[5] بعد يمينه، هل يلزمه[6] طلاق أم[7] لا ؟

فأجاب: إن قصدتْ تحنيثه لكونها كرِهتْ المقام معه، ففي المسألة قولان: لزوم الطلاق لابن القاسم، وعدم لزومه لأشهب، فأفتيت له[8] بقول أشهب، فتُرَد إليه زوجته حيث قصدتْ تحنيثه، رغبة في فراقه وكرهتْ المقام معه، من الشيخ سالم[9] عند قول المختصر: « أو قصدا بالبيع الفسخ »[10] وكتب[11] محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

1_ النسخة الأكمل من تيسير الجليل التي وجدتُ هي نسخة المكتبة الوطنية بتونس، غير أن الجزء السابع منها مفقود، و هو يبدأ من "فصل الخيار لأحد الزوجين" إلى آخر فصل "أركان الطلاق" .

2_ (صاحب المختصر) ساقطة من و وقد رمز له بـ: خ.

3_ المختصر: ص 114 .

4_ في و: البشامي.

5_ كانت بعض النسوة في القصور التواتية تحترف المشط للنساء في المناسبات والأعراس، فيما يُشبه الحلاقة النسائية حالياً، ولم تندثر إلا مؤخراً .

6_ في و: يلزم.

7_ في و: أو.

8_ ساقطة من و.

9_ تيسير الجليل، خ. ر 05519، م. و، تونس: 381/6 .

10_ المختصر: ص100 .

11_ في ن: قصد.

و لفظة "قصدا" في نص المختصر بألف التثنية [وفي الحطاب[1] ما يشير إلى جواز تجريده منه][2] وانظر[3] قوله "وكرهت" بالواو، فلعله جملة حالية بتقدير "قد".

وكتب عليه الفقيه ابن عبد المومن: أن ما أفتى أحد أقوال ثلاثة في المسألة، وأنه خالف المشهور. ونص ما كتبه شيخنا ابن بعمر في ذلك تحت كتابة ابن عبد المومن: الحمد لله، ما أجاب به المجيب بمحوله صحيح، وكتب من لا يوافقه في الفتوى[4] بالقول[5] المذكور ؟

152- [التطليق بلفظ الحرام]

وكان يفتي في التطليق بلفظ الحرام أو الحلف به بلزوم تطليقة واحدة بائنة، وبه جرى العمل في مدينة فاس ويحكي لنا عنهم [أنهم][6] ربما[7] كنّوا عن الطلاق باليمين، ويضيفونه للزوجة، وقال ناظم[8] أعرافهم: وفي اليمين طلقة رجعية [9] ...

1_ مواهب الجليل: 3/ 471 .

2_ زيادة من و .

3_ في و زيادة: في.

4_ في و زيادة: المذكورة.

5_ ساقطة من ن.

6_ زيادة من و و ن.

7_ ساقطة من ن.

8_ هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1040- 1096هـ)، الإمام الفذ المشارك في العلوم، كان واسع الحفظ، أخذ عن والده وعمه أحمد والشيخ ميارة، وقرأ عليه كثير من شيوخه وأقرانه، تآليفه تزيد على المائة والسبعين منها نظم العمل الفاسي، القطف الداني في بيان المعاني، الأقنوم في مباحث العلوم. (شجرة النور 315/1، طبقات المالكية 145).

9_ بقية البيت: إذ هي قد حصلت المناهية .

حين ساق المفتي هذا البيت يكون قد جمع في جوابه بين مسألتين مختلفتين :

الأولى: التطليق بلفظ الحرام أو الحلف بالتحريم ومشهور المذهب لزوم الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها، وقيل واحدة في المدخول بها أيضاً، أخذاً برواية ابن خويز منداد عن الإمام مالك التي رجحها وصحح الأخذ بها الحذاق المحققون في المذهب كالقاضي أبي بكر بن العربي (انظر: الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة: ص 80 و81)، وبالقول الأخير جرى العمل الفاسي وإليه يشير ناظم العمل بقوله:

وطلقة بائنة في التحريم ❊ وحلفٌ به لِعرف الإقليم

الثانية: الحالف باليمين مطلقاً، كمن قال: عليه اليمين ليفعل كذا، أو لا يفعله . وهو اليمين الشرعية التي يجب على الحالف عند الحنث كفارة اليمين، أما العمل الفاسي فيلزمه طلقة رجعية، ويُعلل ذلك بالعرف الجاري بين الناس أنهم يقصدون باليمين=

وفيه حجة للوالد – رحمه الله – في تخطئته لبعض المصحفين[1] في قوله: أن طلاق العامة لا يكون إلا بائناً، والحق أن العامة لا تميز بين بائن ولا رجعي، وبه صرَّح الفاسي في شرح[2] عماليته[3].

153 – [المختلعة يموت مطلقها في العدة]

وسئل في مطلقة[4] الخلع، فمات زوجها في عدتها هل تبقى عليها أو تستأنف عدة وفاة، وهل ترثه أم لا ؟

فأجاب: ببقائها على عدة الطلاق ولا عدة وفاة[5] عليها، ولا ميراث أيضاً؛ لأن طلاقها بائن.

154 – [المطلقة المرضع هل لها أن تتزوج ؟]

وأجاب أيضا في المرأة[6] التي لم يشترط عليها الرضاع ولم تتحمله للزوج: أن لها أن تتزوج قبل أمد الرضاع.

155 – [المرأة تطلب من زوجها أن يُحرِّم النساء ما دامت حية]

وسئل أيضاً في رجل قالت له زوجته: حرِّم لي النساء ما دُمتُ حية، فقال لها: النساء كلهن علي حرام ما دُمتِ حية. وبعد ذلك ندم فهل له طريق إلى الزواج أم لا ؟ وفي مسألة من قال لزوجته: المرأة التي تأتيني في الحلال فهي حرام ما دُمْتِ في عصمتي فهل يثبت ذلك أم لا ؟

فكتب فيها ما نصه :

الحمد لله وحده وصلى الله[7] على سيدنا محمد وآله وبعد ؛ فالرجل الذي قال لزوجته النساء كلهن علي حرام ما دمت حية يُسأل: هل أراد الطلاق أو تحريم [نكاحهن ؟ فإن أراد الطلاق لزمه، فكل

=اليمين بالزوجة ويصرفونه إلى الطلاق . وإلى هذا أشار الناظم بالبيت الذي استدل به المصنف (انظر: شرح العمل الفاسي، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ط حجرية: 1/36-40).

1_ في ن: الصحفيين.

2_ ساقطة من ن.

3_ شرح العمليات الفاسية، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ط حجرية: 1/36 .

4_ في و و ن زيادة: طلاق.

5_ ساقطة من و.

6_ أي المطلقة .

7_ في و: صلاة على.

من تزوجها تُطلَّق عليه مادامت زوجته حية، وإن أراد تحريم][1] النكاح فهو لا يَحْرم، كمن حرم الأكل والشرب، وفي المختصر: " وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو"[2]، والنكاح ليس بزوجة، لأنه فعل من الأفعال فلا يحرُمُ بتحريمه إياه. ابن عرفة " فيمن يقال[3] له: تزوج فلانة. فيقول[4]: هي علي حرام، أرى أن يُستفهم القائل هل أراد به معنى تحريمه طعاماً أو ثوباً، وأنه صيرها كأمه[5] أو خالته، أو معنى أنها[6] طالق ؟ فإذا أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الآخر لزمه التحريم، وكذا إن[7] لم ينو[8] شيئاً، إذ لا تباح الفروج بالشك "[9].من الشيخ سالم عند قول صاحب المختصر: " ومحله ما مُلِك قبلَه وإن تعليقاً "[10].

156 – [الرجل يُحرّم لزوجته النساء]

وأما مسألة الرجل الآخر الذي[11] قال لزوجته: المرأة التي تأتيني في الحلال فهي حرام ما دمتِ حية[12]، فاللفظ فيها مجمل؛ لأن قوله التي تأتيني في الحلال[13] يحتمل أن يريد به[14] كل[15] امرأة أتزوجها فهي حرام، إن كان هذا مراده فيلزمه الطلاق في كل من يتزوجها ما دامت زوجته حية، ويحتمل أن يريد به التي يحل لي نكاحها فهي علي[16] حرام، فإن أراد هذا فيُسأل هل أراد الطلاق بعد

1_ زيادة من و و ن.

2_ المختصر :ص 83 . ولفظه: " في غير الزوجة والأمة لغو ".

3_ في و: يقول.

4_ في و زيادة: له .

5_ في و و ن: كأخته .

6_ في و: أنه أراد طلاق .

7_ في و: لو .

8_ في ن: يلزمه.

9_ المختصر الفقهي، ابن عرفة، خ. ر 75 ك، م. و، المغرب: ص317 .

10_ المختصر: ص 115.

11_ في ن: أنه.

12_ في ن: في عصمتي.

13_ (فهي حرام ... في الحلال) ساقطة من و.

14_ ساقطة من و.

15_ في ن: أهل.

16_ ساقطة من و.

النكاح أو تحريم النكاح ؟ فإن أراد الطلاق لزمه، وإن أراد [تحريم][1] النكاح فلا شيء عليه، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله بمنه آمين.

157 – [المرأة تطلب من زوجها تحريم النكاح والتسري]

ووقفت على سؤال آخر في نظيرة[2] أولى، [هذا][3] ونصه: سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم وجعل الجنة منزلكم[4] ومأواكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم ؛ جوابكم عن مسألة رجل طلبت منه زوجته أن يحرِّم النساء، فقال لها: النساء علي حرام مادمتِ حية، وبعد [وقت][5] قالت له ثانياً: والكحلات[6] ؟ فقال لها: والكحلات علي حرام ما دمتِ حية. فهل تمنعه من النكاح بهذا اللفظ أو له تزويج[7] من شاء وله التسري إن بدا له ؟ أجيبوا تؤجروا، والسلام عليكم ورحمة[8] الله وبركاته.

فأجاب عنه أولاً الفقيه أبو حفص سيدي عمر بن عبد القادر بما هذا نصه: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله[9]، الجواب عما يحوله أنه إن قصد بقوله[10]: النساء علي حرام[11]، تحريم تزويجهن[12] فلا يلزمه شيء، ولا يُمنع من تزويجهن بذلك [و كذلك لا يلزمه شيء في قوله: الإماء علي حرام، فله أن يتسرى ولا يمنع منه ذلك اللفظ، وكتب عبد ربه تعالى عمر بن عبد القادر كان الله له[13] آمين.

1_ زيادة من و .

2_ في ن: نظره.

3_ في م و ن: هذه .

4_ في و: منزلا لكم .

5_ زيادة من و و ن.

6_ أي السَّوْدَوَات، كناية عن التسري، لكون الرقيق بتوات مجلوباً من السودان.

7_ الصواب: تزوج.

8_ في و: رحمته تعالى وبركاته.

9_ (وصلى الله ... وآله) ساقطة من و و ن.

10_ في و زيادة: النكاح.

11_ في و زيادة: أو.

12_ الصواب: زواجهن أو تزوجهن.

13_ في ن زيادة: ولياً . وسقوط: آمين.

وكتب الوالد بأسفله[1]: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد فالجواب أعلاه صحيح، وأنه إن قصد بقوله النساء علي حرام، تحريم تزويجهن فلا يلزمه شيء، ولا يُمنَع من تزويجهن بذلك][2]، « لأن تحريم التزوج لغو كمن حرم ثوباً [3]أو طعاماً على نفسه، لأن تحريم ما أحل الله لغو، قال معناه ابن عرفة والبرزلي والقلشاني وسلمه في المعيار، وبحث فيه الشيخ علي الأجهوري بأن عدم اللزوم بخلاف ما يأتي للمصنف من أن التحريم من الكنايات الظاهرة فيلزم[4] به الطلاق، وإن لم ينوه كالصريح اهـ. وقد يقال ما يأتي في الزوجة [14] الحقيقة »[5]اهـ من الشيخ عبد الباقي.

وفُهم [من][6] قوله في الجواب: إن قصد تحريم تزويجهن فلا يلزمه شيء، أنه إن قصد الطلاق وأن مُرَاده كل من أتزوج منهن فهي طالق، فليزمه الطلاق، وكذا[7] يلزمه الطلاق[8] إذا لم يقصد شيئاً، إذ لا تباح الفروج بالشك، كما نص عليه ابن عرفة[9] في مسألة من قال لأجنبية عند خطبتها هي علي حرام، وما ذكرنا من الحكم في مفهوم الجواب يُستفاد من قول صاحب المختصر: « ولزم فيما عاشت[10] مدة حياتها »[11] ونحوه في المدونة، وزاد ما لم يخش العنت، ولم يذكره المصنف اكتفاء بما مر في المؤجل هـ من الشيخ سالم[12]، وكتب عبيد ربه محمد بن أحمد رزقه الله رضاه آمين.

1_ في ن: بأسفل جوابه.

2_ زيادة من و و ن.

3_ في و: ماء.

4_ في و و ن: فليزمه .

5_ شرح الزرقاني على المختصر: 4/89.

6_ زيادة من و و ن.

7_ في و: كذلك.

8_ ساقطة من و.

9_ المختصر الفقهي، خ. ر 75 ك، م. و، المغرب: ص317 .

10_ (و ما ذكرنا من الحكم ... فيما عاشت) ساقطة من و.

11_ المختصر: ص 116، دون لفظ: لزم.

12_ في الجزء السابع المفقود من النسخة التونسية.

وأقول في استدلاله بنص المختصر نظر، لأنه في تعليق الطلاق، وتعليق التحريم أضعف منه. قال في الفائق وهو[1]: « فيمكن فيه الاتفاق أو المشهور عدم اللزوم »[2] لكن مستنده في ذلك على فهم ابن عرفة ومن معه، قال في الفائق: « وهو اغترار باطلاقات المذهب »[3].

158 - [الزوجة الثانية تشترط طلاق الأولى]

وسئل فيمن له زوجة وأراد أن يتزوج بأخرى فاشترطت عليه عند العقد أن يطلِّق القديمة، فأشهد من حضره من الشهود على طَلاقها، وبعد بنائه بالثانية بأيام راجع القديمة، وكَلَّم في ذلك فأظهر[4] رسماً يتضمن استرعاءه[5] على الطلاق الصادر منه في تلك الزوجة القديمة، فهل [يفيده][6] استرعاؤه هذا أم لا ؟ وما

1_ ساقطة من د و ن.

2_ المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1426/2005: 811/2.

3_ ونص الفائق (811/2): « بل تعليق الطلاق أضعف، فيمكن فيه الاتفاق أو المشهور على عدم اللزوم، وانظر ابن عرفة في أول ترجمة عتق الأمة من كتاب النكاح فإن فيه ما يقتضي اللزوم في التحريم بشرط التزويج وهو اغترار بإطلاقات المذهب» .

4_ في ر: وأظهر.

5_ الاسترعاء عقد يُحرره المُسترعي ويُشهد عليه؛ لإبطال ما تصرفه ببيع أو طلاق أو إبراء أو تبرع، لصدوره عنه بغير اختيار، وصورة رسم (عقد) الاسترعاء : « الحمد لله، أشهد فلان بن فلان، على نفسه، إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة أنه متى صدر منه إبراء لفلان أو صلح أو إسقاط لحق أو تأخير بدين أو إسقاط استرعاء أو غيره، فإنه غير ملتزم لذلك، ولا يؤاخذ به، فعنما يفعله استظهاراً لحقه، لكونه جحده حقه، أو تغلب عليه، أو يخاف قهره وسطوته، وأنه يقوم بحقه متى أمكنه القيام، سواء طال الزمان أو قصر، إشهاداً صحيحاً... » (الوثائق السجلماسية، أبو عبد الله محمد المصمودي، أعدها: مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، 1988: ص15).

وصورته العملية نوجزها مما أخبر به أبو القاسم البرزلي عن نفسه بقوله: « ونزلت بي مسألة من هذا، وهو أني لما عزمتُ على الرحيل من القيروان إلى تونس أبتْ زوجتي أن ترحل معي إلا أن أجعل بيدها طلاق كل من أتزوج عليها ، وتعسرتْ عليَّ في ذلك، وباينتني كل المباينة حتى أفعل ذلك. فأودعتُ عند شيخنا الفقيه أبي محمد الشبيبي وأخينا الفقيه أبي عبد الله الفاسي، أن كل ما أكتبُ لها من جميع وجوه التملكات والطلاق أو غير ذلك، فإني غير ملتزم له. ثم أني انتقلتُ بها إلى تونس وأخذتُ ما كنتُ استرعيته بعد أن كتبتُ لها اختيارها، وأتيتُ به شيخنا الإمام المفتي فكتب لي تحته أن الاسترعاء المذكور عامل حسب ما نص عليه المتقدمون والمتأخرون. ثم قُدّر بعد ذلك أن تزوجتُ، وأخرجتْ هي ما بيدها، وقدَّمتُ أنا إخراج ما بيدي لمن بيده القضاء، فأبطلوا ما بيدها من ذلك بما استرعيته في يدي من رسم الاسترعاء » (فتاوى البرزلي: 113/3).

6_ في م: يعمد فيه .

تقول أيضاً فيما يفعله بعض العامة يقول للشاهد[1] أكتب لي أنه مهما[2] صدر مني طلاق في زوجتي فلانة لا عمل عليه.

فأجاب: الحمد لله وحده وبعد ؛ فالاسترعاء على الطلاق صحيح إن كان سابقاً، وإن لم يَعْلم سببَه[3] الشهود، كما أشار إليه ميارة[4] شارح لامية الزقاق[5]، ولا يجبر على تطليق المرأة الجديدة إن طلبت[6]؛ لأنه لم يصدر منه ضرر يوجبه وليس جمعها مع المرأة القديمة بضرر، وكتب محمد بن أحمد.

وأقول في جوابه هذا زيادة إشارة إلى الجواب فيما تفعله العامة من الاسترعاء[7] المطلق، وهو أنه لا يفيد [لأنه][8] لغير سبب، وقد رأيت في ذلك كلاماً بخطه ولعله من كلام معاصره أبي حفص سيدي عمر بن عبد القادر، ونصه: وأما المسألة الثالثة[9] فجوابها أن الاسترعاء على الطلاق ونحوه لابد أن يكون من سبب معين على شخص معين، فإذا وُجِد السبب الذي استرعى من أجله ثم طلقها مستحضراً في قلبه استراعاءه صح، ويحلف أنه كان استحضره، فإذا وُجِد السبب وقد[10] كان أشهد الشهود عليه[11] حين الاسترعاء، ولفظة "عليه" في قوله: وقد كان أشهد الشهود عليه[12]، تقتضي أنه

1_ (يقول للشاهد) ساقطة من و: وكتبت في الطرة بغير خط كاتبه.

2_ في و: متى.

3_ في و: بسببه.

4_ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة (999– 1072هـ)، الفقيه العلامة، أخذ عن ابن عاشر وغيره، وعنه محمد المحاصي وغيره، له تآليف رُزق فيها القبول، منها: شرح على تحفة الحكام، وشرحان على المرشد المعين، وشرح على لامية الزقاق، والروض المبهج في تكميل المنهج. (شجرة النور 309/1. وهم الشيخ مخلوف في اسم صاحب الترجمة، فجعله عبد الله).

5_ شرح ميارة على لامية الزقاق، خ ر 03988، تونس: ص 300 .قال: « وكذا ينفعه الاسترعاء ولا يُشترط معرفة الشهود للسبب إذا حلف بالطلاق، وكان أشهد أني إن حلفت بالطلاق ن فإنما هو لجل إكراه ونحوه ».

أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التُّجيبي، شُهر بالزقاق (ت912هـ)، الفقيه الفاسي المشارك في الفنون، أخذ عن أبي عبد الله القوري والمؤاق، وعنه ابنه أحمد واليسيتني، له منظومة الأحكام المعروفة بلامية الزقاق، ومنظومة المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، وله تقييد على مختصر خليل (درة الحجال407، نيل الابتهاج 343، دوحة الناشر54، شجرة النور 274/1).

6_ في و: طلبته.

7_ في و: استرعاء.

8_ من و.

9_ في و: الثانية.

10_ في و: وكان قد.

11_ في ن زيادة: تقتضي أنه لابد من ذكر ذلك السبب.

12_ ساقطة من و.

لابد من ذكر ذلك السبب لهم، وإن لم يَعلم الشهود صدقه فيه من كذبه، لأنه إذا لم يذكره لهم يكون من قبيل الاسترعاء المطلق، وقد قال الشيخ سيدي عبد الرحمن الكنتوري فيه: "أنه لا يعلم خلافاً في بطلانه وعدم إعماله وإن تمالأ جَهَلة القضاة على إعماله، لما فيه من الذريعة إلى إتلاف [أموال][1] المسلمين وتحليل الفروج بغير حق، واتخاذ آيات الله هزؤا"[2] يرفع مشروعية الطلاق وباب التبرعات.

ثم حصل[3] في شروط الاسترعاء[4] على الطلاق أنه لابد أن يكون لسبب، وأن يوجد ذلك السبب، وأن يستحضر[5] استرعاءه في نيته عند التلفظ بالطلاق، لأنه بذلك يكون مطلِّقاً بلا قصد لحل العصمة فلا يلزمه، لاختلال ركن من أركانه، وهو القصد، وزاد في صفة يمينه أنه إنما طلق لأجل ذلك السبب الذي استرعى لأجله لا لغيره.

159 - [الاسترعاء المطلق]

ثم ذكر[6] عن شيخه أبي حفص المذكور أنه سُئِل في رجل استرعى واستحفظ في صحة بدنه على [جميع][7] ما يَصدُر [منه][8] من التبرعات أو الطلاق في زوجته أنه غير ملتزم لذلك، ثم أوصى في مرض موته لشخص بثلث متخلفه[9]، فلما مات قام ورثته بالاسترعاء المذكور، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: بأنه لا يمتري أحد في أن الاسترعاء بهذه الصفة لا يفيد، لأنه استرعاء لغير موجب ولا [ضرورة][10] دعت إليه، وإنما يُفعل تحيُّلاً على الغير ولا يُقبل منه، لأنه يُعدُّ ندماً، وإنما الاسترعاء

1_ زيادة من و و ن.
2_ نوازل عبد الرحمن الكنتوري، خ، خزانة المطارفة: ص 9 .
3_ في و: حمل.
4_ ساقطة من و.
5_ في و: يحضر.
6_ أي الكنتوري .
7_ زيادة من و و ن.
8_ زيادة من و و ن.
9_ في و: مستخلفه .
10_ من و و ن، وفي م: ضرر .

الذي يفيد لخوف أمر يُتَوقع أو حياء أو استخراج لحقه، يخبر الشهود بذلك سراً ويُشهِدهم فيه أنه إن زال ما يتقيه فإنه يقوم بحقه.

قال الكنتوري: وأطال الشيخ في جوابه وأتى بالنقول عليه، ومحصله هو ما ذكرنا من أن[1] الاسترعاء لابد أن يكون لسبب معين، وأنه لا يُشترط علم الشهود به إلا إذا تعلق به حق الغير كالمعاوضة[2]، وإنه لا بد أن يوجد ذلك السبب بعينه وأن الاسترعاء المطلق لا عمل عليه.

160 - [الاسترعاء على الخلع]

ثم قال في الخلع أنه معاوضة لا يَعمل فيه الاسترعاء، فانظر إذا استرعى على أنه متى خالع[3] زوجته فإنه غير ملتزم لذلك وأنه إنما يفعله لسبب كذا، وأنه إن أخذ منها شيئا فهو في يده كالعارية المردودة لربها، فهل يُعمل به كما لو استرعى على أنه إن باع فلخوف كذا والثمن عنده على مالك ربه ؟ وقد نص[4] في هذا على أنه إن علم الشهود بالسبب فإنه ينفعه، فينبغي أن يكون الخلع كذلك، لأنه من قبيل المعاوضة، لاسيما على القول بأنه كالهبة من المرأة لاستراحة نفسها، والزوج موهوب له، وبإعمال الاسترعاء فيه على تلك الصورة قال بعض [15] أشياخي[5]، وهو حسن إذا استرعى عليه بخصوصه، وإنما أخذه فيه عارية، ولم أر من كلامهم ما ينافي هذا اهـ ببعض اختصار وتصرف من حاشيته على المختصر[6] بواسطة سيدي الضيف[7] بن سيدي محمد[8] بن أبَّ رحمهم الله تعالى[9].

1_ ساقطة من ن.

2_ في و و ن: كالمعاوضات .

3_ في و: خلع .

4_ في ن: نصوا.

5_ في و: الأشياخ .

6_ لا توجد هذه الحاشية في المحفوظ من آثار عبد الرحمن الكنتوري.

7_ ضيف الله بن محمد بن أب المزمري، ولد عام 1128 هـ، أخذ عن والده، له أشعار ورحلة. (الحركة الأدبية في إقليم توات من القرن 7هـ حتى نهاية 13هـ: 42/1).

8_ (بن سيدي محمد) ساقطة من و .

9_ (رحمهم الله تعالى) في و: عمرها الله برحمته آمين .

ولم يُصب في قياسه فيه ولا استقرائه[1] لشروطهم[2] في الاسترعاء على المعاوضات إن ثبت[3] الإكراه الذي استرعى من أجله بشهود الاسترعاء أو غيرهم. وفي شرح اللامية : " وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره المسترعي"[4]، ونظم في ذلك ما نصه:

و في المعاوضات[5] الاسترعاء يصح ❁ إن علم الإكراه علماً متضح[6]

وليس في مسألته هو وشيخه المبهم إلا مجرد الإشهاد، وهو لا يكفي في معروف المذهب فوجب رده عليهما، ما لم يشهد المخالع[7] أنه مُلْجَأ إلى المخَالَعة المذكورة ومقهور عليها[8] بحيث لو لم يأخذ ما خالعته[9] به انتُزعتْ منه بالقهر علانية بلا شيء، والله أعلم.

إذا تقرر هذا ففي جواب [الوالد رحمه الله][10] أمران، أحدهما؛ أنه لم ينبه فيه على وجوب إعلام الشهود بالسبب الذي استرعى من أجله، إذ لابد منه على ما يدل عليه الكلام الذي وجدته بخطه وغيره، وأظنه من كلام معاصره أبي حفص المذكور؛ لأنه بذلك لا[11] يفارق الاسترعاء المطلق، والأمر الثاني؛ أن ذلك الطلاق المسؤول عنه الواقع في الزوجة القديمة عند العقد[12] على الجديدة من قبيل الشروط[13] لا التبرعات، فلا يفيد الاسترعاء فيه، والله أعلم.

1_ في و: الاسترعايه.

2_ في ن: لشرطهم.

3_ في و و ن: يثبت.

4_ شرح مبارة لامية الزقاق، خ: ص 299 .

5_ في و: المعاوضة.

6_ المصدر نفسه.

7_ في و: للمخالع.

8_ في و: عليه.

9_ في و زيادة: عليه بل.

10_ من و و ن ، في م: الواجب .

11_ ساقطة من ن.

12_ في و: القعد ، وهو تصحيف، (عند العقد) ساقطة من ن.

13_ في و: الشرط.

161 – [تطليق القاضي على المليء الممتنع من النفقة]

وأجاب: أيضاً فيمن امتنع من الإنفاق على زوجته وهو مليء، فطلق عليه القاضي بعد الإعذار[1] إليه، أن طلاقه نافذ، لأنه على أحد القولين في ذلك[2].

162 – [الرجل يُحضر ولده معه في ليلة بنائه لتراه الزوجة]

وذكر[3] لي عن الحلفاوي[4] في علماء تلمسان أنه أخبرهم أنه تزوج بامرأة، وله ولد من غيرها، فأحضره معه[5] في ليلة بنائه بها، وبيّته معه في الدار، كي تراه فلا يكون لها إخراجه بعد ذلك.

163 – [الوالد يهب ماله ثم يطالب ولده بالنفقة]

ووجدت أيضاً بخطه ما نصه بعد افتتاحه: وبعد [فالأم المذكورة][6] أعلاه ليس لها أن تهب مالها أو تتصدق به، ثم تطالب ولدها بالنفقة، قال في التوضيح: "فإن كان للوالد[7] مال فوهبه أو تصدق به ثم طالب الابن بالنفقة فللولد[8] أن يَرُد فعله، وكذا لو تصدق به على أحد ولدَيْه لكان للآخر رد فعله، قاله اللخمي"[9].

1_ قال ابن عرفة : " الإعذار سؤال من توجه عليه حكم هل له ما يُسقطه. ويكون الإعذار بسؤال القاضي المحكوم عليه قبل الحكم: أبقيتْ لك حجة ؟ وهو شرط صحة في الحكم على المشهور" (انظر حلى المعاصم لفكر ابن عاصم:1/166-168، شرح ميارة على التحفة:1/63-65).

2_ (والله أعلم . وأجاب ...في ذلك) ساقطة من و.

3_ في و: ذكره عن الحلفاوي.

4_ هو محمد بن أحمد الحلفاوي التلمساني، لم أعثر له على ترجمة، كان حياً سنة 1125 هـ، شارك في فتح وهران، وله أرجوزة في فتوح وهران من اثنين وسبعين بيتاً، شرحها عبد الرحمن الجامعي الفاسي، عثرتُ على نسخة من الشرح مخطوطة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم 028 14، ونسخة أخرى مخطوطة بالمكتبة الوطنية بتونس رقمها 08671 .

5_ من و، وفي م: معها.

6_ من و و ن، وفي م: فالمذكورة.

7_ في المصدر: للأب.

8_ في و: وللوالد.

9_ التوضيح، خ. ر 1368د ، م. و، المغرب: ص540 .

164 - [الرجل ضعيف الحال يُطعِم أولاده عنده وسكنهم مع حاضنتهم]

و رأيته أيضاً أفتى في مسألة رجل من الموالي ضعيف الحال أراد أن يأكل أولاده معه ويبعثهم إلى حاضنتهم ؛ بأن له ذلك.

165 - [الأب يُسافر بابنته بعد طلاقها وهي الصغيرة وقد كانت في حضانة أمها]

وفي من أراد أن يسافر بابنته التي تركها وهي صغيرة في حضانة أمها على مسافة يومين من مكانه، وقام[1] بذلك بعد تزويجها وتطليقها، وكيف إن ادعت البلوغ مع ذلك، هل يجبرها على الانتقال إلى مكانه أو لا يكون له ذلك ؟ - وهو من كبار الناس -

فأجاب: بعد افتتاحه بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ ؛ وبعد فالأب المشار إليه أعلاه له أن يسافر بابنته إلى محل سكناه ويجبرها على ذلك، ولا يتعرض له أحد، [أم][2] ولا غيرها، فهو أحق بها[3] من سائر قرابتها، وفي المدونة: " إن بنى بالبكر زوجها ثم طلقها أو مات عنها فهي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت، إلا أن يُخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع، فيمنعها الأب أو الولي من ذلك ويضمانها إليهما "[4] اهـ.

وهذا الجواب صحيح، يدل على صحته[5] قوله في المختصر في شروط الحضانة: " وحرز المكان في البنت[6] يخاف عليها "[7]، وعلى من يكون إثبات ما يقتضي انتقاله بها ؟ الظاهر أنه على الأب، وكان من حق المجيب التصريح بذلك، ولعله اكتفى عنه بظاهر نص المدونة الذي جاء[8] في جوابه.

1_ في ن زيادة: بعد.

2_ زيادة من ن .

3_ ساقطة من و .

4_ المدونة: 140/2 - بتصرف-

5_ في و: صحة .

6_ في و: البيت .

7_ المختصر: ص 139 .

8_ في و و ن: حلبه.

166 - [الزوجة المريضة العاجزة المُحتاجة لمن يَخدمها][1]

وأفتى[2] القاضي سيدي عبد الكريم في الزوجة العاجزة عن الحركة وتحتاج لمن يخدمها، ولا عندها من يخدمها في دار الزوج، أن لوالدها أن يحوِّلها إلى داره لتحوطها[3] أمها وتعالجها، ولا يمنعها الزوج من الانتقال، لوجود الضرر، وينفقها الزوج عند أمها إلى أن تظهر الراحة بها اهـ.

167 - [عِدَّة أمهات الأولاد]

وسئل الوالد في أمهات [أولاد][4] مات سيدهن إن كانت العدة عليهن ؟

فأجاب: بأنها حيضة واحدة.

قلت: وفي تسمية[5] ذلك[6] عدة اختلاف، وفي حاشية البناني عن الرصاع[7] ؛ « أنه عدة على المشهور و[هو][8] مذهب المدونة »[9].

168 - [استبراء الأمة التي لم تحض]

وسئل فيمن ملك أمة تُطيق الوطء ولم تحض بعد، ما يكون استبراؤها ؟

فأجاب: بأن أمده ثلاثة أشهر.

1_ الأولى إلحاق هذه بمسائل النكاح، فلا وجه لإدراجها في مسائل الطلاق.

2_ في و و ن زيادة: عصريه .

3_ في ن: لتحولها. و هي تحريف.

4_ زيادة من و . و في ن: أولاده.

5_ في و: تسميته .

6_ ساقطة من و.

7_ أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني ثم التونسي، شُهر بالرصاع (ت 894 هـ)، الفقيه المفتي قاضي الجماعة بتونس وإمامها بجامع الزيتونة، أخذ عن الورزلي وابن عقاب والأخوين القلشانيين أحمد وعمر، وعنه أخذ أبو النور بن احمد السوسي وأحمد زروق، من تآليفه: شرح على الأسماء النبوية، شرح حدود ابن عرفة. (توشيح الديباج 201، نيل الابتهاج 560، شجرة النور الزكية 259/1).

8_ زيادة من المصدر .

9_ حاشية البناني: 225/4 .

169 - [من زوّج ابنة عمه وهو معترض عنها فغاب]

ونزلت بابن أخيه[1] نازلة، وهي أنه زَوَّج ابنته وهي بكر بالغ من ابن عم له، فاعترض عنها وغاب في أثناء السنة، من غير أن يؤجله القاضي، فرأيته [بعد كمال السنة][2] يشكوه للقاضي ابن عبد المومن، فسرحها من عصمة الغائب المعترض بالتطليق عليه وألزمه الصداق كله، فكلّمتُ الوالد حينئذ - وأنا مبتدئ - في وجه تكميل الصداق عليه - لما رأيتُ من صغوه[3] إليه -.

فأجاب بما يُفهم منه تعدِّي الغائب في غيبته تلك.

170 - [الخاطب يغيب فيطلب والد المخطوبة الطلاق]

وكتب للقاضي[4] سيدي عبد الكريم في غائب آخر يشكو إليه والد مخطوبته، ويذكر[5] أنه خطبها إليه بالشهود وقد رأوا الصداق[6]، وكتب إليه رسالات في قدومه إليها ولم ير منه جواباً.

وكتب الوالد[7][16] في مضمون شكواه إليه نقولاً تدل على اقتضائه من الحاكم المذكور إيقاع الطلاق[8] عليها، كأنه يَتَحيل بذلك والدها على ما يصح له من الصداق في متروكه هنا[9]، لكون غرمائه[10] قاموا بتفليسه في غيبته، والحاكم أكيس من أن يُسْتَغفل، فلم يكتب له في جوابه إلا بإباحتها للخُطَّاب وأنه لم يبق للخاطب الغائب فيها قيام ولا رجوع. فجزاه الله على ذلك خيراً وأعظم له أجراً.

1_ في و زيادة: من الأم ، و في ن: أخته من الأم.

2_ زيادة من و و ن .

3_ من و و ن، وفي ه: عمره . ومراده إصغاء القاضي لوالده .

4_ في ن: القاضي.

5_ في و و ن زيادة: في شكواه.

6_ في ن : الطلاق. و هو تحريف.

7_ والد البنت المخطوبة .

8_ في و: طلاق .

9_ أي ما تركه بمحل إقامته بتوات ، لأنه أشهر تفليسه في البلد الذي فيه غيبته .

10_ في و: غرمائه .

171 - [نكاح المعتوه وطلاقه]

ورأيت في[1] مكتوب إليه من بمك[2] مجذوب[3] أولاد بوحامد يقول فيه ما معناه: ما بال الناس إن تزوج بمك يقولون بصحة نكاحه، وإن طلق يقولون لا يُعمل بطلاقه ! حين طلق امرأة له من أهل بلده، وهذا كلام حق من مثل هذا الفقير [لأنه][4] ليس بمعتوه خارج من حد التكلف، نفع الله به وبأمثاله آمين. ولم أجد له جواباً على المكتوب المذكور.

172- [المرأة تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم العقد]

وأجاب: لفظاً في متزوج بامرأة وأتت بولد لدون ستة أشهر من يوم العقد ؛ بأن نكاحه[5] مفسوخ، وتحرم عليه أبداً؛ لأنها إما معتدة أو مستبرأة من وطء فاسد. انتهى.

فإن كان الزاني بها ناكحها المذكور لم تحرم عليه مؤبداً، ولا بد من فسخ نكاحه، ولا يلحق به ما أتت [به][6] من ولد، إلا إن حملت به بعد العقد عليها، وبعد حيضتها قبل النكاح أو بعده وأتتْ به لستة أشهر من عقده عليها، فإن نقص عن[7] الستة أشهر يوماً ونحوه لم يضر، ومن حاشية البناني «عن ابن يونس قال مالك: وإن نكحت امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة، ثم ظهر بها حمل فهو[8] للأول، وتحرم على الثاني[9]، ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني، إن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم

1_ ساقطة من و .

2_ هكذا ورد اسمه في جميع النسخ، ولأنه لا يُعرف هذا اللفظ اسماً لعلم فالراجح أن يكون مجرد لقب لهذا الرجل الموصوف بأنه مجذوب.

3_ المجذوب في لسان المتصوفة من حظي بالاصطفاء؛ لذلك عرفه الجرجاني بأنه: « من اصطفاه الحق لنفسه، واصطفاه بحضرة أنسه، وأطلعه بجناب قدسه، ففاز بجميع المقامات والمراتب بلا كلفة المكاسب والمتاعب ». (التعريفات:260). إلا أن المُشاهَد -الآن- من أهل توات أنهم لا يستعملونه بمدلوله الصوفي، وإنما يُطلقونه على المعتوه.

4_ زيادة من و و ن.

5_ في و: نكاحها .

6_ زيادة من و و ن.

7_ في و: على .

8_ ساقطة من ن.

9_ (عن ابن يونس...وتحرم على الثاني) ساقطة من و.

دخولها[1] بالثاني، وإن وضعته لأقل فهو للأول، وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة [2]، أو قبل، في لحوق الولد»[3] اهـ.

قال: وقوله من يوم دخل بها الثاني، هو المشهور، وقيل تعتبر الستة من يوم العقد، وهو الذي في التوضيح[4]، والله أعلم اهـ.

173 - [من خطب امرأة من نفسها فقبلت على خيار سيدها فرضي]

وسئل أيضاً في مسألة من خطب امرأة بحضرة شاهد، بأن قال لها: أعطني [نفسك][5]، فأعطته نفسها على خيار سيدها ورضاه، فقبِلها وفرض لها كسوة[6] وشربية وريحية[7]، فبعث[8] لسيدها فرضي، ودخل بها الخاطب فحملتْ منه، ما حكم الله في النكاح الواقع على هذا الوصف ؟ هل هو صحيح أو فاسد ؟ وهل يُلحق فيه[9] الولد أم لا[10] ؟ وهل فيه الإرث أم لا ؟ وهل يُفسخ [11] بطلاق أو بغيره إن قلنا بفساده ؟ وهل إعطاؤها نفسها وقبول الخاطب يُسمى عقداً فاسداً أو مجرد ركون؟

فأجاب: بأن النكاح الواقع على الوصف المذكور فاسد، وليس هو مجرد ركون لوجود الأركان التي هي المهر والصيغة والزوجان، وبقي ركن خامس، وهو الولي الذي بقاؤه سبب في فساده، وفسد أيضاً بسبب كونه بخيار، ولو انفرد الخيار لمضى[12] بالدخول كما أفتى[13] في المختصر[14]، ولكن النكاح في

1_ في و و ن: دخل بها الثاني .

2_ في م زيادة: ثم ظهر بها حمل. وهي ليست في الحاشية.

3_ حاشية البناني: 4/ 205 .

4_ التوضيح، خ. ر 1368 د، م. و، المغرب: ص 442.

5_ زيادة من و و ن.

6_ في و و ن: كساء .

7_ شربية وريحية: لفظتين عاميتين لم أعثر على معنييهما، وهما من جملة "الحوالج" التي تُعطى للمرأة في مهرها.

8_ في ن: فبعثت.

9_ في و: به .

10_ (أم لا) ساقطة من و .

11_ في م زيادة: أم .

12_ في و: بمضى.

13_ ساقطة من و و ن.

14_ المختصر:ص 98، قوله: " أو بخيار لأحدهما أو غيرٍ " .

النازلة يُفسخ أبداً، لأن الفساد فيه لعقده، والفسخ فيه بطلاق، وفيه الإرث، والولد فيه لاحق، لأنه من النكاح المختلف فيه، والخلاف لأبي حنيفة[1] قاله الشيخ سالم[2]، وفي ميارة على ابن عاصم[3] ما نصه: « قال ابن حارث [4] في أصول الفتيا[5] :كل نكاح كان فيه اختلاف فالولد فيه لاحق، وفسخه بطلاق، ومن مات من الزوجين قبل الفسخ ورثه الباقي »[6] اهـ. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

وكتب عليه الفقيه سيدي عمرو الرقادي بعد الحمد لله والصلاة والسلام[7] على نبيه ﷺ ؛ الذي ظهر لنا[8] صحة هذا الجواب – والله اعلم – الذي بمحوله، ولحوق الولد، لأن نفي الحد ولحوق الولد متلازمان، إلا في مسائل خمس[9] ليست هذه منها، ومعتمدنا في ذلك نص ابن الحاجب على حكم

1_ أبو حنيفة النعمان بن ثابت (80– 150هـ)، أحد الأئمة الأربعة، من التابعين ولقي عدة من الصحابة، روى عن عطاء وطبقته، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، امتنع عن القضاء للمنصور فعُذب حتى مات. (طبقات الفقهاء 86، الفهرست 342، الشذرات 227/1).

2_ الشيخ سالم – تيسير الجليل – خ سابق: 310/6 .

3_ أبو بكر محمد بن محمد بن محمد الأندلسي الغرناطي عُرف بابن عاصم (760–829 هـ)، القاضي الرئيس والفقيه المحدث الأصولي، أخذ عن أبي سعيد بن لب والشاطبي والشريف التلمساني، وعنه ولده القاضي أبو يحي وغيره، له المنظومة الشهيرة في الأحكام المسماة: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، وله أرجوزة في الأصول وأخرى اختصر فيها الموافقات وأخرى في الفرائض. (توشيح الديباج 108، نيل الابتهاج 491، شجرة النور 247/1).

4_ في م زيادة: اتفاقاً.

أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي (310– 361هـ)، الفقيه الحافظ المشاور المؤرخ، تفقه بأحمد بن نصر وابن اللباد، وسمع من قاسم بن اصبغ وابن لبابة، وعنه عبد الرحمن التجيبي وغيره، من تآليفه: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، طبقات فقهاء المالكية، الفتيا. (شجرة النور الزكية: 94/1).

5_ هو أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك لمحمد بن حارث الخشني، وهو المعروف في تراجم بالفتيا، وقد حققه الدكتور محمد أبو الأجفان بمعية الشيخ محمد الحدوب والدكتور عثمان بطيخ، وصدر عن الدار العربية للكتاب، 1985.

6_ شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، محمد ميارة، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000/1420: 1 / 399 .

7_ ساقطة من ن.

8_ في و جملة: والله أعلم. اللاحقة مقدمة لهذا الموضع وتقديمها أصوب.

9_ جمعها الزقاق في المنهج المنتخب بقوله:

ونسب والحد لن يجتمعا ✿ إلا بزوجات ثلاث فاسمعا

مبتوتة خامسة ومحرم ✿ وأمتين حرتين فاعلم

الدخول بالزوجة بغير إشهاد بالفسخ، وهو: " فإن دخل[1] فسخ بطلقة بائنة و[قيل][2] يحدان[3] إن ثبت[4] الوطء ما لم يكن فاشياً، وعن ابن القاسم: ما لم يجهلا "[5]، التوضيح عن " ابن الماجشون[6] وأصبغ[7] والشاهد الواحد لهما[8] بالنكاح، أو باسم النكاح كالفشو في إسقاط الحد"[9]، " وروى ابن القاسم [لا يُعتبر الفشو في إسقاط الحد][10]، وإنما يعتبر جهلهما بحكم الإشهاد خاصة، فإن حصل الفشو والجهل فالاتفاق على سقوط الحد، وإن انتفيا فالاتفاق على ثبوته، واختُلف إذا وُجِد احد الوصفين"[11] اهـ و[لأن][12] الحدود تُدرأ بالشبهات، وأي شبهة أقوى من اختلاف العلماء، والله أعلم، وكتب عمر بن[13] المصطفى الرقادي.

= فالخمس ثلاث زوجات وأمتان: الأولى: أن يتزوج امرأة ويولدها وهي محرمة عليه بنسب أو صهر أو رضاع، ثم يقر على نفسه أنه تزوجها عالماً بتحريمها. الثانية: أن يتزوج امرأة ثم يولدها، ثم يُقر أنه كان طلقها ثلاثاً وأنه تزوجها قبل زوج عالماً بالتحريم، الثالثة: أن يتزوج امرأة ويولدها ثم يُقر أنها خامسة عالماً بتحريمها، الرابعة: أن يشتري من تُعتق عليه كأخته ويقر أنه وطئها عالماً بالتحريم، الخامسة: أن يشتري أمة يولدها ويقر بعلمه حريتها. وهذه الخمس لا على الحصر، بل ضابطها: أن كل حد ثبت بالإقرار وسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه. (انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، المنحور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة، 1423هـ/2003م: 214/2). ونبه التسولي على أن محل لحوق الولد في هذه المسائل وما ألحق بها -كمن اشترى جاريتين بالخيار في إحداهما، ثم أقر بوطء إحداهما بعد اختيار الأخرى- إنما هو إذا لم يثبت علمه بالتحريم قبل نكاحه أو وطئه إلا بإقراره، لقيام تهمة قطع النسب، أما إذا ثبت عليه العلم بالبينة لم يكن فعله سوى مجرد زنا يثبت به الحد ولا يلحق به الولد. (انظر: البهجة في شرح التحفة: 453/1).

1_ في و زيادة: قبله.

2_ زيادة من المصدر.

3_ في م: يحد . وما في و أصوب.

4_ في و: أثبت.

5_ جامع الأمهات، ابن الحاجب: ص 259.

6_ أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (ت213هـ)، من جلة أصحاب مالك، ومفتي المدينة، تفقه به ابن المعذل وابن حبيب وسحنون. (طبقات الفقهاء 148، المدارك 136/3، الوفيات 166/3، الديباج المذهب 251).

7_ أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري (ت225هـ)، تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وابن مزين، له:تفسير غريب الموطأ، كتاب المزارعة، آداب القضاء.(طبقات الفقهاء 153، الديباج 158).

8_ ساقطة من و.

9_ التوضيح، خ. ر 1368 د، م. و، المغرب: ص46 .

10_ من و و ن و في م: فالاتفاق على سقوط الحد .

11_ المصدر نفسه: ص48 .

12_ من و و ن ، و في م: إلى أن .

13_ في و و ن زيادة: محمد .

174 - [من خطب يتيمة من أمها فقبلت ورضي أولياؤها]

وسئل الوالد أيضاً فيمن خطب لولده ورضي يتيمة، وهي بكر[1] عند والدتها[17]، فأعطتها له وفرضت الصداق لها[2] بحضرة أبناء عم[3] المخطوبة ورضاهم[4]، وبلغ بعد[5] ذلك الخبر أقرب أوليائها - أي المخطوبة - وهو[6] شقيقها، فرضي أيضاً بذلك الإعطاء ووافق، ودفع الخاطب على ولده بعض الصداق، فكان الولد يدخل ويخرج في دار المخطوبة- على العادة - إلى أن ماتت البكر المخطوبة، فهل يكون ذلك عقداً يرثها به الخاطب أم لا ؟ أو إعطاء المرأة ابتداء لا عبرة به ؟

وأجاب[7]: فيه بما هذا نصه: الحمد لله[8] وصلى الله على سيدنا محمد وآله، فالجواب والله الموفق بمنه، إن كان ما ذُكر بمحوله من إعطاء الوالدة ابنتها بحضرة[9] بني عمها جعلوه عقداً، فهذا نكاح فاسد مختلف في فساده، والنكاح المختلف في فساده فيه الإرث، كما أشار إليه صاحب المختصر بقوله: «وفيه الإرث»[10]. وعلى وجوب الميراث يجب المسمى بالموت، إذ لا تصح التفرقة بين الميراث والصداق، وإنما كان هذا النكاح فاسداً [11] لأنه بولاية المرأة[12]. وروى ابن وهب عن أبي هريرة قال: ﴿لا تُزَوِّجِ المرأةُ المرأةَ[13] ولا تُزَوِّجِ المرأةُ نفسها﴾[14].

1_ ساقطة من و.

2_ في و: لها مقدمة عن الصداق.

3_ في و: عمها أي.

4_ في و: رضوا.

5_ ساقطة من و و ن.

6_ في و: هي.

7_ في و: فأجاب بما نصه هذا الحمد....

8_ في و و ن زيادة: وحده.

9_ في و: بمحضرة.

10_ المختصر :ص 98.

11_ في و: فاسدة.

12_ في و: امرأة.

13_ ساقطة من و.

14_ رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني. (انظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م: 248/6).

وفي الشيخ سالم عند قول صاحب المختصر: " وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل»[1] الخ، ما نصه: " فقد[2] استكمل المصنف أحكام فسخ الفاسد وأحكام طلاقه، وما فاته إلا أحكام الموت إذا طرأ قبل فسخه، ونقل في توضيحه عن ابن رشد في نوازله ؛ الفاسد قسمان: فاسد لصداقة ولعقده فالأول لا شيء للمرأة فيه، إلا بالدخول على الصحيح من المذهب، خلافاً لأصبغ، والثاني: متفق على فساده كنكاح المحْرِم والمعتدة والمرأة على عمتها وخالتها، فلا شيء فيه بموت ولا طلاق، اتفاقاً، وإنما يوجبه الدخول، ومختلف فيه لا تأثير لعقده في الصداق، كنكاح المحرِم وبغير ولي، فهل[3] يقع فيه الطلاق وتجب فيه الموارثة ويفسخ بطلاق أو لا ؟ قولان في الثلاثة. فعلى وجوب الميراث والطلاق يجب المسمى في الموت[4] ونصفه بالطلاق[5]، إذ لا تصح التفرقة بين الميراث والصداق، لأن الله تعالى نص على وجوب الصداق كما نص على وجوب الميراث. وعلى القول الآخر لا يلزم صداق بالموت، ولا نصف بالطلاق، ولا خلاف أنه لو عثر عليه[6] قبل الدخول وفسخ أنه لا شيء لها. ولو قلنا أن التفرقة طلاق، وما لعقده تأثير في الصداق كنكاح المحلل، وعلى حرية ولد الأمة وعلى أن لا ميراث بينهما، فهل[7] للمرأة بالدخول المسمى أو صداق المثل ؟ قولان، ولا شيء للمرأة فيه بموت ولا طلاق قبل البناء، وهو بيّن على أن لها[8] صداق المثل بالبناء. وقد يقال على وجوب المسمى بالبناء أن يجب لها نصف[9] بالطلاق »[10] اهـ.

1_ المختصر: ص 98.

2_ في و: وقد.

3_ في و: وهل.

4_ في و: بالموت.

5_ في و: بالصداق وهو تحريف.

6_ ساقطة من و.

7_ في و: قيل. وهو تحريف.

8_ في و: لهذا.

9_ في و: نصفه.

10_ تيسير الجليل، خ. ر 05519 ، م. و، تونس: 312/6 .

وإن كان [ما] [1] صدر من الوالدة المذكورة وعداً، ثم حصل موت قبل العقد، فلا ميراث ولا صداق، والله تعالى أعلم. وكتب عبيد ربه[2] محمد بن أحمد لطف الله به آمين.

وصححه قريبه سيدي محمد الصالح وابن عبد المومن وشيخه سيدي عمر الرقادي الكنتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1_ زيادة من و.

2_ (عبيد ربه) ساقطة من و.

مسائل البيوع

175 - [خروج العالم لشراء حاجاته بنفسه]

كان - رحمه الله تعالى- يخرج بنفسه لشراء حوائجه من الطعام والإدام واللباس، بغير وكيل، ويحمل[1] ذلك[2] لنفسه كما هو السنة[3]، ويحدثنا عن[4] شيخه القدوسي أن له وكيلا سماه المهدي -في ظني- اتخذه لذلك، وكان يوصيه على اجتناب المنهيات في البيع والشراء، ويقول له: إياك الراشي. فيقول له وكيله[5]: ياسيدي؛ ما يقضي الحاجة إلا الراشي. فيقول له: لا حاجة لي به.

176 - [الإكراه على البيع]

ووجدت بخط يده في مكتوب: سُئِل كاتبه عن البيع الواقع بين فلان وفلانة في حظها من الحبس الذي كسره القاضي، ورجع ميراثا، وسبب البيع المذكور أن فلانا المذكور طلب منها [مالاً] [6] ظلماً، لكونه شيخاً[7] في بلده مقدماً، فهربت منه لزاوية - سماها في خطه - ومكثت فيها مدة وهي مختفية، فلما علم بها جاءها وطلب منها أن تدفع له ما لزم أصلها بزعمه ذلك، فباعته، ولم تقبض منه ثمناً ولا علمتْ قدر ما باعته، وكتب في عقد البيع أنها طائعة بالبيع [8] غير مكرهة. فهل هذا البيع [9] صحيح ولازم[10] أم لا ؟

1_ في و زيادة: بيده .

2_ في م زيادة: يسير ذلك .

3_ إشارة إلى ما لابن الحاج في المدخل (68/2): فصل في خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق.

4_ في و :أن.

5_ في و: وكيل.

6_ زيادة من و و ن.

7_ في و: شيخنا.

8_ في م زيادة: مكرهة.

9_ في م زيادة: لازم أم.

10_ (ولازم) ساقطة من ن.

فأجاب: بأن البيع الواقع على[1] الوصف المتقدم في السؤال غير صحيح وغير لازم، أما وجه كونه غير صحيح فلأجل الجهل بقدر ما باعت، وشرط المعقود عليه ثمناً[2] أو مثمناً عدم الجهل. وأما كونه غير لازم فلأجل الإكراه على سبب البيع[3] وشرط لزوم البيع: تكليف ورشد وطوع .اهـ [18]

فانظره مع ما صدر به الحكم منه والفتيا بعد ذلك، من إمضائه[4] بياعات المخزن[5] الذي[6] لا سبب لها إلا المغارم الظليمة[7]، لاعتماده في ذلك على ابن كنانة[8] ومن وافقه من العلماء[9] المتأخرين كاللخمي وشيخه أبي القاسم السيوري[10].

177 - [القاضي يأمر ببيع عقار العاجز عن دفع الضرائب]

ونص جواب له في ذلك بعد السؤال: فما تقولون في رجل عجز عن مطلب السلطان[11] - يعني ما يلزمه بين أهل قريته — وأمر الشرع[12] العزيز[13] أعزه [الله][14] ببيع جنانه، فيما يلزمه من مطلب،

1_ في و: هذه الصفة المتقدمة .

2_ في ن زيادة: كان.

3_ ساقطة من و.

4_ في و و ن: إمضاء .

5_ من مظاهر الجور الذي مارسه المخزن المغربي أيام تدخله في الإقليم أن يُلزم من عجز من الأهالي عن دفع ما لزمه من ضرائب ببيع أملاكه المنقولة والعقار.وانظر استغراب الزجلوي - الابن- اضطراب فتيا والده، فهو يُجيب ببطلان بيع المرأة لأجل الإكراه، ويُصحح البيع بإكراهات المخزن الظالمة.

6_ في و: التي.

7_ في و و ن: الظلمية .

8_ أبو القاسم الفرج بن كنانة بن نزار الضمري، من ولد عمر بن أمية الضمري،(كان حياً سنة 200هـ)، الفقيه، قاضي قرطبة، روى عن ابن القاسم وابن وهب. (ترتيب المدارك 144/4).

9_ في و زيادة: من .

10_ انظر فتاوى البرزلي: 44/3 ، والتاج الإكليل: 249/4 .

أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني (ت460 أو 462هـ)، خاتمة أئمة القيروان، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي. وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي، له تعليق على المدونة (الديباج المذهب 258، شجرة النور 116/1 ،تراجم المؤلفين التونسيين 116/3).

11_ أي التكاليف المالية التي فرضها المخزن، انظر مبحث: الحياة الاقتصادية.

12_ في و: الشارع. والمراد به: القاضي .

13_ ساقطة من و.

14_ زيادة من و .

وقوَّمت[1] عرَّاف البلد وشهودها وأعيانها تقويماً عادلاً من غير غبن لرجل آخر، فاشتراه كما أمره به الحاكم المذكور، وهل بقي فيه كلام للوارث أو لمديان[2] أم لا ؟

فأجاب الوالد – رحمه الله – بعد سطر الافتتاح بما هذا نصه: وبعد؛ فالبيع المشار إليه أعلاه لازم، لا كلام فيه[3] للورثة[4]، ولا للمديان، نص عليه جميع[5] المتأخرين الأئمة الأعلام، جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، ارتكاباً لأخف الضررين، وجرى به العمل عند قاضي بلدنا توات وما حولها، وكتب محمد بن أحمد .

وكتب عليه سيدي أحمد بن حمَادُ: الجواب أعلاه صحيح، ونصه من أراد المطالعة عليه ينظره في المواق[6] والبرزلي[7]، في بيع العمال وولاة الجور، وذكر فيه أنه ماض، ولو كان حبساً، ولا يتعرض أحد [لرده][8]، لئلا يؤدي ذلك للقتال والفتن ومالا ينبغي بين المسلمين، بل ذكر المواق[9] أن القائم في ذلك وقَعَ زجره، والله أعلم.وبه كتب عبيد ربه سبحانه[10] أحمد بن حمادُ كان الله له آمين.

وكتب عليه ابن عبد المومن: الحمد لله وحده، وبعد؛ فما ذكر أعلاه به يقول عبيد ربه محمد ابن عبد المومن.

1_ في و: قومته .

2_ في و: مديان. مع سقوط: أم لا.

3_ ساقطة من و.

4_ في و: للوارث.

5_ في و :جمع من

6_ التاج والإكليل: 249/4.

7_ فتاوى البرزلي: 53/3 .

8_ زيادة من و و ن.

9_ هكذا ورد في م و و، ولم يذكره المواق، والصواب البرزلي، فهو من حكى عن شيخه أبي الحسن البطرني الحادثة التي وقع فيها زجر القائم فيها. (انظر: فتاوى البرزلي: 53/3).

10_ ساقطة من و .

178 - [إذا رضي المضغوط على سبب البيع تقليد القائل بلزوم بيعه]

ورأيت بخطه أيضاً أن رجلاً أراد أن يشتري من مضغوط[1] على سبب البيع بغير حق، لرغبة المضغوط المذكور في البيع منه، وقال له المشتري: أخاف أن تقوم علي بالضغط.فقال: للوالد: أفت لنا بالقول باللزوم، واحكم به[2] بيننا فقد رضيناك، وكتب عليه بأنه التزم القول بلزوم البيع، ورضيه وحكم عليه[3] حكماً لازماً متصلاً بوقت الشراء.

ورُفعت قضيتهما إلى الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر فكتب[4] فيها: وبعد ؛ فالبيع الواقع بمحوله لا خفاء في صحته وإمضائه، وليس للبائع المذكور القيام فيه[5] بالضغط على المال الذي باع بسببه، لالتزامه حين البيع تقليد [القول بل القائل][6] بجواز ذلك[7] البيع من الأئمة وإمضائه، وحكم في ذلك المحكَّم[8] بمحوله، فليس له كلام بعد ذلك حسبما هو واضح.اهـ

وفيما قاله - رحمه الله - [9] نظر؛ لأنه لو كان هذا رافعاً للخلاف فيه لرفعه حكم القاضي المستمر بلزوم البيع، لأنه أشد من التزامه الملجأ إليه لفداء نفسه من العذاب الذي هو فيه.

وقد رأيت بخط الوالد - رحمه الله - في ذلك أيضاً ما يدل على هذا، ونصه متصلاً بكتابته آنفاً: وجرى العمل من فقهاء توات وقضاتها كالسيد البكري بلزوم البيع فيما بيع بسبب المطالب السلطانية، لأجل مصلحة تترتب على ذلك، ودفعاً للمفسدة، ولذلك يقول - رحمه الله -: من عجز عن مطلبه يُباع من متاعه، والبيع لازم، لا قيام فيه لأحد، فإذا كان البيع الواقع على هذا[10] الوصف من مصلحة حفظ الأموال والأعراض، فهو في حفظ النفس آكد اهـ. وبعضه بالمعنى.

1_ الضغط: التضييق والشدة (انظر:مختار الصحاح: 248)، والمضغوط في الشرع، قال البرزلي: "سُئل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو؟ فقال: هو من أضغط في بيع ربعه أو شيء بعينه أو في مال يؤخذ منه فباع ذلك". (فتاوى البرزلي: 44/3).

2_ ساقطة من و .

3_ في و زيادة: به.

4_ في و: وكتب .

5_ ساقطة من و .

6_ زيادة من و. وفي ن: القائل.

7_ في و: البيع ذلك .

8_ في و: الحكم .

9_ في م زيادة: فيه .

10_ ساقطة من و .

179 - [المدين يقضي بعض دينه ثم يدعي أنه ضُغِط على سببه]

وسئل فيمن استدان ديناً، وقضى بعضه ثم ادعى أنه مضغوط فلا صحة لما بذمته، فهل له ذلك بعد دفعه لبعض الدين ؟

فأجاب: بأن المضغوط إذا لم يقم فور ذهاب التقية والإكراه، فلا كلام [له][1]، إلا إن كان سكوته لعذر، وأيضاً دفعه لما بذمته بعد زوال الإكراه يتنزل منزلة الإجازة للبيع، ومن فعل شيئا مكرهاً[2]، كالطلاق والعتق والبيع، ثم أجازة طائعاً، فإنه يلزم على ما رجع إليه سحنون[3]، وأيضاً المدعي للضغط إن لم تقم له بينة فالقول لمن[4] ادعى عدمه، كما يفيده البرزلي[5] وابن فرحون[6] .

وصححه سيدي محمد الصالح ابن عمه وسيدي عمر بن محمد المصطفى وابن عبد المومن. وهذا الجواب مبني على المشهور بعدم لزوم بيع[7] الضغط والإكراه، وعليه بنى جوابه أولاً[8] في نازلة المرأة السائلة له.

180 - [المُصَيِّر يبيع المُصيَّر دون إذن المصيَّر له]

وسئل أيضاً فيمن صير[9] أصلاً لغريمه[10]، ثم باعه لغيره[19].

1_ زيادة من و .

2_ في هـ: مكروها .

3_ أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي لُقب بسحنون (160- 240هـ)، الإمام الفقيه، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، صنَّف المدونة، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب. (طبقات الفقهاء 156، الديباج المذهب 263، شجرة النور الزكية 1/ 69).

4_ في و: لمدعي.

5_ فتاوى البرزلي: 50/3 .

6_ تبصرة الحكام: 119/1. سنأتي ترجمته: ص406.

7_ ساقطة من و.

8_ ساقطة من و.

9_ التصيير: عقد على دفع أصل أو عرض أو غيرها في دين سابق (حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، التاودي، بهامش البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة، الدر البيضاء، المغرب، ط1، 1998/1418: 2/ 212)، والتصيير بيع من البيوع شرطه إنحاز القبض للمُصَيَّر حين الصفقة، فإن تأخر عنها فسد، لأنه يدخله بيع الدين بالدين. (التعريج والتريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، عبد الرحمن المحاجي، تحقيق: خالد بوشمة، دار ابن حزم، ط1، 2005/1426: ص408).

10_ في و: لغيره.

فأجاب: بأن بيعه الثاني ليس بلازم، لتوقفه على رضا المشتري أولاً، وفي المختصر: " وملك غيره على رضاه "[1]، قال: فحيث لم يرض السابق شراؤه بالبيع الثاني، فإنه يأخذ جنانه من المشتري الثاني، ويرجع بثمنه على الفضولي الذي باع ما ليس له .

181 - [البائع يدّعي جهل المبيع]

وسئل أيضاً في رجل ادعى فساد البيع لكونه يجهل ما باع.فأجاب: إن ثبت الجهل فالبيع[2] يفسخ، إلا أن يفوت فالقيمة، فإن لم يثبت الجهل يُنظر إلى وثيقة الشراء، وفي مجالس الحكام ما نصه: " فإن كان المقال بحاله إلا أن أحدهما يدعي الجهل بالمبيع، والآخر يدعي معرفته به، وكان في وثيقة تبايعهما إشهادهما بمعرفة قدر المبيع وصفته وكيفيته، فلا قيام له بذلك، ولا يمين على الآخر، وكذلك إن لم يكن فيها ذلك، إلا أن يدعي أن صاحبه علم بجهله فتلزمه اليمين، فيحلف على تكذيبه، فإن نكل حلف الآخر وفسخ[3] البيع بينهما، هذا في الأصول[4]"[5]، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله .

182- [المُشتري يشترط تقدير المبيع بأداة مجهولة القدر]

وسئل أيضاً فيمن اشترى ثلاثة أسداس من ماء[6]، لكل سدس أربعة وعشرين درهماً، وشرط على البائع أن يأخذها عند الكيل[7] بشقفة[8] فلان، والشقفة المشترطة مجهول قدرها، يزيد وينقص، فهل

1_ المختصر: ص 144 .

2_ في و: فإن البيع.

3_ في م زيادة: الآخر .

4_ تتمة كلامه ليتم المعنى: و إن كان المبيع أصلاً فقولان.

5_ مجالس الحكام، محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالمكناسي، ط حجرية: ص 82 .

6_ من وحدات كيل ماء الفقارة.

7_ الكيل: في الاصطلاح المحلي هو عملية قسمة ماء فقارة أو ساقية على الشركاء .

8_ الشقفة: أداة قسمة ماء الفقارة، وهي قطعة معدنية غالباً ما تكون نحاسية مستطيلة الشكل ، بها ثقوب متفاوتة الحجم، ومن أسمائها أيضاً في بعض جهات توات:الصيارة والحلأفة.

هذا البيع فاسد لأجل الجهل المذكور أم لا ؟ وعلى تقدير فساده فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري فاسداً، ما حكم الله في بيعه الثاني؟

فأجاب: بأن البيع المشترط فيه شقفة مجهولة القدر ليس بفاسد، لأن الجهل فيه نُسِب لمعلوم، وهو أربعة وعشرون درهماً، والجهل إذا نُسب لمعلوم ألغي، واعتُبر المعلوم، كما أشار له[1] المختصر بقوله في باب السلم[2]: « وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي »[3]، هذه قاعدة لا تخص[4] بالسلم .

وأما مسألة البيع الثاني قبل أن يقبضه البائع من المشتري، على تقدير فساد البيع، لا يخلو هذا البيع من أن يكون بعد حصول مفوت أم لا، فإن كان بعد الفوت، فالبيع الثاني مردود، وكذا يُرد إن كان قبل ذلك وقصد بالبيع الإفاتة، وإن لم يقصد ففيه تأويلان، وفي المختصر: « وفي بيعه قبل قبضه مطلقاً تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة »[5] اهـ .

وأقول: في جوابه هذا في[6] قوله: وكذا يرد إن كان قبل ذلك وقصد بالبيع الإفاتة، أنه لا محل[7] له، لأن البائع في تلك الحالة لا يقصد إلى التمضية، بل لا يريد ببيعه ذلك إلا الفسخ.وأما المسألة قبل هذه ففي جوابه عليها أمور[8] ثلاثة: الأول منها ما فيه من مخالفة سؤاله لصورة النازلة التي شهد فيها هو ومن معه، والأمر الثاني: في قوله والشقفة المشترطة مجهول قدرها يزيد وينقص، [لأن كل ما يقع به[9] القسم في الماء كذلك عندنا، لا فرق فيه ،فإن الماء يزيد بزيادة الخدمة وينقص][10] بنقصها، وأما الأمر الثالث: ففي[11] قوله برجوعه إلى معلوم، فإنه لا يصح إلا بقطع النظر عن الشرط المذكور، وكيف يصح قطع النظر عنه

1_ في و: إليه في.

2_ (في باب السلم) ساقطة من و .

3_ (و إن نسبه ألغي) ساقطة من و وفي محلها: الخ و. المختصر: ص 163 .

4_ في و: يختص، وفي ن: تختص.

5_ المختصر: ص 150. وجملة (وفي المختصر ...تأويلان) مكررة في م .

6_ في و: و

7_ في ن: يحل.

8_ في و: ثلاثة أمور.

9_ في ن: فيه.

10_ زيادة من و و ن.

11_ في م زيادة: رجوعه .

مع زيادته في الوثيقة، وزيادة الفقارة ونقصانها على البائع، وببيان صورة النازلة يتضح الحق[1] فيها إن شاء الله، وهي؛ أن الشيخ محمد بن بعلي بن موسى باع من المشتري منه ثلاثة أسداس ماء، تفرق[2] كل سدس من الثلاثة[3] فيه عشرون قيراطاً[4] ودرهم، بالشقفة الكبيرة المنسوبة لفلان التي[5] وقع بها تجزية أسداس هذه الفقارة، في العام الماضي، على تجزية أسداس[6] يوسف أغزير[7]، وفي الوثيقة: وزيادة الفقارة للبائع ونقصانها عليه، ولهذه الزيادة فهم الشاهد العاطف على شهادة الوالد فيها أن البائع ما باع أصل الفقارة من المشتري، وصرح بذلك في مكتوب كتبه للبائع. فأما الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر فكتب بإمضاء البيع المذكور و[صحته][8] عنده لرده الزيادة والنقص[9] إلى قوة الماء وضعفه على ما فيه من البعد في هذه النازلة.

183 – [شراء ماء من فقارة بماء من أخرى]

ويوضح هنا[10] ما أشار إليه هنا ما وقفنا[11] عليه من جواب له[12] في رجل باع ما ء على تجزية فقارة أخرى، كمن اشترى[13] ماء مثلاً من فقارة معينة[14]، على تجزية فقارة أخرى، ويتحقق في ذلك الزيادة والنقصان، هل يصح ذلك البيع ويجوز أم لا ؟

1_ في و: القول.

2_ في و و ن: تفرقت.

3_ في و: الثلاث .

4_ القيراط: الوحدة الأساسية لقياس ماء الفقارة، يتألف من 24 فلساً، ويُسمى الفلس في بعض الجهات بقيراط القيراط .

5_ في م: الذي .

6_ ساقطة من و .

7_ في و: عزيز. يوسف أغزير: اسم فقارة.

8_ من و ، في م و ن: حجته .

9_ ساقطة من و و ن.

10_ ساقطة من و و ن.

11_ في و و ن: وقفت .

12_ لعمر بن عبد القادر التنلاني.

13_ في م زيادة: فقارة .

14_ في و: معطية.

فأجاب[1]: الحمد لله وحده[2] ؛ الجواب أن تلك التجزية إن كانت أمراً معروفا عندهم فالبيع جائز لا بأس به، وكون[3] ذلك تتحقق فيه الزيادة والنقصان لا يضر ولا يؤثر[4] جهلاً في المبيع، لأنه معروف عندهم، إذ من المعلوم عندهم حينئذ أن سدس الماء من الفقارة الفلانية — مثلاً — لقُوَّتها[5] يَفضُل على سدس ماء الفقارة الأخرى لضُعفها، فيرجع إلى معلوم، والله أعلم. ووضع اسمه في شكله، وعطف عليه الوالد وسيدي عمر بن محمد المصطفى الكنتي[20]، وإلى هذا المعنى[6] يرجع جواب الوالد المتقدم[7].

وقد نازعهما فيه حينئذ الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن، فقطع بعدم جواز البيع على التجزية المذكورة، لظهور الغرر عنده فيها بالزيادة والنقص[8]، وقال: حسبما نص عليه ابن سلمون[9] وغيره.

وإنما نص[10] على ذلك في الماء الذي لا يأخذه الضبط، وماء العيون الجارية عندنا مضبوط بالعدة، وما أشار إليه من الغرر[11] إنما يأتي على ما ألقاه إليه بعض الجهلة، وهو أنه في كل سنة تأتي [بعد][12] عقد البيع قد تظهر الزيادة في أحد الماءين دون الآخر، ولا يَدر البائع حينئذ ما يبقى[13] له بعد ما باع منه، لأنه على الضمان في زعمهم، وألزموا عليه[14]

1_ في و: أجابا.

2_ ساقطة من و.

3_ في ن: يكون.

4_ في و: يوتى.

5_ قوة الفقارة أو ضعفها في تدفق الماء، وهو يتأثر بغزارة عيونها وانسيابها .

6_ في ن: المنحى.

7_ في المسألة التي قبل هذه .

8_ في و زيادة: للماء.

9_ العقد المنظم، ابن سلمون، المطبعة البهية: (182/1).قال: " فصل ؛ فإن كان المبيع شرب عين أو حظاً من ماء: وإن كان يقل ويكثر ولا يوقف على الحقيقة لم يجز بيعه، لأنه مجهول ".

10_ في ن: نصوا.

11_ في و: العد. و:إنما، ساقطة.

12_ من و وفي م: به .

13_ في و: بقي.

14_ في و: عليهم.

أيضاً أن تكون الخدمة[1] كلها على البائع، لأن الماء إن زاد فله، وإن نقص فعليه، وأنه[2] لم يبق من الفقارة وراء ما باع منها شيء[3] بالتجزئة لرجع البائع بلا شيء، وهذه كلها إلزامات[4] باطلة لا حقيقة لها، فإن البائع يعرف قدر ما باعه لغيره بالتجزئة، وما أبقاه لنفسه حين البيع، حسبما أوضحه الفقيه سيدي عمر في جوابه السابق آنفا، وكل ما نزل بالماء المشترى بعد بيعه على التجزئة فضمانه من مشتريه شرعاً.

وسلمَّ المنازع جواز هذا البيع على تقدير صحة هذه[5] الكلية[6] في بعض كلامه في المسألة، وإنما صده عن اعتقاد ذلك الجاهلون بحقائق الأحكام الشرعية.

والحاصل أن البيع على التجزئة لا معنى للتوقف[7] في جوازه، لرجوعه إلى معلوم النسبة من جملة ماء الفقارة، حسبما أشار إليه الفقيه الحجة سيدي عمر ومن اتبعه[8]، وأما الشراء من غير أصل[9] فلا يقول أحد بجوازه، وفيه يأتي البيع على الضمان الذي قاله[10]، وهو الكراء الفاسد عند أهل العلم، ولذلك خرج[11] الحكم[12] بفساد بيع النازلة لظهور ذلك فيه من نص الوثيقة المتقدمة.

1_ توزع تكاليف صيانة الفقارة وتجديد ربط سواقيها وإعادة كيل مائها، على أساس المملوك من مائها، وهو المقصود هنا بالخدمة.

2_ السياق يقتضي زيادة: إن. ليسلم المعنى.

3_ في و: بالتجزية شيء

4_ في و: الزمان.

5_ في و: هذا.

6_ في و: الكلمة.

7_ في و: التوقف.

8_ في و: تبعه.

9_ في و: الفقارة. و في ن زيادة: الفقارة.

10_ في و و ن: قالوه .

11_ في و: صرح .

12_ في و: الحاكم.

184 - [مشتري الماء من الفقارة يمتنع عما ينوبه من خدمة]

إلا أني وقعت[1] على جواب قاضي توات في وقته الفقيه سيدي عبد الكريم بن محمد التواتي عن مسألة حبتين[2] اشتراهما رجل بأمر الشرع، ولم يشترط عليه أحد خدمة على الحبتين[3]، بعد ذلك أرادوا أهل الفقارة [من المشتري][4] الخدمة عليهما، وامتنع منها لكونه يخدم ولا يكون له زائد في أصل الفقارة إلا حبتين لا غير، فهل تلزمه الخدمة على ما ذكر أم لا ؟ وهل يكون عليه النقص[5] والزيادة مثلا إذا عدم الماء أو[6] إذا زيد، أم لا يكون له[7] إلا حبتين كما كانت عنده في عقد الشراء ؟

فأجاب - رحمه الله -: وبعد؛ فيُتبع العرف في الزائد[8]، وكأنه لا يكون إلا لمن اشترى الأصل عندنا، وأما الخدمة فإذا انقطع الماء بالكلية ونقص عن معتاده نقصاً، فإن الخدمة تلزمه، وإذا كان الماء جارياً على معتاده ولم ينقص نصيبه على[9] الحبتين فلا يلزمه[10] الخدمة، وكيف يخدم على الزائد وهو ليس له ؟ أم كيف يخدم على ما لا[11] ينتفع به، وهذا[12] ما ظهر لنا، وكتب محمد عبد الكريم بن محمد[13] التواتي.

ويظهر من جوابه هذا أن المنع فيه يدور على كون النقصان للبائع[14]، وبه أقول إن شاء الله .

1_ في و: وقفت.
2_ الحبة: من وحدات قياس ماء الفقارة، وهي تعدل القيراط، أي 24 فلساً.
3_ في و زيادة: ثم.
4_ زيادة من و و ن.
5_ في م زيادة: أم لا.
6_ في و: و.
7_ ساقطة من و.
8_ في و: الزيادة ، و في ن: بالزائد.
9_ في و و ن: عن.
10_ في و و ن: تلزمه.
11_ ساقطة من و.
12_ في و: هو.
13_ ساقطة من و.
14_ في و: على البائع . و في ن: على البيع.

185 - [بيع اللحم وزناً من الشاة حية]

ومن الواقع عندنا كثيراً ولا أظن[1] الوالد إلا يقع فيه مع الناس، وهو أن يدفع غير واحد منهم[2] من دراهمه لمن يريد أن يذبح كبشه أو بهيمته، بقدر ما يشتريه منه، وذلك يكون قبل ذبحها، وربما باعوا بكذا للرطل إلى أجل[3] مسمى، قبل ذبح البهيمة أيضاً، فهل يكون ذلك كله وعداً ولا محذور فيه، أو عقداً[4]؟ لدخولهم فيه على الوزن، فلا يدخل في ضمان المشتري بالعقد، فيدخله[5] بيع اللحم المغيب مع جهل صفته، وهو ممنوع، قال في المدونة: "و لا يجوز شراء لحم شاة حية أو مذبوحة[6] أو لحم بغير كسر[7] قبل الذبح والسلخ، كل رطل بكذا، من حاضر ولا مسافر"[8]، وفي الحطاب عن "ابن يونس قال ابن المواز[9] في القوم ينزلون ببعض المنازل، فيريدون شراء اللحم منهم، فيمتنعون من الذبح[10]، حتى يقاطعوا على البيع[11]، خيفة ألا يشتروا منهم بعد الذبح، قال: لا ينبغي ذلك"[12] اهـ.

وهذه العلة التي ذكرها في هذا النص هي الحاملة على ذلك عندنا فيما أظنه، ولا أجد للناس فيه مخرجاً، إلا أن يبنوا على ما حكاه في التوضيح[13] وأصله[14] من خلاف [في][15] ذلك، والله أعلم.

1_ في و زيادة: أن .

2_ ساقطة من و.

3_ في و زيادة: كذا .

4_ في و: عقد .

5_ في م: ويدخل .

6_ هنا في م تكرار لجملة (ويدخل بيع اللحم المغيب مع جهل صفته وهو ممنوع) .

7_ في ن: بعير كبير ، وهو تصحيف.

8_ المدونة: 3/ 174 .

9_ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري عُرف بابن المواز (180- 269 أو281هـ)، الإمام الحافظ الثقة، أخذ عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، روى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الاسكندري، كتابه الموازية من أمهات المذهب رجحه القابسي على سائرها. (الديباج المذهب 331، شجرة النور 68/1).

10_ جملة (من الذبح) ساقطة من و .

11_ في و زيادة: المذكور .

12_ مواهب الجليل :4 / 279 .

13_ التوضيح، تحقيق: كتاب البيوع، لحرش أسعد المحاسن، إشراف: د.عباسي نور الدين، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005: ص 140.

14_ جامع الأمهات: ص 338. وفيهما خلاف الأشهر قول أشهب بالكراهة .

15_ زيادة من و و ن.

186 - [بيع الرأس من الشاة حية بالطعام إلى أجل]

وسألته عمن يريد بيع بهيمة بطعام إلى أجل، فيقول له بعض من حضر: أنا أشتري منك الرأس وحده، بالطعام إلى الأجل[1] الذي تريده. فتوقف فيه. فذهبت إلى الشيخ العلامة السيد عبد الرحمن بن بعمر[2] وسألته عن ذلك.

فقال لي: إذا كان الأمر على ما وصفتَ فلا بأس[3]، وقد نصُّوا على جواز اشتراء الرأس والبهية حية، ولم يفرقوا في ذلك بين اشترائها بالدراهم أو بالطعام، فيحمل ذلك على الإطلاق، وأيضاً فإن الجبر على الذبح هنا[4] منتف. اهـ كلامه.

وقد حكيته بعد[5] هذا لبعض أصحابي، فقال لي: هذا خلاف ما سمعته منه [من عدم][6] الجواز فيه، وحدثني بعض الثقاة أيضاً أنه سأله عن الجزار يشتري البهيمة[7]، فيبيع رأسها وهي حية بالطعام إلى أجل، فقال له: يجوز ذلك. وأن الوالد لما سأله[8] عنه أفتاه بالمنع، واعتل له[9] بأنه[10] لا يدري أتصح ذكاتها أم لا. انتهى

ويلزمه أن يمنع هذا أيضاً في بيعها بالنقد، وأن يقطع بمنع الصورة السابقة ولا يتوقف فيها، وأما ما حكاه [21] الصاحب المذكور عن الشيخ سيدي عبد الرحمن، فلعله قد وهم فيه، فإني جرَّدتُ له سؤالاً بعد زمان في [استثنائها][11].

فأجاب عنه بما يدل على أن مذهبه الجواز في مطلق البيع، وهذا نصه[12]:

1_ في و: أجل .
2_ في و: عمر.
3_ في ن زيادة: بذلك.
4_ ساقطة من و .
5_ في ن: حكيت هذا.
6_ في م: لعدم .
7_ في و: شاة.
8_ في و: سئل.
9_ ساقطة من و.
10_ في و: أنه .
11_ في م: استثنائها .
12_ في د و ن زيادة: بعد.

الحمد لله وحده[1] والصلاة والسلام على نبينا[2] ﷺ سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم[3]، وسلام عليكم، وبعد؛ فما قولك في البهيمة تُباع بطعام إلى أجل و[يستثني][4] بائعها الرأس والجلد، في حضر، هل[5] يجوز ذلك[6]، كما هو ظاهر إطلاقات متأخري شُرَّاح المختصر[7]، أو يُمنع ؟ لأن مقصود الناس في خصوص[8] الرأس مثلاً، وعليه انعقدت الضمائر وجرت العوائد، وقد أشكل علينا[9] أمرها غاية، فأردنا أن نرجع في ذلك إلى كريم علمكم، أدام الله لنا وجودكم ولكافة المسلمين، آمين.

فأجاب[10] بقوله: الحمد لله وحده[11] والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ فإني لم أقف على عين النازلة للمتقدمين، وظاهر إطلاقات[12] المتأخرين بل والمتقدمين الجواز في السفر والكراهة في الحضر، كما لو بيعتْ بالعين، وابن جماعة[13] في مسائله[14] تكلم على جواز[15] استثناء الجزء، ومنع استثناء الأرطال[16]، وسكتَ عن الرأس والجلد، فظاهره أنه باق على التفيصل السابق.

ووقفتُ على جواب لبعض علماء تنبكت في عين النازلة، أفتى فيها بالجواز قياساً على استثناء الجزء، للجامع الذي بينهما من عدم جبر المشتري على الذبح، وعندي أنه يُقاس جواز الاستثناء

1_ ساقطة من و.

2_ في و زيادة: محمد.

3_ ساقطة من و و ن.

4_ زيادة من و و ن.

5_ في و: أيجوز.

6_ في م زيادة: أم لا.والصواب حذفها كما في و.

7_ انظر: شرح الزرقاني وحاشية البناني: 5/ 28 .

8_ ساقطة من و .

9_ في و و ن: أمرها علينا.

10_ في و زيادة: عنه.

11_ ساقطة من و.

12_ في و: إطلاقت .

13_ أبو يحي أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي (ت772هـ)، الفقيه المحقق، أخذ عن ابن دقيق العيد، و عنه القاضي ابن عبد السلام وابن عرفة، ألف مسائل البيوع وتذكرة المبتدي، وفرض العين. (شجرة النور 205/1، تراجم المؤلفين التونسيين 48/2).

14_ مسائل ابن جماعة، خ. دون رقم، خزانة المطارفة: ص 7 .

15_ ساقطة من و.

16_ قيَّد ابن جماعة المنع بما لو كان البيع بالطعام إلى أجل.انظر مسائل ابن جماعة، خ: ص 7 .

على جواز شراء ذلك من الشاه وهي حية، وقد نص ابن عرفة[1] على الخلاف في ذلك، والشيخ سالم[2] على جواز بيع الرأس، ولم يذكر خلافاً، والله أعلم. وكتب عبد ربه تعالى[3] عبد الرحمن بن عمر لطف الله به آمين.

وأقول: في جواب الشيخ حمل الكراهة على التنزيه قال في التوضيح: " وهو ظاهر المدونة، وبذلك فسرها أبو الحسن[4]، وهو خلاف المذهب عند المازري وابن الحاجب "[5]، فقياسه وقياس العالم التكروري مبني على مقابل المشهور عند المازري وابن الحاجب [6] وإن اختلف العلة[7] لعدم الجبر على الذبح فيهما، أي في استثناء الجزء والرأس، وما عزاه للشيخ سالم من جواز شراء الرأس وحده فلقوله في شرحه[8]: " ويجوز أيضاً للرجلين أن يشتريا شاة[9]، لأحدهما رأسها وللآخر الجسد "[10]، وعزاه قبل ذلك لنقل " المازري، قال عنه: روى[11] المتقدمون في رجلين اشتريا شاة أحدهما[12] رأسها والآخر بدنها، القول لمن يريد بقاءها، فيكون بينهما ثمنها على قيمتي رأسها[13] وبدنها "[14] اهـ.

والحاصل أنه لا وجه لتوقف الوالد فيما سُئل عنه، إلا أن يمنع ذلك على الإطلاق، فيكون جارياً على أحد القولين في ذلك عند ابن عرفة[15]، وفي التوضيح: " واختلف هل

1_ مواهب الجليل: 282/4 .

2_ تيسير الجليل، خ. ر 05521، م. و، تونس: 82/9- 83.

3_ ساقطة من و.

4_ أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار (ت 398 هـ)، القاضي الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وعنه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم، له كتاب في مسائل الخلاف (شجرة النور الزكية 92/1).

5_ التوضيح، تحقيق كتاب البيوع: ص 149 .

6_ في م زيادة: فقياسه .

7_ في ن زيادة: بجبره.

8_ في و: شرحه.

9_ ساقطة من و.

10_ تيسير الجليل، خ ر 05521، المكتبة الوطنية، تونس: 82/9- 83.

11_ في و: وروى.

12_ في و: لأحدهما.

13_ (وللآخر الجسد ...قيمتي رأسها و) ساقطة من ن.

14_ المصدر نفسه: 76/9 .

15_ انظر: مواهب الجليل: 282/4 .

للبائع أن يبيع ما استثناه بناء على أنه مبقى،أو لا بناء على أنه مشترى، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه على قولين»[1] اهـ. وهذا الخلاف إنما حكاه فيما يُجبر فيه على الذبح، والمجيز للشراء ابتداء لا يقول بالجبر في نازلته، ثم قال في شرح قول ابن الحاجب:« ولو استثنى الجلد أو الرأس فثالثها المشهور في السفر لا الحضر»[2]: « وأجاز ابن حبيب استثناء الجلد والأكارع حيث يكون لها قيمة، وأعتل بأنه شيء معين)[3] انتهى.وعلة المنع[4] المشهور أنه لحم مُغيب.فما اعتل به الوالد للمنع فيما حُكي عنه [لا ينافي][5] ذلك، ولعله بناه على قول الخرشي بذلك في الرأس أنه يمنع أن يكون أجرة للذبح، و[إلا فما][6] يجوز أن يكون ثمناً يجوز أن[7] يكون أجرة، وقد يُفرق لمقابل المشهور بقوة الغرر[في كونه][8] أجرة، وخِفَّته في كونه مُثمناً، لرجوعه إلى القيمة[9] أو المثل[10]، والله أعلم .

187 - [البيع في الليل]

وجرى بيننا في مذاكرة ذكر البيع بالليل وأنه لا يجوز[11] إن كان مُقمراً، وأن محل ذلك في غير مأكول اللحم، وأما هو فيجوز شراؤه ليلاً، لمعرفة سمنه باللمس، وأسندنا ذلك كله لنقل سيدي أحمد باب في حاشيته، فذكر لنا أخونا[12] سيدي عبد الرحمن في البيع بضوء النار أنه يجوز في الطعام عند الوالد

1_ التوضيح، تحقيق كتاب البيوع: ص 148.وجملة (على قولين) ساقطة من و.
2_ جامع الأمهات: ص 339 .
3_ المرجع السابق: ص149 .
4_ في د و ن زيادة: في .
5_ في م: لنا في .
6_ في م: أما في ما .
7_ (يجوز أن) ساقطة من ن.
8_ زيادة من و .
9_ ساقطة من ن.
10_ هنا في م تكررت سهواً فقرة (وهو الكراء الفاسد ...قاضي توات في وقته الفقيه السيد البكري بن عبد الكريم بن محمد التواتي) وهي من المسألتين 182و183.
11_ (أنه لا يجوز) ساقطة من ن.
12_ في و زيادة: الفقيه .

– رحمه الله – لعلمه بذلك في حضوره له وصورة ذلك على ما أخبر به [أنه][1] – رحمه الله – ساوم تمراً بالليل، فقال بائعه: حتى يُصبح. فقال له الوالد: ضوء النار يُغني فيه عن ضياء النهار، وهو مما[2] يرجع إلى الشهادة[3]، والله أعلم .

مسائل الربا في النقود والمطعومات

188 – [الخيار في الصرف]

أخبرني[4] عن شيخه القدوسي أنه أخبر طلبته يوماً أنه مر باثنين وهما يعقدان الخيار في الصرف، فقال لهما: لا يجوز الخيار فيه. فقال له أحدهما:[5] تعالى نتراهنوا فيه. فمضى بسلام، وقال للطلبة: قد فعلتُ الذي علي، قد بلغتهما.

189– [المدين بموزونة كبيرة يقضي بخفيفة ويزيد طعاماً]

ورأيت مكتوباً بخطه في ورقه لمن سأله في مضمونها قديماً: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد؛ فالذي بذمته[6] موزونة كبيرة[7]، وأراد أن يدفع لمستحقها خفيفة ويزيده [22] طعاماً[8]، لا يجوز[9] ذلك، لأن فيه[10] فضة بفضة مع أحدها غيره، وهو لا يجوز لأن فيه ربا الفضل[11]

1_ في م و ن: عنه.

2_ في و: ما .

3_ في ن: المشاهدة.

4_ في و و ن: أخبرنا .

5_ في و زيادة: وهما لا يعرفانه.

6_ في و و ن: في مذمته .

7_ انظر: المسألة 89.

8_ في ن زيادة: أو غيره.

9_ في و زيادة: له .

10_ في ن زيادة: بيع.

11_ في و: التفاضل .

المعنوي[1]، وهذا هو الأصل في منعه، ولا يبعد أن يُقال بالجواز للضرورة، وبه كتب عبيد ربه محمد بن أحمد لطف الله به آمين .

وقوله: ولا يبعد أن يقال بالجواز للضرورة. من تفقهه الزائد – رحمه الله – فكأنه أراد إدراج[2] هذه المسألة للضرورة إليها، في باب الرد في الدرهم، لأنه رخصة مستثناة من التفاضل المعنوي، وقد قال أبو زيد الكنتوري في شرح معونته[3] أنه يراعى عند القضاء ما يجوز عند المعاملة، وعزاه للقباب وغيره. ثم لا حجة له في هذا كله، لأن من شروط[4] الرد في الدرهم أن يكون المردود النصف فدون، وهو هنا في أكثر منه، لهذا المحذور فرع معاصره الفقيه سيدي عمر إلى تخريج الجواز فيها على قول أشهب، ويأتي نصه إن شاء الله في أجوبته.

190 – [المدين بالنقد يدفع عنه طعاماً]

مسألة: من الواقع عندنا كثيراً أن الشخص يشتري لحماً بدراهم معدودة – نصف موزونة مثلاً – فيجوز للمشتري أن يدفع موزونة كاملة، ويأخذ من البائع بنصفها[5] طعاماً أو غيره، هكذا كان يجري العمل[6] عندنا من عهد الوالد – رحمه الله – ولا يجوز للمشتري أن يدفع في نصف الموزونة[7] الذي

1_ الربا المعنوي: ما جُهل فيه تحقق التماثل ، وهو ما كان من فروع قاعدة المذهب « الجهل بالتماثل فيما لايجوز فيه التفاضل كتحقيق التفاضل » (انظر: شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، أحمد القباب، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2007/1426 : ص103).

2_ في و: درج .

3_ للكنتوري منظومة في قضاء الدين سماها: معونة الغريم، وله عليها شرح.

4_ في و: شرط.

مسألة الرد في الدرهم هي أن لا يكون عند المشتري إلا درهم كبير، فيحتاج أن يشتري بنصفه طعاماً، فيباح له أن يأخذ بنصفه طعاماً وباقيه فضة، وقد ذكروا لجوازه شروطاً، هي: أن يُنْقد الكل الدرهم الكبير وعوضه، وأن يكون ذلك في الدرهم الواحد، وأن يكون الرد في بيع وما في معناه كالإجارة لا في قرض، وألا يزيد المردود عن النصف و حكى عياض عن أشهب الجواز في أكثر من النصف، وهو الذي خرّج عليه عمر بن عبد القادر، وأن يكون الدرهمان مسكوكين وسكتهما واحدة، وأن يكونا معروفي الوزن (انظر شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع: 104– 106).

5_ في و: نصفها.

6_ ساقطة من ن.

7_ إذا كان مؤجلاً .

عليه طعاماً، قال في المدونة:« قال مالك: لو كان نصف الدرهم ورقاً أو فلوساً أو غير الطعام [جاز][1] »[2] اهـ.

191 - [المدينين بموزونة يقبض احدهما من الآخر طعاماً ويقضي الدين]

وأجاب الوالد فيما إذا اشترى اثنان لحما بموزونة، ونصفها على كل واحد منهما: أنه يجوز أن يعطي أحدهما للآخر نصف موزونة من الزرع مثلاً، ويدفع القابض له[3] موزونة كاملة للبائع منهما.

192 - [بيع الشاة التي يتزايد لحمها بالطعام إلى أجل]

ورأيت أيضاً بخطه - فلا أدري من كلامه أو لغيره-: وبعد؛ فالبهائم إن كانت حين البيع يمكن تزايد لحمها وشحمها فيجوز بيعها بالطعام إلى أجل، لا فرق بين كبش الصوف[4] والتيس، لأن تزايُدَ اللحم والشحم منفعة كبيرة[5] مقصودة[6]، لاسيما في هذه البلاد، فقد نص على ذلك ابن عرفة في مختصره، ونقله[7] عنه المواق[8] وسلمه، وإن كانت حين البيع تناهى سمنها فلا يجوز بيعها بالطعام إلى أجل مطلقاً اهـ.

ورأيت مثل هذا التفصيل في بعض أجوبة الفقيه أبي حفص، فقد يكون من كلامه أخذه، والله أعلم .

1_ زيادة من و ، وعبارة المدونة (ما كان بذلك بأس).

2_ المدونة: 98/3.

3_ ساقطة من و. و في ن: منه.

4_ في و و ن زيادة: والشعر.

5_ في و: كثيرة.

6_ ساقطة من ن.

7_ في و: نقل.

8_ التاج والإكليل لمختصر خليل: 4 / 362.

193 - [بيع الشاة وزناً بشاة إلى أجل]

ومن عادة بعض الكرماء المضيافين[1] مع بعض الضعفاء أن يزن لهم [لحم][2] شاته، ويَعِدُونه بكبش حي عند قدوم الغنم المجلوبة، وهو مما[3] لا يجوز شرعاً، لا على وجه البيع ولا على وجه[4] الهدية، ولعله لذلك أخبرني الوالد -رحمه الله- أن شيخنا سيدي عبد السلام سأله عن بيع اللحم بالحيوان[5] من جنسه إن كان[6] فيه قول بالجواز، فكأنه لم يجده عنده، و[وجه][7] في ذلك سؤالاً للفقيه سيدي أحمد بن حماد، فأفتاه بأن أشهب قائل بجوازه[8] اهـ، « والمعروف عنه منعه، كقول مالك » قاله ابن عرفة[9]، وفي التوضيح وحكى الجواز إجراء[10] في الجنس إذا[11] تبيَّن الفضل[12]، وأسهل من هذا[13] تقليد الأبهري وغيره من البغداديين في تخصيص المنع في الحديث[14] بالحيوان الذي لا يراد إلا للذبح، لظهور المزابنة[15] فيه وبُعدها في الصحيح ، كما قال في التوضيح[16].

1_ الذين يكثر ضيوفهم.

2_ زيادة من و و ن.

3_ ساقطة من و .

4_ (على وجه) ساقطة من ن.

5_ مذاهب الفقهاء في بيع اللحم بالحيوان ثلاثة : قال مالك بمنع بيع اللحم بالحيوان مأكول اللحم إذا كان من جنسه، ومنعه الشافعي مطلقاً، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً (انظر شرح مسائل ابن جماعة في البيوع: 198).

6_ (إن كان) ساقطة من و .

7_ في م: وجد .

8_ انظر: مواهب الجليل: 361/4 .

9_ المرجع نفسه: 361/4 .

10_ في و: أجزاء.

11_ في م و و زيادة: لم . والصواب إسقاطها.

12_ (إذا لم يتبين الفضل) ساقطة من و.

13_ في و: هذه.

14_ أخرج مالك في الموطأ (ص399) مرسلاً عن سعيد بن المسيب : ﴿نهى النبيﷺ عن بيع الحيوان باللحم﴾ كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم. وله شاهد مسند أخرجه الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك(35/2) عن الحسن عن سمرة أن النبيﷺ ﴿نهى عن بيع الشاة باللحم﴾ ، وقال: حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يُخرجاه.

15_ المزابنة: بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 347/1). وقد فسرها الإمام مالك بأنها: "كل شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل، أو الوزن، أو العدد". (الموطأ: 382).

16_ التوضيح ، تحقيق كتاب البيوع: ص251 .

194 - [قضاء الدين المقدر كيلاً بالوزن]

ومما وجدته مُقيداً عن الوالد - رحمه الله -: الحمد لله[1]، وبعد؛ فمن [ترتب][2] له مكيل من قمح في ذمة إنسان، فلا يجوز أن يأخذه بالوزن، لأن الأقفاف[3] قد تتفاوت بالزيادة والنقصان، قاله من جَرَّبها، فأدى ذلك إلى المزابنة، وما كان ممنوعاً فلا [يبيحه][4] تراضيهما، ولا تسامحهما، والسلام، وكتب عبيد ربه[5] محمد بن أحمد وفقه الله بمنه آمين.

195 - [تسليف الذرة والقضاء قمحاً]

ومن جملة ما أخذناه عنه في تسليف الناس الذرة إلى أبريل ويردونها قمحاً عادة ؛ أن العادة في ذلك وغيره كالشرط، فآل ذلك إلى السلف بمنفعة، فيكون حراماً.

قلتُ: ومن أراد السلامة من الربا فلا يُقيِّد لسلفها أجلاً.

196- [تسليف الطعام المُسوَّس في زمن الغلاء إلى وقت الرخاء]

وكان يقول في توجيه القول بجواز تسليف المأكول من الحب أو التمر بالسوس، في الغلاء إلى وقت الرخاء، [إن نَفْعَ][6] الآخذ[7] فيه أكثر من الدافع، لأن قيمته مأكولاً مُسوَّساً في زمن الغلاء

1_ في ن زيادة: وحده.

2_ في م: ترتبت .

3 في م زيادة: الموزونة . والصواب حذفها.

أقفاف وقفاف: جمع قُفة ، وهي وعاء يُصنع محلياً من سعف النخيل، يُحمل فيه وقد تستعمل لكيل التمر والقمح.

4_ في م: يبيحها .

5_ (عبيد ربه) ساقطة من و و ن.

6_ في م: ارتفاع.

7_ في م زيادة: إن الأخذ . والصواب إسقاطها.

تزيد على قيمة ما يرجع إليه صحيحاً، والمشهور المنع قاله ابن الحاجب[1] وهو في الواضحة[2] لمالك، وهو مقيد بما إذا لم يقم دليل على إرادة نفع المتسلف[3]، كما[4] في التوضيح[5] والمختصر[6].

197 - [المدين بطعام يتعذر عليه الوفاء عند الأجل]

وسئل فيمن عليه طعام من بيع أو سلف، وتعذر عليه خَلاصُه[7] بعد [حلول][8] أجله، إن كان يكتب قيمته لربه بتأخير ؟

[فأجاب: بأن ذلك لا يجوز، لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر.

198 - [المدين بسلعة يقضيها ثم يشتريها بالدين قُربَ القضاء]

وسئل فيمن عليه دين، أمة أو غيرها من السلع، حل أجلها وتقاضيا فيها، واستردها قاضيها، شراء بالدين][9].

فأجاب: بأن البيع الثاني فاسد، إذا كان قاضيها قد اشتراها بقرب القضاء، قال في الجواب: وليس لرب الدين إلا رأس ماله ولا ربح له. اهـ.

1_ جامع الأمهات: ص 374 .

2_ الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت 238 هـ) تُعد الأصل الثاني بعد المدونة ، وهي تحظى بمكانة متميزة خاصة لدى الأندلسيين (انظر مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعاً ص46).

3_ في و زيادة: فقط .

4_ في و زيادة: قاله .

5_ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب – من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن، دراسة وتحقيق: عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر، إشراف: أ.د. فرج زهران الدمرداش ، جامعة أم القرى ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، 1424 هـ: 969/3 .

6_ المختصر: ص 165 .

7_ خلَّص الرجلُ تخليصاً: أعطى الخلاص ، وهو مثل الشيء ، وأيضاً أجرة الأجير . وسُمِّيَ الثمن ووفاء الدين وأجر الأجير خلاصاً لأنه يُتخلص به من الخصومة ، لأن أصل التخليص التنحية (انظر: من تاج العروس ، الزبيدي ، دار صادر: 390/4، ولسان العرب ، ابن منظور ، دار بيروت للطباعة والنشر: 26/7– 28).

8_ في م: حلال.

9_ زيادة من و و ن.

199 - [مقدار القرب الذي يفسد به البيع السابق]

وسألته عن مقدار[1] القرب من البُعدِ في هذا.

فأجابني باللفظ: أن حدَّه بمقدار ما يتصرَّف في المأخوذ والمقضى.

وهو أقيس، وإن كان أبو الحسن[2] في شرح التهذيب[3] حده بثلاثة أيام، و[هذا][4] كله مع عدم التواطؤ على رد ذلك إليه،[23] وإلا فلا يجوز وإن طالت الأيام عند الجميع.

200 - [قضاء الدين بغير جنسه ثم شراء البدل في مجلس القضاء بثمن مؤجل]

وسئل أيضاً فيمن عليه نصف أمة سباعية[5] فلما حل أجله دفع لربه في ذلك[6] أربعة أخماس [جنانه][7]، ثم اشتراها[8] الدافع بثمن مؤجل، وذلك كله في وقت الدفع ومكانه، ثم باع[9] جنانه من أجل ما ذكر من الدين.

[فأجاب: بأن المعاملة الثانية[10] ربوية، وبيع الجنان لأجلها لا يجوز، وإن أمضاه من عليه الدين][11]، إذ ليس له أن يُمضي ما منعه الشرع[12]. اهـ

1_ في م زيادة: البيع . والصواب حذفها.

2_ هو أبو الحسن الصغير، سبقت ترجمته.

3_ التهذيب: هو تهذيب المدونة لخلف بن سعيد البراذعي (ت437هـ)، اختصر فيه مسائلها ، و حظي بالقبول حتى صار كثير من الناس يطلقون عليه المدونة (اصطلاح المذهب عند المالكية: 277- 285).

4_ في م: هو.

5_ الأمة السباعية: بمعنى متوسطة الطول. (التاريخ السياسي والاقتصادي والحضاري لمنطقة السودان الغربي: 331/1).

6_ (في ذلك) ساقطة من و.

7_ في النسخ الثلاث وردت: جمل. و هو تحريف والصواب ما أثبتّ من مفهوم المسألة.

8_ في و: اشتراه. أي اشترى الجنان، وعلى ما هو مثبت من م و ن فالضمير يعود على الأربعة أخماس .

9_ في و زيادة: له.

10_ اشتراؤه الأربعة أخماس الجنان بالثمن المؤجل.

11_ زيادة من و .

12_ علة المنع أن البيع آل إلى فسخ الدين في الدين.

201 - [استدانة الدائن من المدين]

وكان - رحمه الله - يقول بفتوى الرماح[1]؛ في منع أخذ المديان الدين من غريمه إن حل أجله أو قرب محله، لمكان[2] التهمة على فسخ ما في الذمة في مؤخر، وهو مما يكثر القصد إليه.

202 - [المدين بدراهم من بيع يدفع عنها زرعاً ثم يظهر أن البيع فاسد]

وسئل أيضاً فيمن له دراهم على شخص، فدفع له زرعاً، ثم[3] ظهر أن البيع فاسد.

فأجاب: بأنه يرد إليه زرعه[4].

203 - [شراء القمح بالنقد إلى أجل ثم دفعه لدائن بمثله قبل قبضه]

وسئل أيضاً فيمن باع حملاً من قمح[5] بالنقد إلى أجل، فدفعه مشتريه لغريم له عليه مثله، قبل أن يقبضه ويعزله بالكيل، هل البيع والدفع قبل القبض صحيح أم لا ؟

فأجاب: بأن البيع الأول صحيح، والدفع قبل القبض للغريم بيع ثان فاسد، فيلزم المشتري أن يدفع لبائعه ثمن الحمل من القمح، لصحة بيعه، وعلى قابضه الذي هو غريمه أن يرده إليه لفساد الدفع قبل القبض. اهـ بعضه بالمعنى.

204 - [مشتري النخل المؤبَّر يشترط ثمره ثم يعجز في الوقت فيدفع عن العين طعاماً]

وسئل أيضاً فيمن ابتاع جناناً بأرضه ونخله وسقيه، بعد ما أُبرت النخل، وشرط ثمره، والبيع وقع بكذا من الثمن عيناً، فأعوز المشتري في الوقت، ودفع مكانه قمحاً، إن كان فيه الربا ؟

1_ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القيرواني ، عُرف بالرماح (ت 749 هـ)، الفقيه الصالح، أخذ عن ابن زيتون، وعنه أبو الحسن العبيدلي وغيره ، درّس نحواً من ستين سنة. (شجرة النور الزكية 211/1).

2_ في ن: لمكمل.

3_ ساقطة من ن.

4_ في و و ن زيادة: لا محنه.

5_ في و: قمحا. دون: من .

فأجاب: بأن المسألة لا ربا فيها فيما يظهر، إذ ليس فيها فسخ ما في الذمة في مؤخر[1] إن تعجل القمح المأخوذ عن ثمنه، وليس فيها[2] اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام، لأن البلح المذكور فيه في وقت البيع صغير لا يراد للأكل، فلو[3] قيل: أنهم قالوا في البلح الذي لا يراد للأكل لا يباع بطعام إلى أجل، إن كان [يُبَقَّى][4] إلى أن يراد للأكل، وإنما يجوز إن كان يداً بيد، ولو متفاضلاً. فالجواب أنه في النازلة ليس مقصوداً، وإنما هو في حكم التبع للأصل؛ ولأنه ليس مدخولاً عليه، وإنما آل إليه الأمر، فلا يضر لضعف التهمة .اهـ

ووافقه عليه الفقيه السيد محمد الصالح بن عمه، وأفتى فيه ابن عبد المومن ؛ بأن دفع الزرع في ثمنه لا يجوز، لأنه ربا في الاقتضاء، لما فيه من بيع طعام بطعام إلى أجل، واحتج بنص ابن سلمون[5] على أنه لا يجوز[6] بيع جنان فيه ثمر مؤبر، أو غير مؤبر بطعام أو [دفعه عنه][7] عوضاً عن الدراهم المبيع بها[8] الجنان، وأما عقد البيع [في الجنان][9] فصحيح، إن لم يتواطئا فيه على دفع القمح في ثمنه.

ووافقه عليه شيخه سيدي عمر الرقادي، واحتج له[10] بقول الخرشي في كبيره: " واعلم أن[11] المراد بالبلح الصغير مالا يراد لأكل الآدمي، كما يفيده كلام ابن يونس، [ثم على أنه][12] علف فيجوز بيعه بالبلح الصغير والكبير والبسر وبالتمر، ولو إلى أجل إذا كان

1_ (إذ ليس ... في مؤخر)ساقطة من و.
2_ في و: فيه .
3_ في و: فإن .
4_ زيادة من و و ن.
5_ العقد المنظم: 230/1 . قال: " فيمن باع ثمراً في رؤوس النخل بحنطة إن حذ الثمرة ووقع التقابض في الحنطة والثمر قبل أن يفترقا جاز وإلا فلا ".
6_ في و و ن زيادة: في المشهور.
7_ زيادة من و و ن.
8_ في و و ن: به.
9_ زيادة من و و ن.
10_ ساقطة من و.
11_ في و: بأن .
12_ في م: وعقدا. وفي و: هي. و في ن: وهو. والصواب ما أثبت من نقل العدوي في حاشيته على الخرشي: 5/ 369 .

مجذوذاً، أو يجذ قبل أن يراد للأكل، وأما إن كان غير مجذوذ، ولا يجذ قبل إرادته للأكل [1] فإنه لا يجوز بيعه، بما ذكر إلى أجل، فلا[2] بد من كونه يداً بيد ولو متفاضلاً »[3].

وبقوله أيضاً في موضع آخر: « وقال مالك فيمن باع حائطاً وفيه ثمر لم يؤبر بقمح نقداً، أو إلى أجل:لا خير فيه » اهـ.

فكتب عليه الوالد ما نصه: وبعد ؛ فما ذكره مالك نصٌّ في منع ابتياع حائط فيه ثمر لم تؤبر بقمح [نقداً][4] أو إلى أجل، ولكنه قد أشكل على بعض العلماء[5] وجه المنع[6]، لأنه قبل بدو صلاحه غير طعام، فقيل في الجواب: ولعله لاتهامهما على بيع طعام لأجل[7]، وعزا ذلك كله لنقل عبد الباقي[8]، ثم قال: وهذا الذي ذكره مالك لا يلزم منه[9] اقتضاء طعام عن ثمن حائط فيه ثمر لم تؤبر لضعف التهمة، وإنما يمتنع لأجل التهمة [ما كثر قصده، والله أعلم][10].

1_ في و و ن: إرادة الأكل .

2_ في و و ن: بل لابد .

3_ حاشية الخرشي(وهي صغيره) : 368/5 ، وأورده العدوي في حاشيته على الخرشي: 368/5- 369.

4_ زيادة من و و ن.

5_ هو علي الأجهوري على ما ذكر الزرقاني في شرحه: 184/5.

6_ في و زيادة: فيه.

7_ في و: إلى أجل.

8_ شرح الزرقاني: 183/5.

9_ في و و ن: فيه.

10_ زيادة من و و ن.

ومن مسائل السلم

205 - [السلم في الإماء]

ما كان يكتبه هو وغيره في وثيقة[1]، في وصف الأمَة المسلم فيها ؛ أنها تساوي ثمانية عشر مثقالاً[2]، إلى أن خرج إنكار ذلك من عند الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن فترك الناس ذلك وأسقطوه من [عقودهم][3]، فإن كان لتعذر الوجود أو تعسره فهو ممنوع، وإن كان لقيام التهمة عنده على العمل بربا[4] الجاهلية فهو قريب، لأنا نجدهم يُسلمون على ذلك لمن [لا][5] يخالط الغيبة[6].

وقد سألت عن ذلك الشيخ سيدي عبد الرحمن بن بعمر، فقال لي: إن ذلك لا يجوز. وكثير من الناس يسلم لهم في جزء من الأمة مجرداً. وسألته عنه أيضاً فلم يفرق في المنع بين جزئها وكلها، لمن لا يخالط الإماء بالبيع والشراء.

و أما الوالد فقطع لي بالمنع، حين سألته عن ما [عاينت][7] من إسلام بعضهم في قيراط واحد منها، ولا أتحقق[8] فيما[9] يقول في الزائد عنه من الأجزاء، مثل الثلث ونحوه، ولا أظنه إلا أنه يجيز ذلك كله، كما وقع لشيخنا الأستاذ المذكور في أواخر[10] عمره، حين أسلم بعض حجاج تدكلت لبعض

1_ أي في وثيقة عقد السلم في الرقيق، وصورته عند أهل الوثائق: الحمد لله، قبل فلان بن فلان، وفي ماله وذمته، لفلان، عبد كنوي الأصل، سباعي القد، أكحل اللون، أسبط الأعضاء، سالم من العيوب، من سلم صحيح، قبض رأس ماله منه ناجزاً بيده، معاينة أو باعترافه، يؤدي له ذلك عند تمام سنة تأتي من تاريخه، لا يبريه إلا بالواجب، وعرف قدره. شهد به...(الوثائق السجلماسية: ص13).

2_ في الاصطلاح المغربي كان يُستعمل المثقال والدينار للقطعة النقدية الذهبية، ومنذ سنة 1766م تم ضبط المصطلحين، فأصبح الدينار للقطعة الذهبية واختص المثقال بالقطعة الفضية، وهو الوحدة الأساسية، ويتألف من عشرة دراهم – تزن حوالي29 غ- (انظر: تحقيق عمر أفا لرسالة الكرسيفي في تحقيق أوزان النقود المغربية، الهامش 190: ص170، وانظر: المقاييس والمكاييل والموازين وطرق المعاملات التجارية القديمة في غرب إفريقيا، خاليد أوشن، أكادير، المغرب، 2003: ص69- 70).

3_ في م: عقده، و في ن: عقوده.

4_ ساقطة من و.

5_ زيادة من ن.

6_ كثرة الأسفار والغياب.

7_ من ن ، في م: عاملت، في و: عينت.

8_ في و: تحفت عنه، وفي ن زيادة: عنه.

9_ في و و ن: ما.

10_ في و: آخر.

أهل توات في طريق الحج، والمسلم إليه ممن لا يخالط الغيبة، فأخبرتهم بالمنع لما كنتُ حفظته عنه أولاً. وخرج الجواب [24] من عنده بخلاف ذلك من وجوب القضاء[1] للمسلم فيه بتمامه، فرجعوا إلى الصلح[2] على ما حدثني به الأخ الفقيه السيد عبد الرحمن بن الوالد – رحم الله الجميع – آمين.

وأما إنكار الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن على الوالد وغيره، فيحمل على قصوره[3] في الفقه، لما وجدته في نسخة الوالد من شرح الشيخ سالم قال: « في سماع عيسى ابن القاسم من نكحت على رأسين [كل رأس بمائة بل][4] كل رأس [بخمسين][5]، ثم غلا الرقيق وصار الرأس بمائة، إن ذُكرت[6] الخمسين صفة للرأس، كصفة معلومة في البيع والسلم لزمت الصفة، غلا الرقيق أو رخص، وإن لم يقصد بها الصفة [فالزوج كوكيل على الشراء بخمسين ليس عليه غيرها ابن رشد على العدد حتى يعلم قصدهم للصفة][7] »[8].اهـ

والصارف عن العدد في نازلة السلم هو أنهم كانوا [يخلصون][9] العروض على سوم ثمانية عشر مثقالاً للأمة، فإن كان المنع فيه موجوداً، فإنما[10] جاءهم من اطراد العادة بدفع غير الجنس غالباً، والعادة كالشرط. فكأنهم دخلوا على السلم في شيء مجهول، وذكر الأمة محلل، ووسلية إلى ما لا يجوز، نسأل الله السلامة من الدنيا وأهلها، آمين.

1_ في و: قضاء المسلم.

2_ قال ابن عرفة: « الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ».(شرح حدود ابن عرفة: 421/2).

3_ هذا تهجم لا يليق من فقيه على مثله ، خاصة وأنه سبق أن أثنى على علمه وشهد له بالفقه في أكثر من مسألة.

4_ في م و ن: بمائة.

5_ في م: بخميس.

6_ في و: ذكر، و في ن: ذكرنا.

7_ زيادة من و.

8_ من الجزء السابع المفقود.

9_ في م: يخلطون. ومُراده: يدفعون ثمناً.

10_ في ن: فإنهم.

206 - [الحوالة على رأس مال السلم]

المسألة [الثانية][1] في الحوالة[2] على رأس مال السلم، وقد جرى البحث فيها قديماً بين طلبة زاوية الرقادي[3] -نفعنا الله به- وكتبوا فيها كتابة، ولم أدر ما جاوب[4] الوالد فيها حين عرضوها عليه، وقد رأيت فيها بعد مدة لشيخنا الأستاذ سيدي عبد الرحمن بن بعمر؛ أن المسلم إليه إذا أحال غريمه على المسلم فقد برئت ذمته من الدين، لأن ذلك شأن الحوالة، فيؤدي إلى عدم المناجزة في رأس المال، وهو غير جائز. هذا ما فهمته من كلام أبي الحسن في التقييد. وقد أشكلتْ علي المسألة قديماً[5]، فوجهتُ فيها سؤالاً إلى شيخنا أبي زيد فأجابني: بالمنع، ولكن لم يستظهر عليه بنقل. اهـ.

وأقول: أما حوالة القطع[6] فلا يظهر فيها إلا المنع، لأن المحال ليس بوكيل له على القبض، فجاء بيع الدين فيها بالدين[7]، وهو لا يجوز هنا، لتخلف القبض الحسي على رأس مال السلم كما قال،

1_ زيادة من و.

2_ الحوالة: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى(القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: 105)، وقال المواق: لم يختلف في جواز الحوالة، وهي في الحقيقة بيع دين بدين فاستثنيت منه لأنها معروف كاستثناء العرية من بيع الرطب بالتمر(التاج و الإكليل:90/5).

3_ هي الزاوية الكنتية التي تحمل اليوم المدينة اسمها (زاوية كنتة).

4_ في و و ن: جواب.

5_ في و زيادة: وحديثا.

6_ قال ابن جزي في قوانينه: الحوالة على نوعين: إحالة قطع وإحالة إذن، فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط: الأول: أن يكون الدين المحال به قد حل، الثاني: أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال فيه في الصفة والمقدار، الثالث: أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلم، لأنه بيع طعام قبل قبضه. وأما الإذن فهو كالتوكيل على القبض والاقتطاع ، فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه (القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1430هـ/2009م: ص280).

7_ ساقطة من و.

بيع الدين بالدين: هو بيع الكالئ بالكالئ ، قال ابن عرفة: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر (شرح حدود ابن عرفة: 348/1).

و لبيع الدين بالدين ثلاث صور: ابتداء الدين بالدين وهو أخفها ، وبيع الدين بالدين ، وفسخ الدين في الدين. قال الرصاع: والأول يستلزم عمارة ذمتين وقعت عمارتهما في زمن واحد ، والثاني يستلزم ذمتين وقعت عمارة احدى الذمتين على الأخرى ، والثالث يستدعي عمارة ذمة واحدة بدين فسخ فيه الدين السابق (شرح حدود ابن عرفة: 349/1).

وأما[1] حوالة الإذن فلا تمنع إن حصل القبض قبل مجاوزة الثلاثة الأيام، لأن المحال فيها[2] كوكيل على القبض، والله أعلم .

207 – [تصيير العقار في السلم على الإماء]

المسألة الثالثة في تصيير[3] العقار في السلم على الإماء ونحوها، ووجدت فيه[4] للوالد – رحمه الله – أنه جائز، قال في جواب له فيه[5]: وأما كون التصيير المذكور في[الإماء][6] جائز في الدين أم لا؟ فالجواب: أنه جائز[7]، ولا يعارضه قول المختصر: " وأن يُسْلَم فيه رأس المال"[8]، لأن ذلك فيما يكثر[9] قصده، وما قل قصده[10] كهذه المسألة، فليس بممنوع، وفي ابن سلمون: " والتصيير بيع من البيوع، إلا أن شروطه إنجاز القبض للمصير حين الصفقة، فإن تأخر عنها فسد، لأنه يدخله الدين بالدين، فلا يجوز أن يصيره[11] داراً غائبة على وصف يتأخر، وأما[12] إن كانت قد نظر إليها، و[13] وصفت له، فالتصيير فيها جائز بلا اختلاف "[14] اهـ .

1_ في م زيادة: الحوالة.

2_ في و: فيه

3_ في و: تصير.

4_ في و: فيها

5_ (في الدين... جائز) ساقطة من و.

6_ في م و ن: الماء.

7_ ساقطة من و.

8_ المختصر: ص164.

9_ في و: كثير، وفي ن: كثر.

10_ (وما قل قصده) ساقطة من ن.

11_ في ن: يصير له.

12_ (يدخله الدين...تأخر ، وأما)ساقطة من و.

13_ في و: أو.

14_ العقد المنظم للحكام ، ابن سلمون: 186/1 – بتصرف –

فها هو قد أجاز التصيير في الدار مع أنه لا يسلم فيها، وما ذاك إلا لضعف التهمة، وأما هل يفتقر التصيير للحيازة والقبض ناجزاً أو لا ؟

فالجواب: أنه يشترط فيه إنجاز القبض [للمصير][1] حين[2] الصفقة، وقال في شرح ابن عاصم: "والجاري على القواعد أن تصيير المعين لا يفتقر إلى[3] قبض، إذ المعين لا تحمله الذمم، وإذا[4] كان كذلك فليس من فسخ الدين في الدين، وأن التصيير المفتقر للحوز هو حيث يكون الدين[5] المصير فيه ثابتاً بإقرار المصير، فيتهم على التحيل على إسقاط الحوز في الهبة، وأما إن كان الدين ثابتاً ببينة، فلا يفتقر إلى حوز، لأنه معاوضة محققة "[6] اهـ منه .

وحيث اختلفا في دعوى الصحة والفساد ولا بينة، فالقول لمدعي[7] الصحة، إلا أن يغلب الفساد، وإن شهدت بينته[8] بالفساد، وفات بمفوت، فإنه يمضي بالثمن؛ لأنه من المختلف فيه، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله بمنه آمين.

وما[9] أفتى به من جواز تصيير العقار في سلم[10] الإماء[11] وافقه عليه الفقيه أبو حفص وغيره من المحققين، كشيخنا الأستاذ ابن بعمر وشيخه الكنتوري وأبي

1_ في م: المصير.
2_ في ن زيادة: القبض.
3_ في المرجع زيادة: حوز.
4_ من و و ن، وهي في الأصل كذلك، وفي م: لذلك.
5_ من و و ن، وهي في المرجع كذلك، وفي م: الدار.
6_ شرح ميارة على ابن عاصم: 2/ 130.
7_ في و: المدعي.
8_ في و: بينة، وفي ن: البينة.
9_ في و: مما.
10_ ساقطة من و.
11_ في و زيادة: و.

صورة هذه المسألة ؛ الخلاف في تصيير المُعين في الدين، قال التسولي: وأما إن كان المصيَّر معيناً ، كحيوان أو عرض معين أو دار كذلك ففيه خلاف واضطراب كثير ، والمشهور المعمول به كما هو ظاهر النظم (التحفة) المنع ، ولو وقع القبض في البعض دون البعض أيضاً ، وبه أفتى خليل (البهجة في شرح التحفة 213/2).

العباس الهلالي[1] والتاودي[2] وغيره[3] من فقهاء فاس، وفيه رد على من منعه كالشبرخيتي[4] ومن قلده فيه، كالفقيه سيدي محمد بن عبد المومن.

1_ أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي (ت 1175 هـ) ، العالم المحقق ، أخذ عن أحمد الحبيب وأحمد بن مبارك وأبي عبد الله الجندور والسرغيني، من تآليفه: فتح القدوس على شرح خطبة القاموس ، المراهم في الدراهم ، شرع في شرح خليل ولم يكمله (موسوعة أعلام المغرب 2212/6).

2_ حلى المعاصم لفكر ابن عاصم — بحاشية البهجة للتسولي-: 213/2-216.

أبو عبد الله محمد بن محمد الطالب بن سوده التاودي الفاسي (1111- 1209هـ)، الإمام المفتي، أخذ عن يعيش الشاوي ومحمد البناني ومحمد بن قاسم حسوس وغيرهم، وعنه ابنه أبو العباس وأبو زيد الحائك والشيخ الرهوني، من تآليفه: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وشرح على التحفة، وشرح على لامية الزقاق. (شجرة النور الزكية 372/1).

3_ ساقطة من ن.

4_ شرح الشبرخيتي على خليل ، خ. ر 05473 ، م. و، تونس: 347/3.قال: « وهو تقييد أن من أسلم في عرض أو حيوان لا يجوز له أن يأخذ داراً أو أرضاً أو نحوهما مما لا يُسلم فيه وهو حسن »

[مسائل]بيع الشروط[1] وما والاها[2]

208 - [بيع الأرض الموظفة بشرط الحرية][3]

وكان - رحمه الله- يشهد بالكتابة على البيع بشرط الوظيف المخزني[4]، على البائع حين يدركه على بقية [أصله أمداً من ستين سنة أو نحوها، وهو من المعمول به عندنا في توات، في زمن سيد الحاج القاضي[5] وهلم جرا إلى أن رأيت الحكم به من][6] سيدي عمر بن عبد القادر أيضاً[7]، ونصه في بعض ما سجله بخط يده: وأن الدرك المذكور عامل ماض[8] محكوم به اهـ.

وأمده في تلك النازلة ستون عاماً، على البائع وعلى ولد أخيه، وقد ذكر ابن سلمون فيه اختلافاً ونصه: « سئل ابن زرب[9] فيمن باع حقلاً من أرضه الموظفة[10]، على أنه حر ورد وظيفه على أرضه التي بقيت بيده. فقال[11]: لا يجوز هذا، إلا أن يلتزم[12] [25] المبتاع الوظيف بقدر الحقل الذي اشترى.

1_ بيع الشروط: المسماة عند العلماء بيع الثنيا كالبيع على أن لا يبيع ولا يهب. (المقدمات 203/3).

2_ في و: ولاها.

3_ صورة هذه المسألة: من ملك أرضاً موظفة، هل يجوز أن يبيع جزءاً منها، ويشترط المبتاع الحرية من دفع ما ينوب ما اشتراه من الوظيف، أي أن البائع يتحمل كامل الوظيف ؟ فتوى ابن زرب المنع ، وهو الذي كان به القضاء في توات، وللبرزلي الجواز.

4_ انظر: القسم الدراسي، مبحث الحياة الاقتصادية :ص 53 – 57.

5_ الحاج محمد بن عبد الكريم بن أبي محمد التمنطيطي (ت 1092هـ) الفقيه القاضي الأديب ، أخذ عن والده ، وانتقل إلى الحرمين ثم عاد إلى مسقط رأسه تمنطيط واستقر بها سنة 1042 هـ ، ولي القضاء سنة 1055 هـ حتى وفاته. (النبذة في تاريخ توات وأعلامها 64).

6_ زيادة من و و ن.

7_ ساقطة من و.

8_ ساقطة من و.

9_ أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي (317 - 381هـ) ، الفقيه المشاور القاضي، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، وتفقه بمحمد بن أحمد اللؤلؤي، وعنه ابن الحذاء وابن مغيث، له كتاب الخصال في الفقه. (الديباج المذهب 364، شجرة النور الزكية 100/1).

10_ الأرض الموظفة: يُعبر بأرض الطبل والوظيف في كتب الوثائق والأندلسيين على الأرض التي عليها أداء- قدر- مستمر حادث الوضع بعد إحيائها (انظر: فتاوى البرزلي 29/3 ، وشرح حدود ابن عرفة 1/ 355).

11_ في و: قال.

12_ في م زيادة: الخوف.

ونزلت[1] بقرطبة فأفتيتُ[2] بفسخ البيع، لأن ذلك عيب في نفس الأرض، ولو جاز ذلك لوجب أن توقف أرضه، ولم تورث، فتكون موقفة[3] للوظيف عليها، ولم تورث، وقال أحمد بن عبد الملك[4] بخلاف ذلك، وأن البيع جائز على الحرية من الوظيف»[5] ، ويرده عليه[6] اهـ.

وما [خافه][7] ابن زرب رأيته واقعاً عندنا في توات، إذ قد وجدت مكتوباً أشهد فيه بعض عدول بلدنا في تلك الأيام السالفة، بأن[8] من اشترى من بائعه شيئاً من أصله الذي درك[9] عليه وظيف مشتريه منه، فقد سقطت يده، وأمضى القاضي سيدي البكري ذلك له، و[أجاز التحويل][10] إلى أصل آخر للمدرِك[11] الآخر[12]، يوقف المدرك له، وشهد في تلك الوثيقة فقيه تطاف[13] سيدي محمد بن دين الله[14] بن[15] الشيخ يدر، في عام اثنا عشر ومائة وألف، ثم وقفت على كلام في المسألة بخط بعض [طلبة][16] حومتنا، ونصه ؛ بعد الحمد لله وحده :

1_ في و زيادة: عندنا.

2_ الاختصار هنا مخل ، واللفظ موهم بأنه لابن سلمون، والصواب: (ولقد نزلت بقرطبة...فسُئلتُ عنها فقلت بفسخ البيع..) والكلام لابن زرب (انظر فتاوى البرزلي:33/3).

3_ في و و ن: موقوفة.

4_ في و: المالك.

أحمد بن عبد الملك من فقهاء قرطبة، لم أعثر له على ترجمة.

5_ فتاوى البرزلي:3/ 33.

6_ (ويرده عليه) زيادة لا محل لها.

7_ من ن، في م و و: أجاب به. والصواب ما في ن، ومراده ما خافه ابن زرب من وقف الأرض ومنع ميراثها بسبب الوظيف المرتب عليها.

8_ في و: أن.

9_ في و: دركه.

10_ في م: أجازه.

11_ في و و ن زيادة: بالكسر.

12_ ساقطة من و و ن.

13_ تيطاف: قصر من قصور بلدية تامست ، على بعد 60 كلم إلى الجنوب من مدينة أدرار.

14_ محمد بن دين الله بن بدر التيطافي (ت 1118هـ) فقيه وأديب، أخذ عن محمد بوكلخ بتلمسان، وعنه أبو الأنوار بن عبد الكريم (الدرة الفاخرة ص6، الحركة الأدبية في إقليم توات،د.أحمد جعفري 77/1).

15_ في ن: أخو.

16_ زيادة من و و ن.

وبعد ؛ فالذي في مختصر حلولو[1] لحاوي البرزلي جواز ما وقع عليه السؤال من البيع، على أن الوظيف على البائع، ونصه: " وظيفة الأرض التي تكون من مظالم القرى عندنا بتونس غير الجزاء[2]، فإنها من المظالم الحادثة، فإذا باع بعض أرضه التي عليها وظيف [البلد][3] وتبقى وظيفته على بقيتها، فلا يضر هذا فيها، لأنها ليست بثابتة ولا دائمة، لأنها تزول بالجاه[4] واختلاف الدول[5]، فهي معرضة للزوال بخلاف [الجزاء][6] فإنه مستمر"[7].

وظاهر كلامه لزوم البائع ما التزمه من تلك الوظايف، وهذا ما دام الأصل [باق][8] بيده، [و أما لو باعه][9] فلا يُتَوهم لزوم ذلك الوظيف [للتزمه][10]، إذ لا وجه لذلك، وهذا آخر ما وقفت عليه من الكلام[11] المخالف لما صُدر به الحكم من[قاضي][12] توات [في وقته][13]، والله أعلم .

1_ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتي القروي، عُرف بحلولو (ت 898 هـ)، الفقيه المحقق الأصولي، أخذ عن البرزلي وأبي حفص القلشاني وقاسم العقباني وابن ناجي، وعنه أحمد زروق وأحمد بن حاتم المغربي، ولي قضاء طرابلس الغرب ثم عُزل عنها فرجع إلى تونس، له شرحان على خليل، ومختصر لفتاوى البرزلي (توشيح الديباج 29، كفاية المحتاج 64/1 ، شجرة النور 259/1 ، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو، تحقيق: د.أحمد محمد خليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002: ص22).

2_ أرض الجزاء: عند التونسيين هي الأرض التي وُضع عليها قدر معلوم حين إحيائها (شرح حدود ابن عرفة: 355/1، فتاوى البرزلي:28/3)

3_ في م: البكر.

4_ انظر: ملاحظاتنا حول النظام الضريبي ص 53.

5_ في و: النزول.

6_ في م: الحرام. وفي ر صححت وهي هكذا في الأصل.

7_ فتاوى البرزلي: 33/3.

8_ في م و ن: الباقي.

9_ زيادة من و و ن.

10_ في م: التزمه.

11_ في و: كلام.

12_ في و: قادم.

13_ زيادة من و و ن.

[قلتُ][1]: [وفي مختصر البرزلي المذكور بعد هذا بنحو ورقتين خلاف هذا[2] مغزو لابن زرب[3]، وكأن المؤلف يميل إلى من قال بجواز البيع على الحرية من الوظيف، وبه ختم والله أعلم][4].

209- [غلة المبيع الذي ظهر فساد بيعه]

وسئل الوالد[5] فيمن باع جناناً له بغلته وقد بدا صلاح ثمره وعنبه، ثم بعد اتصال المشتري بالغلة فُسخ بيعهما لفساد فيه، فهل تكون الغلة [للبائع][6] أو المشتري ؟ والماء كان مُخرَّصاً[7] في ذمة رجل آخر، الآن لما يستقبل لإبريل[8]، فهل تكون الخراصة أيضاً للبائع لكون[9] فسخ البيع، أو يفوز بها المشتري ؟

فأجاب: بأن الجنان المبيع مع غلته بيعاً فاسداً، لأجل الثنيا الواقعة في العقد يرد للبائع ،[10] مع [غلته][11]، التي صادفها العقد على رؤوس[12] الأشجار، وخراصة الماء التي أجلها أبريل الآتي للبائع أيضاً، حيث فسخ البيع، والغلة الماضية التي استفادها المشتري قبل الفسخ فيها خلاف، فابن القاسم قال[13]:

1_ زيادة من ن.

2_ في ن: ما هنا.

3_ في فتاوى البرزلي (45/3): « وأفتى ابن زرب في من يشتري السلعة على أن يريه من غرم السلطان، فيري المتقبل للمشتري لحاجة عنده أو لغير ذلك ، وقد اشترط عليه البائع غرم السلطان عند البيع، أن على المشتري رد ذلك للبائع ». وليس في هذه الفتوى ما يفيد أن غرم السلطان مستمر على السلعة كما في الأرض الموظفة، فتنتفي المخالفة.

4_ زيادة من و.

5_ في و و ن زيادة: رحمه الله.

6_ زيادة من و و ن.

7_ الخراصة عند التواتيين: عقد على الأرض أو الماء (السقي) أو هما معاً، فتُدفع الأرض لمن يزرعها ويسقيها بمائه، أو يُدفع الماء لمن يسقي به أرضه في نظير قدر معلوم من التمر أو القمح.

8_ في و و ن: من أبريل.

9_ في و و ن: لمكان.

10_ في م زيادة: والغلة الماضية.

11_ في م: غلتها.

12_ في و: رأس.

13_ في و: يقول.

لا ترد؛ لأن حكمه عنده[1] حكم [البيع][2] الفاسد، وقال عبد الملك وسحنون: ترد؛ لأن حكمه عندهما[3] حكم الرهن الفاسد هـ.

وكتب تحته الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر ما نصه: الحمد لله وحده [ما ذكر][4] المجيب أعلاه، من أن المشتري شراء فاسداً يرد[5] غلة الثمرة، حيث كانت مزهية يوم الشراء [صحيح][6]، كما في مختصر الشيخ خليل[7] وغيره، وأما خراصة الماء التي أجلها أبريل الآتي، فما ذكره فيها من أنها للبائع ليس بصحيح، والصواب أنها للمشتري حيث وقع [فسخ][8] البيع بعد فوات وقت الحرث، لأن فوات وقت الحرث كفوات السنة، فيفوز المشتري بتلك الغلة [كالغلة][9] التي استفادها قبل الفسخ عند [ابن][10] القاسم، وهو المشهور، والله أعلم .

فراجع السائل بكتابه[11] الوالد، فكتب تحته جوابه: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد ؛ فالمسألة في هذه النازلة يستفاد حكمها من قول صاحب المختصر: « وفي سنين يَفسَخ أو يَمضي إن عَرَف النسبة »[12] الخ، لأنهم قالوا: « المراد بالسنين البطون »[13]، والأرض في هذه النازلة تزرع[14] مراراً في السنة، فالذي ينوب البطن الأول فالحكم فيه ما ذكره[15] المجيب الثاني، من كونه إن[16]

1_ ساقطة من ن.

2_ في م: البائع.

3_ ساقطة من ن.

4_ زيادة من و و ن.

5_ في و زيادة: عليه

6_ زيادة من و و ن.

7_ قوله: "وإن زرع فاستحقتْ فإن لم ينتفع بالزرع أُخذ بلا شيء، وإلا فله قلعه إن لم يفت " (المختصر: 192).

8_ زيادة من و و ن.

9_ زيادة من و و ن.

10_ سقطت من م.

11_ في و: بكتابته. وفي م زيادة: المسألة بكتابة.

12_ المختصر: ص 192.

13_ شرح الزرقاني: 159/6.

14_ في و: تزوع.

15_ في و: ذكر.

16_ في و: إذا.

كان الفسخ بعد فوات الإبان، فهو للمشتري، لأنه قد استوفى منفعتها، والغلة [لذي][1] الشبهة، وإن كان قبل ذلك فهو للبائع، وأما ما بقي من البطون بعد فسخ البيع فالمستحق[2] فيه [مخير][3] بين فسخ الكراء وإمضائه، " ومحل الإمضاء إن عرف المستحق [النسبة][4]، أي عرف ما ينوب ما استحقه من بقية المدة من الأجرة في المستقبل بأهل[5] المعرفة، أو كون المتكاريين من أهلها " اهـ من الشيخ عبد الباقي[6].

وقول ابن القاسم في الغلة الماضية: لا يردها المشتري، هو وإن كان مشهوراً كما نبه عليه المجيب الثاني أيضاً[7]، ولكن لا بأس أن يُترك ويُعمَل بقول سحنون، لأجل ما كثر في الناس وفشا فيهم[8] من قلة الدين والتحيُّل على أكل الأموال[9] بالباطل وغير ذلك، فيطرد الذي يريد التوصل إلى شيء من ذلك، ويُعمل[10] بنقيض مقصوده بالعمل بقول سحنون، وإن كان خلاف المشهور[11]، وارتكاب الشيوخ مثل هذا كثير دفعاً للمفسدة، وكتب عبيد ربه[12] [محمد بن أحمد][13] رزقه الله رضاه آمين.

وانظر في كلام [هذين][14] الشيخين، فإنه في خراصة الماء، وما يدل لكلام كل واحد منهما من نصوص المدونة إنما هو في كراء الأرض، فلعله بالقياس عليه، وراجع النصوص [في المواق][15] فإن فيه الكفاية عن مراجعة أصلها .

1_ في م: الذي.

2_ ساقطة من ن.

3_ زيادة من و.

4_ زيادة من و و ن.

5_ في ن: بل هل.

6_ شرح الزرقاني: 160/6.

7_ ساقطة من و و ن.

8_ ساقطة من و.

9_ في و: أموال الناس.

10_ في و و ن: يعامل.

11_ في م زيادة: لأجل ما كثر في الناس وفشا.

12_ (عبيد ربه) ساقطة من و و ن.

13_ في م: أحمد بن محمد.

14_ في م: هذا.

15_ زيادة من و و ن. التاج والإكليل: 158/6- 159.

210 - [بيع النخل المؤبَّر]

وأجاب الوالد[1] أيضاً فيمن اشترى نخلاً قد أُبِّرت: بأن ثمرها للبائع، إلا أن يشترط[2] المبتاع[3] كله، ولا يجوز له اشتراط بعضه، فإن وقع واشترط بعضه فسد البيع؛ لأنه [حينئذ][4] قاصداً لشراء الثمر قبل بدو صلاحه.

211 - [الشفعة[5] في الإقالة[6]]

مسألة: رجل اشترى نخلاً، وطاع لبائعها بالإقالة، فلما أقاله قام شريكه بالشفعة فيها مدعياً أن الإقالة بيع من البيوع، فلما رأى القيام عليه بالشفعة قال: أن الإقالة مشروطة في صلب العقد، فيفسد البيع، [26] ولا شفعة فيه. وتداعيا في ذلك إلى الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن، فأحلف المشتري على دعوى الطوع وحكم له، ثم رجع عن حكمه، لأن غالب بياعات أهل توات بذلك على الشرط، ولاعتراف المشتري بقوله: إنما البائع[7] هو المشترط وأنا لم أرض له بذلك. فرفع المحكوم عليه قضيته إلى الفقيه سيدي محمد الصالح - بن عم الوالد - فأجابه[8]: بأن القول لمدعي الصحة عند اختلاف [المتبايعين][9] في صحة البيع وفساده حيث لا بينة لواحد منهما.

1_ في و و ن زيادة: رحمه الله.

2_ في و و ن: يشترطه.

3_ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع﴾ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبرتْ أو أرضاً مزروعة ...(الصحيح:35/3)، و مسلم ،كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر. (شرح النووي على مسلم: 152/10).

4_ زيادة من و.

5_ الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيعَ شريكه بثمنه (شرح حدود ابن عرفة: 474/2).

6_ الإقالة: ترك المبيع لبائعه بثمنه (شرح حدود ابن عرفة: 379/2).

7_ في ن: البيع.

8_ في و: فأجاب.

9_ في م: المتبايعان.

وقال في جوابه: فحيث ثبت صحة[1] البيع فللشريك[2] في النخل الشفعة بعد الإقالة إن لم يسقطها المتطوع[3] له، لأن الإقالة بيع من البيوع هنا لا فسخ بيع .

وأجاب الوالد في ذلك بما نصه: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد فالجواب والله الموفق بمنه[4] أن المتعاقدين « إذا ادعى أحدهما أن الثنيا وقعت في العقد، وادعى الآخر أنها وقعت على الطوع [فالقول لمن قال إنما وقعت على الطوع][5] بيمين، لأنه مدعي الصحة، إلا أن يجري[6] عرف بوقوعها في العقد، ويكتب في الوثيقة أنها على التطوع، كما بمصر، فالقول لمدعي ما جرى به العرف، على ما قاله ابن رشد [7] وقال ابن الحاج[8]: العمل على ما كتب في الوثيقة »[9]، من الشيخ عبد الباقي عند قول الشيخ خليل في فصل « علة طعام الربا اقتيات وادخار »[10]، قال في آخر هذا الفصل[11]: « أو يُخل بالثمن :كبيع وسلف»[12]. فإن كان عرف توات كمصر، [يكون][13] في هذه النازلة قولان ؛ أحدهما: لابن رشد، وهو[14] القول لمدعي ما جرى به العرف، القول[15] الآخر لابن الحاج أن العمل على ما كتب في الوثيقة، فالحاكم المشار إليه بمحموله إن كان نقضه للحكم لخروجه عن[16] رأي مقلده غلطاً أو خطأ، فذلك جائز، وإن كان لغرض دنيوي، فلا يجوز نقضه، وحيث نقضه لوجه جائز ولم يستأنف حكماً بل أعرض عنهما، فإنهما يتحاكمان عند غيره، فإن حكم

1_ ساقطة من و.

2_ في و: فللمشتري.

3_ في و و ن: للمتطوع.

4_ في و زيادة: للصواب.

5_ زيادة من و، وهي في المرجع: فالقول للآخر، و في ن: فالقول لمدعي أنها وقفت على الطوع.

6_ في و: جرى.

7_ في م زيادة: وابن.

8_ في و: ابن الحاجب. وهو تحريف.

9_ شرح الزرقاني: 87/5.

10_ المختصر: ص 147.

11_ (الربا اقتيات...الفصل) ساقطة من و.

12_ المختصر: ص 149. وجملة (كبيع وسلف) بدلها في و: الخ.

13_ في م: كما بمصون.

14_ في و و ن زيادة: أن.

15_ في و و ن: والقول.

16_ (لخروجه عن) تكررت سهواً في م.

بصحة البيع ووقعت الإقالة، فالشفعة للشريك ثابتة بعد الإقالة، [و إن][1] شفع لنفسه، وإن كان لبيع فقولان. وكتب عبيد[2] ربه محمد بن أحمد رزقه الله رضا آمين.

والصواب ما رجع إليه الفقيه ابن عبد المومن، من فساد البيع في النازلة بالعرف وإقرار المشتري بالشرط، وإنما محل الخلاف الذي حكاه الوالد في غيرها، وكذا[3] ما جزم به ابن عمه من الصحة، ولو كان هذا[4] الشريك الذي يعنونه مفاوضاً للمشتري المتطوع بالإقالة لم يجز له أن يشفع، على ما نص عليه خليل في مختصره[5]، وأصله في المدونة، قال فيها: وإقالة أحدهما فيما باعه هذا[6] وشريكه وتوليته لازمة كبيعته[7] ما لم تكن محاباة فيه، فيكون كالمعروف، لا يلزم إلا ما جر به إلى التجارة نفعاً، وإلا لزمه قدر حصته منه[8] اهـ.

وإنما نبَّهتُ على هذا؛ لأن البائع في تلك النازلة هو الطالب محمد بن محمد بن يوسف البُحامدي، والمتطوع له بالإقالة بعد شرائه منه بزعمه، هو سيدي أحمد بن سيدي علي بن حنيني، ومفاوضه[9] زوجته عائشة بنت سِيحَمَّ، والله أعلم.

212 - [مشتري النخل يقيل البائع ويتمسك بالغلة]

وسئل الفقيه سيدي محمد الصالح أيضاً، فيمن تطوع بالإقالة لبائع نخيل منه، فأتاه بالثمن بعد الإبار[10]، وأراد المشتري أن يتمسك بغلة التمر، بناء على [أن][11] الإقالة بيع، والغلة للبائع بعد الإبار.

1_ زيادة من و و ن.

2_ في و: عبد.

3_ في و: كذلك .

4_ ساقطة من و.

5_ المختصر :ص 187، قوله: " والإقالة بيع ، إلا في الطعام والشفعة والمرابحة".

6_ في و و ن: هو أو.

7_ في و و ن: كبيعه.

8_ المدونة: 45/4.

9_ في و: مفاوضته، و في ن: معاوضه.

10_ (فأتاه بالثمن بعد الإبار) ساقطة من ن.

11_ زيادة من و و ن.

فأجاب: بأن الغلة بعد الإبار هي للمقيل، حيث لم يشترطها المقال، لأن الإقالة هنا بيع لا فسخ بيع، واستشهد على ذلك بقول المختصر: " والإقالة بيع إلا في الطعام "[1] الخ.

و كتب الوالد تحته: الجواب أعلاه صحيح. وكذا[2] سيدي عمرو الرقادي الكنتي. وعندي فيه نظر؛ لأنه ليس على سُنَّة البيوع[3]، وأيضاً فإنه أوجب البائع فيها البيع على نفسه قبل الإبار، بشرط الإتيان بالثمن، فمتى جاءه [بالثمن][4] فقد وجب له أخذه بالعقد الأول. والله أعلم.

ثم ظهر لي صحة الجواب المذكور كما صححه الوالد ومن معه، بالقياس على من تصدق أو وهب شجراً وفيه ثمر مأبور، أنه إن[5] لم ينص على دخوله في الصدقة أو الهبة فهو باق للواهب أو المتصدق، والمقيل هنا بمنزلة الواهب عند من يقول ببطلان الإقالة إذا مات قبلها، وأما على مقابله فلا يصح. والله أعلم.

213 – [الإقالة بشرط ألا يُخرج ما أقاله من ملكه]

وسئل الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن في رجل تطوع لأحد[6] بالإقالة في ماء إلى أمد معلوم، وشرط عليه في صلب الإقالة أنه يمسكه ولا يخرجه عن ملكه، وإن أخرجه عنه فالإقالة له، هل يعمل بهذا الشرط أم لا ؟

فأجاب: بأنه يعمل به، وعزا ذلك للخرشي[7] والشيخ سالم قبله، قائلا: " وأن الإقالة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها "[8]، وأن هذا الشرط مستثنى من بيع وشرط يناقض المقصود، وقد نص ابن سلمون على صحة هذا الشرط في الإقالة، ونصه: " وشرط[9] المشتري على البائع في الإقالة أنه إن باع المبيع

1_ المختصر: ص 187. " إلا في الطعام " ساقطة من و.

2_ في و: كذلك.

3_ في و: البيع.

4_ زيادة من و و ن.

5_ ساقطة من و و ن.

6_ في و: لآخر.

7_ حاشية الخرشي: 5 / 401.

8_ تيسير الجليل ، خ. ر 05521 ، م. و، تونس: 252/8.

9_ في م زيادة: البائع.

من غيره بعد الإقالة فهو له بالثمن، فذلك جائز عند ابن القاسم، وقد نص ابن فتحون[1] في وثائقه في ذلك عقداً [قال][2]، وإذا باعه من غيره نقض البيع، وكان [27] للمقيل بالثمن الأول، إلا أن يبيعها[3] بعد طول من الزمان فترتفع فيه عنه التهمة »[4]اهـ.

وكتب الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر بعده ما نصه: الحمد لله وحده، الجواب بمحوله هو أحد القولين في المسألة، واقتصر عليه صاحب التوضيح وغير واحد من الموثقين، والقول الثاني؛ أن هذا الشرط لا يجوز، فإن وقع فسدت الإقالة كما في البيع. وقد كنت سُئلت عن هذه النازلة[5] فأجبت بهذا القول الثاني، لقول ابن رشد في البيان لما تكلم عن هذه المسألة: « والذي يوجبه القياس والنظر عندي أنه لا فرق في هذا[6] بين الإقالة والبيع، وأنه إذا أقاله أو باعه على أنه متى باعه من غيره فهو أحق به إن ذلك لا يجوز»[7]. والله أعلم.

وقد وقفت على جوابه هذا، وفي سؤاله [عندي][8] أن البائع [مات][9] قبل مضي أمر الإقالة، فهل يكون لورثته[10] وغرمائه[11] القيام بها على المشتري، إذا كان الماء يساوي من القيمة أزيد مما في رسم شرائه ؟

1_ الذين نسبتهم فتحون كُثُر، وصاحب الوثائق منهم على ما رجحه الدكتور محمد سنيني هو: أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون (ت505هـ)، من أهل أُوريولة، سمع من أبي الوليد الباجي(انظر: شرح تحفة الحكام لابن الناظم أبي يحي محمد بن عاصم (ت857هـ) من باب البيوع وما شاكلها إلى آخر المخطوط-دراسة وتحقيق، محمد سنيني، إشراف: محمد سطنبولي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2006: 1/275-277).

2_ زيادة من المرجع.

3_ في و: يبعها.

4_ العقد المنظم – بهامش تبصرة الحكام – المطبعة البهية: 197/1.

5_ في و و ن: المسألة.

6_ (في هذا) ساقطة من و.

7_ البيان والتحصيل ، تحقيق: أ. سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1984/1404: 334/7.

8_ في م و ن: عنه.

9_ في م: متى.

10_ في و: لوارثه.

11_ في و: لغرمائه.

فأجاب: بأنها إقالة فاسدة لا يعمل بها للشرط المذكور، ولا يكون لورثة البائع ولا لغرمائه القيام بها، لأنه لو كان حياً لما كان له القيام بها.

والصواب – إن شاء الله – فيما أفتى به ابن عبد المومن لاقتصار غير واحد من الأئمة عليه، وهو مظنة الشهرة.

وبعد كتبي لهذا رأيت في الشيخ سالم نقلا [عن][1] المازري [أن][2] المشهور فساد تلك الإقالة للتحجير، فإن نزل فسخت الإقالة، و[ذكر][3] بعده ما يعارضه من كلام التوضيح وغيره فانظره[4]. وبهذا يتجه ما أفتى به الفقيه سيدي عمر أيضاً[5]، وإن كان لا ينبغي له إيراد الاختلاف بما لا حجة[6] له فيه من اعتماد ما لا يعد قولاً في[7] نظر أهل النوازل والأحكام. والله أعلم.

1_ في م: من.

2_ زيادة من و.

3_ في م: ذكره.

4_ تيسير الجليل: 545/9 ، قال: " وفي التوضيح ونقله بهرام في باب الصداق أن الشرط يُعمل به ويُفرق فيها بين القرب والبعد مع مسائل نظرائها."

5_ ساقطة من و.

6_ في و: حاجة.

7_ في و: به.

[مسائل] العيوب

214 - [القيام بالعيب على الغائب]

وحفظتُ من صدر جواب له في الرد بالعيب له سبب وشروط وموانع. ووجدتُ بخطه ما هذا نصه[1]: [و بعد][2] فالرد بالعيب على الغائب الحكم [أنه][3] إن رُفع إلى القاضي أمر المعيب[4] وبائعه غائب فلا يحكم ببيعه حتى يثبت عنده أمور: شراء القائم، وكون الثمن كذا، وأنه نقده، وتاريخ البيع، وإثبات العيب[5]، وأنه يُنقِص الثمن، وأنه قديم، وأنه أقدم من أمد التبايع، وغيبة البائع، وبُعدُها، أو أنه حيث[6] لا يعلم، ثم يحلف المشتري على أنه ابتاع بيعاً صحيحاً، وأنه ما تبرأ له البائع من العيب، ولا بينه له، وأنه ما علم بالعيب ورضيه، ويثبت عنده صحة ملك البائع إلى حين الشراء. فإذا ثبت عنده جميع ذلك، باع المبيع[7] وقضى المبتاع من ثمنه، فإن وفّى له بثمنه فذاك، وإن زاد حبس الباقي للغائب، وإن نقص رجع المشتري على البائع بالباقي.

215 - [العبد يُشترى فيوجَد بصدره كيٌّ]

ورأيت أيضاً بخطه ما نصه: وبعد فالكي الذي في صدر العبد إن ثبت أنه كان قبل الشراء، وأنه دليل على أن وجع الصدر الذي ظهر به بعد الشراء كان قديماً، لا يدل على وجع الصدر[8] بخصوصه، لاحتمال أنه جُعل[9] لمرض آخر غير وجع الصدر، وعلى أنه يدل على وجع الصدر فهو لا يخفى حين البيع، وما لا يخفى فلا رد به، وعلى فرض أنه يخفى يرد به[10] إن لم يمنع مانع من فعل ما يدل على الرضا بعد الإطلاع اهـ.

1_ (بلا سبب ... ما هذا نصه) ساقطة من و.

2_ زيادة من و.

3_ من و و ن، في م : له.

4_ في و : العيب .

5_ في ن زيادة : أي بأهل المعرفة.

6_ في و و ن: بحيث .

7_ في و و ن: المعيب .

8_ في ن زيادة: فهو لا يخفى حيث البيع.

9_ في و: فعل .

10_ (وعلى فرض أنه... يرد به) ساقطة من ن.

[الرهن][1]

216 - [هل يُحاصص الغرماء المرتهن]

وسُئل عن مسألة البائع[2] جملا بثمن إلى أجل، و[بقي][3] في يده رهناً بالثمن إلى أجل، هل لغيره من الغرماء أن يحاصصوه أم لا ؟

فأجاب: بأنه أحق [به][4]، ولا يحاصص معه [أحد من][5] الغرماء هـ.

217 - [هل للزوج رد ما أعارت زوجته]

وكتب في نازلة رهن : وبعد فالماء الذي أعارته فلانة لأخيها ليرهنه، ليس لزوجها أن يرده، ولا تحتاج إلى موافقته، ولا يحجر عليها؛ لأن هذا ليس بتبرع[6] .

وعندي فيه نظر، إلا أن يقال؛ ببنائه[7] على أحد القولين في إقراضها[8].

1_ زيادة من و و ن.

الرهن: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين، ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ص154).

2_ في و و ن: بائع.

3_ في م: هو .

4_ زيادة من و و ن.

5_ زيادة من و.

6_ يذهب المالكية إلى أن الزوجية سبب للحجر، فيحجر الزوج على زوجته فيما زاد على ثلث مالها في غير المعاوضات (انظر: جامع الأمهات: 385) .

7_ في و: بنيناه.

8_ القول الأول: قياس إقراضها على بيعها، لأنها تقتضيه، فلا حجر للزوج عليها وإن زاد عن الثلث، وهو قول ابن دحون (ت431هـ). الثاني: قياس إقراضها على هبتها، فيُمنع ما زاد عن الثلث إن منعه الزوج، وهو قول ابن الشقاق القرطبي (ت426هـ). (انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات للشيخ خليل - من بداية التغليس إلى نهاية الحوالة، دراسة وتحقيق: منير مبارك حميس بن عبادي، إشراف: أ.د. محمد أبو الأجفان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1426/2005: ص 305).

218 - [من يرهن مال أمه في دينه بعلمها ورضاها]

وسئل فيمن رهن ماء أمه[1] بعلمها ورضاها، في دين عليه، وبقي عنده لم يحزه المرتهن إلى أن حل أجله، فباع أجله لغيره، ورهن باقيه لمن احتازه منه، بعلم أمه أيضاً ورضاها[2]، ثم بعد احتيازه عند هذا المرتهن، صيره لغريمه الأول.

فأجاب: بأن بيعه لغير المرتهن صحيح؛ لأنه بعد حلول أجل الدين، وأن تصييره أيضاً صحيح، وإن تأخر عن الرهن؛ لعدم علم المرتهن الأول ورضاه برهنه ثانيا لغيره اهـ .

و[جوابه][3] في البيع [صحيح][4]، وفي التصيير[5] ليس بشيء؛ لأنه غير محوز للمرتهن الأول حتى يُشترط علمه ورضاه برهنه لغيره، وقد قال شارح[6] المختصر في معنى قوله : « « وفضلته إن عُلم الأول ورضي»[7] [به ليصير][8] حائزاً للمرتهن الثاني»[9] .وفي الحطاب فيما إذا رجع الرهن إلى راهنه فرهنه عند غريم آخر، أنه لا يكون للمرتهن الأول فيه مطالبة، وأن الرجراجي[10] نص على ذلك[11].

والله أعلم.

1_ أي نصيبها أو ما تملكه من ماء في فقارة ما .

2_ (في دين عليه ... أيضاً ورضاها) ساقطة من و.

3_ في م: جاوبه.

4_ زيادة من و و ن.

5_ في م زيادة: به .

6_ في ن: شارحو.

7_ المختصر: ص 166.

8_ زيادة من الأصل .

9_ شرح الزرقاني: 239/5 .

10_ أبو علي عمر بن محمد الرجراجي الفاسي (ت 810 هـ) ،الفقيه العالم الزاهد، أخذ عن القباب والوانغيلي وأبي عمران العبدوسي، وعنه جماعة منهم ابن الخطيب القسنطيني وابن علال المصمودي (توشيح الديباج 111، كفاية المحتاج 246/1، شجرة النور الزكية 250/1) .

11_ مواهب الجليل: 13/5- 14 .

219 – [الزوج يرهن دار سكناه لزوجته ثم يعود ليسكنها معها]

ونظيرة هذه[1] ما أجاب به أيضاً فيمن رهن دار سكناه لزوجته، فحازتها منه نحو ستة أشهر أو سبعة، ثم عاد إليها، فسكنها معها، ثم غاب وتركها فيها[2] [لحق الزوجية][3]؛ أن حوزها [للزوجية كاف][4]. وقاسها بالمُسَاقى والمستَأْجَر[5]، لقوله في المختصر: « وحوزهما الأول[6] كاف»[7].

ووجه البحث فيه أنه لا يملك [عزلهما وإخراجهما[8] من حائطه][9] ذلك، بخلاف الزوجة فإنها تابعة له، وهو في[10] معنى الساكن معها حضر أو غاب، وإذا لم يصح لها أن تحوز ما رهنه لغيرها على ما صرح به في التوضيح، فكيف تكون حائزة لدار سكناه بها لنفسها، وإن كان فيه خلاف فهو ضعيف، والله أعلم.

1_ في ن زيادة: في السهو.

2_ في و: فيه.

3_ في م: لحي الزوجة.

4_ في م: للزوجة. وسقوط: كاف.

5_ المُساقى: الحائط المدفوع مساقاة للعامل. والمستأجر: العين المؤجرة.

6_ ساقطة من ن.

7_ المختصر: ص 166 .

8_ الضميران يعودان على المُساقي والمستأجر.

9_ في م و ن: عزلها وإخراجها من حائط.

10_ في م زيادة: نفس.

مسائل المديان والتفليس[1]

220 – [تصرف المشتري المُعدم في المبيع بالبيع ونحوه]

منها أن الفتوى [28] عندنا، وعند الوالد رحمه [الله][2] في [المعدم][3] يشتري كبش الغنم لصوفه[4] إلى أجل، فلا يكون له فيه تصرف بالبيع ونحوه، إلا بحضور ربه، ولا مقاصة[5] لأحد معه في حياته. وكنت آخذ الحجة له من مفهوم قول ابن عبد السلام، فيمن اشترى سلعة ولم يدفع ثمنها، أنه إن كان ملياً، فله بيعها بغير رضا البائع، وإن كان ابن عرفة قد رده عليه، وكتبت ذلك مرة في كتابة لبعض أصحابنا قديماً[6]، و[أوقف عليها][7] شيخنا الأستاذ بن بعمر، فبالغ في إنكاره[8]، وقال أنه مجرد بحث من ابن عبد السلام، فلا ينبغي الالتفات إليه، ولا اعتماده؛[لأن][9] أصل البيع تصرُّف المشتري فيما اشتراه من غير تحجير، فلا يحجر عليه إلا بدليل ثابت بنص من الشارع ﷺ، أو إجماع الأئمة أهـ .

وقد يبحث فيما قاله في النازلة بما رأيته في شرح الخرشي، ونصه: « لا بأس بالبيع إلى أجل على ألا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق، حتى يعطي الثمن، لأنه بمنزلة الرهن، إذا كان إعطاء الثمن لأجل[10] مسمى »[11] هـ .

1_ في و: المفلس .

التفليس: أعم و أخص، فالأعم: قيام ذي الدين على مدين ليس له ما يفي به، و الأخص:حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه؛ لعجزه عن قضاء ما لزمه. قال الرصاع: والأعم من خاصيته أنه لا يجوز فيه تبرع ولا معاملة بغير عوض ولا محاباة، وميزة الأخص أنه يَمنع ما منعه الأعم ويمنع أيضاً مطلق البيع والشراء (انظر شرح حدود ابن عرفة: 417/2– 418).

2_ زيادة من و.

3_ في م و ن: المعدوم . والعَدَم: الفقر ، يقال: أعدم الرجل ؛ افتقر ، فهو مُعدِم (مختار الصحاح :273).

4_ في و: بصوفه.

5_ المُقاصة: إسقاط مالَكَ من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:ص304).

6_ ساقطة من و .

7_ من ن ، في م: وافق عليها، وفي ر: أوقف علينا.

8_ في و: إنكار.

9_ زيادة من و و ن.

10_ في و: إلى أجل.

11_ حاشية الخرشي :402/5 .

221 - [هل يختص المؤجر بأجرة مدينه أم يُحاصه فيها الغرماء]

ومنهـا أيضـاً أن أجرتـه[1] مـن زرع الحـرث، يخـتص [بهـا][2] آجـره في جنانـه عـن بقيـة غرمائـه. بـذلك كنـا نفـتي[3] تبعـاً للوالـد - رحمـه الله - ويـذكر ذلـك[4] أيضـاً علـى القاضـي سـيد البكـري - رحمـه الله - ويـدل لـه مـن الفقـه أنـه بمنزلـة التفليس[5]، الـذي أشـار إليـه المختصـر بقولـه: " ولـو مكـنهم الغـريم فبـاعوا[6]، واقتسـموا ثم دايـن غـيرهم فـلا دخـول للأولـين "[7]. أي في أثمـان مـا أخـذ مـن الآخـرين، ثم شـبه بـه مفلـس القاضـي[8]، في قولـه: "كتفلـيس الحـاكم، إلا كـإرث، وصـلة، وأرش جنايـة"[9]. أي فإنهم يتحاصون كلهم فيه.

222 - [إذا أفلس الخرّاص]

ومنهـا أن الخـراص في جنـان احـد[10]، إذا فلـس أو مـات، لا يكـون لغـيره دخـول معـه في زرع الخراصـة، لأنـه بمثابـة الـرهن المحـوز، بهـذا جـرت الأحكـام عنـده - رحمـه الله - وبـه[11] الفتـوى عنـدنا، وهـو الصـحيح عـن الفقهـاء، وعليـه اقتصـر ابـن سـلمون، وفـرّق في المختصـر[12] بين الفلس والموت [في ذلك.

1_ الضمير يعود على المُعدم .

2_ في م: به.

3_ في ن: لنا يعني.

4_ ساقطة من و و ن.

5_ في و و ن: المفلس.

6_ في و: ثم باعوا .

7_ المختصر: ص169.

8_ أي التفليس بالمعنى الأخص.

9_ المرجع نفسه دون: ارش.

10_ (في جنان احد) ساقطة من ن.

11_ في م زيادة: ومن.

12_ المختصر: 170- 171 . قوله: " وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ".

223 - [المديان غير التاجر يجبر على الخدمة لأداء الدين]

ومنها؛ أن المديان الذي ليس بتاجر ومثله يسعى في الخدمة لعيشه، يجبر على الخدمة لأداء الدين[1]، واتبعناه كالوالد -رحمه الله- لئلا تشد الناس أيديهم عن مخالطتهم فيضيعون][2]. فإن قاصه رب الدين في خدمته جاز، شرط سلامته من الربا، ومن المضارة به في نفقته وعياله[3].

224 - [إذا باع وارث المديان شيء من التركة فهل للغريم الفسخ؟]

وسُئل في وارث المديان إذا باع شيئاً من التركة، وصاح الغرماء على المشتري، و[أرادوا][4] فسخ بيعه.

فأجاب: بأن لهم الفسخ في بيعهم بغبن أي بغير ثمن المثل[5]، وقيل للغريم رده مطلقاً، سواء وقع بغبن، أو بثمن المثل.

225 - [الكبير القدر إذا أفلس هل يباع لباسه الرفيع ؟]

وحكى لي[6] عن فقهاء تلمسان، في الكبير [القدر][7] الذي يترفه في اللباس أنه إذا فلس، فما جرت به عادته، وعادة أمثاله من ذلك، أنه يُترك له، وأنهم بذلك أفتوا في السيد محمد بن أبي بكر الشهير بمرابط[8] على لسان البربر حين [استدان][9] للحج أو لغيره[10] من تجار تلمسان، ورجع من الحج فقيراً ليس عنده ما يقضيهم منه، وتكلم بعض التجار في لباسه

1_ في ن زيادة: وهو قول اللخمي.

2_ ساقطة من م.

3_ في و: النفقة لعياله.

4_ في م: أراد.

5_ (بغبن ... المثل) ساقطة من و.

6_ ساقطة من و.

7_ زيادة من و.

8_ في ن: أمرا، وفي ر زيادة: المسمى.

9_ في م: استأذن.

10_ (للحج أو لغيره) ساقطة من ن.

الرفيع، الذي عليه، فمنعهم الفقهاء منه، وقالوا لهم: [أن ما][1] دون ذلك من اللباس في حقه بمنزلة العري له، وكذلك قال سيدي أحمد باب في حاشيته، وكذلك أشار إليه القلشاني في نقله عن اللخمي، والله أعلم .

226 – [هل للغريم الذي يجد رسماً فيه دينه أن يُقوِّم متاع غريمه ؟]

ورأيت بخطه: وبعد ففلان – وسماه باسمه[2] – ليس له أن يقوِّم متاع غريمه فلان بمجرد النسخة الكائنة عنده؛ لاحتمال أن يكون وكيله الذي هو أخوه قبض ما في الأرسام التي عنده، ولذلك لا يجوز للشهود أن يكتبوا رسماً آخر، لمن زعم أن رسمه ضاع، لاحتمال أن يكون الحق قُبض وقُطِّع الرسم أهـ.

والفتوى عندنا بعدم جواز[3] كتبه، وإن لم يَحِل أجلُه.

❁❁❁

1_ في م: أما.

2_ ساقطة من و.

3_ ساقطة من و.

مسائل المحاجير والأوصياء

227 - [الثيب الصغيرة تدعي البلوغ][1]

سُئل الوالد - رحمه الله - في [ثيب][2] صغيرة، وادعت البلوغ، حين أراد أبوها أن يزوجها جبراً عليها.

فأجاب: بأنها تُصدَّق وإن حصلت الريبة في دعواها البلوغ. وأجاب عن مفهوم قول المختصر: «إن لم يرب »[3]. بأنه فيما يتعلق بالأموال، وأما ما يتعلق بالأبدان كهذه النازلة، فيصدق فيه مدعي البلوغ، حصلت الريبة أم لا، وقال في جوابه: نبه[4] على هذا شارحه الشيخ عبد الباقي[5].

وفي السؤال أن[6] نساء شهدن لها بالبلوغ، فقال في الجواب: فإذا كانت تصدق بدون بينة، فأحرى مع شهادة النساء لها بذلك هـ .

228 - [بيع السفيه]

وسُئل في بيع اليتيمة السفيهة، المحققة السفه[7]، وهي بكر بالغ.

فأجاب: بأنه غير لازم لذلك.

229 - [الصبي يطرح الشاة في البئر فتهلك]

وسُئل في صبي ثبت عليه أنه طرح شاة في بئر فماتت.

فأجاب: بأنه يغرمها.

1_ هذه المسألة وردت في مسائل النكاح برقم 146: ص 211.

2_ في م: بنت.

3_ المختصر: ص 172.

4_ ساقطة من و.

5_ شرح الزرقاني: 291/5.

6_ في و: كن.

7_ ساقطة من و.

230 - [الصبي يضرب الشاة فيكسرها]

و في آخر ضرب شاة، فكسرها، إن كان يضمن ؟

فأجاب: بأنه[1] يضمن، إن لم يؤمن عليها؛ لقول المختصر:" وضمن ما أفسد إن لم يُؤمَّن عليه»[2].

231 - [إقرار الصبي]

وفي السؤال: وهل يؤاخذ [بإقراره][3] أم لا ؟

فأجاب: بأنه لا يؤاخذ به؛ لعدم التكليف، ويُقبل قول الغير عليه، وإن لم يكن من العدول، ولا ضمان على أمه، ولا على أبيه، ويجب [عليهما][4] أن يؤدباه.

232 - [المودع لديه يُتلف الوديعة]

وترافع إليه مرة [خصمان][5] أودع احدهما مولى عليه، أمانة في سفره معه، حين خرجتْ عليهما[6] اللصوص، ورأى له وجاهة عندهم، ثم طلبه[7] بها بعد ذلك، فوجده قد أتلفها، فاحتج وليه[8] بمفهوم قول المختصر: "إن لم يؤمن عليه»[9]، وأشكل ذلك على الوالد، لقوله في التحفة:

إلا لمن طوعاً إليه دفعه [10] .

1_ (يغرمها وفي... فأجاب بأنه) ساقطة من و و ن.

2_ المختصر: ص 172. وفي ر سقطت (إن لم يؤمن عليه).

3_ في م: به.

4_ في م: عليه.

5_ زيادة من و و ن.

6_ في ن: عليهم.

7_ في و: طلبهم.

8_ في ن زيادة: وهو من طلبة العلم.

9_ المختصر: ص 172.

10_ التحفة: ص 74 ، والصواب في البيت:

إلا إذا طوعاً إليه صرفه * وفي سوى مصلحة قد أتلفه

و هذا مُلجأ إلى دفعه له[1]. ولم أدر ما انفصل عنه المجلس بعد ذلك.

233 - [تصرف المحجور]

وأجاب: في تصرفات مولى عليه من قبل القاضي[2] بالبيع والشراء، أنه « موقوف على نظر وليه المقدم عليه، فإن رآه سداداً وغبطة، أجازه وأنفذه وإن رآه بخلاف ذلك، رده وأبطله»[3].

234 - [تولية القاضي على السفيه إن خشي ذهاب ماله]

وله أيضاً في كتابة أخرى ؛ وبعد فحيث خاف الفقيه القاضي فلان، ذهاب مال اليتامى أولاد فلان، فقدم عليهم الفاضلين فلاناً وفلاناً، فقد فعل ما يجب عليه، وفي شرح ابن عاصم ما نصه: «اتفقوا على أن على الإمام أن يولي على السفيه، إذا ثبت سفهه، وخشي ذهاب ماله»[4]، وفي المقدمات: « وإن باع [29] أو اشترى، أو فعل ما يشبه البيع والشراء، مما يخرج على عوض، ولا يقصد فيه إلى معروف، كان [موقوفاً على نظر وليه إن كان له][5] ولي، فإن رآه سداداً وغبطة، أجازه وأنفذه، وإن رآه بخلاف ذلك ره وأبطله[6]، وإن لم يكن له وصي قدم [له ولي][7] ينظر في ذلك، بوجه النظر والاجتهاد، وإن غفل عن ذلك، حتى يلي أمره، كان النظر إليه في إجازة ذلك أو رده »[8] أهـ. وفي المختصر: « وللولي [رد][9] تصرف مميز وله إن رشد»[10]. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

235 - [حجر الأب على ابنه سراً]

وأجاب: في الأب إذا حجر ابنه سراً، أنه لا يكون بذلك محجوراً.

1_ (وهذا...دفعه له) ساقطة من و.

2_ في م زيادة: عليه.

3_ المقدمات الممهدات: 346/2.

4_ شرح ميارة على التحفة: 347/2.

5_ زيادة من و.

6_ (وله أيضاً في كتابة...رده وأبطله) ساقطة من ن.

7_ زيادة من الأصل ، محلها في م و و: السلطان من.

8_ المقدمات: 346/2.

9_ ساقطة من م.

10_ المختصر: ص172.

236 - [إذا تصرف المحجور تصرف الرشد]

وفيما إذا تصرف المحجور في حياة وليه أباً أو غيره تصرف الرشد[1]: بأنه يمضي تصرفه، ولا مقال لوليه في فسخه. ونقل عن [عبد الباقي][2] الخلاف المنصوص فيه[3]، أنه قال: "قال بعضهم: ومحله ما لم يمض على تصرفه، تصرف الرشد[4] خمسة أعوام فأكثر، فأفعاله ماضية، ويجري عليه حكم الرشداء[5] في ما لهم وعليهم"[6] أهـ .

وقال الكنتوري في جوابه في المسألة: " وإنما جرى العمل [في المسألة][7] بقول ابن القاسم، وإن لم يكن المشهور عند الأئمة، لاختيار[8] المحققين له، كالسيوري والصائغ[9] واللخمي والمازري، ولأنه أجرى على قواعد مالك، فإن[10] مذهبه مبني على سد الذرائع، وهو هنا إبطال الحيل المؤدية إلى إتلاف أموال المسلمين[11]، فلو أدرك مالك زماننا هذا لرجع لقول ابن القاسم، كما قال ابن أبي زيد[12] في

1_ في و: الرشاد.

2_ هذا الصواب من ن، في م و و: ابن عبد الباقي.

وابن عبد الباقي هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (1055 — 1122 هـ)، الفقيه المحدث، أخذ عن والده والنور الأجهوري والخرشي، وعنه جماعة منهم: محمد زيتونة وعلي بن خليفة وأحمد الغماري، من تآليفه: شرح على الموطأ، اختصار المقاصد الحسنة للسخاوي (شجرة النور الزكية 317/1).

يريد قول الزرقاني في تصرف السفيه إذا أحسن حفظ المال قبل فك الحجر: "قول مالك: لا يجوز ولا يمضي تصرفه؛ لوجود العلة عنده،وهي الحجر،وعلى قول ابن القاسم يمضي تصرفه؛ لانتفاء العلة عنده وهي السفه" (شرح الزرقاني على المختصر:296/5).

4_ في و: الرشداء.

5_ في و: الرشاد.

6_ شرح الزرقاني على المختصر: 296/5.

7_ زيادة من و و ن.

8_ في و: الاختيار.

9_ أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ (ت 486 هـ) ، الإمام المحقق الحافظ ، تفقه بابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم ، وبه الإمام المازري وأبو الحسن الحوفي وأبو بكر بن عطية ، له تعليق على المدونة. (شجرة النور الزكية 117/1).

10_ في و: وأن.

11_ في و: الناس.

12_ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، الفقيه الحجة، إمام المالكية في وقته وجامع المذهب، كان يُعرف بمالك الصغير، تفقه بابن اللباد وأبي الفضل القيسي واستجاز ابن شعبان والأبهري، وتفقه عنه جلة من القرويين والأندلسيين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي القاسم البرادعي وابن عابد، من تآليفه: النوادر والزيادات، مختصر المدونة، الذب عن مذهب =

مسألة الكلب[1] ؛ أنه لو أدرك زمانه لاتخذ أسداً ضارياً" أهـ، وبعضه بالمعنى.

237 - [المحجور يموت بعد تصرفه في متاعه]

ومن أجوبة الوالد أيضاً ما نصه[2]: وبعد فالمحجور إذا تصرف في متاعه ببيع أو غيره ثم مات، فإن تصرفه ماض ليس لوارثه نقضه، وهو مذهب ابن القاسم، ونقله غير واحد ورجحه واختاره، وعللوه بأن المال إنما يُحفظ على المحجور لمصالح نفسه، فإذا رددنا تصرفاته بعد موته، كنا حفظنا المال[3] لغيره، وذلك لا يصح، وقال القابسي[4]: إذا مات المحجور فلورثته رد تصرفاته؛ لأن من مات عن حق فلوارثه، فإذا حكم القاضي بمشهور من القولين، أو بما جرى به العمل عند العلماء، لا يُنقضُ حكمه هـ .

238 - [الوصي يبيع متاع محجوره من نفسه]

وسُئل ابن عبد المومن في أيتام لم يدخل من[5] متاع أبيهم في أيديهم شيء، لأن وصيهم باعه من نفسه، في وقت المخزن[6]، وأمضى له ذلك بعض [القضاة][7] العدول، على أن يجري النفقة من قيمته

=مالك ، وأول تآليفه كتاب الرسالة مشهور،كتبه وسنه سبعة عشر عاماً (الديباج المذهب 222 ، شجرة النور الزكية 96/1، تراجم المؤلفين التونسيين45/4).

1_ يقصد اتخاذه لحراسة البيوت ، إذ يُحكى أن ابن أبي زيد اتخذ حائط بيته - وكان يخشى على نفسه من الشيعة - فربط كلباً في موضعه ، فقيل له في ذلك ، فقال: لو أدرك مالك... الخ (انظر: شرح زروق على الرسالة، أحمد بن محمد زروق، دار الفكر، 1402/ 1982: 414/2 ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن ناصر الدين بن محمد بن خلف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1417/ 1997: 648/2)

2_ (ما نصه) ساقطة من و.

3_ في م زيادة: عليه.

4_ (وقال القابسي) تكررت سهواً في م.

علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي(324- 403هـ)،الإمام الفقيه المحدث الأصولي، كان أعمى وهو من أصح الناس كتباً، سمع بأفريقية من أبي العباس الأبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ ، وسمع بالمشرق من حمزة بن محمد الكناني وأبي زيد المروزي وغيرهم، وبه تفقه جماعة منهم أبو عمران الفاسي وابن محرز، من تآليفه: الممهد في الفقه وأحكام الديانة و ملخص الموطأ.(الديباج المذهب296، شجرة النور97/1، تراجم المؤلفين التونسيين45/4).

5_ ساقطة من ق.

6_ وقت المخزن: الوقت الذي كان المخزن يبعث فيه عماله بانتظام إلى الإقليم، انظر: مبحث الحالة السياسية لإقليم توات:ص58.

7_ في م و و: قضاة.

عليهم، ولم يزل [على][1] ذلك معهم، إلى أن بلغوا الرشد، ففروا منه، ومن نفقته، إن كانوا يطالَبون [بطارئ][2] الدين على أبيهم ؟

فأجاب: بأنه لا يلزمهم شيء منه، ولا الوصي أيضاً إذا أنفق التركة عليهم[3]، ولم يعلم بالدين.

وكتب عليه الفقيه ابن حمادُ ما نصه : [4] فما أجاب به المجيب بمحوله صحيح، وهو صريح في[5] نص المدونة، قال فيها: " وإذا أنفق الولي التركة على الطفل، ثم طرأ دين على أبيه يعترضها[6]، ولم يعلم به الوصي، فلا شيء عليه، ولا على الوصي، وإن أيسر، لأنه أنفق بوجه جائز"[7] أهـ .

أي لأنه يُطلب منه الإنفاق عليهم، وهذا [بخلاف][8] إنفاق الورثة الكبار نصيبهم من التركة، فإنهم يضمنون للغريم بلا خلاف، أهـ .

239 - [الحاضنة تحاسب محضونتها في نفقتها]

وسُئل الوالد[9] في [الحاضنة][10] إذا قامت بمحاسبة ابنتها عندها، [وحظها من الغلة يكفيها، ولها][11] خدمة في الدار التي تخدمها أمثالها.

فأجاب: بأنها[12] لا حساب عليها؛ لأن ما ينوبها من الثمر والزرع يكفيها، ومن أنفق عليها لا يرجع عليها؛ [لأنها][13] غير محتاجة إلى نفقته، فهو في نفقته

1_ زيادة من و و ن.

2_ في م و و: بطار. وطارئ الدين: ما ظهر على أبيهم بعد وفاته.

3_ ساقطة من و.

4_ في م زيادة: وبعد فالجواب.

5_ ساقطة من و.

6- في و: يغترقها، ولعل صوابه، يستغرقها.

7_ هذا النقل بالمعنى لقوله في كتاب المديان من المدونة عن الوصي إذا تصرف في المال بقضاء بعض الدين ولم يعلم: ببقية الغرماء، ولم يكن الميت موصوفاً بالدين ، فلا شيء على الوصي ولا على الورثة .(المدونة: 107/4).

8_ في م: الخلاف.

9_ في و و ن زيادة: رحمه الله.

10_ في م: الحضانة.

11_ في م: في حظها من الغلة ما يكفيها ولا ها .

12_ في و: بأنه.

13_ في م: لأنه.

متطوع[1]، وفي الشيخ سالم ما نصه: "ولو أسلف الصغير، وله مال بيده ناضاً[2]، لم يرجع عليه بما أسلفه لأنه متطوع، على هذا اقتصر الوانوغي[3] في حاشيته، قال: لأن اليتيم غير محتاج إلى سلفه، فهو في نفقته متطوع"[4] أهـ. من عند قول المختصر: " وعلى الصغير إن كان له مال "[5] إلخ، وأيضاً خدمتها لها حق بسببها.

240 - [هل يرجع المُنفق على الصغير الذي له مال بما أنفق]

وفي كتابة[6] أخرى في نحو هذه ؛ ولما كان الأصل في الإنفاق على الصغير الصلة، فإن[7] كان الأصل عدم الرجوع عليه إلا بشروط أشار إليها بقوله: " ويرجع ما[8] أنفق على الصغير إن كان له مال حين الإنفاق، وعلمه المنفق، و[تعذر][9] الإنفاق منه، وأن ينوي المنفق الرجوع، وحلف أنه أنفق ليرجع، وأن يبقى[10] ذلك المال، [لا][11] إن تلف، وتجدد يره، كما يُشعر به قوله : علمه المنفق، وأن [لا][12] يكون سرفاً "[13]، أهـ من الشيخ سالم عند قول المختصر: " وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق "[14] إلخ، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين .

1_ ساقطة من ن.

2_ الناض: العين. يُقال نض الدرهم والدينار ؛ إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً (انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً :354).

3_ أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوغي (759- 819 هـ)، الإمام الفقيه، له حاشية على التهذيب. (موسوعة أعلام المغرب 734/2).

4_ تيسير الجليل، خ. ر 05520 ، م. و، تونس: 376/8 و377.

5_ المختصر: ص 137.

6_ في و و ن زيادة: له.

7_ في و و ن: فكان.

8_ في و و ن: من.

9_ في م و ن: يتعذر.

10_ في ن زيادة: كان.

11_ في م: إلا.

12_ زيادة من و و ن.

13_ المصدر السابق: 8/ 375.

14_ المختصر: ص 135. وجملة " إن كان له مال علمه المنفق" ساقطة من ر.

241 - [متى يرجع الوصي على محجوره بما انفق]

وكتب أيضاً ما[1] نصه: وبعد ففلان إذا ثبت إنفاقه على أختيه حين صغرهما، لا يرجع عليهما إلا بشروط، منها؛ أن يكون[2] لهما متاع، وعلمه، ويتعذر الإنفاق منه، وأن ينوي الرجوع، ويحلف أنه أنفق ليرجع، وأن يبقى ذلك المال لا[3] إن تلف، وتجدد[4] غيره، وأن لا يكون [سرفاً][5]. فإذا وُجدت هذه الشروط كلها، يرجع عليهما[6]، وإذا فُقدت، أو بعضها، لا يرجع عليهما[7]، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله بمنه[8] آمين.

ووافق ابن عبد المومن على صحته.

242 - [بيع الحاكم على اليتيم]

وسُئل في رجل مات وترك أولاداً، و[9] [ابني][10] أخ له، وأوصى [على ما][11] سوى اثنين من أولاده، وقام وصيه بعد موته[12] بدين له عليه[13]، فرفع أمره إلى بعض الفقهاء، ممن ليس بقاض، فصير له بدينه[14] من تركة الميت ماء، قبل إثبات موجبات البيع، فهل يصح [30] هذا البيع أم لا ؟و هل للوصي أن يشتري من تركة موصيه أم لا؟

1_ في ن زيادة: هذا.

2_ في م زيادة: المنفق.

3_ في و و ن: إلا.

4_ في و زيادة: له.

5_ زيادة من و و ن.

6_ في و: عليها.

7_ في و: عليها.

8_ ساقطة من و.

9_ في م و و زيادة: ورث. والصواب حذفها.

10_ في م: ابن.

11_ في م: عليهما.

12_ (بعد موته) ساقطة من و.

13_ ساقطة من و، وفي ن: في دينه.

14_ في و: لهم في دينه.

فأجاب -رحمه الله - : بأن البيع المذكور ليس بصحيح؛ لفقد[1]، وعدم إلفاء زائده، والسداد في الثمن، وكون بيعه أولى من بقائه، وقد أشار في المختصر إلى شروط صحة بيع الحاكم على اليتيم المهمل، بقوله: « وباع [بثبوت][2] يتمه و[3] إهماله، وملكه لما بيع[4]، وأنه الأولى »[5] إلى آخره. قال شارحه الشيخ عبد الباقي: « ذكروا أن الشروط المذكورة هنا، شروط صحة البيع، ولو باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فأفتى السيوري برد بيعه[6] ويلزمه المثل، أو القيمة، إن فات، وكذا لو فرط في قبض الثمن، حتى هرب المشتري أو هلك »[7] أهـ منه.

والفوات هنا بذهاب العين، كما قالوا في بيع الفضولي، ويرد الماء المذكور لأربابه، ولا يضر المحاجير السكوت قبل رشدهم، ولا بعده، وإن طال، وكذلك[8] لا يضر السكوت من ليس محجوراً من أولاده وابني أخيه، لأن بيع القاضي لا يضر فيه السكوت، وليس هو كبيع الفضولي، وفي أجوبة ابن سحنون[9] « إن كان الرجل[10] معروفاً مشهوراً بالخصومة،

1_ في النسخ كلمة غير مقروءة.

2_ في م: لثبوت.

3_ في و: أو.

4_ في م زيادة: به.

5_ المختصر: ص172.

6_ في و: البيع ولزوم.

7_ شرح الزرقاني: 299/6.

8_ في و و ن: كذا.

9_ أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام (202 — 255 هـ) ، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وبالمشرق عن أبي مصعب الزهري وابن كاسب، وعنه ابن القطان وأبو جعفر بن زياد، له تآليف كثيرة منها: الجامع ، المسند في الحديث، كتاب السير، تفسير الموطأ ، وغيرها (الديباج 333 ، شجرة النور 70/1).

* أما كتابه الأجوبة والمذكور أعلاه فبعض أهل الفتوى كابن هلال وعبد القادر الفاسي يُشككون في نسبتها إليه ، ويُحذرون الطلبة منها ، وانظر تحذير عبد الرحمن بن بعمر منها ووصفه إياها بالمنسوبة في تعليقه على الجواب أعلاه ، وممن حذر منها التابغة الغلاوي في نظمه «بوطليحية »(تحقيق ودراسة: يحي أبو البراء: ص 102-103) ففي فصل« الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية »يقول:

قد حذروا من كتب منسوبة ✲ للعلماء نسبةً مكذوبة

إلى قوله: ومنه الأجوبة للسحنوني ✲ فعزؤها له من الجنونِ

10_ ليست في المصدر.

وكان ممن يتوكل[1] لليتامى وغيرهم من الناس، للخصومات[2]، أو كان معروفاً بصحبة القضاة، ممن[3] يخاف الناس منه، فلا تنفعه حيازة لما حاز، وإن طالت، فيقام على ورثته بعد موته، في جميع ما حاز، على أربابه، ولا تقطع حيازته حجتهم، وإنما الحيازة القاطعة لكل حجة، إذا كان من له الحق حاضراً، عالماً، بالغاً، رشيداً، لم يمنعه[4] من القيام مانع، مثل ما ذكرنا[5] من أصحاب الخصومات، أو من له السطوة، ويخاف من شره في حياته، فلا حيازة له »[6] أهـ منه.

وأما شراء الوصي من تركة موصيه، فلا يجوز لاتهامه على المحاباة، ويتعقب [الحاكم][7] عمله، فيمضي [الأصلح][8] لليتيم، ويرد[9] غيره[10]، نص عليه في المختصر[11] وغيره[12].

وحذفتُ من جوابه في نقله عن الأجوبة المذكورة[13] ما فيه مخالفة [صحيح][14] المذهب ومنحوله، ولذلك كتب شيخنا العلامة الأستاذ ابن بعمر تحت جوابه ما نصه: أما ما ذكره المجيب -حفظه الله- من فسخ البيع على اليتيم إذا لم يستوف شروط البيع عليه، فهو كذلك، وكذلك ما ذكره[15] عن الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، من أن من عرف بالغصب، والقهر، والعداء، لا حيازة له[16]، إلا

1_ في و: يتولى.

2_ في و: الخصومات.

3_ في و: ومن.

4_ في و: يمنع.

5_ في و: ذكرناه.

6_ الأجوبة، محمد بن سحنون، تحقيق ودراسة: حامد العلوي، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1 ، 2000 :ص222 - 223 - بتصرف -

7_ زيادة من و.

8_ في و: الإمام.

9_ في و: يرده.

10_ ساقطة من و.

11_ المختصر: ص 182 « وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب»

12_ في و زيادة: انتهى.

13_ في و: المذكور.

14_ من و، في م بياض بقدر كلمة وفي محلها من ن: لصميم.

15_ في و: نقله.

16_ ساقطة من و.

أنه لا ينبغي الاعتماد على الأجوبة المذكورة إلا فيما[1] عُلمت ضحته من الكتب المعتمدة في الفتوى؛ لأن[2] فيها ما هو خارج عن المذهب، وما لا تقتضيه قواعده، والله تعالى أعلم.

فرجع ماسكه إلى الوالد، فكتب له ثانياً، بعد سطر الافتتاح الواجب في المكاتبات: وبعد فالذي نقله المجيب بمحوله عن أجوبة محمد[3] بن سحنون، من قوله الحيازة قاطعة لكل حجة، إذا كان من له الحق حاضراً، عالماً، بالغاً، رشيداً إلخ، ما نقله عنه هو مما اتفق عليه أهل[4] المذهب، ومن جملة قواعده، ولا يقدح في النقل منه[5]، قول سيدي عبد الرحمن بن بعمر أن[6] فيه ما هو[7] خارج عن[8] المذهب، وما لا تقتضيه[9] قواعده، لأن هذه القاعدة[10] من قواعد المذهب المنصوص عليها في الكتب المعتمدة في الفتوى، والحاصل أن ما قام فيه ورثة الموصي على ورثة وصيه، فعلى ورثة الموصى أن يثبتوا أن مورثهم[11] اشترى شراء صحيحاً، بشروطه المتقدمة، فإن لم يثبتوا شيئاً، أو أثبتوه وطعن فيه ورثة الموصي، فإنه يرد إليهم ولا يضرهم السكوت، وإن طالت الحيازة، لأن بعضهم ليس برشيد، والرشيد منهم خائف من المشتري، ولأن بيع القاضي لا يضر فيه السكوت وإن طال، أيضاً شراء الوصي من تركة موصيه لا يجوز لاتهامه على المحاباة، كما تقدم، وكتب محمد بن احمد وفقه الله آمين.

وفيه أيضاً تسمية الحاكم في المسألة قاضياً مرة بعد أخرى، مع نفي صفة القضاء عنه أولاً. والله أعلم.

1_ في و: ما.
2_ في و زيادة: ما.
3_ ساقطة من و.
4_ ساقطة من و و ن.
5_ في ن: عن.
6_ في و: أن ما.
7_ (ما هو) ساقطة من و.
8_ ساقطة من و.
9_ في و: تقضيه.
10_ في و: قاعدة.
11_ في: موروثهم.

243 - [بيع الوصي متاع اليتيم]

[ووجدت أيضاً بخطه: سئل كاتبه عن بيع الوصي متاع اليتيم، حناناً أو غيره، هل يجوز إذا وجد سببه أم لا ؟ فأجبت بأنه يجوز لسبب من الأسباب التي ذكرت في المختصر وغيره، وفي المختصر: «وإنما يباع عقاره لحاجة »[1] إلخ ما ذكره، وليست محصورة فيما ذكره، ومن الأسباب المبيحة لبيعه، كثرة الوظائف المخزنية، بحيث لو بقي له لذهب مجاناً أو بثمن بخس، وإذا وجد سبب فالبيع جائز، ويكره للوصي أن يشتريه، فإن وقع ونزل فالقاضي ينظر فيه فيمضي ما فيه مصلحة، ويرد غيره، وكتب محمد بن أحمد][2].

1_ المختصر: ص 173.

2_ المسألة كلها سقطت من م ، وهي مزيدة من و و ن.

مسائل الصلح والإبراء[1]

244 - [الوكيل بالقبض يُصالح]

سُئل الوالد - رحمه الله - في وكيل وكل على القبض فصالح، هل يمضي صلحه، ويلزم الموكل أم لا ؟

فأجاب: بأنه [إن][2] كان غير مفوض إليه، فلـيس له ذلك. قال: وكذا إن كان مفوضاً، والصلح لا مصلحة فيه للموكل، ولفظة التفويض[3] جرت عادة الكتاب بها يزيدونها[4] من قبل أنفسهم، فلا يُعمل بها، ولا يعتمد[5] عليها، إلا[6] إذا كتب على جميع الأمور.

245 - [الوسيط بين المتصالحين هل يشهد في صلحهما؟]

وأجاب: أيضاً المتوسط[7] بين متصالحين[8] أنه لا يشهد في صلحهما، وأن شهادته فيه لا تنفع. وعزاه لنص الحطاب بذلك.

246 - [إذا شُرط في الصلح سلف جر نفعاً]

وأجاب: أيضاً في الصلح إذا شرط فيه سلف جر نفعاً؛ أنه فاسد لذلك؛ لأن السلف لا يكون إلا لله.

1_ الإبراء: إسقاط الحق الثابت في الذمة, (معجم لغة الفقهاء، عربي- إنجليزي، أ.د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م: ص38).

2_ زيادة من ن.

3_ في و: التوكيل.

4 في ن: يزيدون.

5_ في و: يعتد بها.

6_ ساقطة من ن.

7_ في ن: فالمتوسط.

8_ في و و ن: المصالحين.

247 - [المُصالح يشترط نقض الصلح إن وجد بينة]

وفي رجل قام على آخر قال له: إنك[1] بعت جناني أو وكَّلت على بيعه للشريف، وتعذر رده، اضمن لي قيمته، فأنكر، وقال: ما بعته، ولا وكلت من[2] يبيعه. فاصطلح معه على شيء دفعه[3] له، وشرط عليه إن وجد بينة تشهد له أنه باع أو وكل [من يبيع][4] فإنه ينقض الصلح ؛ أنه يفيده هذا الشرط، لقوله في المختصر: « أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها، فله نقضه »[5]، والقيام بحقه، إن لم تكن [بينهما][6] تبرئة تُسقط حقوق[7] هذا القائم.

248 - [القيام بحق بعد التبرئة العامة]

وسئل أيضاً في مسألة رجل قام بحقوق له على آخر، فوقعت التبرئة العامة بينهما، التي أسقطت جميعها، ثم بعد ذلك قام بحق زعم أنه غير داخل [31] فيها، ولم تقم بينة أنه حدث بعدها، هل[8] هو ساقط [بها][9] أم لا ؟

فكتب في الجواب: أنه ساقط بها، وفي المختصر: « فلا تقبل الدعوى بعد الإبراء العام، وإن بصك إلا ببينة أنه بعده »[10].

1_ في ن: إن.
2_ في و: على بيعه.
3_ في و: يدفعه.
4_ زيادة من و.
5_ المختصر: ص 174.
6_ زيادة من و.
7_ في و: حق.
8_ ساقطة من و و ن.
9_ زيادة من و و ن.
10_ المرجع نفسه: ص 185 - بتصرف-

249 - [البيع بشرط على المشتري فيه جهالة]

وكتب أيضاً بخطه في مسألة: من سلَّمت[1] له أخواته في جنان ودار على أن [يدفع][2] لهن ستة مثاقيل، واستلزم لهن [معها][3] ما عساه يقام به فيها؛ أن ذلك مجهول يفسد العقد بسببه، فيرده[4]، إلا أن يفوت فالقيمة، ولا يضر فيه السكوت، ولا طول الزمان.

250 - [الصلح يقع غرراً]

وسئل فيمن غره وارث مديانه، بقوله: أنه مستغرق الذمة بالديون، فتعال أعطيك بعض دينك، وتترك لي الباقي، فإنه لا يصلك[5] منه إلا قدر ما أعطيك[6]. فأخذه منه، ولا خبرة له بملاء[7] غريمه، لكونه بعيداً عنه، ثم تبين له أن[8] في تركته ما فيه وفاء دينه وزيادة، إن كان يجوز هذا[9] الذي اتفق بينهما ؟

فأجاب: بأن الصلح الواقع بين الغريم المذكور، وبين ولد مديانه الميت[10]، لا يجوز، ويفسخ؛ لأن ما دفعه الوارث من عنده ليأخذ عوضه من التركة، يحتمل أن يكون مثله أو أقل[11] أو أكثر، فهذا لا يجوز في البيع لأجل الجهل، والصلح على غير [المدعي][12] فيه بيع، كما في المختصر[13]، وأيضاً إذا

1_ المراد بالتسليم تنازلهن عن الجنان والدار مقابل دفعه الستة مثاقيل، فالعقد بيع، مع الاشتراط على المشتري تحمل ما يمكن أن يُقام به من حقوق على العقار. فهي ليست من مسائل الصلح والإبراء، وإنما محلها مسائل البيوع.

2_ في م: دفع.

3_ زيادة من و.

4_ في و و ن: فيرد.

5_ (فإنه لا يصلك) في ن: قاله لا يملك.

6_ في و: أعطيه لك.

7_ في و: بمال.

8_ ساقطة من و.

9_ ساقطة من و.

10_ ساقطة من و.

11_ في ن زيادة: منه.

12_ في م: الدعوى.

13_ المختصر: ص174 " الصلح على غير المدعي بيع " .

دفع قليلاً [و][1] أخذ كثيراً، فيه سلف جر نفعاً، وأيضاً قول الوارث للغريم فيه غرور له، فيرجع الغريم المذكور في مال الميت بالباقي له أهـ.

وما احتج به آخر في المعيار نحوه، في نظيرة هذه النازلة.

251 – [الصلح على مجهول]

ومن أجوبة الوالد – رحمه الله – في وسط عمره، في مصالحة الورثة للزوجة: وبعد فإن ادعت المرأة [المشار][2] إليها أعلاه أنها جاهلة بمقدار موروثها وجاهلة مقدار التركة، وأن ما[3] اتصلت به بعض حقها، وادعى الورثة أنها عالمة، حلفت، لقد جهلت ذلك، ونقضت الصلح، ورجعت إلى [موروثها][4]، ولا يجوز صلح المرأة ولا غيرها، حتى تكون عالمة [بمقدار إرثها رُبعاً أو ثُمناً، وتكون عالمة][5] بمقدار التركة، وتقف على أعيانها وأنواعها، من الربع والعقار والحيوان والعروض والناض، فإن جهلت ذلك كله، أو بعضه، فالصلح باطل؛ لأن ذلك من الغش والخلابة[6]، أهـ .

252 – [الصلح في الأحباس]

وسُئل الفقهاء فيمن أشهد في صحة[7] بدنه على حقوق له على آخر، أنها من جملة أحباسه[8]، وأمر الناظر[9] عليها بقبضه لذلك منه، ولم يقيده في السؤال بما لو ناقش في أحباسه و[10] صدقاته، ووقعت المرافعة فيها بعد موته إلى من أثبتها، فاشتكى المحكوم عليه بالضعف والضرر، فندبهما الفقيه

1_ في م: أو.

2_ زيادة من و و ن.

3_ في و: أنما.

4_ في م: موروث.

5_ زيادة من ن.

6_ الخلابة: الخداع، خلبه إذا خدعه. (انظر: المصباح المنير: ص 94).

7_ في و: صحته.

8_ في و: أحباسها.

9_ في و: القالم ، ثم كتبت في الطرة: الناظر.

10_ في و و ن: أو.

إلى ترك الناظر له، ومسامحته[1] في بعض ذلك، فامتثل أمره، ثم رام القيام فيما تركه، بعد طول زمان، إن كان يجوز[2] ذلك شرعاً ؟

فأجاب الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن: بوجوب قيامه فيما تركه من مال الحبس، وأنه لا يجوز له مسامحة فيه، وعزاه لنص الحطاب وغيره.

وبنحوه أفتى الوالد، ونصه: وبعد فما كُتب بأعلاه[3] صحيح، وأن الترك لمال الحبس[4] لا يجوز، والصلح الواقع[5] على أخذ البعض [وترك البعض][6] لا يجوز، فالبعض المتروك هبة لمال الحبس، وهي لا تجوز[7]؛ لأنه إذا[8] كان البيع فيه لغير سبب شرعي ممنوعاً[9] ويُرد، فأحرى في المنع الهبة، التي هي لغير[10] عوض، ونصوص المنع مذكورة في كتب الفروع، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين[11].

وكتب عليه [سيدي][12] عبد الحق[13]: وبعد فالذي سطر بمحوله، هو الذي يظهر [لي][14].

1_ في و زيادة: صحته.

2_ في و و ن زيادة: له.

3_ في و: أعلاه.

4_ في و: الأحباس.

5_ في و و ن زيادة: فيه.

6_ زيادة من ن.

7_ في ن زيادة: فيه.

8_ في و: إن.

9_ في و: ممنوع أو يرد.

10_ في و و ن: بغير.

11_ ساقطة من و.

12_ في م: بن.

13_ عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري التمنطيطي (ت1210هـ)، الإمام الفقيه الصالح القاضي، أخذ عن والده وعمر بن المصطفى الرقادي وعبد الرحمن بن عمر التنلاني، وعنه ابنه عبد الكريم، تولى قضاء الجماعة سنة 1174هـ فاشتهر عدله وحُمدت سيرته، كانت عامة أحكامه على مشورة أربعة: عبد الرحمن بن عمر التنلاني، محمد بن العالم الزرجلوي، عبد الكريم الحاجب، محمد بن الحاج عبد الله. (الدرة الفاخرة 13، جوهرة المعاني 3).

14_ زيادة من و.

وابن عمه سيدي[1] عبد الكريم بن سيدي محمد الصالح[2] ؛ وبعد فالجواب بمحوله بعدم[3] إمضاء الصلح في الأحباس، محله إذا كان ذلك بعد ثبوت التحبيس، وأما قبل ذلك فجائز كما [صرح به][4] ابن هرون[5] في اختصار المتيطية[6].

وكتب فيه الفقيه سيدي محمد بن الحاج عبد الله: وبعد فالجواب، وأن الصلح[7] لا يجوز فيما ثبت حبساً[8]، وانسحبت عليه حرمته، وأما قبل ثبوت الحبس، أو المسامحة في غلته الواجبة صلحاً ونظراً أو[9] استيلافاً، جائز ماض من متوليه بحسب ما تدعو إليه المصلحة والنظر، كما نص على ذلك في جامع أبي الأصبغ بن سهل[10] في جواب حافل في ترك بعض غلة الحبس[11] لتشكي[12] متقبله[13] الخسارة والكساد أهـ .

1_ في م زيادة: محمد.

2_ هذا تحريف وقع في الناسخون، فابن العم لمحمد العالم الرجلوي هو محمد الصالح بن عبد الكريم بن محمد بن أبي بكر.

3_ في ن: بعد.

4_ زيادة من و.

5_ أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (680- 750هـ)،الفقيه الأصولي، أخذ عن ابن هارون الأندلسي، وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد، من تآليفه:شرح مختصري ابن الحاجب، شرح التهذيب، اختصار المتيطية (شجرة النور الزكية 211/1).

6_ قال: إذا قام وارث على ورثة في ذلك بأيديهم يزعمون أن أباهم حبَّسه عليهم ، فطلب إرثه منه وقال: لا تحبيس فيه ، وناكره إخوته ثم اصطلحوا على أن يُسلموا له حصة منه ، جاز وبقي ما بأيديهم حبس وما بيده مطلق ، فإن ثبت الحبس يوماً انفسخ الصلح (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي، محمد بن هارون، خ.ر18696، م.و،تونس: ص 498).

7_ (في الأحباس محله...وأن الصلح) ساقطة من ن.

8_ في و: حبسه.

9_ في و: و.

10_ أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي(413- 486هـ)، القاضي المشاور الموثق النوازلي،تفقه بابن عتاب وأخذ عن ابن القطان ومكي بن أبي طالب وأجازه ابن عبد البر، أخذ عنه جماعة، منهم: القاضي أبو محمد بن منصور وأبو إسحاق بن جعفر والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي، عوَّل الحكام على كتابه: الإعلام بنوازل الأحكام (الديباج المذهب 282، شجرة النور الزكية 122/1).

11_ في و زيادة: وخراجه.

12_ في و: ليشكي.

13_ في و: متوليه.

ولا محل لاستدراكه مع الذي فوقه؛ لأنه في[1] خارج النازلة، وهكذا يقع لكثير لصغر سن، أو قلة[2] علم، أو نظر في النوازل.

وقريب من جوابهما في[3] النازلة للفقيه ابن حماد، قال فيها: وبعد فناظر الحبس متصرف عن غيره، وكل متصرف عن غيره، فتصرفه بالمصلحة ماض، دون غيره، والله أعلم، وكتب أحمد بن حمادُ، كان الله له[4] آمين .

وفائدة قولنا في السؤال: ولم يقيده بما إذا لو[5] ناقش في أحباسه وصدقاته، الإشارة [إلى][6] أن ذلك هو الواقع في نفس أمر النازلة، فكأن الفقيه الذي وقعت المرافعة إليه فيها وهو السيد عمر بن عبد القادر [رأى أن][7] الحقوق المشهود بإلحاقها بالحبس من مدارات[8] وغلة، ونفقة واجبة عند وجود شرطه، الذي هو المناقشة في حكم ما قبله، في صحته[9] حين أعطى البينات الشاهدة بها لناظر حبسه، في صحته، وكمال عقله، ليقوم بها عند ذلك، فكأنه نزل الإشهاد بذلك منزل[10] حيازتها، والحق أنه ليس بمنزلته، وأنه يلزمه في حكمه هذا إثبات المسبب، بدون[11] سببه، وهو باطل؛ لأن السبب المعلق عليه التحبيس، هو المناقشة تال عن الموت، فلا يوجد الحبس إلا بوجوده، فيعود تبرعه بذلك من قبيل الوصية المختصة بالثلث، فلا يمضي منه إلا ما حمله[12] الثلث، وقد يكون لذلك أشار لترك

1_ ساقطة من و.

2_ في و: لقلة.

3_ في و و ن زياده: هذه.

4_ ساقطة من و.

5_ ساقطة من و و ن.

6_ في م: إلا.

7_ في م: لأن.

8_ انظر: مبحث الحياة الاقتصادية : ص56.

9_ في ن: صحة.

10_ في و و ن: منزلة.

11_ في و: دون.

12_ في ن: جملة.

الناظر للوصية[1] للمدارات والغلة معاً دون [ترك][2] النفقة الواجبة حين أشار بالصلح عليهما.[32]

والظاهر بعد هذا كله، أن الفقيه[3] بنى حكمه على أن [المشهود][4] بعدم المطالبة بالحقوق المذكورة، ما دامت المناقشة منتفية، يُعد كالتارك لما هو في الذمة، وفي المختصر: " وهو إبراء [إن وهب][5] لمن عليه»[6]، فلم ينتقل[7] عنه بعد المناقشة الحاصلة بالوفاة، إلا بعد حيازته لمعين؛ لأن كونه عليه مع علمه به من أعظم الحوز، وأما ما انتقل عنه إلى غير معين، لا يحتاج معه إلى حوز آخر، حسبما رأيته منصوصاً، وبهذا يتجه حكمه، والبحث[8] فيما[ندب][9] إليه من الصلح، والترك لمال الله للشكاية فيه بالعسر، وفي التأخير به إلى اليسر أعظم الأجر، فوجبت المطالبة بالباقي [لكل][10] ناظر بعده حياً، وفيما أورثه ميتاً، حسبما أفتى به الوالد وغيره، ممن فقه[11] في[12] النازلة بكمالها، والله أعلم.

253 – [هل لناظر الأحباس أن يتبرع بشيء منها؟]

ووجدت للوالد فيها أيضاً ما نصه: سُئل كاتبه عن مسألة [صاحب][13] زاوية له حقوق ترتبت له على رجل، وأوصى ناظر أحباسه[14] أن يقبضها، ويصيرها من جملة أحباسه، ثم إن الناظر المذكور قبض منها شيئاً قليلاً وسمح في الباقي، هل يجوز له أن يسمح في حقوق الزاوية، ويتبرع بها أم لا؟

1_ ساقطة من و و ن.

2_ زيادة من و.

3_ في و و ن زيادة: إنما.

4_ في م: المشهد.

5_ ساقطة من م.

6_ المختصر: 214.

7_ في و: ولم ينقل.

8_ في و زيادة: فيه.

9_ زيادة من و و ن، وفي و زيادة: بذلك.

10_ في م: في أكل.

11_ في ن: وفق.

12_ ساقطة من و و ن.

13_ زيادة من و و ن.

14_ ساقطة من ن.

فأجاب: أن ناظر الأحباس ليس له أن يُسقط الحقوق التي أمر الواقف أن تجعل حبساً؛ لأن فعله ذلك مخالف لغرض المحبس، والحبس لا يُباع، ولا يوهب. وإذا استرعى قبل التبرع هل يفيده أم لا ؟ جوابه ؛ أن الاسترعاء السابق، قبل[1] التبرع نافع. بل التبرع في النازلة باطل، ولو لم يسترع، لأن الناظر ليس له أن يتبرع بالشيء الذي أمر المحبس أن يُجعل من جملة أحباسه، و[كتب][2] محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

1_ في و و ن: على.

2_ زيادة من و ون.

مسائل الضمان والالتزام

254- [إقرار الأخ بما تحمله له أخوه من الدين]

لم أجد له فيها إلا مسألة الحاج عبد الله بن سيدي أحمد[1] الرقادي مع أخيه سيدي عبد المومن[2]، فإنه كتب له ما نصه: ليعلم من سيقف عليه أن واضع اسمه عقب تاريخه تحمَّل لأخيه سيدي عبد المومن بجميع ما خلَّص عنه لأولاد سيدي أحمد بن موسى[3]، وصبر عليه بصبر[4] إحسان، والله لا يضيع أجر المحسنين[5]، فحيث لا تعارض فيه ولا خصومة ولا منازعة ، وثبت ذلك إثباتاً كلياً لا يبرئه منه إلا الدفع الواجب، وبه كتب على[6] نفسه بخط يده، في أواخر المحرم المتمم المائة بعد الألف، عبد الله بن أحمد[7] الرقادي الكنتي.

وتقييد عقبه بخط أخويهما.وشهد على إقرار سيدي الحاج عبد الله أبو بكر بن أحمد بن محمد الرقادي، وعلى إقراره وخطه بنفسه علي بن أحمد بن محمد الرقادي[8] لطف الله به آمين.لا شك أن سيدي الحاج[9] عبد الله أقر[10] على نفسه، وشهد عليه[11] علي بن أحمد بن [محمد][12] الرقادي[13] لطف الله به آمين.

1_ (بن سيد أحمد) ساقطة من و.

2_ في و زيادة: بن أحمد.

3_ أحمد بن موسى بن عيسى بن عمر السملالي الجزولي، نزيل تازروالت (ت 971 هـ)، شيخ الطريقة الموسوية ذائعة الصيت في بلاد المغرب والصحراء، أخذ عن عبد العزيز بن عبد الحق الفاسي المعروف بالتباع، من تلاميذه أبي القاسم بن عبد الرزاق الدرعي، وحسين بن عبد الله الهرجيتي وإبراهيم بن عبد الله العدي. له أذكار وأشعار.(طبقات الحضيكي 01/1، دوحة الناشر ص 102، الدرر المرصعة بأخبار درعة ص144).

4_ في و: صبر الجود والإحسان.

5_ ﴿ فَإِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة يوسف، الآية 90.

6_ في و و ن: عن.

7_ في ن زيادة: محمد.

8_ (الكنتي وتقييد عقبه...بن محمد الرقادي) ساقطة من و.

9_ ساقطة من و.

10_ في و و ن زيادة: بذلك.

11_ ساقطة من و و ن.

12_ في م: أحمد.

13_ في م زيادة: مكرر اسمه، وفي ن: علي بن أحمد بن محمد مكرر اسمه.

فكتب الوالد في ظهر نسخته بعد سطر الافتتاح: وبعد إن اعترف الفاضل [سيدي الحاج عبد الله بصحة أرسام الدفع التي أتى بها أخوه الفاضل][1] سيدي عبد المومن، فإنه يقضي عليه بغرم ما خلصه عنه من الدين[2]، إن لم يُتهم في إقراره، وإن لم يعترف بصحتها، ولكن صدق أخاه فيما قال أنه دفعه عنه[3]، فلا يُقضى عليه بالغرم، وحيث أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع، فقد تبرع، والتبرع[4] يبطل بالموت، وإنما قلنا إن لم يُتهم [في إقراره][5]، لقول المختصر: "يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يُكذبهُ[6] ولم يتهم"[7]. وفي مجالس المكناسي[8]: " فإن أحاط الدين على إنسان، فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار[9] لمن يُتهم عليه، ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحجر عليه "[10] الخ مسألة، ولا يُقضى عليه أن[11] يدفع لمن أتاه بكتاب من عند رب الحق بالدفع لحامله، وإن اعترف أنه خطه، وكذلك إذا صدقه في أنه أمره أن يدفع إليه، بخلاف ما إذا أتاه بوكالة وأقر له بصحتها وأبى

1_ زيادة من و.

2_ الطريقة الموسوية إحدى الطرق التي تنتشر في توات زواياها ومريدوها، ولا يعلم عن الرقاديين ومحل إقامتهم الزاوية الكنتية المنسوبة إليهم أنهم من أتباعهما، فالطريقة الفاشية بينهم في توات أو في الأزواد هي القادرية (انظر: معلمة التصوف الإسلامي- الجزء الثاني التصوف المغربي من خلال رجالاته، عبد العزيز بنعبد الله، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2001: ص214 و215، وانظر: المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد - أطروحة دكتوراه - أحمد الحمدي، إشراف: أ.د. عبد المجيد بن نعمية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007 / 2008: ص217- 219)، فهذا الدين المترتب في ذمة الحاج عبد الله بن أحمد الرقادي لأولاد أحمد بن موسى شيخ الطريقة الموسوية والمعرَّفين في النازلة بأهل الساحل، والذي يقر بأن أخاه عبد المومن تحمله عنه ويلتزم له به، لا يكون سببه ما يدفعه الفقراء (المريدون) لشيخ الطريقة (و هو المسمى: الزيارة)، ولأنه أيضاً لا توجد أملاك للموسويين في زاوية كنتة، فلا يكون الدين مقابل استغلالها (ما يُعرف محلياً بالخراصة)، وبالتالي يكون منشأه علاقة مالية خاصة – قرض أو بيع – بين الدائنين أولاد أحمد بن موسى والمدين عبد الله بن أحمد الرقادي الكنتي.

3_ ساقطة من و.

4_ في و و ن زيادة: لا.

5_ زيادة من و.

6_ (يؤاخذ المكلف... لم يكذبه) ساقطة من و.

7_ المختصر: ص 184.

8_ أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي (835- 917 هـ)، الفقيه النوازلي، أخذ عن أبي عبد الله القوري وعيسى بن علال المصمودي، وعنه الونشريسي وعلي بن هارون، من تآليفه: مجالس القضاة والحكام، التنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام (شجرة النور 275/1).

9_ في المجالس زيادة: بدين.

10_ مجالس المكناسي، طبعة حجرية، المغرب: ص 263 و264.

11_ في و زيادة: لم.

من الدفع، فإنه يُقصى عليه، وإن أنكر[1] الموكل الوكالة بعد ذلك غرم له الحق، لأنه قضى عليه بإقراره، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين .

وفي قوله: وبعد إن اعترف، احتمال إضافة الظرف إلى ما بعده، فيكون على وفق ما كتبه فيه ثانياً وثالثاً، ويحتمل القطع عن الإضافة، ونقض الفاء بعده فيقول: فإن اعترف الفاضل. وهو الملائم لقوله بعده: وإن لم[2] يعترف.

والنسخة التي أشرت إليها، عندي بخط سيدي أحمد بن[3] الصديق، وهو سبط الحاج المذكور، وكتب [في أسفلها][4] من المعيار ما نصه: " إن الموت يزيل الملك عن مالكه، وأجوبة حَملة الشريعة وأرباب الطريقة، متفقة على أن من أوجب على نفسه عقداً من العقود، وعلقه بصفة تأتي أو قول، ثم مات قبل حصول تلك الصفة، أنه مات وهو غير مكلف بها، إذ لا يصح تكليف[5] بها إلا بعد وقوع شرطها"[6] اهـ.

ونص الكتابة الثانية، عندي بخط الوالد أيضاً: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تأملت ما كتبه المرابط[7] الفاضل سيدي الحاج عبد الله على نفسه من التحمل والالتزام لجميع ما[8] خلصه عنه أخوه الفاضل سيدي عبد المومن من الدين لأولاد سيدي أحمد بن موسى، فإذا معناه أنه علق التحمل والالتزام على ما ثبت أنه خلصه عنه[9]، ولا يعتمد في الثبوت على الأرسام التي كتب فيها الدفع، لعدم معرفة الخط، والثبوت والإقرار المذكوران في الوثيقة ليسا صريحين بالاعتراف بصحة أرسام الدفع، فإن[10] لم يثبت الدفع ببينة ولا إقرار لم يبق إلا مجرد

1_ في ن: أنكره.

2_ ساقطة من و.

3_ في و زيادة: عبد

4_ زيادة من و و ن.

5_ في و: تكفله.

6_ لم أعثر عليه في المعيار .

7_ انظر: مبحث الحياة الاجتماعية: ص 37.

8_ (لجميع ما) في و: على ما ثبت أنه.

9_ في و زيادة: أخوه.

10_ في و و ن: فإذا.

الدعوى، فلا يعطى بها، وليس قوله في الوثيقة: وصبر له صبر إحسان.صريحاً في الإقرار[1]، وإنما تضمنه، ومضمن الإقرار فيه خلاف؛ هل [هو][2] كالصريح أم لا ؟

وعلى أنه كالصريح ينظر إلى [حال][3] المقر، فإن اتهم فلا يؤاخذ بإقراره، وإن أحاط الدين [بماله][4] فلا [5] يجوز إقراره، وإن انتفت التهمة والإحاطة جاز إقراره، إلا أنه محمل[6]؛ لأن ما في قوله: تحملت بجميع ما خلصه. واقعة على عدد مبهم، أنظر بماذا يفسر ؟ والله تعالى أعلم بحقيقة ما كان. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

والكاتبة الثالثة التي وجدتها له جواباً لسؤال بعض وارثي[7] سيدي عبد المومن على نص النسخة المكتوبة بأعلاه، ونصه بعد افتتاحه:

وبعد فحيث ثبت ببينة عادلة [لا مدفع فيها][8] أن سيدي الحاج عبد الله[9] استلزم[10] لأخيه سيدي عبد المومن أن جميع ما دفع عنه من الدين لأهل الساحل يؤده له، وصبر له به صبر إحسان وتوسعه، فإن أولاد سيدي الحاج يلزمهم أن يخلصوا ما استلزمه أبوهم، ويؤخذ من تركته، ولا يضر عدم ذكر العدد في التحمل، لأنه معلوم عندهم، ولم يذكروه [33] اتكالاً على ما في الأرسام المجهولة البينة، وأيضاً الوثيقة إذا كان فيها إبهام فالعرف الشائع بين الناس يفسره. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين .

وفي أسفل السؤال المذكور: وأيضاً سيدي إن هلك الدافع والمدفوع عنه وبقي وارثاهما[11] فادعى وارث المدفوع عنه على وارث الدافع؛ أن موروثكم لم يدَّع على موروثنا بدفع جميع المدفوع في الأرسام

1_ (في الإقرار) ساقطة من و.

2_ زيادة من و.

3_ في م: أحال.

4_ في م: بإقراره.

5_ في م زيادة :يؤاخذ.

6_ في و: يحمل.

7_ في و: وارث.

8_ في م: مدفع .

9_ (عبد الله) ساقطة من و.

10_ أي: التزم.

11_ في و: وارثهما.

التي بأيديكم الآن، وإنما أنتم استحققتم بعضه على موروثنا. فهل هذه الدعوى تحتاج إلى من يشهد لهم بها، وإلا فلا محيد لهم عن[1] ما في الأرسام من دفع أو هم مصدَّقون في دعواهم [2] ذلك ؟

فأجاب الوالد عنه بقوله: الحمد لله وحده، وبعد فدعوى الاستحقاق في بينة الدفع لا يلتفت له[3]، لأن المرحوم سيدي الحاج سلَّم صدقها ورفع نزاعها، واستلزم جميع ما فيها، وليست مجهولة عنده، وجهل [ورثته][4] وغيرهم لا يقدح فيها[5]. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله.

وحاصل كلامه كله[6] يحوم على كون الاستلزام المذكور من باب التبرع فيبطل بالوفاة[7]، أو من باب الإقرار [اللازم][8] في الحياة وبعد الممات، ثم أشار إلى تخريج الخلاف[9] في مضمن الإقرار[10] فيما كتبه ثانيا. والجواب الثالث أحسنها[11] عندي، وأقربها إلى الصواب؛ لظهور استلزامه في الاعتراف بصحة ما جاءه به أخوه من الأرسام، بدليل نفي التعارض عليه[12] والخصومة فيه، ولو كان مجملا في قوله[13]:" بجميع ما خلصه"، كما أشار إليه الوالد في كتابته، فقد أشار إلى ما يفسره آخراً من الأرسام المجهولة البينة، [إذ][14] لم يقع التحمل والصبر عليه إلا بما فيها، ولشيوع ما جاء به إليه من الساحل فيهم وفي جيرانهم إلى اليوم، وهو الذي أراده الوالد بالعرف الشائع بين الناس، ومما يزيده بياناً صحته لأرسام الدين الثابت عليه لأهل الساحل، ولعله بخط غيره، إلا لو[15] كانت بخطه فكيف

1_ في و: عما.

2_ في م زيادة: في.

3_ في و: إليه.

4_ في م: ورثتهم.

5_ في و: فيه.

6_ في و: فيها، وفي ن زيادة: فيها.

7_ في ن: الفوات.

8_ زيادة من و.

9_ في و و ن زيادة: فيه من الخلاف.

10_ ساقطة من و.

11_ في و: أشهرها.

12_ في و و ن: عنه.

13_ في ن: موته.

14_ في م و ن: إذا.

15_ في و و ن: فلو.

يجد الجاحد الدفع[1] سبباً إلى الطعن فيه[2]، أو يعتل بما اعتل به الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر لجوابه في المسألة بخوف تكرير الأداء ثانياً، أو وصولها إلى يد الدافع من غير أربابها أهل الساحل، فإن ذلك[3] غاية البعد من الحق والصدق، بل هو حديث عجيب[4] من مثله لاستحالته شرعا وعرفا .

وحاصل جوابه في المسألة أن ورثة سيدي الحاج عبد الله لا يلزمهم الأداء إلا ببينة عادلة تشهد بإحصاء العدد الذي أداه عنه أخوه و[بأنه][5] رأى أرسام الدفع التي بيد الدافع أخيه، وعلم ما فيها[6] والتزمه، وفيه من النظر أن البينة الشاهدة بنهاية العدد الذي[7] استلزمه هي التي أشار إليها في استلزامه بنفي المعارضة فيها والخصومة[8] والمنازعة، ولاسيما وفي رسمه [بعد][9] بنفي المنازعة وثبت ذلك إثباتاً كليا لا يبرئه [منه][10] إلا الدفع [الواجب، ولكن الشيخ سيدي عمر لم يُكتب له ذلك في[11] السؤال، فلعله لو كُتب له لم يطالب ورثته[12] بإثبات الدفع][13] بغير ذلك من البينة، أو برؤية [الملتزم][14] لأرسام الدفع التي بيد أخيه، ثم في قوله: "و علم ما فيها والتزمه". ما لا يخفى لصحة التزام المكلف ما لا يعلم قدره حالاً ومآلاً، كما حققه الأئمة الخرشي[15] وغيره، والله أعلم.

1_ في و: للدفع.

2_ ساقطة من و.

3_ في و زيادة: كله في.

4_ في ن: عجب.

5_ في م: لقد.

6_ في و: فيه

7_ (بنهاية العدد الذي) سقطت من و ثم زيدت في الطرة بغير خطه، في ن سقطت: الذي.

8_ (والخصومة) ساقطة من و.

9_ زيادةمن و و ن.

10_ زيادة من و و ن.

11_ (ذلك في) ن: هذا.

12_ في ن: ورثة الدافع.

13_ زيادة من و و ن.

14_ في م: التزام.

15_ حاشية الخرشي: 6 / 429.

255 – [من تحمل لغيره كل ما يظهر عليه من دين]

ثم وقفت له أيضاً على مسألة امرأة تحمل لها عمها جميع الدين إن خرج شيء من أرسامه على أبيها، بأن يخلص أربابها من ماله، ولا تباعة لأحد عليها.فأجاب فيها بأنه يلزمه ما التزمه ولا يضر[1] فيه كونه جاهلاً قدره حين الضمان، وإن طرأ غريم لم يعلم به فعليه أن يغرم له ولا ينفعه قوله : لم أعلم به؛ لأنه [2] معروف[3]، وكتب محمد بن أحمد رزقه الله رضاه آمين.

256– [من دفع ماله ليحفظ مال غيره]

ثم على مسألة ما دارى[4] به صديق الفقيه سيدي أبي الأنوار[5] – وهو سيدي عمر بن أبي عبد الله– على بلده وزاويته[6] سنة ورود قبائل دوي منيع[7] على توات، وللفقيه المذكور في الزاوية المذكورة[8] جنات[9]، ودور، وعبيد، ودواب، وذلك كله من المدارات، [فوقف][10] وكيل الفقيه المذكور على خدمة أصله، والقيام بشؤونه فيها، وربما ادعى الفقيه المذكور أنه ممن يحمي ماله بوجهه، أو بأقل مما دوري[11] عنه، وخصمه يقول: لو كنت تحمي مالك[12] منهم الذي عندنا بغير المدارات لما داريتهم عن ما كان[13] بين يديك في موضع سكناك .

1_ في و: يضره

2_ (فعليه أن يغرم... لم أعلم به لأنه) ساقطة من و.

3_ في و: المعروف.

4_ داراه وداراه: لاينه واتقاه، والمدارأة المدافعة (مختار الصحاح: 136، وانظر: مبحث الحياة الإقتصادية: ص56).

5_ أبو الأنوار بن عبد الكريم بن أحمد بن يوسف التنلاني (ت 1168 هـ)، وُلد بتينلان قرب ادرار، وأخذ عن محمد دين الله التطّافي، أقام مدة في بلاد التكرور يُفتي ويُدرس، ثم عاد إلى نواحي توات فاستوطن منطقة تيدكلت، وبنى فيها زاويته. (الدرة الفاخرة ص 6، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة الصحراء، ملحق 1: ص 111).

6_ في و زيادة : في.

7_ من قبائل المعقل العربية، وأكثر موطنها على ضفاف وادي الساورة، بالجنوب الغربي من الجزائر.

8_ ساقطة من و.

9_ في و: أحنة.

10_ من ن، في م و و: فوفق.

11_ في و: يداري به.

12_ في و: ماله.

13_ (عن ما كان) في و: على مالك الذي.

257 - [من أنفق من ماله على اصل شريكه]

وتداعيا[1] أيضاً فيما التزمه الفقيه له مما ينوبه في النفقة على خدمة أصله المشترك[2] بينهما، في الزاوية المذكورة، والفقيه يدعي أنه ما انفق إلا من ماله الذي[3] في يده، والمنفق يقول لا مال له عندي انفق منه.

258 - [هل تلزم الفقهاء الضيافة]

وتداعيا[4] في الضيافة[5] والمدارات إن كان يلزم الفقيه منها ما ناب أصله الذي له في الزاوية المذكورة أو لا يلزمه منها شيء لكونه من أهل العلم والفقه في الدين ؟ أو يفصل فيه باللزوم[6] على من لا يعود نفعه على البلد وبين غيره، فلا تلزمه. وعلى تقدير عدم اللزوم له، فإن طاع به قبل المشاحة الحادثة بينهما، وادعى أنه كان دفعها له و[أنكر][7] القائم عليه بذلك أن يكون دفع إليه منها شيئاً، وأنه بحسابه عليه، فهل دعواه الإعطاء يحتاج فيه لبينة، أو لا لأنه تبرع من أصله ؟

259- [إذا وعد المشتري البائع برد ما اشتراه منه إن عمل له كذا]

وسئل أيضا فيما وعده[8] به من رد أصل له اشتراه منه أو من غيره إن عمل له كذا، أو خدم له كذا، فأراد منه إنجاز تلك[9] العدة[10]، وأنكر الواعد أن يكون واعده إلا لأجل إخلاص[11] النصيحة له فيما كان اشتراه منه، فهل يلزمه إنجاز ذلك الوعد، أو يرجع عليه بأجرة عمله أو مثله ؟

1_ الفقيه أبو الأنوار وصديقه.

2_ في ن: المشترى.

3_ في و و ن زيادة: له.

4_ في و و ن زيادة: أيضا.

5_ في و: الضيافات. وانظر لمعنى الضيافة مبحث الحياة الاقتصادية: ص 54.

6_ في و زيادة: و.

7_ في م: أنكره.

8_ في و و ن: وعد.

9_ ساقطة من ن.

10_ العدّة و العدَّة الوعد بالخير (انظر مختار الصحاح: 459).

11_ في و: خلاص.

ونص جواب الوالد فيها كلها، بعد الثناء على الله وعلى نبيه ﷺ : وبعد فالجواب والله الموفق بمنه للصواب أن المدارات المشار إليها إذا ثبت ببينة أن[1] القدر المدفوع فيها صان به الدافع مال الحاضر والغائب، ولا يمكن الصون له بدونها ولا بأقل منها، حتى في حق من كان من أهل العلم والصلاح، فالمدفوع عنهم يلزم كل واحد منهم ما نابه، فهو أصلح لهم[2] وهو من باب ارتكاب أخف الضررين.

و أما مسألة من التزم لشريكه أن يدفع له ما نابه في الخدمة، فإنه يلزمه، وليست هذه من باب من قام[3] عن شخص بواجب بغير إذنه، ولكن يحتاج المنفق إلى بينة أنه انفق من ماله، إن نازعه شريكه .

وأما مسألة الفقيه هل تلزمه ضيافة أم لا ؟ فقد ذكر بعض الفقهاء أن الفقيه ليست عليه ضيافة ولا مجازات ولا مكافآت، عرفوا [34] للفوائد لا للعوائد [4]. ولكن أنظر هل هذا[5] إذا سكن في موضع انتفعوا به أو مطلقاً ؟ والظاهر الإطلاق، والعطاء إذا كان على وجه التبرع لا يحتاج إلى البينة على الدفع.

و أما مسألة الوعد، لا يخلوا أن يعبر بالماضي أو المضارع، فإن عبر بالماضي، كقوله: إن فعلتَ[6] كذا [فقد رددتُ عليك الأصل الذي اشتريتُ منك أو من غيرك، فالرد لازم له، وكذا إن عبر بالمضارع، كقوله: إن فعلتَ كذا] [7] أردُّ عليك الأصل مثلاً، ولكن هذا إن[8] فُهم منه الالتزام بقرينة، أو فُهم الوعد إن ورط[9]، وإن[10] لم يُفهم الالتزام ولا ورط[11] فلا

1_ في و: وإن.

2_ ساقطة من و.

3_ القيام هنا بمعنى: أدى نيابة عنه، لا المطالبة.

4_ (لا للعوائد) ساقطة من ر.

5_ في و: هذا هل.

6_ في ن: دفعت.

7_ زيادة من و و ن.

8_ (لكن هذا إن) في ن: من هذا إلى.

9_ الورطة: الهلاك، وأصلها الوحل يقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص، ثم استُعملتْ في كل شدة وأمر شاق، وتورَّط في الأمر: إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج (المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ/2004م: ص338).

10_ في ن: جواب.

11_ (ولكن هذا...ولا ورط) ساقطة من و ثم زيدت في الطرة بغير خطه. في ن: ورَّطه.

يلزمه الرد، على المشهور من أن الوفاء بالوعد لا يلزم. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

استدراك: ومن تطوع بشيء بعد عقد البيع وأوجبه على نفسه، فإنه يلزمه، والوفاء بالوعد في النازلة لازم، لأنه جرى على سبب، وهو العمل الذي اشترطه المشتري على البائع له. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين[1].

وأجاب في المسألة الفقيه سيدي أبو القاسم البلبالي بنحو ما أجاب به الوالد، إلا في مسألة[2] النفقة فإن القول عنده فيها للمنفق - بالكسر - مع يمينه، إلا أن يقوم[3] ببينة للأمر بأن متاعه بيد المنفق - بالكسر - يتيسر[4] منه الإنفاق، وبه قال ابن عبد المومن، وأطلق ابن بعمر في تصديق المنفق[5] - بالكسر - واحتج على ذلك بموافقته للأصل[6]، وبالقياس على عامل القراض إذا ادعى الإنفاق من غيره، قال: والجامع[7] الإذن لهما [و][8] نص ابن عبد المومن: ولا يصدق الشريك الغائب أن ما أنفق من مال له بيد الشريك الحاضر، حيث أنكر أن يكون له بيده مال. واحتج بقول ابن رشد في نوازله[9]، بقبول دعوى الوكيل مع يمينه أنه انفق من ماله[10] لإصلاح [مال][11] موكله، حيث لا بينة تشهد للموكل أنه من ماله.

1_ (استدراك: ومن...وفقه الله آمين) ساقطة من و.

2_ ساقطة من و.

3_ في و و ن: تقوم بينة.

4_ في و: تيسر.

5_ ساقطة من و.

6_ في و: الأصل.

7_ في م زيادة: مع.

8_ في م: أو.

9_ فتاوى ابن رشد: 1/ 338.

10_ (من ماله) ساقطة من ن.

11_ زيادة من و و ن.

واتفقا أيضاً في جواب ما التزمه الغائب من الضيافات التي لا تلزمه أنه يحتاج للبينة على دفعه لذلك، فجعلاه ديناً عليه، كالديون الثابتة، وخالفا في ذلك ما قاله الوالد[1] وسيدي أبو القاسم المذكور، من جهة أنه ليس بحق واجب عليه فيحتاج إلى إثبات دفعه .

وعندي أن هذا الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها يرجع إلى الخلاف في الحال و[المشاهدة][2]، وما أجاب به الوالد فيها أقيس بالغالب والمشاهدة، والله أعلم .

وأما مسألة وعده، فقال ابن بعمر: يرجع إلى الجعل فيشترط له شروطه، وابن عبد المومن: هو[3] من قبيل هبة الثواب، وقال: فلا يمكنه أن يرجع فيه بوجه من حيث عمل الشريك ما شرط[4] عليه، وأشار سيدي أبو الأنوار نفسه في كلامه على المسألة إلى تفسير إخلاص النصيحة المذكور في السؤال، بما هذا نصه مختصرا: لا تخلوا صيغة الوعد من أن تكون بلفظ[5] المضارع ،كقوله: نرد عليك جناتك[6]. فذلك وعد لا يلزم، ولا يُقضى به، أو يلفظ الماضي، كقوله: رددت عليك أجنتك. وهذا يدل على الالتزام، إلا لقرينة تدل [على عدمه][7] ،كما إذا ظهر من حال الواعد أنه يريد بوعده استجلاب نصح الموعود في متاع الواعد وضيعته التي[8] تحت يد الموعود[9]، فحينئذ يصير لفظه بالماضي كالمضارع اهـ.

ولم أر للفقيه السيد عمرو الرقادي كلاماً في هذه النازلة إلا في خصوص هذه الوعدة، ونص المراد منه أن قول سيدي أبي الأنوار في كتابه: إن ثبت بخطه. ما كنا نشتروا في بلدكم الأصل إلا من أجل صلاحكم، وأي وقت قدرتم على جميع ما اشتريناه من الأصل في [بلدكم][10] نرده عليكم ، يُعَد إقالة منه للسيد عمر فيما اشترى منه من الأصل في بلده، وتوليته منه في بلد له فيما اشتراه من

1_ في و و ن زيادة: فيه.

2_ في م: الشهدة.

3_ في و: هذا.

4_ في و و ن: شرطه.

5_ في و: بصيغة.

6_ في و: أجنتك.

7_ في م: عليه.

8_ ساقطة من و.

9_ في ن: المواعد.

10_ في م: بلده.

الأصل[1] من عند غيره في بلده، أو عدة[2] منها تطوعاً، وأياً ما[3] كان من ذلك فهو لازم له شرعاً؛ لأنه معروف يلزم من تطوع به الوفاء به[4] اهـ.

وهو ظاهر فيما اشتراه من عنده، لانطباق حد الإقالة عليه وحكمها، وأما [ما][5] اشتراه من عند غيره، فلا يظهر للزومه وجه، إلا إن جرى على سبب، كما أشار إليه الوالد في آخر جوابه.

ثم وقفت على جواب آخر للشيخ ابن بعمر، وقد وافق فيه ما قاله شيخه[6]، ونبه فيه على أن سيدي أبا[7] الأنوار قال في كتاب له آخر :كلما وعدتك[8] نوفيه لك. وقال في جوابه بقوله هذا معروف التزمه، فيلزمه فيما اشتراه منه أو من عند غيره، ولا يقال إن هذا وعد، وهو لا يلزم في المشهور، إذا لم يقع الموعود به في ورطة بسببه، لأنا قد[9] نقول: قد التزمه بقوله هذا، وهو:كلما وعدتك به نوفيه لك.وسياق الكلام أيضاً يدل على الالتزام، ولا ينظر إلى تعبيره[10] بالمضارع كما قال الحطاب، وإذا قلنا بلزوم الوفاء به فالمشتري فيما[11] زاده فيه [12] من البناء والغرس قيمته قائماً[13]، على ما يظهر من كلامهم، والله أعلم .

❁❁❁

1_ (في بلده...من الأصل) ساقطة من و و ن.

2_ في و: أو عده.

3_ في و: أيما.

4_ ساقطة من و.

5_ زيادة من و و ن.

6_ في ن: شيخنا.

7_ في م: أبي.

8_ في و و ن زيادة: به.

9_ ساقطة من و و ن.

10_ في و و ن: تقييده.

11_ في و: مما زاده.

12_ في م زيادة: قيمته قائماً.

13_ ساقطة من و.

مسائل من الوديعة

260- [الدعوى على من بيده رسم أنه أمانة]

ترافع إلى الوالد - رحمه الله[1] - شخصان، بسبب رسم شراء، ادعى طالبه أنه جعله في يد ماسكه[2] أمانة[3]، ولا بينة له على ذلك. فحكم الوالد؛ بأن الأصل فيه عدم الأمانة، فيحلف ماسكه على ذلك، ويبقى بيده، ويأخذ منه طالبه نسخة .

261- [السفر بالوديعة مع القدرة على ردها]

ووجدت بخطه[4] أيضاً ما صورته: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، سادتنا أرشدكم الله ورعاكم وسلام عليكم ورحمة الله[5] وبركاته، جوابكم في مسألة رجل عنده وديعة في محل إقامته، فسافر بها مع قدرته على ردها لربها، أو على أمين [يتركها][6] عنده، فضاعت بغير تفريط منه، هل[7] يضمنها أم لا ؟

262 - [إذا امتنع المرسل إليه من قبول الوديعة فعاد بها الرسول]

ومسألة[8] رجل أرسل معه عبد ليوصله لرجل [35] في بلد آخر، فلما وصل، دفعه له فامتنع من قبوله[9]، فرجع به ليرده لربه، فهرب منه في الطريق - فزعم أنه لم يفرط[10] - فطلبه فلم يجده، هل يضمن بسبب رجوعه به، لأنه قدر على أمين يتركه عنده فلم يفعل، أو لا ضمان عليه ؟ أجيبوا وفقكم الله.

1_ في و زيادة: الله.

2_ في و زيادة: على.

3_ في و: الأمانة.

4_ في و و ن: أيضا بخطه.

5_ في و و ن زيادة: تعالى.

6_ في م: يتركه.

7_ في و: فهل.

8_ في و و ن زيادة: أخرى.

9_ في ن: قوله.

10_ (فزعم أنه لم يفرط) ساقطة من و.

الحمد وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد فالجواب والله الموفق بمنه:

أما المسألة الأولى، فنصوص العلماء واضحة ظاهرة في وجوب الضمان على من سافر بالوديعة مع قدرته على أمين، وعلى ردها لربها، وفي المختصر: « أو سفره إن قدر على أمين »[1]، ويجب على من أراد السفر وعنده وديعة في محل إقامته، عجز عن ردها لربها، أن يودعها عند أمين، ولا يجوز له أن يسافر بها، « وإن أُودع بسفر »[2]، كما في المختصر.

قال شارحه: « وبالغ على جواز الإيداع لمن هي عنده، بقوله "و إن أودع بسفر" أي له الإيداع لعورة حدثت، أو لسفر عند عجز الرد، وإن كانت أودعت بسفر، وبالغ على ذلك لئلا يتوهم أنها لو أودعت عنده في السفر لا يجوز له إيداعها إذا أراد السفر، وإن وجد ما يسوغ له الإيداع، لأن ربها رضي أن تكون معه »[3]، فرفع هذا الإيهام بالمبالغة بقوله: "وإن أدع في السفر" .

وأما مسألة من أرسل معه عبد، ليوصله لرجل في بلد آخر، فلما وصله دفعه له فلم يقبله، فرجع به ليرده لربه ...الخ كلامه. فالجواب عنها أن الذي رجع بالعبد ليرده لربه، فهرب منه في الطريق، فطلبه فلم يجده[4]، ولم يفرط، فلا ضمان عليه بسبب رجوعه به ليرده؛ لجريان العرف بالرجوع، وعدم الإيداع في هذه وأشباهها، ويسمون إيداع الرسول من باب التعدي، فإذا تقرر عرف الناس في مسألة، وكان موافقاً [5] للشرع، فإنهم يحملون عليه، ويحكم به، ويترك النص[6] فيه. وفي شرح [لامية][7] الزقاق: « ويطلب أن يكون القاضي عارفاً بعوائد أهل بلده، ليجري الناس ويحملهم على عوائدهم وأعرافهم، لأنها تتنزل منزلة الشرط المدخول عليه بالتصريح، ولهذا يطلب في القاضي أن يكون بلدياً،

1_ المختصر:ص 187.

2_ المرجع نفسه.

3_ حاشية الخرشي: 6 / 478- 479.

4_ من قوله في بداية المسألة الثانية (هل يضمن بسبب رجوعه... فلم يجده) ساقط من و. وهو مزاد مختصراً في طرتها بغير خط الناسخ.

5_ في و: يوافق الشرع.

6_ مراده بالنص الذي يُترك النص الفقهي، أما النص الشرعي فلا يُترك للعرف، وإنما العرف يُخصص العام ويُقيد المطلق ويُفسر الألفاظ في العقود والأيمان وكنايات الطلاق (انظر: المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، دار مدني، الجزائر، 2002 م: ص160).

7_ في م: ألفية ، في ن: الأئمة.

وهذا في العرف الذي وافق الشرع، وسلم من المعارض، وأقر[1] الشرع عليه[2]، لقيام الدليل على صحته، لا في كل عرف، فإن ما خالف الشرع منه لا عبرة به، كما هو مذكور [مبين][3] في محله»[4] هـ منه .و هذا آخر ما [كتب الوالد][5] بخطه .

وفيه موافقة لتلميذه الفقيه السيد محمد بن الحاج عبد الله، لجوابه بنفي الضمان، في نازلة يزيد، الذي أرسل معه ابن الزوين الشريف عبداً إلى صاحب له في [تجرارين][6]، فلم يقبله، ورجع به يزيد، فهرب منه في الطريق، وخالفهما[7] سيدي عبد الكريم[8] بن سيدي محمد الصالح، وشيخه الأستاذ السيد عبد الرحمن بن عمر، فإنهما [أفتيا فيها][9] بالضمان[10].[والبادي بالفتيا الشيخ محتجا بما وجده منقولاً في طرة نسخته من التهذيب[11]، وعزاه ناقله للزناتي، على قول المدونة: « وإن قال الرسول لم أجد الرجل فرددت المال إليك، صدق»[12]، ونص ما وجد[13] له معنى قولها، كان معه الرسول في البلد،

1_ في ن: أمر.

2_ في و: عنه.

3_ زيادةمن و و ن وهي كذلك في شرح اللامية.

4_ شرح لامية الزقاق ، محمد ميارة ، خ.ر 03988 ، م. و، بتونس: ص 260.

5_ في م: كتبه.

6_ في م: تحروين.

7_ في و زيادة: الفقهاء ، وفي ن زيادة: في ذلك الفقيهان.

8_ هو عبد الكريم بن محمد الصالح بن عبد الكريم ، ابن ابن عم العالم الزحلوي، أخذ عن عبد الرحمن بن عمر التتلاني، لم نعثر له على ترجمة.

9_ في م: أفتياها.

10_ في م زيادة: في النازلة.

11_ الشيخ عبد الرحمن بن عمر التتلاني من أهل التثبت في مصادر الفتوى، فقد رأيناه منتقداً للفتوى من أجوبة ابن سحنون؛ لتحذير الشيوخ منها، وهاهو يُخل بنهجه في فتواه هذه حيث يعتمد فيها ما وجده مدوناً على طرة نسخته من تهذيب المدونة، والشيوخ المغاربة يحرمون الفتوى مما يُدونه الطلبة بحواشي الكتب زمن الإقراء، وفي ذلك يقول النابغة الغلاوي (بوطليحية:ص98):

وكل ما قيد مما يستمد ✿ في زمن الإقراء غير معتمد

وهو المسمى عندهم بالطرة ✿ قالوا: ولا يفتي منه ابن الحرة

12_ المدونة : 354/4 – بتصرف– وعبارتها: "القول قول المأمور مع يمينه"

13_ في م و ن: وجده.

وإن[1] كان بغيره لم يصدق، إذ هو متعد في الرد، لقدرته على إيداع ذلك، فإذا صار[2] في ذمته لتعديه في ردها وجب ألا يقبل. انتهى.

فقال الشيخ في جوابه في النازلة: لما أبى القبول المبعوث إليه بالعبد، فكأنه لم يوجد، إذ لا يلزمه القبول شرعاً. وهذه زبدة جواب الشيخ. فقال سيدي عبد الكريم في تصحيحه: وقد نقل الخرشي في كبيره ما هو نص في عين [النازلة][3] ، ولفظه[4]: ولو سافر الرسول، وقد أودع شيئا ليوصله إلى رجل بالبلد الذي سافر إليه، فلم يجده فرجع به لصاحبه ولم يودعه في البلد الذي سافر إليه[5]، ضمنه وإن أخذه بغير بينة، لأنه سافر به مع القدرة على الإيداع عند أمين، نقله أبو الحسن عن ابن يونس، ونقله الناصر اللقاني، ولم يزد على ما [فرق به][6] شيخه، بين عدم الوجود والقبول.

وكتب الوالد في أسفل جوابهما: وبعد فالمذكور أعلاه إن أمكنه الإيداع عند أمين وتركه فإنه يضمن.

وهو بخلاف ما وجدته له بخطه مطولا][7]

ورأيته أيضا كتب[8] في كتابة أخرى إلى سيدي عبد الكريم المذكور، ليصرفه عن رأيه بالضمان فيها، منعني[9] من إثباتها[10] تلفها، وتعلق بحفظي الآن منها احتجاج الوالد فيها على نفي الضمان في النازلة [بمسألة][11] من أُرسل معه [مال][12] إلى بلد، فعرضت له إقامة

1_ في م: لو.
2_ في م: صارت.
3_ زيادة من و ون.
4_ انظر: حاشية الخرشي: 473/6.
5_ (فلم يجده فرجع...الذي سافر إليه) ساقطة من و.
6_ في و: نقله.
7_ (والبادي بالفتيا... بخطه مطولاً) كل هذا سقط من م، وهو موجود بها في غير هذا المحل مقطوعاً من سياقه.
8_ ساقطة من و.
9_ في و: فمنعني.
10_ في و ون زيادة: هنا.
11_ في م: بمنزلة.
12_ زيادة من و ون.

بغيرها، فبعثه مع غيره؛ لأن النص فيها عدم الضمان، ولكنه في الخطاب [مقيد][1] بالإقامة الكثيرة، وأصله لابن رشد، قال عنه: "فإن بعثه في القصيرة ضمنه، وإن حبسه في الطويلة ضمنه، وهو في المتوسطة مخير، قال: وهذا الذي ارتضاه يعني[2] ابن رشد، وجمع فيه[3] بين أقوال مالك وأصحابه، ثم ذكر نص الموازية[4] ولفظه[5]: ومن أبضع منه[6] بضاعة فليس له أن يودع[7] غيره، ولا أن يبعث بها مع غيره، إلا أن تحدث له إقامة في بلد، ولا يجد صاحبها، ويجد من يخرج إلى حيث أمر صاحبها، فله توجيهها"[8].

وهذا بعينه هو الذي يأتي على ما احتج به[الوالد][9] في كتابته، فأجابه[10] سيدي عبد الكريم المذكور، بما معناه؛ أن الإيداع توكيل بحفظ مال [لا][11] على التصرف فيه، ورجوع يزيد بالعبد تصرف منه في مال الغير، وقال[12]: قد صرح الخرشي[13] والحطاب[14] بالضمان في النازلة، وأتى بلفظ أحدهما، بما هو صريح عنده فيما قاله. وقد اعترف الوالد بأنه لا صارف عن الضمان فيها إلا ما تقرر من العرف بعدم كون الرجوع بالعبد عداء[15].

1_ زيادة من و و ن.

2_ ساقطة من و و ن.

3_ في ن: به.

4_ في و و ن: المدونة.

5_ في و: نصه.

6_ في و و ن: معه.

7_ في و و ن: يودعها.

8_ مواهب الجليل: 5 / 257 - بتصرف-

9_ زيادة من و و ن.

10_ في و: فأجاب به.

11_ زيادة من و و ن.

12_ في و الكلمة غير مقروءة.

13_ في و: اللخمي.

14_ تقدم تفصيل الحطاب الذي نقله عن ابن رشد في المسألة وليس فيه القول بالضمان مطلقاً.

15_ في ن: علاء.

وعليه فالصواب الفتيا بعدم الضمان في النازلة، لأن حفظ الوديعة والتفريط فيها من جملة ما يجب الرجوع [فيه][1] للعادة، وهي لا تَعُد[2] الرجوع تعدياً، في هذا القطر التواتي الذي لا يحتاج في الغالب إلى مؤنة توصيل، ولا[3] إلى زطاطة[4].

وفي نحو النازلة يقول غير واحد من المحققين: " إن الجمود[5] على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد [علماء][6] المسلمين "[7].

على أن الفقيه النوازلي الذي هو سيدي محمد بن عبد المومن كان كتب في هذه النازلة ما أبان عن قوة عارضته فيها، ومن جملة كلامه فيها: والذي يوجبه النظر عندنا ما أجاب به المجيب الأول من عدم الضمان؛ لأنه لما[8] لم يقبله المبعوث إليه، فليس له إيداعه عند غيره، لأن فيه تعريضاً للتلف باستهلاك ذاته في نفقته، فلا يكون رجوعه بمجرده موجبا للضمان؛ لأن ربه لم يرد إيصاله للبلد، بل إيصاله لمعين، فحيث امتنع من قبوله أو وجده ميتا[9] أو غائباً، فالوديعة باقية بيده لم تبلغ محلها. واحتج على ذلك بقول مالك في العتبية في[10] الذي بعث معه بضاعة إلى رجل، فألفاه ميتاً، ولا يدري الرسول على أي وجه بعث بها معه [11]، وبه حكم الوانوغي[12]لما نزلت به في حامية أفريقية[1] اهـ.

1_ زيادة من و و ن.

2_ في و: يعد.

3_ ساقطة من ن.

4_ الزط: جيل من الناس، الواحد زطي.(مختار الصحاح: 180). ومراده: أن الواحد قادر على حفظ الوديعة وتوصيلها، ولا يستلزم ذلك أن يتولاه جماعة.

5_ في ن: المحمود.

6_ زيادة من و ، وهي كذلك عند القرافي.

7_ الفروق ، القرافي ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ/ 2002م: 1 / 198.

8_ ساقطة من و.

9_ ساقطة من و وفيها زيادة: بعث معه بضاعة إلى رجل فألفاه ميتاً ، ولا يدري الرسول على أي وجه بعث بها.

10_ ساقطة من و.

11_ في ن زيادة: أنه يردها إلى الذي بعث بها معه.

12_ أبو عبد الله محمد بن أحمد التونسي شُهِر بالوانُوغي (759- 819 هـ)، العالم المحقق نزيل الحرمين، أخذ عن أبي الحسن البطرني وابن عرفة، وعنه ابن ناجي وغيره، له أجوبة، كان مذموماً بين أقرانه لشدة إعجابه بنفسه وازدراء معاصريه، وله انتقاد على قواعد ابن عبد السلام.(توشيح الديباج 156، نيل الابتهاج485، شجرة النور الزكية 243/1، تراجم المؤلفين التونسيين 120/5).

وعندي أن نص العتبية أمس بالنازلة من قضية الوانوغي فيها؛ لأن الإمام أجاز له الرجوع بها إلى الذي بعث بها معه[2]، بلا حكم حاكم، والله أعلم.

وفي جوابه أيضاً: [36] أن التمسك في إيجاب الضمان بوجود القدرة على إيداع أمين[3] غلط كبير[4]، لأنه في وديعة الحضر لا السفر، واحتج بقول المدونة: " إذا أودعت مسافراً مالاً، فأودعه، فضاع، ضمن "[5]، والله أعلم[6].

263- [من أرسل وديعة وأشهد على القبض ثم قام وارثه بعد أمد على وارث القابض]

وسئل الفقيه القاضي[7] سيدي عبد الحق، عن قابض مطلب امرأة بشاهد توثقت به عليه، ليوصله إلى عامل السلطان، وبعد نحو عشرين سنة قام وارثها على وارث القابض، يطلب منه إظهار ما يشهد لأبيه أنه أوصل ذلك المال إلى العامل المذكور.

فأجاب: بوجوب إظهاره لذلك، وإن عجز عنه غرم بعد يمين طالبه، لكمال النصاب ويمين القضاء. ثم أشار في جوابه إلى تخريج الخلاف في لزوم الغرم، بسبب السكوت[8] الطويل، من الخلاف في الدين المتقرر في الذمة إذا طال أمده، وأنه إن قسمت [تركة][9] القابض وموروث الطالب حاضر ساكت، لم يقم بحقه لغير مانع يمنعه من القيام، فذلك مبطل لقيامه الآن.

1- نقل الوانوغي عن عياض أن أبا جعفر أحمد بن داود الصواف من علماء أفريقية، أنه كان يُفتي بعدم ضمان الزوج الوديعة إذا ضاعت عند زوجته، كما لا ضمان عليها لما ضاع عنده (انظر: مواهب الجليل: 258/5).

2- (وبه حكم الوانوغي... بعث بها معه) ساقطة من و.

3- في ن: ابن.

4- في و: كثير.

5- التاج والإكليل: 257/5، وانظر: المدونة: 351/4 - بتصرف-

6- هنا في م زيادة النص المطول الذي تقدم سقوطه من محله في نفس المسألة (والبادي بالفتيا...بخطه مطولاً).

7- ساقطة من و و ن.

8- في و و ن زيادة: الأمد.

9- في م: التركة.

وأثنى على جوابه[1] شيخه العلامة الفقيه[2] سيدي عبد الرحمن بن عمر، وأما الوالد فكتب عليه: الحمد لله وحده، وبعد فالجواب والله تعالى[3] أعلم، أن القابض للمال من المرأة ليدفعه للعامل، لا ضمان عليه، إن كان موته بعد أن وصل لمحل الدفع، ويُحمل على أنه دفعه للعامل، وهذا[4] الحكم الذي هو عدم الضمان، يستفاد من مفهوم قول المختصر: وتُضمن الوديعة "بموت المرسَلِ معه لبلد إن لم يصل إليه"[5]. فمفهوم هذا الشرط أنه إن مات بعد أن وصل فلا ضمان عليه، والجواب أعلاه إنما يتنزل إن لو قامت أو[6] وارثها، في حياته أو بعد موته، وكان موته[7] قبل وصوله لمحل الدفع[8]. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

فرجع به ماسكه إلى الفقيه السيد عبد الحق، فكتب فيه كتابةً مطولةً، وتلخيصها: أن ما استدل به الوالد محله ما إذا لم يكن إشهاد التوثق[9]، وأما ما فيه الإشهاد المذكور، فلا يتقيد وجوب[10] الضمان فيه بموت القابض قبل وصوله إلى محل الدفع[11]، بهذا تنتفي[12] المعارضة بين نصوص المختصر، وإلا فهو مشكل، ولا يزيله إلا بيان واضح[13].

ثم أتى به إلى الشيخ سيدي عبد الرحمن، فكتب فيه ما صورته: الحمد لله[14]، لا شك أنه إذا كان الدفع بإشهاد فلا يبرأ دافعه إلا بالإشهاد[15]، والله تعالى[1] أعلم.

1_ في و: جواب.

2_ ساقطة من و و ن.

3_ ساقطة من و.

4_ في و: هذه.

5_ المختصر: ص187 .

6_ في و: أوارثها.

7_ (كان موته) ساقطة من و و ن.

8_ في و: الدافع.

9_ في و: أو توثق.

10_ في و: وجود.

11_ في و و ن زيادة: قال.

12_ في و: تندفع.

13_ في و و ن زيادة: بدليله.

14_ في و زيادة: وحده.

15_ (فلا يبرأ دافعه إلا بإشهاد) ساقطة من و ثم زيدت في الطرة بغير خط الناسخ.

والصواب قابضه بدل[2] دافعه.

ثم استدرك على نفسه بما نصه: ثم بعد كتبي لهذا بحثت في المسألة في شرح[3] المدونة والمختصر، بعد أن ظهر لي إشكال بين ما نص عليه في الرسالة[4] والمدونة والمختصر وغيرهما، من أن من أُمر بالدفع إلى غير اليد[5] التي ائتمنته، لا يبرأ إلا بالإشهاد[6] وإقرار القابض، وبين ما نص عليه في المدونة[7] و[8] المختصر، من أن الرسول إن مات بعد وصوله لبلد المأمور بالدفع إليه، لا ضمان عليه، فوجدت الشيخ محمد الخرشي نقل في كبيره عن شيخه الأجهوري[9] الفرق بينهما، وأنه إنما ضمن في المسألة الأولى لكونه مأموراً بالإشهاد عند الدفع، فلم يُشهد، فيضمن لكونه حياً، وفي مسألة الثانية قد مات، فيحمل على أنه أشهد عند الدفع[10]، وعلى هذا فما اعترض به السيد المذكور[11] من نص المختصر صحيح، وقد رجعت إلى قوله، فعليه إذا لم يوجد المال المقبوض في تركة القابض، فإن كبار ورثته يحلفون ما يعلمون له سبباً ويبرءون، كما نص على ذلك في المدونة[12].

ثم أكمل جوابه بإيضاح ما نص عليه الأجهوري لتلميذه المذكور، ولذلك رجع برجوعه إلى ما قاله الوالد، نفعنا [الله][13] وإياهم بالعلم آمين.

1_ ساقطة من و.

2_ في و: يدل على.

3_ في ن: شروح.

4_ الرسالة: ص 87.

5_ في و: الذي ائتمنه.

6_ في و: بإشهاد.

7_ المدونة: 354/4.

8_ (المدونة و) ساقطة من و.

9_ شرح الأجهوري على المختصر ، خ. ر 05183 ، م. و ، تونس: 5/ 246 – 247. قوله: « قلت المقصود بحمله على أنه أوصله براءة الرسول فقط لا براءة المرسل ، أو أن قوله: أو المرسل إليه المنكر في مسألة ما إذا كان الرسول حياً ، وقوله: وبموت المرسل إليه. في مسألة ما إذا مات الرسول ».

10_ (فلم يُشهد... عند الدفع) ساقطة من و.

11_ يقصد محمد العالم الزجلوي.

12_ المدونة: 354/4.

13_ زيادة من و و ن.

264- [الزوجة تدعي على زوجها فيما كان يقبض من مالها]

ووجدت أيضا بخطه، بعد الثناء على الله والصلاة على رسوله[1] ﷺ: جوابكم حفظكم الله عن مسألة[2] رجل تنازع مع زوجته بعد أن فارقها [في ثمر نخيل لها][3]، فادعى الزوج أنه دفع لها ما قبضه من تلك الثمرة، وأنكرت الزوجة، وزعمت أنه لم يعطها شيئا، وأن ذلك باق تحت يده، فهل الزوج مصدق في دعواه[4] الدفع لها أم لا ؟

وذهب باقي الورقة الذي فيه الجواب له أو لغيره، والجواب فيه والله أعلم: أنه إن كان لا يتولى إلا قبضه فهو المصدق بيمينه، وإن كانت العادة أنه يكون عنده للإنفاق منه أو البيع له، فهي المصدقة بيمينها؛ لشهادة العادة [37] بتسلط أكثر الأزواج على ما للزوجات، بالإتلاف له في مصالحهم كأنه لهم، ومن لم يُصب ذلك فيهن يُبرأ منه البتة، والله أعلم.

265- [المشتري يبقى في يده شيء من مال البائع من جنس المبيع]

وسئل أيضاً فيمن باع من[5] آخر جمالاً وشاط[6] [جمل عند المشتري][7]، لم يدخل في عقدة البيع، فبعث المشتري للبائع أن ابعث إليه، وإلا أرسلته إلى الغابة، فإن بعثه يضمنه أم لا ؟

فأجاب: بأنه إن أرسله إليها من غير خوف عليه إن أمسكه عنده فإنه يضمنه.

وفي هذا التقييد عندي نظر؛ لأنه أمانة عنده خاف أو لم يخف، والواجب دفعه[8] إلى الحاكم، أو من أقيم مقامه، إذا لم ينتصفه بأخذه من عنده هـ .

❁✪❁

1_ في ن: رسول الله.

2_ ساقطة من و.

3_ زيادة من و و ن.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: لآخر.

6_ شاط في العربية: احترق، وأيضاً: بَطَلَ (المصباح المنير:ص171)، والعامة تستعمل شاط بمعنى: فَضَل وزاد.

7_ زيادة من و و ن.

8_ (أو لم يخف والواجب دفعه) في و: أم لا والصواب رفعه، في ن: رفعه.

مسائل الشركة والقسمة

266 - [الزوجان يشتركان في تنمية مالهما]

في بعض ما كتب[1] الوالد بخطه: وقد أفتى العلماء أن الزوجة مع زوجها إذا كانت جريتهما[2] واحدة مشتركان في [تنمية][3] ما عندهما، أن المال يُقسم بينهما، وإن لم يُشهدا على الشركة، ذكر هذا في المعيار[4].

267 - [المرأة تدخل بيت زوجها فقيرة فتكتسب الأموال]

ورأيت[5] بخطه في بطاقة ما نصه[6]: الحمد لله وحده، سئل الشيخ محمد بن أحمد العقباني[7] عن امرأة دخلت دار زوجها فقيرة، فاكتسبت الأموال.

فأجاب: القول قولها دون الزوج، إلا ببينة يقيمها على دعواه، قال: وهو ظاهر المدونة،ولم يحك فيه خلافا في تنازع الزوجين المشهور اهـ.

268 - [ضعيف الحال يتزوج الغنية فيتجر لها]

وانظر [فيما][8] لو تزوج ضعيف الحال غنية، فكان يتسبب[9] لها، إلى أن وقع نزاع بينهما، فإن كان يأخذ المتاع بوجهه على أن ضمانه عليهما، فهو من جملة[10] ما أشار إليه الوالد في المسألة الأولى،

1_ في و و ن: كتبه.

2_ جريتهما: سعيهما.

3_ في م: قيمة.

4_ المعيار: 75/8.

5_ في و و ن زيادة: أيضا.

6_ (في بطاقة ما نصه) ساقطة من و.

7_ محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت871 هـ)، القاضي الفقيه، أخذ عن جده قاسم، وعنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم، كان عارفاً بالنوازل. (درة الحجال 279، نيل الابتهاج 547).

8_ في م: في.

9_ يتسبب لها: يتجر في مالها.

10_ في و و ن: وجه.

وبه عمل في مسألة عائشة بنت سالم وزوجها[1] أبي بكر، حيث أصلح بينهما. وفي الحطاب ما يشهد له " قال: في سماع عيسى في الرجل يقول لصاحبه أقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع [بوجهي][2] والضمان علي وعليك، قال: الربح بينهما على ما تعاملا عليه، ويأخذ أحدهما من [صاحبه][3] أجرة ما يفضله به في العمل، قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الربح تابع للضمان[4] إذا عملا بما يتداينان[5] به، كما هو تابع للمال إذا عملا بما أخرجه كل واحد منهما من المال، فلو كان ضمان السلع من الذي أجلسه، وجب أن يكون[له][6] جميع الربح وللعامل أجرة مثله "[7] اهـ.

269 - [حراثة الزبل بالنصف][8]

ورأيت لشيخ والدنا القدوسي في بعض أجوبته في حراثة الزبل [بالنصف][9] على العادة، أن فيه[10] ما لا يُعتقد[11] جوازه، كاختصاص رب الأرض بالتبن هـ.

270 - [قسمة الزرع حال كونه فريكاً]

مسألة في قسمة[12] الزرع[13] الفريك، فما أفتى الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر أنه [لا][14] يجوز، ورأيت الوالد - رحمه الله - ربما عمل به [مع][15] خماسه في يسير منه. والجواز فيه هو الظاهر، لقوله

---

1 - في و: زوجة.

2 - في م: بوجهه.

3 - من و، وفي غيرها: الآخر.

4 - ساقطة من و.

5 - في و و ن: تداياه.

6_ زيادة من و.

7_ مواهب الجليل: 142/5- بتصرف-

8_ حراثة الزبل: يدفع من لا أرض له ما تُخرجه داره من أزبال لمن يَحرث بها أرضه، والغلة بينهما بنسبة يتفقان عليها، وحددت في المسألة بالنصف.

9_ زيادة من و و ن.

10_ في و: فيها.

11_ في و و ن: يغتفر.

12_ في و: قسم

13_ ساقطة من و.

14_ زيادة من و و ن.

15_ زيادة من و و ن.

في المدونة: ولا بأس بقسمة الزرع " قبل أن يبدو صلاحه بالتحري، على أن يحصداه مكانهما، إن كان يُستطاع[1] أن يعدل بينهما [في][2] قسمته تحرياً، وكذلك القصب والتبن "[3]. ويجري مثل هذا في قسمة[4] الخضرة والفصة، بل هذا أخف لأن الخضرة غير ربوية، والفصة علف، وأما الفريك فيدخله الخلاف في نوادر الصور، هل تُعطى حكم نفسها أو حكم غالبها؟ كالعنب الشتوي وما لا يثمر من الرطب.

271 - [قسمة المزروعات بالكمامين]

وكثيرا ما يقع الناس [في][5] القسم بالكمامين[6] في نحو الفصة والخضرة، وهو ثقيل لما فيه من المزابنة[7] المنهي عنها[8]، ولذلك منعه في المدونة[9]، حتى على وجه التحري، ولو كان على الجذ[10] عاجلاً، على ما تأوله سحنون على ابن القاسم، إلا أن يكون على التفضيل البين، كما ذكره أبو الحسن، وقال ابن عبدوس[11]: إنما منع ابن القاسم[12] قسمته تحرياً على التأخير، وأما على الجذ فيجوز، وهو مذهب أشهب اهـ.

1_ في و: يستطيع.

2_ زيادة في و.

3_ في و: التين.

المدونة: 244/4.

4_ ساقطة من و.

5_ زيادة من و و ن.

6_ يُجَزّئ الفلاح القطعة المخصصة لزراعة ما إلى وحدات مربعة أو مستطيلة، تسمى تلك الوحدات في لهجة زناتة: الكمامين ومفردها كمون، ونفس التسمية متداولة في عموم توات.

7_ المزابنة (عند المالكية): بيع معلوم بمجهول أو بمجهول بمجهول من جنس واحد (شرح حدود ابن عرفة: 347/1).

8_ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ﴿نهى عن المزابنة...﴾ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (الجامع الصحيح: 32/3)، وأخرجه مسلم عن جابر، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، (صحيح مسلم بشرح النووي: 154/10).

9_ المدونة: 243/4.

10_ الجذ: كسر الشيء الصلب، والجذ: أيضاً القطع (لسان العرب: 479/3).

11_ محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير القيرواني (202- 260 هـ)، الإمام الفقيه الثقة، من كبار أصحاب سحنون وبه تفقه، أخذ عنه القاضي حماس بن مروان الهمذاني وأبو جعفر أحمد بن نَصر، من مؤلفاته: التفاسير في أبواب من الفقه، فضائل أصحاب مالك، مجالس مالك، المجموعة ولم يتمه. (الديباج 235، شجرة النور 70/1، تراجم المؤلفين التونسيين 345/3).

12_ (إلا أن يكون على...ابن القاسم) ساقطة من و.

وأما قسم البصل الصيفي بالتحري فهو الواجب في مثله، كالبيض، [أما][1] بالكمامين فلا يجوز للربا فيه، والناس في غفلة عنه، لكن يُحتمل أن أرخص[2] فيه، بسبب ضرر الخماس؛ لأنا إن لم نقسم معهم الخضرة وغيرها[3] بالأحواض والكمامين، استولوا عليها بأكل كلها أو جلها، وهم ينكرونه، والله أعلم، نسأل الله السلامة والعافية من كل بلية وزلة آمين.

272- [تسري الشريك بأمة الشركة]

وسئل الوالد - رحمه الله - في رجلين عقدا بينهما الشركة على سُنتها في جميع الأشياء، وقام أحدهما فتسرى[4] بأمة واستمتع بها مدة[5]، وولد معها، ثم بعد مدة عاد إليها الشريك الآخر فوطئها [بغير إذن شريكه][6] وحملت منه، فهل يلحق به الولد ؟ أو هو زنى ولو استبرأها، أو يفرق[7] فيه ؟

فأجاب: بأن الواطئ إن[8] كان وطئه بغير إذن شريكه، وحملت منه، وكان ملياً حين الوطء، تلزمه القيمة في نصيب شريكه، وحيث لزمته القيمة فوطء الثاني زنى يُحد بسببه، ولا يلحق به الولد، ولا شبهة له تدفع عنه الحد، لأنه بعد لزوم القيمة صاحبه لا شركة له فيها، وإن كان مُعسراً حين الوطء فالثاني مخير بين أن يبقيها للشركة وبين أن يتبعه بقيمتها[9] في نصيبه منها، فإن اختار بقاءها للشركة فوطئها، فقد فعل حراماً، ولكن لا حد عليه؛ لأجل الشبهة، والولد لاحق به[10]، وإن اختار القيمة، فوطؤه زنى، ولا يلحق به الولد، وهذا التفصيل في الواطئ الثاني. وأما الأول وإن كان وطؤه حراماً، لكن لا حد عليه، والولد لاحق به، والقيمة[11] عليه فيه.

1_ زيادة من و و ن.

2_ في و: يرخص.

3_ في و: نحوها.

4 _ في و: فاستثنى.

التسري: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل (التعريفات: ص 80).

5_ ساقطة من و و ن.

6_ زيادة من و.

7_ في و زيادة: بينهما.

8_ في و: إذا.

9_ في و و ن: بقيمة نصيبه.

10_ في ن: له.

11_ في و و ن: لا قيمة.

انظر المسألة بتمامها في شراح المختصر[1] عند قوله في باب الشركة: « [2]بإذنه أو بغير[3] إذنه، وحملت قومت »[4] الخ، وكتب محمد بن أحمد رزقه[5] الله رضاه آمين.

ولما في كلامه [38] من الإجمال المحتاج إلى زيادة تحرير أحال على ما حرره فيه شراح المختصر، والله أعلم.

273 - [قسمة الشريكين ديونهما، وقسمة التركة قبل إخراج الدين]

وسئل أيضاً في أخوين متفاوضين[6] اقتسما مداينهما، هل تجوز هذه القسمة أم لا ؟ وإن مات أحدهما وأرادت الزوجة أن تأخذ من تركته ثُمُنها وتستلزم هي أو من يقوم مقامها ما ينوب الثُمن من الدين، فهل لها ذلك أم لا[7] ؟

فأجاب: بأن مسألة قسمة [الديون][8] جائزة، إذا[9] كان قضاء الدين من المال المشترك الشائع بينهما، وإن كان من المال الخاص بكل منهما فلا يجوز؛ لأنه من باب " تحمَّل عنّي وأتحمَّل عنك"، و" أسلفني وأُسلفك"، « وكذلك إن كان في التركة دين فلا يجوز الصلح على اقتسامه، وإن كان الغرماء حاضرين مُقرين بأن يَخرج كل شخص من الورثة إلى غريم، وذلك قسم الذمم المنهي عنه»[10]، هـ من ابن سلمون في فصل الصلح.

وأما مسألة الزوجة[11] المذكورة، فليس لها أن تأخذ ثُمُنها وتستلزم ما ينوبها من الدين، هي أو من يقوم مقامها في ذلك، لأن إخراج الثمن إنما يكون بعد التقويم والقسم، والقسمة لا تكون إلا بعد

1_ حاشية الخرشي: 6 / 354 و355.

2_ في ن زيادة: إن وطئ جارية للشركة.

3_ في و: بغيره.

4_ المختصر: ص179.

5_ في و: وفقه الله آمين

6_ شركة المفاوضة: هي شركة يتساوى فيها الأطراف مالاً وتصرفاً (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب:ص291).

7_ (أم لا) ساقطة من و.

8_ في م و ن: المداين.

9_ في و و ن: إن.

10_ العقد المنظم للحكام، ابن سلمون، المطبعة البهية، د ب: 2/ 260 – بتصرف –

11_ في و: الزوج.

قضاء الدين، فإن وقعت قبله[1] فُسخت كما أشار إليه صاحب المختصر بقوله: « كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة »[2]. والقسمة قبل قضاء الدين لا تجوز، وتفسخ إن لم يدفع الورثة الدين لأربابه، فإن دفع جميعهم مضت، كما أشار إليه[3] أيضاً في المختصر بقوله: « وإن دفع جميع الورثة مضت »[4] اهـ .

وعُرض على الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر فكتب عليه: الجواب أعلاه[5]عن المسألة الأولى صحيح، وأما عن المسألة الثانية ففيه نظر، والصواب أن للزوجة ذلك، والله أعلم .

ولا نظر فيما أجاب به الوالد -رحمه الله -[6]، لأن الورثة [الذين][7] فيها[8] مع الزوجة صغار لا مال لهم، والدين في نازلتهم أكثر من التركة بكثير، ولا ميراث إلا بعد أداء الدين، فأغفل الفقيه سيدي عمر[9] ذلك كله، مع تسمية والدهم له في السؤال، ومعرفته به و[بحالة أهل][10] بلده الذين معه[11]، ولعله فهم عن أخيه الوصي أنه استلزم على نفسه أداء الدين ليحوز التركة لنفسه فيصح لزوجته ما كتبه، وهو[12] استحسان لا أصل له ولا نقل معه يؤيده؛ لأن الوصي لا يجاب إلى ذلك شرعاً ولا عرفاً؛ لأنه لا ذمة له أيضاً.

فجواب الوالد - رحمه الله- أجمع وأكمل، ولا وجه للبحث فيه أصلاً، فإن في آخر كلامه ما يقيد أوله حتى لا يحتاج إلى التنبيه عليه، والله أعلم.

1_ في و: بعده.

2_ المختصر: ص 197.

3_ في و: له

4_ المختصر: ص 197.

5_ ساقطة من و و ن.

6_ (رحمه الله) ساقطة من و.

7_ في كل النسخ: التي.

8_ ساقطة من و.

9_ في و زيادة: عن.

10_ في م: بحال معرفته بأهل.

11_ في ن: معهم.

12_ في و: فهو.

274 - [ظهور الغلط في القسمة بعد التبرئة]

وسئل أيضاً عن زوجة أخذت ثُمُنها من تركة زوجها، فوقع الكتب والإبراء [بينها][1] وبين الورثة والموصى لها، ثم بعد سنين ظهر الغلط في القسمة بقول أهل المعرفة، وأنها أخذت أكثر من حقها في الثُمن، فهل التبرئة تُسقط حق الموصى لها في الباقي عند الزوجة أو لا تسقطه ؟

فأجاب: بأن التبرئة[2] لا تسقط حقها، ولها القيام، إلا أن القسمة لا تُنقض لطول الزمن، قال سيدي علي بن قاسم في لاميته:

و من في حساب يدعي غلطا مع الـ ❊ ـغريم بعيد الكتب وهو يقول لا

إلى تمام البيتين[3].

قال شارحها: " الكتب غير مقصود، والله أعلم، وإنما المقصود ثبوت الإبراء"[4]، وقال أيضاً حاكياً عن المدونة: " وإذا ادعى أحد الشركاء [بعد][5] القسم غلطاً مضى القسم، ويحلف المنكر، إلا أن تقوم للمدعي بنية[6] أو يتفاحش الغلط[7]، فتُنقض "[8] اهـ .

ونحو ما في المدونة قول الشيخ خليل[9]: " ونُظر في دعوى جور أو غلط، وحلف المنكر، فإن

1_ في م و و: بينهما.

2_ في و و ن زيادة: المشار إليها.

3_ لامية الزقاق مطبوعة مع تحفة الحكام: ص 97 ، و تمام البيتين:

فليس له إحلافه هل كذا بقسـ ❊ ـمة أم له الإحـــلاف قولان ذا اقبلا

4_ شرح ميارة على لامية الزقاق، خ. ر 03988، م. و، تونس: ص 89 .

5_ في م: بعض.

6_ في و: بينة للمدعي.

7_ (مضى القسم ويحلف... يتفاحش الغلط) ساقطة من ن.

8_ في و زيادة: القسمة.

المصدر نفسه.

9_ أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي (ت 767 هـ حسب ترجيح ابن حجر)، الإمام العلم الزاهد، من أهل التحقيق، حامل لواء المذهب في زمانه بمصر، أخذ عن أبي عبد الله بن الحاج وأبي عبد الله المنوفي، وعنه بهرام وتاج الدين الإسحاقي والأقفهسي وشمس الدين الغماري، له: التوضيح شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، ترجمة شيخه المنوفي، المختصر، شرح على المدونة لم يكمله. (الديباج 186، درة الحجال 133، نيل الابتهاج 168، شجرة النور الزكية 223/1).

تفاحش أو ثبت نُقضت »[1]. قال الشيخ عبد الباقي: « النقض مقيد بما إذا قام بالقرب »[2]. ومن تأمل قول صاحب اللامية :"بعيد الكتب " ظهر له أن الكتب والإبراء لا يمنعان القيام بالغلط [في القسمة][3] إذا ثبت بقول أهل المعرفة، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين .

وأجاب ابن عبد المومن فيها بانتقاض القسمة من غير تقييد بقصر المدة، وجعلها من مسائل الاستحقاق[4]، وقال: فيجب الرجوع للموصى لهم، فتمام حقهم في بقائه بيد[5] الزوجة وفي خروجه من يدها بنحو البيع[6].

وفي إطلاقه في نقض القسمة، خروج عن المذهب بالكلية، بدليل ما في المختصر في بابها .

275 - [الزوجة تأخذ ثمن التركة قبل إخراج الوصية]

وسئل الوالد[7] في هذه النازلة مرة ثانية، وفي السؤال؛ رجل أوصى لولدي[8] أخيه بعد موته، لكل واحد منهما بنصيب الذكر في متخلفه، وأخذت الزوجة فيه جميع ثُمن المتخلف، فهل للموصى لهما الرجوع عليها أم لا ؟ وإن قلنا بالرجوع لهما عليه فيما شاط عندها، فهل يرجعان[9] على الأصل أو بالقيمة عليها، لأنها أفاتت الثُمن كله بالبيع والصدقة ؟

ونص الجواب: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد فالجواب أن الزوجة المشار إليها في السؤال ليس لها الثُمن من [جميع][10] التركة، وإنما[11] من الحظ الذي

1_ المختصر: ص 197.

2_ شرح الزرقاني: 206/6.

3_ في م: فالقسمة.

4_ الاستحقاق: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض (شرح حدود ابن عرفة: 2 / 470).

5_ في و و ن: في يد.

6_ (بنحو البيع) ساقطة من و، ثم زيدت في الطرة بغير خط الناسخ.

7_ في و زيادة: رحمه الله.

8_ في ن: لولد.

9_ في و: يرجعون.

10_ زيادة من و و ن.

11_ في و و ن زيادة: لها.

للورثة بعد إخراج ما ينوب الموصى لهم، [فالزائد][1] الذي صار لها غلطاً يجب رده للموصى لهم مع غلته، وإن فات بذهاب عينه فقط فعليها الأكثر من ثمنه وقيمته، هذا إن[2] كان متميزاً كالماء، وإن كان مشاعاً لزم قيمته وإن لم يفت، وهذا الغلط ثبت بقول أهل المعرفة، ولم يَقم مدعيه بالقرب فلا تُنقض القسمة بسببه، وفي المختصر: « ونُظر في دعوى جور أو غلط، وحلف المنكر، فإن تفاحش أو ثبتا نُقضتْ »[3]. يعني إن قام بالقرب، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله[4].

وأشار في كتابة له أخرى في المسألة أن الزوجة فيما لو أخذت الثُمن [39] من رأس المال، [لكان][5] فيه مخالفة لقوله تعالى: ﴿ من بَعْد وَصِيَّةٍ يُوصي ﴾[6] في آية ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[7].

لكن في قوله[8] في الجواب: ولم يقم مدعيه بالقرب، إيهام أنه لو قام فيه لوجب النقض، وهو لا يجب، لقوله في المختصر: « وإن استحق نصف أو ثلث خير »[9]

276- [القسمة قبل قضاء الدين]

ووجدت له مكتوباً بخطه: سُئل كاتبه في يتيمتين[10] قدمت الجماعة عليهما أخاهما الكبير، فاقتسموا قبل قضاء الدين، ثم باع الأخ المقدم جناناً مشاعاً[11] بينه وبين [أختيه][12] اليتيمتين[13] وأمهم،

1_ في م: في الزائد.
2_ في و: إذا.
3_ المختصر: ص 197.
4_ في و زيادة: آمين.
5_ في م: كان.
6_ سورة النساء: الآية 12.
7_ سورة النساء: الآية 12.
8_ (في قوله) مكرر في م.
9_ المرجع نفسه.
10_ في و و ن: يتيمين.
11_ ساقطة من و.
12_ في كل النسخ: أخويه.
13_ في ن: اليتيمين.

فباعت الأم عن نفسها، وباع الكبير عن نفسه وعن اليتيمتين[1]، فهل تقديم الجماعة غير العدول[2] عند تعذر القاضي صحيح أم لا ؟ وهل القسمة قبل قضاء الديون[3] صحيحة أم لا ؟ وهل البيع عن اليتيم في هذا واجب [أو][4] جائز فقط ؟ وإن قلنا بعدم جوازه فهل الشفعة لهما في نصيب أخيهما الكبير وأمهم أم لا ؟

فأجاب: بأن تقديم أعيان الجماعة – أهل الحل والربط – عند تعذر القاضي صحيح لازم – وإن كانوا غير عدول – للضرورة، كما أجيزت شهادة [اللفيف][5].

و أما[6] القسمة قبل قضاء الدين[فهي][7] فاسدة، ترد وتفسخ إن كان المقسوم كدار[8]، إن لم يدفع الورثة ما ثبت من الدين، وإن دفعوا فلا يفسخ، وأما البيع فهو في حصة الكبير وحصة[9] الأم صحيح لازم، وجائز في حصة اليتيمتين[10]، إن وُجد سبب من الأسباب التي يباع لأجلها عقار اليتيم.

ثم ختم الجواب بما وهم فيه من غير وجه فآثرت حذفه على إثباته لعدم الفائدة فيه، والله أعلم.

277- [اليتيم المهمل يكون له حق في التركة]

1_ في ن: اليتيمين.

2_ في و: العدل.

3_ في و و ن: الدين.

4_ في م و ن: و.

5_ في م: الأفيف.

شهادة اللفيف: تطلق في مقابل شهادة العدول المعهودة في الشريعة، يقول أبو عبد الله محمد العربي الفاسي معرفاً بها: اعلم أن ما جرى في كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول إنما يعنون به ما كان على سبيل التواتر المفيد للعلم، وهو خارج عن باب الشهادة العرفية، فإطلاق الشهادة عليه مجاز وهذا أصل شهادة اللفيف. وشهادة العدول هي المعهودة في الشريعة لترتب الأحكام عليها، فإذا لم يتفق وجودها واتفق وجود اللفيف على الوجه المذكور رتب عليه الحكم (شهادة اللفيف، أبو عبد الله العربي الفاسي، خ، ميكروفيلم رقم 1461 ،خزانة القرويين، فاس،: ص 1).

6_ في و زيادة: مسألة.

7_ زيادة من و و ن.

8_ في ن: كذا.

9_ ساقطة من و.

10_ في و و ن: اليتيمين.

وأجاب: أيضاً في اليتيم المهمل إذا كان له حق في التركة، فإن القاضي يُقدم من يميز له حقه أو الجماعة التي تقوم مقامه، وإن [كل][1] قسمة وقعت قبل قضاء الدين وتمييز الوصية باطلة، لقوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ [2] ﴾[3].

وأجاب – فيها على أمر الثلث[4]– الفقيه سيدي محمد بن الحاج عبد الله: بأن أصل الثلث [5] حيث أوصى به لغير مالك أمر نفسه، ولم يجعل الموصي قابضاً له، أن النظر فيه للقضاة يولونه لمن يرون، بحسب[6] اجتهادهم ونظرهم بالمصلحة، فيقاسم الورثة ويقبضه لأهله، وأن الورثة إن اقتسموا قبل النظر والتقديم على الثلث، فالقسمة باطلة تستأنف، قال: وإذا كان للموصى أو المقدم في الميراث نصيب فلا يقسم عن نفسه وعن من في ولايته، بل يُقدم على المولى عليه غيره، فإذا خرج نصيبه[7] قبضه من استحق القبض له، فيلزم الورثة إبراز التركة بمحضر الثقات العدول، وتقويم ما يتقوم منها، وقسمها، وجعل ما حصل للثلث بيد أمين ثقة، ويتحصن عليه بالإشهاد عليه بعد التقديم له، ممن يجد[8] من قاض أو جماعة يُرضى دينها وأمانتها.

وأشار سيدي عبد الحق فيما كتبه بعده إلى أن الموصى إذا خرج بما[9] خرج [له][10] مشاعاً بينه وبين محجوره فلا منع، لقوله في التحفة[11] :

فإن يكن مشاركاً لمن حجر ❁ في قسمة فمنعه منها[12] أشتهر

إلا إذا أخرجه مشاعا ❁ مع حظه قصداً[13] فلا امتناعا

1_ في م: كانت.

2_ (يوصي بها أو دين) ساقطة من و.

3_ سورة النساء: الآية 11.

4_ (فيها على أمر الثلث) ساقطة من و و ن.

5_ (أصل الثلث) في و زيدت على الطرة.

6_ ساقطة من ن.

7_ (فلا يقسم عن نفسه...خرج نصيبه) ساقطة من و ثم زيدت في الطرة بخط مغاير.

8_ في و و ن: من يجب.

9_ في و: مما.

10_ في م: به.

11_ تحفة الحكام: ص 54.

12_ في و: منه.

13_ ساقطة من و.

ولا معنى لهذا الاستدراك منه في النازلة، لأنه[1] في الموصى له بالثلث، ولا يمكن أن يأتي فيه الشيوع الذي أشير إليه، ونص التحفة لأنه[2] في الموصى له بالنظر، وقد يكون مثل الزوجة و[3] الأخ الكبير، والله أعلم.

ونبه عصريهما وقريبهما الفقيه سيدي محمد[4] عبد الكريم بن سيدي محمد الصالح في جوابه على أن المشارك لليتيم من موصى أو غيره، إذا قاسم من غير غبن ولا محاباة، فإن القسمة[5] تمضي بعد الوقوع، قال: لقوله في المدونة: « فإن قسم[6] الكبار للأصاغر دون الإمام جاز»[7] إن اجتهد، حضر الأصاغر أو غابوا. وفي اختصار مسائل البرزلي: « إذا أراد الوصي أن يقسم أو يبيع ما هو شركة بينه وبين اليتيم، فلا بد من مشورة[8] القاضي، ويمضي إن وقع دون مشورته[9]، إن وقع[10] السداد»[11]. الله أعلم اهـ.

وفيه أن الإمضاء إنما يوصف به بعد التعقب والتتبع له، بشروط[12] وجود الغبطة[13] والمصلحة فيه[14] لليتيم[15].

1_ في و: لأنها.

2_ في و: أنه.

3_ في و: أو.

4_ ساقطة من و و ن.

5_ في و و ن: قسمته.

6_ في و: قاسم.

7_ المدونة: 276/4- بتصرف-

8_ في و: مشاورة.

9_ في و: مشاورته.

10_ في و و ن: وافق.

11_ انظر: فتاوى البرزلي: 38/5.

12_ في ن: بشرط.

13_ الغبطة: حُسن الحال (المصباح المنير:229).

14_ ساقطة من و.

15_ في و و ن زيادة: والله أعلم.

وفي أجوبة أبي[1] الحسن الصغير: "جماعة العدول في البلد النائية عن السلطان، وحيث يتعذر الإنهاء [إليه][2] تقوم مقامه في كل حكم، من الحدود والقصاص، قاله أبو عمران – رحمه الله – في التعاليق[3] " وابن هلال[4] في تذييله:" وبهذا أفتى غير واحد، وحكاه ابن عياض[5] عن الداودي[6]، قال: وكذا[7] إن كان فيه سلطان غير عدل يضيع الحدود، وأعرف مثله للسيوري، لأن الفاسق ساقط الولاية شرعاً. البرزلي: سئل أبو عمران وأبو [بكر بن][8] عبد الرحمن عمن مات في سفر ولم يوص لأحد، واجتمعت[9] الرفقة، وقدموا رجلاً فباع هناك تركته، ثم قدموا بلد الميت [فقام الورثة][10] وأرادوا نقض البيع، إذ لم يبع عن[11] إذن حاكم، وبلده بعيد عن موضع موته.

فأجابا: من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول، فما فعله جماعة الرفقة من بيع و[12] غيره جائز"[13] اهـ.

1_ في و: الأجوبة لأبي. الدر النثير: ص168.

2_ في م: عنه.

3_ "التعاليق على المدونة" كتاب جليل لأبي عمران، تتبع فيه المدونة بالتعليق عليها، ولم يُكمله، تنقل عنه كتب الفتاوى كالمعيار والبرزلي (انظر: فقه النوازل على مذهب المالكية – فتاوى أبي عمران الفاسي: 54 – 55).

4_ أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت 903 هـ)، الفقيه الصالح، مفتي سجلماسة، أخذ عن ابن أملال وأبي عبد الله القوري، وأخذ عنه ولده عبد العزيز، له: الفتاوى المشهورة، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، شرح البخاري، وشرح على مختصر خليل لم يكمله. (درة الحجال 101، كفاية المحتاج 110/1، شجرة النور الزكية 268/1).

5_ أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض (ت 575 هـ)، الفقيه القاضي، له تأليف. (موسوعة أعلام المغرب 373/1).

6_ أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي، نزيل تلمسان (ت402هـ)، الفقيه المتفنن العالم باللسان والحديث، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام، وعنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد، له: شرح على الموطأ، الواعي في الفقه، التصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية (الديباج المذهب 94، شجرة النور 110/1 وفيه أنه توفي سنة 440هـ).

7_ في و: كذلك

8_ ساقطة من كل النسخ.

أبو بكر عبد الرحمن لم أعثر له على ترجمة.

9_ في البرزلي: فاجتمع المسافرون.

10_ زيادة من فتاوى البرزلي.

11_ في و: على.

12_ في و: أو.

13_ الدر النثير: ص168، وانظر:فتاوى البرزلي: 91/3.

278- [هل للقاضي أجرة على إذنه في قسمة تركة ؟]

ووجدت أيضاً بخط الوالد في القاضي يأذن في قسمة تركة، إن كان له حق فيها بمجرد الإذن، وإن لم يُؤت له برسم التفاصل ليمضه ؟

فكتب معاصره القاضي[1] سيدي عبد الكريم [40] في توجيه ذلك، أن الأجرة عوض عن عمل يده، لا عن قوله، ولأنه قام للمسلمين بواجب، وكل قول فقط لا عمل معه فلا أجرة فيه اهـ.

279- [أجرة المقومين والشهود]

وفي جواب آخر للوالد: الحمد لله وبعد فأجرة القوامين و[2] الشهود على قدر مشقتهم في المقسوم، فإن تبرع وصي المحاجير ودفع من أموالهم للقوامين والشهود[3]، أكثر مما يستحقونه فلا[4] يمضي، ويرد إن كان قائماً، ولا غلة على من كان استغله؛ لأنه أخذه بشبهة[5]، ولليتامى القيام فيه بعد رشدهم، إلا إذا سكتوا لغير مانع من القيام بعد رشدهم اهـ .

ولم ينبه على مدة السكوت المسقط لقيامهم، وهو أمد الحيازة[6] في المشهور؛ لأنه ليس من باب الرضا الذي تنقطع فيه حجة البالغ الرشيد الطائع بسكوته عاماً، والله أعلم، انظر ابن سلمون في ترجمة بيع[7] الحاضن[8]هـ.

1_ (يأذن في قسمة...معاصره القاضي) ساقط من و ون، ثم زيدت في طرة و.

2_ في م زيادة: الشرع.

3_ (على قدر...و الشهود) ساقطة من و.

4_ في و و ن: فإنه لا.

5_ في و: بوجه شبهة.

6_ قال ابن سلمون: "وله القيام مدة من عشرة أعوام بعد بلوغه، وإن علم بالبيع " (العقد المنظم للحكام، المطبعة البهية:207/1).

7_ في م زيادة: القاضي و.

8_ المرجع نفسه.

مسائل من الإقرار والوكالة[1]

280 - [منازعة الورثة المقر له بالوصية]

فمن الإقرار ما أخبرني به، وهو أن والده[2] كتب له في لوح [جملة][3] ما ترتب له عليه من تركة أمه فاطمة بنت الطالب يوسف بن محمد بن أحمادُ[4]، وهو مائة مثقال [بعدد][5] الفرفورة[6]، لإيصائها بذلك بالبينة العادلة لمن يولد لولدها، أي من الذكور، وهو يومئذ صبي، فلما قدم من المغرب[7]، طلب ذلك في تركة أبيه، فكأن إخوته من الأب[8] نازعوه فيه، فأمر القاضي سيدي البكري [له][9]، بقبض ثلث ذلك، ويسمح لهم في الباقي، فامتثل أمره.

والمسألة في نوازل ابن رشد[10] وأبي الحسن الصغير[11]، بما يؤيد بثبوت ذلك الإقرار.

281 - [الميت يُوجَد بخطه: بذمتي لفلان كذا]

وسُئل الكنتوري فيمن مات، وترك ورثة، وعليه دين، ووُجد في أرسامه بخطه: ثبت بذمتي لفلان ولفلان آخر كذا، وعند واضع اسمه كذا. ووضع اسمه في آخر كتابته تلك، وكتب عليه في طيه: هذا رسم الوصية. إن كان ما كتبه يلزمه أم لا ؟

1_ في و: الوكالات.

الإقرار: إخبار بحق لآخر عليه (التعريفات: ص50).

الوكالة: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً (القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً :ص387).

2_ في و و ن زيادة:رحمه الله.

3_ زيادة من و و ن.

4_ في و و ن: أحمد.

5_ زيادة من و و ن.

6_ في و: الفرفور .

لا يُعرف في اسماء النقود،ولم أعثر له على معنى، والمعروف في الاستعمال المحلي أن "فرفوري" يُعبر بها للشيء عن عدم انضباطه.

7_ في و: الغرب.

8_ في و: أبيه.

9_ زيادة من و.

10_ فتاوى ابن رشد: 1636/3.

11_ الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، ابن هلال، خ. دون رقم، خزانة المطارفة :ص 130. و ليس فيها ما يؤيد الإقرار كما قال المصنف، و فيها ما يؤيد حكم القاضي، و هو قوله: " ولا بأس أن يندب الورثة في ذلك إلى الصلح ".

فأجاب بلزومه، ونصه بعد افتتاحه: وبعد، فالذي كتب[1] بذمته لفلان كذا وكذا، إقرار كما في العاصمية[2] والمختصر[3] وغيرهما، فإذا ثبت أن ذلك خطه لزمه، وسواء كان ذلك في سياق وصيته أم غيرها، والله أعلم هـ .

282 - [العدد المبهم في وثيقة الإقرار]

ومنه أيضاً في مسألة الذي كتب بخطه:[أن عنده لفلان][4] ثمانية وستس- هكذا بغير نقط[5] لما سوى الحرف الأوسط، بنقطتين اثنتين من فوقه - وذكر في الوثيقة السكة[6] [التي][7] ذلك[8] منها، ووضع اسمه، ومات هو والمقر له، فترافع ورثتهما إلى الوالد فكتب لهما في ذلك[9] ما نصه:

الحمد لله وحده، حضر لدى كاتبه فلان مع خصمه وكيل ورثة المقر، وأظهر رسماً، في السطر الرابع منه تبديل بعض الحروف، سبق قلم من كاتبه، فتأملتُ ما كتب[10] - رحمه الله - فوجدته[11] يحتمل أن يكون ثمانية وستين، ويحتمل أن يكون أراد به[12] ثمانية وتسعين وهو الراجح، لأن حروف تسعين خمسة على عدد حروف ما في الزمام، وتعذر منه التفسير، بسبب موته، فالحكم أن[13] الأمر

1_ في و و ن: بيده أن في ذمته.

2_ تحفة الحكام: ص 10 قال:

وكاتب بخطه ما شاءه ❊ ومات بعد أو أبى إمضاءه
يُثبتُ خطه و يُمضَى ما اقتضى ❊ دون يمين و بهذا اليوم القضا

3_ المختصر: ص184 " إلا لبيان الفضل بعلي، أو في ذمتي، أو عندي " .

4_ زيادة من و و ن.

5_ (بغير نقط) ساقطة من ن ومحلها بياض.

6_ السكة: حديدة قد كتب عليها، يُضرب عليها الدراهم وهي منقوشة، والسكة: الدينار والدرهم المضروبين، سُمِّي كل واحد منهما سكة لأنها طبع بالحديدة المعلمة له (لسان العرب: 440/10 - 441).

7_ في م: الذي.

8_ في و: ذكر.

9_ (في ذلك) ساقطة من و.

10_ في ن: كتبه.

11_ ساقطة من و و ن.

12_ ساقطة من و.

13_ في م زيادة كلمة غير مقروءة والمعنى تام بدونها.

ينتقل لورثته فيُقبل منهم ما فسروا به، فإن[1] قالوا: أراد ثمانية وستين، قُبل منهم، وإن قالوا: ثمانية وتسعين، قُبل منهم، وإن قالوا: لا ندري، ينتقل[2] الأمر للمقر له، فإن عين أقل العددين، وهو[3] ثمانية وستون، أخذه بلا يمين، وإن عين أكثر العددين[4]، وهو ثمانية وتسعون، أخذه من التركة بعد يمينه، وبه حكم بتاريخ كذا[5] من محمد بن أحمد بن محمد[6] بن أبي بكر، رزقه الله رضاه[7].

وكتب عليه الفقيه ابن عبد المومن: ويؤيد ما قاله الفقيه السيد محمد الزجلوي نص التبصرة لابن فرحون:[8] « قال مطرف[9]: وكذلك لو أن رجلاً أقر في وصيته أن لفلان عليه حقا، ثم مات ولم يُسم ذلك الحق كم هو، فإنه يُقال للورثة: كم هو حق هذا ؟ فإن قالوا: لا علم لنا به قيل للمقر له: كم حقك ؟ فإن سماه حلف عليه، وأُعْطِيَه، وإن قال: لا أعرفه وهو كان أحفظ مني قيل للورثة[10]: لا تصلون[11] إلى شيء من هذا الميراث، حتى تدفعوا إلى هذا حقه منه، أو تُقِروا له بما شئتم، وتحلفون له عليه، لأن هذا قد ثبت أن له [فيه][12] حقاً، فلا بد أن يصل إلى حقه »[13] اهـ.

وقد كنت في حداثة السن قيل لي: أن الفقيه السيد أبا الأنوار أعجبه تفصيل الوالد في المسألة، وقال: لو ساعده نقل؟ فسألتُ الوالد حينئذ عن مستنده في ذلك الحكم، فأشار إلي بما معناه، أن مستنده [فيه][14] ما تقرر فيمن أقر بعدد محتمل للقليل والكثير وتعذر تفسيره، أنه ينتقل الأمر فيه

1_ ساقطة من ن.

2_ في و: فينتقل.

3_ في و: و هي.

4_ (وهو ثمانية وستون أخذه... أكثر العددين) ساقطة من ن.

5_ ساقطة من و.

6_ (بن محمد) ساقطة من و.

7_ في و زيادة: آمين.

8_ في ن زيادة: قال فيها فرع.

9_ أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن يسار الهلالي المدني (ت 220 هـ)، الفقيه الثقة، هو ابن أخت الإمام مالك بن أنس، و به تفقه، روى عنه أبو زرعة و أبو حاتم الرازيان و البخاري، قال الإمام أحمد: كانوا يُقدمونه على أصحاب مالك (الديباج المذهب 424، شجرة النور الزكية 57/1).

10_ (قيل للورثة) ساقطة من و.

11_ في و: تصلوا.

12_ زيادة من و و ن.

13_ لم أجد هـ في التبصرة وبعض معناه في الباب الخامس والثاني عشر والتاسع عشر من القسم الثاني منها.

14_ زيادة من و و ن.

لورثته، وإن تعذر التفسير [منهم أيضاً][1]، لزم المقر أقل[2] ما يصدق عليه ذلك العدد، ولم يقولوا بسقوط الإقرار جملة، وما نص عليه في[3] المختصر[4]: « ولك أحد ثوبين عَيَّنَ، وإلا فإن عَيَّنَ المقرُّ له أجودَهما حَلَفَ »[5] والله لا أعلم .

وفيه رد على ما أفتى به الفقيه سيدي عبد الرحمن بن بعمر في هذه النازلة، ونصه: سئل كاتبه عن الكتابة، هل يثبت بها حكم [مع الجهل بمقدار ما أقر به ؟

فأجاب وفقه الله تعالى: بإنه لا يثبت][6]، إذ لا يثبت[7] حكم في ذمة شخص إلا بما[8] لا شك في إثباته، والحروف التي كتبها المقر لا تفهم.

وفيه [نظر؛ لأن ورثته][9] مُقرّون بأصل الإيداع، وبدفع أقل الاحتمالين راضون، على ما أخبرنا به الوالد[10] [41] عنهم، وبين ما يحتمل كذا وكذا، وما لا يُفهم أصلاً، فرق واضح. وبهذا بعينه يرد[11] على القاضي سيدي عبد الكريم، في قوله فيها: وبعد[12] فالذي جرى به الحكم[13] قديماً، أن ما تضمنه الإشهاد أعلاه، بعد ذكر الثمانية فيه، لا يُحكم به لعدم تحقيق مقدار الحق فيه، فعن [الإمام][14] مالك أنه يُلغى.

1_ في م منهما.
2_ ساقطة من و.
3_ في و زيادة: التحفة بل في.
4_ في و و ن زيادة: في قوله .
5_ المختصر: ص185.
6_ زيادة من و.
7_ في و زيادة: بها.
8_ في و و ن: ما.
9_ في م و ن: من النظر أن روثته.
10_ في و زياد: رحمه الله.
11_ في و و ن زيادة: أيضا.
12_ ساقطة من و.
13_ في و: العمل.
14_ زيادة من و.

ومعنى ما أشار إليه ؛ أن المجهول حين يجامع[1] المعلوم سقط هو وثبت المعلوم، على ما نص عليه في المختصر في قوله: « وسقط في كمائة وشيء»[2]. وقد بينا ما ينفي ذلك عن النازلة، والله أعلم[3].

وأما الوكالة

فمنها المسائل الثلاث[4] المتقدمة في أول ترجمة الصلح.

283 - [الشريك المفاوض يبيع شيئاً من مال الشركة]

ومسألة إخوة شركاء في أصول[5]، أجنة وسقيها، وكانوا على حالة واحدة في الأخذ والعطاء، والبيع والشراء، ومن حضر منهم يكفي عن الغائب، في القضاء عنه والاقتضاء له، بل من أتى منهم بدين يقبض فيه غيره، وعادتهم لا يُنكر بعضهم على بعض فيما وليه أو تصرف فيه من أمورهم، إلى أن باع أحدهم ثُمنين من الماء المشاع بينهم لصاحب دين عليهم، [فصرفه][6] في لوازمهم، لما رأى [فيه][7] من السداد لهم، وبلغ الغائب منهم ذلك، ولا أظهر[8] عدم رضاه ببيعه، إلى أن حضر فأراد نقض البيع في حظه، إن كان له ذلك ؟

فأجاب فيها[9] الوالد رحمه الله: أن الغائب المذكور ليس له نقض البيع الصادر من أخيه الحاضر؛ لأنه وكيله بالنص[10] على ما في السؤال، والوكيل إذا تصرف بالمصلحة كان تصرفه ماضياً، وعلى تقدير انتفاء الوكالة بالنص، فالتفويض العادي كالنص، كما في شرح التحفة لميارة قال: « قال

1_ (تحقيق مقدار...حين يجامع) ساقطة من ن.
2_ المختصر: ص185.
3_ ساقطة من و.
4_ هي المسائل: 244، 247 و 252.
5_ ساقطة من و.
6_ في م: فصرف.
7_ زيادة من و و ن.
8_ في و و ن: ولا ظهر منه.
9_ في و و ن: فيه.
10_ في و: بالتفويض.

الشارح: يظهر أن الوكالة تكون بالنص وبمقتضى العادة، كالزوج مع زوجته، والابن مع أبيه وعكسه »[1].

قال الوالد في جوابه: فإذا تقرر أنه وكيل، وتصرف بالمصلحة، فتصرفه ماض، ونقل عن الشيخ سالم أنه قال: « فالاستنابة على وجهين؛ بالحقيقة إن حصل بلفظ، وبالمجاز في[2] غيره »[3]. ثم قال: فإن قيل ما ذكره الشارح خاص بالزوج مع زوجته، والأب مع ابنه[4] قلت: ليس ذلك مقصوراً[5] عليهما، فقد قال الفقهاء: أن الحكم إذا فهمت علته، فحيث ما وجدت العلة، يكون الحكم منوطاً بها، والعلة في مسألة الأب مع ابنه[6] تأكد القرابة، وهي موجودة في الإخوة، وقد يُفهم كون الأخ كالابن في التفويض العادي، من قول صاحب المختصر: « وإن أجاز مجبر[7] في ابن وأخ وجد »[8]، حيث سوى بين[9] الثلاثة[10] اهـ.

وفي أصل[11] جوابه التعبير "بكثرة القرابة" مكان تأكدها.

284 - [الجماعة تُطالَب بالوظيف المخزني فيفر بعضها، فيدفع من حضر عنهم]

ومن هذا الباب ما وجدته بخطه: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، سيدي رضي الله عنكم، وأدام بمنه عافيتكم، جوابكم الكريم عن جماعة [طُولبت][12] بالوظيف المخزني، توجه عليهم، ففر بعضهم، ودفع الحاضرون ما عليهم، وبقي الغائب

1_ شرح ميارة على التحفة: 226/1 – بتصرف –

2_ في و: و.

3_ نسخة تيسير الجليل (الشيخ سالم) التي اعتمدناها هي نسخة المكتبة الوطنية بتونس، آخرها الجزء 10 ينتهي في النصف من باب الشركة عند قول صاحب المختصر: « و عن وطئ جارية للشركة بإذنه » .

4_ في و: مع أبيه.

5_ في و:محصور.

6_ في و: مع أبيه.

7_ في و: مخير.

8_ المختصر: ص97، في و دون: و جد.

9_ في و: بينهم.

10_ ساقطة من و.

11_ ساقطة من و.

12_ في م: طُلبت.

واليتيم والهارب، لا مال لهم ناضاً، ولا محتسب[1] يدفع ذلك عنهم سلفاً، فقام شيخهم الذي يلي أمرهم، فاشترى الدين عليهم، ودفعه عنهم، بعد أن طولب بذلك هو ومن حضر، وخيف على [البلد من الفساد][2] والهلاك، فهل ذلك لازم لهم أم لا [3] ؟ لأنه فداء لأموالهم، وذلك أصلح لهم، وأخف عليهم من [اهلاك][4] القرية واغتصاب الجميع، لاسيما إن كانت تساوي أكثر من ذلك وأضعافه، وإذا اجتمع ضرران، ارتكب أخفهما، وقد ثبت عن المازري رحمه الله، ورضي عنه، أنه قال: منذ عشرين سنة أفتي بقاعدة واحدة ولا أبالي، وهي ارتكاب أخف الضررين، والمصلحة يجب رعيها ما أمكن؛ إذ هي أصل من أصول إمامنا مالك رحمه الله ورضي عنه، وقاعدة من قواعده التي بنى عليها مذهبه.

ووقع في الأسئلة المازونية للإمام ابن مرزوق[5] – رحمه الله ورضي عنه – في أهل بلد[6] توجه عليهم مغرم، فهرب بعضهم، وصالح الباقون بمال، أنه إن كان الضرر يلحق من بقي منهم، من أجلهم ويعود عليهم، فصلحهم ماض عليهم ولازم، وقيم[7] الجماعة عرفاً[8] عندنا، في هذه النواحي[9] الصحراوية، كالوكيل المفوض، جوابكم الكريم ولكم الأجر الموفور، والجزاء المشكور والسلام يعود على مقامكم العالي[10]، ورحمة الله، اهـ لفظ السؤال.

1_ (فقر بعضهم...و لا محتسب) ساقطة من و، ثم زيدت في الطرة بغير خط الناسخ.

2_ في م: التلف بالفساد.

3_ (أم لا) ساقطة من و و ن.

4_ في كل النسخ: استهلاك.

5_ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني(766– 842هـ)، الإمام المحقق المحدث الحجة، أخذ عن أبي عبد الله بن الشريف التلمساني وسعيد العقباني وابن عرفة، وعنه الشيخ الثعالبي والقاضي عمر القلشاني، له فتاوى (شجرة النور الزكية 252/1).

6_ في و: بلدة.

7_ في و: قيام.

8_ في و: عرف.

9_ في و: النواح.

10_ في ن: العلمي العملي.

وهذا نص الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى[1] وبركاته: وبعد فالجواب والله أعلم، أن المال المذكور لازم لهم[2]؛ لما أشرتم إليه في السؤال من العلة والقاعدة، وكما يظهر ذلك من كلام أهل المذهب وفتاويهم، مع أنه لا يخلو من خلاف فيه[3] كما يظهر أيضاً من كلامهم، ولكن الذي يقوى ويترجح، وندين الله به، ما ذكرناه من اللزوم اهـ.

وهو صدر جواب حافل، للعلامة سيدي محمد بن محمود بغيع الونكري [4]، وهو عندي بكماله، والحمد لله.

1_ ساقطة من و.

2_ (لازم لهم)ساقطة من و، ثم زيدت على الطرة بغير خط الناسخ.

3_ ساقطة من و.

4_ في و: بغيغ الونكي.

محمد بن محمود بن أبي بكر الونكرى التنبكتي عُرف ببغُيُغْ (930- 1002 هـ)، الفقيه الناسك، أخذ عن والده وخاله ثم عن أحمد بن سعيد والناصر اللقاني والتاجوري ومحمد البكري وعنه أحمد بابا التنبكتي، له تعاليق وحواشي على شراح خليل (كفاية المحتاج 244/2، موسوعة أعلام المغرب 1067/3).

مسائل الغصب والتعدي بالسرقة ونحوها

285 - [الأخ يدعي على إخوته أن حظه أكثر مما أظهروا له]

أفتى - رحمة الله - في ورثة دخلوا إلى متخلف[1] أبيهم من غير إحضار أخ لهم من أبيهم، وهو معهم في البلد، فادعى عليهم بأن متخلفه أكثر مما أبرزوه [له][2]، بأن حكمهم في ذلك حكم [42] الغاصب، في لزوم غرمهم المقدار الذي يحلف عليه أنهم أخذوه له، في قول جماعة من العلماء، [بسبب][3] إثبات خصمهم عليهم، أنهم لا يتحاشون عن اليمين الفاجرة اهـ

وهو خلاف المشهور، وتقدم له استحسان الأخذ بمثله، لقطع المبطلين.

286 - [حكم الجماعة تنهب الدار]

وحكم أيضاً في جماعة ثبت عليهم أنهم انتهبوا دار آخر، بلزوم غرم جميع ما أخذوه له.

287 - [القائف يرمي رجلاً بالسرقة وهو يدعيها على من لا يُشار إليه بها]

وأفتى في متهم بالسرقة في نفسه، حيث ادعاها على من لا يشار إليه بها، وتسبب في ضربه، لمعرفته بالجرة[4]، أنه يستحق أدبين؛ لدعواه السرقة على من هو بريء منها، ولكونه تسبب في ضربه[5]، قال: فيؤدبه القاضي، أو من يقوم مقامه من جماعة المسلمين.

288- [المعروف بالسرقة تقوم به قرينتها]

وكان يفتي في المتهم في نفسه بالسرقة، بأدبه بالضرب ونحوه، لعله يقر عند قيام قرينة عليه، بخروج أثره[6] في موضع السرقة، ونحوها[7] من القرائن، ولا يكتفي منه باليمين.

1_ في و: مختلف.

2_ زيادة من و.

3_ زيادة من و.

4_ معرفة الجرة: قيافة الأثر.

5_ (لمعرفته بالجرة...تسبب في ضربه) ساقطة من و.

6_ يعني أثر أقدامه.

7_ في و: نحوه.

289 - [العقوبة بأخذ المال]

وأشار لجماعته[1] أو وافقهم، في شرير جنى على قريب له، و[2] منه، أنه يُنتصف منه بالمال ليكف نفسه عن الجنايات، فلم يَعد إلى مثلها.

ورأيت لمعاصره الفقيه الحجة سيدي عمر بن عبد القادر، استحسان الأخذ بالعقوبة بالمال، في عموم البلاد، في الأشرار من الناس، لأن الغالب أنهم لا يرتعدون إلا بذلك.

290 - [الصبي يُتلف مال غيره]

وأفتى الوالد[3] أيضاً، في صبي ثبت عليه[4] أنه طرح شاة في بئر، فماتت، أنه يغرمها، وتقدمت هذه ومسألة آخر، ضرب شاة فكسرها، وفيه عدة فوائد كقوله في الجواب: ويُقبلُ قول الغير عليه، وإن لم يكن من العدول[5]، ورأيت له في جواب مسألة أخرى ما يفيد أخذه لهذا من شهادة اللفيف؛ لأن الغالب في مثله عدم حضور العدول له، فانظره في الترجمة السابقة لترجمة الوديعة.

291 - [التعدي بفتح بيت الغير والإسلاف منه]

وسئل أيضاً فيمن تعدى بفتح بيت لغيره، مخزون فيه تمره[6]، فأسلف منه جملة لمن طلبه فيه، وربه غائب، فلما قدم من غيبته، أدعى عليه بحمله لأكثر[7] مما أقر به.

فأجاب: بأن الفاتح للبيت[8] تعدياً يضمن لربه المقدار الذي حلف عليه أنه أخذه له اهـ.

1_ المقصود بها جماعة بلدته التي كانت تقوم مقام القاضي.

2_ في م و و كلمة غير مقروءة.

3_ في و زيادة: رحمه الله.

4_ ساقطة من و، في ن: عنده.

5_ في و زيادة: (فانظره في الترجمة السابقة لترجمة الوديعة). وفي م ستأتي في آخر المسألة.

6_ كانت العادة في القصور والقصبات التواتية أن يكون لأهل السعة بيوت خاصة تُدخر فيها المحاصيل، خاصة التمر والقمح، تُعرفُ عندهم بـ "المصرية".

7_ في و: أكثر.

8_ ساقطة من و، في ن: البيت.

وانظر في تحليفه لرب المتاع إن كان[1] [غير][2] المشهور .

292 – [من يُمسك المال المسروق فيُدعى عليه بأكثر مما وُجد عنده]

وبمثل هذا ينظر[3] أيضاً في جواب الفقيه سيدي محمد بن عبد الله التطاني[4]، قال فيمن يمسك للعبد السارق سرقته، فيتهمه رب المال بأكثر مما وُجد عنده، أنه إن كان متهماً فإنه يضمن للمدعي جميع ما سُرق منه، حيث كان يصيح، وإن لم يكن متهماً حلف أنه لم ير ولا أمسك غير ما وُجد عنده، وإن نكل ضمن بمجرد نكوله.

293 – [آخذ المتاع من العبد ليبيعه له]

قال[5]: وكذلك يضمن من أخذ متاعاً من العبد لبيعه[6] له و[7] يخلصه عنه، وإن تافهاً[8].

وأخطأ في التافه؛ لنص الأجوبة الناصرية[9]، على اغتفار مثله، لأنه كالمأذون له فيه، ولم يذكر في الوجه الأول يمين المدعي، في هذا الجواب على مقدار ما سُرق له، ولابد منها[10] للحديث المرفوع[11] فيه، ولذلك تنبه له في جواب آخر له[12] في المسألة، وزاد عليه، وإن نكل السيد عن اليمين حلف صاحب العبد المدعى [عليه][13]، وبرئ وإلا ضمن اهـ .

1_ في ن زيادة: على.

2_ في م: لغير.

3_ ساقطة من و.

4_ هو محمد بن دين الله التطاني، تقدمت ترجمته.

5_ القائل هو محمد بن عبد الله التطاني.

6_ في و: ليبيعه.

7_ في و: أو.

8_ (وإن تافهاً) ساقطة من و.

9_ جاء في الأجوبة الناصرية بعد السؤال عن الابتياع من العبيد صنعتهم كالأحبال وغيرها: " فأجاب: لا يجوز مبايعة العبيد والصبيان مطلقاً إلا بإذن أوليائهم ، ويجوز ابتياع ما عملوه بلا حرج ".(ص72).

10_ في و: فيها.

11_ أخرج البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ﴿ لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ﴾ . وقال الألباني: صحيح .(إرواء الغليل: 357/6).

12_ ساقطة من و.

13_ زيادة من و و ن.

وفيه تمثيل التافه بالديك، وفي كلام غيره بنحو الحبل. ولهذا الفقيه اعتقاد جميل، بالغ في كبيرنا البركة السيد علي بن احنيني، وخطه حسن رائق، إلى أن سرى له الشبه فيه لخطوط من أهل بلده، وإن لم تكن له معرفة بالنحو، فهو ممن ساعده قلمه في قلة لحنه، وممن أخذ عنه[1]، سيدي أبو الأنوار بن عبد الكريم، وقراءته في تلمسان على كبير فقهائها، السيد محمد بوكلخ[2]، وأظن وفاته في عام ثمانية عشر بعد ألف ومائه.

ويأتي في أجوبة الشيخ سيدي عبد الرحمن إن شاء الله[3]، الكلام[4] في مدافعة[5] السارق، وحمله السلاح وما يترتب على ذلك.

294 – [بيع الحُرّ]

ورأيت بخط الوالد، فيمن باع حراً أنه يلزمه التصدق بقيمته، إن قبضها، ولا يحل له أكلها، ولا قضاء دين بها، ولا يحل له قبضها، وكُلِّف بالإتيان به، فإن جاء به ضُرب ألف سوط، وسُجن عاماً، وإن أتلفه ولم يظهر، أو[6] ظهر موته ببينة عادلة أدى ديته لورثته، وهل يُضرب ألفاً ويسجن عاماً إن أدى ديته ؟ أنظره.

وأظنه نقل ذلك[7] في جواب سئل فيه[8] عمن[9] باع أمة حاملاً منه؛ لأنه يَصْدُق[10] عليه ذلك[11] أيضاً، والله أعلم.

1_ في و زيادة: الفقيه.

2_ محمد بوكلخ، فقيه تلمساني، من أعلام القرن 12هـ ، لم نعثر له على ترجمة.

3_ لعل محمد بن العالم الزجلوي وهو يجمع نوازل والده، كان يتطلع كذلك إلى جمع أجوبة شيخه عبد الرحمن بن عمر التنلاني وأجوبة عمر بن عبد القادر، وهذا الوعد لم يحققه، وجمع أجوبة عبد الرحمن التنلاني ابنه محمد.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: موافقة، وفي ن: مرافعة.

6_ في و: و.

7_ في ن زيادة: أيضاً.

8_ في و: عنه.

9_ في و: ومن.

10_ في و: يصرف.

11_ في و: ذلك عليه.

295 - [شيء من التركة يبقى بيد أحد الورثة بعد القسمة فيُقام على وارثه]

وسئل أيضاً في ورثة اقتسموا متروك موروثهم[1]، وبقي شيء من الماء فاستبد به بعضهم، فاستغله مدة حياته، ثم مات وتركه لوارثه فاستغله بالخراصة مدة، ثم ظهر صاحبه، فقام يطلب الغلة من الحائز.

فأجاب: بأن له الغلة؛ لأنه وارث طرأ على مثله، وقول بعض من[2] سُئل عن هذه المسألة: أن هذه النازلة[3] ليست من مسائل طرو وارث على وارث، وقاسها على مسألة[4] ابن رشد في الصدقة، ليس بصحيح، بل هي من فروع طرو وارث على مثله، ومن أصدقائها[5]، والعمدة في كل مسألة على المنصوص، لا على ما خرج[6] من غيرها، والمنصوص في طرو وارث على وارث، أن الطارئ يرجع على [43] المطرو عليه بالغلة إن أكرى كما في النازلة، وأيضاً الذين اقتسموا الماء المذكور في النازلة قد علِمُوا بحظ[7] الطارئ وحازوه تعدياً، والمتعدي حكمه حكم الغاصب، ولا غلة لوارث الغصب[8] اتفاقاً، كما في [التتائي][9] على التوضيح، انتفع بنفسه أو أكرى لغيره[10]، علم بأن موروثه غاصبه[11] أو لا.

1_ أي: مُوَرِّثهم.

2_ في و: ممن.

3_ في و و ن: المسألة.

4_ (على وارث...على مسألة) ساقطة من و ثم زيدت في الطرة بغير خط الناسخ.

5_ في و: صدقاتها. والمقصود: نظائرها.

6_ في و و ن زيادة: فيها.

7_ في و و ن: بحظ.

8_ في و و ن: الغاصب.

9_ في كل النسخ ورد: التناوي. وهو تصحيف، والصواب: التتائي.

وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي (ت942هـ)، الإمام الفقيه القاضي، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط المارديني، وعنه الفيشي وغيره، لخص من التوضيح شرحاً على ابن الحاجب، وله شرحان على المختصر، شرح على الرسالة، ونظم مقدمة ابن رشد. (كفاية المحتاج 230/2، شجرة النور 272/1).

10_ ساقطة من و.

11_ في و: غاصب.

هذا آخر جوابه في المسألة، والقائس فيها هو سيدي محمد بن عبد المؤمن، قال: سئل ابن رشد[1] [في رجل تصدق على أولاده بكذا، مما له غلة، فاستغلوه مدة، ظانين استبدادهم بها، ثم قام عليهم أخوات لهم، بنصيبهن في الغلة، لأنهن معهم فيها، فأجاب ابن رشد][2] بعدم رجوعهن عليهم فيما[3] مضى، ولهن[4] حظهن في الغلة، فيما يُستقبل.

وكذلك رد عليه الفقيه سيدي محمد الصالح بن عم الوالد، وذكر في رده عليه، أن ما أفتى به في المسألة مخالف لكلام ابن رشد[فيها، قال: ففي التاج والإكليل[5] من كلام ابن رشد][6] رحمه الله: إن طرأ على الوارث[7] من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتل وسكن، لانتفاء وجوب الضمان عليه، فإن طرأ عليه من هو شريكه في الميراث، فاختلف فيه قول مالك، إذا سكن ولم يكر، والأصح وجوب الكراء عليه، في حصة الطارئ عليه[8]، وبه فسر بهرام[9] كلام[10] المختصر[11]، وفي فتح الجليل[12] من كلام صاحب الذخيرة ما يوافق هذا، وكذلك من كلام ابن رشد فيه[13] والله أعلم.

1_ لم أجد هذه المسألة في فتاوى ابن رشد، وفيها أخرى قريبة منها جوابه فيها على خلاف ما ذكره المصنف، وهي أن رجلاً توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة وخلف عروضاً وعقاراً، فبسط الابن يده على الجميع واغتل العقار خمساً وعشرين سنة إلى أن توفي فقامت الأخت تطلب حقها فأجاب: بأنه لا يبطل حقها بسكوتها وإن طالت المدة، وأن لها ما اغتله من حصتها (فتاوى ابن رشد 1407/3 و1408).

2_ زيادة من و.

3_ في و: بما.

4_ في و: له.

5_ التاج والإكليل: 163/6و 210/6.

6_ زيادة من و و ن.

7_ في و: التوارث.

8_ ساقطة من و.

9_ تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت805هـ)، قاضي قضاة مصر، الفقيه الحافظ، إمام المالكية بمصر، أخذ عن الشيخ خليل وشرف الدين الرهوني، وعنه الأقفهسي والشمس البساطي، له: ثلاثة شروح على مختصر شيخه، الشامل، شرح ألفية بن مالك وأصول ابن الحاجب. (توشيح الديباج 62، كفاية المحتاج 112، شجرة النور الزكية 239/1).

10_ في و: قول.

11_ "كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع" (المختصر: 192).

12_ فتح الجليل في شرح مختصر خليل هو الشرح الكبير لمحمد بن إبراهيم التتائي المصري.

13_ ساقطة من و.

وأقول فيما نسبه من الجواب لابن رشد، فهو[1] على [خلاف][2] الواقع في أجوبته، وهو " أن فرناً حبسه محبسه على مسجد، ليكون في منافعه[3] وقيد وحُصر، وبناء ما رث من الجدران[4]، هكذا في وثيقة الحبس، فهل يُعطى منه الإمام مع[5] هذا لدخوله في لفظ المنافع، أم لا لتسميته[6] ما سماه منها ؟ وإن[7] لم يدخل الإمام فيها فدفع إليه ناظره أجرته منه، إن كان يرجع بها على الإمام ؟

فأجاب: بأنه لاحق فيه للإمام؛ لأنه قد بين المنفعة التي[8] أراد من منافع المسجد، ولا ضمان على الإمام فيما دُفع [إليه][9] ولا على دافعه [له][10]، لاحتمال أن يريد المحبس خلاف ما يظهر من لفظه، وما يؤيد[11] ذلك ما[12] قاله ابن القاسم ورواه [عن مالك][13] فيمن تصدق على ولده بما له غلة، فرأوا أن النساء لا حق لهن فيه فاقتسمها الذكور [ثم بلغهن أن لهن فيها حقاً، فطلبن بذلك، أنهن يأخذن فيما يستقبل، ولا حق لهن فيما مضى »[14]، والله أعلم][15] هـ .

1_ ساقطة من و.

2_ في م: اختلاف.

3_ في و زيادة: من.

4_ في و و ن: الجدارت.

5_ ساقطة من و

6_ في و: لتسمية.

7_ في و و ن: إذا.

8_ (أجرته منه...بين المنفعة التي) ساقطة من و ، ثم زيدت على الطرة بخط مغاير.

9_ زيادة من و و ن. وفي م بعدها تكرر: على الإمام.

10_ زيادة من و.

11_ في و: ربما يريد.

12_ ساقطة من و.

13_ زيادة من و و ن.

14_ فتاوى ابن رشد: 1/ 592 – 597 - بتصرف-

15_ زيادة من و.

مسائل التداعي في الاستحقاق والحيازة والشفعة

296 – [الحائز للعقار حيازة مُعتبرة يدعي عليه أجنبي ملكيته]

سمعت من لفظه – رحمه الله – أن الحيازة تغلب العقود، وكتب في ذلك لأعدل أهل بلده، سيدي محمد [بن][1] أبي الوفاء، حين قام إليه بعض شرفاء أزو[2]، في نخيل بيده في ناحيتهم: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد فالبور[3] الذي بيد سيدي محمد بن سيدي أحمد بن سيدي محمد، لاحق فيه للمرحوم مولاي عبد القادر، ولا لورثته بعده؛ لأن جده سيدي محمد قد كان حازه، في حياة المرحوم مولاي عبد القادر حيازة تزيد بسنين كثيرة، على الحيازة [4] المعتبرة شرعاً، وهو حاضر عالم بحيازة الحائز[5] وتصرفه، ساكت بلا مانع، والحيازة إذا كملت شروطها[6] تنقل الملك أو تدل عليه[7]، ولا تُسْمع الدعوى بعدها، ولا تُقبل بينة؛ لأن العرف يُكذِّبها كما في المختصر[8] وغيره، والحائز المذكور يدعي الملكية، ويُنسب إليه البور، وهل يطالب الحائز ببيان وجه ملكه أو لا يطالب ؟ فيه خلاف، " وقال ابن عتاب[9] وابن القطان[10] لا يطالب إلا أن يكون الحائز معروفاً بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك "[11]. وحيازتهم للبور ثابتة بكم وبغيركم،

1_ زيادة من و.

2_ هي أطوى: من قصور بلدية زاوية كنتة تبعد عنها إلى الجنوب 12 كلم ، وعن مدينة أدرار 92 كلم إلى الجنوب.

3_ البور والجمع أبوار: موات الأرض التي لا نبات لها (شرح حدود ابن عرفة: 2/ 536).

4_ (كثيرة على الحيازة) ساقطة من و.

5_ ساقطة من و.

6_ في و و ن: بشروطها.

7_ " قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم: الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز باتفاق ، ولكنها تدل على الملك " (مواهب الجليل: 6 /221).

8_ المختصر: ص228 ، قوله: " وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع، عشر سنين، لم تُسمع ".

9_ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب (ت 462هـ)، الفقيه المحقق، شيخ المفتين بقرطبة، صحب ابن بشير ونفقه بابن الفخار، وسمع منه ابن سهل وأبو جعفر بن رزق (الديباج المذهب370، شجرة النور 119/1).

10_ أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف بابن القطان (390– 460هـ)، الفقيه الحافظ المشاور العالم بالشروط، تفقه بابن دحون وابن الشقاق وابن مغيث، وبه موسى بن الطلاع وابن حميس وابن رزق (الديباج المذهب 102، شجرة النور الزكية 119/1).

11_ شرح ميارة على التحفة: 2 / 279.

ومن وجد[1] رسماً بعد مدة الحيازة، وقال: لا علم له به، قيل: ينتفع به مع يمينه، وقيل: لا ينتفع به، وهو المشهور المعتمد.

وفي ميارة على ابن عاصم[2]: " أن من حاز داراً أو حانوتاً أو أرضاً وغيرها من الأصول، بوجه شرعي، كالشراء، والإرث، ويجري مجرى الحوز الشرعي الجهل بوجه الحوز وبسببه، وطال حوزه لذلك، كالعشر سنين وما قاربها كالتسع والثمان، والحائز أجنبي من القائم [عليه][3]، ليس قريباً ولا شريكاً معه، وهو في تلك المدة يتصرف في الشيء المحوز بأوجه[4] التصرفات، كتصرف المالك في ملكه، ويُنسب إليه ذلك الملك، وهو مع ذلك يدعي ملكيته[5]، ثم قام إنسان يدعي ملكية ذلك المحوز، والقائم المذكور حاضر عالم بحوز الحائز وتصرفه وادعاء ملكيته، عالم بأن ذلك له ولم يدَّع شيئاً طول[6] المدة المذكورة، ولا مانع له من الكلام من خوف ولا من غيره من قرابة أو صغر وصهر[7] أو حجر[8] أو غير ذلك، فإن دعوى هذا القائم لا تُسمع، ولا يلتفت إليها، لبعدها كما تقدم في تقسيم الدعوى[9]، ويبقى الأصل لمن هو في يده وحائز له بعد يمينه »[10] أهـ منه بحروفه.

وهذا آخر ما كتبه الوالد في ذلك.

1_ في و: أوجد.

2_ في و و ن زيادة: ما نصه يعني.

3_ زيادة من و و ن.

4_ في و: بوجه.

5_ (وينسب إليه...يدعي ملكيته) ساقطة من و.

6_ ساقطة من و.

7_ ساقطة من و، وفي المرجع: صهر أو صغر.

8_ في و: عجز.

9_ يُشير إلى تقسيم ابن الحاجب الدعوى إلى ثلاثة:

مُشبِهة عرفاً: كالدعاوى على الصناع والمنتصبين للتجارة في الأسواق والودائع، والمدعي لسلعة بعينها فلا يحتاج إلى إثبات خلطة.

غير مُشبِهة عرفاً: كدعوى دار بيد حائز يتصرف والمدعي مُشاهد ساكت، فغير مسموعة.

المتوسطة: كدعوى دين فتُسمع ويُمكَّن من البينة، ولا يُستحلفُ إلا بإثبات خلطة (جامع الأمهات: ص 486).

10_ شرح ميارة على التحفة: 2 / 276.

297 - [إيراد الخلاف في الإفتاء]

ورأيت [في][1] بعض أجوبة ابن حمادُ الفقيه، أنه لا ينبغي إيراد الخلاف في الإفتاء، ولا في تسجيل الحاكم[2].

وهو كما قال، سيما إن كان الخصم ممن يتذرع إلى الظلم بأدنى حيلة.

298 - [من قام على مالك جنان وأخرج رسماً يتضمن شراءه]

وكتب إليه تلميذه الفقيه السيد محمد بن الحاج عبد الله من آل القاضي سيدي البكري ما نصه بعد افتتاحه: الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ، إلى الفقيه الأجل، الآخذ من كل علم بالحظ الوافر، الأكمل، شيخنا وفقيهنا[3]، ومن على الله وعليه اعتمادنا[4]، سيدي محمد بن أحمد، السلام عليكم ورحمة الله[5] وبركاته، من خديمكم الشائق للقائكم، المستنجد لدعائكم، محمد بن محمد عبد الله، ويلي هذا الإعلام لكم سيدي، بأنا[6] كنا مع خالد بن العياشي منذ ثلاث سنين وأزيد[7]، في خصومة في جنان لنا، زعم أنه اشتراه والده بأمر الشرع، فيما وجب وترتب علينا في المخزن، وتاريخ شرائه عام اثنين وثلاثين، والجنان بأيدينا من لدن وفاة والدنا، نتصرف فيه تصرف المالك من غير منازع و[8] معارض، مع حضورهم وسكوتهم، مع توفر دواعيهم[9] وقدرتهم على الإنكار، ووفاة والدي في أول عام أربع وثلاثين، والجنان بأيدينا[10] من لدن ذلك، واليوم أخرج رسماً يتضمن شراءه للجنان،

1_ زيادة من و.

2_ يريد تسجيل الأحكام الصادرة عن القضاة.

3_ في و و ن: مفيدنا.

4_ كان على هذا الفقيه أن يُنزه الله تعالى عن هذه الندية، والتساهل من مثله في مثل هذا القول هو هدر لجناب التوحيد، يفتح عقائد العامة على الشرك الخفي، الذي قال عنه ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية22 : "وهو أن يقول والله وحياتك يافلان وحياتي، وقول الرجل لصاحبه ما شاء الله وشئتَ" (تفسير ابن كثير: 1/57- 58).

5_ في ن زيادة: تعالى.

6_ في و و ن: فإنا.

7_ ساقطة من و.

8_ في و و ن زيادة: لا.

9_ في و: ذراعهم.

10_ في و: بين أيدينا.

فلما طال خصامي معه عند سيدي عمر، طلب مني الحكومة عند آخر، فامتنعت لكوني خاصمته مراراً في المجلس، فحين أيس من الحكم له برد الجنان، عمد إلى إشراكه في الميراث، فقال [44] لي: تحاكم معهم لأني لست شارعك[1] إلا في حقي[2] في الجنان، وعادته الخصومة على جميع إخوانه، فلما طلب مني ذلك، فبعث لي [3] من وجب إسعافه بذلك، فأخبرته أني أحاكمه حيث أراد، فعقد بيننا شاهد بالحضور عندك، واليوم سيدي إن جاءوك يطلبون الشرع، فردهم برفق، أصرفهم عنك، ولا ترض لهم بالحكومة، لأن الغالب في هذا الزمان قلة الإنصاف والانقياد لأوامر الشرع، فالواجب عليك سيدي[4] تطهير ساحتك عن المشاحنة واللدد[5] والشغب، وها نحن هنا بقرب من تنلان، ولنا في الخصومة نحو ثلاث سنين فكيف لو وقعت لديكم، مع بُعد المسافة، وعدم الأمن، فهي أجدر وأن لا[6] تقع مفاصلة بيننا أبداً، وحججه كلها عندي ضعيفة؛ لأن[7] الجنان بيع في غيبة أبينا، بسبب ظلم العمال، مع تحرير السلطان[8]، وبيع بغبن فاحش، ثلاثة مثاقيل خفيفة، وهي قدر كراء سنة أو أقل، ورده إلينا والده حين [قدم][9] أبونا من غيبته، وبقي بأيدينا إلى يومنا هذا، واليوم أخرج رسم شرائه، وما درى أن ذا اليد أحق، إلا أن يُبطله إعارة أو كراء، وهو زعم أنه[10] أعطاه والده[11] لسيدي عبد الكريم بن سيدي البكري يستغله، وكتب له بذلك[12]، والله رقيب علينا وعليه، بل الجنان لنا وبأيدينا، ولما تزوَّجَتْ أُمُّنَا، وخرَجتُ[13] أنا للقراءة بقي أصلنا كله بيده يتصرف فيه نيابة

1_ في و: أشارعك.

2_ في ن: حظي.

3_ في م زيادة: ذلك.

4_ ساقطة من و.

5_ اللدد: الخصومة الشديدة (لسان العرب، ابن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر: 3/ 391).

6_ في و: ألا.

7_ في ن: بأن.

8_ تحرير السلطان: أي مع كونهم ممن حررهم السلطان من الوظيف.

9_ زيادة من و.

10_ في و: أن.

11_ في و: والده أعطاه.

12_ في و: ذلك.

13_ في و: صرفت.

عنا، والجماعة كلها شاهدة، فإنه لم يُحْسب قط ماؤه إلا علينا في ضيافة ومواساة، وكذلك مخرصو[1] الجنان شهادتهم عندنا، والبيع بنفسه وقع بغير أمر الجماعة، وعلمهم [أن][2] ليس عندنا علم بالبيع إلا حين أخرج هذا الرسم، وما[3] عندنا أبوه حازه إلا على غير هذا الوجه، مما لا يمكن تفسيره إلا بالحضور، ولم يعلم به وكيلنا، وهو سيدي محمد بن سيدي البكري، وزوجة والدنا متصلة الوفر قائمة الوجه يوم بيع، ولم يعلموها بالبيع، بل أعطت جميع ما ينوبنا من تلك المظلمة، كما كان عندي ذلك[4] بخط شاهد البيع[5]، كيف والذي أقر له[6] على نفسه بأنه ملكه شاهد بالبيع، وهو من الجماعة، وشهد لنفسه بالإعمار، فهذه شهادة فيها علل قوية، وقوادح غير خفية، من تهمة جر ودفع وظن، لأنه[7] يريد براءة ذمته من تلك الغِلَل التي في ذمته للورثة، ويتهم في محبته[8] في تمام ما شهد به، وإقرار المرء على نفسه وعلى[9] غيره لا يجوز، بل يؤاخذ المرء [بإقراره في][10] نفسه، ولا يتعداه لغيره.

وكل ما ذكرتُ لك[11] هنا، فلي[12] عليه بينات وحجج[13] واضحات، وإنما تعذر علي الإتيان لناحيتكم لقلة الأمن، وخوف الطريق، وتعذُّر مركوب، وخوف عقد الحكومة لديكم، فيجب علي التكرر إلى[14] مجلسكم، فأتحمل[15] فيه من المشاحة ما لا[16] طاقة لي[17] به.

1_ في و: مخرص.

2_ زيادة من و و ن.

3_ في ن: لا.

4_ في و: ذلك عندي، وساقطة من ن.

5_ ساقطة من و.

6_ في ن: به.

7_ في م زيادة: لا..

8_ في و: صحته.

9_ ساقطة من و.

10_ في م: بإقرار.

11_ ساقطة من و.

12_ ساقطة من و.

13_ ساقطة من و.

14_ في و: على.

15_ في و: فاحمل.

16_ في و زيادة: أطيق بل لا.

17_ ساقطة من و.

فالمراد منك سيدي أن تصرفه عنك، إن جاءك برفق، ولا ترض بحكومتنا، ولا تخبره بكتابي[1] لك، وأنا قد اعتذرت له بأني أوكِّل، والوكالة لا تليق بي، والسلام على كافتكم، من خديمكم، محمد بن محمد عبد الله، وفقه الله آمين.

299 - [الاختلاف بين أرسام المدعي وأرسام المدعى عليه الحائز في الأسماء]

ووجدت[2] بخط الوالد ما نصه: سُئل كاتبه فيمن قام على جماعة بلد بما تضمنته أرسام لأبيه بيده، من الماء الزائد على ما في حيازته من فقارة معينة، فأجابته الجماعة الحائزة لتلك الزيادة بأنه قد باع أبوه ذلك لمن اشتراه منهم، وتصرفوا[3] فيه، وأتوا على ذلك ببينة عادلة، إلا أن في أرسامهم وأرسام أب القائم مخالفة في أسماء الرجال المستفاد منهم.

فأجاب فيه: بأن الوارث المذكور لا حق له في الزيادة المذكورة،[4] لا يمنع من سقوط حقه فيها المخالفة المذكورة في أسماء المستفاد منهم؛ لأن الاستفادة المذكورة في الوثائق، لا تثبت بثبوت الوثيقة، وما ليس بثابت فلا يحتج به، قال أبو العباس الونشريسي[5]: « إعلم أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد، وأما ما يأتي فيه من خبر وحكاية لم تتضمنه[6] معرفة الشهود، فليس يثبت [بثبوت][7] الوثيقة »[8] الخ كلامه.

1_ في و: بكتابتي.

2_ في و و ن زيادة: أيضا.

3_ في و: يصرفوا.

4_ في و و ن زيادة: و.

5_ أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني، نزيل فاس(ت914هـ)، الفقيه المحقق المفتي، أخذ عن أبي الفضل العقباني وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف، وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي، له المصنفات اللطيفة منها : المعيار المعرب جمع فيه فتاوى المتأخرين، و قواعد المذهب، والفائق في علم الوثائق (توشيح الديباج 43، درة الحجال49، شجرة النور الزكية 247/1).

6_ في و: تضمنه.

7_ زيادة من و و ن وهي كذلك في الفائق.

8_ المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ، الونشريسي ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن حمود الأطرم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1 ، 1426هـ/2005 م:207/1.

300 - [الشريك يحوز نصيبه بعد القسمة فيقوم عليه من اشترى من شركائه]

وسئل أيضاً في مسألة رجل وقعت القسمة بينه وبين شركائه في الميراث، وحاز ما صار له من الماء والأرض بالإرث، وما اشتراه من الماء قبل القسمة، وباع الورثة كلهم أنصباءهم من الأرض وسقيها لغيره، وتداولتها الأملاك[1]، إلى أن قام له المشتري الآخر[2] يطلب نزع بعض الماء الذي بيده، لدعواه فيه أنه لبعض البائعين له من الورثة، والحائز يقول: الماء مائي وملكي بالإرث والشراء، وأنا حائزه[3] أكثر من عشر سنين، والحيازة المدة[4] المذكورة بمجردها تنقل الملك، فأحرى مع [45] قيام البينة لي[5] على استحقاقي له.

فأجاب: بأن الحيازة[6] المذكورة إذا ثبتت بشروطها، كافية في بطلان[7] ما يدعيه القائم من الحق؛ لأنها دعوى يكذِّبُها العرف والعادة، وحيث قامت البينة للمَقُوم عليه أن ما بيده من الماء يستحقه بالشراء والميراث، فلا يحتاج معها للحيازة، ولا إلى طولها، وأيضاً القائم إن كان شراؤه فاسداً، لجهله مقدار ما اشتراه من الماء الذي ادعى أنه بقي، فإنه يُفسخ لعدم فواته، إذ لا يُفوِّته البيع المتكرر لأن الجميع فاسد: والبيع الفاسد إذا وقع فيه البيع[8] ثانياً قبل قبضه، وكان البيع الثاني فاسداً أيضاً، فإنه لا يفوت به اتفاقاً، والتأويلان[9] إنما هما إذا كان البيع الثاني صحيحاً، وكان قبل القبض. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين .

301 - [من يدَّعي على حائز بالشراء سنين أن شِراءه سابق]

وسئل أيضاً في رجلين اختصما في ماء بيد أحدهما بالشراء سنين، وله بينة على ذلك وادعى الآخر أن شراءه سابق على شراء الحائز، فقال له الحائز: على تقدير أن شراءك سابق، فإنك[10]

1_ في ن زيادة: بالبيع.

2_ في و و ن: الأخير.

3_ في و: حائز.

4_ ساقطة من و.

5_ ساقطة من و و ن.

6_ في ن زيادة: المدة.

7_ في و: ببطلان.

8_ (فيه البيع) ساقطة من و.

9_ يُشير إلى قول خليل: " وفي بيعه قبل قبضه مُطلقاً تأويلان " (المختصر: ص150).

10_ في ن: فإنه.

حاضر لشرائي، وساكت بلا مانع، وأنا لم أعلم شرائك[1] السابق. إن كان سكوته بلا مانع يفيت حقه ؟

فأجاب: بأن مَن بِيع عليه متاعه وسكت عاماً بلا مانع، فلم[2] يبق له حق في نقض البيع، وإنما حقه في الثَّمن يتبع به البائع، لأن سكوته يُعدُّ رضاً منه بالبيع، فصار كوكيله يتبعه بالثمن، كما نص عليه الأئمة، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين .

وصححه ابن حمادُ وابن عبد المومن، وأما شيخنا بن بعمر ففهِمَ من ذِكر[3] الحضور في السؤال أن المراد به حضور مجلس البيع، فاعترض بأن مثل ذلك لا يكون له شيء في الماء ولا في ثمَنِه، لأن عدم إنكاره دعوى البائع ملكية[4] الماء إقرار له بذلك، وظاهر جواب الوالد أنه فهمه على غير هذا، وهو أنه لم يحضر البيع، كما أشار إليه ابن عبد المومن في تصحيحه، ونبه فيه أيضاً على أن التحديد بالعام في الخطاب[5] وغيره، و إن كان ابن سلمون[6] وغيره نصوا على أنه يفوت النقض للبيع بسكوته أقل من عام، على من لم يحضر مجلس البيع، وعزاه ميارة في شرح التحفة[7] لابن المكرى[8]، والله أعلم.

302 - [القائم لموكله بدين على ميت]

وسئل أيضاً [9] فيمن قام بدين لموكله على ميت[10]، فقوَّم جنانه، زاعماً أنه بأمر الشرع وتولاه ولم يعزله، إلى أن مات، وهل يحتاج مثل هذا القائم إلى إثبات الموجبات التي هي أسباب البيع ؟ وبينوها لنا.

1_ في و و ن: بشرائك.

2_ في و: لم.

3_ في و و ن: ذلك.

4_ في و: ملكيته.

5_ مواهب الجليل: 4/ 271.

6_ العقد المنظم للحكام: 1/ 209 ، قال: "وقال ابن بطال: قال لي أحمد بن عبد الملك في الرجل الذي لم يحضر البيع، إذا علم وسكت يوماً أو يومين وما قرب فإن له القيام، ويُفسخ البيع ما لم تكثر الأيام فيلزمه".

7_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 14 و15 ، وليس فيه العزو الذي ذكره المصنف.

8_ في ن: المكوي. لم أعثر له على ترجمة.

9_ في و و ن زيادة: في مسألة. وبعدها: من.

10_ في و و ن زيادة: بدعواه أنه مات.

303 - [من وقع التصرف في متاعه وهو حاضر ساكت إلى أن مات].

وفي[1] مسألة أخرى وهي: من وقع التصرف في متاعه وهو حاضر ساكت بلا مانع، إلى أن مات وقام وصي وارثه يتكلم بعد سنين كثيرة تزيد على عشرين[2]، هل بقي للورثة حق فيه[3]، أو في ثمنه، أو لا حق لهم، لا[4] في ثمن ولا مثمون[5] ؟ وأيضاً الوصي القائم قد كان أبراً[6] المَقُوم[7] عليه، هو وجماعة[8] زَجْلٌ من جميع الدعاوى والحقوق، كما هو مرسوم بخط القائم المذكور وشهادته .

فأجاب: الحمد لله وبعد فالجواب - والله الموفق بمنه[9] للصواب -" أن من قام بحق على ميت لا تُسمع دعواه إلا بعد ثبوت[10] وفاته، وعدد ورثته، فإن أثبت الدين بالشهود، أعذر فيهم للورثة، فإن [عجزوا][11] عن الدفع حلَّف القاضي المدعي يمين القضاء، أنه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئاً منه، ولا سقط عن الميت بوجه، وإنه لباقٍ عليه وفي تركته بعد وفاته إلى حين يمينه هذه »[12] اهـ من شرح لامية الزقاق لميارة - رحمه[13] الله - . ولو باع القاضي تركته قبل ثبوت[14] موجبات البيع، فأفتى السيوري برد بيعه، ويلزمه المثل أو القيمة إن فات .اهـ من الشيخ عبد الباقي.

وأما مسألة من وقع التصرف في متاعه ببيع ونحوه، فله إمضاؤه " وله رده، ولكن بالقُرب، فإن سكت بلا عذر عاماً، فلا رد له وليس له إلا طلب الثمن، فإن سكت مدة الحيازة، لم يكن له

1_ ساقطة من و.

2_ في ن: عشر.

3_ في و: فيه حق.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: مُثمن.

6_ في ن: أبو.

7_ في ن: المقدم.

8_ في و زيادة: أهل.

9_ ساقطة من و.

10_ في و: بثبوت.

11_ في م: عجز.

12_ شرح ميارة على الزقاقية ، خ. ر 03988 ، م. و ، تونس: ص 160 و161 – بتصرف –

13_ في ن: رحمهما.

14_ ساقطة من و.

شيء »[1]، يعني لا ثمن ولا مثمون[2]، صح من الشيخ عبد الباقي عند قول المختصر: « وملك غيره على رضاه »[3].

وأما التبرئة فقد تأملتها فوجدتها تُبطل الحق الذي قام به الوصي، فلو لم يكن إلا هي، فأحرى إن انظم إليها ما تقدم من المبطلات للقيام. وكتب في السادس من ذي الحجة عام اثنين وخمسين ومائة وألف، عبيد ربه محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

وصححه ابن عبد المؤمن، وكتب عليه سيدي [عمر][4] الرقادي ما نصه: الجواب أعلاه صحيح، والتبرئة إن كانت على وجه الصلح كما أطلعني عليها[5] ماسكه، الذي لا غبن فيه على المحجور تمضي؛ لأن أفعاله محمولة على السداد والنظر لمحجوره، والله أعلم.

304 - [من اقتضى دينه من تركة مدينه ثم قام ورثته بغيره على ورثة مدينه]

وسُئل الوالد[6] أيضاً فيمن حضر لموت مَدينه، وأخذ من أصله ما أخذه بعد النداء عليه، ثم قدم[7] أخ له غائب، فرد عليه الأصل، بعد أن استحمل له باقي دينه، وهو كذا، فلما توفي الطالب والضامن[8]، قاموا ورثة الطالب بعد مدة، برسم آخر فيه دون العدة المضمونة على ورثة المضمون.

فأجاب: بأنه[9] لا قيام لهم على ورثة المضمون في شيء[10]؛ لأنه حين قضاء [46] الديون[11] وقسم

1_ شرح الزرقاني: 5/ 19.

2_ في و: مثمن.

3_ المختصر: ص 144.

4_ من ن، في م و و: محمد.

5_ في و: عليه.

6_ في و زيادة: رحمه الله.

7_ في و: قام.

8_ ساقطة من م.

9_ في و: أنه.

10_ (في شيء) في و: بشيء.

11_ في و: الدين.

التركة كان أبوهم[1] حاضراً، وبينته حاضرة، وهو مع ذاك[2] ساكت بلا عذر، إلى أن توفي فلو قدرنا أنه القائم في حياته بعد القسم وقضاء الديون[3] بالزمن الطويل، لكان قيامه باطلاً، فأحرى أن يكون قيام ورثته باطلاً.

ثم ختم الجواب بما يلزم فيه من الحلف لكبار[4] ورثة المضمون في ظني.

305 - [هل للغرماء رد بيع ما استحقه المدين بمحاباة ؟]

وسئل الفقيه[5] سيدي محمد الصالح ابن عم الوالد فيمن قام باستحقاق أصل، وهو غريق الذمة بالديون، ثم باعه بمحاباة من غير علم غرمائه، فهل يمضي عليهم بيعه هذا أو يُرد للغرماء[6]، والفرض أن المشتري بقي فيه شيء من[7] ثمنه، فهل إذا رُد الأصل من عنده يُرد له ما دفع أو يُحاصص به ؟

فأجاب: بأن بيعه بالمحاباة لا يجوز، ولغرمائه رده، وحيث رُد بيعه من يد المشتري منه فله قبض ما دفع من غير محاصة فيه، أهـ.

306 - [قيام غريم على آخر اقتضى من متاع المدين]

ووجدت بخط الفقيه سيدي عمر الرقادي ما نصه: الحمد لله، سؤال من كاتبه إلى من وفقهم الله بمنّه[8] آمين ؛ عمن اقتضى بمتاع[9] غريم له بعيد[10] الغيبة بإذن القاضي، في دين له عليه، وتصرف فيه، ثم بعد طول قام[11] عليه غريم آخر لرب المتاع المبيع، طالباً منه المحاصة معه فيه، زاعماً أنه لم يعلم

1_ في و زيادة: حياً.

2_ في و و ن: ذلك.

3_ في و: الدين.

4_ في و: للكبار من.

5_ ساقطة من و.

6_ في و: يرده الغرماء، وفي ن: يرده للغرماء.

7_ في ن زيادة: الثمن.

8_ ساقطة من و.

9_ في و و ن: متاع.

10_ في و: بعد.

11_ في و: أقام.

باقتضائه ما ذُكر إلا بعد قيامه هذا، هل يُصدق في نفي العلم وتكون له[1] المحاصة معه، وهو على مسافة نصف يوم من البلد المبيع فيها متاع غريمه المذكور، ويقع منه[2] التردد إليها، ويكثر ورود المارين بها والإتيان إليه منها، بحيث يُظن به العلم بما يجري فيها، أو لا يصدق فيه ؟ أي [في][3] نفي العلم، لقول الشبرخيتي آخر باب الشهادات ما نصه: " ثم ادعى حاضر ساكت، وهو محمول على العلم، حتى[4] يثبت أنه لم يعلم، وأن غيبته إذا كانت على أقل من أربعة أيام حكمه حكم الحاضر من غير تفصيل "[5] أهـ منه.

وهل يَصدُق عليهما[6] أنهما شريكان في غريمهما بسبب دينهما الذي في ذمته، فيُفَوِّته حوز أحدهما على الآخر ويفوز به إن طالت مدة الحوز المعتبرة فيه باستغلاله؟ ويُنَزَّل[7] عليه قوله: " كشريك أجنبي حاز فيها "[8]، الشبرخيتي: [قوله][9]: " كشريك أي ؛ في المتنازع فيه، كما يفيده كلام ابن مرزوق "[10] أهـ.

وأما الفرق بينه وبين من قُسمت التركة بحضرته وعلمه ثم قام بعد ذلك بدينه على من اقتسمت عليهم التركة، أن حمل على العلم لقربه، أجيبوا مأجورين. وكتب عمر بن محمد المصطفى بن أحمد الرقادي الكنتي كان الله للجميع آمين.

فأجابه الوالد – رحمه الله – بما نصه: وبعد فالجواب – والله الموفق بمنِّه[11] – أن الرجل الذي اقتضى متاع غريمه وحازه يَصدق عليه أنه شريك لمن ثبت عليه دينه وقام يدعي عدم العلم

1_ ساقطة من و.

2_ ساقطة من و.

3_ زيادة من و و ن.

4_ في و و ن: حيث.

5_ شرح الشبرخيتي على المختصر، خ.ر 05474 ، م. و، تونس: 4/ 261. ومراده بالتفصيل، وجود العذر للغائب كعجزه عن القدوم وعدمه.

6_ في و: عليه.

7_ في و: بتنزل.

8_ المختصر: ص228.

9_ في م: قولك.

10_ المصدر السابق: 4/ 262.

11_ في و زيادة: للصواب.

بالاقتضاء، فإذا كان قيامه بعد عشر من[1] سنين، والحائز يتصرف بهدم ما لا يخشى سقوطه وبنى بناء كثيراً، ونحو ذلك من التصرفات، وغيره حاضر ولو حُكماً، كعلى مسافة يومين في حق الرجال[2]، ساكت بلا مانع، فلا تكون له المخاصة ولا يُصدق في عدم العلم، حتى[3] يثبت أن مثله ممن يجهل الأمور التي تقع وتجري بين الناس، فإن[4] قال: ما علمت بالدين إلا حين وجدت الوثيقة حلف، وكان له القيام، وخوفه من سطوة الحائز عذر، ونحو ذلك من الأعذار المذكورة في محلها، وهذه القضية النازلة مما يندرج تحت قول[5] المختصر: "كشريك أجنبي جاز فيها "[6] الخ. وكتب محمد بن أحمد رزقه الله رضاه آمين.

307 - [إذا حِيز عن المرأة عقارها الذي على مسافة أقل من يوم]

وله أيضا في[7] جواب آخر: الحمد لله، وبعد فقد ذكر ابن عاصم أن الرجل إذا كان على مسافة يوم أو يومين[8] حكمه حكم الحاضر دون المرأة[9]، ولم يتكلم على مسافة أقل من يوم[10] كما بين الزاوية وتِوْرِرين[11] والظاهر أن الرجل والمرأة في هذه المسافة سواء، فتُحمل[12] فيه على العلم بالتصرف الواقع في ملكها، ولا تنتفع ببينتها، لأن بينة[13] الحيازة مقدمة على بينة الشراء، نص على ذلك في المختصر[14] وكذا في المعيار. وكتب محمد بن أحمد كان الله له[15].

1_ (عشر من) في و: عشرين، وفي ن: عشر سنين.

2_ في و: الرجل.

3_ في ن: متى.

4_ في و: فلو.

5_ في و و ن زيادة: صاحب.

6_ المختصر: ص228.

7_ ساقطة من و.

8_ (أو يومين) ساقطة من ر.

9_ قال في تحفة الحكام (ص68):

وكـالحضور اليوم واليومان ❁ بِنسبةِ الـرجال لا النِّسْـوانِ

10_ في و زيادة: كيومين.

11_ الزاوية: هي قصر زاوية كنتة ، وأما تِوْرِرين فمن القصور التابعة إدارياً لها، وهي إلى الشمال منها على 11 كلم.

12_ في و: فتحتمل .

13_ (لأن بينة) ساقطة من و.

14_ المختصر: ص 227 ، قوله: (وإلا رُجِّح بسبب مِلك....و يد).

15_ في و زيادة: آمين.

وأشار بقوله: "والظاهر"، إلى مخالفة ابن حمادُ[1] في نازلة دار حيزت في تِوْرِرين عن شريفة في الزاوية، فتلزم المرأة لليمين[2] أنها ما علِمَتْ برسمها أو التصرف الواقع فيها، والله أعلم .

وما أفتى به [3] هذا الفقيه في نوازل أبي الحسن الصغير ما يوافقه، لأنه رُفع إليه سؤال " في أخ وأخت ورثا ملكا عن[4] أبيهما، وبقي بيد الأخ، وتزوجت على مسيرة خمسة أميال من موضعها، فباع الأخ النصف شائعاً في الملك، وبقي بيد المشتري عشرين سنة، ثم قامت الأخت فأخذت نصيبها وطلبت الشفعة، وادعت أنها لم تعلم "[5]، فأفتاها أبو الحسن بأن " المنصوص[6] في غير موضع لابن القاسم أنها على الجهل حتى يثبت العلم، وبه الآن الفُتْيا، وقيل الغالب[7] أنها عالمة؛ لقُرْبها وطول المدة سيما[8] إن كانت ممن يتصرف، وسبب الخلاف تعارض الأصل والغالب، فقدم ابن القاسم الأصل[9] مطلقاً،[10] [كانت][11] ممن تُحجب أم لا،وإن كانت ساكنة[12] بالموضع، وقاله في الرجل فأحرى في المرأة حتى يثبت العلم [47] فتسقط الشفعة، وينتفي الغالب باليمين [ما عُلِم بالبيع][13] "[14].

وذيّله ابن هلال بما[15] في البيان من قوله: " إن قال الشفيع لم أعلم بالبيع، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان حاضراً في البلد[16]، وإن بعد أربع سنين،

1_ في ن زيادة: قوله.

2_ في و و ن:اليمين.

3_ ساقطة من و.

4_ في و: على.

5_ الدر النثير، ابن هلال: 153.

6_ في ن: النصوص.

7_ ساقطة من و.

8_ في ن: فيهما.

9_ (والغالب... الأصل) ساقطة من و.

10_ في م زيادة: سواء.

11_ في م: كان.

12 _ في و: ساكنة.

13_ زيادة من و و ن، وهي كذلك في الدر النثير.

14_ المصدر نفسه: ص 153.

15_ في ن: إنما.

16_ في و: بالبلد.

و[قالـه][1] ابـن عبـد الحكـم[2]، وفي ابـن يـونس والبـاجي عـن محمـد[3] أن الأربعـة لكثـير، ولا يُصـدَّقُ في أكثـر منهـا، وقالـه ابـن عبـد الحكـم، ونقـل ابـن بطـال[4] عـن ابـن مـزين[5] عـن عيسـى إن عُلِـم كذبـه في دعـواه جهـل الشـراء، مثـل أن يـرى المبتـاع يحـرث الأرض أو يُصـلح شـيئاً في الـدار سـقطت شـفعته، وكـذلك المـرأة إن كانـت ممـن يخرج ومثلها لا يخفى عليها، وتبين كذبها فتبطل شفعتـها»[6] أهـ.

لكـن في نـوازل الـدعاوى والحيـازات مـن الـدُّر النثـير لابـن هـلال التفريـق بـين دعـوى[7] الجهـل بالملـك[8] أو التصـرف، قـال: « فـإن لم يعلـم الـوارث بالملـك لموروثـه، حلـف علـى ذلـك، وكـذا إن علـم وادعـى أنـه لم يعلـم بـالبيع، وأمـا دعـواه الجهـل بالحيـازة والتصـرف[9]، فمقتضـى قـول ابـن رشـد في رسـم الجـواب مـن سـماع عيسـى مـن كتـاب الاسـتحقاق، أنـه إن كـان حاضـراً في البلد حُمِل على العلم، حتى يتبين أنه لم يعلم»[10].

ثم أمر بالنظر في إلحاق القريب من البلد بالحاضر أم لا، وكأنه يميل إلى إلحاقه به، وبذلك تتقوى فتوى الوالد – رحمه الله –.

1_ في النسخ: عزاه.

2_ أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (155– 214هـ) ، الفقيه الحجة ، أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب ، سمع مالكاً والليث وابن عيينة وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد وابن حبيب وابن المواز وغيرهم ، من تآليفه: المختصر الكبير والأوسط والصغير ، الأهوال ، القضاء في البنيان والمناسك. (الديباج المذهب 217 ، شجرة النور الزكية 1/ 59).

3_ إذا قال المالكية محمداً فيعنون به ابن المواز .(المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته: 494).

4_ أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، يُعرف بالمتلمس (ت 402 هـ)، الفقيه المحقق الزاهد، كان صديقاً لأبي عبد الله بن زمنين، وعنه أخذ ابن عبد البر وابن الحذاء، له: الدليل إلى طاعة الجليل، أدب الهموم، والمقنع في مسائل الأحكام، عليه مدار المفتين والحكام (الديباج المذهب 196 ، شجرة النور الزكية: 1/ 102).

5_ الصواب ابن زمنين، لاستحالة أن يكون النقل عن أبي العباس أحمد بن عمر الأندلسي القرطبي، المعروف بابن المزيّن، وهو أحد أعيان المالكية؛ لأن وفاته كانت سنة 655 هـ. (انظر لترجمته: الديباج المذهب 130 ، شجرة النور الزكية 1/ 194).

6_ الدر النثير: ص 153 و154.

7_ في ن: دعاوى.

8_ ساقطة من ن.

9_ في و و ن زيادة: فيه.وفي الدر زيادة: في الملك.

10_ المصدر نفسه: ص 204 – بتصرف –

308 – [مشتري المنفوخ من ماء الفقارة وحقه مع أهل الأصل]

وسُئل[1] الوالد أيضاً فيمن اشترى أسداساً من أصل فقارة، ثم باع مالكها من منفوخها[2] الذي ليس بأصل، ثم نقص الماء ورجع للأصل، هل لمن اشترى المنفوخ حق[3] مع أهل الأصل أم لا ؟

فأجاب: بأنه لا حق لأهل المنفوخ مع أصحاب الأصل.

وفرّق في جواب له آخر بين المنفوخ والأصل، بأن المنفوخ[4] لا يدوم بالتجربة[5] والعادة، وما ليس بمنفوخ مستمر[6] ويدوم.

309 – [حكم الماء المنفوخ إذا نقص]

وفي [كتابة][7] له أخرى: وبعد فالماء الجديد الذي زاده فلان [في][8] فقارة كذا بسبب خدمته[9]، المسمى المنفوخ، فباعه فنقص عن حالته الأولى، فما بقي منه يُقسَّم على أربابه، بحسب ما في رسم كل واحد، وأما الماء الذي هو[10] الأصل، فمن سبق شراؤه يكون له دون من تأخر شراؤه، حيث ضاق ولم يوجد للبائع [المذكور][11] إلا ثُمناً وثلثاً، فمن سبق شراؤه فهو أحق به، اهـ .

1_ في ن: مسائل.

2_ المنفوخ: في اللغة السمين عظيم البطن (لسان العرب: 3/ 64 ، وتاج العروس: 2/ 283) وفي اصطلاح أهل توات، منفوخ الماء ويُسمى النافوخ: هو زيادة حسابية لا يُقابلها زيادة فعلية، تُشبه العول في الميراث، فالحبة وهي تساوي 24 قيراطاً يُصيّرونها تساوي 48 قيراطاً ، فالزيادة وهمية يقابلها نقصان يمس كل المشتركين؛ لأن القيراط الجديد صار إلى النصف من القيراط الأصلي، يلجأ المشتركون إلى نفخ ماء الفقارة عند حاجتهم لبيع جزء من مائها لخدمتها.

3_ ساقطة من و.

4_ (والأصل بأن المنفوخ) في من و: الذي.

5_ في و: التجزئة.

6_ في و: يستمر.

7_ في م: كتاب.

8_ في م: من.

9_ في و: الخدمة.

10_ في و زيادة: في.

11_ زيادة من و.

310 - [وارث العقار يبيعه ثم يزعم أنه المعين للوصية]

وسئل[1] أيضاً فيمن باع جناناً ثم أراد فسخ البيع، بزعمه أنه للثلث[2]، وكذبه المشتري في ذلك، وزعم أن الثلث شائع[3] في جميع التركة[4]، فكلفه[5] الشرع أن يأتي بالبينة الشاهدة بتعيين المبيع للثلث[6]، فقال إن عقد التفاصل[7] ضاع في زمن النهب الواقع في بلدهم، وشهد له رجلان ممن حضر القسمة بتعيينه للثلث.

قال الوالد: فتأملتها فوجدتها غير نافعة؛ لأنهما دفعا بها ضرراً عن أنفسهما، ولكونهما زادا ونقصا على ما في وثيقة الإيصاء بالثلث.

واحتج أيضاً بأن عنده شهادة السماع الفاشي قال[8] الوالد أيضاً: فتأملتها [فوجدتها][9] غير نافعة أيضاً[10]؛ لفقد بعض شروطها، فبطل لذلك دعواه التعيين وصح قول المشتري أن الثلث شائع في جميع[11] التركة .

ثم قال في دعواه ضياع عقد التفاصل[12] وأن العدول عاينوه وعرفوا جميع ما فيه، أنه لا ينتفع بشهادتهم، لقول البرزلي في أجوبته عن ابن عرفة عن ابن عبد السلام أنه لا عبرة بالوقوف على الرسم، ولا[13] يحكم بذلك، وذلك غير نافع حسبما نقله المكناسي في مجالسه.

وكتب الفقيه سيدي عمر عبد القادر بأسفله: الجواب أعلاه صحيح.

1_ ساقطة من و.

2_ أي ثلث التركة المعين للوصية.

3_ ساقطة من و.

4_ (في جميع التركة) ساقطة من ن.

5_ في و: فكلف.

6_ في و زيادة: وكذبة المشتري.

7_ في و: التفاضل.

8_ في و: فقال.

9_ زيادة من و و ن.

10_ ساقطة من و.

11_ ساقطة من و.

12_ في و: التفاضل.

13_ في و: فلا.

311 - [إذا كان المشتري يعلم أن المبيع معين لوصية المورث]

وسئل الوالد أيضاً في دعواه علم المشتري [بأنه][1] جنان الثلث، بدليل الكتابة له في وثيقة الشراء محاسبة الأولاد إن قاموا له فيه، وقال المشتري ما علمت أنه للثلث إلا من جهة السماع، الذي قال أهل العلم أنه لا ينفعك، وغرضي من المحاسبة أن أُسْكِتَ بها الأولاد إن قاموا بمثل قيامك لي.

فأجاب: بأن البيع لا يفسخ بمجرد دعوى البائع، إلا ببينة قطع أو سماع يُفيد، وأن المحاسبة لا تدل على علم المشتري بما قاله البائع؛ لأنه ذكر أنه لسبب ما يتحدث به بعض[2] الناس في ذلك أه.

و معنى ذلك أنه يثبت العيب فيه بذلك؛ لأنه[3] حبس أو بمثابة الحبس ،كما نبه عليه الأئمة في مثله، والله أعلم.

312 - [امرأة تدعي على زوجة أخيها أن ما بيدها ملك لها]

وسئل الوالد أيضاً في دعوى فاطمة بنت سيدي عبد الله على منصورة بنت بسالم[4] أن جميع ما في[5] يدها ملك لها؛ لأن كل ما في يد زوجها[6] بيوسف[7] من الأصل، فهو لفاطمة المذكورة، لإقراره لها على نفسه بذلك، قالت: فأنتِ تأخذين من غلة أصله خِفْية ويُعطيك عند الغضب منك عليه الإنصاف، المسمى في لغتنا "اللّزَ" [8] ويبيع متاعي[9] بالدين ويكتب لك الأرسام، فأنكرت منصورة ذلك كله، وقالت: إن مالي سببه تجارتي وصنعتي وميراثي من أبي وأمي.

1_ في م: بأن.

2_ (به بعض) ساقطة من ر.

3_ في ن: إلا أنه.

4_ في و: سالم.

5_ في و: ما بيدها.

6_ زوج المدعى عليها منصورة هو أخو المدعية فاطمة.

7_ في و: يوسف.

8_ اللّزَ: في اللغة لزوم الشيء بالشيء، ولأزّه ملازّة: قارنه، ورجل ملَزٌّ: شديد الخصومة لزوم لما طالب (لسان العرب: 404/5 و405) ، واللّزّ في العرف اللغوي بتوات: مقابلة التصرف غير المرغوب فيه بعناد وخصومة.

9_ في و: متاع.

فأجاب: بأن ما ادعته فاطمة إن ثبت ببينة لا مدفع[1] فيها فإن منصورة تغرم لها [مثل][2] ما أخذته[3] أو قيمته دون ربحه، و[4] إن لم تَقُم لها بينة أولم تُقبل، فإنها تحلف على نفي ما ادعته فاطمة وتبرأ من الغرم.

هذا كله إذا كان زوجها لا مال له سوى مال أخته فاطمة، وقد ذُكر في الجواب أعلى[5] هذا أن غلة الأصول لبيوسف مدة حياته بالهبة من أخته، وعليه فلا كلام لها فيها[6] وإنما الكلام فيها[7] لأخيها. هـ من خطه.

313 - [دعوى الملك على الحائز، ووالد المدعي حاضر ساكت على تصرفات الحائز]

وسُئل الفقيه سيدي أبو الأنوار في رجل[48] قَوَّمتْ له جماعة بلده أرضاً لأجل عمارتها، فحفر فيها فقارة وبنى[8] فيها الأجنة وعمَّرها إلى نحو عشرين سنة، فقام عليه آخر يدعي أن تلك الأرض لجده بتقويم له فيها، ووالد القائم الآن حاضر[9] قادر على أخذ حقه، سيأكت ينظر بعينه إلى جميع التصرفات الواقعة فيها.

فأجاب: بأن القائم فيها [الآن][10] إن كان حاضراً لتقويم الجماعة فسكوته بلا مانع يمنعه يدل على رضاه بيع الجماعة لأرضه، كما نص عليه في المعيار بقوله: "كل من سكت عن حق فسكوته كالإذن المصرح به"[11]، ونحوه لميارة في شرح قول التحفة :

1_ في و: مدفوع.

2_ زيادة من و و ن.

3_ في و و ن: أخذت.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: على.

6_ ساقطة من و.

7_ ساقطة من و.

8_ في ن: وضع.

9_ في م زيادة: قائم.

10_ زيادة من و و ن.

11_ المعيار: 263/5.

و حاضر بيع عليه ماله ❁ الأبيات الأربعة[1]

« ولابن هشام [2] أيضاً في المفيد عن المستخرجة في الرجل يُباع عليه ماله وهو حاضر فلا يغيِّر ولا يُنكر، ثم يريد الرجوع فيه فلا سبيل له إليه[3]، وله أخذ الثمن. إلى أن قال: والمعنى في ذلك –و الله أعلم – إذا باعه وهو ينسبه[4] إليه، وأما لو باعه وهو ينسبه[5] لنفسه وصاحبه ساكت لا يُغيِّر ولا يُنكر، ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل[له][6] إليه في ثمن ولا مثمون[7] »[8].

وكذلك قال[9] فيمن بيع عليه ماله وهو غائب عنه، فبلغه[10] وسكت، أن البيع ماض عليه، وله ثمنه إن نسبه إليه، فإن نسبه لنفسه وسكت[11] عنه فلا حق له فيه، ولا في ثمنه.

وكتب عليه[12] الوالد: الحمد لله وحده ما كُتِب أعلاه[13] صحيح. ووضع اسمه.

1_ بقية الأبيات الأربعة:

وحاضر بيـــع عليه مالـــه	❁	بمجلـــس فيه السكوت حاله
يلـــزم ذا البيع وإن أقـر من	❁	بـــاع له بالملك أعطي الثمـن
وإن يكـن وقت المبيع بـائعه	❁	لـنفسه ادعـاه وهـو سامعـه
فمـالـه إن قـــام أي حيـــن	❁	في ثمـــن حـــق ولا مـــثمون

2_ أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي (ت606هـ)، اشتهر بكتابه المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، المعتمد في الفتاوى والقضاء عند المغاربة. (انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 335/3، واصطلاح المذهب عند المالكية: 341).

3_ في و: فيه.

4_ في و: ينسب.

5 في م زيادة: لغيره.

6_ زيادة من و.

7_ في و: مثمن.

8_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 12 و13.

9_ المرجع نفسه: 2/ 14.

10_ في ن: فبلغ.

11_ (و سكت أن...و سكت) ساقط من و.

12_ ساقطة من و.

13_ (كُتب أعلاه) في و: فأعناه.

314 - [بيع الوصي المشارك لليتيم عليه وعلى نفسه]

وأجاب أيضاً في الوصي المشارك لليتيم يبيع على نفسه وعليه لسبب [1] أوجبه، ثم يقوم اليتيم في حصته بموجب القيام في بيعها، ورُدَّت [2] الحصة عليه: بأنه [3] لا شفعة لليتيم فيما لشريكه [4]، لسبق ملك المشتري منه لملكه.

ومعنى ذلك فيما لو قام فيها [5] بوجه الغبن، لأنها إنما ترجع إليه بملك مستأنف، والمسألة بكمالها في باب الخيار من الخطاب.

315 - [قسمة الأب مع شريك محاجيره]

وسئل أيضاً في القسمة الواقعة بعد شراء سيدي أحمادُ بينه وبين بولحية [6]، الذي هو أبو الأولاد الموصى لهم بالثلث من جدهم، هل هي [7] صحيحة أم لا ؟

فأجاب: بأنها صحيحة؛ لأنها من أب مع شريك محاجيره [8]، وليست كقسمة الوصي [9] فيما كان مشاعاً بينه وبين محجوره فتحتاج إلى القاضي، فإذا كانت صحيحة فلا شفعة للموصى [10] لهم، لأن البيع وقع من سيدي أحمادُ بعد تميز [11] حقه، وعلى تقدير عدم صحتها، وأن سيدي أحمادُ باع ما كان مُشاعاً، فسكوت أبيهم مع علمه بالهدم والبناء والغرس وغير ذلك من التصرفات سنة، [مُسقط للشفعة] [12] إذا كان نظر أو جُهل حاله،

1_ في و: بعد سبب.

2_ في و: ورد.

3_ في و: أنه.

4_ (لليتيم فيما لشريكه) في و: له فيها كالشريك.

5_ في و: فيه.

6_ في و: بوليخة.

7_ ساقطة من و.

8_ في و: محاجره.

9_ في ن: الموصى.

10_ في و: للوصي.

11_ في و و ن: تميز.

12_ في م: تسقط الشفعة.

وكذا تسقط الشفعة إذا لم يقصد التملك، وإنما أراد أن يُملِّكه غيره بربح أو غيره. وكتب محمد بن أحمد [وفقه الله آمين][1].

316 - [من باع أرضه ومعها أجزاء من أرض غيره]

وسئل أيضاً فيمن باع أرضه[2] وباع معها كمامين لغيره، ثم استُحِقَّت فأخذها مالكها من المشتري فهل له الشفعة في الأرض الباقية أم لا ؟

فأجاب: بأنه لا شفعة له؛ [لأن][3] كمامينه متميزة، وليست في الإشاعة، والشفعة إنما تجب في المُشَاع[4].

❁❁❁

1_ زيادة من و و ن.

2_ في و: أرضا.

3_ زيادة من و و ن.

4_ عن جابر قال : ﴿ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾ أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (الصحيح: 46/3)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة (صحيح مسلم بشرح النووي: 36/11).

مسائل الإجارة الشاملة للكراء والجعل والمساقاة

317 - [الرخصة في عدم تحديد الأجرة]

ففي الإجارة ما كان يأخذ به من الرخصة في نحو الغسّال[1] للباسه أو لباس عياله، من عدم المقاطعة معه على شيء معلوم في أجرته، قال في البيان: « والمنع في مثل هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين، والله [تعالى][2] يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] »[4].

ومعنى ذلك فيمن يقصد المكارمة ،كما قال القباب[5]، قال[6]: وأما من لا يقصد إلى ذلك فلا بد [له][7] من تسمية الأجر، وعليه يُحمل ما في[8] الموازية والواضحة من أنه لا تصلح الإجارة والجعل بغير تسمية. ابن جماعة : « فإن دَفع إليه عملاً بغير أجرة معلومة، فُسِخت الإجارة، وإن فاتت بالعمل دَفع له أجرة[9] مثله »[10]. وهي قيمة عمله ،كما قال شارحه القباب [11].

318 - [الجمع بين الإجارة والبيع]

ومنها أيضاً الجمع بين الإجارة، والبيع في شرائه من الخراز ما يُرقع له به السباط[12] الذي

1_ من الحِرف التي وُجدت في المجتمع النواتي الغسّال، كان يتعاطاها أفراد من طبقات أدنى السلم، فيغسل ما يُدفع له من ثياب ونحوها في نظير ما يجود به صاحبها.

2_ زيادة من و، في البيان: قال الله عز وجل.

3_ سورة الحج: الآية 78.

4_ البيان والتحصيل: 8/ 423 و424 .

5_ شرح مسائل ابن جماعة، القباب، خ. خزانة المطارفة، دون رقم: 50 .

6_ ساقطة من و.

7_ زيادة من و و ن.

8_ في و زيادة: المدونة ويحمل ما في .

9_ في و: إليه أجر .

10_ مسائل ابن جماعة، خ. خزانة المطارفة، دون رقم: ص 7.

11_ المصدر السابق: ص 52 .

12_ السباط في العامية اسم الحذاء، ويجمعونه سبابيط، وليس في لغة العرب، والعامة سمته سباطاً لانبساطه على الأرض ولزوقه بها." يقال: أسبط الرجل، إذا انبسط على وجه الأرض وامتد من الضرب، وأسبط بالأرض: لزق بها" (انظر: لسان العرب: 311/7) .

يجعله[1] في رجله، [2] له يكون معيناً والغالب أيضا فيه تعيين العامل، وفي المختصر: « وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع، عين عامله[3] أم لا »[4]، ومفهوم: إن شَرع في العمل، أنه إن أخره امتنع، وإنما يتوجه فيه المنع[5] إلى النقد، لا إلى العقد، فلا منع[6] بسبب التأخير إلى شهر[7] أو أكثر من غير نقد، على ما في المدونة انظر القباب[8]. وإن لم يُعين ما يرقِّع له منه، « فإن كان الصانع لا يَعْدم الرِّقاع أو الجلود، فيجوز، كما أجاز مالك السَّلم في اللحم لمن شأنه بيعه، وإن لم يضرب أجل[9] السلم »، قاله القباب أيضاً[10]

319 – [عقد الإجارة في الشتاء على عمل يقوم به الأجير بنفسه في الصيف مع تقديم الأجرة]

ومما يقع[11] الناس فيه كثيراً أن يستأجر الرجل في الشتاء من يعمل له في الصيف بنفسه، لا في ذمته ويقدم له [الأجرة][12]، وقد نص العلماء على منعه، لما فيه[13] من الغرر.

320 – [كراء الدور بأزبالها]

ومما رأيت الوالد يقع فيه كغيره، للحاجة إليه، إسكان الدور بنصف أزبالها[14]، وهو من الإجارة المجهولة، ولم يقل بجواز مثله إلا أهل الظاهر وبعض السلف، قياساً على القراض والمساقاة. ويجري مثله في أجرة الخماس من نفس الزرع، وهو مما عمت البلوى به شرقاً وغرباً.

1_ ساقطة من ن.

2_ في م و ن كلمة غير مقروءة، وهي في ر: فرويته.

3_ ساقطة من و.

4_ المختصر: ص164 .

5_ في و: المنع فيه.

6_ في ن زيادة: فيه.

7_ في و: أشهر .

8_ شرح القباب لمسائل ابن جماعة: ص 51 .

9_ في و: أجلا للسلم.

10_ المصدر نفسه: ص 49 .

11_ في و زيادة: فيه

12_ في م و ن: الإجارة .

13_ (أن يستأجر الرجل...منعه لما فيه) ساقطة من و ثم زيدت على الطرة بغير خط الناسخ.

14_ في و زيادة: للحاجة. =

321 – [الأجير بنفقته وكسوته يخرج بعد اكتسائه وقبل إتمام مدة الإجارة]

وسئل الوالد – رحمه الله– في الأجير بنفقته وكسوته، إذا خرج بعد اكتسائه وقبل تمام العام، فيما له من الكسوة التي عليه.

فأجاب: [بتقسيطها][1] على العام لتمحض[2] الإجارة فيها، وليست[3] كالزوجة التي يُفصَّل فيها على ما في المدونة.

322 – [حفظ الشاة والنفقة عليها بجزء منها]

وسئل أيضاً فيمن يَشُدُّ[4] البهيمة بجزء منها في نظير نفقته عليها، عاماً أو إلى ولادتها، على العادة الفاسدة فيها، إن أضاعها في أثناء ذلك.

فقال: لا يكون له فيها شيء. وإن أردت أن تعرف ما يجوز من عمل[5] الناس فيها وما لا يجوز، فعليك بمطالعة أجوبة الفقيه أبي حفص سيدي عمر بن[6] عبد القادر فإنه[7] قد أجاد فيه إلى الغاية.

323 – [تضمين الخمّاس ما نقص من الثمرة عن تخريص أهل المعرفة]

[8] أفتى الإمام القدوة سيدي محمد بن أب بتضمين الخماس ما نقص من الثمرة عن تخريص العارف، وأودع ذلك في جواب[9] حافل حين[10]

= من نوادر الزراعة التواتية، اهتمامهم بتسميد الأرض ، حتى كان يجري بينهم كراء الدار بما يخرج منها من أزبال، وتقدمت نظيرتها مسألة حراثة الزبل بالنصف في مسائل الشركة.

1_ في م و و: بتسقيطها.

2_ في و: لنقض، في ن: لمتحض.

3_ في و و ن: ليس .

4_ أي يُمسك، كانت هذه العادة أن من له شاة واحدة يدفعها لمن له شياه، فيُنفق عليها مع شياهه، فإذا حل الأجل المُتفق عليه بينهما أخذها ربُّها، فذبحها، ودفع جزءاً منها لماسكها.

5_ في و: فعل.

6_ في و زيادة: سيدي .

7_ ساقطة من و .

8_ في و و ن زيادة: مسألة .

9_ هي رسالة: تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس، مخطوط.

10_ في ن: جيد.

سألـه[1] سـيدي عمـرو الرقـادي عنـه، وبنـاه علـى الغالـب مـن خيـانتهم.و أثـنى والـدي على جوابه، وقال لي: إنه بيَّن فيه المدعي وميزه من المدعى عليه.

324 - [الوعد بثلث الربح على مُجرد المرافقة]

وسئل[2] أيضاً من[3] الفقيه سيدي [محمد][4] عبد الله بن برك الكبلي فيمن وعد آخر أن يسير معه إلى الغرب[5]، وله عليه ثلث ما يأتي به منه[6]، ولا خدمة له عليه إلا فيما يحتاج إليه في نفسه، هل هذه إجارة فاسدة، له فيها أُجرة المثل، أو ليس له إلا قيمة تعبه وعنائه ؟

فأجاب بعد مشاورة الفقيه سيدي أبي الأنوار لكونه في ذلك الوقت في بلده[7] ؛ بأنها إجارة فاسدة، ليس للأجير فيها إلا أجرة مثله[8]، باعتبار خدمته وعنائه، وبيان فسادها ما قالوا أن كل [49] ما صح أن يكون ثمناً في البيع صح أن يكون أجراً في الإجارة، وثلث ما يأتي به من الغرب غير معلوم الجنس والمقدار والصفة[9]، فهو غير صالح للثمنية في البيع، فلا يصح أن يكون أجراً في الإجارة.

وزاد في الجواب: أن العمل فيها غير موصوف، مع أنه لابد من وصفه ليخرج من حيز الجهل.

ونبه فيه على أن قيمة تعبه هي معنى أجرة المثل، لا فرق بينهما؛ وقد بيَّنتُ قريباً من نص عليه، وأما زيادته أنه لابد من وصف العمل، ففيه أنه قد أشار في السؤال إليه[10] بقوله: لا يرعى له إبِلاً ولا

1_ في و و ن زيادة : الفقيه.

2_ محمد بن أبّ المزمري.

3_ ساقطة من و.

4_ زيادة من و.

الفقيه محمد عبد الله بن بركة لم نعثر له على ترجمة .

5_ المراد به المغرب الأقصى .

6_ ساقطة من و.

7_ كون بن أب في بلد أبي الأنوار، وهي زاويته بتيدكلت .

8_ في و :المثل.

9_ ساقطة من ر.

10_ في و:الخ

يحمل له ثِقلاً. فلم يَبق إلا ما يحتاج إليه بنفسه، وهو معلوم بالعادة، فأين يأتيه الجهل ؟ وقد نص في[1] المختصر وشروحه[2] على الجواز في مثله، في قوله: « أو ليركبها[3] في حوائجه[4] شهراً »[5]. والله أعلم .

325 - [من اكترى جملاً ثم لم يجد الحمولة ؟]

وسئل الوالد فيمن أكترى جملاً من تدكلت إلى توات ليحمل عليه شيئاً[6] فلم يجد الحمولة، إن كان الكراء لا زماً له ؟

فأفتى بلزومه له[7].

[ووجدت بخطه ما صورته: وبعد فالأجير المُشار إليه أعلاه[8] يستحق الجزء الذي استؤجر به؛ لأنه معلوم، بناء على جواز الشراء لما فيه خصومة، وما جاز بيعه يجوز أن يكون أجرة][9].

326 - [المرأة التي لها ماء في جنان أخيها]

وسئل أيضاً في امرأة لها ماء في جنان أخيها إن كانت تجب عليه خراصته[10]، [11] بين الناس، أو تخاصمه في غلة الجنان ؟

فأجاب: باتباعها لخراصته على العادة .

1_ ساقطة من و.

2_ ساقطة من و.

3_ في و: يركبها.

4_ في المختصر زيادة: أو ليطحن بها .

5_ المختصر: ص207 .

6_ ساقطة من و.

7_ ساقطة من و و ن.

8_ هذا تعقيب من الزجلاوي على جواب ابن أب المتقدم.

9_ زيادة من و و ن.

10_ هناك صورتان تجري بهما الخراصة، الأولى خراصة الجنان: يدفعه مالكه بمائه لمن يعمل فيه نظير قدر معلوم من غلتي التمر والقمح مع الشعير، وليس على المالك شيء من العمل أو البذر. الثانية: خراصة الماء،وهذه هي صورة النازلة: يدفع مالك الماء ماءه أو قدراً منه لمن يسقي به أرضه، على قدر معلوم من غلتي القمح والشعير، عادة ما يكون مقدراً عرفاً.

11_ السياق يقتضي ليتم المعنى زيادة: على العادة.

327 - [تمادي المُكتري بعد تمام مُدة الكراء][1]

وسئل فيمن اكترى ماء للسقي عاماً، مثلا بثمانية أقصاع[2] قمحاً، فإن مضى العام وتمادى على السقي إلى كمال العام الثاني، هل يكون لرب الماء الكراء المتقدم أو كراء مثله ؟

فأجاب: بأن فيه قولين اعتماداً على ما نقله ابن سلمون فيه ونصه[3]: « وإذا انقضت المدة وتمادى المكتري على السكنى والاعتمار في الدار وغيرها، فهل يُحاسب بالكراء المتقدم أو يؤخذ[4] بكراء المثل، في ذلك قولان لابن القاسم »[5] .ثم اتبعه بقوله:

328 - [هل تُدفع الدراهم بدل كراء المثل؟]

وسئلت أيضاً [6] فيما إذا وجب فيه كراء المثل، هل يدفع [فيه][7] دراهم أم لا ؟

فأجبتُ بأن العرف في بلد المكري في كراء الماء بالطعام وبالدراهم، والذي ظهر لي[8] أن كراء المثل إذا وجب يُدفع دراهم، لاسيما في هذه النازلة[9]؛ لأجل غلاء الزرع، وقد ذكر[10] صاحب هذه النازلة أن الماء الذي استوفى منافعه قبيح ليس بِحُلْو، بل يميل إلى المرارة[11]، والناس يهربون منه ومن مخالطته مع مياههم، فقلت له إذا كان على ما وصفت، تكون خراصته وكراء مثله خفيفاً، ولا يبعد أن تكون ثمانية أقصاع التي دفعت هي كراء مثله. وكتب محمد بن أحمد رزقه الله رضاه آمين.

1_ هذا العنوان للمسألتين معاً 327 و328 .

2_ جمع قصعة، والقصعة وحدة كيل تعدل اثني عشر مداً . (انظر: توات والأزواد: 501/2).

3_ ساقطة من و.

4_ في و و ن: يؤاخذ.

5_ العقد المنظم للحكام: 1/ 275 .

6_ ساقطة من و.

7_ زيادة من و .

8_ في ن: لي.

9_ ساقطة من و.

10_ في ن زيادة: لي.

11_ في و: الحموطة. ثم صححت في الطرة بغير خطه: الملوحة.

329 - [إكراء الأرض في مقابل الدين]

وسئل أيضاً فيمن[1] له دين على آخر، فاكترى منه ماء بمعلوم من الكراء حالاً قُبالة دينه، إلى أن مضت سنتان لذلك، ثم غاب المكرى في السنة الثالثة، وأراد أخ له أن ينزع ذلك الماء من غريمه، فمنعه الغريم منه، وقال له: نستمر على ما فات من الكراء قُبالة ديني. فتركه إلى أن حضر غريمه من غيبته، فهل يكون له في السنة الثالثة من الكراء[2] كالسنتين قبلها ؟

فأجاب بما نصه بعد افتتاحه: وبعد فالجواب - والله الموفق بمنه - أن السنة الثالثة في كراء الماء المشار إليه في السؤال كالسنتين قبلها، وأن الغريم الذي في يده الماء يدفع كراء مثله دراهم وقت الخراصة؛ لأنه وقت التعدي، ومن تعدى على ما حُدَّ له في الكراء وزاد، فإنه يضمن كراء المثل فيما زاده، ويُعتبر يوم التعدي[3]، ولا يعطي الزرع، لأن كراء المثل الذي لزمه بسبب الزيادة هو[4] قيمة[5] منافع الماء التي استوفاها، والقيمة إنما تعتبر بالدراهم أو الدنانير، ولا يُنظر إلى كون الغالب في الماء أنه يُكرى بالزرع؛ لأن هذا مما غُلِّب فيه الأصل على الغالب[6].

ووافقه الفقيه سيدي عمرو الرقادي وقريبه السيد محمد الصالح ابن عمه الفقيه.

330 - [الخراص يُمسك زرع الخراصة لخدمة الفقارة]

وسئل أيضاً في الخراص إن أراد أن يُمسك بعض زرع الخراصة[7] لخدمة الفقارة.

فأجاب: بأنه لا يَحِل له[8] ذلك، وإنما له أن يُنفق من خراصة سنة في مسألة إذا غارت الفقارة بعد

1_ في ن: لمن.

2_ (قبالة دينه، فتركه... السنة الثالثة من الكراء) ساقطة من ن.

3_ (ومن تعدى على ما حد... يوم التعدي) ساقطة من ن.

4_ في و: فهو.

5_ في و: فيه.

6_ (على الغالب) ساقطة من و .

7_ زرع الخراصة: هو المقدار الذي يلزمه دفعه لرب الجنان أو الماء.

8_ ساقطة من و.

الزراعة، وامتنع رب الماء من الخدمة[1]، كما في المختصر ونصه: " وإن غارت عين مكرًى بسنين بعد زرعه نَفِقَتْ حصة سنة فقط "[2] أ هـ منه.

وكذلك[3] لا يجوز للجماعة أن يحبسوا من زرع الخراصة القدر الذي اتفقوا عليه للخدمة، والخراص في النازلة مُخَيَّر بين أن يخدم وما زاد من الماء على المعتاد هو له إلى تمام سنة، وإن امتنع من الخدمة فرب الماء[4] يخدم والزيادة له، يأخذ منه كراءها. وكتب محمد بن أحمد وفقه[5] الله آمين .

331 - [العادة في الخراصة؛ انتفاع الداخل بآخر سنة الخارج]

مسألة: العادة عندنا في خراصة الماء أن الداخل ينتفع بالماء بالحرث به في أواخر سنة الخارج؛ لأنه[6] لو ترك الانتفاع به إلى كمال سنة الأول، لفاته أول الحرث، وفواته عندنا من الضرر الكبير[7] الذي تُنقَض الخراصة بسببه، ولا يلحق الخارج ضرر بانتفاع الداخل به، فصار غرره يسيراً. فلو أن أحداً ذهب إلى قطع هذه المنفعة لما أجيب إليه شرعاً؛ لأنه من الاستحسان الذي تعضده[8] قواعد الشرع، ولذلك تجد العالم والجاهل يعمل به لما فيه من المصلحة العامة، وقد عايَنْتُ العمل به من الوالد - رحمه الله - ومن غيره.

332 - [في خراصة الماء هل تلزم السنة التالية بفعل الخراص في نهاية السنة الأولى]

مسألة أخرى: مما يقع أحياناً أن الخراص[9] ربما يقلب[10] لحرثه في أواخر السنة الأولى مثلاً لحرثه في

1_ الخدمة: الأعمال التي تقتضيها الفقارة من أجل عودة الماء لمنسوبه المعتاد، كترميم بئر أو إزالة رمل أو تجديد ساقية ونحوها.

2_ المختصر: ص209.

3_ في و: كذا.

4_ في و: الجنان.

5_ في و: رزقه.

6_ في و: ولو أنه.

7_ في و: الكثير.

8_ في و: يعضد.

9_ في و و ن: الخارص.

10_ القلب في العرف الفلاحي في توات يراد به معنيان: الأول قلب التربة، ويكون على إثر الحصاد تهيأة لها للموسم المقبل، الثاني قلب الغبار، وهو السَّماد العضوي (الزبل)، سيأتي في المسألة اللاحقة، وقَلْبُه: إيصاله من البيوت وغيرها إلى موضع الحرث.

سنة ثانية، فإن حدثت فتنة أو جراد، قال: إن عامي الذي أنا فيه لم [1] يكمل، ووقت ابتداء السنة الثانية لم يأت، فأنا لم أدخل في الخراصة بعد، ورب[2] الماء يحتج عليه بفعله، فإن قيل هل[3] يأتي الخلاف فيه من الخلاف في الدلالة[4] الفعلية إن نزلناها منزلة القول فتلزمه الخراصة الناقصة[5] عند زوال [50] مانع الفتة أو الجراد.

قلتُ: في هذا الإجراء مخالفة لما كنتُ أفتَيْتُ به قبل في نازلة[6]، وهي أنه يَلْزَم، على أن قلب الغبار و[تهيئة][7] الحرث بمنزلة الخراصة [8] بالقول الفاسد، والكراء الفاسد يلزم فسخه ولا يجوز التمادي عليه، فلا تلزم[9] الخراصة أصلاً، وبيان فساده ما فيه من عدم تحديد مدة الانتفاع بالماء، خلافاً لمن وافق على فساده، وعلله بابتداء الدين بالدين قائلاً: لأن[10] الماء الذي بيد الخراص هو مالك منفعته لدفعه [عوضه][11]، فرب الماء لا يقدر على تسليمه للخراص قبل استيفاء الخراص لمنفعته.[12] في تعليله هذا[13] من النظر أن[14] الماء من المعينات والخراص في النازلة متحد.

1_ ساقطة من و.

2_ في و: فرب.

3_ في و: هذا.

4_ في و: الدلالية.

5_ ساقطة من و.

6_ في و: النازلة.

7_ زيادة من و.

8_ (عند زوال مانع...بمنزلة الخراصة) مزيدة في و على الطرة بخط مغاير.

9_ في و: تلزمه.

10_ في و: بأن.

11_ في م و ن: عوضها.

12_ في و و ن زيادة: و.

13_ ساقطة من و و ن.

14_ في و: لأن.

333 - [الخراص يتمادى بعد الأجل فيغره سكوت رب الماء الذي يقوم له بعد مباشرته أعمال الحرث]

[ومن الوقائع التي قد تنزل بالناس أيضاً أن رب الماء ربما يريد إخراجه عند انتهاء أجل الخراصة[1]، بتغريره بقلب غباره ومشقته في حرثه، وهلا أعلمه بذلك قبل خدمته، فانظر إن كان يصلح الجواب فيه بمثل ما أجاب به ابن القاسم في مسألة من له أرض قريبة من ماء غيره فغرس بمائه وهو عالم به، ثم أراد قطعه عنه، قال الغارس: تركتني حتى غرستُ فأردت حبسه عني. فأجاب[2] صاحب الماء: بأنه في حين الغرس لا يستطيع حبسه. فقال ابن القاسم: ليس له حبسه عنه إلى أجل يُضْرَب له لحفر بئر أو استنباط عين، إلا أن يكون في الماء فضل عن حاجة ربه، وإن أخذ منه شيء دخل عليه بالضرر فهو أولى بمائه، وإن غرس وهو لا يعلم فأراد صرف مائه وفيه فضل، فإن لم تكن له في الفضل منفعة فهو أولى به، وإن كانت له فيه منفعة فهو أحق بمائه، إلا أن يبتاعه منه بالثمن .و قال ابن رشد في كلامه عليه: وإن غرس بغير علم صاحب الماء كان أحق به بغير ثمن، إلى أن يحفر بئراً أو يستنبط عيناً، إن لم يجد صاحبه فيه[3] ثمناً عند سواه، وإن وجده عند سواه باعه ممن شاء، وما لم ينفذ البيع فيه فهو أحق به بالثمن الذي يعطي غيره به، على ما قاله عيسى. انتهى بنقل ابن هلال في الدر النثير[4] له. ثم ذكر حديث: ﴿لا يمنع نقع ماء ولا مرهو ماء بر﴾[5]، وهل بثمن أو غير ثمن ؟ فانظره، ووجه المناسبة فيه أن رب الماء قد يكون عالماً بما يستعد به الخراص لحرثه وقد لا يعلم، ويعتل[6] بأنه لا كلام له في الماء قبل انقضاء مدة الخراصة في الوجهين، والله أعلم][7].

1_ بين السابق من كلامه واللاحق تنافٍ، لا يستقيم معناه إلا بتقدير؛ أن الخراص تمادى بعد نهاية الأجل، وسكت عنه رب الماء، بما غره فباشر أعمال التهيئة للحرث، فقام له رب الماء.

في ن زيادة: ويعارضه الخراص.

2_ في ن: فأجابه.

3_ ساقطة من ن.

4_ لم أجده في الدر النثير.

5_ أخرجه الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك(2/61-62) بلفظ: ﴿لا يمنع نقع البر وهو الرهو﴾ ، وقال: صحيح الإسناد، وتابعه الذهبي. وفسر الراوي(عبد الرحمن بن أبي الرجال) الرهو: أن تكون البئر بين شركاء، فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه

6_ في ن: يعمل.

7_ المسألة بتمامها زيادة من و.

334 - [من اكترى دوراً فخرب بعضها ومات هو قبل تمام المدة]

وسئل الوالد - رحمه الله - فيمن اكترى من آخر[1] جنة ودوراً عدة سنين، معينة بكذا وكذا من الزرع للسنة، فخرب بعض الدور في أثناء المدة، ومات هو قبل كمالها إن كان يحِلُّ[2] عليه كراء الباقي من المدة بموته، ويُكمِل وراثه المدة الباقية أو لا، وينفسخ[3] باقي المدة، وما الحكم فيما ينوب الديار الخربة بسبب شر وقع في تلك البلدة من الخراصة، إن كان يسقط عنه أم لا ؟

فأجاب: بالفسخ في باقي المدة حيث لم يستوف المكتري منفعته، وأن وارثه لا يتنزل منزلته فيها، وأن كراء الديار الخربة يسقط عن المكتري لعدم تمكنه من استيفاء المنفعة، وفي المختصر: " ولزم الكراء بالتمكن "[4] أ هـ .

وقوله بالفسخ وعدم تنزل الوارث بمنزلته[5] خلاف منصوص المذهب، فالجواب[6] الصحيح أن ما ينوب باقي السنين لا يلزم تركته حالاً، لأنه لم يستوف منفعته، وأما الفسخ فلا، لتنزل[7] وارثه[8] بمنزلته على ما في المدونة[9] والرسالة[10] والمختصر، ولو كان الكراء في النازلة غير محدود بمدة، لكان الوجه فيه ما قاله من الفسخ بموت المكتري، لقوله في التحفة[11] :

وجائز أن يُكتَرى بقـــدر ❁ مُعَيَّنٍ في العام أو في الشهر[12]
ومن أراد أن يَحُلَّ ما انعقد ❁ كـــان له ما لم يُحـــد بعدد

1_ في ن: لآخر.

2_ (إن كان يحل) في و: أيحل.

3_ في و و ن: يفسخ.

4_ المختصر: ص208.

5_ في و: منزلة وزيادة: مورثه.

6_ في و: وفي الجواب.

7_ في و: تنزل.

8_ ساقطة من و.

9_ أي عدم نقض الكراء بموت أحدهما، في المدونة(453/3): " قلتُ: أرأيت الكراء في الدور أو الكراء المضمون في الدواب والإبل، هل ينتقض بموت أحدهما في قول مالك؟ قال: لا ".

10_ رسالة ابن أبي زيد: ص80.

11_ تحفة الحكام: ص57.

12_ في و: بالشهر.

وأما مسائل الجعل[1]

335 - [الولد يبلغ ثلاث أرباع القرآن فيُخرجه أبوه من الكُتّاب]

فمنها ما شهدته أفتى به في صبي وصل إلى ثلاثة أرباع القرآن، وأخرجه أبوه من المكتب أنه إن[2] لم يرده إليه حتى يُكمل[3] الختمة ؛ فإن الحدقة العرفية[4] في البلد تلزمه.

336 - [عدم تقدير أجرة الدلال]

ومنها عدم تقدير أجرة للدلال[5]، لغلبة الخيانة عليهم، فيبيعون بالزائد على ما حده رب السلعة إليهم، كاتمين له، ليستأثروا به، وقد نبه التملي[6] في نظمه في الدلالة على جواز ذلك قياساً على ما أجيز لضرورة الحاجة إليه مما[7] كان ممنوعاً في الأصل.

337 - [دعوى الدلال التلف]

وكان أيضاً يُفتي بضمانه[8] في دعواه تلف ما يُدلّله، إلا أن يكون مشهوراً بالخير، أي بالدين والأمانة.

338 - [إعطاء الفقارة لمن يخدمها بجزء مما يزيد فيها][9]

1_ في ن: الإجارة.

2_ ساقطة من و.

3_ في و: تكمل.

4_ في و: المعرفية.

الحدقة: شيء من المال يُعطى للمعلم نظير مهارة التلميذ في القراءة أو حفظ القرآن، وهي نوعان: إما أن يشترطها المعلم، أو يكون العرف جار بها وهي "الحدقة العرفية"، والذي يفتي به الزرجلوي هو قول ابن حبيب في عدم التفريق بين الحدقة المشترطة والواجبة بالعرف، في حال موت الصبي أو إخراجه من المكتب (انظر: المعيار: 8/ 247 و248).

5_ الدلال: الذي يجمع بين البيّعين، وقال ابن دريد: الدَّلالة بالفتح حرفة الدَّلال (لسان العرب: 284/11).

6_ في و: المحلي، أما في ن فمحلها بياض.

7_ في و و ن: ما.

8_ في و: في ضمانه. والضمير يعود على الدلال.

9_ المعروف عند أهل الفقارة أن منسوب الماء فيها يزيد بأعمال الصيانة التي تتعرض لها، بتحصين الآبار وإزاحة الأتربة والترسبات، وتنقية السواقي، وهذا العمل عادة ما تشترك فيه الجماعة المالكة للفقارة بصورة دورية، قد تكون مرة أو مرتين في السنة. وقد يحدث أن تعهد الجماعة بالفقارة لمن يخدمها في نظير جزء من الماء الخارج (الزائد). واختلف فقهاء توات في حكم ذلك بين الجواز والمنع، والزرجلوي ممن قال بالجواز.

ومما أجاب به في إعطاء الفقارة بجزء مما يطلع فيها بالخدمة: وبعد فالفقارة التي يعطيها أربابها بجزء مما يخرج منها النصف و نحوه، مما أجيز للضرورة كالقراض، لولا وجود مانع[1] من صحتها، وهو جعلهم الأجل أربع سنين ونحوها، كما قالوا ذلك في القراض، وحيث فسدت لأجل المانع الذي هو الأجل، فتُفسخ[2] فيما بقي من المدة، ويأخذ من خدم حقه مما زاد من الماء قبل الفسخ، وإن لم يَكمُل الأجلُ، لأنه ليس بمنفوخ بدليل استمراره ودوامه مدة طويلة أكثر من عام، والمنفوخ لا يدوم بالتجربة والعادة، وحيث استحقه الخادم فلان بن فلان قبل كمال أربع سنين، وباعه لفلان، فبيعه صحيح لازم، ولا يتوقف لزومه على رضى أرباب الفقارة، ومن نزعه من المشتري المذكور فقد ظلمه، يرد[3] إليه بالشرع ولا غلة عليه لأجل الشبهة.

ونحوه للعلامة شيخنا أبي زيد فإنه سئل في هذه[4] بعينها ونص[5] السؤال في رجل دخل[6] فقارة بجزء مما[7] زاد فيها وتعاقد مع أربابها مدة سنين عديدة وبقي يخدمها ويقسم مع أهل[8] الفقارة ذلك الزائد، ويعزل نصيبه ويبيعه لمن أراده[9]، وبقي على تلك الحالة حتى غاب، وبقيت الفقارة بلا خدمة، وقام مشتري الماء الزائد يطلبه من أهل الفقارة فقالوا[10] له: الماء الذي[11] باع لك فلان ما بقي في الفقارة، والبائع لك ما كَملت سنينه، فهل لمشتري الماء الزائد ذلك[12] الذي اشتراه منه أم لا ؟

1_ في ن زيادة: يمنع.

2_ في و فيفسخ.

3_ في و و ن: يرده.

4_ في و و ن زيادة: النازلة.

5_ في ن زيادة: في.

6_ في و: أخذ.

7_ في و: ما.

8_ في و: أرباب.

9_ في و: أراد.

10_ في و: فقال.

11_ في ن زيادة: قد.

12_ ساقطة من ن.

فأجاب بما نصه: الحمد لله الجواب – والله الموفق والمستعان – أن المعاملة الأولى الواقعة مع البائع للماء وأرباب الفقارة فاسدة، والبيع صحيح في الماء يُفِيتها، وللمشترين ما اشتروه [1] من الماء، ويرجع أرباب الفقارة على البائع بكراء الخدمة الباقية من المدة، والله أعلم.

ثم كتب بعقب هذا متصلاً [2]: بل تنفسخ العقدة في باقي المدة، وما حصل من الزائد وبيع ماضٍ، والله أعلم.

339 – [المحبّسة عليهم الفقارة يُعطونها لمن يخدمها بالثلث]

وله[3] في كتابة أخرى ما يُناقض هذا ويوافق ما قبلها[4] في فقارة ميتة، وهي محبَّسة على رجال، فقام أحدهم وأعطاها لمن يخدمها بثلث ما خرج منها من الماء.

فأجاب فيه بما نصه: وبعد فقواعد المذهب تمنع من[5] هذا العقد؛ لوجهين: أحدهما الجهل بالأجرة، والثاني ما يؤدي إلى بيع الحُبس، لكن جرى عمل أهل هذه البلاد بذلك كما جرى عمل أهل الأندلس بكراء السفن بجزء مما يُحمل فيها، فلا يتعرض لفسخ ذلك، لجريانه على قول من أقوال العلماء، والله أعلم .

قلت: وممن أشار إلى الجواز فيها قديماً الوالد – رحمه الله – لقوله في كتابة له في المحرم فاتح ثلاث وأربعين ومائة وألف: وأما دفعها – أي الفقارة – بجزء مما يخرج منها فمحتمل[6] أن يُخَرَّج على القولين في جواز دفع المعدن لعامل يعمل فيه بجزء ما يخرج منه ربع أو ثلث[7] أو نحو ذلك. وبقيت مباحث هذه المسألة تأتي إن شاء الله، في أجوبة الشيخ سيدي عبد الرحمن.

1_ في ر: للمشتري ما اشتراه.

2_ في و و ن زيادة: به.

3_ أي عبد الرحمن بن عمر.

4_ في و و ن: قبله.

5_ ساقطة من و و ن.

6_ في و: فيحمل.

7_ (ربع أو ثلث) في و: أربع سنين أو ثلثا.

وأما المساقاة

340 - [الفرق بين المساقاة والخماسة]

فسألت الوالد عنها في صغري: أهي الخماسة ؟ فقال: لا.

أو الخراصة ؟ فقال: لا.

وأقول أما الخراصة فكما قال، وأما الخماسة فلا تبعد منها، إلا أن يُراعى قول ابن القاسم[1] فيها أنها لا تنعقد إلا بلفظ ساقيت، وأما إذا راعينا قول غيره، فقد تكون هي في بعض صورها.

1_ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار شريفة، الجزائر، 1409هـ/1989م: 247/2.

مسائل الضرر والإرفاق وإحياء الموات[1] والضوال والإباق[2]

341 - [شراء الأرض إلى مُنتهى المنفعة]

فمنها: أن العادة عندنا في الشراء إلى منتهى المنفعة[3] تحت أرض البائع، فلو أن أحداً أراد الاعتمار تحت أرض مشتريه، قام بعقده في ذلك، وربما يُحتج له بما نص عليه ابن سلمون في الشعرى[4] المتصلة، وأبوار القرى، ومسارحها، قال فإنها من جملة حريم[5] البلد، الذي[6] « لا تصرف للإمام فيه بإقطاع ولا غيره، وهي بين أهل القرية على[51] أصل سهام القرية، لا على عدد أهلها، ومن لم يملك في القرية إلا أحقالاً بعينها[7]، فلا حق له فيها، واختلف إن ذهب أهل القرية إلى قسمتها، فروى يحي عن ابن القاسم أنه يجوز، ومنعه أشهب، وقال: إنما تقسم[8] الأرضون المعمورة، [قال][9] ابن رشد: وإذا اتفقوا على قسمتها فإنها تقسم بينهم على أصل سهام القرية »[10]، ففي هذا[11] دليل على أن ما جرت العادة به له أصل في الشرع، وفي نوازل ابن لب[12]: « وما جرى به

1_ في ن: الأموات.

2_ الإرفاق والارتفاق: الانتفاع (انظر: المصباح المنير: 123)، والمراد هنا حق انتفاع عقار من عقار آخر، كالطريق والشرب (انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: 151).

إحياء الموات: لقب لتعمير دَامِر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمِّر عن انتفاعه بها (شرح حدود ابن عرفة: 2/ 535).

الضوال: جمع ضالة، وهي نَعَمٌ وُجد بغير حرز محترم. فيدخل فيه الإبل والبقر والغنم (شرح حدود ابن عرفة: 564/2).

الإباق: الهرب. والآبِق: المملوك الذي يفر من مالكه قصداً (التعريفات: ص20).

3_ من المسائل التي جرى بها عمل فقهاء الإقليم، وصورتها: أنهم يُعَيِّنون في بيع الأرض التي ليس بعدها إلا أرض البور حدودها الثلاثة، أما الجهة الرابعة الموالية للبور فيقولون فيها: إلى حد المنفعة أو مُنتهى المنفعة، والحد عندهم معلوم عرفاً بمنتهى السقي.

4_ يريد الأرض المُشجرة، من « الشَّعَار: كثرة الشجر في الأرض » (المصباح المنير: ص164).

5_ حريم البلد: الحريم من كل شيء: ما تبعه فحرُم بحرمته من مرافق وحقوق، وحريم البلد ما اتصل بها من الأرض التي من حقها ألا يُحدث فيها ما يضُر بالبلد ظاهراً كالبناء والغرس أو باطناً كحفر الآبار ونحوها (انظر: القاموس الفقهي: ص86).

6_ ساقطة من ن.

7_ في العقد المنظم و ن: بأعيانها.

8_ في و: تنقسم.

9_ زيادة من العقد المنظم.

10_ العقد المُنظم للحُكام: 2/ 130 – بتصرف –

11_ في و: هذه، وزيادة: المسألة.

12_ أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب (701- 782هـ)، شيخ شيوخ غرناطة، من أكابر متأخري المالكية، له اختيارات فقهية، أخذ عن أبي الحسن القيجاطي وأبي محمد بن سلمون وابن عبد الرفيع، وأخذ عنه الأئمة كالشاطبي والحفار والقاضي=

عمل الناس، وتقادم في عرفهم، وعادتهم، ينبغي أن يُلْتمس له المخرج ما أمكن، على خلاف أو وفاق "، عليه [فإنكار][1] شيخنا الفقيه[2] أبي زيد، وولده الفقيه[3] لذلك، إنما يأتي على قول أشهب، بمنع القسمة في حريم البلد، أما على المشهور، فلا وجه للإنكار فيه.

وقد ألّفتُ[4] منظومة في هذه النازلة في القديم فيها[5] ما يَنِيف على أربعين بيتاً[6]، وحاصلها تسويغ تلك العادة، لما يدعو إليه خلافها من الفتن والزلازل، لا النصوص[7] المذكورة هنا؛ لأنها فيما ينتفع به في العموم، لا على وجه الخصوص، والذي قيدته هنا، أمس بالنازلة.

[ورأيت لولد شيخنا الفقيه بعد ما يؤيده لفتياه باستحقاق أرباب الأجنة لما تحتها، مما يمكنهم سقيُه بمائهم، وعزاه لنص أبي الحسن عن عياض[8]][9]، والله أعلم .

342 - [تعميد الحائط الآيل للسقوط]

ومنها أيضاً تعميد الحائط الآيل[10] إلى السقوط، في الزنقة[11] الواسعة، للخلاف الشهير فيه، وربما عمل به الوالد - رحمه الله - فيما لا ضرر فيه على المارة.

=أبو بكر بن عاصم، له: النوازل، وينبوع العين الثرة، ونظم في الرد على القائلين بخلق الأفعال (الديباج المذهب316، درة الحجال414، كفاية المحتاج 5/2).

1_ في م: أنكر.

2_ ساقطة من و.

3_ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني (1151- 1233هـ)، كان إماماً حافظاً للمذهب نحوياً عَروضياً، كثير النسخ للكتب، أخذ عن والده وعن أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، له فتاوى في غنية الشورى (جوهرة المعاني ص10، الغُصن الداني ص6).

4_ في و: ألفيت.

5_ في و: منها.

6_ لم أعثر على هذه المنظومة، ولا يَذكرها المُترجمون له، ووجدتُ له في مخطوط الغنية البلبالية منظومة أخرى في قسمة الأحباس من أربعة وعشرين بيتاً، مطلعها:

مسألةٌ لا تُخْلِـف بين الناسِ ✿ في منع بت قسمة الأحباسِ

7_ في و: اللصوص.

8_ انظر ترجمته ص 450.

9_ زيادة من و و ن.

10_ في و: المائل.

11_ الزنقة: الزقاق. مادة "ز ن ق" تحمل معنى الضيق، ومنه الزّناق من الحلي: المُحْنَقَة (انظر: مختار الصحاح: 182).

343 - [الجار يلحقه الضرر من خراب أصل جاره]

وسُئل في مسألة[1] أناس لهم أصل في القرية[2]، وارتحلوا عنها إلى غيرها، وحدث بعدهم في القرية ما أخربها، وتحول باقي أهلها، إلى أن رجع بعضهم إليها، وأرادوا من الراحلين قبلهم أن يرجعوا إليها أيضاً، فيُعمِّروا[3] معهم أو يبيعوا أصلهم الذي فيها، فأبوا لهم عن[4] الأمرين.

فأجاب: بأنهم لا يُجْبرون على الرجوع إليها، إذ قد يكون خروجهم عنها واجباً عليهم[5] لأمر ديني، ولكن يُؤمرون[6] بعمارة أصلهم الذي فيها، بسقي الأجنة وتحصينها بالحيطان، حفظاً للمال بأنفسهم، أو يدفعونها مساقاة لمن يعمل فيها بجزء من غلتها، فإن لم يفعلوا، فهم آثمون للنهي عن [إضاعة المال][7]، ولا يُجْبرون على بيعها، إن امتنعوا من العمارة. فقال[8] الشيخ يوسف بن عمر: ومن كان له شجر وضيعها بترك القيام بحقها[9]، فإنه يؤمر بالقيام عليها، فإن لم يفعل فإنه مأثوم، ولم يُسْمَع أنه يؤمر ببيع ذلك إن فرَّط فيها، وقاله الجزولي[10] أيضاً، وزاد: ويقال له: ادفعها لمن يخدمها مساقاة بجميع الثمرة أهـ. من خطه.

1_ (في مسألة) ساقطة من و.

2_ في و و ن: قرية.

3_ في و: فيعمروها.

4_ في و: على.

5_ ساقطة من و.

6_ في و: يأمروا.

7_ في م: إضاعته.

﴿أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات﴾ أخرجه البخاري عن المغيرة، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال. (صحيح البخاري: 184/7).

8_ في و: فقد قال.

9_ ساقطة من و.

10_ " قال سيدي أحمد زروق: وأما شروح الجزولي للرسالة وشرح سيدي يوسف بن عمر وما في معناها فليست مما يُنسب إليهم بالتأليف، وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن الإقراء " (منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، تحقيق: د. عبد الله الهلالي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 2002/1423: ص 337).

ويؤيده نص رواية يحي عن ابن القاسم قال عنه: إن دعا بعض أشراك في كرم [سقطت حيطانها وخيف عليه الفساد إلى إصلاحها، وأبى بعضهم، فإن كان حظ كل منهم معيناً][1] له، لم يلزم إلا[2] الإصلاح، وإن كان مشاعاً أجبر[3] على قسمته[4] من أباه.

قال شيخنا[5] ابن بعمر، في نقله لهذا النص في جوابه في المسألة: وإذا كان الشريك فيما يقبل القسمة لا يُجبر على العمارة، فالجار أحرى. وفيه إشارة إلى رد ما يخالفه من أجوبة معاصره[6]، سيدي أحمد بن[7] حمادُ[8] فإنه أفتى في الجار إذا خاف الضرر والفساد أن يدخل عليه من جهة خراب أصل جاره، أنه يجب عليه قطع ذلك[9] بالإصلاح أو البيع، إن عجز وامتنع.

وسمعت من لفظ الوالد ما يوافقه[10]، في قوله لي[11]: إذا حصل الضرر للجار من خراب أصل جاره، أنه يجب عليه الإصلاح، فإن عجز أو امتنع، جُبر على البيع، أهـ.

والجاري على أصل المذهب في مثله إكراؤه عليه لمن يُصلحه، لا بيعه.

344 - [القرية يحتاج أهلها للتحصين]

وإلى هذا يرجع ما أفتى به ابن حمادُ أيضاً، في قرية احتاج أهلها للتحصين على أنفسهم ؛ أنه يجب عليهم كلهم، ممن له أصل في القرية، ولو يتيماً أو سفيهاً.

1_ زيادة من و و ن.

2_ ساقطة من و.

3_ في و: جبر.

4_ في و: قسمه.

5_ في و: الشيخ.

6_ في ن: معاصريه كالفقيه.

7_ (سيد أحمد بن) في و: كابن.

8_ في و زيادة: الفقيه.

9_ في ن زيادة: عنه.

10_ في و: يوافق.

11_ ساقطة من و.

345 – [العقار النامي يُهمله ربه فيضيع]

قال[1]: ورأيت أيضاً أن الأصل إذا ضاع يجب على ربه إصلاحه، ولو بدفعه مساقاة بجميع الثمرة، للنهي عن إضاعة المال[2]، وما رأيت أنه يُقضى عليه بذلك[3] في هذا الأخير أهـ.

ومعنى هذا أنه لم يُدْخل بخراب أصله ضرراً على جاره، لئلا يناقض ما قدمناه عنه[4].

346 – [الرجل يحفر في أرضه مجرى فقارة فيتسبب في سقوط حيطان جاره]

وترافع إلى الوالد مرة خصمان، في حفر أحدهما في أرضه مجرى فقارة استحدثها[5]، فكان سبباً لسقوط حيطان جنان جاره.

ولم أدْرِ ما فصل به[6] بينهما، إلا أن المشهور في مثله، منع الحافر من حفره ذلك.

347 – [إفساد البهائم في المحارث]

وأما إفساد[7] البهائم في المحارث عندنا، فلم نحفظ[8] عنه إلا تضمين أربابها، ليلاً ونهاراً؛ لانتفاء المسارح عندنا.

348 – [بعض أهل القرية يرحل عنها فيطالبه شركاؤه في الفقارة ببيع حظه فيأبى]

وأجاب أيضاً في مسألة تظهر من جوابه، وهو[9]: الحمد لله[10] صلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد فأهل القرية المشار إليهم[11] في السؤال، لا يُجبرون على البيع[12]، بيع الحظ الباقي لهم في

1_ أحمد بن حماد.

2_ سبق تخريجه: ص400.

3_ ساقطة من و.

4_ ساقطة من و.

5_ في ن: استحرثها.

6_ ساقطة من و.

7_ في ن: فساد.

8_ في ن زيادة: فيه.

9_ ساقطة من و.

10_ في ن زيادة: وحده.

11_ في و: إليه.

12_ ساقطة من و.

فقارتهم، ولا يُصغى لقول شركائهم ؛ أنهم لحقهم ضرر في مائهم بأونات[1]، لأنهم علموا بذلك حين البيع، ودخلوا عليه، وأهل القرية يقولون إن بقاءهم في أرضهم وقريتهم أرفق بهم وأولى من الانتقال إلى غيرها، ولا يُدفع ضرر بضرر، ولا يجوز لأحد أن يؤذي جاره، وورد: ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ﴾[2]، وورد: ﴿ ثلاثة يعمرن الديار، ويزدن في الأعمار ، حسن الخلق وصلة الرحم وصون الجار﴾[3]. وما زعموه، أي القائمون [عليهم][4] من شرائهم، أي [بما][5] في أيديهم، بأمر القاضي أولاً، لا يُعمل عليه، لأن القاضي رجع عن ذلك، وأمر أن يُرد إليهم متاعهم، فرده إليهم حاكم البلد، وأيضاً مساومتهم الآن[6] وطلبهم الشراء منهم، مما يُبطِل استحقاقهم بالشراء السابق، كما هو مُبين في محله. [52] وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

وصححه الفقيه ابن عبد المومن، وبالغ في الثناء عليه[7].

349 – [القصبة ذات البابين يُريد بعض السكان فتحهما ويأبى آخرون]

وسئل أيضاً في مسألة[8] القصبة التي لبعض الأشراف في بوعلي[9]، ولها بابان، إذا فُتِح أحدهما سُدَّ

1_ أونات: مفردة زناتية تعبر عن حالة متعلقة بحوض الماء – والذي يعرف بالماجل – حينما يكون مستواه أخفض من مستوى الأرض التي يسقيها، ما يجعل عملية السقي عسيرة.

2_ أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (صحيح البخاري: 184/7)، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان. (صحيح مسلم بشرح النووي:15/2- 16).

3_ لم أجد أثراً بهذا اللفظ، أما يتعلق منه بصلة الرحم فأصله في الصحيحين، أخرج البخاري ، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿من سره أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه﴾ (الصحيح: 72/7)، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (صحيح مسلم بشرح النووي: 107/16).

4_ زيادة من و و ن.

5_ في م: القائمون.

6_ ساقطة من و.

7_ ساقطة من و.

8_ ساقطة من و.

9_ من قُصور بلدية زاوية كُنتة، تبعد عنها جنوباً 10 كلم، وهي التي اتخذ منها الشيخ ابن عبد الكريم المغيلي عاصمةً لإمارته.

الآخر عادةً، إلى [أن][1] نزل عليه[2] من باع منهم - من أبناء عمه - فيها ديار، واشتروا دوراً من غيره، ثم وقع النزاع بينه وبينهم، إلى أن خيف عليهم الهرج بسببه، فأراد فتح البابين، ليكون أحدهما له، والآخر لهم[3]، بحيث لا يَدخل أحدهما على الآخر، فمنعه النازلون عليه، وقالوا: فيه ضرر عليهم[4] في العاقبة؛ لئلا يدخل عليهم منه[5] من يضرهم به[6]، وبذلك[7] اشتكى أيضاً، إن اشترك معهم المدخل مع زيادة أنه يخاف منهم[8] أنفسهم، لقوتهم عليه.

فأجاب: بأن المسألة من باب تقابل الضررين، فينتفي الأصغر منهما لأكبرهما[9]، وعليه فتنظر الجماعة السالمة من الشوم[10] لهما في ذلك، لسد باب الفتنة.

وجوابه فيه أمس بالنازلة من جواب شيخنا الأستاذ [ابن بعمر][11] فيها، وهو أنه لا يُمنع من الفتح في المشهور، ويمنع من الضرر بالقياس على فتح الجار باباً في السكة الغير النافذة، ولو كان فيها[12] مضرة على جاره[13]؛ لأنه ليس الضرر فيهما سواء، ولا قريباً من السواء، ثم أين من يمنعه في موضع لاحاكم فيه[14]، والله أعلم.

1_ زيادة من و و ن.

2_ في ن: عليهم.

3_ في و: لغيره.

4_ في و: عظيم.

5_ ساقطة من ن.

6_ ساقطة من و.

7_ في م زيادة: أيضاً.

8_ في و زيادة: على.

9_ في و: للأكبر منهما.

10_ " الشؤم: خلاف اليمن، ورجل مشؤوم على قومه، والواو في الشؤم همزة لكنها خُففتْ فصارت واواً، وغلب عليها التخفيف حتى لم يُنطق بها مهموزة (لسان العرب: 12/314- 315)، ومراده: الجماعة المؤتمنة.

11_ زيادة من و و ن.

12_ في و: فيه.

13_ (على جاره) مزيدة في و على الطُرة بخط مُغاير.

14_ في و: فيها.

350 – [الفقارة المُندرسة يُريد مُشتريها إحيائها، فيمنعه جيرانها لما يلحقهم من ضرر]

ونزلت[1] نازلة أخرى[2] قبل[3] هذه في فقارة بور عباني[4]، الذي تملكه والدة سيدي أحمد بن العالم، ممن تملكه من عند[5] أولاد سيدي بوزيان[6]، فحين باعته المرأة المذكورة من بعض قرابتنا، بفقارته المذكورة في عقده، وأراد مشتريه منها أن يخدمها[7]، وهي مندرسة ومطموسة الآثار[8]، لاستيلاء المحارث عليها[9] في أجنة أولا سيدي بوزيان المذكورين، والبور المذكور تحت بعض أجنتهم، ولا مسلك لها إليه إلا منها، فمنعوه من خدمتها، لاندراسها، إن كانت له ؟ ولما يحدث عليهم بسبب خدمتها من الضرر في أشجارهم وأرضهم، لقبح مائها وملوحته جداً .

فأما الفقيه سيدي عمرو الرقادي، فأفتاهم بالمنع من خدمتها، واحتج على ذلك بما نقله لهم من أجوبة ابن رشد، فلذلك رأيت في صغري ولد البائعة المذكورة، وهو سيد أحمد بن العالم، يقرأ في ذلك الموضع من الأجوبة على الوالد، لعله يجد عنده في فهمه ما يُخالف فهم الرقادي المذكور، ولا أعلم ما عند الوالد فيها لمكاني من الصغر[10].

ثم ترافع هو وخصمه إلى ابن عبد المومن، فحكم له عليهم بإباحته خدمتها، وأطلق أيديهم عليها.

1_ في و: تركت.

2_ ساقطة من و.

3_ في و: فوق.

4_ عباني: من قصور بلدية فنوغيل، يبعد عن أدرار 30 كلم إلى الجنوب.

5_ في ن زيادة: جد.

6_ ليس المقصود الشيخ محمد بن أبي زيان القندوسي، الذي تنسب له الزاوية الزيانية بالقنادسة (ولاية بشار)، وكانت تتبعه الزاوية الناصرية الدرعية على عهد شيخها أحمد بن ناصر بالانشقاق عنها (انظر: معلمة التصوف الإسلامي، الجزء الأول: ص242)، فلا يُعرف لأولاد القندوسي إقامة بالإقليم.

7_ يُصلح الفقارة ويرُمُّها.

8_ شُطِبت في و وصححت في الطرة بخط مُغاير: الآبار.

9_ ساقطة من و.

10_ في و: لما كان من صغري.

والصواب فيه[1] المنع لوجهين؛ احدهما: أن[2] مجرد وجود[3] ذكرها في الرسم، لا يُثبت ملكيتها، لانتفاء الحوز فيها بالبينة القاطعة، والثاني: ما فيه من الضرر بتقدير ملكها قبل اندراسها. ولسقوط حق مالكها في خدمتها، بسبب ما يشاهده يطرأ عليها من حرث أرباب الأجنة عليها، ولم يُغير، مع وفور قوته، وعلمه بذلك، ففي تبصرة ابن فرحون[4]: « من أحدث على غيره ضرراً من الإحداثات[5] المضرة، وعلم بذلك ولم يُنكره ولا عارض فيه عشرة أعوام ونحوها، من غير عذر يمنعه من القيام، فلا قيام[6] له بعد هذه المدة، وهو كالاستحقاق، وهذا مذهب ابن القاسم، وبه القضاء »[7]، نقله الحطاب عنه[8].

351 - [طلب الإذن من القاضي لإحياء فقارة مجهولة المالك]

ومما وجدتُ بخط الوالد - رحمه الله - في إحياء الموات[9]، وفيه استئذان القاضي في زمانه، ونصه بعد الثناء على الله والصلاة على رسوله[10] ﷺ: حفظ الله بحفظه، ورعى بحسن رعايته الفقيه الأجل، القاضي الأعدل، سيدي عبد الكريم بن الفقيه المرحوم بكرم الله الولي الصالح سيدي الحاج محمد البكري، سلام عليك ألفاً[11] ورحمة الله تعالى وبركاته، من المسلِّم عليك مُحبِّك حقاً وصدقاً، مرابط[12]

1_ ساقطة من و.

2_ ساقطة من و.

3_ في و: وجودها.

4_ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني (ت799هـ)، القاضي العالم، أخذ عن والده وعمه وابن عرفة وابن الحباب وابن مرزوق الجد، و عنه ابنه أبو اليمن، مصنفاته فريدة، منها: تبصرة الحكام، والديباج المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص.(درة الحجال 94، توشيح الديباج 23، شجرة النور الزكية1/222).

5_ في و: الأحداث.

6_ (فلا قيام) ساقطة من ر.

7_ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1428هـ/2008م: 2/ 260 – بتصرف –

8_ في و: عنه الحطاب.

الضمير يعود على ابن القاسم، انظر مواهب الجليل: 6/ 224.

9_ في ن: الأموات.

10_ في و: النبي.

11_ ساقطة من ن.

12_ في و: المرابط.

الخير، المتبرك به سيدي أحمد بن سيدي أحمد، وبعد أعانك الله على ما يحب[1] ويرضاه، إنه أراد منك الجواب عن مسألة فقارة اسمها واداجا[2]، داثرة[3]، غار ماؤها، وانقطع ويَبِستْ، ومضى لها وهي داثرة من السنين ما يزيد على المائة سنة، وأراد سيد أحمد المذكور إحياءها[4]، بعد التقويم لها بعراف البلد، وأعيانها، وأهل البصيرة[5]، وتبقى قيمتها إلى أن يظهر مستحقُّها، وأراد منك الإذن في ذلك، وهل يختص بها إن أحياها بعد اندراسها بالزمن الطويل أو لا ؟ وقد ذكر بعض شراح المختصر في موات الأرض أن من أحيا أرضاً بما يكون به الإحياء من حفر بئر أو غيره، ثم اندرست اندراساً طويلاً، ثم أحياها ثان، فإنها تكون له، أي للثاني، ويختص بها من غير شيء يدفعه للأول[6]. أجيبوا ولكم الأجر الجزيل عند الله تعالى، وكتب في أوائل شهر الله محرم من عام ثلاثة وأربعين ومائة وألف، عبيد ربه محمد بن أحمد ، رزقه الله رضاه، آمين.

ونصُّ إذْنِ القاضي: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله[7]؛ حيث كانت الفقارة بمحوله كما وُصف، فقد أذَنَّا لأهل المعرفة في تقويمها، ويشتريها[8] السيد المذكور بتلك القيمة، وتكون له خالصة، بسبب ذلك، وتبقى القيمة بيده حتى يَظهر مستحقُّها، عملاً بما نص عليه المتيطي[9] في بيع العقار الخرب على ربه، إن لم يُعمره، فأحرى إن جُهل.

1_ في و: يحبه.

2_ في و: واداجابت.

3_ في و: أثرة.

4_ في و: إحيلؤها.

5_ في ن زيادة: منهم.

6_ هذا التفصيل عزاه في جوابه لاحقاً للزرقاني، انظر شرحه: 7/ 64.

7_ في و زيادة فوق السطر بخط مُغاير: وبعد.

8_ في و: يشتريه.

9_ أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم، اشتهر بالمتيطي نسبة لمتيطة قرية بالأندلس (ت570هـ)، الإمام المحقق القاضي العارف بالشروط والنوازل، أخذ بفاس عن خاله أبي الحجاج المتيطي وبسبتة عن القاضي عبد الله بن أبي عبد الله بن عيسى التميمي، له الكتاب الشهير بين القضاة والمفتين:النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. (نيل الابتهاج 314،شجرة النور الزكية 163/1).

352 - [فقارة ينجلي أهلها وينقطع خبرهم فتندرس فيقوم من يرغب في إحيائها]

وجرد الوالد بعد هذا أو بمقربته[1] سؤالاً، أجاب فيه بنفسه، وأظن سببه ما ذكر أن عوام زَجْلُ[2] تعرضوا لسيدي أحمد، وأرادوا [53] أن يحولوا بينه وبين خدمتها، فكتب الوالد في ذلك ما نصه:

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله[3]، سُئل كاتبه عن فقارة يقال لها واداجا[4]، ثبت بالتواتر الذي هو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، أنها لقبيلة يقال لهم[5] بنو أنك[6]، وأنهم انجلوا عنها، وانقطع خبرهم، ولم يظهر لهم أثر، فاندرست بعدهم، اندراساً طويلاً، يزيد على مائة سنة[7]، هل يزول ملكُهم عنها أم لا ؟ وهل يبيعها القاضي لمن يخدمها، أو يدفعها بجزء أو لا يفعل واحداً منها ؟ ومن قام يدعيها[8] ولا بينة له ولا حجة سوى قوله أنها[9] مجاورة لأجنتي وزعم أن ساقيتها جاءت حتى وقفت على أجنته، هل تكون له بمجرد هذا القول أم[10] لا ؟ فإذا قلنا لا تكون له، فقام يخدمها من غير إذن القاضي، حتى أحياها، هل يختَصُّ بها بسبب الإحياء بعد الاندراس الطويل أم لا ؟

فأجاب: بأن[11] المسألة الأولى، وهي هل يزول ملكهم عنها أم لا، فالحكم فيها أن ملكهم باق عليها، لا يزول بالانجلاء، نقله الشيخ سالم عن بعضهم عند قول صاحب المختصر في زكاة المعدن: « وحكمه للإمام »[12] بما نصه: « وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أرضهم بانجلائهم »[13] هـ.

1_ في و: أو بقربه.

2_ في و: أعوام رجل.

3_ (صلى الله على سيدنا محمد وآله) ساقطة من ر.

4_ في و: وادجبتا.

5_ في و: لها.

6_ هكذا كتبت في جميع النسخ، دون أن نجد ما يعرفنا بهؤلاء.

7_ ساقطة من و.

8_ في و: يدعيه.

9_ ساقطة من و.

10_ في و: أو.

11_ ساقطة من و، في ن: أما.

12_ المختصر: ص58.

13_ تيسير الجليل، خ. ر 05516 ،م. و، تونس: 3/ 278.

ولكن حكمها حكم مال المفقود، فيجوز للقاضي بيعها[1] إن كان أصلح، وفي الشيخ سالم أيضاً ما نصه: "وحكم [أمول][2] المفقود إن ترك رباعاً[3] تصلح للكراء، أُكْرِيتْ، وإن كان شيء يَحتاج إلى إصلاح، ولا يُتقى انهدامه، أصْلِح، وإن خِيف انهدامه وعظُمَت نفقته، وبيعه أحسن، بِيعَ "[4]هـ المراد منه.

وأما دفعها بجزء مما يخرج منها، فيُحتمل[5] أن يُخرَّج على القولين في جواز دفع المعدن لعامل يعمل فيه بجزء مما يخرج[6] منه، ربع أو ثلث أو نحو ذلك. وأما من ادعاها ولا بينة له، ولا حجة سوى قوله[7]: أنها مجاورة لأجنته، وزعمه أن ساقيتها جاءت حتى[8] وقفت على الأجنة، فلا تكون له بمجرد هذا القول، إذ لا يلزم من مجاورتها للأجنة أن تكون لها، بدليل المشاهدة، فإنا [نجد بل][9] نشاهِد كثيراً من الفقاقير مجاورة لأجنة[10]، وليست لها، والشيء إذا احتمل[11] سقط الاستدلال[12] به، فإن قام[13] المدعي فخدم[14] هذه الفقارة، من غير إذن القاضي حتى أحياها، فإنها لا تكون له بسبب الإحياء؛ لأنها باقية على ملك أربابها [و من تنزل][15] منزلتهم، لكونهم انجلوا عنها، فهي بمنزلة من اشترى أرضاً ثم اندرست اندراساً طويلاً، فإن ملكه لا يزول عنها، فلا تكون لمن أحياها، وليست كمسألة من أحيا أرضاً بعمارة، فاختص بها وبحرمها، ثم اندرست اندراساً طويلاً، ثم أحياها ثان،

1_ في و: بيعه.

2_ زيادة من و.

3_ (ترك رباعاً) ساقطة من و و ن.

4_ المصدر السابق: 8/ 246.

5_ في و: فمحتمل.

6_ (مما يخرج) ساقطة من ن.

7_ ساقطة من و.

8_ ساقطة من ن.

9_ زيادة من و .

10_ ساقطة من و.

11_ في و: إذا طرقه الاحتمال.

12_ في و: به الاستدلال.

13_ في ن زيادة: هذا.

14_ في و: وخدم.

15_ في م: أو نزل.

فإنها تكون للثاني، ويختص بها[1] من غير غرم شيء للأول هـ، انظر الشيخ عبد الباقي[2] عند قول المصنف: " مَوَات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة، ولو اندرست إلا لإحياء "[3]. ومفهوم قولنا[4] سابقاً: من غير إذن القاضي ؛ أنه إن كان إحياؤه بإذن القاضي، بأن باعها له لمصلحة اقتضت ذلك، أو دفعها له[5] بجزء مما يخرج[6] منها، أنها تكون له، لأن القاضي وكيل الغائب، وكتب يوم عشرين من شهر[7] المحرم عام ثلاثة وأربعين ومائة وألف عُبَيد ربه مَحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر[8] رزقه الله رضاه آمين.

وصححه الفقيهان سيدي محمد الصالح بن عمه، وسيدي عمرو الرقادي نفعنا الله بعلومهم آمين.

وعندي أن بين جوابه واستئذانه تنافياً؛ لأنه[9] في الجواب جعلها معلومة المالك، لكنه مفقود، وفي الاستئذان مجهولة أو مواتاً، والعبرة بما في الجواب، لأنه الواقع، وأما ما لا مالك له وفات فيه إحياء واندرس، فإن كان في حريم البلد فحكمه للإمام، يأذن فيه لمن يشاء، حيث لا ضرر فيه، والعامة تجعله لأهل عتبة البلد[10]، ولا محذور فيه، لأن أهل العلم إنما[11] جعلوا حكمه للإمام لسد باب الفتنة، فإن فُرِض اتفاق أهل البلد على تسليمه لأحد منهم أو من غيرهم، ولا مضرة فيه على أحد منهم، كان تسليماً صحيحاً، لا منع فيه للإمام ولا لمن [يقوم][12] مقامه؛ لأن تصرفه بوجه النظر والمصلحة للمسلمين، ولو كان[13]

1_ في و: به.

2_ شرح الزرقاني: 7/ 64.

3_ المختصر: ص211. ومن و و ن سقطت (إلا لإحياء).

4_ في و: قوله.

5_ ساقطة من و.

6_ (مما يخرج) ساقطة من و.

7_ في ن زيادة: الله.

8_ (بن أبي بكر) ساقطة من و، وبعدها: وفقه الله آمين.

9_ في و: لأنها.

10_ في و: البلاد. والمراد بأهل العتبة: الذين يسكنون أطراف البلدة من مداخلها.

11_ ساقطة من و.

12_ في م و ن: يُقيمه فيه.

13_ في و و ن زيادة: في.

خارجاً عن الحريم، لم يحتج مُريد إحيائه لإذن أحد[1] فيه، « ولو ذمياً، بغير جزيرة العرب »[2] كما في المختصر، وفي ابن سلمون في الموات البعيد: « فمن أحياه فهو له، وليس لأحد أن ينزل عليه فيه، ولا أن يخرجه عن[3] يده، وله أن يبيعه، فإن تركه حتى تبور، وعاد إلى حاله، فلا حق له فيه، ولا له بيعه إذ ذاك، ومن أراد أن ينزل[4] فيه فله ذلك »[5] أهـ منه بالمعنى .

وما عزاه[6] سيدي عبد الكريم في إذنه للمتيطي، من بيع[7] العُقار الخرب على ربه، لا يجوز الأخذ به على إطلاقه، وتحريره فيما نقلناه[8] قبل عن شيخنا ابن بعمر وغيره. وأما الأحروية التي ذكرها في الجهل به[9] فقد وجدت له ما يساعده في بعض أجوبة شيخنا المذكور، قال فيه في الأرض الدائرة التي جُهل مالكها، وقومها مريد عمارتها بإذن القاضي: أنه يصح تملكها بذلك.

وفي الجواب: وأما [إن][10] لم تتقدم فيها عمارة، فلا يصح تملكها إلا[11] بإقطاع[12] من السلطان، أو ممن قام مقامه عند فقده، وهم عدول البلد، وعلى هذا فاستئذان القاضي فيه أحق وأحرى لما فيه من ضميمة العدول إليه وعراف البلد وأهل البصيرة منهم. فتوقُّفُ كاتبه [13] فيه قبل وغيره من الطلبة، مما يؤذن بالقصور في كثير من الأمور، فما حقهم[14] بقول القائل:

يا ليتهم لو تبعوا من كان قبلهم ، وبقول الآخر فيمن تأخر :

1_ في و: أحدهم.

2_ المختصر: ص 211.

3_ في و: من.

4_ في ن زيادة: عليه.

5_ العقد المنظم: 1/ 214 – بتصرف –

6_ في و زيادة: القاضي.

7_ في و زيادة: القاضي.

8_ في و: قلناه.

9_ ساقطة من و.

10_ في م: من.

11_ (بذلك وفي الجواب... تملكها) ساقطة من ن.

12_ في ن: انقطاع.

13_ في م زيادة: هو.

14_ في و و ن: أحقهم.

لم يَدعْ من مضى للذي قد عبر ۞ فضل علم سوى أخذه بالأثر [54]

[والله تعالى أعلم][1].

[مسائل الضوال]

353 - [ضالة الإبل يُعثر عليها ويُخشى عليها الهلاك]

وأما الضوال فلم أجد فيها إلا ما رأيته أفتى به لبعض المرابطين، حين استفتاه في غلام له جاء بضالة بعير، فأمره أن يكتب صفته، ويقوِّمه تقويم عدل، ويشتريه بتلك القيمة مليء[2]، لئلا يضيع بقِلة الأكل والسرقة، فإذا جاء من يطلبه، قابل وصفه فيه بالصفة المكتوبة، فيأخذه أو قيمته، إن وافق، وإن خالفها فهو دليل كذبه.

354 - [التافه من اللقطة[3] الذي لا يُعرّف]

وكان يرى التمثيل للتافه[4]، الذي لا يُعرَّف بالموزنة الواحدة من سكة وقته، العادة فيها أنه لا يصيح عليها أحد ينشدها، فخالَفَتْ الدَّلْو ونحوه كالمفتاح والسبحة، ونحوه[5] قد ذكرتُه في مجلس شيخنا الأستاذ ابن بعمر، فلم يتبعه، ورأى فيها التعريف، وإلى الأول مال بعض أعيان طلبته، وهو عندي أصوب القولين، والله أعلم.

1_ زيادة من ن.

2_ أي رجل مليء وهو: الغني المقتدر. (انظر: المصباح المنير:299).

3_ اللّقطة: مال وُجِد بغير حرزٍ محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نَعماً (شرح حدود ابن عرفة: 2/ 562). وقد أقحم هذا التمثيل للقطة في مسائل الضوال، وهي ليست منها، إذ تختص الضوال بالنَّعَم.

4_ في ن: لا تلفه.

5_ ساقطة من ن.

[مسائل الإباق]

355 - [الآبِق يَطلبُ واجِدُه شيئاً]

وأما الإباق، فسُئل في عبد أبق[1] من سيده، فاتصل به من أراد عنده شيئاً مما تُسميه العامة[2] بالبشارة [3]، وليس من عادته طلب الإباق، وربما يكون وجده في بلده أو بقربها[4].

فأجاب ؛ لاشيء له، لأن حفظه واجب [عليه بغير شيء، لكن إن جرت العادة بدفع قليل لا ضرر فيه على سيده، فإنه يُعمل به ارتكاباً][5] لأخف الضررين، لأنا إن أبطلنا القليل[6] الذي جرت العادة به فإن الناس لا يُخرجون شيئاً.

356 - [واجِدُ العبدين الآبِقين يستخدمهما]

وسُئل أيضاً فيمن ظهر عنده عبدان آبقان، واستخدمهما.

فقال: إن استخدَمَهما فيما يَعطَبان به وعطبا، ضَمِن قيمتَهما[7] حين الخدمة، وإن لم يعطبا فلا ضمان عليه، ويأخذ من خدمتهما بقدر نفقته عليهما، وما زاد فلربهما، وإن نقص اتبعه به، وحيث أَعلَم سيدَهما بكونهما عنده، وطلب منه أن يأذن له في بيعهما أو تزويجهما فلم يفعل وتركهما، فلا ضمان عليه، إن تلفا بعدُ أو هربا هـ .

1_ في ن زيادة: وهرب.

2_ في و و ن: العادة.

3_ البشارة والبُشارة: ما يُعطاه المبشر بالأمر (لسان العرب: 62/4).

4_ في ن: بقي بها.

5_ زيادة من ن.

6_ من المعروف، إذا لزمت البشارة في كل شيء.

7_ في و زيادة: لربهما.

مسائل الأحباس والصدقات والهبات[1] وما يرجع إليهما[2]

357 – [رسمُ حُبسٍ على الأولاد بشهادة ميتين، والولد الحائز له قاسم الورثة فيه]

فمنها في الحبس ما أجاب به في نازلة بأَوْلَف[3] تِدِكَلْت، ونصه: الحمد لله وحد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، وبعد فالحُبس إذا وُجِدت أركانه وشروطه، فهو صحيح، ومن شروطه الحيازة قبل المانع، فإذا حيز عنه عاماً، فإنه يكفي، ولا يضر عوده إليه بعد عام، كما في المختصر[4] وغيره، ولا يكفي في الحيازة الإقرار، هذا إذا كان على غير محجوره، وأما إذا كان على محجوره، فلا يشترط فيه الحوز الحسي، إذا أشهدوا عليه، وصرف الغلة كما في المختصر[5]، وإذا صح فلا يضره[6] ما أُحدِث فيه من البيع والاقتسام وغير ذلك مما لا يجوز في الحبس شرعاً، سواء صدر من المحَبِّس أو من غيره. والحبس في النازلة يثبت بالشهادة على الخط[7]، إذا وجدت شروطها، وإن لم ينضم إليها ما يقويها من شهادة السماع بالتحبيس وفشوه، كما أُجيزت في غيره مما ليس فيه [ذلك][8]، على ما جرى به العمل، وفي المختصر: " وجازت على[9] خط شاهد مات أو غاب ببُعد،

1_ في ن: الهبات والصدقات.

2_ الأحباس :جمع حُبس وهو اللفظ المستعمل عند المغاربة مُقابل الوقف عند المشارقة (انظر المعجم لألفاظ الحبس المُعقب والعام بالمغرب، مصطفى عبد السلام المهماه، طبعة طوب بريس، الرباط ،ط1، 2006/1427 :ص48)، عرفه ابن عرفة: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطِيه ولو تقديراً (شرح حدود ابن عرفة :2/ 539)

الهبة: تمليك العين بلا عوض (التعريفات: ص319).

3_ أولف: مجموعة قصور على بعد 240 كلم جنوب شرق مدينة أدرار، وهي عاصمة إقليم تيدكلت.

4_ المختصر: ص251 (أو عاد لسُكنى مسكنه قبل عام)، قال الزرقاني: مفهوم قبل عام أنه لو عاد له بعد عام وسكنه، لا يَبطل الحبس، لأن العام هو المدة التي يقع بها الاشتهار، وإن على محجوره (شرح الزرقاني: 7/ 78).

5_ المختصر: ص212 "وصَرف الغلة له".

6_ في ن: يبطله.

7_ الشهادة على الخط: أن يُؤتى رجلٌ عَرَف خط آخر بكثرة رؤيته لكتابته، بشيء(وثيقة) مما كتبه فيَشهدَ بأنه خطه، وإن لم يَرَه حين كتبه (انظر تبصرة الحكام :303/1، مواهب الجليل: 188/6)، وقد قسمها ابن فرحون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خط الشاهد الذي يتعذر حضوره عند القاضي، لموته أو غيبته، والمشهور من المذهب أنها جائزة.

القسم الثاني:خط المُقِرّ، قال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه في جواز الشهادة على خط المقر.

القسم الثالث:شهادة الشاهد على خط نفسه في الوثيقة إذا علم أنه خطه ولم يذكر الموطن، والمروي عن مالك أنه يشهد وبه قال ابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وسحنون، وقال ابن القاسم وأصبغ: لا يشهد (تبصرة الحكام :304/1-309)

8_ زيادة من ن.

9_ في المختصر زيادة: خط مُقر بلا يمين و.

وإن بغير مال فيهما »[1]. « المتيطي: لا تُقبل الشهادة على الخط إلا من القَطِن العارف بالخطوط وممارستها »[2]، قال في التوضيح: « وإذا قلنا يُحكم بالشهادة، فهل عليه يمين مع الشاهدين أم لا ؟ روايتان »، ولا يحتاج في حُبُس النازلة إلى شهادة الشهود الذين علموا بالتصرف الذي لا[3] يجوز في الحبس وسكتوا، ولم يرفعوا إلى القاضي، حتى يقال أن سكوتهم جرحة في شهادتهم، لأنه ثبت بشهود الوثيقة على الخط، إذا ثبت أن الخط خطهما، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

ثم استدرك: وإن لم يثبت بالشهادة على الخط ولا بغيرها فإنه يرجع ميراثاً، وتَمضي التصرفات الواقعة من بيع وغيره، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

وصورة النازلة، أن رسماً وجد فيه بشهادة شاهدين ميتين، أن فلاناً حَبَّس جميع ما عنده من الأصل على أولاده وأولادهم عقِباً بعد عقب[4]، وجعله في يد ولده فلاناً وهو الحائز لمتاع أبيه في أواخره[5] حين كبر، ولم يسمع فيه أحد تحبيساً، ولا ذكره [الحائز][6] المذكور، بل قاسم ورثة أبيه في ذلك[7]، إلى أن قام فيه حفيد للمحبِّس، فأفتاه الوالد بما ذُكر.

وفي قوله أولاً: وإذا أشهدوا عليه[8] وصرف الغلة له. ما يرد على قوله في آخر الجواب: لأنه ثبت بشهود الوثيقة. وفي قوله[9]: وأعلن زيادة على المنصوص فيه. وكأنه سبق قلم منه أو من الناقل عنه.

1_ المختصر: ص 224.

2_ التاج والإكليل:190/6.

3_ ساقطة من ن.

4_ يُسمى: الحبس المعقب.و هو ما يحبِّسه المحبس على ذريته أو على أعقابه ذكوراً فقط أو إناثاً أو هما معاً، وما يتناسل منهم(المعجم لألفاظ الحبس المعقب والعام بالمغرب:54).

اختلف إذا كان الحبس على البنين دون البنات، على أربعة أقوال: أحدها: أن الحبس يُفسخ بكل حال وإن مات المحبس بعد أن حيز عنه، الثاني: أنه يدخل فيه الإناث وإن حيز عنه، الثالث: أنه يدخل فيه الإناث ما لم يُحَزْ عنه، فلا يدخل إلا برضى البنين، الرابع: أن الحبس يمضي كما شرط ولا يدخلن. وهو عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض (مختصر المتيطية، ابن هارون، خ. ر 18696، م. و، تونس: ص 486).

5_ هكذا وردت في و، ثم زيد بخط مغاير: عمره.

6_ زيادة من و.

7_ في ن زيادة: كله.

8_ في و: على.

9_ في ن زيادة: أيضاً.

فالصواب عندي ما قطع به الفقيه سيدي أبو الأنوار، من فساد الحبس فيها من جهة عدم إعلامه لولده [بالحبسية][1]، حتى يكون حائزاً لنفسه، إن كان وحده، ويزيد عليه التقديم له على حيازته حظوظ إخوانه فيه إن كانوا.

ونص جواب الفقيه باختصار وانتقاء[2]: الحبس أركان لا ينعقد بدونها، وشروط لا يصح إلا بها، فمن الأركان الواقف والصيغة، ومن الشروط الحوز، وكون الواقف أهلاً للتبرع، ولا يُعمل بإقرار المحبس أنه حازه عند غيره، إلا بمعاينة البينة للحوز، على ما نص عليه في المدونة[3] وغيرها، ثم نقل عن ابن أبي زمنين[4] " أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في أحباس جائزة خاصة"[5]، على ما جرى به العمل في وقته، وقال عنه: " ولا يشهد في الأحباس [على الخط][6] إلا إن شهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون أن الذي شهدوا به حُبُس، وأنه كان يُحاز بما يحاز به الأحباس "[7].

358 - [المدين يُحبِّس خِفية]

وسئل الوالد فيمن أحاط الدين بماله، وله جنان فحبسه خفية على الأولاد[8]، ثم كان يرقِّعُ الدين بالدين[9]، [55] إلى أن أعجزه ذلك فأخرج رسم حبسه.

1_ في م: بالحبيسة.

2_ ساقطة من و.

3_ المدونة: 4/ 347.

4_ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زَمَنين المري القرطبي (ت399هـ)، الحافظ المحدث الزاهد، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة التجيبي وأبان بن عيسى وأحمد بن عطار وغيرهم، وعنه أخوه القاضي أبو بكر، وابن الصفار القرطبي، وأبو عمر بن الحذاء ، من آثاره: منتخب الأحكام، المشتمل في علم الوثائق ، المقرب في اختصار المدونة - بعض المصادر تسميه: المغرب- (الديباج المذهب 365، شجرة النور الزكية1/101).

5_ هكذا وردت في كل النسخ، وفي النقل خلل يغير المعنى، وعبارة المصدر: " الذي تجوز عليه الأحكام في وقتنا هذا أن الشهادة على الخط لا تقبل إلا في الأحباس خاصة " (منتخب الأحكام، ابن أبي زمنين، تحقيق: د. عبد الله بن عطية الغامدي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998/1419: 145/1).

6_ زيدت في و على الطرة بغير خط الناسخ، وهي كذلك في المصدر.

7_ المصدر نفسه: 145/1 - بتصرف-

8_ مراده: أن المحبس عليهم هم الأولاد، لا ما يوهمه اللفظ أنه أخفى تحبيسه عن علمهم.

9_ يستدين ليوفي به دين سابق.

فأجاب: بأن التحبيس المشار إليه باطل؛ لحق الغرماء، ويُباع في دينهم إن شاءوا، وإن أمضوا صح، ودليل هذا في المدونة[1] وغيرها، ثم إن هذا كله إن كان يَصرف غلته في مصالح المُحَبَّس عليهم، وإلا فهو باطل[2]، وإن لم يكن هناك[3] دين أصلاً، كما في المختصر[4] وغيره .

وأجاب فيه ابن عبد المومن بأنه إذا كان الدين سابقاً على التحبيس، وهو يستغرق ماله، فللغرماء رده، وإن لم يكن سابقاً ولم يحصل فيه الحوز الحسي[5] أو الحكمي، فكذلك للغرماء [رده][6].

359 – [تعويض الحبُس بأصلح للمُحبَّس عليه]

وكتب الوالد إليه في أرض حُبُس على الجامع بيضا[7]، وليس فيها إلا أربع نخيلات[8] أو خمسة ضعيفات، يحصل منهن قصعة تمر أو أقل، و[لا][9] مال للجامع تعمر به، ويُخاف عليها بطول الزمان أن يتملكها أرباب الأملاك المحفوفة بها، ليأذن في تعويضها لمن رغب فيها[10]، بماء قدر خراصته تسعة أقصاع قمحاً أو غرارة، وقد استحسن جماعة المسجد ذلك، ورأوه مصلحة كبيرة.

فكتب أنه أَذِن في التعويض المذكور؛ لجوازه شرعاً، لما فيه من الصلاح والسداد؛ وأن العمل جرى بذلك على ما نص عليه ميارة[11] وغيره .

قلت: وقد رأيت الإذن فيه أيضاً من[12] جدنا الأستاذ سيدي محمد بن أبي بكر حين طلب أهل زَجْلُ من قاضي ذلك الوقت، فكتب إليه[13] الجد بذلك.

1_ المدونة: 4/117-118.

2_ (وغيرها ثم إن هذا كله... فهو باطل) ساقطة من ن.

3_ في و: هنالك.

4_ المختصر: ص212، قوله: "وصرف الغلة له".

5_ في ن: الحقيقي.

6_ زيادة من ن.

7_ أرض بيضاء: جرداء.

8_ تصغير النخلات تقليل من شأنها لضعفها؛ لانعدام السقي أو هرمها، ولأجل ذلك يقل منتوجها.

9_ زيادة من و.

10_ في و: فيه.

11_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 251.

12_ في ن: في.

13_ ساقطة من ن، ومحلها بياض بقدر كلمة.

360 – [أبناء المُحبَّس يبحثون عن عِلل لإبطال الحُبس]

وكتب الوالد أيضاً في ماء حبسه الأشراف ومولانا عبد الله بن علي على مسجد في تِلُّلِ[1] بشاهد واحد، وهو الإمام في أحد المسجدين: إن كونه إماماً لا يقدح في حبسه. قال: وبه جرى العمل في توات وغيرها، وأيضاً فالحيازة الطويلة، وهي تسع سنين والإمام يتصرف فيه باستغلاله، والشريف المذكور حاضر، ساكت بلا مانع، كافية في نقل الملك، وصحة الحبس في الماء المذكور.

وتبعه الفقيهان ابن حماد وابن عبد المومن.

ثم كتب الوالد لأولاد الشريف المذكور أنه لا ينبغي لهم أن يبحثوا في بطلان صدقة أبيهم؛ لأن الله سبحانه أغناهم عنها بغيرها، هذا لو ظهر وجه ما أرادوه، فأجرى حيث صححها الشرع وأثبتها، فمن سعى منهم في بطلانها وتغييرها فالله حسيبه ومنتقم منه، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

361 – [التحبيس على الأولاد دون حيازة]

وسُئل أيضاً فيمن حبَّس جناناً بشاهد واحد على أولاده، وفيهم كبير، ولم يعزل من يده قط إلى أن مات الكبير، وكان الأب يتصرف فيه إلى أن باع منه شيئاً، عندما أراد الحج، وحج بقيمته، ومات في طريق الحج بعد رجوعه، ووقعت القسمة في الجنان المذكور وغيره، وصار في القسمة لبعضهم، وباعه وصِيُّه عليهم بموجب، ثم إن بعضهم ممن يُنسَب إليهم الحبس المذكور قام فيه الآن محتجاً بالسماع أنه حُبُس، ومن السَّنَة التي مات فيها المُحبِّس إلى الآن، نحو سبعة عشر عاماً، ولم [56] يَذكُر أحد أنه حبس إلا في هذا العام[2].

فأجاب: بأن الحُبس المذكور لا يصح، لفقد شرطه[3] الذي هو الحوز « قبل فلس المحبس أو موته، وقاعدة الشرط ؛ أنه يلزم من عدمه العدم »[4]، وفي ميارة على ابن عاصم: « لا يُحكَم بالحبس إلا بعد ثبوت التحبيس، وثبوت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس، وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة[5]

1_ في ن: تللين.

هي بلدة تيللولين من قصور انزجير تبعد إلى الجنوب عن أدرار 100 كلم.

2_ ساقطة من و.

3_ في ن: شروطه.

4_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 238.

5_ ساقطة من و.

بالحيازة لها على ما تصح فيه الحيازة، وبعد الإعذار للمَقُوم عليهم ولم تكن لهم حجة، قاله ابن رشد»[1] هـ منه . وكذا يبطل الحبس إذا حاز الأب للصغار من أولاده[2] والكبير منهم حاز لنفسه، كما نص عليه ابن عاصم[3]، ولا تنفع شهادة[4] السماع، إلا إذا قال عدلان سمعنا من العدول وغيرهم سماعاً فاشياً، ولا تكفي[5] من العوام خاصة. وما بيع لسبب يوجب بيعه، فهو ماض لم يبق [فيه][6] كلام لأحد، وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين .

والصواب أن السماع بالصيغة التي قالها لا ينفع[7] في هذه النازلة، كما نص عليه في كتابة أخرى له فيها، ونصها: وبعد ففلان وأخوه – وسماهما باسميهما[8] – قاما فيما ادعيا أنه حبِّس عليهما، وعلى أخ لهما كبير[9] من إخوانه الذكور والإناث، و[10] قيامهما فيه بعد أن باعه وصيهما لموجب، وطولبا[11] بالبينة التي تشهد لهما بالحبس وحيازته، فعجزا عنها، ولم يكن إلا قولهما[12] ؛ أنه حُبِّس بشاهد واحد ورسمه ضاع بعد أن اطلع عليه شهود، وأن الناس سمعوا أنه حُبس، فتأملت في قولهما هذا، فظهر أنه لا يفيد شيئاً ولا يَثْبُت به الحبس، لما نص عليه الأئمة في كتب الفروع، أما كون الاطلاع على الرسم لا يفيد، ففي مجالس [الحكام][13] ما نصه: « فإن وقف شاهدان على رسم[14] فيه شهادة عدلين معروفين، ثم غاب الرسم، فهل ينتفع الطالب[15] بشهادة من وقف عليه أم لا ؟ قلت: قال البرزلي في

1_ المرجع السابق: 2/ 229.

2_ (من أولاده) ساقطة من و.

3_ تحفة الحكام، باب التبرعات: ص65 :

والأب لا يقبض للصغير مـــع * كبيـــره والحبس إرث إن وقـــــع

4_ في و: ولا ينتفع بشهادة.

5_ في و: يكفي.

6_ زيادة من و و ن.

7_ في و: تنفع.

8_ ساقطة من و.

9_ في ن: أو غيره.

10_ في و: في.

11_ في و: طلبا.

12_ في و زيادة: فيه.

13_ في م: الأحكام.

14_ في و: الرسم.

15_ في المصدر: طالبه.

أجوبته، عن ابن عرفة عن ابن عبد السلام: لا عبرة بالوقوف على الرسم، ولا يحكم بذلك، وذلك[1] غير نافع »[2] أهـ منه، وأما كون السماع لا يفيد؛ [فلفقده][3] شرطه، فمن شرطه كون الشيء المشهود [به][4] في يد المشهود له، حائزاً له، وغير ذلك من شروط شهادة السماع، والحاصل أن الحبس المشار إليه ليس بثابت، لعدم بينة تشهد بثبوته، وليس بصحيح لعدم الحيازة التي هي شرط في[5] صحة الحبس، وشراؤه من الوصي[6] لازم، لا قيام فيه لأحد، لأنه لموجب من الأسباب التي يُبَاع لأجلها أصول اليتامى، وكتب مَحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر[7] رزقه الله رضاه آمين .

362 – [شهادة الشهود على أن الحُبس بقي بيد المُحبِّس إلى موته]

وكتب أيضاً فيمن حبس على أولاده وهو بسلجلماسة، والحبس في ضيعة زَجْلُ[8]، لم يحُزْه قط، وشهد للقائم فيه شهود بحوزه على يد وكيل ولد المحبس، وعارضه خصمه بشهادة عدة شهود[9] أنه ما زال بيد محبسه، إلى حين موته، منهم الإمام سيدي بوبكر بَسِعدِ[10]، وبعد فالحبس المشار إليه باطل لعدم الحيازة فيه، لأن من حَبَّس في صحته، ولم يُحَز عنه حتى حصل مانع من فلس أو إحاطة دين[11] أو موت أو مرض اتصل به، فإن الوقف يبطل، كما أشار إليه صاحب المختصر بقوله: « وبطل إن لم يحزه، كبئر وُقِف عليه ولو سفيهاً أو ولي صغير قبل فلسه أو موته أو مرضه »[12]. ويُشْترط في الحوز معاينة البينة لقبض المحبَّس عليه، ولا يكفي إقرار المحبِّس، فإن قيل إن هذا الوقف على المحجور، والحبس إذا كان على المحجور لا يشترط فيه الحوز الحسي، بل يكفي[13] الحوز الحكمي، فيصح

1_ في و زيادة: عندنا.

2_ مجالس المكناسي: ص 215.

3_ في م: لفقد.

4_ زيادة من و و ن.

5_ ساقطة من و و ن.

6_ في و: الموصى.

7_ (بن محمد بن أبي بكر) ساقطة من و.

8_ في و: رجل.

9_ (بحوزه على...عدة شهود) ساقطة من و، وفي محلها: له.

10_ لم أعثر له له ترجمة.

11_ ساقطة من و.

12_ المختصر: ص 251 – بتصرف –

13_ في و زيادة: فيه.

الوقف، ولو كان تحت يد[1] الواقف إلى موته أو فلسه أو مرض موته[2]، قلت: ذلك صحيح، لكن بثلاثة شروط، أولها: أن يشهد على أنه وُقف عليه قبل حصول المانع، والثاني: أن يثبت أنه صَرَف الغلة كلها أو حلها له[3]، والثالث: أن لا يكون الموقوف دار سكناه. وهذه الشروط الثلاثة[4] ذكرها صاحب المختصر[5]، وزاد الشيخ عبد الباقي شرطاً رابعاً، « هو: أن لا يكون ما حبسه مشاعاً، فإن كان مشاعاً ولم يميز له حصته حتى مات، يبطل[6]، وخامساً على أحد القولين: وهو أن يكري الأب لمحجوره ما حبسه عليه، فإن تركه بغير كراء بطل »[7].

قال كاتبه: وما[8] أظن أنه وُجد شيء من هذه الشروط، والشرط يلزم من عدمه العدم، وأيضاً هذا الحبس جُهِل سبقه لدين، والحبس إذا جهل سبقه لدين، فإنه يبطل إن كان على محجوره، كما نص عليه في المختصر[9]، وكتب محمد بن أحمد رزقه الله رضاه آمين.

وكتب فقهاء وقته بصحة جوابه، كقريبه السيد محمد الصالح، وشيخه السيد محمد العالم[10]، وسيدي عمرو الرقادي، وتلميذه ابن عبد المومن.

363 - [التنازع في صحة حوز الحبس]

ثم رُفعت النازلة إلى الوالد ليحكم فيها، ونص تسجيله فيها: حضر لدى كاتبه فلان وفلانة للخصومة في البور الذي حبسه والد فلان المذكور، وادعت المرأة أنه من جملة أحباس أبيها، فكلفها الشرع بإظهار البينة على ما قالته فأظهرت رسماً يتضمن الحبس، وأن أباها أسند فيه الحوز لولده

1_ (تحت يد) في و: بيد.

2_ (أو فلسه أو مرض موته) ساقطة من و.

3_ في و: للمحجور.

4_ ساقطة من و.

5_ المختصر: ص 212، قوله: "إذا أشهد، وصَرف الغلة له، ولم تكن دار سكناه".

6_ في و و ن: بطل.

7_ شرح الزرقاني: 7/ 80.

8_ في و: لا.

9_ المرجع السابق: ص212، قوله عطفاً على وبطل: " أو جُهل سبقه لدين: إن كان على محجوره ".

10_ لم أعثر له على ترجمة.

فلان، وأظهرت أيضاً أن الولد المسند[1] إليه فوض في الحوز لغيره، فحاز، فكلف الشرع الرجل المُخاصِم لها بالجواب، فأجابها بأن الحبس لم يقع فيه حوز، وأظهر بينة [57] شهدت له بعدم الحوز، وأن ما في رسم الحبس من الحوز مجاز لا حقيقة، فتأملت البينتين، فظهر أن بينهما تعارضاً، يمكن الجمع فيه، لأن البينتين إذا تعارضتا، وأمكن الجمع بينهما وجب، ولا يجوز أن يحملا[2] على[3] التناقض، وكيفية الجمع بينهما[4] أن يُحملا[5] على أنهما في وقتين، فالذين شهدوا بالحيازة أخبروا بما علموا وعاينوه في وقت[6]، والذين شهدوا بعدم الحيازة رأوا الواقف يتصرف في متاعه، فيُحمَل على أنه رجع إليه بعد الحيازة، لكن إن كان رجوعه إليه [قبل عام واستمر فيه حتى حصل مانع من الحوز فإنه يبطل مطلقاً، وإن كان رجوعه إليه][7] بعد عام، فكذلك يبطل لأنه على محجوره.

وأحال على نظر عبد الباقي[8]، ثم قال: فإنه[9] تحصل من كلامه أن الحبس المتنازع فيه، في هذه النازلة باطل، لرجوع المحبِّس في متاعه بالتصرف فيه، ولم يُحَز عنه حتى مات، ولذلك حكمتُ ببطلانه حكماً لازماً بعد الإعذار[10] معتمداً على ما ذكره[11] الشيخ عبد الباقي وغيره من الشيوخ، .[12] بذلك رفعت طلبها وتعنيتها[13] عن المدعى عليه بحيث لا قيام لها ولا لغيرها، ممن تنزل منزلتها، وكتب مبطلاً للقيام رافعاً للنزاع معلِماً به الواقف عليه، وبتاريخ كذا عبيد ربه[14] فلان بن فلان.

1_ في و: وغيره.

2_ في و: يحمل، في ن: يجعلا.

3_ في و زيادة: التعارض أي.

4_ هنا وقع في م تكرار لقوله: (وجب ولا يجوز أن يحملا على التناقض وكيفية الجمع بينهما).

5_ في ن: يجعلا.

6_ (في وقت) ساقطة من و.

7_ زيادة من ن.

8_ شرح الزرقاني: 7/ 80.

9_ في و: لأنه.

10_ في و: الاعتذار.

11_ في و: قال.

12_ في و زيادة: و.

13_ التعنية: الذل والتضييق، يقال: عنا الرجل يعنو إذا ذل و استأسر، وعنَّيته أعنيه تعنية إذا أسرته وحبسته مضيقاً عليه (لسان العرب: 102/15)

14_ في ر زيادة: تعالى.

[وفي تسجيله هذا نظر في قوله: وإن كان الرجوع إليه بعد عام فكذلك يبطل؛ لأنه على محجوره، وكأنه اعتمد فيه على ابن رشد، لاقتصار ابن سلمون[1] عليه، وإلا فهو خلاف المعمول به في الأندلس وأفريقية في زمن ابن رشد وبعده وقبله أيضاً، وصرح المتيطي[2] بمشهوريته أيضاً، وأما جوابه ففيه من البحث لما شرطه من ثبوت صرف الغلة على المحبس عليه، مع أن احتمال صرفها عليه كاف في صحة التحبيس عليه، على ما صرح به بعض شراح المختصر، ويُفيده أيضاً قول ابن لب في بعض أجوبته: "وإن كان ذلك تحت يد الوالد والغلة له إلى وفاته كما كانت قبل الهبة، وثبت ذلك بالبينة بطلت الهبة"، قال في الدر النثير: يحمل في[3] دار السكنى على أن اغتلاله وتصرفه فيه هو وأولاده المحبَّس عليهم، حتى يثبت ذلك لنفسه، فيُبْطِل ذلك حينئذ الحوز، وعزاه[4] لنوازل أصبغ][5].

364 – [البلد يَخرب فلمن تؤول أحباس جامعه؟]

وسئل في جامع[6] المنصور الخالي لمن تكون غلته ؟

فأفتى فيه بأنها لأقرب المساجد إليه، وهو القصر البراني[7]، حيث كان فيه أولاد بَكٌّ، وأما اليوم فينبغي أن يختص بها جوامع زَجْلُ.

365 – [غلة حبس المسجد تفضل عن حاجته]

وتقدم ما قاله في إصلاح المسجد ودوره المحبَّسة على من يؤم فيه، وعادة البلد في وقته وبعده الأخذ من فاضل غلة حُبس قنديل المسجد[8] القديم[9] للجديد الذي تحت الروضة[10].

1_ العقد المنظم للحكام: 2/ 102.

2_ مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي، محمد بن هارون الكتاني، خ. ر 18696، م. و، تونس: ص 484.

3_ في ن: غير.

4_ في ن: عزاه لنص أصبغ في نوازله.

5_ زيادة من و و ن.

6_ السؤال في حُبس الجامع.

7 المنصور والقصر البراني، قصور خربت، وأطلالها الآن قائمة على بُعد أمتار شرق زجلو.

8_ ما حبَّسه صاحبه ليُصرف ريعه على القناديل التي يستضيء بها المسجد، باقتنائها، إصلاحها وزيتها.

9_ في ن: القائم.

10_ الروضة: اسم يُطلقه التواتيون على أضرحة الأولياء، ومُراده هنا ضريح علي بن حنيني.

ورأيت فيه جواباً للفقيه السيد عمر بن عبد القادر وسأثبته إن شاء الله في أجوبته.

366 - [تحبيس النخيل لإفطار الصائمين في رمضان]

ولم أر قط عندنا تحبيس غير النخيل لفطور الصائمين في رمضان؛ لأنه يكره الفطور فيه بما مسته النار، إلى أن بدل ذلك بعض [1] عندنا بعد [وفاة][2] الوالد وطبقته، في تعويض أرض عفا واندرس نخله وذهب، بماء[3]، واعتل لذلك بالفساد الكثير الواقع في نخيل البور[4]، ولا متطوع بإبداله لها فيما يؤمن عليه من الفساد [5] في أحنته، والله اعلم.

وأما مسائل الصدقات

367 - [افتقار الحُبس للقبض، والصدقة على الصالحين]

فرأيت له[6] بخطه فيها، ما نصه: فالجواب - والله الموفق بمنه - أن ما تصدق به هذا الرجل الصالح في حال صحته، مما كان موجوداً، وعُزل منه قبل مانع، فهو لازم صحيح؛ لأن الهبة والصدقة تلزمان بالقول، ولا تتمان إلا [بالقبض][7]، وإن لم تكن حيازة فقيل تبطل، لعدم شرطها الذي هو الحيازة، وحكى أبو تمام[8] عن المذهب أن الصدقة والحبس يتمان بالقول، ولا [يفتقران][9] إلى حيازة، فعلى هذا فهي صحيحة[10]، وإن لم تحصل حيازة، وكذلك[11] لا يضر في صحتها كون المتصدق لا يعلم قدرها و نهايتها، إذ ليس العلم شرطاً في صحتها، وأما [ما][12] يتصدق به الناس على ميت صالح

1_ هنا في م و و كلمة غير مقروءة، وفي ن: المقربين.

2_ في م و ن: فوات.

3_ ساقطة من ن.

4_ أي أن التحبيس المذكور كان من نخيل البور الذي لا يُسقى.

5_ في و هنا بياض قدر كلمتين.

6_ ساقطة من و.

7_ في م: بالقبضان.

8_ لم أعثر على ترجمته.

9_ في م و ن: يفتقر.

10_ في و: فصحيحة.

11_ في و و ن: كذا.

12_ زيادة من و و ن.

أو يلتزمونه له[1]، فقد تكلم عليه ابن عرفة فقال ما نصه: « ونذر شيء لميت صالح[2] معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً[3]، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت، تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد[4] الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته، تعين لهم إن أمكن وصوله إليهم »[5] هـ، وكتب محمد بن أحمد لطف الله به آمين.

368 - [دار الأب الخربة يصلحها الابن ويسكنها ولا بينة على الإعطاء]

وسُئل فيمن أعطى لابنه[6] داراً سكن فيها، وهي خربة، فأصلحها وبقي فيها في حياة والده، يستغلها، فلما مات أبوه طلبه ورثته فيها، ولا بينة له على إعطائها، إلا حيازته، فإن لم تثبت له بذلك فهل له مشقة خدمته ولا غلة عليه أو له وعليه ؟

ولم أجد له جواباً فيها[7]. والجواب فيه والله الموفق: أنه لا يستحقها بمجرد حيازته؛ لقوله في المختصر: « لا بِابْنٍ، مَعَ قوله: دَارَه »[8]، قال بعض من شرحه: « وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضاً »[9]، ولا غلة عليه للقرينة الدالة[10] على إتحافه بها، والله أعلم.

369 - [ترخيص القاضي للمتصدق على أحفاده بدار سكناه بالبقاء فيها]

مسألة: رأيت للقاضي سيدي البكري[11] الترخيص لمتصدق صالح على أحفاده بدار سكناه في البقاء بها، ولعله[12] رآها في حيز القلة بالنسبة لما تصدق به عليهم معها إن[13] كان في مدة، وإلا فلا

1_ انظر المسألة 473 النذر للصالحين.

2_ (أو يلتزمونه له...لميت صالح) ساقطة من ر.

3_ ساقطة من ن.

4_ في م زيادة: الناذر.

5_ مختصر ابن عرفة، مخ ر 06351، م. و. تونس: 1/ 520.

6_ ساقطة من و.

7_ في م زيادة: هذا مكتوب فيه.

8_ المختصر: ص214 .

9_ التاج والإكليل: 6/ 54.

10_ ساقطة من و.

11_ في م زيادة: في.

12_ ساقطة من و.

13_ في و: إذا.

وجه له في الشرع[1] الشريف.

والمسألة على وجهها في ابن سلمون[2]، وفي أجوبة أبي الحسن الصغير أيضاً، وأيده ابن هلال في تذييله بفتيا ابن زرب[3] في ذلك وغيره.

370 - [صدقة القرآن]

ومما يجري أيضاً على[4] ألسنة بعض الجهلة، أن[5] صدقة القرآن[6] لا تحتاج إلى عزول، وهو جهل وغلط من قائله، وإنما يقول أهل العلم أنه[7] لا عصرة[8] ولا ندامة فيها.

371 - [ضيافات الأعراس]

ومن عادة أهل البلد ضيافات الأعراس[9]، ولما زوجني أبي، وكانوا يضيفون لذلك في عرسي، فكتب إليه شيخنا القارئ الأستاذ الصالح سيدي عبد السلام البلبالي في بطاقة بصحبة

1_ أي لا وجه لصحة الصدقة مع سكناه فيها لوجوب الإخلاء، قال في تحفة الحكام (ص 66) :

وإن يكن موضع سكناه يَهب ❊ فإن الإخلاء له حكم وجب

قال شارحه: " أن يهب لولده دار سكناه، فلا يجوزها له بسكناه فيها بل لابد من خروجه منها، وإخلائها من أثاثه وأسبابه" (ميارة على التحفة: 2/ 261)، والتوجيه المذكور لحكم القاضي محمد البكري على ما أفتى به ابن زرب، وذكره ابن الحاج في نوازله، وما نُقل عن بعض الشيوخ القرويين من أنه: " إذا سكن الأب الأقل مضى الجميع للولد كان صغيرا أو كبيرا، وإذا سكن الأكثر فإن كانوا كباراً صح لهم ما حازوه وإن كانوا صغاراً بطل الجميع " (انظر: الدر النثير: ص 216 و217).

2_ العقد المنظم للحكام، ابن سلمون، المطبعة البهية: 2/ 110- 111.

3_ الدر النثير، خ: ص 216، ونص الفتيا: " إن عمَّر المتصدِّق الثلث فدون حازت الصدقة كلها، وإن عمَّر أكثر من النصف بطلت كلها، وإن عمَّر ما بين النصف والثلث بطل ما عمَّر وجاز ما لم يُعمِّر".

4_ في و زيادة: لسان بل.

5_ في و: أي.

6_ صدقات أو أحباس يوجهها أصحابها لمدارس التعليم القرآني، أو المتعلمين، وقد شكلت تلك الصدقات دعماً مادياً مهماً لتعليم القرآن في إقليم توات.

7_ ساقطة من و.

8_ الاعتصار: ارتجاع المُعطي عطية دون عوض، لا بطوع المُعْطى (شرح حدود ابن عرفة: 2/ 559).

9_ تحدثنا هذه المسألة عن نوع من التكافل الاجتماعي كان يسود في أفراح المجتمع التواتي، فلأجل كثرة الضيوف المتوافدين على أهل العريس، يُشاركهم أقاربهم وأصحابهم بما أمكنهم من مؤونة، والمعروف عندهم طلب المكافأة عليها، وصنيع الشيخ البلبالي يتفق مع من يرى عدم المكافأة على الهبة إلا بالاشتراط ابتداءً، كما هي فتيا ابن زرب وإسحاق بن إبراهيم (انظر: فتاوى البرزلي: 5/ 517).

ضيافته[1] لي: وأن الطعام صدقة ومحبة لا سلفاً على عادة أهل البلد.

372 - [المُكافأة على الهدية]

وحدثني الوالد[2][58] أن شيخه القدوسي كان إذا غلا التمر، وتأتيه المسكينة بهدية لبن أو بيض، فيأمرها بانتظاره وهديتها معها، إلى أن يُحضِر لها ما يكافيها به[3]، ويحكي مثل ذلك عن ابن عرفة.

وكان الوالد يُثني على شيخه المذكور بالصدقة، وفي وقت المجاعة، وأنه مطلوق اليد فيها، بخلاف ما إذا لم تكن، وإلى تحريه في حضور الطعام المثاب به في الهدية، أشار في المختصر بقوله: « وأثيب ما يقضى عنه ببيع »[4]، ونحوه في المدونة[5]، وقل فاعله، بل الغالب على الناس المكافأة بعد المفارقة بما يمتنع قضاؤه في البيع، « وفيه مخالفة المعروف من المذهب[6] لكن في كتاب محمد ما يشير إلى التخفيف فيه بعد الافتراق، إذا كان الأول قائماً، ورآه أخف من البيع، لأن هبة الثواب[7] خرجت على[8] وجه المعروف والكرامة[9]، فضعفت التهمة، كما قال اللخمي، وحكى قولاً أنه يجوز أن يُثاب عن الذهب فضة وعكسه، بعد الفوات أيضاً، ثم قال: وعلى هذا يجوز أن يأخذ عن الحنطة تمراً»[10]. وأشار ناظم العمليات في شرحها [11] إلى أن من الناس من يجريه مجرى [السلف][12] في تحفظه على رد مثل ما أهدى له، إلى أن قال: ويخرج من هذا من لا تلزمه المكافآت كالفقهاء، وفي نصها :

1_ في و: ضيافه.

2_ في و و ن زيادة: رحمه الله.

3_ هبة الفقير للغني تُحمل على الثواب لو ادعاه (انظر المدونة 4/ 339)، وما حكاه عن شيخه وابن عرفة خلاف ما أورد ابن عات من أنه ليس على الفقهاء أن يُكافؤا على الهدايا وعزاه لمالك (انظر فتاوى البرزلي 5/ 516).

4_ المختصر: ص215.

5_ المدونة: 4/ 338.

6_ مشهور المذهب المنع لأن هبة الثواب بيع من البيوع.

7_ هبة الثواب: عطية قُصد بها عوض مالي (شرح حدود ابن عرفة: 2/ 559).

8_ في و: عن.

9_ في و: المكارمة.

10_ شرح العمل الفاسي، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ط حجرية، المغرب: 2/ 62.

11_ (في شرحها) ساقطة من و و ن، المرجع السابق نقلا عن شرح الناظم :2/ 62.

12_ زيادة من و و ن.

و ما يُرد زائداً قد أهدى ۞ فهـو ابتدى عطية تُبَدَّا[1]

وفي شرحها[2] عن الأجهوري أنه يتخرج فيه الجواز الذي حكاه اللخمي فانظره[3] .

373 – [عطية الأب في مرض موته لبعض ولده]

وأجاب الوالد – رحمه الله – في عطية الأب لبعض أولاده في مرضه الذي مات منه[4] أن حكمها حكم الوصية لوارث، قال: فهي باطلة، وفي تحفة الحكام[5] :

وامتنعت لوارث إلا متى ۞ إنفاذُ باقي الوارثين ثبتا

قال شارحه ميارة: « يعني أن الوصية للوارث ممنوعة، إلا إذا أجازها باقي الورثة، لقوله ﷺ : ﴿إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث﴾[6] »[7].

374 – [بيع الوالد لولده المائل له دون مُعاينة قبض الثمن]

وأجاب أيضاً في مسألة البائع لولده المائل له، مع عدم قبض الثمن بالمعاينة: أن فيها قولين، أحدهما: أن البيع صحيح وليس تاليحاً[8]، والثاني: يجعله تاليحا[9]، وأحال على نظر ميارة على اللامية[10] الزقاقية .

1_ نظم العمل الفاسي، عبد الرحمن الفاسي، ضمن المجموع الكامل للمتون، جمع: محمد خالد العطار: 1/ 732.

2_ شرح العمل الفاسي: 2/ 63.

3_ في و: فانظر.

4_ في و: فيه.

5_ تحفة الحكام: ص 75.

6_ رواه النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (سنن النسائي بشرح السيوطي: 247/6)، والترمذي ، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال: حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي: 377/4– 378).

7_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 366.

8_ في و: توليحاً.

التوليح والمحاباة مصطلحين متقاربي المعنى، فقد يُطلق احدهما على الآخر، قال ميارة في تعريفه: « أما التوليج فهو هبة في صورة البيع لإسقاط كلفة الحوز أو غير ذلك من الأغراض، وأما المحاباة: البيع بأقل من القيمة بكثير لقصد نفع المشتري، وهذا هو الغالب في الاستعمال، أو الشراء بأكثر كذلك لقصد نفع البائع» (شرح ميارة على التحفة: 2/ 388).

9_ في و: توليحا.

10_ ساقطة من و. شرح ميارة على لامية الزقاق، ميارة، خ. ر 03988، م. و، تونس: ص 244.

375 – [ما تتركه المرأة من ميراثها في حيازة أخيها حياةً]

وفي مسألة ما يعطيه النساء أو يحُزْنه من ميراثهن لإخوانهن، إنه لا يلزمهن ذلك؛ لأنه على وجه الحياء والصون لأعراضهن، فلهن القيام في ذلك أو لورثتهن، ذكره الفقيه أبو عمران موسى الزناتي في تأليف[1] سماه: الإحكام لمسائل الأحكام[2].

376 – [الاسترعاء في التبرع]

ثم قال في مسألة الاسترعاء في التبرع أنه نافع، وإن لم يعرف الشهود سببه، وفي المعاوضة لابد من معرفة الشهود سببه.

377 – [المرأة تترك غلة أصلها لأخيها بطلبه]

وأجاب الفقيه سيدي محمد الصالح – ابن عم والدنا – فيما تركته[3] الأخت لأخيها من غلة أصلها، أو صَدَّقَتْه عليه بطلب منه لها أو غيره، أنه إن كانت العادة[4] في البلد أن من طَلبت حقها من أخت أو بنت عوديت، وقُطِع رحمها وعُيرت بذلك، ولم يؤخذ بيدها عند نائبة تنزل بها من زوجها أو غيره، فالصدقة غير لازمة ولا عاملة، وعزاه لنص **ابن هلال**، قال: وأخذ ذلك أبو الحسن الصغير من قوله في المدونة " في الأخت إذا سكتت وتركت ميراثها لأخيها سنين، أو تصدقت عليه بطلبه[5] ذلك[6] منها، أن لها الرجوع في ذلك "[7]،

1_ في و: زيادة: له.

2_ لا يُعرف لأبي موسى عمران الزناتي هذا العنوان، وإنما هو مخطوط لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزناتي، حسبما هو مثبت في كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية (ص24)، برقم: 8178 و 10477. وفضلاً عن الاشتراك في نسبة المؤلفين ، فثمة علاقة موضوعية، حيث يكثر صاحب الإحكام الاعتماد على كتاب النظائر لأبي عمران موسى الزناتي (انظر: فقه النوازل على المذهب المالكي- فتاوى أبي عمران الفاسي: ص56).

3_ في و: تركت.

4_ انظر: الدر النثير: ص205.

5_ في و: بطلب.

6_ ساقطة من و.

7_ المصدر نفسه: ص 206.

و[وجهه][1] أبو الحسن أو شيخه بأنها تقول: " لو طَلبتُ ذلك[2] لقطعني ومنعني رفده، ولم يكف عني ظلم زوجي "[3]، أهـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1_ في م: وجه.

2_ في و زيادة: منه.

3_ نفسه.

مسائل الوصايا والمحاجير[1] والمواريث والعتق والولاء[2]

378 - [الوصية بثلث المال لأولاد الأولاد الذكور]

سئل الوالد - رحمه الله - فيمن أوصى بثلث ماله لأولاد أولاده الذكور [منهم دون][3] الإناث، ولم يكن لأولاده ولد حين الوصية، هل يشمل الإيصاء كل من يولد لأولاده من الذكور أم لا ؟ ومن مات من أولاد الأولاد قبل الإياس[4] من الولادة، هل يتنزل وارثه منزلته أم لا[5] ؟

فأجاب: بأن الإيصاء[6] المشار إليه[7] في السؤال يشمل كل من يولد من الذكور من أولاد[8] الموصي؛ لأنه حين الوصية لم يوجد لأولاده ولد، فتكون هذه المسألة بمنزلة ما إذا قال: ثلث مالي لأولاد أولادي ومن يولد لهم[9]، فذكر في[10] ميارة على ابن عاصم ، أن الإيصاء في هاتين المسألتين يشمل جميع من يولد لأولاده، ولا يخرج في مسألة النازلة إلا الإناث، لأن الموصي أخرجهن[11].

1_ ساقطة من و.

2_ الوصايا: جمع وصية، وهي: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده (شرح حدود ابن عرفة :281/2).

المحاجير:جمع محجور، والحجر: منع من نفاذ تصرف قولي بسبب صغر وجنون ورق (القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:ص77).

المواريث: علم الفرائض وهو العلم الموصل إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة (أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، 2006م: ص7). والمقصود هنا ليس العلم، وإنما مراده بالمواريث حقوق الورثة من التركات.

العتق: إسقاط المولى حقه من مملوكه بوجه مخصوص، يصير به المملوك من الأحرار (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:ص242).

الولاء: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ص389).

3_ زيادة من و و ن، في م: و.

4_ هو اليأس (انظر المصباح المنير: ص22 و ص352).

5_ (أم لا) ساقطة من و.

6_ في و زيادة: لمن يوجد لأولاده.

7_ في و: إليهم.

8_ في و: لأولاد.

9_ في و زيادة: حين الوصية لم يوجد لأولاده. وهي تكرار.

10_ ساقطة من و.

11_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 370 و371.

وأما مسألة من مات من المستحقين قبل انقطاع الولادة، هل يتنزل وارثه منزلته أم لا[1] ؟ فذكر[2] في شرح ابن عاصم المذكور قولين، انظر الفرع السادس من الفروع التي ساقها في المسألة[3]، وكتب عبيد ربه [4] محمد بن أحمد رزقه الله رضاه أمين.

وصححه ابن عبد المومن وشيخه سيدي عمرو الرقادي وقريب الوالد سيدي محمد الصالح – ابن عمه –

379 – [غلة الموصى به للأحفاد إذا كان الأولاد صغاراً]

وسئل أيضاً فيمن أوصى لأولاد أولاده الثلاثة كزيد وعمرو وبكر بثلث ماله، ولم يُعين ما لأبناء كل واحد منهم، ثم مات وهم صغار، إن كان الثلث تغله[5] الورثة إلى أن يوجد للأبناء ولد، أو تُوقف غلته مع الأصل[6]، وفي كيفية انقسام هذا الثلث على الأحفاد المذكورين، هل على رؤوسهم أو على عدد آبائهم الثلاثة ؟ فلأبناء زيد [59] ثلثه[7] وإن كثروا[8]، ولأبناء عمرو ثلثه وإن قلوا، وكذلك أبناء بكر، وأيضاً على تقدير موت احد الأولاد الثلاثة كزيد قبل أن يولد له، فهل يرجع حظ أولاده لو كانوا من الثلث لورثة الموصي أو يرجع لأبناء عمر وبكر ؟ وهل تعيين[9] هذا الثلث الموصى به بعد موت الموصي كتعيينه[10] له في حياته، أو يختلف الحكم في ذلك؟

فأجاب فيه بما نقله ميارة على ابن عاصم في الفرع الرابع من فروع[11] ستة في باب الوصية وهو:

1_ (أم لا) ساقطة من و.

2_ في و زيادة: فيه، في ن زيادة: فيها.

3_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 371.

4_ (عبيد ربه) ساقطة من و.

5_ في و: تغتله، في ن: يغتله.

6_ ساقطة من و.

7_ في و: ثلث.

8_ في و زيادة: ولأولاد بني.

9_ في و: تعين، في ن: يتعين.

10_ في و: كتعينه.

11_ (من فروع) ساقطة من ن.

« أن ما [1] يوجد[2] من الغلة قبل أن يولد لولد الصلب أفتى ابن أبي الدنيا[3] بأن الغلة إذ ذاك للورثة إلى أن يوجد ولد [لولد][4] الصلب »[5]، قال: وهذا الحكم سواء أجمل في وصيته أو عَيَّن لكل واحد ما يأخذه، وأما هل يُقسم هذا الثلث على أبناء الأبناء المذكورين أثلاثاً، أو يُقسم على رؤوس أبنائهم ؟ فالجواب أنه يُقسم على الرؤوس. وفي ميارة أيضاً فيه ما نصه: « وأما إن أجمل في وصيته، وقال: ثلثي لأولاد أولادي[6] فلان وفلان، فإن الغلة تُقسم على عدد الأحفاد من غير نظر لما عند كل واحد من الأولاد[7] »[8]، وتعيينه بعد موت الموصي كتعيينه هو في حياته فالحكم واحد اهـ.

وبقي عليه من فصول السؤال الجواب فيما لو مات أحد الأولاد الثلاثة قبل أن يولد له، إن كان يرجع ما يأخذه أولاده للورثة أو لباقي أهل الوصية ؟ فإنه قد أغفل الجواب عنه، وهو في ميارة أيضاً ونصه[9]: ولو أن زيداً في المثال مات عن غير عقب لرجع نصيبه من الوصية للورثة، وهل يدخل فيه أولاد عمرو ؟ والظاهر عدم الدخول، لأن الإبطال إنما حدث بعد الموت، فهو كمال[10] لم يَعلم به اهـ.

1_ ساقطة من و.

2_ في ن: يؤخذ.

3_ عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي نزيل تونس (606 – 684 هـ)، المحدث الفقيه الأصولي، تفقه بابن الصابوني وأخذ عن عبد الكريم بن عطا الله الجذامي وعن العز بن عبد السلام، أخذ عن أبو يحي بن أبي بكر بن برنيق الهواري وعبد العزيز بن عبد العظيم، من مؤلفاته: الإيضاح والبيان في العمل بالظن المعتبر شرعاً، وجلاء الالتباس في الرد على نفاة القياس. (درة الحجال 363، شجرة النور 1/ 192، تراجم المؤلفين التونسيين 2/ 309).

4_ زيادة من و و ن، وعبارة المرجع: أن يوجد أحد الأحفاد.

5_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 371.

6_ عبارة المرجع: ولدي فلان وولدي فلان.

7_ في م زيادة: أهل الوصية. وليست في الأصل.

8_ المرجع نفسه: 2/ 371.

9_ هذا النص ليس لميارة، وإنما نص على: من مات منهم فحظه لمن بقي لا لوارثه.(شرح ميارة على التحفة: 371/2، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، ميارة، تحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات ELGA، مالطا، 2001: ص493).

10_ في ن: كما.

ولم يذكر بكر لاقتصاره في المثال على اثنين [1]، وبما أفتى به من اغتلال ورثة الموصي لأصل [2] الثلث الموصى به للأحفاد قبل وجودهم أفتى أيضاً الفقيه سيدي يوسف [3] بن محمد بن الحاج يوسف [4] – وهو شيخ قريبنا وابن عم لوالدنا السيد محمد الصالح – وعزاه لنصوص العلماء. وبه أجاب غيره أيضاً من قضاة توات في وقته أو قبله، ونصه:

و بعد فغلة الثلث تُقسم على قدر [5] الإرث، إلا إذا كان يتعلق [6] بالأصل شيء سبق [7] من الغلة.

380 – [الإيصاء بالثلث لمعين بقصد الإضرار بالوارث]

وسئل الوالد أيضاً فيمن أوصى بثلثه لمعين ومات، ثم أتى الوارث ببينة تشهد بقصد الموصي الإضرار بالوارث، إن كانت الوصية على هذا الوجه تمضي أو تُرد ؟ وعلى الرد [8] فما وجه قول الوداني [9] في شرح المختصر: « المشهور أنها [10] جائزة، وإن قصد الإضرار ».

فأجاب: بأنه لم يقف فيها على نص من شهَّر الإمضاء مع قصد الإضرار.

وفي جوابه هذا ما يشير إلى فساد الوصية المذكورة؛ لأن الوصية المبنية على نية فاسدة لا تنفذ، كما صرحوا به في باب الزكاة في شرح قول المختصر: « ولا تُبَدَّأُ إن أوصى بها »[11]. لكن في تحرير المقالة للقلشاني في شرح قول الرسالة: « والوصايا خارجة من الثلث ويُرَدُّ ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة »[12]: « ظاهره أنهم لا يردون إلا الزائد على الثلث، و[13] الثلث

1_ في ن بياض قدر كلمتين.

2_ في و: لاهل.

3_ في ن: موسى.

4_ لا تذكره كتب التراجم، ولا نعرف عنه إلا تذكره عنه هذه النازلة، أنه فقيه من شيوخ محمد الصالح بن عم الزجلاوي.

5_ في و: أقدار.

6_ في و: تعلق.

7_ في ن: يسبق.

8_ ساقطة من ن.

9_ لم أعثر له على ترجمة.

10_ في و زيادة: تمضي بل.

11_ المختصر: ص 54. الوجيز لابن العالم

12_ الرسالة: ص 83.

13_ في و و ن زيادة: أن.

يمضي للموصى له، ولو[1] ظهر من الموصي قصد الضرر، وهذا أحسن القولين، وقيل: يُرد كله، واحتج قائله بقوله في المدونة: لا تجوز الوصية بالضرر لقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾[2] »[3].

ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام القلشاني على تهمته بالإضرار بمجرد القرينة، وكلام غيره في الإخبار للبينة عن نفسه بالقصد إلى الإضرار[4]، أو بكونها على وجه ما[5] لا يحتمل[6] غير الإضرار، وله أمثلة في المدونة وغيرها، والله أعلم.

381 - [الوصية بنخل لم يُعيَّن]

وسئل الوالد – رحمه الله أيضاً[7]– في مسألة امرأة[8] أوصت بصف من نخيل[9] في جنانها لأولاد أولادها، ولم تعينه، ولم تقع فيه حيازة ثم بعد موتها باع الجنان بعض أولادها، وإخوته حاضرون ساكتون بلا مانع[10] يمنعهم من التكلم، عالمون بعقد[11] الوصية، ثم بعد سنين قاموا بعقد الوصية، فهل الوصية [12] صحيحة أم لا ؟ وهل البيع المذكور يُفيت القيام [13] بعقد الوصية أم لا ؟

فأجاب: بأن الوصية المشار إليها في السؤال صحيحة، ولا يضر فيها جهل العين والمقدار، والموصى لهم يشاركون بالجزء، كما أشار إليه صاحب المختصر بقوله: وإن أوصى« بشاة أو بعدد من

1_ في و: وإن.

2_ سورة النساء: الآية 12.

3_ انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: 295/2.

4_ (بمجرد القرينة...إلى الإضرار) ساقطة من و.

5_ ساقطة من و.

6_ في و: يحمل.

7_ (رحمه الله أيضاً) ساقطة من و و ن.

8_ ساقطة من و.

9_ الصف: عدد من النخيل يكون على استقامة واحدة يمتد على طول الجنان.

10_ في و: منع.

11_ في ن: بعد.

12_ في و زيادة: المذكورة.

13_ في م زيادة: أم لا.

ماله شارك بالجزء »[1]. وهذه القضية في النازلة من فروع القاعدة التي أشار إليها صاحب المختصر، و[2] معنى كون الموصى لهم يشاركون بالجزء ؛ أنه[3] يُنظر[4] الصفوف التي في الجنان، فإن كانت عشرة مثلاً فإنهم يشاركون بالعُشر، وقس على هذا.

وأما مسألة البيع فالجواب عنها – والله تعالى أعلم –: أن البيع المذكور في السؤال[5] يُفيت القيام بعقد الوصية؛ لأنه صدر من الأب في متاع ولده، وفعل الأب يُحمل على السداد، وسكوت الباقين من غير مانع يُعد رضى. اهـ من خط يده.

وجوابه في الوصية صحيح لا إشكال فيه، وأما في البيع ففيه أن[6] تصرف الأب و[7] الولد فيها ليس في مال مَن إلى نظره؛ لأنه لم يوجد بعد، وعلى تقدير وجود بعضهم، ففيه مخالفة لما أفتى به في بيع الثلث الذي لمن سيولد قبل انقطاع النسل، [60] لأنه[8] أجاب فيه على ما وجدته بخطه أيضاً: أنه من بيع الحبس؛ لأنه قبل انقطاع النسل لا يُباع ولا يُقسم. وإذا كان حكمه حكم الحبس، فالحبس إذا كان أصلاً لا يُباع إلا إذا عُدمت المنفعة [9] أو خرب أو لتوسعة المسجد ونحوه، وهل يُباع لمصلحة أخرى ؟ لم أطلع عليه، فإذا وُجد النص فالبيع في النازلة جائز ويلزم المشتري ما وعد به من المعاوضة، وإن كان الوفاء بالوعد فيه خلاف، فهذا يلزمه الوفاء لأجل التوريط، ولا يضر فيه عدم مشاورة[10] القاضي وإذنه؛ لأن البائع في النازلة فعل فيها ما يفعله القاضي. اهـ ما وجدته بخطه.

1_ المختصر: ص 258.

2_ في و زيادة: من.

3_ ساقطة من و.

4 في و و ن زيادة: إلى.

5_ (في السؤال) ساقطة من و.

6_ في و: لأن.

7_ في و و ن: أو.

8_ في و: إلا أنه.

9_ في و و ن: منفعته.

10_ في و: المشاورة.

382 - [بيع الأصل الموصى به لأولاد الولد]

ورأيت أيضاً بخطه مما[1] خاطب[2] به القاضي سيدي عبد الكريم بما هذا نصه: الحمد لله وحده[3] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه[4]، حفظ الله بحفظه ورعى بحسن رعايته محبّنا حقاً وصدقاً، الفقيه الأجل سيدي عبد الكريم بن المرحوم بكرم الله الشيخ الفقيه[5] سيدي محمد البكري، سلام عليك[6] ألفاً ورحمة الله تعالى[7] وبركاته، ويلي هذا أن شارح تحفة الحكام قال في مسألة من أوصى بالثلث لأولاد ولده « لا يُباع الأصل الموصى به حتى تنقطع ولادة [أولاد][8] الصلب اتفاقاً »[9]، كما في علمكم، وقد أفتى بعض الفقهاء المقتدى بهم بجواز البيع قبل انقطاع الولادة، أعني [أجازه لأولاد][10] الموصى لهم، ولم يذكر نصاً صريحاً اعتمد عليه في فتواه، فقلنا لعله اطلع على نص - وهو أوسع باعاً وأكثر إطلاعاً منا - أردنا منك أرشدك الله إن أطلعت على نص في المسألة أن تفيدنا، وتعلمنا به، فأجركم عند الله، وكتب محبكم ومريد الخير كله إليكم[11] عبيد ربه محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

فأجابه القاضي بما هذا نصه: الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد فخطابكم - صانكم الله بستره وأعانكم على ما أنتم بصدده - فهمناه، إلا أنكم لم تُبيِّنوا لنا السبب الموجب للبيع، هل لا سبب أوجبه أصلاً[12]، أو لشيء أوجبه[13]، كما إذا كان

1_ في ن: ما.

2_ في و: خطب.

3_ ساقطة من و.

4_ ساقطة من و و ن.

5_ ساقطة من و.

6_ في و و ن: عليكم.

7_ ساقطة من و.

8_ زيادة من و , هي كذلك في المرجع.

9_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 371.

10_ في م: أجاز الأب أولاد.

11_ في و و ن: لكم.

12_ في و كتبت ثم شطبت.

13_ في و: أنظره.

لا ينقسم على مقام الثلث، أو لا يَقْبل القسم[1]، كثلث ياقوتة، فأقول مفصِّلاً ومبيِّناً : أن ما ذكرتم من الاتفاق وقفنا عليه نحن أيضاً في شرح العاصمية لميارة، وفي بستان فكر المهج في تكميل المنهج[2] له، إلا أنه قد يَعرض للثلث ما يوجب بيعه، كما إذا كان الموصى به لا يقبل القسم، فإنه يباع ويشترى بثَمَنه، أي؛ الثلث بعد قسم الثَّمن ما هو أعود نفعاً للموصى لهم، أو كما إذا[3] كان ذلك أصلاً ينقسم على مقام الثلث، إلا أن غلة الثلث لا تفي [بخراجها][4] وما يلزمها من مدارات ونحو[5] ذلك من المسائل التي لا يتم الواجب إلا بها[6]، فإنها تُباع في ذلك إن عجز الناظر عن أداء ما عليها، فيصير بذلك كمال الغائب، والغائب لا تسقط[7] عنه الحقوق، بل تتعلق بماله إن[8] كان له مال، والكل لا يُحتَاج[9] فيه لنص، كما هو في كريم علمك ثابت، وكذلك إن لم يبين كون الثلث وقفاً ولا صدقة، كما نص عليه أبو عبد الله محمد بن عبد النور العمراني[10] والمصالح تُجلب والمفاسد تُدرأ والطوارئ تحدث وتقع، وقد يكون البيع أولى من البقاء، بطريق المصلحة ودفع المفسدة، فزِن في ميزان عقلك. فسد[11] الزمان و[تبدل][12] الأوان، وقد يُقتَل المرء على ماله ظلماً، فأي مفسدة أعظم من هذه ؟ على تقدير البيع لأجلها، وقس على ذلك[13] زادك الله تيقظاً، ولسانك بالحق والبلاغة تلفظاً، والسلام، عبيد ربه. ووضع اسمه في شكله.

1_ ساقطة من و.

2_ الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج: ص 480.

3_ ساقطة من و.

4_ في م: بإخراجها.

5_ ساقطة من و.

6_ في و: به.

7_ في و: يسقط.

8_ في و و ن: إذا.

9_ في و و ن: تحتاج.

10_ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور التونسي (كان حياً سنة 726هـ)، الفقيه المبرز في سائر العلوم، أخذ عن القاضيين ابن زيتون وأبي محمد بن برطلة، له: اختصار تفسير فخر الدين بن الخطيب وله تأليف جمع فيه الفتاوى سماه: الحاوي في الفتاوى (شجرة النور: 1/ 206).

11_ في ن: فساد.

12_ في م: تبديل.

13_ في و و ن: هذا.

والفقيه المفتي الذي أشار إليه الوالد هو والد القاضي المذكور وهو السيد محمد البكري أو أخوه[1] السيد محمد الصالح[2]، لنيابته عن أبيه، أفتى بذلك[3] للسيد أحمد بن أحمادُ ، بسبب حاجته إلى نفقة ثَمن ذلك على أولاده الموجودين إذ ذاك[4]، ولم أر فيما ذكره ولده القاضي ما يقرب أن يكون سبباً لجواز البيع في هذه النازلة، من كونه أصلاً [لا يفي][5] بمطلبه وما يلزمه من مدارات، وربما عجز عن خدمته؛ لأنه في وقت شدة تكاليف المخزن، فلا يصلح شراء أصل آخر به، إذ لا نجده إلا موظفاً، فكأنه من باب ارتكاب أخف ضررين أو محظورين، وإن تَورَّع عنه سلفاً له على ذمته، لحق من يوجد له بعدُ من ولده، والله أعلم.

[على أني وجدت بعد كتبي لهذا وثيقة تلك الصدقة، وليس فيها ما سأل فيه الوالد، من شمولها لما ليس بموجود في وقت الإيصاء، وعليه فما نَسَب للقاضي من الإفتاء بخطه، لا حقيقة له، وكأن الوالد اغتر في ذلك بإخبار غيره له به على خلاف الواقع][6].

383 – [الهبة للصغار دون البلوغ بلفظ التأبيد]

وسئل الفقيه سيدي محمد بن[7] الحاج أحمد البداوي[8] في رجل وهب أصلاً لأولاد فلان الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، فإذا بلغوا رُد ما ذُكر على صغارهم، وهكذا، فإذا بلغوا كلهم[9] هل يختص به آخرهم بلوغاً، أو يكون للبالغين كلهم من أولاد فلان المسمى ؟ وهل أولاد الأولاد يشاركون أولاد الصلب في العطية المذكورة ويدخلون معهم فيها على حد السواء ؟ ويكون حينئذ الصغير من [61] أولاد الأولاد بمنزلة الصغير من أولاد[10] الصلب، فيختص بها دون أولاد الصلب البالغين، لأن

1_ الضمير يعود على القاضي عبد الكريم.

2_ محمد الصالح بن البكري (ت 1139هـ)، الفقيه الزاهد، أخذ عن والده، ثم انتقل إلى بلدة تقُرت فدَرَس بها ودرَّس، واستوطنها فمات بها (النبذة في تاريخ توات وأعلامها: ص139).

3_ (وهو السيد... أفتى بذلك) زيدت في و على الطرة بخط مغاير، وليس فيها: لنيابته عن أبيه.

4_ في ن: تلك.

5_ في م: ليفي.

6_ زيادة من و و ن.

7_ ساقطة من ن.

8_ محمد بن أحمد بن ناصر البُداوي (ت 1208هـ)، فقيه ولغوي من أعلام بودة، أخذ عن محمد الونقالي(الدرة الفاخرة:ص15).

9_ ساقطة من و.

10_ (الأولاد بمنزلة...أولاد) ساقطة من و.

المتصدِّق قال: فإن بلغوا الصغار رُد على صغارهم، ويكون حكم الصغير من أولاد الأولاد كحكم الصغير من أولاد الصلب في إتباع شرط المتصدق[1]، حيث خصص الصغار أو لا دخول لأولاد الأولاد مع أولاد الصلب في الصدقة، ولاشيء لهم مع وجودهم، إلا إذا عدموا أولاد الصلب فيرجع حينئذ لأولاد الأولاد، وهذه الصدقة قرنها المتصدِّق بقيد التأبيد، وبلفظ الحُبس، فقال فيها: حُبُساً مؤبداً، فانظر سيدي[2] كيف يكون قسم هذه الصدقة ؟ ولكم الأجر والثواب.

فأجابه[3] بما نصه: الحمد لله، الجواب والله الموفق ، أن الذي يظهر أن لفظ التبرع في السؤال يقتضي التحبيس لا الهبة، وأنه معقب على الأولاد وأولادهم، لكن يختص بالصغار دون الكبار؛ لأن غرض المحبس كغرض الشارع في وجوب الإتباع، ونصوص أهل المذهب كالمختصر وما نظرنا[4] من شروحه[5]، والقاضي أبي الوليد ابن رشد في مقدماته[6] صريحة أو كالصريحة، في أن ما قارنه قيد يقتضي التأبيد يكون حبساً، ولا خفاء أن أولاد الأولاد عند عدمهم يتنزلون منزلتهم، قال ابن رشد: " فصل إذا قال المحبِّس: على ولدي أو[7] أولادي، ولم يزد على ذلك فيكون على أولاده وأولاد أولاده[8] الذكور، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات، لأن الولد عرفاً[9] من يرث، وولد البنت[10] لا يرث»[11]. هذا ما أختاره ابن رشد في مقدماته، خلاف ما مشى عليه صاحب المختصر[12]، وقد أطال ابن رشد

1_ (و يكون حكم الصغير...شرط المتصدق) ساقطة من و.

2_ في و:ياسيدي.

3_ في ن: فأجاب.

4_ في و: نظرت.

5_ في و: شراحه، المختصر: ص212، قوله: " وتَصدَّقتُ إن قارنه قيد" .

6_ المقدمات الممهدات، ابن رشد، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988/1408: 2/ 420-421.

7_ في و و ن: و

8_ (و أولاد أولاده) ساقطة من و.

9_ الصواب: شرعاً. لقول ابن رشد: "لأنه قد تعرف باسم الولد في الشرع من يستحق الميراث والنسب منهم دون من لا يستحقه" (المقدمات: 422/2).

10_ في و: البنات.

11_ المصدر نفسه: 421/2- 422 -بتصرف-

12_ لا خلاف بينهما، فقول خليل: "وولدي، وولد ولدي، وأولادي، وأولاد أولادي" (ص213)، جاءت في سياق الألفاظ التي نفى عنها تناول الحافد، وهو ولد البنت.قال البناني: وولدي وولد ولدي، عدم دخول الحافد في هذا وما بعده هو الذي رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد في المقدمات (حاشية البناني على الزرقاني: 7/ 89).

النفس في رد ما مشى عليه صاحب المختصر[1]، والمحل يضيق عن جلب ذلك كله بل بعضه، والله أعلم. وكتب عبد الله[2] محمد بن الحاج أحمد البُدَاوي وفقه الله.

وصححه الفقيه السيد عمر بن عبد القادر، وسيدي يحي بن الوافي الجكاني[3]، وسيدي عبد الرحمن بن عمر.

ولم أر في المختصر ما عزاه إليه من المخالفة لما أجاب به، ولعل والدي- رحمه الله- لذلك تَنكَّب تصحيحه، فأجاب فيه بما نصه :

الحمد لله وحده، وبعد فالجواب أن الحبس بمحوله يختص بالصغار، فإذا بلغوا كلهم فإنه ينتقل [لصغار أولاد][4] الأولاد، إن كانوا موجودين، وكذا[5] لا حَقَّ فيه لصغار أولاد الأولاد مع وجود الصغير[6] من الدرجة التي فوقهم. وكتب عبيد ربه محمد بن أحمد لطف الله به آمين.

384 - [قول المحبِّس :هذا حبس على أولاد فلان]

وله[7] في كتابة أخرى: وبعد فقول المحبِّس: هذا حبُس على أولاد[8] فلان فيه تفصيل؛ أما أولاد الصلب فهم داخلون كلهم في الحبس، ولا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وأما[9] أولاد أولاده، فأولاد البنين داخلون كلهم في الحبس[10] أيضاً، الذكور منهم والإناث، وأما أولاد البنات[11] فلا مدخل لذكورهم ولا لإناثهم،

1_ (وقد أطال ابن...صاحب المختصر) ساقطة من و.

2_ (عبد الله) ساقطة من و، وفي ن زيادة: بن.

3_ ليس من أعلام توات، لم أعثر له على ترجمة.

4_ في م: لأولاد.

5_ في و: كذلك.

6_ في ن: الصغار.

7_ في و و ن زيادة: أيضاً.

8_ في و: أولادي.

9_ ساقطة من و و ن .

10_ (في الحبس) ساقطة من و و ن.

11_ في و: الإناث.

ونقل الشارح عن المغرب[1] ما نصه: قال مالك: وإذا قال الرجل: هذه[2] الدار حبس على ولدي. فهي لولده، وولد ولده، وليس لولد البنت[3] شيء، قال الله عز وجل[4]: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[5]. فأجمع الناس أنه لا يُقسَمُ لولد البنات في الميراث شيء. وقد " عبر ابن الحاجب[6] في المحل الذي تكلم فيه على ألفاظ الحبس فقال: باب بيان الألفاظ الواقعة[7] في لفظ المحبِّس[8] – أي باعتبار ما تدل عليه – وهو باب عظيم، تنبني عليه مسائل الحبس[9] باعتبار من يستحقه ومن لا يستحقه؛ لكون لفظ المحبس قد يكون

1_ هو اختصار ابن أبي زمنين للمدونة، وصفه القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل بأنه: أفضل مختصرات المدونة وأقربها ألفاظاً ومعاني لها. بعض المصادر تسميه "المغرب" بالغين، والذي رجحه الدكتور محمد إبراهيم بحمد علي أنه "المقرب" بالقاف (انظر:اصطلاح المذهب عند المالكية:ص268 و269)، وهو الاسم الذي أورده ابن عاصم في تحفته بقوله:

فضمّنُه المفيد والمُقَرّبُ ❊ والمقصد المحمود والمُنْتَخَبُ

أما الدكتورين: عبد الله بن عطية الرَّداد الغامدي ومحمد حماد فكل منهما حقق منتخب الأحكام لابن أبي زمنين واعتمد أولهما اسم المقرب ، أما الآخر فاعتمد المغرب (انظر: منتخب الأحكام بتحقيق عبد الله بن عطية:ص43، ومنتخب الأحكام بتحقيق محمد حماد:76/1).

2_ في و: هذا.

3_ في ن: البنات في الميراث.

4_ (عز وجل) في و: تعالى.

5_ سورة النساء: الآية 11.

6_ أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب الكردي المصري، (570– 646هـ)، الفقيه الأصولي المتكلم، أحد أقطاب المالكية المبرزين، أصولاً وفروعاً، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جبير و أبي الحسين الشاذلي والقراءات على الإمام أبي محمد الشاطبي المقرئ، وعنه: شهاب الدين القرافي وناصر الدين بن المنير وناصر الدين الزواوي البجائي–وهو الذي أدخل مختصره الفرعي إلى بجاية، ومنها انتشر بالمغرب– من تصانيفه الحسنة: مختصره الفرعي وهو المعروف بجامع الأمهات، ومختصره الأصلي والذي سماه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، الكافية في النحو ، والشافية في التصريف (الديباج المذهب 289، شجرة النور الزكية 167/1).

7_ عبارة ابن الحاجب: بيان مقتضى الألفاظ (جامع الأمهات: ص 451).

8_ في و: الحبس.

9_ ساقطة من ن.

محتملاً غير صريح في المراد، وقد ألف فيه الحطاب[1] تأليفاً حسناً على عادته رضي الله عنه فعليك به »[2]. وقال في تحفه الحكام[3]:

وحيث جاء مطلقاً لفظ الولد ❊ فولد الذكور داخل فقد

لا ولد الإناث

قال شارحه: « يعني أن لفظ الولد لا[4] يشمل إلا ولد الابن، ولا يدخل فيه ولد البنت[5]، فإذا قال المحبس: هذه الدار مثلاً حبس على ولدي. دخل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً؛ لاستوائها في جنس الولد، ولا إشكال، ودخل أولاد الابن ذكورهم وإناثهم، وأولاد ابن الابن ذكورهم وإناثهم وهكذا، ولا يدخل في ذلك ولد البنت، وكذا إذا قال: حبس على أولادي. بصيغة الجمع، فإنه يتناول ولد الصلب مطلقاً كما تقدم، وولد الذكور منهم، ولا يشمل ولد البنت. واحترز بقوله: مطلقاً، مما إذا جاء مقيداً كقوله: حبس على ولدي[6] فلان وفلانة وأولادهما. فإن ولد البنت داخل»[7] اهـ المراد منه. وكتب عبيد ربه محمد بن أحمد لطف الله به آمين[8].

وكتب تحته الفقيه سيدي عمر ما هذا نصه: الحمد لله وحده، ما سطر أعلاه صحيح، إلا إطلاقه أن قول المحبس: على ولدي[9]. يدخل فيه ولده ذكراً كان[10] أو أنثى، فليس كذلك، بل يُنظر في ذلك

1_ قال ابن رحال المعداني: ظاهره أن هذا الإمام المؤلف هنا هو شارح المختصر، وليس كذلك بل ولده سيدي يحي الحطاب (حاشية ابن رحال على شرح ميارة لتحفة الحكام: 236/2).

أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب(ت995هـ)، الفقيه المحدث، مفتي المالكية بمكة المشرفة، أخذ عن والده وعمه، وعنه أبو مسعود القسطلاني ، وأجاز ابن القاضي المكناسي وأحمد بابا التنبكتي، له تآليف في الحساب والمناسك وخصوص نوازل الحبس (درة الحجال 450، كفاية المحتاج 283/2، شجرة النور الزكية 279/1).

2_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 236.

3_ تحفة الحكام: ص65 ، وبقية البيت الثاني:

...إلا حيثما ❊ بنت لصلب ذكرها تقدما

4_ ساقطة من ن.

5_ في و: البنات.

6_ في و: ولد.

7_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 236- 237.

8_ (به آمين) ساقطة من و.

9_ في ن زيادة: فلان.

10_ ساقطة من و.

لما جرى به العرف في إطلاق لفظ الولد، هل يختص بالذكر فقط، أو يُطلق على الذكر والأنثى ؟ والعرف عندنا اختصاصه بالذكر، فلا تدخل الأنثى، وإن كان في اللغة يطلق[1] عليها معاً، [62] ولفظ المحبس إذا لم يقع فيه بيان فالعرف يخصص عامه [2] ويقيد مطلقه، والله أعلم. وكتب عبيد ربه تعالى عمر بن عبد القادر في شكله.

وتعقبه الفقيه سيدي محمد بن الحاج أحمد البداوي بما نصه: الحمد لله، ما سُطر في التوقيع[3] الأول [أعلاه][4] هو عين الفقه، وما استدرك عليه المصحح أسفله متن مسألة العرف يحتاج إلى إثبات أن عرف بلد[5] النازلة مخالف، كما قال المستدرك، فإن ثبت فلا إشكال أن العرف يقيد ويخصص، والله أعلم. وكتب عبد الله محمد بن الحاج أحمد وفقه الله.

385 - [الوصية بتوريث ابن الأخ نصيب الذكر من الأولاد]

وسئل الوالد أيضاً في مسألة رجل أوصى لولد أخيه مثلاً، وقال في وصيته: ولد أخي فلان يرثني مع بنيَّ، وله معهم من المخلف عني بقدر[6] نصيب الذكر لا الأنثى، فهل يصير بهذا اللفظ وارثاً ويعمه[7] ما يعمهم[8] ؟ وتأخذ الزوجة فرضها، وهو الثمن، أو هو أي الموصى له يصدق عليه أنه لا يسبقه شيء من أهل الفروض[9] ولا العصبة، لأن الوصية قبل الميراث. فجرد فيه سؤالاً للفقهاء، وهذا نصه:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، سادتنا العلماء حفظكم الله سلام عليكم ورحمة الله[10] وبركاته، جوابكم عن مسألة رجل أوصى أن يجعل ولدي أخيه وارثين، وكان غرضه أن

1_ (على الذكر والانثى؟ والعرف... في اللغة يطلق) ساقطة من ن.

2_ في م زيادة: ويطلق.

3_ في و و ن: التوقع.

4_ زيادة من و و ن.

5_ في و: بلاد.

6_ في و و ن: المتخلف مني قدر.

7_ في و: يعتمد.

8_ في و: يفهم.

9_ ساقطة من ن.

10_ في ن زيادة: تعالى.

تقسم تركته عليهما وعلى أولاد الصلب للذكر مثل حظ الأنثيين، وترك أربعة من الذكور وخمس بنات، وذكرين[1] من أولاد أخيه الموصى لهما، وضعّف للذكر[2] على الأنثى فبلغ العدد سبعة عشر[3]، [و ترك زوجة][4]، فهل الزوجة تأخذ ثُمُنها من جميع التركة وما يقي يقسم على سبعة عشر؟ أو ثمنها يكون في القدر الموروث، ولا حق لها فيما خص الموصى لهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[5]. فلو أخذت[6] الثمن من رأس المال[7] لكان فيه مخالفة لقوله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾[8] أجيبوا أرشدكم الله.

ولم أر فيه جواباً له ولا لغيره.

والجواب فيه والله الموفق : أنا إذا أدرجناهما في الورثة، وجعلنا أصل المسألة من ثمانية ثم ضربنا عدة[9] الرؤوس من[10] السبعة عشر فيها، بلغت الستة والثلاثين ومائة، فيصح لكل واحد منهما[11] بعد نزع الثمن أربعة عشر، فندفعه[12] لهما من رأس التركة، كأنه عدد أوصى به، ثم نعمد إلى ثمن المرأة الذي هو سبعة عشر من المائة والستة و الثلاثين، فتضمه[13]إلى ما بيد أولادها، وتقسم ذلك كله[14] بينهم وبينها على فرائض الله[15]، الثمن لها والباقي لأولادها، فيصح [لها][16] ثلاثة عشر

1_ في ن: ذكر.

2_ في و: الذكر.

3_ سبعة عشر رأساً = 8 للأبناء + 5 للبنات + 4 أبناء الأخ.

4_ زيادة من و و ن.

5_ سورة النساء: الآية 12.

6_ في و: أخذ.

7_ في و: مال.

8_(فلو أخذت الثمن ... من بعد وصية) ساقطة من ن.

9_ في و: عدد.

10_ ساقطة من و و ن.

11_ في و و ن: من الموصى لهما.

12_ في و: فدفعه.

13_ في و: فتضمها.

14_ ساقطة من و و ن.

15_ ساقطة من و و ن.

16_ زيادة من و و ن.

سهماً ونصف الواحد فيسقط[1] عندها من الحساب الأول ثلاثة أسهم ونصف الواحد، وثمنها ثلاثة أثمان ونصف ثمن، والباقي لأولادها بالتعصيب، ولا مدخل للموصى لهما فيها؛ لأنها[2] مما [لم][3] يعلم به الميت، إذ هي في معنى الوصية للمرأة، وهي وارثة، ﴿ولا وصية لوارث﴾[4]. وأيضاً لو كان[5] يرجعان عليها بحظوظهما[6] لكان فيه مخالفة لوصية الميت بتسويتهما مع ذكور أولاده، ويأتي فيه الدور، وبيانه أن الموصى لهما لا يوصل[7] إلى مقدار ما يرثانه بالوصية إلا بعد نزع الثمن، والوصية مقدمة عليه أبداً، فيدور.

والجواب[8] عن الإشكال الذي أشرنا[9] إليه في السؤال أنا إن ضممنا واجبها من الثمن إلى ما بيد أولادها لم يكن فيه مخالفة للآية الكريمة، وبهذا التحرير يظهر لك إن شاء الله ما وقع في المسألة من الغلط للحساب، والفقهاء الذين أطنبوا فيها وأبعدوا فيما قدمناه عنهم من الأجوبة المكتوبة في ترجمة الشركة[10]، والكمال لله سبحانه.

386 - [هل يدخل الموصى له مع الورثة في دية العمد]

وسئل الوالد[11] في المأخوذ من دية هذا الموصي على وجه الصلح من قاتله[12] عمداً، إن كان يدخل فيه الموصى لهما من ولد أخيه المذكور ؟

1_ في و: فيشبط.

2_ من و: لأنه.

3_ زيادة من و و ن.

4_ سبق تخريجه.

5_ في و و ن: كانا.

6_ في ن: بخصوصها.

7_ في و: لا يصلان.

8_ في و: أشير.

9_ في ن: أشير.

10_ المسائل: 273 و274 و275.

11_ في و و ن زيادة: أيضا.

12_ في ن: قاتليه.

فأجاب: [بأنهما][1] لا يدخلان فيما صالح به الورثة، وقبلوه من دية العمد، لأنه ليس بمال للميت، وإنما هو شيء قبله الورثة بعد موت أبيهم، فهو مال طارئ للورثة بعد موته، وكذا لا تُقضى به[2] ديونه اهـ.

وكتب عليه العلامة ابن أب: أنه صحيح، إلا قوله :لا تقضى به[3] ديونه. فإنه[4] سهو، لنص الحطاب[5] على قضاء ديونه منها، في شرح قول المختصر: « بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله »[6]. وتبعه ابن عبد المومن عليه قائلاً: وقد نص على أداء الدين منها غير واحد.

فرجع ماسكه بذلك إلى الوالد، فكتب فيه ما نصه: الحمد لله وحده، وبعد فاعتمادي في قولي[7] بمحوله: أن المال المصالح به عن دية عمد لا تقضى به ديون الميت، على قول الشيخ عبد الباقي[8] أنه ليس بمال الميت، وإنما هو مال طرأ للورثة بعد [موت][9] موروثهم، وما ليس بماله كيف تقضى[63] به ديونه ؟ فكما لا تدخل الوصايا فيه لكونه ليس بمعلوم له، وليس بماله، فكذلك لا تقضى به الديون. وكتب عبيد ربه[10] محمد بن أحمد رزقه الله رضاه آمين[11].

وسئل الفقيه[12] سيدي أحمد بن حماد [في هذه][13] فأفتى بأن الوصية لا تدخل فيها. وقال في آخر جوابه: وإنما يقضى منها دينه الثابت عليه، وتورث على فرائض الله.

1_ في م: بأنه.

2_ في و: منه.

3_ ساقطة من و، وفي ن: منه.

4_ في و و ن: أنه.

5_ مواهب الجليل: 6/ 255.

6_ المختصر: ص232.

7_ في و: قوله.

8_ شرح الزرقاني: 8/ 27.

9_ زيادة من و و ن.

10_ ساقطة من و.

11_ ساقطة من ن.

12_ ساقطة من و.

13_ زيادة من و و ن.

وكتب الوالد تحته: الحمد لله وحده[1] وبعد فدية العمد مما لم يَعلم به الميت، فلا تدخل الوصية فيها، نص عليه الأئمة الإعلام في كتب الفروع. وكتب محمد بن أحمد.

ولا شك في مخالفته للمنصوص في قوله في الجواب قبله: وما ليس بمال كيف تقضى به ديونه إلخ. ففي المواق عن « ابن يونس ولو كان القتل عمداً فقبل الأولياء الدية لم تدخل فيها الوصية[2]، وإن عاش بعد الضرب، وتورث على الفرائض، إلا أن تكون عليه دين فأهل الدين أولى بذلك، إذ لا ميراث إلا بعد قضاء الدين »[3] اهـ. بل قال الحطاب: « لا أعلم خلافاً في قضاء ديون[4] الميت منها إذا قُبِلت »[5]. حكاه عنه ابن عبد المومن في بعض ما كتبه في المسألة في رده على فهم الوالد فيها.

387 - [بنات العم يطلبن الميراث مع اخيهن]

وسئل أيضاً في رجل مات وترك عاصباً له - وهو ابن عمه — وورث في تعصيبه جناناً، وباعه، ثم قام أخوات العاصب المذكور لمن[6] في يده الجنان، بدعواهن الإرث فيه مع أخيهن العاصب المذكور.

فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد فالجواب عن السؤال بمحوله؛ أن بنت العم لا ميراث لها من ابن عمها، والمال كله لأخيها، ولا شيء لها معه، لا في كتاب الله[7]، ولا في سنة رسول الله[8] ﷺ، وفي المعونة: « المجمع على توريثهم من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ من أي جهة كان، وابن الأخ وإن سفل، والعم وابن العم وإن سفل[9]، والزوج والمعتق. ومن النساء سبع: البنت وابنة[10] الابن وإن

1_ ساقطة من و.

2_ في و: والوصايا لم تدخل فيها.

3_ التاج والإكليل: 6/ 255.

4_ في و: دين.

5_ مواهب الجليل: 6/ 255 - بتصرف -

6_ في و: على من.

7_ في و زيادة: تعالى.

8_ في و: رسوله.

9_ (و العم وابن العم وإن سفل) ساقطة من و.

10_ في و: بنت.

سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة »[1]، ومن[2] عدا هؤلاء لا شيء لهم ، ومن زعم أن بنت العم ترث مع أخيها بالتعصيب، فقد أخطأ، ولا يصدر مثل هذا إلا من جاهل، والصواب أن لا ميراث لها من ابن عمها، لا بالتعصيب ولا بالفرض، وقيامها لأخيها باطل، لا يفيد شيئاً، لأنها لا حق لها معه، والسلام على القارئ والمستمع. وكتب عبيد ربه محمد بن أحمد لطف[3] الله به آمين.

وأما العتق والولاء،

388 - [الأمَة تلد من سيدها ومن غيره ثم يُباع أولادها بعد موته]

فإني وجدت بخطه أنه سُئِل في أمة أولدها سيدها، ثم بعد ذلك ولدت مع غيره، إن كانوا أحراراً بموت سيدها ؟ وكيف إن تعدى عليهم غيره فباعهم بعد موته فيما يلزمه ؟

فأجاب: بأنهم يُعتَقون بموت سيدها. وأتى بنص المختصر[4] في ذلك، وأنه يلزم بائعهم ضمان ديتهم إن تعذر رجوعهم، لما في المختصر في ذلك أيضاً [5]، وهو في باب الغصب منه[6].

389 - [السيد يبعث أمته مع صاحبه، ثم تلد فيشك فيه]

وأخبرني أن رجلاً من أهل بلدنا أقر عنده أنه وطئ أمة له في الغيبة[7]، ثم بعث بها مع صاحب له إلى البلد[8]، فأتت بولد ذكر، فاستنكرته نفسه من جهة أنه لا يُشْبِهه ولا أحداً من قرابته، ولشكه في وطء الصاحب المذكور، وسأله في حكمه.

1_ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي بن نصر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1481هـ/ 1998م: 540/2- بتصرف-

2_ في و: ما.

3_ في و: رضي.

4_ المختصر: ص254 ، قوله: " عَتَقَتْ من رأس المال وولدها من غيره ".

5_ المصدر نفسه: ص191، قوله: "كحر باعه وتعذر رجوعه ".

6_ في و زيادة: انتهى.

7_ أي حال كونه غائباً عن بلده.

8_ في و: إلى البد مع صاحب له.

وفهمت من الوالد أنه لم يجد عنده عذراً[1] في نفيه، وأنه ثقُل عليه أمره غايةً. قال الوالد: فأراحه الله منه بموته عن قريب.

وفي الخطاب عن ابن القاسم في العتبية فيمن أقرت بعد موت سيدها أن ولدها من زِنى، وقامت بينة أن السيد كان أقر بوطئها، فإن الولد يلحق به، وإقرارُها بالزنى لا ينفيه عن والده، ولا يُوجب ملكها، بل هي حرة من رأس المال[2] اهـ.

وفي أجوبة أبي الحسن الصغير في الأمة تدَّعي بعد موت سيدها أنها حامل منه، " ولم يكن أعترف قط بالوطء فقال: إما أن تُعرف له خلوة بها أو لا، فإن عُرفت و[3] كانت من جَوَارِ الفراش، فقال عياض[4] واللخمي: تُصدَّق. وإن لم تُعرف وصدقها الورثة أو بعضهم، فإن كان فيهم عدلان لحق النسب وورثت[5]، وإن لم يكن فيمن أقر عدل فلا يلحق النسب، ولكن [يرث إن أقر جميعهم][6]، وكانوا رشداء، وإلا أخذ من نصيب المقر فقط »[7]، ونقل عليه ابن هلال في تذييله " من البيان: لو كانت الأمة تصلح للفراش لحق الولد وورث، إلا أن يشهد عليه أنه استبرائها[8]، أو أنه لم يطأها، قاله ابن دحون[9]، وصححه ابن رشد، وقال أيضا[10]: وأما إن كان السيد لا يطأ وجُهِل حاله فلا يَلحق

1_ في و: عذر.

2_ مواهب الجليل: 6/ 356.

3_ في و: أو كانت.

4_ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (476- 544هـ)، القاضي، حافظ المذهب وإمام وقته، شيوخه كثر منهم: أبو الوليد بن رشد وابن العربي وابن عتاب والمازري وأجازه أبو بكر الطرطوشي، وعنه ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون، تصانيفه مفيدة، منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا، ترتيب المدارك، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، وغيرها(الديباج المذهب270، شجرة النور الزكية140/1).

5_ في ن: ورثته.

6_ في م: يتو إن لا جميعهم.

7_ الدر النثير: 246 -247.

8_ في و: مات عن استبراء.

9_ أبو محمد عبد الله بن يحي بن أحمد الأموي القرطبي، عُرف بابن دحون (ت431هـ)، الفقيه الحافظ، كان عارفاً بالشروط، أخذ عن ابن المكوى وابن أبي بكر بن زرب وأبي عمر الأشبيلي، وعنه ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد بن القطان. (الديباج المذهب 227، شجرة النور 114/1).

10_ (و قال أيضاً) ساقطة من و.

به، ما لم يُقرّ به، ولا عُلِم أن الأمة فراشاً »[1].

390 – [الأمة تلد من سيدها ثم يُزوّجها عبده]

ونزلت نازلة في رجل أولد أمة له وزوّجها[2] من عبده، وأصاب معها أولاد في حياة سيدها، وعُتقوا مع أمهم بموته، إلى أن أنشأ وارثه البيع في أبيهم، فقيل للمشتري: لو أنك أعتقته جر إليك ولاء أولاده. وخاض أهل بلاده وغيرهم من أعيان الطلبة في ذلك.

وأجاب الوالد[3] فيه بعدم جره، لقوله في المختصر: « إلا لرق أو عتق لآخر »[4]. والشاهد في المعطوفة، ومعناه: أن تقدم عتقهم على أبيهم يمنع انتقال الولاء لمعتقه عن معتقهم مع أمهم. وهو الصواب الذي لا يصح غيره.

391 – [المولاة يدّعي ولاءها اثنان]

وماتت عندنا مولاة في البلد عن زوجها، ادعى سيدي أحمد بن الصديق الكنتي أنها مولاته، ليرث باقي إرثها[5]، وعربي من أولاد املوك[6] أنها له بالولاء أيضاً، ولما لم يترجح للوالد أحد البينتين أو الدعوتين على الأخرى قسمه بينهما نصفين.

ووقفت في تلك الأيام على نص المسألة في البيان لابن رشد[7] على نحو ما كتب الوالد فيها، فأقر بفضله لذلك من جهله، نفعنا الله به[8]، وبعلمه وذكائه، آمين.

1_ الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: ص 247.

2_ في ن: ثم زوج.

3_ ساقطة من ن.

4_ المختصر: ص255.

5_ أي ما بقي من تركتها بعد فرض زوجها، وهو النصف.

6_ يُفهم من نسبة "العربي" أن أولاد املوك من طبقة "الاحرار". ولا يُعرفون الآن.

7_ البيان والتحصيل، ج14، تحقيق أ.سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م: ص 488.

8_ في و: بمثله، ساقطة من ن.

مسائل القضاء والشهادة[1]

392 – [تمييز المدعي من المدعى عليه]

كتب الوالد – رحمه الله – في بعض نوازله: أنه لا يجوز لمُفتٍ ولا لقاضٍ الخوض في نازلة إلا بعد تمييز المدعي من المدعى عليه، وأخذ في بيانه في تلك النازلة لبعض مخالفيه فيها، وإليه أشار في التحفة بقوله[2] :

تمييزُ حالِ المدَّعِي والمدَّعَى ❊ عليه جُمْلَةَ القضَاء جَمَعَا

393 – [توجيه اليمين على المنكر دون اعتبار ثبوت الخُلطة[3]]

وكان يُفْتِي ويحكم بما عليه العمل في المغرب، من توجه [64] اليمين على المنكر، من غير اعتبار ثبوت خُلْطَة، وأشار لي مرة إلى أنه ينبغي العمل باعتبارها سداً لذريعة تعنية[4] السفهاء[5] بالادعاء على الأتقياء الأبرياء.

394 – [الزجلوي يُدَّعى عليه بتلمسان]

وذكر لي من ذلك أن مُبْطِلا ادعى عليه في مدينة تلمسان بشيء، فقال [له من أين لك ذلك علي؟ فقال][6]: بشرائك البيض مني اهـ.

395 – [الخصم يرضى بأن كل ما يحكم به القاضي يلزمه]

وأجاب فيمن يقول في رسم التراضي على حاكم معين[7]: وكُل ما حكم به فلان فهو لازم له. بأنه لا يلزمه إلا ما وافق[8] الحق، فأما الخطأ فلا يلزمه.

1_ في و: مسائل والشهادات القضاء.

2_ تحفة الحكام: ص 4.

3_ الخُلطة: حالة تَرفَع بُعْدَ توجُّهِ الدعوى على المدَّعى عليه (شرح حدود ابن عرفة: 2/ 612)

4_ في و: تعينت.

5_ في و: للسفهاء.

6_ زيادة من و و ن.

7_ مراده برسم التراضي: أن يدون الخصمان اتفاقهما في وثيقة على اختيار فلان حكماً بينهما، وأنهما ملزمان بما يقضي به بينهما.

8_ في و: وفق.

396 - [الخلط بين الحكم والفتوى]

وكتب إليه بعض الناس ملتمساً لبيان سبب رجوعه عن حكم، ادعى أنه حكم به لصاحب له [بعد][1] متابعة جل علماء[2] توات وقضاتها له[3]، فكتب إليه الوالد بعد التحلية[4] والتحية بما نصه: ويلي هذا أن ما تضمنه كتابك من تصحيح لدعوى أولاد فلان وأني حكمتُ لهم حكماً ماضياً، فهو كذب منهم، ولم أحكم لهم بشيء، وإنما[5] أفتيتُ بصحة حبسهم، حين وجدتُ في الرسم الحيازة، وأتى خصمهم فلان ببينة تشهد أنه لم تحصل فيه حيازة قط، أعني حيازة حسية، فأفتيتُ ببطلانه، والجواب على قدر السؤال، ولعدم تمييزهم جعلوا الفتوى حكماً . اهـ، وبعضه بالمعنى.

397 - [محل الادعاء]

وأجاب الفقيه سيدي محمد الصالح - ابن عمه - الفقيه[6] في خصمين ترافعا[7] إلى مجلس سيدي عمر بن عبد القادر، ثم رجع إليه أحدهما مُريداً لرفعه لهما عنه إلى غيره، فكتب إليه[8] بأنه لم يبق[9] الرجوع إليه إلا بتجديد تراض آخر[10].

وفي الجواب: و أما الادعاء فيكون عند من نصبه[11] السلطان، وإن لم يكن، أو كان قاضيان كل واحد منهما في ناحية، فحيث المدعى عليه يكون الادعاء[12]، لقوله في المختصر: «وبه عُمِلَ»[13].

1_ زيادة من و و ن.

2_ في و: علمائنا.

3_ في و و ن زيادة: فيه.

4_ في و: النجابة.

5_ في ن: أنا.

6_ ساقطة من و.

7_ في ن: تداعيا.

8_ في ن زيادة: الرفع.

9_ في و و ن زيادة: للآخر.

10_ جواب الفقيه محمد الصالح للسائل، أنه بعد تراضيهما على استقضاء القاضي عمر بن عبد القادر لم يعد لأحدهما استقضاء غيره في نفس النزاع إلا بتراض جديد.

11_ (من نصبه) ساقطة من و.

12_ (يكون الادعاء) ساقطة من و.

13_ المختصر: ص 221.

وحذفتُ من جوابه ما يحسن حذفه. وصححه الوالد وغيره اهـ.

398 - [ترغيب القاضي الخصمين في الصلح]

ومما وجدته[1] أيضاً بخط الوالد في بطاقة: الحمد لله وحده، ما أمر به الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن من الصلح صواب[2] لقول صاحب المختصر: « وأَمَر بالصلح ذوي الفضل والرحم »[3].

قلت: وبه حكم هو وشيخه سيدي عمرو الرقادي في تحكيم الأشرفين لهما – مولاي [أحماد بن مولاي][4] الشريف ووكيل مخاصمه الذي هو سيدي محمد بن مولاي أحمد بن عبد الكريم، والمخاصم أخوه مولاي محمد وابنه مولايْ عبد الكريم[5]، [فقالا][6] في تسجيلهما: ولما أدلى كل منهما بدعوته وخاف الحكمان من تفاقم الأمر فأوجبا الحكم بينهما بالصلح، لقول الخرشي بذلك في شرح[7] قول خليل: « وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم »[8]، ونصه: « وأما لو خشي القاضي بالحكم اتساع الأمر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه، فإنه يجب عليه[9] الأمر بالصلح دفعاً للمفسدة، وظاهر قوله: وأمر بالصلح، ولو ظهر له وجه الحكم، وهو كذلك، فيُخَصص به عموم[10] قوله الآتي[11]: " ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه " »[12] اهـ .

1_ في و و ن: ووجدت.

2_ في و: أصوب.

3_ المصدر السابق: ص220.

4_ زيادة من ن.

5_ (و المخاصم أخوه...عبد الكريم) ساقطة من و.

6_ في م: فقال.

7_ ساقطة من و.

8_ المصدر نفسه: ص220. وجملة (ذوي الفضل والرحم) ساقطة من و.

9_ ساقطة من و.

10_ ساقطة من و.

11_ في و: لقوله الأت.

12_ حاشية الخرشي: 519/7.

وقالا[1] في أول التسجيل في قول ابن شعبان[2]: أن الحاكم لا يكون نصف حاكم، أنه في القضاة، وأما في نازلة معينة فلا، لقول ابن عرفة: لا أظنهم يختلفون فيها اهـ. ببعض اختصار.

399 – [نقض حكم القاضي بالصلح]

ومن أجوبة شيخنا ابن بعمر: وبعد فحكم المُحَكَّم[3] بالصلح، لا يحل نقضه، إلا لموجب نقض حكم القاضي، كما هو مقرر في محله في خليل[4] وغيره اهـ.

400 – [انعزال المُحكَّم بعد الشروع في النظر بين الخصمين]

وفي أجوبة أبي الحسن الصغير: " ليس للمحكَّم أن [ينعزل][5] عن القضية التي حكم فيها بعد أن نظر بين الخصمين في بعض فصولها، لما تعلق للخصمين[6] من الحق بالنظر الملتزم المشروع فيه إلا برضاهما – ووجهه ابن هلال – بأنه كالوكيل؛ فكما لا يكون للوكيل[7] الانحلال إذا قاعد[8] الخصم المرة والمرتين على المشهور، إلا لعذر، فكذلك لا يكون [للمحكم][9] الانحلال، وهل لأحد الخصمين النزوع ؟ أما بعد الحكم فليس له ذلك اتفاقاً، قاله[10] ابن رشد، وأما قبله فقولان لمطرف وابن الماجشون مع أصبغ عن ابن القاسم، وعزا[11] ابن يونس الأول لسحنون أيضاً، قال[12]: وقول

1_ في ن: قال.

2_ أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي (ت 355 هـ)، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وعنه أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمن التجيبي وحسن الحولاني، من كتبه: الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر، ومناقب مالك ، (الديباج المذهب 346، شجرة النور الزكية 1/ 80).

3_ في و: الحاكم.

4_ المختصر: 220، قوله: " ما خالف قاطعاً أو جلي قياس".

5_ في م: يعزل.

6_ (في بعض فصولها لما تعلق للخصمين) ساقطة من ن.

7_ ساقطة من و.

8_ في و: قعد.

9_ في م: للمحكوم.

10_ ساقطة من ن.

11_ في و: وعن.

12_ ساقطة من و.

ابن القاسم أصوب[1] اهـ.

401 – [الحبُس يُبطله القاضي،فيُباع ،ثم يقوم الُحبّس على مُشتريه]

ومن كلام العلامة[2] الفقيه السيد محمد الحاج أحمد البداوي يقول كاتبه عفا الله عنه: قد سألني ماسكه المرابط من أهل البَرْكة[3]، عن مسألة الأصل الذي كان اشتراه فيما مضى هو أو من ناب عنه في زاويتهم من ورثة بني الأشقر، الذين تملكوه من الركاني[4]، الذي كان حبَّسه على أولاده وأبطل بعض القضاة تحبيسه، لإحاطة الدين بماله في حين التحبيس، ثم قام المحبِّس يروم صحة حبسه[5]، وأبطل البيع الواقع [فيه][6]، و[7]حكم له بذلك في غيبة مشتريه الثاني، وإذا قدِم من غيبته ووجد الذي باع منه يُخَاصم القائم وسكت[8]، والحالة أن الأصل في يده، أي في يد المشتري الثاني، هل يضره سكوته ذلك أم لا ؟ وعن الحكم الذي حكم به الفقيه سيدي عمر على أولاد[9] بني الأشقر البائعين له، وبناه على العجز عن حضورهم لديه، ومجاوزة الأجل، مع ثبوت الخوف، هل تبقى لهم حجة على تقدير كون الكلام لهم ؟

فأجاب: بأن المشتري الثاني – من أهل البَرْكة – هو المستَحَق من يده، فكلام القائم على الأصل يكون معه أو مع من ناب عنه، فالواجب أن يُنْتظر قدومه، ويُخير في المخاصمة أو الرجوع على من باع منه، لاسيما والغيبة ليست بغيبة انقطاع ولا بُعْدٍ، ويكتب إليه القاضي: أن أقدم [65] أو وكل من ينوب عنك. ثم ينتقل[10] الكلام إلى البائع منه، إن اختار هو الرجوع فإن خاصم البائع منه وحُكِم له به[11]، بقي الأصل بيد المشتري الثاني، أو من ناب عنه، ولو حُكِم عليه رجع عليه المشتري

1_ الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: 166.

2_ ساقطة من ن.

3_ من قصور دلدول ، من إقليم كورارة، تبعد عن أدرار إلى الشمال الشرقي 130 كلم.

4_ نسبة إلى رقان.

5_ في و زيادة: على أولاده.

6_ زيادة من و و ن.

7_ في م زيادة: به.

8_ في ن: ساكت.

9_ في و: ولد.

10_ في و: ينقل.

11_ ساقطة من ن.

الثاني بالثمن الذي قبض منه، ولو اختار المشتري [الثاني][1] المخاصمة من أول مرة فلا رجوع له على الذي باع[2]، إن استُحِق الأصل من يده، لأن مخاصمته كالإقرار للبائع منه أنه مظلوم، وهذا هو المعلوم من كُتب الأحكام بالضرورة، وإليه أشار في التحفة بقوله[3] :

وحيثمـــا يقول ما لي مدفَعُ ✵ فهو على من باع منه يرجِعُ
وإن يكـــن له مقـال أُجِّـلا ✵ فـــإن أتى بمـا يُفيد أُعْمِلا
وما لـــه في عجزه [رجوع][4] ✵ عـــلى الذي كان له المبيع

وقد أوضح المسألة شارحه العلامة ميارة[5] – رحمه الله تعالى – متبعاً للشارح ابن الناظم[6] فليراجع.

فالمشتري الثاني المرابط، أو من ناب عنه لا يكون الكلام أولاً إلا معه؛ لأنه الذي بيده الأصل، وما وقع من الخصام والحكم مع الذي باع منه في غير محله، ولا يسقط به حقه لان[7] من حجته أن يقول: لا أرضى بإقرار غيري علي، ولا بإظهار حجج لا علم لي[8] بها حتى يخيرني الشرع، فإن اخترت المخاصمة، فأنا أقوم بحججي لنفسي، وإن اخترت الرجوع من أول مرة فحينئذ يتجه الحكم على الذي باع مني، ويكون هو المستحَق من يده، لاسيما وهذا المرابط يدعي أنه زاد في الأصل وغرس وبنى، فكيف يُحكم عليه وهو غائب ؟ ولم يكن المخاصم نائباً عنه بتوكيل، ولا حكمٌ شرعي كقريب القرابة على القول به[9]، في تمكين[10] الدعوى لغائب بلا وكالة، وأما سكوته بعد قدومه من

1_ زيادة من و و ن.
2_ في و و ن زيادة: منه.
3_ تحفة الحكام: ص69.
4_ ساقطة من م.
5_ شرح ميارة على التحفة: 2/ 291- 292.
6_ أبو يحي محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي (كان حياً سنة 857هـ)، الإمام الحافظ الوزير الخطيب الشاعر قاضي الجماعة، أخذ عن والده وأبي الحسن بن سمعت والقاضي بن سراج وأبي جعفر بن أبي القاسم السبتي، ألف شرحاً على تحفة والده، والروض الأريض، وجنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى (كفاية المحتاج 178/2، شجرة النور الزكية 284/1).
7_ في و: لأنه.
8_ ساقطة من و.
9_ ساقطة من و و ن.
10_ في و: تمكن.

غيبته ووجود[1] القائم بخاصم الذي باع منه والأصل بيده هو يتصرف فيه، ولم ينزعه أحد من يده، فلا أظن يوجد من يقول أنه يضُره ويَبْطل به حقه، إذ ليس للإنسان أن يطلب من ينازعه، وأما الحكم الذي بناه الفقيه سيدي عمر على العجز ومجاوزة الأجل، فلا تنقطع به حجة الخصم، وإن كان الكلام له، لاسيما والكلام في مسألة النازلة مع المرابط المذكور أو من ناب عنه، لأنه المستحَقُّ من يده، كما مر، والخصام مع غيره قبل تخييره في غير محله[2] التنبيه عليه قال في التحفة[3]:

و غير مستوف[4] لها أن اسْتَتَر ❁ لـم تنقطع حجتُه إذا ظهر
لكنما الحكـم عليه يُمضِي ❁ بعـد تلوُّمٍ لـه من يَقْضِي

والتلـوُّم والأجـل [5] يُفـرَّق فيـه بـين وقـت الأمـن والخـوف، يصـير القريـب بعيـداً، وإذ أثبـت المتخلـف عـن الحكـم أن الـذي خلفـه هـو الخـوف علـى الـنفس والمـال، لم[6] يسـقط حقـه اتفاقـاً، ولم يتجه عليه حكم، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان؛ لأن الخوف على النفس قد يبيح الكفر بظاهر اللسان دون القلب،كما صرح بذلك القرآن العزيز، قال الله[7] تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[8]، فما بالك بما دون الكفر من الحقوق، وهذا الذي ظهر لنا في

1_ في و: ووجد.

2_ في ن زيادة: كما مر.

3_ تحفة الحكام: ص 5.

4_ في ن: مستحق.

5_ الأجل المراد به هنا: المدة التي يضربها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين أو لهما لما عسى أن يأتي به من حجة (البهجة في شرح التحفة: 155/1، وحلى المعاصم لفكر ابن عاصم: 155/1)، قال ابن فرحون: وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحاكم وليس فيه حد محدود لا يُتجاوز، فإن كان الأجل فيما يطول النظر فيه، والإثبات كدعوى الرباع والأصول والوراثات، أجل خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام، ثم يُتَلَوَّمُ عليه بثلاثة أيام تتمة ثلاثين يوماً، وللقاضي جمعها، وبتفريقها جرى العمل (تبصرة الحكام: 146/1- 147 –بتصرف). هذا إذا كانت البينة التي يؤجل لأجلها في البلد أو بقربه، فإن بعُدتْ صار الأجل أطول.

التلوُّم: هو الأجل الأخير (البهجة في شرح التحفة: 159/1) هذا في حال تقسيط الأجل كما تقدم، فإن ضرب القاضي أجلاً قاطعاً، كثلاثين يوماً، فيدخل فيه الأجل والتلوم (انظر: تبصرة الحكام: 147/1).

6_ في و: لا.

7_ ساقطة من و.

8_ سورة النحل: الآية 106.

المسألتين، والعلم عند الله، ومن ظهر له خلاف ذلك أفادناه[1] مأجوراً، قاله وكتبه[2] عبد الله تعالى محمد بن الحاج أحمد وفقه الله.

وكتب عليه الفقيه السيد عمرو الرقادي: الجواب صحيح فيما ظهر لكاتبه. ومثله لابن عبد المومن.

وأما الوالد فكتب[3] فيه ما نصه: وبعد فالجواب أعلاه صحيح، وأن صاحب الحق إذا كان حاضراً لا ينوب عنه أحد في الخصومة إلا بتوكيل منه، وإن كان غائباً فأبوه أو ابنه يمكّنان من الإثبات والخصومة عنه من غير توكيل، ومن عداهما من القرابة لا يمكّنون إلا من الإثبات[4] لا غير، ولا يُمكّنون من الخصومة، والأجنبي لا يُمكّنُ من شيء، والمحكوم عليه المشار إليه أعلاه[5]، إن كان [نائباً][6] عن غيره من غير وكالة، ولا هو ممن يتنزل منزلة الوكيل فالحكم عليه لم يصادف محلاً كما نبه عليه المجيب أعلاه، وإن كان صاحب حق[7]، وكان تخلفه لعذر من خوف أو غيره فالحكم صادف محله، وترجأ الحجة للمحكوم عليه. وكتب عبيد ربه محمد بن أحمد رزقه الله رضاه آمين.

402 - [المحكوم عليه يُنكر الإعذار والتلوُّم]

وكتب أيضاً في إنكار المحكوم عليه الإعذار والتلوم ما نصه[8]: وبعد فالقاضي يُقبل قوله إذا قال: شهد عنده[9] شهود في وجه كذا، أو[10] أنه أعذر إلى فلان في وجه كذا، وأنه[11] أجّله، وانصرمت الآجال والتلوُّم ولم يأت بشيء، وأنه [عجّزه][12]، وحكم عليه، فإذا قُبِل قوله فلا عبرة بإنكار المحكوم

1_ في و: أفادنا.

2_ في و: وكتب عبيد ربه تعالى.

3_ في و: وكتب.

4_ (والخصومة عنه من غير ... إلا من الإثبات) ساقطة من ن.

5_ ساقطة من و.

6_ في م: غائباً.

7_ (فالحكم عليه...صاحب حق) ساقطة من و.

8_ ساقطة من و.

9_ في و: عندي.

10_ في و: و.

11_ (إلى فلان في وجه كذا وأنه)ساقطة من و، وفي محلها: بل.

12_ في م: عجز.

[عليه][1] الإعذار والتلوم، ثم إن [عجَّزه][2] القاضي وهو يدَّعي حجة، فقد جزم الشيخ خليل بعدم قبول ما يأتي به بعد ذلك، وإن أقر على نفسه بالعجز فهي مسألة الخلاف، ونَسب القول بقبول ما يأتي به لظاهر المدونة، قال في فصل التنازع في الزوجية: « وأُمِرت بانتظاره لبينة قريبة، ثم لم تُسمع بينته أن عجَّزه قاضٍ مُدَّعِي حجة، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز »[3]، والله تعالى أعلم. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله[4].

وأنه[5] يصح ما قاله في هذا[6]، فيما كان مكتوباً في رسم التسجيل، فلا يُخالف ما نص عليه الأئمة، وأشار[66] إليه شيخنا ابن بعمر في تقييده لذلك، بما إذا كان القاضي باقياً على ولايته ، لم يُعزل ولم يمت. وفي أجوبة أبي الحسن الصغير ما يشهد لما قررناه، قال: « إذا فرغ المحكَّم[7] من الحكومة التي حُكِّم فيها، فلا يقبل قوله بعد ذلك ؛ أنه حكم لفلان بكذا، أو لم يحكم له إلا بكذا. لأنه لما فرغ منها صار معزولاً عنها، كالقاضي المنصوب لأحكام القضاء من قبل السلطان، لا يُقبل بعد عزله: أني كنت حكمتُ بكذا »[8]. «وفي التقييد له: وكذلك لا تجوز شهادته فيما حكم به، لأنه بنفس الفراغ من القضية صار معزولاً »[9]، وأما ما نقله في الدر النثير عن المازري من قبول قول القاضي[10] فنص ما كتبه الوالد[11]. فهو في[12] لتمكنه من[13] الحكم عليه بالإشهاد، كما قال[14].

1_ زيادة من و و ن.

2_ في م: عجز.

3_ المختصر: ص 109.

4_ في و و ن زيادة: آمين.

5_ في و و ن: وأنما.

6_ في و: هذه.

7_ في و: الحاكم.

8_ الدر النثير: 166.

9_ المرجع نفسه: 167.

10_ نفسه.

11_ (و في أجوبة أبي الحسن الصغير ما...ما كتبه الوالد) زيدت في و على الطرة بغير خط الناسخ.

12_ هنا في م كلمة غير مقروءة.

13_ في م بياض بقدر كلمتين.

14_ (فهو في... كما قال) ساقطة من و، (وفي أجوبة أبي الحسن... كما قال) ساقطة من ن.

وربما يُحْتج لما تأولناه على الوالد أيضا بما[1] نقله الحطاب عن النوادر، ونصه: " فإن جهل وأنفذ عليه حكمه بما أقر به عنده في مجلس الحكم ولم يشهد عليه بذلك غيره فلينقض هو ذلك، ما لم يُعزل، فأما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه في إقراره خاصة في مجلس القضاء[2]، وأما ما كان قبل أن يستقضى[3]، أو رآه وهو قاض أو سمعه، فلا ينفذ منه شيئاً، فإن نفذ منه شيئاً فلا ينفذه أحد غيره من الحكام ولينقضه "[4]اهـ. وفي المختصر: " وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده "[5]. واحتج شيخنا لتقييده بمفهوم نقل ابن فرحون عن أصبغ بذلك، والمفهوم لا يعادل المنطوق.

ومن[6] الحجة لما كتبه الوالد ما رأيته بخطه في الصغر وتحققتُ في الكبر أنه من كلام شيخنا المذكور، على حكمٍ حَكمَ به شيخه[7] أبو حفص، وطلب [منه][8] ما عنده فيه، لكون المحكوم عليه كان يلتمس نقضه بما أمكنه، ونصه بعد سطر افتتاحه: وبعد فقد تصفحتُ سؤالكم والرسم المتقيد فوقه، فألفيت الرسم لم يُبقِ للمحكوم عليه فيه مطعن، لاستجماعه لشروط الحكم، من ضرب الآجال والتلوُّم والتعجيز بعد ذلك، وإن كان خال من الإشهاد، الذي هو شرط عند متقدمي مذهبنا، فقد جرى العمل واستمر من لدن زمان بالاكتفاء بثبوت خط القاضي، قياساً على كُتب القضاة بعضهم إلى بعض، وإن مات الكاتب أو عُزِل كما هو ظاهر المدونة[9] والواضحة والعتبية، وظاهر كلام ابن زرقون[10]،كما نقل ذلك القاضي أبو يحي بن عاصم في شرح تحفة والده، وإن

1_ في و زيادة: نقلناه بل.

2_ في و: القاضي.

3_ في و: يستقضي

4_ مواهب الجليل: 6/ 141 - بتصرف -

5_ المختصر: ص221.

6_ ساقطة من و.

7_ في و: شيخنا.

8_ في م: به.

9_ المدونة: 77/4.

10_ أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الأشبيلي، يُعرف بابن زرقون (502- 586هـ)، الفقيه القاضي، سمع من أبيه وأبي عمران بن تليد وعياض ، وعنه: سهل بن محمد الأسدي وأبو الحسن بن القطان وأبو عبد الله بن حوط الله، من تآليفه: كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، وجمع أيضاً بين الترمذي وسنن أبي داود. (الديباج المذهب 379، شجرة النور الزكية 158/1).

خالف في ذلك ابن المناصف[1]، فقد خالفه غيره، كما أشار إلى ذلك في التحفة بقوله:

وإن يمت مخاطب أو عزلا - البيتين-[2]

وإذا كان في المسألة خلاف واستمر العمل على أحد القولين صار مشهوراً، لا ينبغي أن يخالفه من ظهر له تشهير غيره، كما نص على ذلك غير واحد.

وهذا آخر ما وقفت عليه من كلامه عليه، وإنما نقل الوالد منه من قوله : لم يبقَ للمحكوم عليه بالحكم مطعن إلى آخره.

403 - [تقديم ما جرى به العمل على المشهور]

ورأيت أيضا[3] بخط الوالد: وما جرى به العمل مُقدَّم على المشهور ،كما ذكره ابن ناجي .

404 - [نسيان من عجَّزه القاضي البينة]

و[4]من خطه أيضاً في التعجيز ما نصه: والحاصل أن التعجيز هو الحكم بعدم قبول البينة، يُعد[5] التعجيز مانعاً من قبول ما يأتي به[6] من البينة، سواء حصل مع ادعاء الحجة[7]، أو مع إقراره بالعجز، على أحد القولين في هذا الثاني.

وقال أيضاً عند قول المتن: « وعجَّزه »[8] : وإذا عجَّزه وله بينة نسيها فهل يقوم بها بعد حلفه أنه

1_ أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ القرطبي، يُعرف بابن المناصف (563- 620هـ)، الفقيه النظار، قاضي بلنسية، أخذ عن أبي الحجاج الخزرجي وأبي عبد الله التجيبي، وعنه: أبو الخطاب بن خليل وأبو القاسم بن ربيع، له: الإنجاد في أبواب الجهاد، الرجز المسمى المُذْهَبَة، وله تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، ينقل عنه ابن فرحون كثيراً في التبصرة.(كفاية المحتاج 24/2، شجرة النور الزكية 1/ 177).

2_ بقية البيتين (التحفة: ص 7- 8):

..... ❁ رُدَّ خطابُـه سوى ما سُجِّلا

واعتَمد القَبول بعضُ من مضى ❁ ومُعْلِم يحْلِفـه وَالى القَضـا

3_ ساقطة من و.

4_ في و زيادة: رأيت.

5_ في و و ن: بعد.

6_ ساقطة من و.

7_ في و: البينة.

8_ المختصر: ص 221، وعبارته: «ويُعجزه».

نسيها، أو لا يقوم بها ؟ فيها[1] تفصيل، هو[2] إن عجَّزه مع ادعاء الحجة فإنه لا يقوم بها[3]، وإن عجَّزه مع إقراره على نفسه بالعجز، فإنه يقوم بها على المشهور اهـ. ولو كان بعد الإعذار بدل التعجيز الثاني في كلامه لكان [أجرى][4] مع المنصوص فيه، وعليك[5] بشرح التحفة لميارة[6] وغيره.

405 - [إذا حضر لدى القاضي وكيل عن جماعة وحضر غيره وكيلاً عن أحدهم]

ومن جملة شغب المحكوم عليه في حكم أبي حفص عليه ما سأل فيه من قوله: جوابكم في حكم القاضي في صورة: حضر فلان وكيل زوجته فلانة و[بقية إخوانها][7] مع فلان، فيحكم[8] عليه، فقوله: و[بقية إخوانها][9]، فيهم المحجور والميت، ووكيل آخر غيره على[10] أحدهم، [فهل][11] تفتقر الوكالة [لثبوتها وثبوت][12] موجباتها شرعاً، وتنفرد وتُخصص، أو تصح على الإطلاق بقوله: و[بقية إخوانها][13] من غير تبيين ؟ وادعى أيضاً أن الحكم المضروب عليه إن ثبت بشروطه على الوكيل من الزوجة لا[14] على غيره من أهل الخصومة، فقد أخر كلامه وخصومته معهم إلى[15] أن يظهر له.

فأجابه[16] الوالد بقوله: الحمد لله، وبعد فالحكم المشار إليه أعلاه يختص بوكيل الزوجة دون غيرها. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

1_ في و: فيه.

2_ في و زيادة: أنه.

3_ (بعد حلفه أنه نسيها ... لا يقوم بها) ساقطة من ن.

4_ في م: جرى.

5_ في م: وعليك. مكررة.

6_ شرح ميارة على التحفة: 1/ 64.

7_ في م و ن: بقيت أخواتها .

8_ في ن: فحكم.

9_ في م: بقيت أخواتها.

10_ في و: نحن.

11_ زيادة من و و ن.

12_ في م و ن: لثبوت.

13_ في م و و: بقيت أخواتها.

14_ ساقطة من و.

15_ ساقطة من و و ن.

16_ في و: فأجاب.

وتبعه ابن حماد وابن عبد المومن وشيخهما[1] سيدي عمرو الرقادي، وأما شيخنا ابن بعمر فتعقبه في قوله: الحمد لله [الجواب][2] عن ما بمحوله – والله الموفق للصواب – أن الحاكم إذا حكم على وكيل المحجور فإنه يصح حكمه، وكذلك إذا حكم على شيء في ماله كالغصب والاستحقاق، ولا مانع لذلك[3]، وأما الميت فوارثه، أو غرماؤه إن أحاط الدين بماله هم الذين يتوجه عليهم الحكم، وإنما قلنا أن حكمه على المحجور أو على وكيله صحيح؛ لما نص عليه الحطاب عند قول خليل: " ثم مدعى[67] عليه "[4] إلخ فإنه قسّم الدعوى على المحجور إلى ثلاثة أقسام[5]، ثم قال: " والقسم الثاني فيما يلزمه في ماله إذا قامت به البينة كالغصب واستحقاق شيء من ماله، فهذا يسمع القاضي الدعوى به، ويُكلف المدعي إثبات ما ادعاه ويحكم به في مال المحجور "[6] اهـ المراد منه باختصار، ثم نقل عن " معين الحكام أنه يجوز للمحجور[7] طلب حقوقه كلها عند قاض أو غيره، ولا يمنع من ذلك، وله أن يوكل على ذلك، ونقل عن المتيطي أنه هو الذي[8] مضى[9] به العمل "[10]، فانظر ما وجه اختصاص حكم الحاكم بمحوله بوكيل الزوجة فقط![11] وكتب عبيد ربه عبد الرحمن بن عمر لطف الله به[12].

والواقع في الحكم المذكور، أن المحجور أو من لم يحضر محكوم له لا عليه، خلافاً لما يوهمه كلام هذا[13] الشيخ، وأما الفقهاء قبله فإن أرادوا أن حكم السيد عمر بما حكم به[14] لوكيل الزوجة، لا

1_ في و: شيخه.

2_ زيادة من و و ن.

3_ في و و ن: من ذلك.

4_ المختصر: 219.

5_ ساقطة من و.

6_ مواهب الجليل: 6/ 126-127.

7_ (أنه يجوز للمحجور) ساقطة من ن.

8_ ساقطة من و.

9_ في و: جرى.

10_ المرجع نفسه: 6/ 127 – بتصرف -

11_ في و و ن زيادة: والله أعلم.

12_ في و زيادة: آمين.

13_ ساقطة من ن.

14_ ساقطة من ن .

يتناول أخواتها فهو ما لم [يقل][1] به أحد غيره[2]، ولكنهم في غفلة على أن[3] السؤال في حكمه لوكيل الزوجة وأخواتها [ببقاء ملكهن][4] على ما في أيديهن، ولكن السائل أبهم ذلك عليهم، ولم يتفطنوا له.

ورأيت للسيد عبد الرحمن في كتاب[5] له عليه، على قول شيخه الكنتوري في قول سيدي عمر في ذلك الحكم: فلم يأت بشيء يصح اعتباره شرعاً إلى أن عجَّزه. أنه يحتمل[6] احتمالين واحدهما: لا يصح الحكم معه، إن ما ذكره الكنتوري صحيح لا غُبار عليه، لكن يحمل حكم[7] شيخنا – رحمة الله – على أصح الاحتمالين وأسدهما، لما عُلم واشتهر من علمه وعدله[8] – قدَّس الله روحه – هذا [هو][9] الواجب على من وقف على حكمه هذا، قال في المختصر: " ولا يُتَعَقَّب حُكم العَدْل العالم»[10]، وفي المفيد " عن ابن الماجشون لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية من قضى قبله من القضاة، ولا يتدبرها، إلا أن يقول له رجل: قضى على فلان القاضي بالباطل، وهذا كتابه. فلا بأس عليه أن يأخذه منه ويتصفحه[11]، فإن وجده قضى فيه بشهادة كافر أو قضى بالشفعة لجار أو بتوريث ذي رحم، فَسَخ حُكمَه ورده، وأما إن وجد الأشياء مبهمة قد اختصرها، مثل أن يقول فيه: وأنه رأى الحق لفلان فقضى به على فلان، فلا ينظر في شيء من ذلك، لأن أمر القاضي يُحمل أبداً على الصحة[12] والحق، حتى يتبين[13] الجور والخطأ في كتاب قضائه »[14]، وفيه أيضاً " من الكافي

1_ زيادة من و و ن.

2_ في ن: غيرهم.

3_ في و: عن السؤال.

4_ في م: بملكهن.

5_ في و و ن: كتابة.

6_ ساقطة من و.

7_ في و: يحتمل قول.

8_ ساقطة من و.

9_ زيادة من و و ن.

10_ المختصر: 220.

11_ في ن: يتهجى.

12_ في ن: أبداً يُحمل.

13_ في و: يثبت.

14_ المفيد للأحكام للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ،ابن هشام، خ. ر 3227، م. و، الجزائر: ص30.

لابن عبد البر: قال مالك: وإذا تظلم من قاض بعد عزله، وادعى عليه الجور في أحكامه لم يَنْبَغِ [لمن][1] بعده أن ينظر في ذلك [إلا أن يُؤتى بكتاب فيه جور بَيِّن فإنه ينظر فيه ويَنقضه، وليس عليه كشف أحكام مَن قبله][2]، ولا التعقب عليهم»[3] اهـ.

فهو نص في حمل حكم الحاكم على الصحة [و الحق حتى يتبين خلافه][4]، ولا يُقبل قول المحكوم عليه ؛ أنه لم يعلمه[5] حين الحكم عليه، لقوله في المفيد أيضاً: " ومن الأحكام لابن أبي زمنين: سُئل أصبغ عن القاضي يقضي على الرجل بقضية في دار أو دين أو حق من الحقوق، ويذكر في قضيته أنه عجز عن منافعه[6]، ولم ير في حجته وجه حق، وأنه قد[7] ضرب عليه الأجل ويُنكر المقضي عليه أن يكون خاصم[8] إليه أو سمع له حجة، هل القضية جائزة أو [لا][9] حتى يأتي المُقْضَى له بالبينة على أنه قد خاصمه، ورآه مختلفاً عليه[10] أو متردداً عليه ؟ فقال: ليس هذا عليه، والقضاء له لازم، وقول القاضي في القضية: ما أشهد به مقبول قليلاً كان أو كثيراً، وإنما الذي لا يلزم بقول القاضي وحده، أن يشهد على رجل أنه قد وضع عنده مال يتيم وما أشبه هذا، فهذا لا يلزم المشهود عليه إلا بإقرار[11] منه بذلك، عند إشهاد القاضي بذلك[12] عليه، وأما ما كان على وجه الحكومة والخصومة، فإن قول القاضي في ذلك مقبول »[13]. اهـ ما كتبه الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر.

1_ في م وو: من.

2_ زيادة من و و ن.

3_ المصدر نفسه: ص 30.

4_ زيادة من و.

5_ في و: لم يعلم.

6_ في طرة المفيد إشارة إلى تصويبها: مدافعه. وهو الصواب.

7_ ساقطة من و.

8_ في و: مناصحاً.

9_ زيادة من المصدر.

10_ في و: معه إليه. وفي المصدر: "ورئي مختلفا معه إليه".

11_ في و: بإنفراد.

12_ (أو إشهاد القاضي بذلك) ساقطة من و.

13_ المفيد للحكام: 30.

وأوقف[1] عليه شيخه الكنتوري فصححه، وقال: لا يسع[2] أجد أن يقول في سيدي عمر: أنه ممن يُتعقب حكمه و[لا أنه][3]غير عدل عالم. ومن قاله يُطرَح قوله وَرَاء، ويُنْبذ بالعراء. وكان الوالد- رحمه الله - ممن يُصرِّح بإمامته في العلم، وعدالته، وكتب ذلك في بعض ما حكم به، وأتى[4] بنص المختصر[5] شاهداً على ذلك أيضاً، وفي شرح الأجهوري ما يوافق فَهْمَ هؤلاء الأئمة في باب الخلع[6].

وكان[7] الشيخ سيدي عبد الرحمن في أواخر عمره يُفسِّر العدل العالم بالمجتهد، وعزاه لنص اللخمي، وتبعه على ذلك ولده[8] الفقيه، فأنكرتُ عليه حصره فيه، لانقطاع الاجتهاد في زمن اللخمي وبعده[9]، ولقوله في المختصر: "وإلا فأمثل مقلده"[1]، ولقضية الحباب[2] التي أتى بها

1_ في و و ن: ووافق.

2_ في ن: يسمع.

3_ في م: لأنه.

4_ في و: وأفتى.

5_ المختصر: 220، قوله: "ولا يتعقب قول العدل العالم".

6_ في و زيادة: منه.

طالعتُ باب الخلع من شرح الأجهوري على المختصر (مخ ر 05181، تونس: ج3) فلم أجد فيه ما اعتبره موافقاً لفهم الأئمة، وإن عنى تأكيدهم على ترك تعقب أحكام العدل وحملها على الصحة فهو في الجزء الثاني منه: ص 117 (مخ ر 05184 تونس).

7_ في و: وإن كان.

8_ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني (1151 - 1233هـ) فقيه، لغوي، متصوف، أخذ عن والده وعن أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، كان كثير النَسْخ للكتب، كف بصره في آخر عمره، له فتاوى كثيرة في غنية الشورى (الدرة الفاخرة ص8، جوهرة المعاني ص10، الغصن الداني ص6).

9_ يأخذ ابن العالم برأي القائلين بإغلاق باب الاجتهاد ، وجواز خلو العصر من المجتهدين، وهو المنسوب للأكثرين، كالغزالي والرازي والقفال الشاشي، وغيرهم حتى قال الرافعي: الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم. وقد رده الشوكاني؛ بأن القول بكون الاجتهاد فرضاً يستلزم عدم خلو الزمان من مجتهد، وهو رأي الحنابلة، وكثير من محققي المالكية والشافعية، وقد نقل مطولاً عن الزركشي حججه في إبطال رأي القائلين بخلو الزمان من المجتهدين، ثم ذيَّله بالقول: وهذا الإجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافعي. (انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت: ص374- 376).

أما السيوطي فبالغ النكير على القول بإغلاق باب الاجتهاد وحرر للرد عليه رسالته: "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" ، خص الباب الثاني منها لنصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد، وصدَّره بمذهب الحنابلة المجمعين على ذلك. (انظر مقال: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وكتابه في الاجتهاد: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، محمد الصالح الصديق، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي 17، قسنطينة، 1983م- ملتقى الاجتهاد - مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، : 118/1- 147).

القلشاني وفيها: فلما شهد أكثر أهل المجلس بعدالة القاضي ابن عبد الرفيع[3] مؤلف معين الحُكَّام – وهو أوائل القرن الثامن- أمضى الحاكم في ذلك المجلس ما قضى به على الحباب من غير تعقب.

406 – [ما يجوز تعقُّبه من الأحكام]

وسئل الوالد مرة فيما يجوز تعقبه من الأحكام وما لا [يجوز][4] ؟

أفتى بتقسيم المختصر في القضاة [5].

407 – [إعطاء نسخة الحكم للمحكوم عليه]

وكتب في كتاب آخر: وبعد فأحكام[6] أهل زمانه تُعطى منها[7] النسخة، لغَفْلة أكثرهم عن استيفاء شروط الحكم اهـ .

1_ المختصر: ص 218.

2_ أبو عبد الله محمد بن يحي المعافري المعروف بابن الحباب (ت 749 هـ)، الفقيه المحقق الأصولي، أخذ عن ابن زيتون وغيره، وعنه ابن عرفة والإمام القري وخالد البلوي، له تقييد على مقرب ابن عصفور (نيل الابتهاج 399، شجرة النور الزكية 29/1، مُعين الحكام – قسم الدراسة التمهيدية – 53/1).

أما نازلة ابن الحباب فهي أنه اشترى جنة وأحدث فيها بناء معتبراً، ثم استحقت من يده فحكم عليه القاضي ابن عبد الرفيع بقيمته منقوضاً، وأنكر ذلك على القاضي لكون المشهور في المذهب أن له قيمته قائماً، فرفع ابن الحباب أمره إلى السلطان، فعقد لهم مجلساً اجتمع فيه كل من يطلق عليه اسم فقيه، برئاسة ابن عبد السلام الهواري – وكان بينه وبين ابن عبد الرفيع جفاء – فشهد أهل المجلس لابن عبد الرفيع بالعلم والعدل فأمضى الحاكم ما قضى به على ابن الحباب. (معين الحكام على القضايا والأحكام، ابن عبد الرفيع، تحقيق:د. محمد بن قاسم بن عياد_ قسم الدراسة التمهيدية_ 100/1-101- بتصرف).

3_ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي (639 – 734هـ)، قاضي الجماعة بتونس والخطيب بجامع الزيتونة، أخذ عن ابن الشقر والقاضي محمد بن عبد الجبار السوسي، وأبي محمد بن الحجام، له: معين الحكام واختصار أجوبة ابن رشد والرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك (الديباج المذهب 145، درة الحجال 92، شجرة النور الزكية 207/1).

4_ زيادة من و .

5_ (في القضاة) ساقطة من و.

قسم صاحب المختصر(انظر: ص220) القضاة من حيث ما يثبت من أحكامهم و ما يجوز تعقبه ممن جاء بعدهم، إلى ثلاثة: جائر وجاهل وعدل عالم، أما الأول فحكمه يُنقض ما لم تثبت بالبينة صحة باطنه، وأما الثاني فيتعقب ما لم يشاور فيه العلماء، أما الثالث وهو العدل العالم فلا يُتعقب حكمه ولا يُنقض منه إلا البين خطأه. (انظر: شرح الزرقاني على المختصر: 144/7).

6_ في و: أما حكم.

7_ في و: منه.

وينضاف إلى الغفلة قِلَّة المشاورة، وأما لو شاور[1] من يوثق بعلمه فلا يُكلَّف عندي بإعطاء النسخة، لأن [المحكوم][2] عليه لا يرضى أبداً، فلا فائدة لإعطائها له، إلا إعانة على كثرة الخصومة، التي إنما[3] شُرِع فصلُ القضاء والحكم لسدِّها، وقطع شغبِها، خلافاً لمن[4] لم يتبصر[5] ذلك من أهل الوقت.

408 - [حكم القضاة بمجرد معرفتهم لخط الشهود]

وكتب الفقيه السيد محمد بن عبد المومن إلى والدنا العالم، فيما يفعله قضاة زمانه في بلادهم[6]، وهو أن يرفع أحد [68] وثيقة إلى القاضي ليوقع [عليها][7] : أعلم بثبوته أو صحته أو اعماله، قال: فإن كان الشرع يَعُد[8] ذلك حكماً لازماً يلزم عليه[9] أن قد حكم القاضي بعلمه، وهو الذي قال المكناسي في مجالسه أنه لا يقول به أحد[10]، [فيما لو رفع][11] إليه رسم مات شهوده أو غابوا، ولا يعرف خطهم غيره، يعني على تقدير الاكتفاء بمعرفة القاضي وحده للخط، ثم قال: ويلزم أيضاً فتح باب عظيم على الناس، وهو أن من سبق بوثيقة إلى القاضي، وأعلم عليها على ما وصفنا من حالهم هذا، يكون قد حكم عليه[12] بغير حضوره . اهـ مختصرا بالمعنى.

فكتب إليه الوالد -رحمه الله-: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله[13]، وبعد فالذي جرى به عمل فقهاء توات وقضاتها، من اعتمادهم على خط[14] الشهود لم أر من أجازه،

1_ في و و ن: وأما من شاور.

2_ في م: الحكم.

3_ ساقطة من و.

4_ في ن: إن.

5_ في و: ينكر.

6_ في و و ن: بلدهم.

7_ زيادة من و و ن.

8_ في و و ن: بعد.

9_ في ن: عليهما.

10_ مجالس المكناسي: ص 278.

11_ من ن، في م و و: فيها لرفع.

12_ ساقطة من و.

13_ ساقطة من و.

14_ في و و ن زيادة: بعض.

وإنما الذي في كتب الفروع أن شهود الخط إذا ماتوا أو كانوا غائبين غيبة بعيدة، تجوز الشهادة على خطهم، وإن كانوا حُضوراً أو قرُبتْ غيبتهم، فلا تجوز الشهادة على خطهم[1]، فذكرتُ هذا لبعضهم فقال: هذا أمر جرى به العمل، ولو رددناهم[2] إلى المنصوص في الكتب لأدى إلى نقض لكثير[3] من أحكامهم، ويلزم عليه لوازم شنيعة. قلتُ له: الحكم إذا لم ينبني على شهادة صحيحة كلا حكم؛ لأن الشهادة شرط صحة الحكم، والشرط يلزم من عدمه العدم، وما يوقعونه أيضاً على الأرسام إذا رُفعتْ إليهم من قولهم: أعلم بثبوته[4] أو صحته. لا يصح به الرسم، فضلاً عن كونه حكماً، ومن أراد تصحيح الأرسام يأتي بشهودها للقاضي يسمع منهم شهادتهم، فإن عرفهم عيناً واسماً وعدالة، أو عُرفَ بهم قَبلها وإلا فلا، وإن كانوا موتى أو بعُدتْ غيبتهم، شهد العدول على خطهم، ويعلم القاضي بصحة الرسم. ولا يجوز للقاضي أن يعتمد على خط شهود موتى أو بعدت غيبتهم وإن عرفه، قاله المكناسي في مجالسه[5] اهـ.

وما حكم به الفقيه السيد محمد بن عبد مومن من بطلان حُبس سيدي الحاج معروف صحيح؛ لعدم معرفة خط شهوده، فإن قيل إن علامة [القاضي][6] التي[7] عليه[8] تكفي، ويجب على من اطلع على خطابه قبوله، لعلمه وورعه.

فالجواب أن ذلك لو كان حياً، والمخاطبُ إذا مات هل يُقبل خطابه أم لا؟ فيه خلاف، والحاكم في النازلة اختار القول بعدم قبوله[9]، ولا لومة على من قلد عالماً بحكم، ولا يجوز لمن لم ينتصف لمقصده أن يطلق لسانه فيه بالعيب، قال الإمام أبو[10] القاسم

1_ (على خطهم) ساقطة من و.
2_ في و: ولو رددنه.
3_ في و و ن: كثير.
4_ في و و ن: ثبوته.
5_ مجالس المكناسي: ص278.
6_ زيادة من و و ن.
7_ ساقطة من ن.
8_ (التي عليه) ساقطة من و.
9_ في و: قبولهم.
10_ في و: ابن

بن عساكر[1] رحمه الله تعالى: " إعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن[2] يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء [بالثلب][3] ابتلاه الله قبل موته بموت القلب"[4]، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وعلى كل[6] محب في الله، وكتب محبكم محمد بن أحمد وفقه الله آمين.

والبعض الذي أبهمه الوالد – رحمه الله[7]– هو فقيه توات في وقته أبو حفص سيدي عمر بن عبد القادر، وقُدم للقضاء بها من الجماعة، إلى أن استعفى منه، وزهد فيه قبل[8] موته، ونقل لي الوالد عنه أنه قال فيما يفعله أهل توات من الاعتماد على الخط، أنه ممن يقع فيه أيضاً، ويعتمده– رحمه الله.

ومن كلام تلميذه الفقيه الصالح[9] سيدي محمد[10] عبد الكريم بن السيد محمد الصالح في هذه المسألة، بعد افتتاحه: الحمد[11] لله، والصلاة والسلام على رسول[12] الله ﷺ، وبعد فما[13] جرى به

1_ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي (499 – 571 هـ)، المؤرخ والحافظ الشافعي، سمع بدمشق وبغداد وخرسان ومكة والمدينة وأصبهان ونيسابور، سمع من نحو ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة، من مؤلفاته: تبيين كذب المفتري فيما نسب للأشعري، فضل أصحاب الحديث، تاريخ دمشق. (طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو ود. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الجيزة ،ط2، 1992: 215/7).

2_ في و: من.

3_ من ن وهي كذلك في المصدر، في م و و: بالسلب.

الثلب: ثَلَبَه صرَّح بالعيب فيه وتنقصه. (مختار الصحاح: 63).

4_ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ: ص 29.

5_ سورة النور: الآية 63.

6_ ساقطة من و و ن.

7_ (رحمه الله) ساقطة من ن.

8_ في و: قبيل.

9_ ساقطة من و.

10_ ساقطة من و و ن.

11_ في و و ن: بالحمد.

12_ في ن: رسوله.

13_ في و: فقد.

عمل القضاة[1] في هذه البلاد من إنفاذ الحكم، والإعلام[2] بثبوت الرسم بمجرد معرفة خط الشهود، فقد وقع البحث والسؤال عن حكم ذلك في القرن التاسع، وسئل عن ذلك قاضي الجماعة بتلمسان إبراهيم بن قاسم العقباني[3]، أحد شيوخ صاحب المعيار، ونص السؤال: جوابكم عن مسألة وهي: أنه جرى عمل القضاه في قطرنا هذا على إنفاذ الحكم، بمجرد معرفتهم خطوط الشهود، ولو كانوا معهم في البلد[4]، إلا إذا استرابوا أمراً[5] فيكلفونهم[6] بالأداء، وإذا لم يستريبوا فلا يكلفون أحدًا بالأداء[7]، وكذلك يعلمون بثبوتها ثقة منهم بمعرفة الخط، قرُبَ الشاهد أو بَعُدَ، وكذلك إذا ظهر لهم رسم عليه[8] علامة قاض ميت، وعرفوا خطه، أنفذوا الحكم بمقتضاه من غير زيادة، مع احتمال أن يكون المثبت[9] الميت إنما اعتمد على الخط، إذ هو الغالب من أمرهم.

فقال في جوابه: أما استغناء القضاة عن أداء العدول بوضع شهادتهم بمضمن الرسوم عند[10] معرفتهم خطوط العدول فقد كان الأصل والقياس يقتضي صحة ذلك، لأن وضع العدل اسمه بخطه المعروف إثر قوله في الرسم: شهد عليه بما فيه عنه فلان. ويسمي نفسه بخطه المعروف عند القاضي، يقوم ذلك[11] مقام لفظه، بقوله للقاضي: أشهد على فلان بكذا. فعندما كان الناس على الأمانة لا يمتري القاضي في علم ما وضع به العدل اسمه بالشهادة، كما لا يمتري[12] حين يسمع ذلك من لفظه، حتى قلت الأمانة، وظهرت الخيانة بالعمل على الخط، فاحتاط أهل الحزم بالتثبت، إما بوقوف

1_ في و: قضاة.

2_ في و: والحكم ، في ن: الأحكام.

3_ أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (808 – 880 هـ)، الفقيه الفاضل، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن والده وغيره من علماء تلمسان، وعنه الونشريسي، له فتاوى نقل بعضها المازوني في نوازله. (درة الحجال 101، نيل الابتهاج 65، شجرة النور 1/ 265).

4_ في و: البلاد.

5_ في و زيادة: من الأمور.

6_ في و: فيكلفوهم.

7_ (و إذا لم يستريبوا... بالأداء) ساقطة من و.

8_ في م: عليه، مكررة .

9_ ساقطة من و.

10_ في و: عندهم.

11_ ساقطة من ن.

12_ في و زيادة هي تكرار للجملة السابقة : القاضي في علم ما وضع به العدل اسمه بالشهادة كما لا يمتري.

صاحبه عليه إن كان حاضراً، ويقول: أشهد بالمضمن. وأما ببينة[1] تشهد له[2]، أنه خط فلان الغائب أو الميت، وقد نص الفقهاء على نحو ما قررناه في كتاب القاضي[3]، ثم أطال في جلب النصوص والأدلة، ثم قال في آخر جوابه: أن مبنى[4] الأمر في هذا على الأمن وعدمه اهـ.

وفي شرح التحفة ما نصه: " وكأن العمل الآن بالاكتفاء [69]بالخطاب دون الشاهدين، وإنما وجب ارتكاب هذا العمل على ما فيه من التساهل المخالف للحزم، فقدان العدول في أكثر المواضع مع ندور أحكام الضرب[5] على الخط "[6] لاسيما في هذا القطر اهـ.

وإذا تقرر هذا فما كان به العمل من الاكتفاء[7] في خطاب القاضي بمعرفة الخط، على ما فيه من التساهل، يقتضي صحة اكتفاء قضاة هذه البلاد بمعرفة خط الشهود، مع ما فيه من التساهل[8] أيضاً، للعلة الجامعة بينهما، وهي الأمن من الضرب على الخط، إذ لا يقع إلا نادراً، والنادر لا حكم له .وكتب عبيد ربه تعالى محمد عبد الكريم بن محمد الصالح وفقه الله آمين.

وأما تلميذه السيد عبد الرحمن بن عمر فلم أرَ له إلا ما يوافق ما كتبه[9] ابن عبد المومن للوالد، إذ كان لا يعتمد على معرفته بالخط، ولا يحكم بين الناس لذلك. وكتب بخطه في جواب له في حُبس: وأما الرفع على خط شاهديه إذا نازع في صحته منازع، فلا بد منه، ولا يكفي عنه خطاب القاضي، لأنه إنما خاطب[10] بصحة ظاهر الوثيقة، ولم يتعرض

1_ في و: بالبينة.

2_ ساقطة من و.

3_ كتاب القاضي أو خطاب القضاة، قال ميارة: "هو أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق الإنسان في بلد القاضي الكاتب على آخر في بلد القاضي المكتوب إليه". (شرح ميارة على التحفة: 1/ 67- 68).

4_ في و: بنى.

5_ تَجْبُر الموثق ما يقع فيه في الوثيقة من خطأ أو تكرار ونحوه، بالمحو أو البَشْر أو الضرب، وقد يطرأ ذلك على الوثيقة تزويراً، والضرب: " مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمة المضروب عليها، ويسمى ذلك الشق أيضاً، ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره ". (المنهج الفائق: 1/307).

6_ شرح ميارة على التحفة: 1/ 74 – بتصرف -

7_ (من الاكتفاء) ساقطة من و.

8_ (يقتضي صحة...من التساهل) ساقطة من و.

9_ في و: ما كتب.

10_ في و: خطب.

لثبوتها عنده، ولو تعرض له لم يكتف به في قضاة بلدنا، لما عُلم من تساهلهم في خطاباتهم على الرسوم ،كما شاهدنا ذلك، والله أعلم اهـ.

ودل كلامه – رحمه الله– أن قضاة المدن جارية في ذلك على ما هو منصوص عليه، إلا أن[1] فيه إيهام[2] التسوية بين الثبوت[3] والصحة، وليس كذلك في اصطلاحهم، فإن" إشهاد القاضي بالثبوت عندهم، حُكمٌ بعدالة البينة "[4]، كما قال ابن رشد، وإشهاده بصحة الرسم حكم منه بتصحيحه، فلا ينقضه من وُليَ بعده ولا يبني عليه ،كما قال أبو الحسن الصغير في أجوبته[5].

وفي كتابة له[6] أخرى: وأما أرسام الخصمين فلا فائدة في تصفحي إياها، لأني لا أرى الاعتماد عليها مجردة، بل لابد من أداء شهودها إن كانوا حضوراً حقيقة، أو حكماً بقرب غيبتهم، أو الرفع على خطوطهم إن ماتوا، أو غابوا غيبة بعيدة[7].

وإذا بنينا على ما اختاره هو فإنه يفزع[8] في تصحيح الأحباس القديمة إلى طول الحيازة والسماع الفاشي[9]، حسبما بيناه للناس في بعض ما أجبنا به، وبه قال العلامة البناني حين رُفعت[10] المسألة إليه في[11] حياته.

ويجب [تقييد][12] قول والدنا العالم: ولا لومة على من قلد عالما بحكم. في جوابه لابن عبد المومن،

1_ في و: لا أن.

2_ في و: إبهام.

3_ في و: المثبوت.

4_ فتاوى ابن رشد: 3/ 1265.

5_ الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: ص164.

6_ لعبد الرحمن بن عمر.

7_ في و زيادة: انتهى.

8_ في و: يفرع.

9_ في و زيادة: بذلك.

10_ في ن: وقعت.

11_ في ن زيادة: قيد.

12_ زيادة من و، في ن: تقليد.

بما إذا حكم بالمشهور، وأما بغيره فقد نبه شيخنا ابن بعمر وغيره على نقضه، لقول الفاسي في عملياته، ونصه[1]:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ❊ يُنْقَضُ لا يتم في النفوذ[2]

ووهموا[3] من استدل على إمضائه بقول المختصر: « ورفع الخلاف »[4]، بأنه في المجتهد، وفيما إذا حكم بأحد القولين المتساويين[5] إذا كان مقلداً، والله أعلم.

وأما الشهادات

409 - [شهادة الأحسن حالاً لتعذر العدول]

فرأيت للوالد فيها ما نصه: فإن قيل في[6] هذا الزمان: لتعذر[7] العدول تجوز شهادة [أحسن][8] الناس حالا. [قلنا ذلك صحيح، لئلا تضيع حقوق الناس، فإذا ثبت أن هاذين من أحسن الناس حالاً][9] فتقبل شهادتهما، ووصف[10] أحسن الناس حالاً[11] بمن يُصَلي فرضه كما يجب وكما[12] ينبغي إلخ [ما قاله، ومن][13] النوادر ما يدل له، ونصه: « وعدول كل بلد[14] أمثلهم حالاً »[15] وتقدم من

1_ ساقطة من و و ن.
نظم العمل الفاسي، المجموع الكامل للمتون: 1/ 733.
2_ في النظم: بالنفوذ.
3_ في و: ووهم.
4_ المختصر: ص 220.
5_ في و: المستاوين.
6_ ساقطة من و.
7_ في ن: تعذر.
8_ زيادة من و.
9_ زيادة من و و ن.
10_ في ن زيادة: العلماء.
11_ (فتُقبل شهادتهما...الناس حالاً) ساقطة من و.
12_ في و و ن: بما يجب عليه وكيف ينبغي إلخ.
13_ في م: وما قاله في.
14_ في و: البلد.
15_ شرح زروق على الرسالة : 283/2.

نوازلها في ترجمة الصلح وغيرها جملة صالحة فليراجعها فيها من أرادها[1]، كقوله في المتوسط في الصلح[2]: لا يشهد فيه[3]، لأنه على فعل نفسه. وفي القوانين لابن جزي[4]: « يَشْهَد بالصلح، لا بما أقر به أحدهما »[5].

410 - [شهادة إمام المسجد في حبسه]

وفي شهادة إمام المسجد في بعض حبسها: إن كونه إماماً لا يقدح فيها. وقال: وبه جرى العمل في توات، وغيرها.

ولعله فيما وُجدت الحيازة الدالة على نقل الملك فيه، لا مُطلقاً؛ لأنه جارٌّ إلى نفسه، كما قيل بذلك في شهادة الوصي ليتيمه، لكنه[6] لا مالك لعزله، ولا له عزل نفسه، بخلاف الإمام، فهو بصدد زواله إذا لم يوافق هوى أحد من جماعته، فضعُفَتْ التهمة فيه، وبه يتجه ما أفتى الوالد به فيه.

411 - [شهادة الحاضر على الصبي]

وكقوله[7] أيضاً بجواز شهادة[8] الحاضر لتعدي المحجور، كالصبي على مال غيره، وإن لم يكن من العدول، على ما اقتضى شهادة اللفيف.

1_ في و: من أرادها فيها.

2_ (في الصلح) ساقطة من و.

3_ ساقطة من و و ن.

4_ (ابن جزي) ساقطة من و و ن.

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (693- 741هـ)، الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي جعفر بن الزبير وابن رُشَيْد وابن برطال وابن الشاط، وعنه أبناؤه محمد وأبو بكر وعبد الله ولسان الدين بن الخطيب، ألف كثيراً منه: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، تقريب الوصول إلى علم الأصول، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، توفي شهيداً. (الديباج المذهب 388، شجرة النور 213/1).

5_ القوانين الفقهية: ص 267.

6_ في و: لأنه.

7_ في ن: لقوله.

8_ في و: الشهادة.

412 - [عزل الشهود]

ومما [1] وقفت عليه بخط الفقيه سيدي أحمد الرقادي[2]، بعد الثناء على الله وعلى نبيه ﷺ: فليعلم[3] الواقف عليه[4] أن ما عليه عمل أهل توات من عزل الشهود عن أنفسهم إذا لم يتبعوا أهواءهم بغير موجب للجرحة شرعاً، فإنما ذلك محض ظلم واتباع هوى ليس له أصل في الشرع، وكتب أحمد بن محمد بن أحمد[5] الكنتي الرقادي[6] لطف الله به آمين .

وكتب على إثره بعض شيوخ وقته: الحمد لله، لا يجوز للشاهد إذا طَلب منه الخصم بعزل شهادته عنه أن يعزلها من غير موجب للجرحة[7]، فإن ذلك خلاف الشرع.

413 - [شهادة مَنْ يَلعب في المواسم]

ويجري عندي في لعب المولود[8] والحضور له [9] ما جرى للفقهاء في حضور سماع الفقراء، بل المولود أولى بإبطال الشهادة منه؛ لأنه لا يسلم من مخالطة النساء والأحداث، ولذلك[10] أنكره والدي علي[11]، في أول شبيتي، حين مشيتُ فيه إلى أولاد الحاج البَرْجَة[12]، وقلتُ له: إن شاهدهم[13] السيد محمد بن سيدي محمد الصالح ما حضره فيه، ولا خرج له. فقال لي مُنكراً: هو لم يحضره وهو في بلده، وأنت تنطلق إليه من بلدك !

1_ ساقطة من و.

2_ أحمد بن محمد الكنتي الرقادي ، لم أعثر له على ترجمة.

3_ في و: ليعلم.

4_ ساقطة من و.

5_ (بن أحمد) ساقطة من و.

6_ ساقطة من ن.

7_ الجَرْحة والتجريح: التعييب والتنقص، يُقال: " جرحتُ الشاهد إذا أظهرتُ فيه ما تُرد به شهادته ". (المصباح المنير: 54).

8_ في ن: المولد.

لعب المولود: يُحافظ أهل زاوية كنتة والقصور المجاورة لها على ألعاب فلكلورية وعلوانية إلى الآن بمناسبة المولد النبوي.

9_ في م زيادة: على.

10_ في و: لذا.

11_ ساقطة من و.

12_ أولاد الحاج البرجة قصر مُحاذ لرجلو من الجهة الجنوبية، بينهما 1 كلم.

13_ شاهدهم: إمامهم.

ولَعبُ عاشوراء بالماء أولى بإبطال شهادة[1] من يفعله، أو يتفرج فيه.

414 - [شهادة المحجور]

ومن القوادح في الشهادة [2] الحجر في المال، وعندنا سفيه في المال، وهو صالح في[3] الحال، وكان الوالد وغيره يُشْهده في الحقوق، فإما لكونه لا حجر عليه لأحد، وإلا فالمحجور عليه لا تجوز شهادته، على ما جزم به في المختصر[4]، لكونه المشهور من القولين فيه، ثم وقفتُ على هذا التفصيل فيه للشيخ[5] الأجهوري[6].

415 - [شهادة المُغَفّل على ما لم يشهده]

وحكى لي[7] والدي أن مغفَّلاً فيما مضى من الزمن، في قصر زَجْلُ، يأتيه الرجل بمكتوب، فيه شهادة غيره، فيعطف عليه أو يضع يده فيه. ونهاه بعض من نصحه عن ذلك فلم ينته، إلى أن كَتب في مكتوب: أن المُغَفل المذكور باع منه جنانه، وأتى به إليه فوضع يده فيه. فقال له: أُخرج إذاً من جنانك لي. فقال[8]: وكيف أخرُجُ لك عنه؟ فأوقفه على إقراره له بالبيع بخط يده، فانتهى حينئذ.

ورأيت من أشباه[9] ذلك في أولاد بَعْلي بن بوعلي من أولاد بوحامد[10] وتَبَرْكَانْتْ[11] والناس في غفلة عنهم، يكتب[12] شيخهم [70] أو نحوه كتاب شهادة، عطفوا عليه بلا علم سبق لهم فيه، فإنا لله وإنا إليه راجعون من انقلاب شهود [13] الزور عدولاً.

1_ في و: بالبطلان للشهادة لمن يفعله.

2_ في و: القوادح للشهادة.

3_ ساقطة من و و ن.

4_ المختصر: ص 222، قوله: " بلا فسق وحجر ".

5_ في و و ن زيادة: علي.

6_ شرح الأجهوري، خ. ر 05184 م. و، تونس: 6/ 145.

7_ ساقطة من و و ن.

8_ في و و ن زيادة: له.

9_ في و: أشبه.

10_ في و: بن بعلي بو حامد.

11_ بوحامد وتبركانت من القصور المحيطة بزجلو.

12_ في و و ن: إذا كتب.

13_ في و: لشهود.

باب جامع في مسائل مختلفة وحكايات[1] مستطرفة

416 - [الزجلوي يُصحح لبعض الطلبة في العقائد بتافيلالت]

فمنها ما أخبرنا به أنه دخل في بعض جوامع تفلالت، ووجد بعض الطلبة يقرأ في التوحيد، على خلاف المألوف في عقائده[2]، فنبهه على الصواب برفق، فأغضبه ذلك، واستشاط[3] في غضبه على الوالد، حتى قامت له هَدَّة[4] في المسجد، وجاء حاكم البلد، وهو شريف، فقال للوالد: أنه[5] إن لم يَخْرج الأمر على ما قُلتَ فإنك تُضرَب بالسبابيط[6]. وقال للوالد: فمن يَحْكم بينكما من علماء[7] الوقت ؟ فأشار عليه الوالد بشيخه القدوسي، ولعل ذلك كان في قرى السيفة[8]، وهي محل سكنى[9] شيخه المذكور، فسألوه، فخرج الأمر على ما قاله[10] الوالد. قال: فمن حينئذ جعله الشريف المذكور[11] في باله، بالإحسان إليه مرة بعد مرة.

417 - [من الجَهَلة في التوحيد من يَفهمُ غير ما يَسْمع]

وأخبرنا أيضاً أن بعض جهلة الطلبة حضر في مجلس مدرِّس في التوحيد، فسمعه يقول في المعنوية[12] ونافيها كافر إجماعاً، فقال: أنا لا أقعد في

1_ في و: حكاية.

2_ في و: عقائد.

3_ استشاط: " تحرَّق من شدة الغضب وتلهَّب، وهو استفعل من شاط، إذا كاد يحترق".(لسان العرب: 339/7).

4_ هدَّة: " صوت شديد ". (لسان العرب: 432/3).

5_ ساقطة من و.

6_ في و: بالسياط.

7_ في و: فقهاء.

8_ قرى السيفة: محل سكنى القدوسي بتافيلالت.

9_ ساقطة من و.

10_ في و: قال.

11_ ساقطة من و.

12_ يقسم المتكلمون الصفات الواجبة لله تعالى إلى: صفة نفسية، وصفات سلبية، وصفات معاني، وصفات معنوية المراد بها الألفاظ الدالة على معان قائمة بذات الله تعالى، وهي: كونه تعالى قادراً، ومريداً، وعالماً، وحياً، وسميعاً، وبصيراً، ومتكلماً (انظر: شرح أسماء الله الحسنى، فخر الدين الرازي، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م: ص47، وأم البراهين في العقائد، محمد بن يوسف السنوسي،مطبوع ضمن المجموع الكامل للمتون: 3/1).

مجلس[1] يُكفَّرُ فيه أبو الحسن الأشعري[2]. لظنه أنه يَلزم من نفيه للحال نفيها، والشيخ الأشعري لا يقول بذلك، وإنما يرى أنها عين المعاني، وليست زائدة عليها.

418 - [حال بعض مُقرئي التوحيد]

وحدثني أيضاً أن العلَّامة الفقيه سيدي سعيد العمير[3] دار مرة في مسجد فاس أو مكناسة، من مجلس إلى مجلس، إلى أن وقف على صاحب مجلس يقرأ في التوحيد، فنادى بأصواته[4]: يااخْوَاني تعالُوا نَظْرُوا[5] إلى هذا الذي يُدخِل جهله في الناس.

419 - [مُفتي تافيلالت يَدَّعي أن الكلام الأزلي حروف وأصوات]

وأخبرني أيضاً أن الفقيه السيد أحمد بن مسعود المفتي بتفلالت، كان يُقرر فيها مرة في صفة الكلام الأزلي، وأشار للحاضرين بأنها[6] بحروف وأصوات غير معهودة، فقال له بعض من حضره: هذا اعتقاد منك أو مجرد بحث ؟

فأجاب بما أفهمه أنه اعتقاد منه، فمشى بذلك إلى القاضي سيدي عبد المالك بن محمد التجموعتي[7] فأعلمه بذلك، وأعلم به[8] خليفة السلطان في الوقت وهو ولده

1_ في و زيادة: مسجد.

2_ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري، من ذرية الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري (ت 334 هـ)، الإمام المتكلم، إليه تنسب الطائفة الأشعرية، كان مالكياً، له التصانيف المشهورة جداً في الانتصار لأهل السنة، منها: الموجز، التوحيد والقدر، الأصول الكبيرة، الإبانة في أصول الديانة وغيرها (الديباج المذهب 293، شجرة النور الزكية 79/1).

3_ في و: العجر. ثم صُحِّحها غير الناسخ في الطرة.

سعيد العميري الجابري التادلي (ت 1131 هـ)، من علماء السلطان إسماعيل، ولاه قضاء فاس، ثم الإمامة والخطابة بالجامع الأعظم بمكناسة، أخذ عن محمد بن سعيد المرغني ومحمد العطار، وممن أخذ عنه ولده. (طبقات المالكية 122).

4_ في و و ن: بصوته.

5_ في و و ن: تنظروا.

6_ ساقطة من و و ن.

7_ في و: التجموعي.

أبو مروان عبد الملك بن محمد التاجموعتي (ت 1131 هـ)، الفقيه العالم، قاضي سجلماسة، أخذ عن شيوخ المغرب، ورحل إلى الحجاز حاجاً فلقي الشيخ إبراهيم الشهرزوري فأجازه، له شرح على قصيدة أبي عبد الله بن ناصر الرائية في الديانات وله قصائد. (موسوعة أعلام المغرب 1907/5).

8_ في و: وأعلم بذلك القاضي.

مولاي المامون[1]، فأركب الخيل [إليه][2]، وجاءه من أنذره بهم، فهرب إلى زاوية الولي الصالح سيدي أحمد بن عبد الصادق، وأنكر ما نُقِل عنه بالكُلِّية. نسأل الله[3] السلامة من البدع المضلة، والآراء الزائغة ،آمين.

420 - [إنكار البعث ثم التصديق به]

وحدثني[4] أيضاً، أن بَربرياً جاء إلى مجلس الطلبة في زاوية سيدي أحمد بن ناصر الدرعي، فقدموا إليه تمراً ليأكله، وأمر شيخ الطلبة من يسأله عن اعتقاده في البعث، بلسانهم، فقال لهم[5]: هو محال. فأجابوه بما معناه[6] أن النبي ﷺ بذلك اخبرنا، فقال لهم: مقبول. أي خبره ﷺ [7]، فتعجبوا من سرعة إيمانه بعد صريح كفره.

421 - [قول العامة لمن ابتُلي: ما يستاهل]

وكان الوالد - رحمه الله- يُنبه على قول بعض العامة أحياناً: فُلاَنْ ما[8] يَسْتاهَل هذا. إن وقع في بعض مُصيبة، أنه من جملة ما يغلطون فيه، وأن شيخه القدوسي كان يقول عند ذلك: إن الله لا يَظلم أحداً. تنبيه منه على غلطهم في قولهم ذلك.

422 - [التعبير بالباب عن اليد]

وأما تعبيرهم عن اليد[9] ببابْ، في قولهم كثيراً: بَابْ ربي. فلا محذور فيه عند أئمتنا، ولذلك كان الوالد - رحمه الله- لا يُنكره على من[10] سمعه منه.

1_ هو مأمون بن إسماعيل، ولأه والده على سجلماسة (تافيلالت) سنة 1111هـ، وتوفي بعد عامين (الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 3/ 64)

2_ زيادة من و و ن.

3_ في و زيادة: تعالى.

4_ في و و ن: وحدثنا.

5_ في و: فقال له فأجابه.

6_ في و: معنى

7_ في م زيادة: به.

8_ (فلان ما) ساقطة من و.

9_ المراد: اليد الواردة في قوله تعالى: ﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾ سورة المائدة: الآية 64.

10_ في و: ما.

423 – [مَن يقول: كفرتُ. ولم يتقدم له كُفر]

ورُفع[1] إليه[2] مرة جواب لبعض طلبة بودة في مسألة من يقول: إيهْ كَفرْتْ. بلفظ الماضي، وهو لم يَتقدم له كُفر، إن كان[3] يُحكم عليه[4] به، لهذا اللفظ[5] أم لا ؟

ولا أدري ما أجاب[6] به الوالد، وفي ظني أن ذلك الجواب مبني على عدم كفره بذلك؛ لأنه إخبار بغير واقع، وأنه[7] وافقه عليه .

ورأيت فيه جواباً[8] منثوراً، وآخر منظوماً[9] في امرأة نازعتها أخرى فأجابتها بذلك، على سبيل النِّكاية رداً عليها [في قولها لها][10]: أنت أردت أن تشركي بالله. قال[11]: فأجاب فيه[12] فقهاء توات بلزوم الكفر لها[13]، عملاً بقول خليل: " الردة كفر المسلم بصريح »[14]. ولتصريح الزرقاني[15] وغيره بأن الإخبار بذلك يقتضي الكفر، في باب اليمين، وأن بعض الفقهاء من غير أهل توات خالفهم في ذلك؛ لما أشرنا إليه أولاً من حمله على

1_ في و: ورفعه.

2_ هذه المسألة بتفاصيلها، والخلاف فيها في نوازل الكنتوري (ص84 – 87) والمسؤول عنها حسبه بعض علماء تافيلالت، وهو القدوسي حسبما يصرح به هنا الزرجلوي، وانتقد الكنتوري جواب طلبة توات بكفرها، ونعتهم: بالمتمالئين عليها، وأطال الجواب في إبطال القول بكفرها. وجوابه هو المنثور الذي سيأتي ذِكره.

3_ في و زيادة: يكفر أي.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: الملاحظ.

6_ في و: أجابه.

7_ شيخه القدوسي.

8_ في و و ن زيادة: حافلاً.

9_ في و: نظماً.

10_ زيادة من و و ن.

11_ ساقطة من و.

12_ ساقطة من و.

13_ ساقطة من و.

14_ المختصر: ص 238.

15_ شرح الزرقاني على المختصر: 3/ 53.

الإخبار بما لم يقع؛ ولأن[1] سياق قولها يدل على عدم اعتقادها الكفر، وإنما على سبيل القمع والإعجاز لمغتاظتها[2].

وصوب غيره ما قاله أهل توات من لزوم الكفر لها بذلك ظاهراً، وقال فتجري عليها[3] أحكامه، من الاستتابة، وبينونتها من زوجها، وغير ذلك؛ لأن لفظها صريح في كفرها، سواء حملناه على الإنشاء أو الإخبار، وإن تابت فلا يحل لزوجها البقاء معها على ما كانا عليه إلا بعقد جديد، وإن وطئها قبل العقد، وجب عليه استبراؤها اهـ.

ولم يزد في الجواب المنظوم على هذا، ومثال القرائن الصارفة لها عن الكفر، ما [لو][4] أرادت فعل معصية، كمظلمة، فقيل لها: وَاشْ هذا الكَفْرْ ؟[5] أو ما أرادتْ بفعلها إلا الكفر. فمثل هذا ينتفي به الكفر عنها جزماً؛ لأنه من باب المقابلة، وإذا احتمله كلامها على [التشبيه][6]، كاحتماله[7] للخبر والإنشاء، كما [قال][8] المجيب الثاني، المخالف لأهل توات، فلا يصح[9] الجزم بكفرها، الذي صار إليه غيره، لقوله في المختصر: « وفُصِّلت الشهادة فيه »[10].

وهذا فيما يتعلق بالظاهر، مع قيام البينة عليها، وإلا فلو جاءت مستفتية لم تحتج إلى قرينة تُصدِّقها فيما تدعيه من عدم[11] الكفر بذلك، والله أعلم.

❁❁❁

1_ في و: وأن.

2_ في و: لمقتاضتها.

3_ في و: عليه

4_ زيادة من و و ن.

5_ في ر زيادة على الطرة بغير خط الناسخ: فقالت.

6_ في م: التسفيه.

7_ في ن: احتمالها.

8_ من ن، في م و و: في.

9_ في م زيادة: الكفر.

10_ المختصر: ص 238.

11_ في و و ن زيادة: اعتقاد.

[1]مسائل الطهارة وحكاياتها

424 - [الوسوسة في الطهارة]

فمن ذلك ما أخبرنا به أن موسوساً [2] ثارت عليه وسوسته، في[3] أثناء طهارته، فجعل ينادي: العفو العفو. فسمع هاتفاً [4] يقول له[5]: العفو[71] [في العلم][6].

فقال الوالد في معناه: أنه يستعين على وسوسته باختلاف العلماء[7]، فتزول عنه.

425 - [السلطان يمنع الدخول بالأحذية للمسجد في مكناس]

وحكي أن[8] السلطان برح[9] في مدينة مكناسة: على أن لا يدخل أحد سباطه[10] إلى المسجد. ولم يتعد أمره بذلك ثلاثة أيام، حتى انكسر، من أجل السرقة في وضعها عند باب المسجد.

1_ في ن زيادة: جامع.

2_ الوَسْوسة والوسواس: حديث النفس، ورجل مُوَسوس إذا غلبت عليه الوساوس، وفلان الموسوس، بالكسر: الذي تعتريه الوَساوس، وإنما قيل مُوسوس-بالكسر- لتحديثه نفسه بالوسوسة (لسان العرب: /254-255).

3_ ساقطة من ن.

4_ سمع صوتاً ولم يُبصر أحداً (انظر: لسان العرب344/9).

5_ ساقطة من و.

6_ زيادة من و و ن.

7_ في و: باختلافه إلى العلماء.

أي أن هذا المستنكح أياً كانت طهارته فلا يخلو حاله من موافقة رأي من آراء الفقهاء، فلا يكون شكه مبطل لطهارته باتفاق، فلو ساوره الشك في نية الطهارة سواء كانت صغرى أو كبرى، لوجد طهارتها مجزئة عند أبي حنيفة والثوري؛ لعدم مشروطيتها عندهما، ولو داخله الشك في المضمضة والاستنشاق من وضوئه، وهما فرضان عند ابن أبي ليلى، صح وضوؤه عند الجمهور لمسنونيتهما، ولو تطرق إليه الشك في موالاة أفعال طهارته أو ذلك محلها، وهما فرضان على مذهب مالك، فليسا كذلك عند أبي حنيفة والشافعي، وهكذا في النواقض. (انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: 1/07- 44).

أما عبارة و: يستعين على وسوسته باختلافه إلى العلماء، فالمراد أن يتردد الموسوس على مجالس العلم؛ لأن سبب الوسوسة خبل في العقل أو جهل بالشرع، وبالمعرفة تندفع الوساوس. (انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الثقافة، الجزائر،ط1، 1991/1411م: 1/253).

8_ (وحكي أن) في ن: كان.

9_ برَّح به الأمر: اشتد به وعظُم. (انظر: مختار الصحاح: ص38، والمصباح المنير: ص27). ومراده: أرسل من يُنادي في المدينة.

10_ في و و ن: بسباطه.

426 - [استحباب الابتداء باليسار في نزع النعل]

وأخبرني أنه رأى رجلاً، وأظنه قال في مكناسة، ينزع نعله، [فبدأ باليُسرى][1]، ووضعها على ظهر فردتها، ثم نزع اليمنى، فعرف لذلك أنه فقيه[2].

427 - [الجلوس في الأمكنة غير الطاهرة، والإسراف في صب الماء]

وحكى لي عن شيخه القدوسي أنه كان يكره الجلوس في الأزقة، في موضع ليس بطاهر، والمشي بالضايفي[3] أيضاً، ويقول[4]: إنه يدخل النجاسة في داخل السباط. ويصفه بسرعة الغسل، وهو محمود مع الإسراف فيه في صب[5] الماء، وهو مكروه، إلا أنه كان يعتذر[6] عنه، بأن أهل بلدة تفلالت يبولون في مطاهرهم[7]. قال الوالد: فيذهب كثرة[8] الماء بذلك البول.

428 - [ما يتطاير من البول فيصيب الثوب]

وسُئل الوالد فيما يتطاير من البول، كرؤوس الإبر[9].

1_ زيادة من و و ن.

2_ أخرج مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً و الخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى، ولِيُنعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً﴾ (صحيح مسلم بشرح النووي: 61/14)، غاية ما أخذه الفقهاء من الحديث ما ترجم به الإمام مسلم للباب، أما أن يكون إتيان هذا المستحب علامة الفقه، فهو تساهل غريب من المصنف في تعريف الفقيه.

3_ في و: بالطائف.

الضايفي: لم أعثر لها على معنى، ولعله تعبير عامي عن الخف أو ما يشبهه كالجوارب، وهو ما يُفهم من كونه ناقلاً للنجاسة إلى الحذاء، مع كونه مما يسهل غسله. أما ارتكابه لكراهة الإسراف في صب الماء للطهارة وغيرها، فاعتذر عنها بعادة أهل تافيلالت.

4_ في و: وقال.

5_ في و: طلب.

6_ في و: يتعذر.

7_ أخرج الحاكم في كتاب الطهارة من مستدركه عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه﴾. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتبعه الذهبي (المستدرك على الصحيحين: 185/1).

8_ في و: كثير.

9_ في و: الإبرة.

فقال: روي عن مالك اغتفاره[1]. قال: ورؤوسها: ما يدخل في الثوب، فهو غير سُمِّها[2].

429 - [المسح على الخف]

وحكى أن شيخه العالم الصالح سيدي محمد بن يوسف والد سيدي محمد العالم، كان يمسح[3] على خفه، فقيل له في ذلك، فقال: لو كنت أغسل رجلي ما قدرت على القيام بهما[4] اهـ.

ورخصة المسح التي ورد الشرع بها، لا تنتهي فيه إلى هذا الحد، بل يسوغ المسح فيما دون ذلك، لمن احتاج إليه، بل فسر الأجهوري[5] المشقة في تعريفه، بمشقة النزع، وكنت أحمله على غير المشهور، وبه يتجه إنكار الفقيه ابن عبد المومن على الشريف مولانا الرشيد[6] بن عبد المالك، مسحه على الخف، في توجهه من بلده إلى نحو بوعلي للزيارة، والله أعلم .

430 - [الأقاليم وألوان البشر]

وسمعت الوالد في صغري يقول: الغالب على السواد الحرارة، والبِيض البرودة[7].

ولعله باعتبار المكان، وإلا فلا يصح، والله أعلم.

431 - [الذي يُفارقه علمه بمفارقة كُتُبه]

وحكى أن سيدي عبد الرحمن التركي[8] لقي ابن مسعود المفتي في السوق أو غيره، فسأله عن معنى: " ولا تستظهر على الأصح "[9]. فلم يستحضره، على عادته إذا فارقه كتابه فارقه علمه، وقال:

1_ الذي في المدونة خلاف هذا، فقد جاء فيها: " قلتُ أرأيت ما تطاير علي من البول قدر رؤوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئاً ؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا، ولكن قول مالك: يُغسل قليل البول وكثيره ". (المدونة 24/1).

2_ في و زيادة: قلت ذكره ابن يونس.

3_ في و: يمشي.

4_ في و: بها.

5_ شرح الأجهوري على المختصر، خ. ر 05179 م.و.تونس: 1/ ص175.

6_ في و: الشريف.

7_ هذا تبيّن منه لما أورده ابن خلدون في مقدمته (ص 82-85)عن تأثير الهواء في ألوان البشر.

8_ من أهل تافيلالت، لم أعثر له على ترجمة.

9_ المختصر: ص 26.

حتى انظر. فقال له: لا بل قله هنا. وسيدي عبد الرحمن هذا يعده الوالد: ممن امتزج المختصر بلحمه ودمه[1].

432 - [حال تُجار تلمسان وحال طلبتها]

وحدثنا أيضاً أن بعض تجار تلمسان عمل وليمة، ونادى الطلبة إليها، فتأسف بعضهم حين رأى حيطان داره مزيَّنة باللباس، فقال: هؤلاء يُلبِسون الحيطان، ونحن نتوسد الحجارة. فرد عليه غيره بقوله: احمدوا[2] الله فالذي أعطاكم خيراً مما أعطاهم، هؤلاء لا يعرفون حتى فرائض الوضوء[3].

فصل في مسائل الصلوات وما يتعلق بها من الحكايات

433 - [لحن المؤذن الذي يحرف به المعنى]

أخبرنا أن شيخه سيدي محمد بن يوسف رأى مؤذناً يلحن في أذانه، بإسقاط الهاء والتاء في الوقف من " حي على الصلاة "، فقال: لو كان يعرف ما يقولُ قتلناه[4].

434 - [الحلاق المُتبجِّح في جامع الأزهر]

وحكى[5] أيضاً عن شيخه أبي العباس بن ناصر، أنه وجد حلاَّقاً يحلق الناس في الجامع الأزهر

1_ (هذا يعرف...بلحمه ودمه) زيدت في و على الطرة بخط غيره .

2_ في و: احمد.

3_ أخرج مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه... عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ﴾. قال النووي في شرحه: " استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح ". (صحيح مسلم بشرح النووي: 76/14)، فالتاجر المذكور وقع في كراهة تكسية الحيطان، إلا أن هؤلاء الطلبة بالذي دار بينهم، وقعوا في أشد مما وقع فيه، حيث نظروا بعين الحسرة لما أنعم الله به على التاجر، فخالفوا ما نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿ولا تَمُدَّنَّ عَينَيكَ إِلَى مَا مَتَّعنَا بِهِ أَزوَاجاً مِنهُم زَهرَةَ الحَيَاةِ الدُّنيَا﴾ سورة طه: الآية 131 ، وفضلاً عن ذلك ما نصحوه بالذي يعرفون.

4_ إسقاط الهاء والتاء من "الصلاة" يقلبها: الصَّلى وهو اسم للوقود، والصَّلي الشواء والاحتراق. (انظر لسان العرب: 463/14 و367/14). فكأن المؤذن بذلك ينادي إلى النار. وليس مراده بالقتل حقيقته، إذ ليس ذلك مما يستوجب قتلاً، وإنما يريد المبالغة في الزجر والتوبيخ.

5_ في و و ن زيادة: لنا.

المعمور[1] في مصر – بذكر الله–[2] فنهاه، ولم ينته، فقال[3]: لأرفعنَّك إلى السلطان. فقال له الحلاق: أنا أفضل من سبعين سلطاناً!

435 – [تخطي الرقاب والإمام يخطب]

قال الوالد: وكان هذا الشيخ يخطب في زاويته في يوم جمعة، ورجل يتخطى رقاب الناس، فناداه الشيخ: " كاور كاور "، ثم رجع إلى خطبته.

قال الوالد: فلما سلمتُ من الصلاة، سألت عن معنى "كاور" في لغتهم، فقيل[4] في معناه: "اجلس".

وكان يتولى الخَطَابة بنفسه في الجامع الكبير من زاويته، ويصلي فيه غيره إماماً، في سائر الصلوات، وهو الفقيه السيد محمد[5] بن حبوت[6]، من أهل الكبلة. وكان الشيخ ابن ناصر يَؤم بنفسه في مسجد الخلوة من زاويته، في سائر الصلوات، وعدة مساجدها خمسة.

قال: وكانت زاويته كبيرة، لا عيب فيها غير البرغوث، تُعين على الدين والدنيا، وكان يُبكر بصلاة الجمعة، ويشمر في الصلاة[7]، ويطيل سجودها، وتُسمَع[8] قراءته وغيرها فيها من بُعْد، لأن صوته فيها عال جهير، ومع ذلك له مُسمِّع[9] لأهل الديار، ويقرءون الحزب الراتب بالوقف السني، في الصيف على سطح بيت خارج المسجد، وفي أسفل ذلك البيت في الشتاء .

1_ في و: المعروف.

2_ (بذكر الله) ساقطة من و.

3_ في و و ن زيادة: له.

4_ في و زيادة: له، وفي ن زيادة: لي.

5_ في ن: أحمد.

6_ في و: حبون.

محمد بن حبوت أو بن حبون، إمام الصلاة في غير الجمعة في زاوية أحمد بن ناصر الدرعي في أيامه، لم أعثر له على ترجمة.

7_ في و: الصلوات.

8_ في و: نسمع.

9_ في و زيادة: يسمع.

436 - [صلاة الجمعة في فناء الجامع الذي ليس له إلا باب]

وسئل الوالد عن جامع ليس فيه إلا باب واحد، إن كانت الجمعة تُصلى في رحبته[1] ؟

فقال[2]: تُصلى فيه. قلت له: وإن لم يضق[3] ؟ قال: وإن لم يضق.

437 - [الجامع الذي لا يُغطي سقفه إلا الصف الأول]

وقال أيضاً فيما إذا[4] كان الصف الذي يلي الإمام مسقفاً وغيره ليس بمسقف[5]: أنه لا يضر اهـ. بل أجاز الأئمة تغطيته بالحصر[6].

438 - [مَنْ خطب للجمعة يَطلُب من شيخه أن يَؤمَّهم]

قال ودخل شيخه[7] القدوسي، في يوم جمعة إلى قرية والخطيب يخطب للجمعة، وهو من تلامذته، فلما فرغ من الخطبة قال لشيخه القدوسي[8]: تَقدَّم فصل بنا .فرماه القدوسي بنص المختصر: « وبكونه الخاطب »[9].

439 - [لحْنُ خطيب الجمعة]

وحكى لنا أيضاً أن شيخه سيدي[10] محمد بن يوسف، دخل في يوم جمعة إلى قرية والخطيب

1_ "رحبة المسجد والدار: ساحتها ومتسعها، قال الفراء: يُقال للصحراء بين أفنية القوم والمسجد: رحْبة ورحَبة، وسميت الرحبة رحبة لسعتها بما رحبتْ أي بما اتسعت". (لسان العرب: 1/ 414 - 415) .

2_ في و: قال.

3_ في و زيادة: المسجد.

4_ ساقطة من و.

5_ في هذا الجواب رد على اشتراط الإمام أبي بكر بن العربي لأداء الجمعة المسجد المسقف(انظر: التاج والإكليل: 161/2). قال الحطاب: الظاهر عدم اشتراط سقفه (الجامع)؛ لاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاءً حول الكعبة في زمنه ﷺ، وفي خلافة الصديق، وخلافة الفاروق رضي الله عنهما، وكانت الجمعة تقام فيه، ولم يذكر أن أحداً من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به. (مواهب الجليل: 160/2).

6_ في و: الحصير.

7_ في و: شيخنا.

8_ ساقطة من و و ن.

9_ المختصر: ص 45.

10_ في م زيادة: أحمد.

يخطب للجمعة [1]، والخطيب يَلْحن، فلما سلَّم، قال له: يا فلان مالَك[2] ضربتني بنفس دخولي إليك، وأنا عند الباب ؟ فقال له: بأي شيء ضربتك ؟! فقال له[3]: بلحنك. وكان لا يَقدِر[4] على سماعه - رحمة الله عليه-

440 - [حيلةُ مُشَارطٍ لمعرفة القِبْلة]

ومن سياسة بعض الطلبة ما أخبرنا به -رحمه الله- أنه[5] توجه للبادية مشارطاً فالتبست عليه القبلة، وقال في نفسه: إن أنا أعلمتهم بذلك فاتني الشرط عندهم؛ لأنهم يحمِلونه بذلك[6] على الجهل في كل شيء، فأمرهم أن يُهيِّئوا موضع صلاتهم، فهيئوه ونصبوا فيه محرابه[7]، فاستبانت له القبلة بذلك بغير سؤالهم.

441 - [عامّي الحاضرة وطالب البادية]

وكان يقول: عامّي الحاضِرة أحسن من طالب البادية، وأنهم فحولٌ للنساء ،[72] وحطب للنار. وأن الطلبة كانوا يقولون: إنما[8] الدنيا بالسُعُود، فإن شككتَ فانظر[9] إلى مَسْعود - الرجل قليل المعرفة توجه إلى البادية فرجع مستغنياً بما استفاده فيها -

442 - [المُشارِطُ المُحتال]

وذكر لنا أن طالباً سافر إلى البادية، فوجد فيها جاهلاً اسمه عبد الله، وهو يتصرف فيهم بجهله، فنصحه[10] فيما بينه وبينه، ولم ينته بذلك، بل تركه الجاهل المذكور إلى أن وجده في جمعهم، فجعل في

1_ (إلى قرية والخطيب يخطب للجمعة) في و: إليها في وقت الخطبة.

2_ ساقطة من ن.

3_ ساقطة من و و ن.

4_ (وكان لا يقدر) في و: لأني لا نقدر .

5_ بعض الروايات الشفهية تَنسِب هذه القصة للزجلوي، والذي يظهر من هذه المسألة، أنه إنما يرويها عن بعض الطلبة.

6_ ساقطة من ن.

7_ في و: المحراب.

8_ في و: أن.

9_ في و: وإن شككنا نظرنا.

10_ في و: ونصحه.

يده نقطتين كبيرة وصغيرة[1]، فقال للطالب: ما تقول[2] في هذا ؟ فقال له[3]: أي شيء هذا حتى يُسأل عنه ؟ فقال له: لأي شيء تقول هذا ! وهذه نَقْطَة وهذه نَقِيطَة. فصاحوا عليه بلسان واحد: غَلْبَةْ سيدي عبد الله الذي عندنا. قال الوالد: فتركهم مع جهلهم .

443 - [المُشارط الأحمق]

وحدثنا هو وشيخنا سيدي[4] عبد السلام البلبالي، أن طالباً ورد على موضع ليشارطوه فسألوه: بأي شيء تقرأ ؟ لِمَا كانوا يعرفونه من تفاوت الشرط بسبب تفاوت القُرَّاء[5] في معرفة الروايات، فقال لهم لحمقه وجهله: أنه يَقرأُ بفمه. والله أعلم.

444 - [ملاحظة الزجلوي على نطق عوام تلمسان]

وكان الوالد -رحمه الله - يُحدِّث عن عوام[6] تلمسان ؛ أنهم[7] لا يميزون بين الضاد والظاء، في القراءة وغيرها، وأن أُستَاذَها وصالحها العلامة الحاج محمد الموفق[8]، كان يميز بينهما في قراءته، تمييزاً لطيفاً، ويحكي نَغمته بذلك في قوله تعالى: ﴿ [غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ][9] وَلَا الضَّآلِّينَ ﴾[10] .

قال: وقد تداعى قارئ[11] تلمسان وقارئ فاس إلى[12] قارئ مصر في ذلك[13]، فقال المصري: نُطقاً[14] كنطق أهل فاس، والدليل مع أهل تلمسان .

1_ في و: صغيرة وكبيرة.

2_ ساقطة من و.

3_ في و: فقال الطالب.

4_ في و زيادة: محمد.

5_ في و: القراءة.

6_ في و: عوالم.

7_ في و زيادة: كانوا.

8_ الحاج محمد الموفق تلمساني من أعلام القرن 12 الهجري، وسيأتي (ص508) أنه استشهد في فتح وهران، لم أعثر له على ترجمة.

9_ ليست في م.

10_ سورة الفاتحة: الآية 7.

11_ في و: تداعى طالب تلمسان بل قارئها.

12_ ساقطة من و، ثم زيدت على الهامش بغير خط الناسخ.

13_ أي في حرفي الضاد والظاء.

14_ في و: نطقنا، وهو الصواب.

قال ويَعيب قراء تلمسان على أهل فاس في نطقهم بالضاد، ويقولون لهم[1]: أنتم تخرجونه من مخرج الدال[2]، وقال المديوني[3] في شرح الرقعي[4]: إذا كان يَعرف الظاء من الضاد، إلا أنه لا يستطيع النطق به فإمامته جائزة، حكاه ابن محرز[5] وغيره .

وحكى ابن ناجي، أن فقيه القيروان أبا عبد الله الرماح المفتي بها، لما قدَّموه للإمامة، أنكر ذلك تلميذه أبو الحسن العبدلي[6]، قائلاً: أنه لا يُميِّز بين الظاء والضاد. فأتاه الشيخ وقال: يا أبا الحسن أقرأُ عليك وتعلمني. فقال: أجل، فدار بين يديه وقرأ، فرد عليه مراراً، فلم يستطع، وقال له: إن لَكُنة لساني تمنعني من ذلك، وقد علمتَ أنه لا بأس بتقدم العاجز للإمامة. فوافق عليه حينئذ.

وكان بالقيروان إذ ذاك[7] ستة عشر ميعاداً[8] بميعاد الشيخ الرماح، وكلهم من تلامذته، أذِنَ لهم أن يُدرِّسوا في حياته معه، وطالت حياته، حتى درَّس بالجامع الأعظم ستين سنة، وقال الحافظ [السطي][9]: ما وجدت بافريقية لابن عبد السلام وغيره مثل الرماح في القيروان اهـ .

1_ ساقطة من و.

2_ في و: عال، وهو خطأ.

3_ عبد الرحمن بن محمد بن عطية المديوني الفاسي، الشهير بالجادري (ت818 وقيل839هـ)، الفقيه الميقاتي المقرئ، أخذ عن أبي عمرو الوزرواني الموقت وابن الأحمر، وعنه أبو الحسن علي بن منون، له: روضة الأزهار في علم وقت الليل والنهار، شرح رجز أبي مقرع، رجز النافع في حرف نافع (كفاية المحتاج 196/1، درة الحجال 332).

4_ عبد الرحمن الرقعي الفاسي (ت 859هـ)، الفقيه العارف، أخذ عن العكرمي وعيسى بن علال، له نظم مقدمة ابن رشد (كفاية المحتاج 198/1).

5_ أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني (ت 450 هـ)، الفقيه المقرئ النظار، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي، له: التبصرة وهي تعليق على المدونة، والقصد والإيجاز (الديباج 226، شجرة النور الزكية 1/ 110، تراجم المؤلفين التونسيين 4/ 253).

6_ أبو الحسن علي بن عبد الله بن عياش العبيدلي القيرواني (ت 748 هـ)، الفقيه الصوفي، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الرماح، وعنه أخذ الشيخ محمد السفاقصي، عمل على نشر التصوف في البوادي، من مؤلفاته كتاب في الفقه وآخر في العقيدة (شجرة النور 1/ 211، تراجم المؤلفين التونسيين 3/ 351).

7_ في و: بالقيروان ذاك.

8_ الميعاد: وقت الوعد وموضعه (لسان العرب: 462/3)، والمراد به مجلس العلم وحلقته.

9_ من د، في م و و: المتيطي. =

445 - [إطالة السجود عن المعهود]

وكان الوالد يحكي لنا عن العالم الزاهد سيدي عثمان[1] الصوفي[2] في مدينة مستغانم، أنه كان يُطيل السجود جداً، ويعتذر له بانفراده[3]، وإن صلى معه غيره فلا يقطع عادته فيه.

وذكر الوالد أنه عَدَّ له نحو خمس عشرة تسبيحة في السجدة، وأن بعض من حضره كلمه في ذلك التطويل، ولم يرجع له، إلى أن أراهم يوماً بعذره[4] في بعض التواليف، ولعله محصل كلام يوسف بن عمر عند الشيخ سالم[5]، وهو أن تطويل الركوع والسجود جائز للمنفرد ما لم يطل جداً، فيُكره في الفرض، وأما في النفل فيطيل[6] ما شاء، والله أعلم.

446 - [السرقة في الصلاة]

وحدثنا أيضاً[7] عن سيدي موسى البُداوي[8] أنه كان يصلي، وعنده موزونة بحذائه[9]، ورجل إلى جنبه يصلي، فسرقها ذلك المصلي بلسانه، قال سيدي موسى: فلما سلمت من الصلاة أدخلت أصبعي في [فيه][10] فأخرجتها منه من غير أن يجري بيني وبينه كلام.

وكان الوالد يصفه بحفظ القرآن والشجاعة، قال وهو من تلامذة شيخه الشيخ سيدي إبراهيم من لا يخاف.

❁❁❁

= محمد بن سليمان السطي (ت750هـ)، حافظ المغرب، الفقيه المحقق الفرضي، تفقه بأبي الحسن الصُّغَير وأبي الحسن الطنجي، وعنه: ابن عرفة والعقباني وابن خلدون وابن مرزوق والقباب وغيرهم، قدم تونس مع السلطان أبي الحسن المريني ، له: شرح على الحوفية في الفرائض، وتعليق على المدونة، توفي غرقاً في سواحل بجاية. (توشيح الديباج 230، كفاية المحتاج 50/2).

1_ في و و ن: عشار.

2_ عثمان أو عشار الصوفي المستغانمي، لم أعثر له على ترجمة.

3_ في ن: بالقراءة.

4_ في و: ما يعذره، في ن: ليعذره.

5_ تيسير الجليل في شرح مختصر خليل، خ.ر 05515، م. و، تونس: 2/ 106.

6_ في و و ن: فيطول.

7_ ساقطة من و.

8_ لم أجد له تعريفاً، إلا ما تذكره له هذه المسألة.

9_ أي بجنبه وموازاته. (انظر: المصباح المنير: 69).

10_ من و: في م: لسانه، وفي ن: فمه.

جامع في بعض مسائل الزكاة والصدقة

447 - [ما يُجاب به السائل]

كان الوالد -رحمه الله- يقول في قوله سبحانه: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾[1] : أن تقول للسائل: الله يَفْتَح. إذا لم يحضرك ما تُعطيه له. ويحكي ذلك عن شيخه القدوسي.

448 - [الصدقة الخفية]

وكان يُشير إلى أن من جملة الصدقة الخفية، أن تسامح ضعيف الحال في بيعك وابتياعك منه بأقل مما تبيعه لغيره[2] .

449 - [عمل العَالِم على الزكاة]

ويعيب تولية تفرقة [3] الزكاة والصدقات على من يتولاه من عالم أو غيره، لما فيه من التعرض لإذاية العرض، وكذلك حكي لنا عن الإمام مالك.

450 - [السائل الذي له ما يُغنيه عن المسألة]

وحدثنا الوالد أن بعض الصالحين حضر في ملأ من الناس، وأتاهم سائل، فلم يُبالوا به، وتغير وجهه[4] لذلك، ثم رفع بصره إليه فزال[5] تغيره، فقيل له[6] في ذلك، فقال: إنه لما سأل ولم يعبئوا به تخوفت تعجيل عقوبة من الله لذلك، ولما رفعتُ إليه بصري فرأيته ذا أكمام في لبسه، فدلني ذلك على أن معه ما يُغنيه[7] عن المسألة.

1_ سورة البقرة: الآية 263.

2_ الصواب أن يقول: في ابتياعك منه أو في بيعك له بأقل مما تبيعه لغيره.

3_ في و: فرقة.

4_ أي تغير وجه الرجل الصالح، ثم زال تغيره بعدما تأمل حال السائل.

5_ في و: فرأى.

6_ ساقطة من ن.

7_ في و: يعينه.

451 - [الرجل يستعير الدابة ثم يستزيد الشواري[1]]

ومن هذا المعنى[2] ما حدثنيه أيضاً، وهو أن رجلاً طلب من آخر استعارة دابة، فأعارها إياه، فاستزاده الشواري، الذي يجعل فيه أمتعته، فلم يُعره له، وقيل له في ذلك، فقال: إنه لا يغلبه[3] شراؤه بخلاف الدابة.

452 - [التاجر الذي لا يُزكي بدعوى أنه لا يُحصي ماله]

ويُنظر فيما رأيته مرة يُحدِّثُ به عن المرابط السيد الحاج الشرقي بن سيدي[4] عبد الله، أنه دخل هو وجملة من المرابطين على ابن عديل التاجر الفاسي، فدلوه على الزكاة ونصحوه، فأجابهم بأنه لا يُحْصي ماله، ولا يبخل[5]، أن ذلك يوافق ما نقله[6] في المجموعة[7] عن مالك، ونصه: قال رجل لمالك: إني رجل كلما جاءني شيء زكيته، لا أقدر على أكثر من ذلك، وما أنظر إلى حول. فقال له: ما أعرف هذا من عمل الناس، وأما في بادي الرأي ما صنعتَ إلا خيراً، إذا اختلط عليك ذلك[8] فأخرج من كل ما دخل إليك، إذا طابت [بذلك][9] نفسك.

453 - [من عوائد بعض الأعراب في زكاة الفطر]

ومن آفات الزكاة ما حدثنيه عن شيخه القدوسي أنه شارط في بعض البلاد، فلما كان صبيحة عيد الفطر، أحضروا له زكوات[10] فِطرتهم، فقال لهم: أي شيء هذا ؟ فقالوا له: هذه عادتنا فيمن نشارطوه. فقال لهم: إن الله[11] أغناني عنها.

1_ الشواري في لسان العامة بتوات اسم كيس بتجويفين يوضع على الدابة ليُحْمَل فيه، وأصله في العربية الشُّوار، والشّوار متاع الرحل (انظر لسان العرب: 436/4).

2_ أي من معنى سؤال الرجل مع مقدرته على الاستغناء عن المسألة، بما يملكه من مال أو متاع.

3_ في ن: يقبله.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: ولا يحمل إن كان ذلك.

6_ في و: ما نقل عن مالك.

7_ هي وثائق ابن فتوح.

8_ في و زيادة: الأحوال.

9_ زيادة من و.

10_ في و: زكاة.

11_ في و و ن زيادة: قد.

فانظر[1] إلى ورع هذا السيد، كيف لم ير حاجته إلى الشرط، من جملة المسوغات لأخذ الزكاة، مع أن من يحل له أخذ الزكاة، تحل[2] له في المشهور.

وما وجه معاصره الطرابلسي[3] في شرحه على ابن عاشر المنع من أخذها إلا بكونها من جملة[73] أجرة الطالب [المعلم][4] أو المؤذن ونحوهم من الأجراء، عادة فاشية في الحاضرة والبادية، وأشار في نقله عن الأخضري إلى أن من الناس من لا يُصرح بذلك[5]، قال: وذلك كله خطأ وغلط، ولا يكفي إن وقع اهـ.

ويجري مثل ذلك في دفعها إلى الأصهار الأغنياء، أو البنات بقصد التوسيع عليهن في دفعهن بها عار من يقصدهن من الشعراء، إلا أن تكون محتاجة إليها في ذات نفسها، والله أعلم.

454 - [معنى المؤلفة قلوبهم]

وانظر أيضاً [فيما][6] كان يحكيه لنا عن شيخه القدوسي، في شرح المؤلفة قلوبهم، أنه [تفرس][7] في يهودي الميل إلى الإسلام، فكان يجالسه لذلك، ويتحدث معه إلى أن عرض عليه الإسلام[8]، فوجده أبعد شيء منه، حتى ظن أن[9] لو أسلمتْ اليهود كلهم[10] لم يُسلم هو. فإنه ظاهر في[11] جريه على ما في المختصر[12] وتحريره، والله أعلم.

1_ في و: فانظروا.

2_ في و: يحل له على المشهور.

3_ من أعلام القرن 12هـ، له شرح على منظومة ابن عاشر، لم أعثر له على ترجمة.

4_ زيادة من و و ن.

5_ في و: إلا بذلك.

6_ في و: فيمن.

7_ في و: تفسر.

تفرَّس: تثبت وتأمل للشيء ونظر (تاج العروس: 207/4).

8_ في و: السلام.

9_ في و: أنه.

10_ في و: كلها.

11_ ساقطة من و.

12_ المختصر: ص 59 : " ومؤلف كافر ليسلم، وحكمه باق ".

455 - [زكاة الخماس]

وحدثني بعض أصحابنا عمن حدثه، أن فقهاء زاوية الرقادي جاءوا إلى الوالد في جِدَّة قدومه من الغرب، فسألوه عن الزكاة إن كانت تجب على الخماس؟ فجعل يتفكر في ذلك، وفي[1] المجلس الفقيه سيدي عبد الله بن فتوح البداوي[2]، وهو من تلامذة الشيخ سيدي إبراهيم من لا يخاف والولي الصالح سيدي علي بن حنيني، فكأنه ظن عجز الوالد عن جوابهم، فقال للوالد: كنتُ أرسلتُ إليك لتعتني[3] بالفقه، وأنت اشتغلت بالنحو، فمره إن كان يجاوبهم[4]. ونادى سيدي[5] عبد الله بن فتوح قائلاً له: يا سيدي عبد الله[6] تعالى جاوب[7]. فخاطبهم السيد عبد الله بن فتوح[8] بقوله : ما يعتقدون[9] في الخماس، أهو شريك أو أجير؟

وهو مما يدل على جرأة علمه، وقوة عارضته، إذ رد السائل مسؤولاً والجواب مسهولاً، إذ لا يخفى حكم الشريك والأجير، على أن الفاسي قال في عملياته:

وأجرة الخماس أمر مشكل[10] ۞

أي لأنها لا تجري على الصحة. فأصاب الوالد في فكرته فيها، وقد بينا ما يعتمد في[حكمها في][11] ترجمة الزكاة من هذه النوازل[12]، والله أعلم.

1_ ساقطة من ن.

2_ عبد الله بن فتوح البداوي فقيه توافي، من تلامذة إبراهيم من لا يخاف السجلماسي، لم أعثر له على ترجمة.

3_ في و على الطرة بخط مغاير: لتشتغل.

4_ الصواب: يجيبهم.

5_ ساقطة من و.

6_ (يا سيدي عبد الله) ساقطة من و.

7_ في و زيادة: عن علي.

8_ (بن فتوح) ساقطة من و و ن.

9_ في و: تعتقدونه.

10_ بقية البيت: وللضرورة بما تساهُلُ (نظم العمل، المجموع الكامل للمتون: 1/ 731).

11_ زيادة من ن.

12_ انظر: المسألة 95: ص 184.

طُرَفٌ منه في الصوم والاعتكاف والحج

456 - [اختبار البلوغ بالخيط]

العادة عندنا فيمن جُهل سنه[1]، إذا خوطب بالصوم، يَطلب على من يجعل الخيط في رقبته، ويُدخل رأسه فيه، على ما ذكره الطرابلسي في شرح ابن عاشر[2] وغيره من شُرَّاح المختصر. وكان الوالد -رحمه الله- يَذكر ذلك في تقريرهما، ولا يُنكِره على من يعمل به، مع تنبيهه لنا على أنه من جملة [العلامات][3] العادية، وأن العلامات الشرعية هي الخمسة التي في متن المختصر والمرشد[4].

457 - [من يصوم عن الكلام أيضاً في رمضان]

وأخبرنا أن شيخ[5] القدوسي، وهو العلامة الصالح السيد محمد البوعناني[6]، كان لا يتكلم في شهر[7] رمضان بكلمة، فلا[8] يقرأ فيه حديثاً ولا غيره، وكان زاهداً في الدنيا، وله جاه عظيم بتلمسان، وهو نظير سيدي عبد القار الفاسي[9] بفاس، مع زيادته عليه بالشرف النبوي.

1_ في ن: منه.

2_ انظر: الدر الثمين والمورد المعين: ص23.

3_ في م: العلامة.

4_ جمعها ابن عاشر في البيتين 12 و13بقوله:

وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر * أو بثمان عشرة حول ظهر

5_ في و: الشيخ، وهو خطأ.

6_ أبو عبد الله محمد العربي بن محمد بن محمد بن أبي عنان الشريف (ت 1089 هـ)، الفقيه الأديب الخطيب، أخذ عن عبد القادر الفاسي، ودرَّس بالقرويين، وولي قضاء تازا، وتوفي بالطاعون (موسوعة أعلام المغرب 4/ 1613).

7_ ساقطة من و.

8_ في و: بل لا.

9_ أبو محمد عبد القار بن علي بن يوسف الفاسي (ت1091 هـ)، الإمام الفقيه الحافظ المحدث الصوفي، أحد الثلاثة – محمد بن أبي بكر الدلائي ومحمد بن ناصر الدرعي - الذين جرى على ألسنة القول أنه لولاهم لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر لكثرة الفتن، أخذ عن والده وعن علماء فاس، وعنه أخذ أبو علي اليوسي وأبو سالم العياشي. (موسوعة أعلام المغرب 4/ 1636).

458 - [المُفطر ساهياً يَظن أن الفطر مباح له في بقية اليوم]

وأفتى الوالد في صائم أفطر ناسياً في أول صوم صامه، فظن أن الفطر مباح له[1] فأفطر[2] ثانياً، أنه لا كفارة عليه؛ لأنه[3] تأويل قريب.

459 - [اعتكاف أحمد بن عمر الرقادي]

و[أخبرنا أن][4] سيدي أحمد بن عمرو الرقادي[5]، كان يعتكف في رمضان كل عام ثلاثة أيام لا يزيد عليها، وإذا فرغ منها يخرج[6] متغير اللون، أصفر كالذي أفاق[7] من مرض، لكثرة اجتهاده في العبادة.

وأقول: ربما يُفهم من هذا، أن المعتكف لا ينام إلا عن[8] غلبة، وهو أيضاً ظاهر ما نقله بعضهم عن اللخمي في قوله: فعلى من دخل معتَكفه أن يلتزم ذلك في ليله ونهاره، بقدر طاقته، ولا يدع ذلك إلا غلبة، وتردد سَنَدٌ في ذلك قائلاً: لكونه كالوصال المنهي عنه[9].

460 - [اللصوص يُجرّدون الشيخ اليوسي مما معه]

وأخبرنا أن شيخه القدوسي حج في السنة[10] التي حج فيها الولي الصالح سيدي الحسن اليوسي[11]،

1_ ساقطة من و.

2_ في و: وأفطر.

3_ ساقطة من و.

4_ من و، في م: أخبرني.

5_ لم أعثر له على ترجمة.

6_ في و: خرج.

7_ (أصفر كالذي أفاق) في و: كالرفاق.

8_ في و: من.

9_ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال: ﴿إني لست مثلكم إني أُطعَمُ وأُسقَى﴾. أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال(صحيح البخاري: 242/2)، ومسلم كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (صحيح مسلم بشرح النووي: 190/7).

10_ هي سنة 1102 هـ، (انظر: شجرة النور الزكية: 329/1).

11_ أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي (ت1111هـ)، شيخ مشائخ المغرب، أخذ عن الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، وعبد الملك التاجموعتي وعبد القادر الفاسي، وعنه أحمد بن مبارك وأبو سالم العياشي وأبو عبد الله التازي، له أدعية ورسائل وقصائد (شجرة النور الزكية :1/ 328).

وأن الحرمية[1] طاحوا فيه[2] في رجوعهم من الحج، فسلبوه من [ما][3] معه، من ملبوس ومركوب، ولم يتركوه إلا في السروال، فحين سمع القدوسي بذلك توجه إليه. قال: فوجدته يتحدث غير مغتم بذلك، كأنه لم يقع به شيء. فتعجب[4] من ذلك، فكأنه كوشف[5] به، فقال على الفور: من علامة قبول[6] الطاعة، وقوع المصيبة إثرها. وفيه إشارة إلى تفسير الحج المبرور في الحديث في قوله ﷺ: ﴿والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة﴾[7].

461 - [حكاية القدوسي مع أطفال مكة]

وحكى لنا أيضاً عن شيخه القدوسي، أنه[8] يروم عد أبواب المسجد الحرام بمكة، فيغلط فيها لكثرتها[9]، وأن أطفال مكة جاءوه ليُقاطعهم على شيء يعطيه لهم في تعليمه كيفية[10] مناسك كغيره من عوام الحجاج. فقال لهم: إني لا أحتاج لتعليمكم؛ لارتسامها في ذهنه ارتسام الصورة في محلها، كما أخبر عن نفسه بذلك. قال: وكانوا يُعلِّمون غيره[11] من الحجاج، إلى أن أرادوا أن يخرجوا بهم إلى المسعى، فخرجوا بهم من غير تقبيلهم للحجر الأسود، فناداهم له، ونبههم على أن تقبيله في الخروج، أولُ سنن السعي.

قال الوالد: وفي هذا عجب، مع ما يُذكر عن ابن عرفة، وهو أفقه منه، أن بعض أهل مكة عرضوا عليه أنفسهم ليُعلِّموه، فأظهر الاستغناء عنهم إلى أن غلط في بعض مناسك البيت، ونبهوه

1_ في و: الحرامية ، وهم اللصوص.

2_ طاحوا فيه: أي صادفهم في طريقه فنهبوا منه ما معه.

3_ زيادة من و و ن.

4_ في و و ن: فتعجبت.

5_ الكشف عند المتصوفة: "هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً". (التعريفات: 237).

6_ في و زيادة: طاعة.

7_ رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (صحيح مسلم بشرح النووي: 94/9).

8_ ساقطة من و.

9_ كانت أبواب المسجد الحرام حينها خمسة وعشرين باباً. (انظر: مرآة الحرمين، إبراهيم رفعت باشا، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة:1/ 229). أما أبوابه اليوم فخمسة وتسعين باباً.

10_ في و: كيف.

11_ في و: بغيره.

عليه، فقال لهم حينئذ: قودوني بلحيتي.

وأقول: فإن صح ذلك فلعله في آخر حجته[1]، حين ضعُف، وداخله بعض النسيان، والله أعلم[2].

مسائل من الأضحية والعقيقة والأيمان والنذر[3]

462 - [إشراك أهل البيت في ثواب الأُضحية]

كان الوالد - رحمه الله - يُدخِل [أهل][4] بيته في أضحيته بالنية، للثواب، وهو في المدونة، قال فيها: «وتجزي الشاة الواحدة عن أهل البيت[5]، وأحب إلي[6] أن يَذْبح عن[7] كل نفس شاة إن قدر»[8].

463 - [التضحية بالشاة التي يبس احد ضرعيها]

و سئل في التضحية بشاة يبس احد ضرعيها.

فأجاب: بأنه لا بأس به. وهو كذلك في شرح الشيخ سالم[9].

464 - [عادة أهل إروان في صلاة العيد]

وحكى لنا عن الطالب عمر البُحامدي[1]، وكان صاحب أضاحيك، أنه سافر لناحية

1_ يَذكُر ابن فرحون في الديباج (ص420) أنه استضاف ابن عرفة في بيته بالمدينة المنورة حين حج سنة 792هـ. والذي تدل عليه رواية ابن فرحون أن ابن عرفة لم تكن له سوى حجة واحدة، ولم أجد في تراجمه ما يدل على خلافه، وأما ما اعتراه فكان قبيل وفاته، حيث نقل صاحب البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص198) عن ابن الخطيب القسنطيني - وهو تلميذ ابن عرفة - قوله: لقيته قبل وفاته وبه ضُعف وبعض نسيان. وعليه فالتوفيق الذي ذهب إليه الزرجلوي يبدو بعيداً، والله أعلم.

2_ (و الله أعلم) ساقطة من و.

3_ في و: النذور.

4_ زيادة من و و ن.

5_ في و: بيت.

6_ في و: إلينا.

7_ ساقطة من ن.

8_ إنما نص المدونة: « قلت: فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزئ عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة ؟ قال: يجزئ البعير والبقرة والشاة في الضحايا إذا ضحى بها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس». (المدونة:348/1).

9_ تيسير الجليل، مخ ر 05518، تونس: 5/ 108.

إروان[2]، فحضره العيد عندهم، ومن عادة المؤذن أو غيره، إذا اجتمعوا في المصلى، يقصد إلى من يتوسم فيه الخير منهم، واحداً بعد واحد، ليلتزموا للإمام[3] الذي يصلي بهم العيد، ويقرأ لهم[4] بين يدي[5] ذلك، الآية الكريمة، كلما وقف على أحد منهم[6]، وهي[7]: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[8]. فكل من التزم له شيئاً كتبه[9] عليه في[10] مكتوب عنده، فلما [74] قرأها على الطالب عمر المذكور، زاده فيها: ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[11]. فمضى عنه. لفهمه منه أنه جعله مستفتياً في القراءة، لا مستفتحاً في الإعانة.

465 - [الخطيب الجاهل]

وحكى الوالد أيضاً أن رجلاً حضره[12] العيد عند أناس جهال، وخطيبهم مثلهم، فحين رأى الحاضرَ المذكورَ يتنحنح[13] عنده[14]، ناداه [في أثناء خطبته][15]: يا مولى الشاشية[16] الحمرا، لا تحنحن علينا، ولا نحنحن عليك، نصف البقرة إلينا، ونصفها إليك.

1_ من أهل بوحامد بمحيط زحلو، لم أعثر له على ترجمة.

2_ إروان: بلدة مشهورة في صحراء مالي، وسط الرمال يقل فيها النبات والشجر، بينها وبين تنبكتو عشرة أيام.(انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، مكتبة الوحدة العربية بالدر البيضاء ومؤسسة الخانجي بمصر، ط2، 1958: ص458).

3_ يجمع منهم ما يجعلونه عطية للإمام.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: يديه، ساقطة من ن.

6_ في و: أحدهم.

7_ في و: وهو.

8_ سورة المزمل: الآية 20.

9_ في و: كتب.

10_ ساقطة من و.

11_ سورة المزمل: الآية 20.

12_ في و: أدركه.

13_ في و: يتحنحن.

14_ ساقطة من و.

15_ زيادة من و.

16_ الشاشية: القلنسوة.

466 - [الزرجلوي ينقح خطبة أهل بلده مما يُخالف المذهب]

ومن عجائب الاتفاق ما وجد عليه أهل بلده يخطبون به في عيد النحر من خطبة الشافعية، المخالفة في أحكامها لمذهب المالكية[1]، فأقر منها أوائلها على ما هي[2] عليه، إلى كمال قصة إبراهيم[3] في ذبح ولده وفدائه، عليهما السلام، وأبدل تلك [الأحكام][4] المخالفة بغيرها[5] من خطب المالكي، التي قدم بها من المغرب، فزان تلفيقه في ذلك وانتظم إلى الغاية .

467 - [ندرة نحر الإبل في المغربين الأوسط والأقصى]

وقال لي: ما رأيت بعيني[6] جملاً[7] نُحر قصداً، في مدة سفري للقراءة في جهة[8] الغرب الأوسط والأقصى انتهى. وهو مما يَدُل أن لحم البقر أطيب من الإبل في هذه الناحية، والله أعلم.

468 - [جعل العقيقة وليمة]

وانظر فيما كان الوالد وأهل بلده يأخذون به في القديم من عمل شاة العقيقة وليمة، ويَدْعُون الناس إليها، مع ما فيه من مخالفة سلف الأمة من الصحابة والتابعين، ولذلك كرهه[9] في المختصر[10]،

1_ يُضمن الخطباء في خطبتهم أحكام الأضحية، وإن لم يُسم لنا المصنف من صاحب الخطبة الشافعية، فمراده أن أحكام الأضحية فيها كانت على مذهب الشافعية، وبعضها بخالف ما عليه مذهب المالكية، كمخالفتهم في أفضل الضحايا فذهب مالك إلى أفضلية الضأن ثم البقر ثم الإبل، وذهب الشافعي إلى عكسه، واختلافهم في سن الأضحية، فإن كان معزاً -مثلا- يشترط فيه المالكية أن يكون ابن سنة ودخل في الثانية، ويشترط الشافعية أن تكون له سنتان كاملتان، وغيرها من أحكام الأضاحي. (انظر: بداية المجتهد: 416/1، والفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1412هـ/1991م : 614/3- 616).

2_ في و: ما هو.

3_ إبراهيم النبي، أبو الأنبياء، خليل الرحمن، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

4_ في م: الألفاظ.

5_ ساقطة من و و ن.

6_ ساقطة من ن.

7_ في و و ن: بعيراً.

8_ (سفري للقراءة في جهة) في و: قراءتي في.

9_ في و و ن: كره.

10_ المختصر: ص 81، قوله: " وكُره عملها وليمة ".

مع ما فيه من مخافة[1] المباهاة [2] والفخر، ولعلهم اقتدوا في ذلك بظاهر ما حكى[3] ابن حبيب من الجواز فيه[4].

وحكى لنا عن الفقيه أبي حفص عمر بن عبد القادر أنه أراد عملها وليمة لبعض ولده في بلده، فقيل له في ذلك: أوليس بمكروه ؟ فقال: وَاشْ نصنَعْ معَ الناس الذين ينتظرونها ؟

ويَشفَع له ما فيه من جبر[5] خاطر الأهل، بعملها وليمة؛ لأن مندوبَ تركِها يوقع في محرمات النشوز والعقوق وإذاية العرض[6] بأنواع الغيبة، والمكروه أخف من المحظور.

469 - [اليمين اللاغية واليمين الغموس]

وأظن الوالد كان يُمثِّل لليمين اللاغية، بما لو تقدم بعض الرفقة للبلد، وحلف على[7] أن بقيتهم، أو أعياناً منهم في أثره، وأنهم يَصِلون إلى البلد في اليوم، فإذا حِيلَ بينهم وبين الوصول إليه[8]، فلا حنث[9] على الحالف؛ لأنه على الاعتقاد[10] الجازم الذي يقوم مقام القطع، وكأنه رآه من الحال لا الاستقبال، وفي كلام ابن عبد السلام: وأكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية، في الماضي والحال، وأنها لا تتناول المستقبل. وذكر أيضاً عن بعض الشيوخ حصر يمين الغموس في الماضي، وعزاه البرزلي[11] للمشهور فيه وفي اللغو أيضاً.

470 - [حلف الدائن ألا يُؤخِّر مديانه]

وسئل أيضاً في الحالف بالطلاق أو الحرام، لا أخر مديانه، وهو غائب، فاستشفع له بعض قرابته

1_ في ن: مخالفة.

2_ (مخافة المباهاة) في و: مخالفة المباحات.

3_ في و: روى.

4_ انظر مواهب الجليل: 3/ 258.

5_ في و: جلب.

6_ في و: الأعراض.

7_ ساقطة من و.

8_ في ن زيادة: فيه.

9_ في و زيادة: عليه أي.

10_ في و: استبعاد.

11_ فتاوى البرزلي: 2 / 90.

بالمرابط الوجيه السيد أحمادُ بن أحمد، في تأخيره إلى أن يقدم؛ أو يبعث له خلاصه، فرأيت المرابط المذكور يسأل الوالد في إن كان الحنث ينتفي عنه بإسعافه في التأخير؟

فأجابه[1]: بأنه لا ينتفي عنه.

ولم ير سلطان وجاهته في ذلك إكراهَ قهرٍ وغلبة.

471 - [مَنْ حلف ألا يدخل داراً ثم طلع على غرفتها]

وسئل أيضاً فيمن حلف: أن لا يدخل داراً، وطلع على غرفتها، إن كان يحنث بذلك[2] ؟ بعد أن عُرِضَتْ المسألة على غيره وتوقف فيها لقصوره. ولا أظن الوالد أجاب فيها إلا بما نص عليه في المختصر[3] من الحنث بذلك.

472 - [النية واللفظ في النذر]

وكان أيضاً [4] يقول في النذر: أنه[5] لا بد في انعقاده ولزومه من النية واللفظ، والإيجاب في الأضحية وغيرها منه، وفي المختصر ما يشير إليه في قوله: « كَلِلَّهِ علي أو علي ضحية»[6]. فيلزم بكل لفظ فيه إلزام، كما قال الشيخ مصطفى[7] [في حواشيه][8]، ومنه أوجبتها ضحية، كما قال سيدي أحمد [باب][9]، ونقل عن عياض أن ظاهر المذهب عدم تعيينها[10] بتسمية أو شراء.

1_ في و و ن زيادة: الوالد.

2_ في و: في ذلك.

3_ المختصر: ص 85، قوله: « وبقيامه على ظهره وبكتزى في: لا أدخل لفلان بيتاً ».

4_ ساقطة من و.

5_ ساقطة من و.

6_ في و: الأضحية. المختصر: ص 86.

7_ مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي(ت1136هـ)، الفقيه المحقق، أخذ عن شيوخ مازونة وعن الخرشي والزرقاني، له حاشية على شرح التتائي على المختصر.(شجرة النور الزكية 234/1).

8_ زيادة من و و ن.

9_ زيادة من و.

10_ في و: لزومها.

473 - [النذر للصالحين]

وكان الوالد يقول فيمن نذر صدقة طعام لصالح[1]، أنه لا يجوز له أن يأكل منه إلا بمقدار ما نواه حين نذره.

474 - [نذر ختم القرآن على طعام يُصنع له]

وحضرت[2] سؤال سائل قال له: إني نذرت أو نويت خَتْمَة سلكة القرآن[3] على طعام أصنعه لها،

1_ موقف العالم الزجلوي من البدع التي عايشها في مجتمعه يبدو مضطرباً، فهو يُظهر الشدة والحزم في نكير بعضها واللين في أخرى، فمن حزمه فتواه بحرمة الدم المسفوح الذي كان يأخذه الجهال وبعض النساء من البعير عند نحره (انظر: المسألة 119)، كما كان يعيب حضور الطقوس الفلكلورية التي كانت تقام ببعض القصور المجاورة لبلده في ذكرى المولد النبوي، ويرى شهودها من خوارم المروءة، ثم نلمس لينه في جوابه عن تطريب الفقراء في صلاتهم على النبي ﷺ (انظر: المسألة 3)، ويشتد لينه في هذه المسألة التي كان من اللائق بالفقيه الورع أن يشتد منه فيها النكير، إذ النذر: "إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً" (شرح حدود ابن عرفة 218/1)، لا يُعرف في شرعة الإسلام لغير الله، لكن وُجد في جهات من الأقاليم الصحراوية لدى فريق من العامة وبعض طوائف المتصوفة النذر للصالحين الموتى بنوعيه:

النذر المطلق: كأن يقول علي لفلان شاة.

النذر المقيد: وهو ما كان معلقاً، كقوله: لفلان علي شاة لو شُفيت، معتقداً فيه النفع والضر، كعقائد بعض غلاة الشيعة.

فإن كان النذر المسمى في المسألة من النوعين فإنه لا يلزم؛ لأن فيه تغيير معالم الشريعة المطهرة (انظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت ،ط1، 2009/1430: 179/6)، وفقه المالكية المتقدمين والمتأخرين منه براء، فقد قال إمام المذهب: "سوق البدن إلى غير مكة من ضلال" (المدونة: 21/2). وقد أطال الشيخ المرحوم محمد باي بلعالم (ت 2009م) في انتقاد ما توارثه ويعتقده وما يفعله الكثير من العوام والبسطاء في شأن الصالحين، ونقل عن الشيخ محمد بن بادي الكنتي من مؤلفه الشموس الطوالع بظلام ما حدث عند القبور من مناكر البدائع أن النذر للصالحين والذبح لهم من إحياء سنة الجاهلية التي أماتها الإسلام (انظر: الرحلة العلية إلى منطقة توات: 585/2- 594).

وحسن الظن فقط بفقيهنا يرجح ألا يكون مراده بالنذر في المسألة حقيقته الشرعية، وإنما عبر به عن صدقة، يرجو المتصدق ثوابها للولي، فيكون مقتبساً جوابه فيها من أجوبة والد شيخه الدرعي، حيث ورد في الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية لمحمد بن ناصر الدرعي (ص 133-134) جواب عن نظير النازلة يقول فيه: "والصدقة على الولي هي على نية المتصدق، ثم الأولى دفعها لمن يتوسم فيه صلاحاً ممن لا يستعين بها على معصية من ورثته، وإن لم يكن فيهم صالح فليدفعها إلى بعض المساكين، والأحسن إذا تصدق بها أن ينوي ثوابها للولي، إذ لا معنى لنسبتها للولي إلا هذا".

2_ في و: وجدت.

3_ من أسماء القرآن عند التواتيين السَّلْكة، فيقولون: يحفظ السلكة، أي يحفظ القرآن. وأصل التسمية: سلك الشيء في الشيء، أي أدخله فيه فدخل، (انظر: مختار الصحاح: ص204)، ووجه التسمية هو أن القرآن يسلك في القلوب، أي يدخل، وبهذا المعنى لا يكون الاسم ممدوحاً؛ لأنه معنى ذم الله به أهل الكفر، فقال تعالى: ﴿كذلك سلكناه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الأليم﴾ سورة الشعراء: الآيات 200 و201.

فهل الأفضل أن أجمع إليها الطلبة، أو يقرؤها [ولدك][1] وحده وأخصه بما أُعْطِيهم ؟

فقال له الوالد: الجمع أفضل. وكنْتُ فيمن جمعهم لها[2]، فأوسعهم خُبزاً ولحماً، والله أعلم.

وقائع من الجهاد والرباط

475 - [محاصرة وهران وتحريرها من الإسبان][3]

أما الجهاد ففي حضوره لمحاصرة جند المسلمين من الترك والطلبة مدينة[4] وهران، مدة عامين، ففتحها الله عليهم، في يوم الجمعة من عام[5] ثمانية عشر ومائة وألف[6]، قال: والطلبة الذين حضروها أكثر من خمسمائة، وأمدهم أهل الجزائر بعشرة آلاف تُركي، ويَهاب[7] الكفار الطلبة أكثر من الترك، لإيثارهم [الموت][8] على الحياة، رغبة في الشهادة، وما داموا في المراماة[9]، لا يتزلزل صف النصارى، في خروجهم أحياناً إلى حول قصرهم، حتى إذا طال ذلك بالمسلمين صاحوا عليهم بالسكين، فجردوا إليهم سيوفهم فينهزمون[10] سريعاً.

1_ في م: ولدي.

2_ في و: إليها.

3_ هذا الفتح كان سنة 1707 م في عهد السلطان العثماني محمد بن علي داي خوجة المعروف ببكداش، ويُسمى الفتح الأول، لأن الإسبان عادوا إليها سنة 1145هـ/ 1732م، ثم جاء الفتح الثاني والتحرير النهائي من الإسبان في 1791م (انظر: الجزائر والحملات الصليبية، بسام العسلي، دار النفائس، بيروت، ط3، 1406هـ/ 1986م: ص 117 - 158).

4_ في و و ن: بمدينة.

5_ ساقطة من و.

6_ في يوم الجمعة 24 شوال 1118 هـ شرع المجاهدون في محاصرة حصن المرسى، أما الفتح الأكبر فكان في 13 محرم 1119 هـ، وإليه يُشير محمد الحلفاوي -- وهو مشارك فيه -- في نظمه "فتوح وهران " بقوله:

ولغم يرجها قد شقـــه ** وكان ذاك عـام " هد واشقه"

ثالث عـاشر من المحـرم ** لا جعـل الله بهـا من محرم

(انظر: شرح أرجوزة فتوح وهران، خ. ر 08671، م. و، تونس: ص 139 - 141)

7_ في و: تهاب.

8_ زيادة من و و ن.

9_ في و: المدامات.

10_ في و: فيهزمون.

قال: وتَصَافَّ[1] الفريقان يوماً، فتقدم رجل من المسلمين، يسميه سيد الحاج بن الحاج محمد، مبارزاً [2]، وكان فارساً معظَّماً، فخرج إليه رجل من النصارى، فتبارزوا[3]، فضربه المسلم بالرصاصة في فخذه، فحمله أهله، وقال المسلم: أردت ترصيصه في صدره فجاءت في فخذه. وكان هذا الفارس حياً إلى وراء هذه الغزوة.

وممن توفي فيها العالم الأستاذ الصالح سيد الحاج محمد الموفق، وهو من شجعان المسلمين[4]، تسميه النصارى: سيدي محمد السبع، رُفع من المعركة حياً، فلذلك صُلِّي عليه، وانكسرت عليه ثلاثة أنعشة[5]، من كثرة الزحام عليه. هكذا حدثنيه مرة، ثم شك[6] في كونها[7] ثلاثاً. قال: ودُفن بأرض، ثم نُقل عنها بعد ثلاث لتلمسان، لكونها أرضاً فيها شبهة. أقبلت[8] الناس عليه وعلى أولاده من بعد موته، أكثر من حياته. وكان يصفه بالزهد في الدنيا، وكثرة العبادة، والزيارة إلى [قراء][9] [75] مختصر خليل، والجمع بالسبع[10]، ويقول: هو أستاذ تلمسان وصالحها.

476 - [تورية قارئ تلمسان لتفادي نقمة الترك]

ومن اللطائف التي حدَّث الوالد بها، أن قارئ المجلس بتلمسان، قال[11] بَدَل «وتُرْك» بعد قوله: «وقتال روم»[12]: وما عطف عليه. لحضور بعض عامة الأتراك[13] في المجلس، وقرره [الشيخ][14] على

1_ في و: تطالب. ثم صححت في الطرة بخط مُغاير.

2_ في و: يبارز.

3_ في و: فتبارزا.

4_ في و: المسلمون.

5_ النعش: سرير الميت، سمي بذلك لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير. (مختار الصحاح: ص421).

6_ في و زيادة: بعد.

7_ في و: كونه.

8_ في و: أقبل.

9_ من و و ن، في م: إقرار.

10_ (والجمع بالسبع)، هذه زيادة لا محل لها ولا مقتضى.

11_ ساقطة من و.

12_ المختصر: ص89، قوله: "وقتال روم وترك".

13_ في و: الترك.

14_ زيادة من ن. والمقصود به شيخ المجلس الذي كانت قراءة المختصر بين يديه، ثم يقوم هو بشرح المقروء، والظاهر أن إغفال المصنف تسمية الشيخ لعدم معرفته به.

ذلك أيضاً[1] من غير تعرض لذلك[2] الترك باللفظ[3]، تحرزاً من شرهم، لجهلهم[4] لاسيما [5] وقد كانوا أفرطوا في عام العيطة[6] بقتل كثير من الفقهاء، لزعمهم أنهم[7] حملوا أهل المدينة على المخالفة للسلطان، بعد انصراف القدوسي عنها، وقد ذهب الوالد إليه.

477 - [الحث على التعلم]

وكان - رحمه الله- يحدثنا بحديث: ﴿علموا أولادكم العلم والتجامرة والرِّماية والسباحة﴾[8]، وهي العَوْم في الماء، وهو عند الشيخ أحمد باب على وجه آخر، وهو: من ركب وعام وخط[9] وخاط ورمى بالسهام فذلك نعم الغلام.

وأما الرباط[10]

478 - [مرابطة الزجلوي عامين]

ففي مشارطته في ثغر مهدية من أحواز[11] فاس مدة عامين[12]، وقال له[13] بعض من ورد عليه[14]

1_ في و: وقرر الشيخ أيضاً.

2_ هكذا وردت في كل النسخ، والصواب: لذكر.

3_ ساقطة من و.

4_ في و زيادة: وربما بل.

5_ في م زيادة: على المخالفة للسلطان.

6_ في و: العطة.

7_ في ن زيادة: الذين.

8_ لم أجده بهذا اللفظ، وأصله حديث: ﴿علموا بنيكم السباحة والرمي﴾ قال فيه السخاوي والعجلوني: ابن منده في المعرفة والديلمي من حديث بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري مرفوعاً، وسنده ضعيف.(المقاصد الحسنة: 462، وكشف الخفاء: 79/2).

9_ ساقطة من و.

10_ في و: الرابط.

11_ أحواز: الحوزة والحيز الناحية، الجمع أحياز وأحواز، يُقال: أحياز الدار : نواحيها. (انظر: المصباح المنير: ص 84).

12_ (مدة عامين) ساقطة من و.

13_ ساقطة من و.

14_ في و: عليها.

من الفقهاء: إنما يصح فضل الرباط لمثلك، ممن[1] لا أهل له بها ولا ولد. وشك الوالد في كون ذلك منصوصاً عليه أم لا.

وأقول: في حاشية البناني: " وظاهر المصنف أن المقام بمحل خيف رباط، ولو كان بالأهل وهو الذي اختاره الباجي، وقال مالك: ليس برباط "[2]، وفي " ابن عرفة عن الباجي، إذا ارتفع الخوف عن الثغر، لقوة الإسلام به، أو بعده عن[3] العدو زال حكم الرباط عنه "[4] اهـ .

في[5] مسائل النكاح والطلاق وتوابعه كالنفقة والحضانة

479 - [الزوج وولي الزوجة يوكلان واحداً للعقد]

سُئل الوالد في تولية عقد الزوج والزوجة معاً، أي[6] وكّلا في النكاح وكيلاً واحداً، فعقد عليهما معاً.

فأجاب بجوازه، وبه صرح بعض شارحي المختصر[7]، " وفي الواضحة، وكان يُفعل فيما مضى، وظاهره الاستحباب " كما قال الحطاب[8]. وليس لمن في ثاني درجة من الولي، أن يمتنع من ذلك، قاله الشيخ سالم، وبه العمل عندنا.

480 - [توريث الخاطب أو المخطوبة][9]

وفي ظني أن الوالد حكى لي عن العالم الصالح سيدي أحمد الدولا، أنه كان ينكر المعمول به في زمان القاضي سيد البكري، من توريث الخاطب أو المخطوبة، فيما لو مات أحدهما قبل البناء،

1_ في و و ن: من.

2_ حاشية البناني على الزرقاني: 3/ 95.

3_ في و: على.

4_ المرجع نفسه: 3/ 95.

في ن زيادة: وتعارض الأحاديث في فضله على الجهاد أو الجهاد، وهو (أي الخلاف) لفظي، لأن الرباط جهاد على كل حال، والله أعلم.

5_ ساقطة من و.

6_ في و و ن زيادة: إن.

7_ شرح الزرقاني: 3/ 167.

8_ مواهب الجليل: 3/ 418 - بتصرف-

9_ تقدمت في مسائل النكاح برقم 134.

وتنزيله لذلك بمنزلة نكاح التفويض. وإنكاره هو القياس الجاري على مشهور المذهب في اختصاص صيغة النكاح من الولي بلفظ " أنكحت" أو ما في معناه، كزوجته[1]، وأما ما يحكم به القاضي المذكور فهو على الاستحسان، الذي لا يتبين وجهه في الأغلب، لما فيه من تنزيل الفعل بمنزلة القول الذي لا [يدل][2] بنفسه، بل بقرينة فأشبه المجاز، والذين أنكروه من بعده لم ينكروه لهذا، وإنما رأوه في عادة[3] أهل زمانهم وعداً مجرداً، لا عقداً منبرماً[4]، ولا إشكال عليه في كون النكاح لا يثبت بذلك، من غير خلاف، على ما أشار إليه الجولالي[5].

481 – [الخاطب يغيب فيدعوه ولي الزوجة للبناء فلا يُجيب]

ورأيت بخط الوالد في[6] كتابة في الدعاء [إلى الدخول][7] أو التسليم، بعد الخطبة ما نصه[8]: الحمد لله[9] وصلى الله على سيدنا محمد وآله، الكتاب إلى الفقيه النزيه القاضي سيدي عبد الكريم، حفظك الله[10] ورعاك، وسلام عليك ألفاً، ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد فموجبه أرشدك[11] الله، وأعانك، أن المكرم الفاضل فلان بن فلان، اشتكى إليك مما لقي من صهره فلان، وذلك أنه خطب ابنته بشهود، وقد رأوا الصداق، ورضي به، فأعطاها إياه، فقبلها[12]، ثم[13] ذهب إلى ناحية السودان، وتركها كالمعَلَّقة، وبعث إليه رسائل عديدة، دعاه فيها إلى الابتناء أو التسريح، فوصَلَته وفَهِم مُتضمَّنَها، فلم

1_ في و و ن: زوجت.

2_ في م: يدخل.

3_ (رأوه في عادة) في و: أنكروه لعادة.

4_ في و: مبرماً .

5_ في و: الجولاني.

أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الكُلالي (ت1027هـ)، الفقيه النوازلي، أخذ عن يحي السراج وغيره، وعنه الزياتي وغيره، له تقييد في العقوبة بالمال، والمسألة الإمليسية في الأنكحة الأغريسية.(طبقات المالكية 64).

6_ في و و ن: و.

7_ زيادة من و و ن.

8_ (ما نصه) ساقطة من ن.

9_ في و زيادة: وحده.

10_ في ن: ربك.

11_ في و: أرشدنا.

12_ ساقطة من و.

13_ في و و ن زيادة: أنه.

يُجب على واحدة منها بشيء، فتبين أنه قصد الضرر والعضل، فأراد منك حفظك[1] الله أن تُسرِّحها من عصمته، وتطلِّقها؛ رفعاً للضرر الذي لحقها؛ لأنه امتنع من البناء بها، وهو[في امتناعه ظالم، وقلبه آثم، فنسأل الله الهداية إلى سبيل الرشاد، وكل من امتنع من البناء بلا][2] عذر، فقد ترك الوطء ضرراً، ومن ترك الوطء ضرراً، فإن القاضي يجتهد ويُطلِّق عليه، بلا أجل، وفي المختصر في باب الإيلاء: « واجتهد وطلَّق في لأعزلن أو لا أبِيتَنَّ، أو ترك الوطء ضَرراً، وإن غائباً، أو سرمد العبادة، بلا أجل، على الأصح »[3]. وفي شارحه الشيخ سالم، ما نصه: « فقد كتب عمر بن عبد العزيز[4] لقوم غابوا بخرسان؛ إما أن يقدِموا أو يُرحِّلوا نساءهم إليهم أو يُطلِّقوا، أصبغ، وإن لم يُطلِّقوا طُلِّق عليهم، إلا أن ترضى بذلك، وقيل يُضرب له أجل الإيلاء[5]، الفاكهاني[6] في شرح الرسالة، قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[7]. قال ابن العربي: يقتضي أنه تقدم ذنب، وهو الإضرار بالمرأة[8] في المنع من الوطء »[9] هـ منه بحروفه.

وفي المختصر أيضاً في باب الصداق:«ومن بادر أُخِّر له الآخر إن بلغ الزوج، وأمكن وطؤها»[10].

1_ في و: حفظ.

2_ زيادة من و.

3_ المختصر: ص 123.

4_ (ابن عبد العزيز) ساقطة من و.

عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي (60- 101هـ)، أمير المؤمنين، أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وأنس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وطائفة، وعنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن المنكدر والزهري وخلق كثير، دامت خلافته تسعة وعشرين شهراً. (تاريخ الإسلام، الذهبي-حوادث ووفيات 101- 120هـ:ص187- 206).

5_ عرفه ابن الحاجب بقوله: « الحَلف بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكماً »جامع الأمهات: 306.

6_ أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم اللخمي الاسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني (654 – 734 هـ)، الفقيه المتفنن في العلوم، أخذ عن محمد بن عبد الله المازوني وعلي بن أحمد القرافي وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة، وعنه عبد الله بن محمد بن حديدة الأنصاري، له شرح العمدة في الحديث وشرح الأربعين النووية (الديباج المذهب 286، شجرة النور 204/1).

7_ سورة البقرة: الآية 226.

8_ في ر: بالزوجة.

9_ تيسير الجليل، خ، ر 05520 ، م. و، تونس: 8/ 70.

10_ المختصر: ص 105.

وكتب عن إذنه[1] محبكم عبيد ربه محمد بن أحمد لطف [الله][2] به آمين.

فكتب إليه القاضي بعد افتتاحه بالحمد والصلاة [3] على رسول الله ﷺ: وبعد فحيث أُعلِم الخاطب فتبين منه ما يقتضي تعجيزه وقصد الإضرار، فلا عصمة للخاطب بمحوله على البنت فيه، ويتزوج بها من رغب فيها، بحيث لا رجوع ولا قيام للخاطب عليه بشيء؛ لثبوت وفاء الشروط الموجبة لذلك؛ لأن من شرط نفوذ حكم الحاكم بالطلاق وغيره ثبوت موجب الدعوى، وعجز المطلوب عن الدفع أو صدور ما يقتضي تعجيزه، المنصوص عليه في الغائب المعلوم المكان، وإن كان مولياً أو دخل عليه الإيلاء، إعلامه بكتاب، وإن بمسافة شهرين، كما في مختصر ابن الحاجب[4] وخليل[5] وغيرهما، وخاطِب السؤال هذا حيث ثبت إعلامه بكُتُبٍ عديدة، وصدر ما يقتضي تعجيزه، فلا كلام له في البنت، ولا قيام، وكتب حاكماً بذلك رعياً لاستواء حقوق الأمَّة، عملاً [76]بالكتاب والسنة، مُعلِماً به الواقف عليه. ووضع اسمه في شكله.

وبين أول كلامه وآخره شبه تناف؛ لأن[6] قوله أولاً: فلا عصمة للخاطب. ما يقضي[7] أنه مبني[8] على أن الخطبة بمنزلة العقد، ثم لم يستوف شروط الحكم بمقتضاه. وفي قوله آخراً: أنه لا كلام له في البنت، ولا قيام. ما يدل على أن خطبته بمنزلة الوعد لا العقد، والله أعلم.

482 – [ما ينبغي تضمينه في رسم النكاح]

ورأيت [بخط][9] والدي وثيقة إنكاح على ما ينبغي فيها، وكتبها في الغرب، أو في جِدَّةِ قدومه

1_ (عن إذنه) ساقطة من و و ن.

2_ زيادة من و و ن.

3_ في و زيادة: والسلام.

4_ جامع الأمهات: ص308.

5_ المختصر: ص124.

6_ في و و ن زيادة: في.

7_ في و و ن: ما يعطي.

8_ في و و ن: بني.

9_ من و، في م و ن: في خط.

منه[1] : ومن الحكمة في إلزام القاضي في مدن العلم الشهود ألا يكتبوا براءة الطلاق، إلا في رسم الصداق.

483 - [الغائب زوجها تُغرّر بمن يشهد بتطليقها]

[و][2] أن امرأة غاب زوجها على ما أخبرنا به الوالد، فأتت إلى طالب، ومكنته مثقالاً واحداً، على أن يقف معها إلى الشهود، ويعترف[3] لهم بتطليقها، فلما أقَرَّ به للشهود، قالت لهم: هاهي ابنته - لابنة معها - يأخذها عني. فأخذها وأتى بها حاملاً لها على كتفه، إلى مدرسة الطلبة، فضحكوا منه ما شاء الله، ثم قال له واحد منهم: فإن شئت فرُدَّ علي هذا المثقال أُريحك منها. فسلمه له، ورفعها الطالب الآخر[4] إلى حارس الحمَّام في وقت دخول النساء إليه، فوضعها عنده، هي ومفتاح البيت، قائلاً له: ها هي صاحبة البيت والبنت في الحمام، إن خرجتْ منه تأخذ مفتاح بيتها وابنتها. فكل من خرجتْ تمضي لسبيلها، وبقيتْ البنت عنده.

484 - [الأب يُنكح ابنه الصغير للمرأة الكبيرة فتخالعه]

وسئل العلامة الكنتوري في[5] مسالة تظهر من جوابه، ونصه: وبعد فما فعله[6] الأب من إنكاح ابنه الصغير للمرأة الكبيرة جائز، ومخالعتها عنه بعد ذلك جائزة، ولا كلام للمرأة في ذلك كله[7]، ولا عبرة باسترعائها، إذ لا ضرر عليها في ذلك؛ لأنه إن كان من جهة النفقة، فلا نفقة لها على الزوج، ولو مكَّنته من نفسها ما لم يبلغ الحلم، وإن كان من جهة تمكينها نفسها له فهي التي أدخلت الضرر

1_ في م و ن بياض قدر ثلاث كلمات.

2_ زيادة من و و ن.

3_ في و: ويعرف.

4_ في و و ن زيادة: معه.

5_ في و: عن.

لا توجد هذه المسألة في النسخة التي بين يدي من نوازل الكنتوري، وفيها نظيرة لها، المجيب فيها جامع تلك النوازل، وهو معاصر الكنتوري القاضي محمد بن أحمد بن عبد العزيز المسعدي الجراري ص74 و75.

6_ في و: جعله.

7_ ساقطة من و.

على نفسها، إذ لا يجب عليها أن تمكنه نفسها حتى يبلغ الحلم. وهذا كله منصوص عليه في خليل[1] وغيره، والله تعالى أعلم.

وصححه الفقيهان تلميذه أبو زيد، وسيد أحمد بن حمادُ هـ.

485 - [تزويج البالغ السفيه]

والعادة التي كان يأخذها[2] الوالد في تزويج البالغ السفيه، أنه يوقف عليه بالشهود[3] ليُوكِّل. و[وجهه][4] بأنه إن جُبر على ما لا يجب طلق، فلزمه الصداق كله، أو نصفه لغير فائدة له.

486 - [المرأة تدعي أكثر من حيضة في الشهر]

ولا تُصدَّق المرأة عندنا في أنها تحيض أكثر من حيضة في شهر، وليس معناه على ما أوهمه الزقاق[5] في لاميته[6]، أنها تعتد بالأشهر، لأنه خلاف نص الكتاب العزيز[7]، ومخالفته كفر.

487 - [الظِّهار لا تعرفه العامة]

والظِّهار[8] لا تعرفه العامة عندنا .

488 - [التطليق بلفظ التحريم]

والحرام[9] يُحكم فيه بالواحدة البائنة [1].

1_ إن كان مُراده: أن لا نفقة لها فهو يريد ما مشى عليه خليل من اشتراط في النفقة بقوله: "يجب لمكنة مطيقة للوطء على البالغ" (ص136)، قال البناني في حاشيته 4/ 244: " والذي قرره ابن عبد السلام والتوضيح كلام ابن الحاجب هو اختصاصها بغير المدخول بها، واستظهره الشيخ ميارة ".

و إن كان مراده صحة مخالعة الأب عن ابنه الصغير، فقول خليل (ص112) : "موجبه زوج مكلف ولو سفيهاً أو ولي صغير: أباً أو سيداً أو غيرهما" وهو الذي استُدِل به في نظير المسألة من نوازل الكنتوري ص75.

2_ في و و ن: يأخذ بها، وهو الصواب.

3_ في و و ن: الشهود.

4_ من و، في م و ن: وجه.

5_ في و و ن: الزرقاني.

6_ في و: الآيسة، وفي ن: الأسئلة. لامية الزقاق: ص104.

7_ قوله تعالى: ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ سورة البقرة: الآية 228.

8_ الظهار: تشبيه زوجته أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة (التعريفات: 187، القاموس الفقهي: 239).

9_ تلفظ الزوج بالتحريم، كقوله: أنتِ علي حرام.

489 – [التطليق بألفاظ: الخلية، البرية والبائنة]

وكذلك الأمر عندنا في ألفاظٍ، مما يلزم فيه الثلاث عند المتقدمين، كالخلية[2] أو البرية أو البائنة، وفي الواحدة البائنة، فلا تجوز الفتوى فيها[3] اليوم إلا بما صار العرف إليه من لزوم الطلاق فيها بدون الثلاث.

490 – [جامع الأيمان]

وكذلك الأمر عندنا[4] في جامع الأيمان؛ لأنها من أيمان السفهاء، ولا يقصدون بها سوى الطلاق.

491 – [المطلّق الجاهل يتعذر لعدم لزوم طلاقه بعدم ذكر اسم زوجته في الكتاب]

ومن الغريب ما حدثنا به الوالد أن رجلاً جاهلاً، اسمه مَعَمَّرْ، استفتى فقيهاً في طلاق صدر منه في زوجته، فكان يسرد عليه في كتابه[5] ما يدل على لزوم الطلاق له، فلما فرغ، ولم يجد له مخرجاً، وأعلمه بذلك، فقال له[6] الجاهل المذكور: ليس في الكتاب[7] أن مَعَمَّر طلق عِيشَ[8] تَذَرْغَلت[9].

492 – [المُطلّق المتحجج بجهله]

وحكى أن شيخه الجيلالي بن احميد جاءه أناس في أمر، وفيهم رجل فارق زوجته، وبقي معها في الحرام،فجعل ينهره، ويضربه، فقال له[10]: ياسيدي أنا جاهل. فزاده خصومة وضرباً. وكان يصف

1_ تقدم جوابه عن هذه المسألة في مسائل الطلاق: المسألة 152.

2_ في و: كالمخلية و.

3_ ساقطة من و.

4_ في و و ن زيادة: أيضاً.

أي وكذلك الفتوى عنده بلزوم طلقة واحدة بائنة لجامع الأيمان بلفظ واحد، كمن يقول: إن فعلتُ كذا فعلي ثلاثة أيمان، ونحوه. وهو أحد خمسة أقوال في المذهب؛ ثانيها: يلزمه ما نوى وإن لم ينو شيئاً لزمته طلقة واحدة، ثالثها: مثل الثاني ويُستحب أن يُطلق ثلاثاً من غير قضاء، رابعها: تلزمه ثلاث تطليقات، الخامس: تلزمه ثلاث كفارات من كفارات اليمين. (انظر: القوانين الفقهية: 139).

5_ في ن: كتابته.

6_ ساقطة من و.

7_ في ن: الكتب.

8_ أي: عائشة. وفي و: زوجته.

9_ هذه اللفظة أمازيغية وتعني: العمياء.

10_ ساقطة من و.

شيخه هذا بمزيد[1] التقوى لله، والهيبة، والشجاعة، والحفظ الواسع في أنواع[2] العلوم، وهو من احميان[3] تلك الناحية.

493 - [ضيق البلاد ووسعها]

وكان الوالد يقول في ضيق البلاد ووسعها: إنك لا تزال تنحدر إلا إلى محنة ومَضْيَقة، فإن فاساً أوسع من تفلالت، وهي أوسع من توات، وتوات أوسع من تِدِكَلتْ. وسمعنا منه: أن درعة أوسع من تفلالت[4]، وأن الفتح في العلم في تفلالت أكثر منه في درعة، وفي بلد السيد أحمد الحبيب[5] وهي اللمط[6] أكثر من سائر تفلالت، لبقائهم على أصول آبائهم.

494 - [عادة أهل مستغانم]

ويقول في مدينة مستغانم: لا يبقى في كل خميس أو جمعة - الشاك أنا- من لا يدخل على عياله باللحم. وظاهر الشيخ سالم[7] أنه العادة في كل بلد، وبه يتبين لك ما فيه أهل توات من الضيق.

495 - [خلاف نساء تافيلالت مع ازواجهن]

قال: وتقول نساء تفلالت: ليس علينا أن نغزل أو ننسج[8]. فتقابلهن[9] الرجال: بأن الحرير لا يلزمنا. وهذه المقابلة[10] واضحة على قول ابن القاسم بذلك في كل البلاد[11].

1_ في و: بمزيد.

2_ ساقطة من و.

3_ حميان: بطن من زغبة من هلال بن عامر العدنانية، يقيمون بأفريقيا الشمالية، ومنهم في الجزائر (موسوعة قبائل العرب، عبد الحكيم الوائلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002م: 422/1).

4_ (و هي أوسع من توات...من تفلالت) ساقطة من و.

5_ أحمد الحبيب بن محمد الغماري اللمطي ت 1165 هـ.

6_ لمطة حي في سجلماسة يُنسب إليه أحمد الحبيب بن محمد الغماري (الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، عبد العزيز بنعبد الله: ص 256).

7_ تيسير الجليل: 8/ 352.

8_ الخلاف بين نساء تافيلالت وأزواجهن فيما يلزمهن من الخدمة، قال ابن الحاجب: " فإن لم تكن أهلاً لخادم أو كان فقيراً، فعليها الخدمة الباطنة، من عجن أو كنس وفرش، بخلاف النسج والغزل وشبهه ". (جامع الأمهات: 332).

9_ في و: فتغالبهن.

10_ ساقطة من و.

11_ في و: بلد.

وقال الشيخ سالم[1] فيما[2] لو كان عرف البلاد النسج ونحوه، إن كان يلزمها بالقياس على القول[3] في معاملة الصُّناع[4]، فانظر في[5] ذلك.

496 – [إذا زاد حال الزوجة عن وسع الزوج]

وقال الأجهوري[6] فيمن[7] زاد حالها على وسعه، أنه لا يراعى إلا وسعه، وهو الذي يفيده كلامهم عنده، وخالفه بعضهم في ذلك، قائلاً: أنه لا يكتفي من غير [متسع][8] الحال، في إنفاقه على الغنية ما يكفيه في الفقيرة، وهو الجاري عندي على قول الأكثر في الأكولة جداً، أن عليه كفايتها أو فراقها، وكلام الأجهوري يأتي على مقابله، وهو لأبي عمران: أنه لا يلزم لها إلا المعتاد.

497 – [ثياب المخرج هل يُقضى به على الزوج ؟]

وكان الوالد يحكي لنا عن شيخه القدوسي، أنه يقول في عد المختصر[9] ثياب المخرج مما لا يقضى به للمرأة على الزوج، من زينتها، أنها بالحِرف أولى. ومعناه؛ لو كان يجوز [مثل][10] هذا الكلام يُحمل من[11] مثله على المبالغة التي لا يُقصَد بها إلى حقيقتها.

498 – [حضانة الجدة الفقيرة المريضة]

وسأله سيدي أحمد بن علي في جَدَّة حفدَتِهِ، وهي أم أولاد الطالب أحمد بن عمر، وإن كانت

1_ تيسير الجليل: 8/ 358.

2_ في و: فيه.

3_ (على القول) ساقطة من و.

4_ قال الشيخ سالم : " بخلاف ما كان من جهة التكسب، مثل: النسج والغزل والخياطة والطرز، فلا يلزمها حملها لتطعم نفسها أو تكتسي، وظاهره كغيره، ولو كانت عادة بلدها، وهو الجاري على ما قاله أصحابنا في المفلس؛ لا يلزمه التكسب، وظاهره ولو كان من التجار والصناع، وقيل يلزمه إذا كان من الصناع، وعليه عامة الناس، وإن امتنع أجبره الحاكم، فانظر هل يخرج مثل ذلك هنا – يعني في حق الزوجة – إذا كان عرف البلد النسج ونحوه " .(تيسير الجليل، خ. ر 05520: 356/8).

5_ ساقطة من و و ن.

6_ شرح الأجهوري، خ. ر 05181 ، م. و، تونس: 779/3.

7_ في و: فمن.

8_ في م: توسع.

9_ المختصر: ص 136.

10_ زيادة من و و ن.

11_ ساقطة من ن.

الحضانة لها عليهم، مع قلة غنائها وخلاف الطبيعة، وعِلل عديدة، وإن ثبتت لها، فهل لها أجرة مشقتها فيها أم لا؟

فأجاب: بأن لا حضانة لها؛ إن فُقِدَ شرطُها، وأنه لا حق لها لأجل الحضانة، كما في المختصر[1].

وقوله في السؤال: مع قلة غنائها. كذا كتبه ممدوداً[2]، وأظنه أخذه من حكم خاله[3] الفقيه له[4] على وكيل مفارِقَته[5] المرأة الصالحة بنت سيدي يوسف، إلا أنه في خط الفقيه مقصوراً، والظن به أنه يريد الكفاية، لا الغناء بالمال، فإنه لا قائل به.

وانظر كيف لم يصرِّح الوالد بسقوط حضانة تلك المرأة[6] كما صرح به سيدي عمر بن عبد القادر، في سؤال سيدي أحمد بن أحمادُ له على أهل انزجمير، ولعله لأن زَجْلُ الكبير مع بلدنا[7] في حكم البلدة الواحدة.

499 – [من انقطع لخدمة آخر وبعد موته قام يطلب أجرةً]

ورأيته مرة يكتب من الشيخ سالم، جواب[77] مسألة القائمْ في أجرة قيامه على مريض في[8] مدة مرضه[9]، ونصه: وفي سماع عيسى في رجل انقطع لآخر، فقام في حوائجه شهراً[10]، ثم مات [المنقطع إليه فطلب][11] المنقطع أجر ما قام معه. فقال: إن كان لا[12] يرى أن مثله إنما انقطع إليه رجاء أن

1_ من حيث أن لا حضانة لها فقول المختصر: " وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة " ص139، ومن حيث أن لا حق لها على الحضانة فقوله: " و لا شيء لحاضن لأجلها " ص139.

2_ في و: مردوداً.

3_ في و: خالفه.

4_ ساقطة من و.

5_ في و: مفارقة.

6_ في و و ن: الجدة.

7_ بلده زجلو المرابطين، أما زجلو الكبير فهو المعروف اليوم بزجلو العرب.

8_ ساقطة من و.

9_ ساقطة من و.

10_ في و: أشهراً.

11_ ليست في م.

12_ ساقطة من و.

يثيبه[1] في قيامه ونظره،أحلف ما أثيب بشيء،ثم أعطي أجرة مثله، ابن رشد:"هذا بين ويزيد في يمينه: ما كان قيامه معه وتصرفه احتساباً، إلا ليرجع عليه بحقه، يبين هذا ما في سماع يحي"[2] فانظره فيه.

500 - [السفر بالمحضون]

ووجدت أيضاً بخطه[3] ما نصه: الحمد لله وحده، وصلى الله على سينا محمد وآله؛ وبعد فمن له ولاية على المحضون، سواء ولاية مال، من أب، أو وصي، أو مقدم، أو ولاية عصوبة، كأخ، أو عم، أو ابن عم، إذا أراد سفراً، ليس له أن ينزع المحضون من الحضانة[4] إلا [بشروط][5]، منها؛ أن يكون السفر بعيداً، وأن يكون سفر نقلة لا تجارة، أن يسافر لأمن، وأمن في الطريق، وأن تكون فيه كفاية؛ بأن لا يكون عاجزاً عن القيام بالمحضون، وشرطه الأمانة في دينه، ورشد، فوجود السفه فيه في الدين أو في العقل أو حفظ المال، يُسقِط حقه، وحيث اختل شرط من هذه الشروط فليس له أن يسافر بالمحضون. وكتب محمد[6] بن أحمد وفقه الله[7].

1_ في و: يثيب.

2_ البيان والتحصيل،ج8، تحقيق: أحمد شرقاوي إقبال ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1404هـ/1984م: 486-487.

3_ في و: فيه.

4_ هكذا وردت في جميع النسخ، والصواب: الحاضنة.

5_ من ن، في م: بشرط، وفي و: بشروطها.

6_ في ن: أحمد.

7_ في م كتب في الطرة بغير خط الناسخ: هنا انتهى هذا الكتاب، فالحمد لله، والحمد لله على تمامه.

أما في و فبعد "وفقه الله " زيادة: آمين بجاه النبي الأمين، تم بحمد الله وحسن عونه، وتوفيقه الجميل، على يد كاتبها، لشيخه الفقيه سيد أحمد بن سيد عبد القادر، وكان الفراغ منها في يوم الأربعاء الموفية اثنتى عشر من صفر عام ستة وخمسين ومائتين وألف، عبيد ربه محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن خالد لطف الله به، آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

و في ن زيادة: انتهت نسخة نوازل ابن العالم نفعنا الله به آمين ، وهذا ما وجدنا فيها على يد كاتبها لمحبنا في الله وأستاذنا سيد عبد الرحمن بن سيد محمد بن سيدي علي، اللهم اغفر للكاتب والكاسب، ضحوة يوم الأربعاء يوم الحادي عشر من رمضان الأولى، واغفر لنا ولوالدينا وأشياخنا والمسلمين، عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف، عبيد ربه تعالى عبد الله بن مبارك بن محمد الخلفي، أمنه الله آمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هاهو البحث يوشك أن يصل نهايته ويدرك غايته، بعد أن استعرض مختلف الأوضاع البيئية والاجتماعية، التي مهدتْ لظهور أسماء فقهية فرضتْ نفسها على سطح الحياة العلمية بتوات، كان أعظم نجاحاتها أن صنعتْ لنفسها حاضرة علمية بالإقليم، الفقه هو سمتها الغالبة والأصيلة، باعتبار أن صناع الفنون الأخرى والمساهمين فيها هم نفسهم الفقهاء.

ما من شك أن فقه النوازل يُشكل أهم منتوج فقهي لعلماء توات، ورغم أن عنايتهم به كانت متأخرة؛ لذلك تواردت أكثر نوازلهم في فترة تاريخية ضيقة (القرنين **11** و**12**هـ)، إلا أنهم أبانوا به عن قدر محترم من صناعة الفتوى، مستفيدين من التفوق المالكي عامة في فقه النوازل والمغاربي منه خاصة. ومتأثرين أيضاً بنتائج رحلة كثير منهم في طلب العلم، والتي قادتهم إلى عواصم علمية شهيرة على غرار تلمسان، وفاس، وتنبكتو. دون التقليل من شأن الجهود الفردية لبعض الأعلام الذين وفدوا على الإقليم من جهات عدة، في فترات تاريخية سابقة.

لقد كان من البديهي أن يكون تأثر فقهاء توات بالمدرسة المالكية المغاربية، إذ لا يُنْكر ما كان للهجرات البشرية من الساحل الإفريقي الشمالي إلى الصحراء، وما صاحبها وتبعها من حركة تجارية على ذات المحور من أثر في نشأة نوعين من المراكز بتوات: علمية وصوفية. تلك المراكز كانت تتحاور تارة وتتداخل أخرى، وهو ما جعل الفقه التواتي – تبعاً للفقهاء – غير منفك عن التصوف، على مستوى الخطاب في بنيته اللفظية، أو على مستوى الموضوع، والذي يتجلى في مثل مسائل التوحيد وبعض أعمال التعبد والنذور ونحوها.

كل تلك العوامل التراكمات أثمرت حاضرة علمية لها خصوصياتها عن باقي الحواضر العلمية بالجزائر، وهذا البحث قدم أحد فقهائها المغمورين ، وهو محمد العالم بن أحمد الزجلوي، من خلال نوازله التي جمعها ابنه الفقيه المُشاور محمد، المعروف في مؤلفاته وفي تراجم التواتيين بابن العالم.

هذه النوازل هي إحدى الوثائق بالغة الأهمية، لا في التعريف بصاحبها فحسب– والذي لا يُعرف بغيرها– بل في التأريخ لتوات إقليماً ومجتمعاً، في فترة هي من أخصب فتراته علمياً واقتصادياً.

إن الدارس لأجوبة العالم الزجلوي وما ضُم إليها من أجوبة معاصريه، لا يفوته الوقوف على نتيجتين عامتين:

الأولى: حرص هؤلاء الفقهاء على التقيد بمذهب عالم المدينة الإمام مالك، ومحاكاة اجتهاداتهم للمغاربة، باعتماد موسوعاتهم الإفتائية والقياس عليها، والأخذ بالمعتمد من الشروح والحواشي لديهم، والتوسع المُفرط أحياناً في إعمال عملياتهم.

الثانية: إن الحوار الفقهي بين أعلام توات الذين وردت أسماؤهم أو أجوبتهم في هذه النوازل، من خلال تعليقات وتعقيبات بعضهم على بعض، تكشف عن وجود نزعتين بينهم، إحداهما يمثلها أعلام زجلو وما حولها، كمحمد بن عبد المومن، وأحمد بن أحمادُ، ومحمد الصالح بن عبد الكريم، وغيرهم ، ويتفق معهم إلى حد كبير الفقهاء الكنتيين، وهؤلاء جميعاً ينتسبون جغرافياً للمنطقة الوسطى أو رحم الإقليم، في مقابل الأخرى التي يمثلها الفقهاء والقضاة في الجهة الشمالية من الإقليم، خاصة أعلام تمنطيط وتنلان. وإن كان البحث الفقهي لا يجد تفسيراً لهذا التمايز غير المعلن، في ضوء وحدة المرجعية الفقهية غير التنافس العلمي بين "الشيوخ"، لفرض المكانة واستقطاب المزيد من التلاميذ. وفي تقديري كان هذا احد العوامل التي طمست عدداً من الأعلام، عطاءً وذكراً.

ولعل إحياء الفقيه والقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري لخطة الشورى، بعد توليه القضاء سنة 1174هـ، وتشكيله مجلساً للشورى من أربعة فقهاء من الجهتين المختلفتين في الإقليم كان محاولة ناجحة منه لإنهاء تلك الحالة من التجاذب.

إن تحقيق هذا النص من نوازل التواتيين لا أخاله كافياً للتعريف بعطائهم الفقهي، لكن حسبه أن يفتح آفاقاً جديدة للبحث العلمي في تراثهم تتجه نحو:

1. تحقيق المزيد من الأجوبة الفقهية، وفي مقدمتها: نوازل عبد الرحمن الكنتوري، وأجوبة العلماء التنلانيين.
2. إعداد موسوعات علمية للأعلام التوتيين.
3. دراسة موثقة للتصوف التواتي رجالاته واتجاهاته، وآثاره الاجتماعية، وتأثيراته في الحركة الفكرية بإقليم توات.

سيظل تنفيذ هذه المشاريع الطموحة من قبل الطلبة والباحثين موقوفاً على مدى استعداد أصحاب الوثائق والخزائن على احتضانها، وما ينشأ بين الطائفتين من تعاون، يُعيد لتراثنا بريقه المفقود. وآخر دعانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ج. فهرس المسائل الفقهية.

د. فهرس النقود والمكاييل.

هـ. فهرس القبائل والجماعات والأماكن.

و. فهرس الأعلام.

ز. فهرس المصادر والمراجع.

ح. فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
غير المغضوب عليهم ولا الضالين	الفاتحة	7	491
ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها	البقرة	114	26
فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم	البقرة	226	512
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة	228	29
قول معروف	البقرة	263	494
آمن الرسول	البقرة	285	167
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	النساء	11	442
من بعد وصية يوصي بها أو دين	النساء	11	340
غير مضار	النساء	11	435
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم . . .	النساء	12	340،445
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	النحل	106	458
وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	78	383
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . . .	النور	63	471
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	الروم	17	179
الم تنزيل	السجدة	1	165
فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين	الصافات	177	16
وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله . . .	المزمل	20	502
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم	المزمل	20	502
هل أتى على الإنسان	الإنسان	1	165

ب – فهرس الأحاديث النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الصفحة
إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	428، 446
البينة على المدعي	356
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	53
ثلاثة يعمرن الديار وينردن في الأعمار حسن الخلق	403
العلماء ورثة الأنبياء	16
علموا أولادكم العلم والتجارة والرماية والسباحة	509
لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّج المرأةُ نفسها	234
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً فاغفر لي...	158
لا يزال الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة...	155
لا يمنع نقع ماء ولا مرهو ماء بير	392
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	403
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	256
نهى عن الوصال	499
النهي عن إضاعة المال	400
النهي عن المزابنة	334
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	500

ج – فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة

مسائل التوحيد

1. معنى لا إله إلا الله 136
2. القول الأقوى من براهين المتكلمين 136
3. تطريب الفقراء في الذكر 137

مسائل الطهارة

4. لا نجاسة بين يابسين 138
5. شُرْبُ الدجاج من الماء المعد للوضوء 138
6. تغير رائحة الماء بما يُلازمه 138
7. اللَّبأ يخرج من الشاة متغيراً 139
8. إناء الفخار يموت الفأر في مائه 140
9. البيض الفاسد إذا طُبخ مع الصحيح 141
10. مربية الطفل كأُمِّه في العفو 141
11. الوهم في الطهارة والصلاة 141
12. شك صاحب الدابة في وصول بولها إليه 142
13. البَلَلُ يُوجَدُ في الثوب 142
14. من أراد الخلاء وعنده كتاب يخافُ عليه 142
15. الاستنجاء بالماء 142
16. صاحب الوسوسة يُحِسُّ بَلَلاً 143
17. كراهة الإسراف في ماء الاستنجاء 143
18. صاحب الحرز هل يلزمه الوضوء ؟ 143
19. الكبير يُناول الصغير لوحه لغسله 143
20. مس ألواح الصبيان بغير طهارة 144
21. نزع أجزاء من المصحف بنية التعليم 144
22. المعلم الجنب يُريد إن يُصلح لوح الصبي 144
23. الصلاة بغسل الجنابة 145
24. من انقطع وضوءه أو غسله لعدم كفاية مائه 145

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

25. التيمم للزكام وشُقوق الرجلين أواليدين 145
26. إن دخل الجُنُب المسجد ناسياً التيمم 146
27. صلاة الفريضة بتيمم الدخول للمسجد 146
28. سجود التلاوة بتيمم الفرض بعد طول 147
29. الجنب يطول مكثه بالمسجد بعد الفرض يُريد النفل أوالتلاوة 148
30. الجرح يحتاج العصابة لأجل المسح 149

مسائل الصلاة

31. حساب ميقات الصلاة 150
32. العمل لمعرفة وقت الصلاة حال الغيم 151
33. دليل القِبْلة 151
34. الترجيع في الأذان 152
35. المصلي يرى ما يشُك نجاسته 152
36. الصلاة في أثر الحرث 152
37. المصلي يدفع نعله 153
38. المصلي يشُك في مُفسد فيتمادى 153
39. التشمير في الصلاة 153
40. الصلاة بضم الكمين 154
41. سجود المصلي على ما ليس بثابت 154
42. المصلي يتفكر في شؤون الدنيا 155
43. حمل المصلي لشيء في فيه 156
44. الصلاة في المسجد غير المربع 156
45. طهارة العاجز عن كل أفعال الصلاة 157
46. جهر المصلي أو إسراره فيما دون خمس آيات 157
47. دعاء أبي بكر 158
48. المأموم يترك الجلسة الوسطى عمداً 158
49. الكلام الكثير لإصلاح الصلاة 158
50. من فتح على غير إمامه 158
51. إذا ترك الإمام السجود القبلي 159
52. المسبوق يقوم للقضاء قبل سلام الإمام 160
53. الكلام اليسير في الصلاة لغير الحاجة 160
54. المأموم يفوته الركوع مع إمامه 160

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

55. المصلي يترك ركوع الأولى وفاتحة الثانية 161
56. هل تُحذف آية السجدة في الحزب الراتب ؟ 164
57. القراءة في صبح يوم الجمعة 165
58. القراءة في الشفع والوتر من التراويح 167
59. هل يقضي الشفع والوتر من يقضي العشاء 167
60. عبء إصلاح الجامع ودُوره 168
61. إمامة صاحب السلس 168
62. الإمام يتبين حدثه بعد الفراغ، هل يؤم في الإعادة 168
63. نية الاقتداء فرض أو شرط؟ 168
64. مُدرك الجلسة الأخيرة هل يتشهد فيها ؟ 169
65. المقتدي بمُسمِّع يشُك في عدد ركعاته 169
66. المقتدي يشك : هل سلَّم إمامه ؟ 169
67. واقِف المسجد يشترط أن يُجمع فيه بعد الراتبة 169
68. الجمع ليلة المطر 170
69. المسافر يُدرك آخرتي المقيم 170
70. المسافر إذا أتمَّ بالمقيم وجلس عن ركعتين 170
71. إمامة الخارج عن الثلاثة أميال في الجمعة 171
72. إذا خاف المأموم أن يكون لحن الإمام مُبطل 172
73. هل يُشترط في عدد الجمعة معرفة الأحكام ؟ 172
74. هل تتعدد الجمعة في القرى الصغيرة المتقاربة ؟ 173
75. هل ترك الجماعة إعداد السلاح يقدح في جمعتها ؟ 174
76. من كان خارجاً عن قرية الجمعة داخل ثلاثة أميال 175
77. إذا كملت الاثنى عشر في الجمعة من الغرباء 176
78. إسقاط الشهادة من أول الخطبة 177
79. مجلس العلم بعد الجمعة 178
80. من فاتتهم العيد هل يُصلُّونها ؟ 178
81. التكبير في خطبتي العيد 178
82. التسبيح في خطبة العيد 179
83. التهنئة بالعيد 179
84. إذا أكل السبع الميت فلمن يرجع كفنه ؟ 180
85. العمل في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة 180

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

86. تلقين الميت 181
87. الأمر بالاحتياط لما يُدفن من ذكر مع الميت 181
88. قرينة إسلام الرقيق إذا جُهل حاله 181

مسائل الزكاة والصيام والأيمان والذكاة والأضحية والعقيقة

89. وزن الدرهم الشرعي 182
90. البلد المعتبر في رواج النقود الناقصة أو الرديئة 182
91. خطأ المصَّدق في زكاة الغنم 183
92. ما يؤكل من الزرع وهو دون النصاب 183
93. ما يؤخذ من الزرع أخضراً عند حصاده 183
94. ما يُتصدَّق به من الزرع عند الحصاد 183
95. زكاة الخمَّاس 184
96. دفع الزكاة للخمَّاس 184
97. هل يَضُم الموهوب له الهبة لما عنده لحساب الزكاة ؟ 185
98. تأخير الزكاة إلى عاشوراء 185
99. زكاة أحباس المسجد 186
100. هل يدفع المنفق زكاته للمنفَقِ عليه لضرورات لا يقوم له بها ؟ 186
101. دفع الزكاة لآل البيت 186
102. تحويل الدين إلى زكاة 187
103. دفع الزكاة للغني 187
104. المعتبر في غالب القوت لزكاة الفطر 188
105. الغني إذا لم يجد في سفره ما يُخرج منه زكاة الفطر 188
106. صيام يوم المولد النبوي وسابعه 188
107. ترك السحور 189
108. التوسعة على العيال في تاسوعاء وعاشوراء 189
109. إمذاء الصائم عن تفكُّر 190
110. ابتلاع الصائم البلغم 190
111. الإفطار في صيام التطوع 190
112. السائل عن رخصة الفطر 191
113. السائل عن رخصة الفطر لضُعف البصر 191
114. كفارة من حلف بصوم عام 191
115. الحانث العاجز عن التكفير بالطعام 192

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

116. من شك فيما حلف به..... 192
117. القرآئن على نية الذكاة 192
118. عادة الجزارين في نحر البعير 192
119. نحر البعير باركاً 193
120. ذكاة ما يقع من النعم في نحو بئر 193
121. ذكاة المتردية 194
122. الشاة المغلصمة 194
123. الذبح لعوامر الجان 195
124. عَلامَ يُفطر المضحي يوم العيد ؟ 195
125. إبراز الإمام أضحيته للمُصلَّى 196
126. الأجير بنفقته هل يلبس من صوف الأضحية ؟ 196
127. إعطاء الخمَّاس من لحم الأضحية 196
128. عقيقة التوأم 196
129. ذبح شاة العقيقة قبل طلوع الشمس 197

مسائل النكاح

130. العادة في خطبة النكاح 198
131. عادة تفويض العقد 198
132. الشهادة على المحجوبة 199
133. التزويج بلفظ: خادمة 200
134. توريث الخاطب 201
135. العدول عن الخطبة 202
136. الرجل يُعطي ابنته ثم يدعي أنه لم يُرِدْ إلا طرد الخُطاب 203
137. العادة في طبيعة الصداق..... 204
138. تزويج اليتيمة 204
139. الثيب يغيب وليها الأقرب..... 204
140. تزويج الصغيرة إذا خيف عليها الفساد 205
141. ضابط الولاية الخاصة 206
142. الأب يغيب عن ابنته البكر دون نفقة 207
143. اعتبار النسب في الكفاءة 208
144. الرجل يلتذ بالنظر لأمة ولده 210
145. الأخ الولي يمتنع من تزويج أخته لكفء 210

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

146. الثيب الصغيرة تدَّعي البلوغ 211
147. الزوجة تمتنع من الخروج مع زوجها فيه من ضرر بها 212
148. من تزوج بكراً فلم يجدها عذراء 212

مسائل الطلاق

149. التلفظ بالطلاق بغير العربية دون قصد التطليق 214
150. من طلق زوجته طلقة واحدة ثم قال: كنتُ طلقتُ ثلاثاً 214
151. من حلف لزوجته بالحرام إن فعلتُ شيئاً ففعلته 215
152. التطليق بلفظ الحرام 216
153. المختلعة يموت مطلقها في العدة 217
154. المطلقة المرضع هل لها أن تتزوج ؟ 217
155. المرأة تطلب من زوجها أن يُحرِّم النساء ما دامت حية 217
156. الرجل يُحرِّم لزوجته النساء 218
157. المرأة تطلب من زوجها تحريم النكاح والتسري 219
158. الزوجة الثانية تشترط طلاق الأولى 221
159. الاسترعاء المطلق 223
160. الاسترعاء على الخلع 224
161. تطليق القاضي على المليء الممتنع من النفقة 226
162. الرجل يُحضِر ولده معه في ليلة بنائه لتراه الزوجة 226
163. الوالد يهب ماله ثم يطالب ولده بالنفقة 226
164. الرجل ضعيف الحال يُطعِم أولاده عنده وسكنهم مع حاضنتهم 227
165. الأب يُسافر بابنته بعد طلاقها وهي الصغيرة وقد كانت في حضانة أمها 227
166. الزوجة المريضة العاجزة المحتاجة لمن يَخْدمها 228
167. عِدَّة أمهات الأولاد 228
168. استبراء الأمة التي لم تحض 228
169. من زُوِّج ابنة عمه وهو معترض عنها فغاب 229
170. الخاطب يغيب فيطلب والد المخطوبة الطلاق 229
171. نكاح المعتوه وطلاقه 230
172. المرأة تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم العقد 230
173. من خطب امرأة من نفسها فقبلت على خيار سيدها فرضي 231
174. من خطب يتيمة من أمها فقبلتْ ورضي أولياؤها 234

مسائل البيوع

175. خروج العالم لشراء حاجاته بنفسه 237
176. الإكراه على البيع 237
177. القاضي يأمر ببيع عقار العاجز عن دفع الضرائب 238
178. إذا رضي المضغوط على سبب البيع تقليد القائل بلزوم بيعه 240
179. المدين يقضي بعض دينه ثم يدعي أنه ضُغِط على سببه 241
180. المصَيِّر يبيع المصيَّر دون إذن المصَيَّر له 241
181. البائع يدَّعي جهل المبيع 242
182. المشتري يشترط تقدير المبيع بأداة مجهولة القدر 242
183. شراء ماء من فقارة بماء من أخرى 244
184. مشتري الماء من الفقارة يمتنع عما ينوبه من خدمة 247
185. بيع اللحم وزناً من الشاة حية 248
186. بيع الرأس من الشاة حية بالطعام إلى أجل 249
187. البيع في الليل 252

مسائل الربا في النقود والمطعومات

188. الخيار في الصرف 253
189. المدين بموزونة كبيرة يقضي بخفيفة ويزيد طعاماً 253
190. المدين بالنقد يدفع عنه طعاماً 254
191. المدينين بموزونة يقبض احدهما من الآخر طعاماً ويقضي الدين 255
192. بيع الشاة التي يتزايد لحمها بالطعام إلى أجل 255
193. بيع الشاة وزناً بشاة إلى أجل 256
194. قضاء الدين المقدر كيلاً بالوزن 257
195. تسليف الذرة والقضاء قمحاً 257
196. تسليف الطعام المُسوَّس في زمن الغلاء إلى وقت الرخاء 257
197. المدين بطعام يتعذر عليه الوفاء عند الأجل 258
198. المدين بسلعة يقضيها ثم يشتريها بالدين قُربَ القضاء 258
199. مقدار القرب الذي يفسد به البيع السابق 259
200. قضاء الدين بغير جنسه ثم شراء البدل في مجلس القضاء بثمن مؤجل 259
201. استدانة الدائن من المدين 260
202. المدين بدراهم من بيع يدفع عنها زرعاً ثم يظهر أن البيع فاسد 260
203. شراء القمح بالنقد إلى أجل ثم دفعه لدائن بمثله قبل قبضه 260

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

204. مشتري النخل المُؤبَّر يشترط ثمره ثم يعجز في الوقت فيدفع عن العين طعاماً 260

مسائل السلم

205. السلم في الإماء 263

206. الحوالة على رأس مال السلم 265

207. تصيير العقار في السلم على الإماء 266

مسائل بيع الشروط وما والاها

208. بيع الأرض الموظفة بشرط الحرية 269

209. غلة المبيع الذي ظهر فساد بيعه 272

210. بيع النخل المؤبَّر 275

211. الشفعة في الإقالة 275

212. مشتري النخل يقيل البائع ويتمسك بالغلة 277

213. الإقالة بشرط ألا يُخرج ما أقاله من ملكه 278

مسائل العيوب

214. القيام بالعيب على الغائب 281

215. العبد يُشترى فيوجَد بصدره كيٌّ 281

مسائل الرهن

216. هل يُحاصص الغرماء المرتهن 282

217. هل للزوج رد ما أعارت زوجته 282

218. من يرهن مال أمه في دينه بعلمها ورضاها 283

219. الزوج يرهن دار سكناه لزوجته ثم يعود ليسكنها معها 284

مسائل المديان والتفليس

220. تصرف المشتري المعدم في المبيع بالبيع ونحوه 285

221. هل يختص المؤجر بأجرة مدينه أم يُحاصه فيها الغرماء 286

222. إذا أفلس الخرَّاص 286

223. المديان غير التاجر يجبر على الخدمة لأداء الدين 287

224. إذا باع وارث المديان شيء من التركة فهل للغرماء الفسخ؟ 287

225. الكبير القدر إذا أفلس هل يباع لباسه الرفيع ؟ 287

226. هل للغريم الذي يجد رسماً فيه دينه أن يُقوِّم متاع غريمه ؟ 288

مسائل المحاجير والأوصياء

227. الثيب الصغيرة تدعي البلوغ 289

228. بيع السفيه 289

229. الصبي يطرح الشاة في البئر فتهلك 289
230. الصبي يضرب الشاة فيكسرها 290
231. إقرار الصبي 290
232. المودع لديه يُتلف الوديعة 290
233. تصرف المحجور 291
234. تولية القاضي على السفيه إن خشي ذهاب ماله 291
235. حجر الأب على ابنه سراً 291
236. إذا تصرف المحجور تصرف الرشد 292
237. المحجور يموت بعد تصرفه في متاعه 293
238. الوصي يبيع متاع محجوره من نفسه 293
239. الحاضنة تحاسب محضونتها في نفقتها 294
240. هل يرجع المُنفق على الصغير الذي له مال بما أنفق 295
241. متى يرجع الوصي على محجوره بما أنفق 296
242. بيع الحاكم على اليتيم 296
243. بيع الوصي متاع اليتيم 300

مسائل الصلح والإبراء

244. الوكيل بالقبض يُصالح 301
245. الوسيط بين المتصالحين هل يشهد في صلحهما؟ 301
246. إذا شُرط في الصلح سلف جر نفعاً 301
247. المصالح يشترط نقض الصلح إن وجد بينة 302
248. القيام بحق بعد التبرئة العامة 302
249. البيع بشرط على المشتري فيه جهالة 303
250. الصلح يقع غرراً 303
251. الصلح على مجهول 304
252. الصلح في الأحباس 304
253. هل لناظر الأحباس أن يتبرع بشيء منها؟ 308

مسائل الضمان والالتزام

254. إقرار الأخ بما تحمله له أخوه من الدين 310
255. من تحمل لغيره كل ما يظهر عليه من دين 316
256. من دفع ماله ليحفظ مال غيره 316
257. من أنفق من ماله على أصل شريكه 317

258. هل تلزم الفقهاء الضيافة 317
259. إذا وعد المشتري البائع برد ما اشتراه منه إن عمل له كذا 317

مسائل الوديعة

260. الدعوى على من بيده رسم أنه أمانة 322
261. السفر بالوديعة مع القدرة على ردها 322
262. إذا امتنع المرسل إليه من قبول الوديعة فعاد بها الرسول 322
263. من أرسل وديعة وأشهد على القبض ثم قام وارثه بعد أمد على وارث القابض 328
264. الزوجة تدعي على زوجها فيما كان يقبض من مالها 331
265. المشتري يبقى في يده شيء من مال البائع من جنس المبيع 331

مسائل الشركة

266. الزوجان يشتركان في تنمية مالهما 332
267. المرأة تدخل بيت زوجها فقيرة فتكتسب الأموال 332
268. ضعيف الحال يتزوج الغنية فيتجر لها 332
269. حراثة الزبل بالنصف 333
270. قسمة الزرع حال كونه فريكاً 333
271. قسمة المزروعات بالكمامين 334
272. تسري الشريك بأمة الشركة 335
273. قسمة الشريكين ديونهما، وقسمة التركة قبل إخراج الدين 336
274. ظهور الغلط في القسمة بعد التبرئة 338
275. الزوجة تأخذ ثمن التركة قبل إخراج الوصية 339
276. القسمة قبل قضاء الدين 340
277. اليتيم المهمل يكون له حق في التركة 341
278. هل للقاضي أجرة على إذنه في قسمة تركة ؟ 345
279. أجرة المقومين والشهود 345

مسائل الإقرار والوكالة

280. منازعة الورثة المقر له بالوصية 346
281. الميت يُوجَد بخطه: بذمتي لفلان كذا 346
282. العدد المبهم في وثيقة الإقرار 347
283. الشريك المفاوض يبيع شيئاً من مال الشركة 350
284. الجماعة تُطالَب بالوظيف المخزني فيفر بعضها، فيدفع من حضر عنهم 351

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسائل الغصب والتعدي بالسرقة ونحوها

285. الأخ يدعي على إخوته أن حظه أكثر مما أظهروا له 354
286. حكم الجماعة تنهب الدار 354
287. القائف يرمي رجلاً بالسرقة وهو يدعيها على من لا يُشار إليه بها 354
288. المعروف بالسرقة تقوم به قرينتها 354
289. العقوبة بأخذ المال 355
290. الصبي يُتلف مال غيره 355
291. التعدي بفتح بيت الغير والإسلاف منه 355
292. من يُمسك المال المسروق فيُدعى عليه بأكثر مما وُجد عنده 356
293. آخذ المتاع من العبد ليبيعه له 356
294. بيع الحُرّ 357
295. شيء من التركة يبقى بيد أحد الورثة بعد القسمة فيُقام على وارثه 358

مسائل التداعي في الاستحقاق والحيازة والشفعة

296. الحائز للعقار حيازة مُعتبرة يدعي عليه أجنبي ملكيته 361
297. إيراد الخلاف في الإفتاء 363
298. من قام على مالك جنان وأخرج رسماً يتضمن شراءه 363
299. الاختلاف بين أرسام المدعي وأرسام المدعى عليه الحائز في الأسماء 366
300. الشريك يحوز نصيبه بعد القسمة فيقوم عليه من اشترى من شركائه 367
301. من يدَّعي على حائز بالشراء سنين أن شِراءه سابق 367
302. القائم لموكله بدين على ميت 368
303. من وقع التصرف في متاعه وهو حاضر ساكت إلى أن مات 369
304. من اقتضى دينه من تركة مدينه ثم قام ورثته بغيره على ورثة مدينه 370
305. هل للغرماء رد بيع ما استحقه المدين بمحاباة ؟ 371
306. قيام غريم على آخر اقتضى من متاع المدين 371
307. إذا حِيز عن المرأة عقارها الذي على مسافة أقل من يوم 373
308. مشتري المنفوخ من ماء الفقارة وحقه مع أهل الأصل 376
309. حكم الماء المنفوخ إذا نقص 376
310. وارث العقار يبيعه ثم يزعم أنه المعين للوصية 377
311. إذا كان المشتري يعلم أن المبيع معين لوصية المورث 378
312. امرأة تدعي على زوجة أخيها أن ما بيدها ملك لها 378
313. دعوى الملك على الحائز، ووالد المدعي حاضر ساكت على تصرفات الحائز 379

314. بيع الوصي المشارك لليتيم عليه وعلى نفسه 381
315. قسمة الأب مع شريك محاجيره 381
316. من باع أرضه ومعها أجزاء من أرض غيره 382

مسائل الإجارة الشاملة للكراء والجعل والمساقاة

317. الرخصة في عدم تحديد الأجرة 383
318. الجمع بين الإجارة والبيع 383
319. عقد الإجارة في الشتاء على عمل يقوم به الأجير بنفسه في الصيف مع تقديم الأجرة 384
320. كراء الدور بأزبالها 384
321. الأجير بنفقته وكسوته يخرج بعد اكتسائه وقبل إتمام مدة الإجارة 385
322. حفظ الشاة والنفقة عليها بجزء منها 385
323. تضمين الخمّاس ما نقص من الثمرة عن تخريص أهل المعرفة 385
324. الوعد بثلث الربح على مُجرد المرافقة 386
325. من اكترى جملاً ثم لم يجد الحمولة ؟ 387
326. المرأة التي لها ماء في حنان أخيها 387
327. تمادي المُكتري بعد تمام مُدة الكراء 388
328. هل تُدفع الدراهم بدل كراء المثل؟ 388
329. إكراء الأرض في مقابل الدين 389
330. الخراص يُمسك زرع الخراصة لخدمة الفقارة 389
331. العادة في الخراصة ؛ انتفاع الداخل بآخر سنة الخارج 390
332. في خراصة الماء هل تلزم السنة التالية بفعل الخراص في نهاية السنة الأولى 390
333. الخراص يتمادى بعد الأجل فيغره سكوت رب الماء الذي يقوم له بعد مباشرته أعمال الحرث 392
334. من اكترى دوراً فخرب بعضها ومات هو قبل تمام المدة 393
335. الولد يبلغ ثلاث أرباع القرآن فيُخرجه أبوه من الكُتّاب 394
336. عدم تقدير أجرة الدلال 394
337. دعوى الدلال التلف 394
338. إعطاء الفقارة لمن يخدمها بجزء مما يزيد فيها 394
339. المحبّسة عليهم الفقارة يُعطونها لمن يخدمها بالثلث 396
340. الفرق بين المساقاة والخماسة 397

مسائل الضرر والإرفاق وإحياء الموات والضوال والإباق

341. شراء الأرض إلى مُنتهى المنفعة 398
342. تعميد الحائط الآيل للسقوط 399

343. الجار يلحقه الضرر من خراب أصل جاره 400
344. القرية يحتاج أهلها للتحصين 401
345. العقار النامي يُهمله ربه فيضيع 402
346. الرجل يحفر في أرضه مجرى فقارة فيتسبب في سقوط حيطان جاره 402
347. إفساد البهائم في المحارث 402
348. بعض أهل القرية يرحل عنها فيطالبه شركاؤه في الفقارة ببيع حظه فيأبى 402
349. القصبة ذات البابين يُريد بعض السكان فتحهما ويأبى آخرون 403
350. الفقارة المندرسة يُريد مُشتريها إحيائها، فيمنعه جيرانها لما يلحقهم من ضرر 405
351. طلب الإذن من القاضي لإحياء فقارة بجهولة المالك 406
352. فقارة ينحلي أهلها وينقطع خبرهم فتندرس فيقوم من يرغب في إحيائها 408
353. ضالة الإبل يُعثر عليها ويُخشى عليها الهلاك 412
354. التافه من اللقطة الذي لا يُعرّف 412
355. الآبِق يَطلبُ واجِدُه شيئاً 413
356. واجِدُ العبدين الآبِقين يستخدمهما 413

مسائل الأحباس والصدقات والهبات وما يرجع إليهما

357. رسمُ حُبسٍ على الأولاد بشهادة ميتين، والولد الحائز له قاسم الورثة فيه 414
358. المدين يُحبَّس خِفية 416
359. تعويض الحبُس بأصلح للمُحبَّس عليه 417
360. أبناء المحبِّس يبحثون عن عِلل لإبطال الحبُس 418
361. التحبيس على الأولاد دون حيازة 418
362. شهادة الشهود على أن الحبُس بقي بيد المحبِّس إلى موته 420
363. التنازع في صحة حوز الحبس 421
364. البلد يَخرب فلمن تؤول أحباس جامعه؟ 423
365. غلة حبس المسجد تفضل عن حاجته 423
366. تحبيس النخيل لإفطار الصائمين في رمضان 424
367. افتقار الحُبس للقبض، والصدقة على الصالحين 424
368. دار الأب الخربة يصلحها الابن ويسكنها ولا بينة على الإعطاء 425
369. ترخيص القاضي للمتصدق على أحفاده بدار سكناه بالبقاء فيها 425
370. صدقة القرآن 426
371. ضيافات الأعراس 426
372. المُكافأة على الهدية 427

373. عطية الأب في مرض موته لبعض ولده 428
374. بيع الوالد لولده المائل له دون مُعاينة قبض الثمن 428
375. ما تتركه المرأة من ميراثها في حيازة أخيها حياةً 429
376. الاسترعاء في التبرع 429
377. المرأة تترك غلة أصلها لأخيها بطلبه 429

مسائل الوصايا والمحاجير والمواريث والعتق والولاء

378. الوصية بثلث المال لأولاد الأولاد الذكور 431
379. غلة الموصى به للأحفاد إذا كان الأولاد صغاراً 432
380. الإيصاء بالثلث لمعين بقصد الإضرار بالوارث 434
381. الوصية بنخل لم يُعيَّن 435
382. بيع الأصل الموصى به لأولاد الولد 437
383. الهبة للصغار دون البلوغ بلفظ التأبيد 439
384. قول المحبِّس :هذا حبس على أولاد فلان 441
385. الوصية بتوريث ابن الأخ نصيب الذكر من الأولاد 444
386. هل يدخل الموصى له مع الورثة في دية العمد 446
387. سؤال بنات العم الميراث من أخيهن 448
388. الأمَة تلد من سيدها ومن غيره ثم يُباع أولادها بعد موته 449
389. السيد يبعث أمته مع صاحبه، ثم تلد فيشك فيه 449
390. الأمة تلد من سيدها ثم يُزوِّجها عبده 451
391. المولاة يدَّعي ولاءها اثنان 451

مسائل القضاء والشهادة

392. تمييز المدعي من المدعى عليه 452
393. توجيه اليمين على المنكر دون اعتبار ثبوت الخُلطة 452
394. الزجلوي يُدَّعى عليه بتلمسان 452
395. الخصم يرضى بأن كل ما يحكم به القاضي يلزمه 452
396. الخلط بين الحكم والفتوى 453
397. محل الادعاء 453
398. ترغيب القاضي الخصمين في الصلح 454
399. نقض حكم القاضي بالصلح 455
400. انعزال المحكَّم بعد الشروع في النظر بين الخصمين 455
401. الحبُس يُبطله القاضي، فيُباع ،ثم يقوم الحُبّس على مُشتريه 456

402. المحكوم عليه يُنكر الإعذار والتلوُّم 459
403. تقديم ما جرى به العمل على المشهور 462
404. نسيان من عجَّزه القاضي البينة 462
405. إذا حضر لدى القاضي وكيل عن جماعة وحضر غيره وكيلاً عن أحدهم 463
406. ما يجوز تعقُّبه من الأحكام 468
407. إعطاء نسخة الحكم للمحكوم عليه 468
408. حكم القضاة بمجرد معرفتهم لخط الشهود 469
409. شهادة الأحسن حالاً لتعذر العدول 475
410. شهادة إمام المسجد في حبسه 476
411. شهادة الحاضر على الصبي 476
412. عزل الشهود 477
413. شهادة مَنْ يَلعب في المواسم 477
414. شهادة المحجور 478
415. شهادة المُغَفَّل على ما لم يشهده 478

باب جامع في مسائل مختلفة وحكايات مستظرفة

416. الزجلوي يُصحح لبعض الطلبة في العقائد بتافيلالت 479
417. من الجَهَلة في التوحيد من يَفهمُ غير ما يَسْمع 479
418. حال بعض مُقرئي التوحيد 480
419. مُفتي تافيلالت يَدَّعي أن الكلام الأزلي حروف وأصوات 480
420. إنكار البعث ثم التصديق به 481
421. قول العامة لمن ابتُلي: ما يستاهل 481
422. التعبير بالباب عن اليد 481
423. مَن يقول: كفرتُ. ولم يتقدم له كُفر 482
424. الوسوسة في الطهارة 484
425. السلطان يمنع الدخول بالأحذية للمسجد في مكناس 484
426. استحباب الابتداء باليسار في نزع النعل 485
427. الجلوس في الأمكنة غير الطاهرة، والإسراف في صب الماء 485
428. ما يتطاير من البول فيصيب الثوب 485
429. المسح على الخف 486
430. الأقاليم وألوان البشر 486
431. الذي يُفارقه علمه بمفارقة كُتُبه 486

432. حال تُجار تلمسان وحال طلبتها 487
433. لحن المؤذن الذي يحرف به المعنى 487
434. الحلاق المُتبحّح في جامع الأزهر 487
435. تخطي الرقاب والإمام يخطب 488
436. صلاة الجمعة في فناء الجامع الذي ليس له إلا باب 489
437. الجامع الذي لا يُغطي سقفه إلا الصف الأول 489
438. مَنْ خطب للجمعة يَطلُب من شيخه أن يؤمَّهم 489
439. لحْنُ خطيب الجمعة 489
440. حيلةُ مُشَارطٍ لمعرفة القِبْلة 490
441. عامّي الحاضرة وطالب البادية 490
442. المُشارِطُ المُحتال 490
443. المُشارط الأحمق 491
444. ملاحظة الرحلوي على نطق عوام تلمسان 491
445. إطالة السجود عن المعهود 493
446. السرقة في الصلاة 493
447. ما يُجاب به السائل 494
448. الصدقة الخفية 494
449. عمل العَالِم على الزكاة 494
450. السائل الذي له ما يُغنيه عن المسألة 494
451. الرجل يستعير الدابة ثم يستزيد الشواري 495
452. التاجر الذي لا يُزكي بدعوى أنه لا يُحصي ماله 495
453. من عوائد بعض الأعراب في زكاة الفطر 495
454. معنى المؤلفة قلوبهم 496
455. زكاة الخماس 497
456. اختبار البلوغ بالخيط 498
457. من يصوم عن الكلام أيضاً في رمضان 498
458. المُفطر ساهياً يَظن أن الفطر مباح له في بقية اليوم 499
459. اعتكاف أحمد بن عمر الرقادي 499
460. اللصوص يُجرّدون الشيخ اليوسي مما معه 499
461. حكاية القدوسي مع أطفال مكة 500
462. إشراك أهل البيت في ثواب الأُضحية 501

463. التضحية بالشاة التي يبس احد ضرعيها 501
464. عادة أهل إروان في صلاة العيد 501
465. الخطيب الجاهل 502
466. الزجلوي ينقح خطبة أهل بلده مما يُخالف المذهب 503
467. ندرة نحر الإبل في المغربين الأوسط والأقصى 503
468. جعل العقيقة وليمة 503
469. اليمين اللاغية واليمين الغموس 504
470. حلف الدائن ألا يُؤخِّر مديانه 504
471. مَنْ حلف ألا يدخل داراً ثم طلع على غرفتها 505
472. النية واللفظ في النذر 505
473. النذر للصالحين 506
474. نذر ختم القرآن على طعام يُصنع له 506
475. محاصرة وهران وتحريرها من الإسبان 507
476. تورية قارئ تلمسان لتفادي نقمة الترك 508
477. الحث على التعلم 509
478. مرابطة الزجلوي عامين 509
479. الزوج وولي الزوجة يوكلان واحداً للعقد 510
480. توريث الخاطب أو المخطوبة 510
481. الخاطب يغيب فيدعوه ولي الزوجة للبناء فلا يُجيب 511
482. ما ينبغي تضمينه في وثيقة النكاح 513
483. الغائب زوجها تُغرِّر بمن يشهد بتطليقها 514
484. الأب يُنكح ابنه الصغير للمرأة الكبيرة فتخالعه 514
485. تزويج البالغ السفيه 515
486. المرأة تدعي أكثر من حيضة في الشهر 515
487. الظِّهار لا تعرفه العامة 515
488. التطليق بلفظ التحريم 515
489. التطليق بألفاظ: الخلية، البرية والبائنة 516
490. جامع الأيمان 516
491. المطلِّق الجاهل يتعذر لعدم لزوم طلاقه بعدم ذكر اسم زوجته في الكتاب 516
492. المُطلِّق المتحجج بجهله 516
493. ضيق البلاد ووسعها 517

494. عادة أهل مستغانم 517
495. خلاف نساء تافيلالت مع أزواجهن 517
496. إذا زاد حال الزوجة عن وسع الزوج 518
497. ثياب المخرج هل يُقضى به على الزوج ؟ 518
498. حضانة الجدة الفقيرة المريضة 518
499. من انقطع لخدمة آخر وبعد موته قام يطلب أجرةً 519
500. السفر بالمحضون 520

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د- فهرس النقود والمكاييل

أقفاف (قفة): 257

أقصاع (قصعة): ..... 388 ، 417

الحبة (من الماء): 247

الدرهم الشرعي: 182

الدرهم (دراهم): ..... 242 ، 243 ، 244 ، 248 ، 249 ، 254 ، 255 ، 261 ، 388 ، 389

الدنانير: 389

الرطل (أرطال): ..... 248 ، 250

المثقال: ..... 263 ، 264 ، 303 ، 346 ، 364 ، 514

موزونة: ..... 253 ، 254 ، 255 ، 412

موزونات إسماعيلية: 182

الغرائر: ..... 194 ، 417

فلوس: 255

القيراط: ..... 244 ، 263

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هـ- فهرس القبائل والجماعات والأماكن

- أ -

الأئمة:.....368 ، 378 ، 419 ، 448، 460 ، 467، 481 ، 489
احميان: 517
إروان: 502
الأزهر (الجامع) : 487
بني الأشقر : 456
أظوى: 361
أفريقية: ..... 327، 492
الأندلس: 396
أهل انجزمير: 519
أهل تلمسان: 491
أهل توات:143، 194، 264، 471، 483،482، 517
أهل الجنة: 195
أهل الجزائر: 507
أهل الحل والربط: 341
أهل الساحل: ..... 313 ، 314
أهل الظاهر: 384
أهل عتبة البلد: 410
أهل فاس: ..... 491 ، 492
أهل القرية: ..... 402 ، 403
أهل الكبلة: 488
أهل المذهب: 440
أهل مكة: 500
أولاد املوك: 451
أولاد بعلي بن بوعلي: 478
أولاد بلكُّ: 423
أولاد بوحامد: ..... 230، 478
أولاد سيدي يوزيان: 405
أولاد الحاج البرجة: 477
أولف: 414

- ب -

الباثعين: 367
البربر: ..... 287، 481
البركة: 456
البغداديين: 256
بودة: 482
البور (أبوار): ..... 361 ، 398 ، 405 ، 421 ، 424
بور عباني: 405
بوعلي: ..... 403، 486
البيض (القصر): 173

- ت -

التابعين: 503
تافيلالت: .. 171 ، 200 ، 479 ، 480 ، 485 ، 517
الترك (الأتراك): ..... 507، 508
تسابيت:.....194
تبركانت: 478
تجار تلمسان: 287
تلمسان: 192 ، 226 ، 287 ، 357، 472 ، 487، 491، 498 ، 508
تنبكتو: 250

تنيلان: 364
توات: 151 ، 200 ، 201 ، 239 ، 240 ، 247، 269، 270، 271، 275، 316، 326، 387، 471، 476، 517
تونس: ..... 166 ، 271
تيديكلت: ..... 263 ، 387 ، 414، 517
تيطاف: 270
تيكورارين (كورارة): ..... 202 ، 324
تيلولين (تللن): 418
تيوريرين: ..... 373 ، 374

– ج –

جماعة الحديث: 166
جماعة زجلو: 369

– ح –

الحجاج: 500
الحرمية: 500
الحكام: ..... 437 ، 443 ، 468

– خ –

خرسان: 512

– د –

درعة: ..... 151، 517
دوي منيع: 316

– ذ –

الذكور: 360

– ز –

زاوية أحمد بن ناصر: ..... 187، 481 ، 488
زاوية أبي الأنوار: ..... 316 ، 317
زاوية الرقادي: ..... 265 ، 373 ، 374
زاوية ابن عبد الصادق: 481
زحلٌ (زجلو): ..... 174 ، 408 ، 417 ، 420 ، 423، 478 ، 519
زناتة: 214

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- س -

الساحل: 314
سجلماسة: 420
السفهاء: ..... 452 ، 516
سلا: 151
السلف: ..... 384، 503
السودان: ..... 181 ، 511
السيفة: 479

- ش -

الشافعية: ..... 152 ، 503
الشرفاء (الأشراف): ..... 186 ، 200 ، 361 ، 403 ، 418
الشعراء: 496

- ص -

الصالحين: 494
الصحابة: 503

- ط -

الطلبة: ..... 479، 481، 487، 490، 507، 514

- ع -

العلماء: ..... 323 ، 332 ، 354 ، 384 ، 434 ، 471
علماء توات: 453
عوام: ..... 491 ، 500

- ف -

فاس: 151 ، 169، 216، 268، 480، 491، 498، 509
الفقراء (فقير): ..... 137 ، 287 ، 425، 477
الفقهاء: 286 ، 287 ، 288 ، 296 ، 304 ، 318، 351 ، 357 ، 421 ، 427 ، 437 ، 444، 464، 473، 477، 482، 509، 510
فقهاء توات: ..... 469، 482
فقهاء زاوية الرقادي: 497

- ق -

القراء: 491
قراء تلمسان: 492
قرطبة: 270

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القصبة: 403
القصر البراني: 423
القضاة: 293، 298، 342، 456، 468، 469، 472، 475
قضاة توات: ..... 434 ، 453 ، 469
القوامين: 345
القيروان: 492

- ك -

الكفار: 507
الكتاوية: 208

- ل -

لمطة (اللمط): 517

- م -

المالكية: 503
المتكلمون: 137
المحققين: 327
المرابطين: ..... 412 ، 495
مراكش: ..... 150 ، 151
مستغانم: ..... 493 ، 517
المسلمين: 149 ، 204 ، 205 ، 223 ، 250 ، 292، 327 ، 345، 507
المصحفين: 217
مصر: ..... 166 ، 488 ، 491
المغرب الأقصى (الغرب): 151 ، 179 ، 346 ، 386، 452 ، 497 ، 503 ، 513
المغرب الأوسط: 503
مكناس(مكناسة): ..... 480، 484
مكة: 500
المنصور: 423
مهدية: 509

- ن -

النساء: 360
النصارى: ..... 507 ، 508

- و -

وهران: 507

- ي -

اليهود: 496
يوسف أغزير (فقارة): 244

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و- فهرس الأعلام

حرف أ

ابن أب محمد المزمري: ..... 145 ، 224 ، 385 ، 447
إبراهيم عليه السلام: 503
الأبحري أبو بكر: ..... 186 ، 256
الأبي محمد: 176
الأجهوري علي: 141 ، 147 ، 180 ، 202 ، 220 ، 330 428 ، 467 ، 478 ، 486 ، 518
ابن أحمادُ أحمد: 146 ، 239 ، 256 ، 294 ، 307 ، 363 368 ، 374 ، 381 ، 401 ، 418 ، 439 447 ، 464، 515 ، 519
أحمد بن أحمد (المرابط): ..... 407 ، 505
أحمد الحبيب: 517
أحمد بن الصديق: 312
أحمد بن العالم: 405
أحمد بن عبد الملك: 270
أحمد بن علي: 518
أحمد بن علي بن حنيني: 277
أحمد بن عمر: 518
الأخضري عبد الرحمن: ..... 144 ، 159 ، 496
الأزراري أحمد بن مسعود: ..... 171 ، 480 ، 486
الأشعري أبو الحسن: 480
أشهب بن عبد العزيز: 150 ، 170 ، 187 ، 215 ، 254 256 ، 334 ، 398 ، 399
أبو الأصبغ بن سهل: 306
أصبغ بن الفرج: 233 ، 235 ، 423 ، 455 ، 461 ، 466 512
الأنفاسي يوسف بن عمر: ..... 171 ، 400 ، 493
أبو الأنوار بن عبد الكريم: 316 ، 320 ، 321 ، 348 357 ، 379 ، 386 ، 416
الأوجلي: 156

حرف ب

الباجي سليمان: ..... 172 ، 375 ، 510
البخاري محمد بن إسماعيل: ..... 153 ، 158
البداوي عبد الله بن فتوح: 497
البداوي محمد بن أحمد: 439 ، 441 ، 444 ، 456 ، 459
البداوي موسى: 493
البرزلي أبو القاسم: 199 ، 220 ، 239 ، 241 ، 271 343 ، 377 ، 419 ، 504
ابن بشير إبراهيم: 159
ابن بطال سليمان: 375
أبو بكر (معرف بزوجته عائشة) : 333
أبو بكر بسد: 420
أبو بكر الصديق: 158
أبو بكر بن عبد الرحمن: 344
البكري بن عبد الكريم (القاضي): 201 ، 202 ، 240 270 ، 286 ، 346 ، 363 406 425 ، 437 ، 439، 510
البلبالي عبد السلام: 149 ، 165 ، 167 ، 177 ، 256، 491
البلبالي أبو القاسم: ..... 319 ، 320
ابن البناء أحمد: 150
البناني محمد: ..... 141 ، 151 ، 165 ، 228 ، 230، 474 510
بهرام: 359

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بهك: 230
البوحامدي عمر: ..... 501 ، 502
البوحامدي محمد بن محمد: 277
البوعناني محمد: 498

ت

التاودي محمد: 268
التجموعتي عبد الملك: 480
التركي عبد الرحمن: ..... 486 ، 487
التلمساني أبو مدين: 171
أبو تمام: 424
التنبكتي أحمد بابا: ..... 209 ، 252 ، 288 ، 505 ، 509
التنبكتي محمد بن محمود بغيع: 353
التنلاني عبد الرحمن بن عمر(أبو زيد):135 ، 146 ، 154
185 ، 201 ، 206 ، 207 ، 209 ، 211 ، 216 ، 249،
251 ، 263 ، 265 ، 267 ، 285 ، 298 ، 299 ، 319،
321 ، 324 ، 328 ، 329 ، 349 ، 357 ، 368 ، 395،
396 ، 399 ، 401 ، 404 ، 411 ، 412 ، 441 ، 455،
460 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 473 ، 475 ، 515
التنلاني عمر بن عبد القادر (أبو حفص): 135 ، 146،
164 ، 185 ، 202 ، 205 ، 208 ، 209 ، 219 ، 222،
223 ، 225 ، 240 ، 244 ، 246 ، 254 ، 255 ، 267،
269 ، 273 ، 279 ، 280 ، 307 ، 315 ، 333 ، 337،
355 ، 364 ، 377 ، 385 ، 424 ، 441 ، 443 ، 444،
453 ، 456 ، 458 ، 461 ، 463 ، 464 ، 465 ، 467،
471 ، 504 ، 519

ج

الجزولي عبد الرحمن بن عفان: ..... 175 ، 176 ، 400
ابن جزي: 476
الجكاني يحي بن الوافي: 441
ابن جماعة أبو بكر: ..... 250 ، 383
الجولالي (الكُلالي أبو سالم): 511
الجيلالي بن احميد: 516

ح

ابن الحاج(صاحب الفتاوى): ..... 174 ، 276
ابن الحاج(صاحب المدخل): 195
الحاج بن الحاج محمد: 508
ابن الحاجب: ..... 190 ، 232 ، 251 ، 252 ، 258،
442، 513
ابن حارث محمد الخشني: 232
ابن الحباب: ..... 467 ، 468
ابن حبوت محمد: 488
ابن حبيب عبد الملك:..... 185 ، 190 ، 193 ، 194،
252، 504
أبو الحسن (ابن القصار): 251
الحسني أحمد بن مولاي الكبير: ..... 205 ، 206
الحطاب محمد: 186 ، 206 ، 215 ، 248 ، 283 ، 305،
321 ، 326 ، 333 ، 368 ، 381 ، 406، 447 ، 448،
450 ، 461 ، 464 ، 510
الحطاب يحي: 442
الحلفاوي محمد بن أحمد: 226
حلولو أحمد: 271
أبو حنيفة (الإمام): 232

خ

خالد بن العياشي: 363
الخرشي محمد: ..... 148 ، 149 ، 252 ، 261 ، 278 ، 285 ، 315 ، 325 ، 326 ، 330 ، 454
خليل بن إسحاق: ..... 175 ، 195 ، 273 ، 276 ، 277 ، 338 ، 454 ، 455 ، 460 ، 464 ، 482 ، 508 ، 513 ، 515

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف د

الداودي: 344
ابن دحون عبد الله: 450
الدرعي أحمد بن ناصر (أبو العباس): 153 ، 154 ، 165، 187 ، 188
الدرعي محمد بن ناصر: .....136 ، 151 ، 167
ابن أبي الدنيا: 433
الدولا الكبلي أحمد: ..... 174 ، 183 ، 510
ابن دين الله التطافي محمد: ..... 270 ، 356

حرف ر

الرجراجي عمر: 283
ابن رحال الحسن: 156
ابن رشد أبو الوليد (الجد):..... 159 ، 161 ، 190، 199، 202 ، 207 ، 235 ، 264 ، 276 ، 279 ، 319، 326، 333 ، 346 ، 358 ، 359 ، 360 ، 375 ، 392، 398، 405 ، 419 ، 423 ، 440 ، 450 ، 451 ، 455، 474، 520
الرصاع محمد بن قاسم: 228
الرقادي أحمد بن عمر: 499
الرقادي أحمد بن محمد: 477
الرقادي عبد الله بن أحمد: ..... 310 ، 312 ، 314
الرقادي عبد المومن بن أحمد: .. 310 ، 311 ، 312 ، 313
الرقادي علي بن أحمد: 310
الرقادي عمر بن المصطفى الكنتي: 185 ، 232 ، 233، 236 ، 241 ، 245 ، 261 ، 278 ، 320 ، 370 ، 371، 372 ، 386 ، 389 ، 405 ، 410 ، 421 ، 432 ، 454، 459 ، 464
الرقعي عبد الرحمن: 492
الركاني: 456
الرماح محمد: ..... 260 ، 492

حرف ز

ابن زرب أبو بكر محمد: ..... 269 ، 270 ، 272 ، 426
الزرقاني عبد الباقي: 141 ، 148 ، 180 ، 210 ، 211، 220 ، 262 ، 274 ، 276 ، 289 ، 292 ، 339 ، 369، 370 ، 410 ، 421 ، 422 ، 447 ، 482
ابن زرقون: 461
الزقاق علي بن قاسم:.. 222 ، 323 ، 338 ، 369 ، 515
الزناتي أبو عمران موسى: ..... 155 ، 324
أبو الزناد: ..... 214 ، 215
ابن أبي زمنين: ..... 416 ، 466
ابن الزوين: 324
الزوين بن مولاي عبد الرحمن: 206
ابن أبي زيد عبد الله: 292

حرف س

سالم السنهوري: 139 ، 150 ، 157 ، 159 ، 160، 161، 171 ، 175 ، 180 ، 189 ، 192 ، 196 ، 198 ، 202، 203 ، 204 ، 207 ، 208 ، 212 ، 215 ، 218 ، 220، 232 ، 235 ، 251 ، 264 ، 278 ، 280 ، 295 ، 350، 408 ، 409 ، 493 ، 501 ، 512 ، 517 ، 518 ، 519
سحنون: ..... 241 ، 273 ، 274 ، 334 ، 455
ابن سحنون محمد: ..... 297 ، 298 ، 299
السطي: 492

ابن سلمون عبد الله بن علي: 207 ، 245 ، 261 ، 265، 269 ، 278 ، 286 ، 336 ، 345 ، 368 ، 388 ، 398، 411 ، 423 ، 426
سند ابن عنان: ..... 160 ، 178 ، 499
السيوري عبد الخالق: ....238 ، 292 ، 297 ، 344 ، 369
السيوطي جلال الدين: 187

ش

ابن الشاط قاسم: 150
الشبرخيتي إبراهيم: ..... 141 ، 149 ، 180 ، 268 ، 372
الشبلي أبو بكر: 154
الشرقي بن عبد الله: 495
ابن شعبان محمد: 455
الشعبي أبو مطرف: 202
الشيخ بن مولاي عبد الرحمن: 206

ص

الصائغ عبد الحميد: 292
الصُّغير أبو الحسن: ..165 ، 259 ، 265 ، 325 ، 334 ، 344 ، 346 ، 374 ، 399 ، 426 ، 429 ، 430 ، 450 ، 455 ، 460 ، 474

ض

ضيف الله بن محمد بن أبَّ: 224

ط

الطرطوشي أبو بكر محمد: 200
الطرابلسي: ..... 496 ، 498

ع

عائشة بنت سالم: 333
عائشة بنت سيحم: 277
ابن عاشر عبد الواحد: 172 ، 181 ، 186 ، 496 ، 498
ابن عاصم أبو بكر: 232 ، 267 ، 291 ، 362 ، 373، 418 ، 419 ، 431 ، 432
ابن عاصم أبو يحي: ..... 457 ، 461
ابن عباد بن فليح: 189
ابن عبد البر: ..... 180 ، 466
عبد الحق بن عبد الكريم(القاضي):305، 328، 342،329
ابن عبد الحكم عبد الله: 375
عبد الرحمن (ابن محمد العالم الزجلوي): ..... 252 ، 264
ابن عبد الرفيع: 468
ابن عبد الصادق أحمد: ..... 171 ، 481
عبد الكريم بن البكري (القاضي): 173 ، 205 ، 228، 229، 247، 345، 349، 364 ، 406 ، 411، 437، 511
عبد الكريم بن محمد الصالح (ابن عم الزجلوي): 306، 324 ، 325 ، 326 ، 343 ، 471 ، 473
العبدلي أبو الحسن: 492
ابن عبد المومن محمد: 206 ، 212 ، 216 ، 229 ، 236، 239 ، 241 ، 245 ، 261 ، 263 ، 264 ، 268 ، 275، 277 ، 278 ، 280 ، 293 ، 296 ، 305 ، 319، 320، 327 ، 339 ، 359 ، 368 ، 370 ، 403 ، 405، 417، 418 ، 421 ، 432 ، 447 ، 448 ، 454 ، 459 ، 464، 470 ، 473 ، 474 ، 486

ابن عبد النور محمد: 438
ابن عبدوس محمد: 334
ابن عتاب محمد: 361
عثمان الصوفي: 493
ابن عديل: 495
ابن العربي أبو بكر: ..... 173 ، 512
ابن عرفة محمد: 167 ، 176 ، 195 ، 206 ، 209 ، 214، 218 ، 220 ، 221 ، 251 ، 255 ، 256 ، 285 ، 377، 420 ، 425 ، 427 ، 455 ، 500 ، 510
ابن عساكر أبو القاسم: 470
العقباني إبراهيم بن قاسم: 472
العقباني محمد بن أحمد: 332
علي بن حنيني: ..... 208 ، 357 ، 497
علي بن عبد الواحد: 177
أبو عمران: ..... 165 ، 344 ، 429 ، 518
عمر بن أحمد: 173
عمر بن عبد العزيز (الخليفة): 512
عمر بن أبي عبد الله: 316
العمير سعيد: 480
عياض: ..... 399 ، 450 ، 505
ابن عياض: 344
عيسى ابن دينار: 178 ، 264 ، 333 ، 375 ، 392، 519

غ

الغبريني أبو القاسم أحمد: 199

ف

الفاسي عبد الرحمن بن عبد القادر: ... 217 ، 475 ، 497
الفاسي عبد القادر: 498
الفاسي العربي: 192
فاطمة بنت الطالب يوسف (جدة الزجلوي): 346
فاطمة بنت عبد الله: ..... 378 ، 379
الفاكهاني عمر: 512
ابن فتحون أبو القاسم خلف: 279
ابن فرحون: ..... 241 ، 348 ، 406 ، 461

ق

القابسي أبو الحسن: 293
ابن القاسم عبد الرحمن: 161 ، 196 ، 215 ، 233، 264، 272 ، 273 ، 274 ، 279 ، 292 ، 293 ، 334 ، 360، 374 ، 388 ، 392 ، 397 ، 398 ، 401 ، 406 ، 450، 455 ، 456 ، 517
القباب أحمد: ..... 156 ، 190 ، 254 ، 383 ، 384
القدوسي عبد الواحد: 154 ، 169 ، 172 ، 176 ، 200، 237 ، 253 ، 333 ، 427 ، 479 ، 481 ، 485 ، 489، 494 ، 495 ، 496 ، 498 ، 499 ، 500 ، 509 ، 518
القرافي أحمد: 166
القسمطيني محمد بن أحمد: 190
ابن القطان أحمد: 361
القلشاني أحمد: 209 ، 220 ، 288 ، 434 ، 435 ، 468

ك

بو كلخ محمد: 357
ابن كنانة أبو القاسم الفرج: 238
الكنتوري عبد الرحمن: 202 ، 223 ، 224 ، 254 ، 267، 292 ، 346 ، 465 ، 467 ، 514
الكنتي أحمد بن الصديق: 451

حرف ل

ابن لب أبو سعيد: ..... 398 ، 423
اللخمي أبو الحسن: ..... 156 ، 159 ، 166 ، 211 ، 214 ، 226 ، 238 ، 288 ، 292 ، 427 ، 428 ، 450 ، 467 ، 499
اللقاني ناصر الدين: ..... 147 ، 149 ، 325

حرف م

ابن الماجشون عبد الملك: ..... 233 ، 273 ، 455 ، 465
المازري: ..... 251 ، 280 ، 292 ، 352 ، 460
مالك بن أنس (الإمام): 157 ، 179 ، 190 ، 196، 199، 214 ، 215 ، 230 ، 256 ، 258 ، 262 ، 292، 326 ، 327 ، 349 ، 352 ، 359 ، 360 ، 384 ، 442، 466 ، 486 ، 494 ، 495 ، 510
المتيطي علي أبو الحسن:407 ، 411 ، 415 ، 423 ، 464
ابن محرز: 492
المحلي أبو عبد الله: 136
محمد بن أحمد بن محمد: 361
محمد بن بعلي بن موسى: 244
محمد بن أبي بكر (مرابط): 287
محمد بن أبي بكر (جد الزجلوي): 417
محمد بن البكري: 365
محمد بن الحاج عبد الله:146 ، 306 ، 324 ، 342 ، 363
محمد الصالح (ابن عم الزجلوي): 205 ، 208 ، 209، 236 ، 241 ، 261 ، 275 ، 277 ، 306 ، 359 ، 371، 389 ، 410 ، 421 ، 429 ، 432 ، 434 ، 453
محمد الصالح بن البكري: 439
محمد العالم: ..... 421 ، 486
محمد عبد الله بن البرك: 386
محمد بن محمد الصالح: 477
محمد الموفق: ..... 491 ، 508
محمد بن مولاي أحمد بن عبد الكريم: 454
محمد بن أبي الوفاء: 361
المديوني عبد الرحمن: 492
ابن مرزوق: ..... 352 ، 372
مريم بنت مولاي عبد الكريم: 206
المزغراني الجيلالي بن أحمد (أحميد): 142
ابن مزين: 375
مصطفى الرماصي: 505
مطرف بن عبد الله: ..... 348 ، 455
معمر: 516
أبو مقرع محمد بن عبد الحق البطيوي: 150
ابن المكري: 368
المكناسي محمد: ..... 311 ، 377 ، 469 ، 470
ابن المناصف: 462
من لا يخاف إبراهيم: 165 ، 190 ، 193 ، 493 ، 497
المنجور أحمد: 169
منصورة بنت سالم: ..... 378 ، 379
ابن المواز محمد: ..... 248 ، 375 ، 427
المواق محمد: ..... 154 ، 239 ، 255 ، 274 ، 448
ابن موسى أحمد السملالي : ..... 310 ، 312
مولاي أحمد بن الشريف: 454
مولاي عبد القادر: 361
مولاي عبد الكريم: 454
مولاي عبد الله بن علي: 418
مولاي محمد: 454
ميارة محمد بن أحمد: 222 ، 232 ، 350 ، 362 ، 368، 369 ، 379 ، 417 ، 418 ، 428 ، 431 ، 432 ، 433، 438 ، 457 ، 463

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ن

ابن ناجي عيسى: ..... 154 ، 462 ، 492
ابن ناصر أحمد: ..... 481 ، 487 ، 488
النفراوي أحمد: ..... 171 ، 179 ، 196

هـ

ابن هارون الكناني: 306
أبو هريرة: 234
ابن هشام: 380
ابن هلال إبراهيم: 344 ، 374 ، 392، 426، 450، 455
الهلالي أحمد بن عبد العزيز: 268
الهواري محمد بن عبد السلام: 158 ، 159 ، 285 ، 377، 420 ، 492 ، 504

و

الوانوغي محمد: ..... 295 ، 327 ، 328
الوداني: 434
الونشريسي أحمد: 366
ابن وهب عبد الله: ..... 149 ، 166 ، 207 ، 234

ي

يحي بن يحي: ..... 207 ، 398 ، 401 ، 520
ذو اليدين (الخربقان بن عمر): 158
يزيد: 324
يوسف بن عبد الله (بيوسف): ..... 378 ، 379
ابن يوسف محمد (شيخ الزجلوي): ..... 140 ، 486، 487 ، 489
يوسف بن محمد بن الحاج يوسف: 434
بنت يوسف: 519
اليوسي الحسن: 499
ابن يونس: ..... 149 ، 230 ، 248 ، 261 ، 325 ، 375، 448 ، 455

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ز- فهرس المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم .

أولاً- المخطوطات

1. **أجوبة عبد الرحمن بن عمر التنلاني**، خزانة كوسام، ادرار، دون رقم .
2. **أسئلة وأجوبة التمنطيطي**، خزانة سيدي أحمد ديدي، تمنطيط، ادرار، دون رقم .
3. **تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس**، محمد بن أبَّ المزمري، خزانة كوسام، دون رقم.
4. **تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة**، محمد بن العالم الزجلوي، خزانة سالم سالم بعباني، ادرار، دون رقم.
5. **تقييد لأخبار الأعلام البكريين**، البكري بن عبد الكريم بن البكري، خزانة سيدي أحمد ديدي، دون رقم.
6. **تيسير الجليل في شرح خليل**، سالم السنهوري، ر 05514، المكتبة الوطنية، تونس .
7. **التوضيح**، خليل، ر 1077، المكتبة الوطنية، الجزائر.
8. **جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني**، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي، خزانة المطارفة، ادرار، دون رقم.
9. **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**، إبراهيم بن هلال السجلماسي، خزانة المطارفة، دون رقم.
10. **الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية**، عبد القادر بن عمر المهداوي، خزانة أحمد ديدي ، تمنطيط، دون رقم.
11. **درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام**، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي، خزانة المطارفة، دون رقم.
12. **السر المغتبط في المخمس خالي الوسط**، محمد بن أبي بكر الزجلوي، خزانة كوسام، ادرار.
13. **شرح الأجهوري على المختصر**، ر 05179 و05183، المكتبة الوطنية، تونس.
14. **شرح أرجوزة فتوح وهران**، ر 08671، المكتبة الوطنية، تونس.
15. **شرح سالم السنهوري على خليل**، ر 48 د، المكتبة الوطنية، المغرب.
16. **شرح الشبرخيتي على مختصرخليل**، ر 1239، المكتبة الوطنية، الجزائر.

17. **شرح الشبرخيتي على المختصر**، ر 05471 و05474، المكتبة الوطنية تونس.

18. **شرح الطخيخي على مختصر خليل**، خزانة أبي نعامة بأقبلي، ادرار، دون رقم.

19. **شرح الشيخ سالم السنهوري على خليل**، ر 84 د، المكتبة الوطنية، المغرب.

20. **شرح الشيخ سالم السنهوري على المختصر**، ر 228، مركز آل سعود بالدار البيضاء، المغرب.

21. **شرح لامية الزقاق**، محمد ميارة، ر 03988، المكتبة الوطنية بتونس.

22. **شرح مسائل ابن جماعة**، القباب، خزانة المطارفة، دون رقم.

23. **شهادة اللفيف**، أبو عبد الله العربي الفاسي، خزانة القرويين، فاس، ميكروفيلم رقم 1461.

24. **عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان**، محمد عبد الكريم الزجلوي، خزانة أولاد ابراهيم، ادرار.

25. **غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والنوازل**، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن البلبالي، خزانة سيدي أحمد ديدي، تمنطيط، دون رقم .

26. **الكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان**، أحمد بابا التنبكتي، خزانة سيدي أحمد ديدي ، دون رقم

27. **المحن والشدائد**، هاشم بن أحمد بن عبد الرحمن، خزانة سليماني، دون رقم .

28. **المختصر الفقهي**، ابن عرفة، رقم 75 ك، المكتبة الوطنية، المغرب.

29. **المختصر الفقهي**، ابن عرفة، ر 06351، م . و. تونس.

30. **المختصر الفقهي**، ابن عرفة، ر 10845، المكتبة الوطنية تونس.

31. **مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي**، محمد بن هارون، ر 18696، م و. تونس

32. **مسائل ابن جماعة**، خزانة المطارفة، دون رقم.

33. **مسألة بيع قضاة توات وكورارة لأصول الهاربين في المغارم**، عبد الرحمن الكنتوري،خزانة كوسام، دون رقم

34. **مسألة حُبس المسجد الخرب**، محمد بن أحمد البداوي البكري، خزانة سيدي أحمد ديدي ، دون رقم

35. **نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دُفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات**، مولاي أحمد الإدريسي الطاهري .

36. **المفيد للأحكام للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام** ،ابن هشام، ر 3227، المكتبة الوطنية، الجزائر.

37. **نقل الرواة عن من أبدع قصور توات**، محمد بن عمر بن المبروك البداوي، خزانة تنيلان، ادرار.

38. **نوازل الشريف أبي عبد الله محمدنا لله بن أحمد**، خزانة الشريف علي قريشي(تيمي)، ادرار، دون رقم.

39. **نوازل الشيخ باي بن عمر**، الخزانة الكنتية، دون رقم .

40. **نوازل الكنتوري**، خزانة الصوفي، بدريان، دون رقم .

41. **نوازل الكنتوري**، خزانة المطارفة، دون رقم.

42. **نوازل الكنتوري**، ملك عبد القادر الشيخ، أنجزمير، دون رقم.

43. **الوجيز شرح مختصر خليل**، محمد ابن العالم الزجلوي، خزانة الشيخ محمد باي بلعالم، دون رقم.

ثانياً – الكتب المطبوعة

44. **الأجوبة**، محمد بن سحنون، تحقيق ودراسة:حامد العلويني، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2000م.

45. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/ 2004م.

46. **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، محمد محي الدين عبد الحميد، دارالطلائع، 2006.

47. **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي، دار الثقافة، الجزائر،ط1، 1411هـ/1991م.

48. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، دار الفكر، بيروت.

49. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

50. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.

51. **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، أحمد بن خالد الناصري، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ/2008م.

52. **الأشباه والنظائر**، السيوطي، مطبعة بابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الأخيرة، 1378هـ/1959م.

53. **اصطلاح المذهب عند المالكية**، د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1421هـ/2000م .

54. **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، محمد بن حارث الخشني، تحقيق مجموعة منهم: د. محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، 1985م.

55. **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي** ،د.محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1416هـ/ 1996م.

56. **أصول الفقه الإسلامي**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1406هـ/ 1986م.

57. **أصول الكرخي** - مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي- مطبعة الإمام، القاهرة.

58. **أعلام درعة**، المهدي بن علي الصالحي، ط1، المغرب، 1394هـ/1974م – دون ناشر-

59. **إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين**، فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .

60. **أم البراهين في العقائد**، محمد بن يوسف السنوسي،مطبوع ضمن المجموع الكامل للمتون، جمعه: محمد خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2006م.

61. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ/1982م.

62. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، دار شريفة، الجزائر، 1409هـ/ 1989م .

63. **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، ابن مريم محمد بن محمد التلمساني، مراجعة: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ/1908م.

64. **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي التسولي، دار المعرفة، الدر البيضاء، المغرب، ط1، 1418هـ/1998م .

65. **بوطليحية**، محمد النابغة الغلاوي، تحقيق: يحي بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1425هـ/2004م.

66. **البيان والتبيين**، عمرو بن بحر الجاحظ، وضع حواشيه: موفق شهاب الدين، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998 م.

67. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، أبو الوليد بن رشد:

-الجزء الرابع، تحقيق: د. أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م.

-الجزء السابع، تحقيق : أ. سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1404م/1984م.

-الجزء الثامن،تحقيق: د.أحمد الشرقاوي إقبال ود. محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م.

-الجزء الرابع عشر، تحقيق : أ. سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ/1985م.

68. **تاج العروس**، الزبيدي، دار صادر.

69. التاريخ الاجتماعي لدرعة (**مطلع القرن17- مطلع القرن20**)،أحمد البوزيدي،آفاق متوسطية، المغرب، 1994.

70. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1422هـ/2001م.

71. **تاريخ التشريع الإسلامي**، محمد الخضري بك، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م.

72. **التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ**، الصديق حاج أحمد، مديرية الثقافة لولاية أدرار، ط1، 2003.

73. **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري** (16-20)، د.أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

74. **تاريخ الفقه الإسلامي**، د. عمر سليمان الأشقر، قصر الكتاب، الجزائر، 1990.

75. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن فرحون، علق عليه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1428هـ/2007م .

76. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ.

77. **تحرير أوزان النقود**، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، تحقيق: عمر أفا – مطبوع مع النقود المغربية في القرن الثامن عشر- مطبوع مع النقود المغربية-

78. **تحرير السكك المغربية**، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، تحقيق: عمر أفا - مطبوع مع النقود المغربية في القرن الثامن عشر- مطبوع مع النقود المغربية-

79. **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم ، الناشر الحاج محمد طن ايجي، سكوتو.

80. **تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م.

81. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض، وزارة الأوقاف المغربية.

82. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن فرحون، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1428هـ/ 2007م.

83. **التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج**، عبد الرحمن المجاجي، تحقيق: خالد بوشمة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.

84. **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1417هـ/1996م.

85. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة ومطبعة المشهد الحسني، القاهرة.

86. **تقييد ما اشتمل عليه إقليم توات من الإيالة السعيدة من القصور ووثائق أخرى**، مطبوعات القصر الملكي، المغرب، 1962.

87. **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، 1327هـ.

88. **توات والأزواد**، محمد الصالح حوتية، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007.

89. **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي، تحقيق: د.علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/2005م.

90. **الجاحظ في البصرة وبغداد وسامراء**، د. شارل بيلا، ترجمة: د. إبراهيم الكيلاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط1، 1406هـ/1986م.

91. **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضري الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1419هـ/1998م.

92. **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي،
- ج3 ، تحقيق وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ج4، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/1987م.

93. **الجزائر والحملات الصليبية**، بسام العسلي، دار النفائس، بيروت، ط3، 1406هـ/ 1986م

94. **الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي**، عبد العزيز سيدي عمر، دار هومة، الجزائر، 2003م .

95. **حاشية البناني** ، محمد البناني، دار الفكر،- مطبوع مع شرح الزرقاني.

96. **حاشية ابن رحال المعداني على شرح ميارة على تحفة الحكام**، أبو علي الحسن بن رحال المعداني، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - مطبوع مع شرح ميارة الفاسي-

97. **حاشية الخُرشي على مختصر خليل**، محمد الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.

98. **حاشية العدوي على الخرشي** – مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر خليل –

99. **الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة** ،اعتنى بها: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

100.**الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن 7هـ حتى نهاية 13هـ**، د.أحمد جعفري، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2009م.

101.**حلى المعاصم لفكر ابن عاصم**، محمد التاودي، بهامش البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة، الدر البيضاء، المغرب، ط1، 1418هـ/1998م.

102.**الحوضية** – أرجوزة في التوحيد –، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحوضي التلمساني، د ب.

103.**الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر**، محمد بن أحمد ميارة، دار الفكر، بيروت، 1423هـ/2002م.

104.**درة الحجال في غرة أسماء الرجال**، أحمد بن محمد بن أبي العافية بن القاضي المكناسي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م .

105.**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.

106.**ديوان الأحكام الكبرى – النوازل والإعلام**، أبي الأصبغ عيسى بن سهل، تحقيق: رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ط1، 1417هـ/ 1997م.

107.**دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، محمد بن عسكر، منشورات مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط3، 1424هـ/2003م.

108.**رحلة أبي العباس أحمد بن ناصر الدرعي**، طبعة حجرية، المغرب.

109.**رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأسفار)**، ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 4، 2007م.

110. **الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات**، محمد باي بلعالم، د ب، 2005 .

111. **رحلة العياشي(ماء الموائد)**، أبو سالم عبد الله العياشي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1397هـ/1977م.

112. **الرسالة**، ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت.

113. **رسالة في اليهود**، محمد بن عبد الكريم المغيلي، تحقيق: عبد الرحيم بنحمادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط1، 2005م.

114. **الروح**، ابن قيم الجوزية، تخريج وتوثيق: خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ/2009م.

115. **الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج**، محمد ميارة الفاسي، دراسة وتحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات ELGA، مالطا، 2001 .

116. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد بن عبد المنعم الحميري تحقيق: د.إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، 1984م.

117. **الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي**، محمد حجي، المطبعة الوطنية بالرباط، 1384هـ/1964م.

118. **سلسلة علماء توات – الجزء الثاني**، عبد الحميد بكري، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2008.

119. **سنن النسائي** –بشرح السيوطي– دار الكتاب العربي.

120. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

121. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

122. **شرح أسماء الله الحسنى**، فخر الدين الرازي، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م.

123. **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، محمد الرصاع، تحقيق: أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م .

124. **شرح الرجز المسمى المقنع في علم أبي مقرع**، طبعة حجرية، فاس.

125. **شرح زروق على الرسالة**، أحمد بن محمد زروق، دار الفكر، 1402هـ/ 1982م.

126. **شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع**، أحمد القباب، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ/2007هـ.

127. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، ط1، 1423هـ/2003م.

128. **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام**، محمد بن أحمد ميارة، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ/ 2000م .

129. **شرح العمل الفاسي**، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ط حجرية ، المغرب .

130. **شرح ابن ناجي على الرسالة** – مطبوع مع شرح زروق على الرسالة – دار الفكر، 1402هـ/1982م.

131. **شرح النووي لصحيح مسلم**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م.

132. **الصحراء الكبرى وشواطؤها**، إسماعيل العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

133. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، شركة الشهاب، الجزائر، 1990م.

134. **صحيح مسلم بشرح النووي**، خرج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م.

135. **ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم**، محمد باي بلعالم، مطابع عمار قرفي، باتنة

136. **طبقات الحُضيْكي**، محمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ/2006م.

137. **طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو ود. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الجيزة ،ط2، 1992.

138. **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ/1981م.

139. **طبقات المالكية المسمى: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**، محمد البشير ظافر الأزهري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1423هـ/2003م.

140. **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، ابن سلمون الكتاني ، مطبوع مع تبصرة الحكام، المطبعة البهية، د ب.

141. **علاقة المخزن بأحواز سلا – قبيلة بني احسن 1912/1860**، مصطفى بوشعراء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1، 1417هـ/ 1996م.

142. **عوارف المعارف**، عبد القاهر بن عبد الله السهروردي، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

143. **الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التتلاني**، محمد باي بلعالم، دار هومة، الجزائر، 2004.

144. **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر .

145. **فتاوى البرزلي**، أبو القاسم بن أحمد البرزلي: تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002.

146. **فتاوى ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، تقديم وتحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م .

147. **الفتاوى والتاريخ**، محمد المختار ولد السعد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000م.

148. **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.

149. **الفروق**، القرافي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.

150. **الفقه الإسلامي وأدلته**، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1412هـ/1991م.

151. **فقه الزكاة**، د. يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1408هـ/1988م.

152. **فقه الصيام**، د. يوسف القرضاوي، دار الانتفاضة، الجزائر، ط2، 1415هـ/ 1995م.

153. **الفقه المالكي وأدلته**، الحبيب بن طاهر،

- ج 1، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م .
- ج 3، مؤسسة المعارف، بيروت ،ط3، 1426هـ/2005م .
- ج 6، مؤسسة المعارف، بيروت ،ط1، 1430هـ/2009م .

154. **فقه النوازل على المذهب المالكي – فتاوى أبي عمران الفاسي**، د.محمد البركة، إفريقيا الشرق، الدر البيضاء، المغرب، 2010.

155. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

156. **الفهرست**، أبو الفرج محمد ابن نديم، ضبط وتعليق: د. يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1996م.

157. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/2000م.

158. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ/1982م.

159. **قطف الزهرات من أخبار علماء توات**، محمد عبد العزيز سيدي عمر، دار هومة، الجزائر، 2002 .

160. **قطوف أدبية دراسات نقدية في التراث العربي حول تحقيق التراث**، عبد السلام هارون، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1409هـ/ 1988م.

161. **القوانين الفقهية**، ابن جزي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1430هـ/2009م.

162. **القول البسيط في أخبار تمنطيط**، محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم المشهور بابن بابا حيدة، تحقيق: فرج محمود فرج – مطبوع مع إقليم توات الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين– ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

163. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.

164. **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992.

165. **كتاب المغرب**، الصديق بن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1404هـ/1984م .

166. **كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية**، عمر عمور، الخزانة الحسنية، الرباط، ط1، 1428هـ/2007م.

167. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق:د.عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

168. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة، اعتنى به : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1429هـ/2008م.

169. **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي بن ناصر الدين بن محمد بن خلف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م.

170. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م.

171. **لامية الزقاق**، علي بن قاسم الزقاق، مطبوع مع تحفة الحكام.

172. **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، دون ناشر، ط1، 1424هـ/ 2003م.

173. **اللبابة الرمزية لمريد المناقب المَعْزِّية**، محمد بن الكبير الحسوني، مطبعة الريان، الجزائر، 2007.

174. **لسان العرب**، ابن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر .

175. **مجالس القضاة والحكام**، محمد بن عبد الله اليفرني القاضي المكناسي، طبعة حجرية، المغرب .

176. **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في العرب الإسلامي**، د. عمر الجيدي، منشورات عكاظ، المغرب، 1987 .

177. **محمد بن أبّ المزمري حياته وآثاره**، أحمد جعفري، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط1، 2004.

178. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج: د. مصطفى ديب البغا، دار الهدى، الجزائر، ط 4، 1990 .

179. **مختصر الأخضري** – مطبوع مع شرحه للآبي الأزهري – دار التنوير، الجزائر.

180. **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

181. **المدخل**، ابن الحاج، دار الفكر، د ب

182. **المدخل إلى أصول الفقه المالكي**، محمد عبد الغني الباجقني، دار مدني، الجزائر، 2002م.

183. **مدخل إلى تجديد الفقه المالكي**، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

184. **المدونة**، الإمام مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، 1411هـ/1991م.

185. **مذكرة أصول الفقه**، محمد الأمين الشنقيطي، الدار السلفية، الجزائر .

186. **المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته**، محمد المختار محمد الماحي، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط1، 1422هـ/ 2002م.

187. **مرآة الحرمين**، إبراهيم رفعت باشا، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

188. **المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، عبد الواحد بن عاشر، دار الهدى، الجزائر، 2000م.

189. **المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا – الزاوية الناصرية**، محمد بن عبد السلام الناصري، دراسة وتحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م .

190. **مسائل ابن رشد**، أبو الوليد بن رشد، دراسة وتحقيق: محمد الحبيب الجكاني، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، 1414هـ/ 1993م.

191. **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو**، تحقيق: د.أحمد محمد خليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002.

192. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.

193. مصادر الفقه المالكي **أصولاً وفروعاً في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً**، بشير ضيف، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م.

194. **المصباح المنير**، أحمد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ/2004م

195. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م.

196. **المعجم لألفاظ الحبس المُعقب والعام بالمغرب**، مصطفى عبد السلام المهماه، طبعة طوب بريس، الرباط ،ط1 ،1427هـ/2006م.

197. **معجم لغة الفقهاء**، عربي–إنجليزي، أ.د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1 ، 1405هـ/1985م.

198. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

199. **معلمة التصوف الإسلامي** –الجزء الأول– التصوف المغربي: **خواص ومميزات**، عبد العزيز بنعبد الله، دار نشر المعرفة، الرباط، ط1، 2001.

200. **معلمة التصوف الإسلامي** –الجزء الثاني– التصوف المغربي من **خلال رجالاته** ،عبد العزيز بنعبد الله، دار نشر المعرفة ، الرباط، ط1، 2001.

201. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب علي بن نصر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

202. **المعيار، الونشريسي**، خرجه: جماعة من الفقهاء، بإشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

203. **معين الحكام على القضايا والأحكام**، إبراهيم بن عبد الرفيع، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989.

204. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، محمد عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

205. **المقاييس والمكاييل والموازين وطرق المعاملات التجارية القديمة في غرب إفريقيا**، خاليد أوشن، أكادير، المغرب، 2003.

206. **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، ط 7، 1409هـ/1989م.

207. **المقدمات الممهدات**، ابن رشد، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م.

208. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، تحقيق: د. عبد الله الهلالي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1423هـ/2002م.

209. **مناسك الحج على مذهب سيدنا مالك**، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. عبد العظيم محمد أحمد حسين، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

210. **مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا**، عبد العزيز الفشتالي، دراسة وتحقيق: د . عبد الكريم كريم، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، ط2، 1426هـ/2005م .

211. **منتخب الأحكام**، ابن أبي زمنين، تحقيق: د. عبد الله بن عطية الغامدي ،مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

212. **منتخب الأحكام**، ابن أبي زمنين، دراسة وتحقيق: د. محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، ط1، 1430هـ/ 2009م.

213. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.

214. **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، لأحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1426هـ/2005م.

215. **الموافقات**، الشاطبي، شرح وتخريج: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت .

216. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب، دار الفكر، ط2، 1978.

217. **موسوعة أعلام المغرب**، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1996م.

218. **موسوعة قبائل العرب**، عبد الحكيم الوائلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002م.

219. **الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية– معلمة الصحراء**، مطبعة فضالة، 1976.

220. **الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية – معلمة المدن والقبائل (ملحق 2)**، عبد العزيز بنعبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1977.

221. **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس (برواية يحي بن يحي)، ضبط وتخريج: محمد صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، 1429هـ/2008م.

222. **النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 9 إلى القرن 14هجري**، عبد الحميد بكري، دار الهدى، عين مليلة، 2005م.

223. **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي**، محمد الصغير الإفراني، تحقيق: عبد اللطيف الشادلي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1419هـ/1998م.

224. **نظرات في النوازل الفقهية**، د. محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 1420هـ/1999م.

225. **نظم الذكاة**، محمد العربي بن يوسف الفاسي، بهامش تقييد نفيس في المغلصمة ،لأحمد بن محمد بن الخياط الحسني، طبعة حجرية، المغرب .

226. **نظم العمل الفاسي**، عبد الرحمن الفاسي، ضمن المجموع الكامل للمتون، جمع: محمد خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

227. **النقود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس**، عمر أفا، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1414هـ/1993م .

228. **النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ / 12- 15 م)**، محمد فتحة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999م.

229. **نوازل المجاصي**، أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، طبعة حجرية، المغرب.

230. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهدامة، وضع هوامشه وفهارسه:طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1989م.

231. **هداية المتعبد السالك شرح متن الأخضري**، صالح عبد السميع الآبي، دار التنوير، الجزائر.

232. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل الصفدي، اعتناء: هلموت ريتر، دار النشر فرانز شتاريز، شتوتغارت، 1411هـ/1991م.

233. **الوثائق السجلماسية**، أبو عبد الله محمد المصمودي، أعدها: مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، 1988.

234. **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، أحمد بن الأمين الشنقيطي، مكتبة الوحدة العربية بالدر البيضاء ومؤسسة الخانجي بمصر، ط2، 1958.

235. **وصف أفريقيا**،الحسن الوزان،ترجمة:د.محمد حجي ود.محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي ،ط2،1983.

236. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ثالثاً – الرسائل الجامعية

237. **التاريخ السياسي والاقتصادي والحضاري لمنطقة السودان الغربي من نهاية القرن الخامس عشر إلى غاية القرن الثامن عشر الميلاديين**، أطروحة دكتوراه، الهادي المبروك الدالي، إشراف: أ. د. محمد رزوق، كلية الآداب والعوم الإنسانية، جامعة عين الشق الدار البيضاء، المغرب 1997.

238. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب–خليل بن إسحق– من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت**، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن سعود الهويمل، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ.د. محمد أبو الأجفان، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1422-1423هـ.

239. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة**، وليد بن عبد الرحمن الحمدان، إشراف :أ.د. محمد أبو الأجفان، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1421 هـ.

240. . **التوضيح شرح «مختصر ابن الحاجب» من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن**، دراسة وتحقيق، عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر، إشراف: أ.د. فرج زهران الدمرداش، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1424 هـ.

241. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات للشيخ خليل – من بداية التفليس إلى نهاية الحوالة**، دراسة وتحقيق: منير مبارك خميس بن عبادي، إشراف: أ.د. محمد أبو الأجفان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1426هـ/2005م.

242. **"التوضيح" للشيخ خليل بن إسحاق وهو شرح المختصر الفرعي للعلامة ابن الحاجب المسمى "جامع الأمهات، دراسة وتحقيق : كتاب البيوع**، لحرش أسعد المحاسن، إشراف: د.عباسي نور الدين، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005/2004.

243. **الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة**، محمد المكي الناصري ،تحقيق: محمد الحبيب نوحي ،إشراف: د.محمد حجي، جامعة محمد الخامس، شعبة التاريخ، الرباط، 1988م .

244. **الدور الحضاري لإقليم توات وتأثيراته في بلاد السودان الغربي من القرنين 9 و10 هـ**، عباس عبد الله، رسالة ماجستير عن جامعة الجزائر، 2001م.

245. **شرح تحفة الحكام لابن الناظم أبي يحي محمد بن عاصم (ت857هـ) من باب البيوع وما شاكلها إلى آخر المخطوط-دراسة وتحقيق**، محمد سنيني، إشراف:د. محمد سطنبولي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2006.

246. **فقه النوازل بالأندلس تاريخاً ومنهجاً** مصطفى الصمدي، إشراف: د. عقى النماري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك، الدار البيضاء، المغرب، 1422هـ/ 2001م.

247. **فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنلاني التواتي**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بعشمان، إشراف: د.محمد بن معمر، رسالة ماجستير، جامعة بشار، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية، 2009/2008.

248. **محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره**، أحمد الحمدي، إشراف:د.عبد المجيد بن نعمية، رسالة ماجستير، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2000.

249. **المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد 1142_1226هـ / 1729-1811م** – أطروحة دكتوراه – أحمد الحمدي، إشراف: أ.د. عبد المجيد بن نعمية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008/2007 .

250. **مساهمة في دراسة التاريخ الاجتماعي والسياسي لواحات الجنوب المغربي توات في القرن التاسع عشر**، محمد أعفيف، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، شعبة التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1982.

251. **مؤسسة الزوايا بالمغرب بين الأصالة والمعاصرة**، أطروحة دكتوراه، مولاي جمال الدين القادري بوتشيش، إشراف: د. عبد السلام الأدغيري، جامعة القرويين، دار الحديث الحسنية، الرباط، 2000م.

رابعاً – المقالات

252. **الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وكتابه في الاجتهاد: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، محمد الصالح الصديق، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي 17، قسنطينة، 1983م- ملتقى الاجتهاد – مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر.

253. **بداية الدولة العلوية بتافيلالت 1631- 1664**، العربي مزين، ندوة: نشأة الدولة العلوية الشريفة، وزارة الثقافة، المملكة المغربية، 1988.

254. **تقرير الوكالة الوطنية للموارد المائية المقدم للمجلس الشعبي الولائي بأدرار**، جوان، 2008.

255. **توات والتدخل الفرنسي**، محمد المعزوزي، العلاقات بين المغرب وإفريقيا الغربية، منشورات جمعية موظفي كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط، 1992.

256. **حول تجارة الرقيق في المغرب خلال القرن التاسع عشر**، عبد العزيز الخمليشي، مجلة دار النيابة، السنة 2، العدد 7، صيف 1985.

257. **دور المدن الجنوبية في الربط الطرقي بين المغرب وأفريقيا جنوب الصحراء كرونولوجياً**، سعيد حراش، مجلة المناهل، عدد 58 خاص بالأقاليم المغربية الجنوبية، مارس 1998.

258. **الزاوية والطريقة الصادقية بالمغرب**، حسن الصادقي، مجلة المناهل، عدد خاص 74,73، سبتمبر 2007 وزارة الثقافة، المغرب.

259. **الشيخ محمد بن العالم الزجلوي**، محمد باي بلعالم،(محاضرة غير منشورة)، ملتقى الشيخ الزجلوي، زاوية كنتة، ادرار، 2005.

260. **الشيخ محمد بن ناصر الدرعي ونشاط الزاوية انطلاقاً من فهرس ابي سالم العياشي**، نفيسة الذهبي، من أعمال الأيام الدراسية: حوض وادي درعة ملتقى حضاري وفضاء للثقافة والإبداع، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير 1996

261. **فئة الحراطين في المجتمع التمنارتي** ملاحظات أولية، أرفاك شفيق، مجلة دراسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، أكادير، العدد 9، 1999.

262. **الفقيه الرسمي ومأزق الشورى في دولة الإسلام من خلال فتوى ابن ناجي في قضية تمليك الحراطين**، محمد المهناوي، مجلة كلية الآداب بالجديدة، العدد 1، 1993.

263. **القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب**، أبو العباس الونشريسي، دراسة وتحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مجلة: قطر الندى عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، إيرلندا، العدد5، محرم 1431هـ/ يناير2010م.

264. **قصيدة في نسب الزجلوي**، محمد العالم الزجلوي، نسخة مرقونة، محمد عبد الرحمن الشيخ انجزمير.

265. **المخزن المغربي والتجارة الصحراوية بين القرن 16 والقرن 18 م**، الحسن عماري، مجلة أمل، عدد 30، السنة العاشرة 2004.

266. **مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي**، د.مصطفى الصمدي، مجلة الذخائر، عدد خاص، السنة 3، خريف1423هـ/2002م .

267. **المسالك الصحراوية توات حلقة اتصال بين المغرب وإفريقيا الغربية**، محمد أعفيف، العلاقات بين المغرب وإفريقيا الغربية، منشورات جمعية موظفي كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1992.

268. **مكانة الكتاتيب القرآنية في التعليم الأولي بالبادية المغربية**، فاطمة مسدالي، مجلة البحث العلمي، العدد 51، يناير 2009، المغرب.

269. **مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية**، محمد الحبيب الهيلة، أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ديسمبر 1991م/جمادى الآخر 1413هـ .

270. **مؤسسة الزوايا بوادي درعة ق 10 و11 هـ بين الإشعاع العلمي والانتشار الصوفي**، ذ. أحمد البوزيدي، مجلة أمل: التاريخ الثقافة المجتمع، المغرب، عدد مزدوج 19-20، السنة السابعة، 2000.

271. **واحة تافيلالت بين الأمس واليوم**، لحسن تاوشيخت، ندوة المجال والمجتمع بالواحات المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 1993.

خامساً – مراجع أجنبية

272. **Quatre Siècles D'histoire Marocain** , A- G- P MARTIN , Librairie FÉLIX ALCAN, PARIS, 1923.

ح- فهـــرس الموضوعـات

الموضـوع	الصفحـة
الإهداء	5
شكر وعرفان	6
المقدمة	7
القسم الأول : دراسة نوازل مَحمد العالم الزجلوي	14
الفصل الأول: مدخل لفقه النوازل	15
المبحث الأول: تعريف النوازل	16
المبحث الثاني: النوازل عند المالكية	17
المبحث الثالث: النوازل التواتية	20
المبحث الرابع: خصائص النوازل التواتية	23
المبحث الخامس: منهج النوازل التواتية	27
الفصل الثاني: حالة إقليم توات خلال القرنين 11 و 12 هـ	30
المبحث الأول: توات جغرافياً	31
المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية في توات	37
المبحث الثالث: الحالة الاقتصادية في توات	48
المبحث الرابع: الحالة السياسية لإقليم توات	58
المبحث الخامس: الحركة العلمية في توات	69
الفصل الثالث : التعريف بمَحمد العالم الزجلوي	77
المبحث الأول: اسمه و نسبه	78
المبحث الثاني: المولد و النشأة	81
المبحث الثالث: حياته العلمية	82
المبحث الرابع: حياته العملية	88
المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه	90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: الدراسة التحليلية لنوازل محمد العالم الزجلوي 93
المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه 94
المبحث الثاني: مصادر الكتاب 96
المبحث الثالث: منهج الزجلوي في الفتوى 98
المبحث الرابع: موضوعات الكتاب 102
المبحث الخامس:أسلوب الكتاب 104
المبحث السادس: أهمية الكتاب 106
مبحث السابع: مآخذ على الكتاب 111
الفصل الخامس: العمل في التحقيق 121
المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط 122
المبحث الثاني :المنهج في التحقيق 125
- صور المخطوط 128
القسم الثاني : النص المحقق 134
مقدمة المؤلف 135
مسائل التوحيد 136
مسائل الطهارة 138
مسائل الصلاة و أحوبتها 150
مسائل الزكاة 182
مسائل الصيام و الأيمان 188
مسائل الذكاة و الأضحية و العقيقة 192
مسائل النكاح 198
مسائل الطلاق 214
مسائل البيوع 237
مسائل الربا في النقود و المطعومات 243
مسائل السلم 263
مسائل بيع الشروط 269

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسائل العيوب 281
الرهـــــــــن 282
مسائل المديان والتفليس 285
مسائل المحاجير والأوصياء 289
مسائل الصلح والإبراء 301
مسائل الضمان والالتزام 310
مسائل الوديعة 322
مسائل الشركة و القسمة 332
مسائل الإقرار والوكالة 346
مسائل الغصب والتعدي بالسرقة ونحوهما 354
مسائل التداعي في الاستحقاق والحيازة والشفعة 361
مسائل الإجارة الشاملة للكراء والجعل والمساقاة 383
مسائل الضرر والإرفاق وإحياء الموات والضوال والإباق 398
مسائل الأحباس والصدقات والهبات 414
مسائل الوصايا والمحاجير والمواريث و العتق و الولاء 431
مسائل القضاء والشهادة 452
باب جامع في مسائل مختلفة و حكايات مستطرفة 479
الخاتمة 521
الفهـــــــارس 524
أ- فهرس الآيات القرآنية 525
ب- فهرس الأحاديث النبوية 526
ج- فهرس المسائل الفقهية 527
د- فهرس النقود والمكاييل 545
هـ – فهرس القبائل والجماعات والأماكن 546
و- فهرس الأعلام 550
ز- فهرس المصادر والمراجع 557
ح - فهرس الموضوعات 576

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية